هذه حاشية العلامة الدسوقي
على شرح العلامة الدردير
الجزء الثاني

اوقف وحبس وتصدق الشيخ احمد سلام النا جوري
الطرابلسي وجعل مقره برواق السادة المغاربة بجامع
الازهر فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم فعليه لعنة الله وعلى
من بدله او غيره في جماد اول سنة الف ومائتين
ثمانية وعشرين

٢٨
٩٤٨٤٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب ما ينعقد البيع بما يدل على الرضى قوله اي يحصل ويوجد انما
فسر ينعقد بما ذكر لان انعقاد الشي عبارة عن تقوم من اجزائه ولا يصح ان يفسر يصح
لانه قد يحصل البيع بالمعاطات او غيرها من الصيغ ولا يكون صحيحا او لازما والحقايق
الشرعية تشمل الصحيح والفاسد قوله عقد معاوضة اي عقد محتو على عوض
من الجانبين قوله على غير اي على ذوات غير منافع وغير تمتع اي انتفاع بلذة قوله
فيدخل هبة الثواب اي ويدخل فيه ايضا التولية والشركة والاقالة والاخذ بالشفعة
وتخرج من الاخص بقوله ذو مكايسة قوله والصرف هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه
واما المراطلة فهي بيع النقد بنقد من نوعه قوله اي لانه الخ هذا التفسير مر عند
الشر ولما كان ماخوذا من كلام ابن عرفة قال الشر كما قال ابن عرفة قوله قال اي ابن
عرفة والغالب عرفا اي والغالب اطلاقه في عرف الفقها قوله بمعنى اخص منه اي من
المعنى الاعم المتقدم بسبب ان يزاد في التعريف السابق ذو مكايسة الخ قوله
ذو مكايسة اي صاحب مغالبة ومشاحة فخرج هبة الثواب فانه ليس فيها مشاحة
لانه متى دفعت القيمة لزم الواهب قبولها ولا يجاب للازيد والمراد ان شانه المكايسة
والمغالبة وح فلا يضر تخلفها في بعض الافراد كبيع الاستيمان قوله احد عوضيه
غير ذهب ولا فضة اي واما العوض الاخر فصادق بان يكون ذهبا او فضة او غيرها
بان يكون عرضا وخرج بهذا القيد الصرف والمراطلة فانه ليس احد العوضين
فيهما غير ذهب ولا فضة بل العوضان ذهب او فضة في المراطلة او احدهما
ذهب والاخر فضة في الصرف قوله معين فيه غير العين اضافة غير فيه
للعموم اي معين فيه كل ما خالف العين فخرج السلم فان غير العين
فيه ليس معينا بل في الذمة والمراد بالمعين ما ليس في الذمة فيشمل الغايب
فبيع الغايب ليس سلما لان غير العين فيه معين والحاصل ان العين
لا يجب ان يكون معينة في البيع والسلم واما غير العين فيجب ان يكون معينا
وغير معين في السلم فان قلت ظاهر كلامه ان راس المال في السلم لا بد
ان يكون عينا مع انه يجوز ان يكون عرضا قلت المراد بالعين راس المال
نقدا كان او عرضا وانما عبر بالعين نظرا للشان انتهى عدوي قوله
بما يدل على الرضى اي بسبب وجود ما يدل على الرضى من العاقدين وانما الشر

بقوله

بقوله اي شي الخ الى ان ما في كلام المص يصح ان يكون نكرة وان تكون معرفة وهو
اولى لان الموصول يعم دايما وهو المراد هنا واما النكرة في سياق الاثبات
فقد تعم وقد لا تعم قوله بما يدل اي عرفا سوا دل على الرضى لغة ايضا او لا
فالاول كبعته واشتريت وغيره من الاقوال والثاني كالكتابة والاشارة
والمعاطات قوله منهما او من احدهما راجع للقول وما بعده اي من قول
من الجانبين او كتابة منهما او قول من احدهما وكتابة من الاخر او الاشارة
منهما او من جانب وقول او كتابة من الاخر قوله وان بمعاطات اي هذا اذا كان
دال الرضى غير معاطات بان كان قولا او كتابة او اشارة بل وان كان دال الرضى
معاطات وفاقا لاحمد وخلافا للشافعي القايل لا بد من الجانبين مطلقا اي
كان المبيع من المحقرات ام لا ولابي حنيفة في غير المحقرات فلا بد فيها من القول
عنده من الجانبين ويكفي المعاطات في المحقرات قوله ولزوم البيع فيها
بالتقابض اي بالقبض من الجانبين فمن اخذ رغيفا من شخص ودفع له ثمنه
فلا يجوز له رده واخذ بدله للشك في التماثل بخلاف ما لو اخذ الرغيف ولم يدفع ثمنه
فيجوز له رده واخذ بدله لعدم لزوم البيع قوله ولا يتوقف العقد اي تحقق العقد
الخ وقوله فيجوز ان يتصرف فيه بالاكل ونحوه اي كالصدقة قبل دفع ثمنه اي ان
وجد من الاخر ما يدل على الرضى والا فلا ينعقد بيع منهما واكله غير حلال انظر
بن قوله وان حصل الرضى بقول المشتري للبايع بعني اشار الشر الى ان قول المص
وببعني الخ مدخول للمبالغة فهو عطف على بمعاطات وليس من افرادها
وهو من ذكر الخاص بعد العام لاندراج هذا تحت قوله بما يدل على الرضى كما
ان كل مبالغة ذكر ما بعد المبالغ عليه كذلك وحاصله انه كما ينعقد البيع
بالمعاطات ينعقد بتقدم القبول من المشتري على الايجاب من البايع بان يقول المشتري
بعني فيقول له البايع بعتك خلافا للشافعي في هذه وفيما قبلها ولهذا اتى
بهذه عقب قوله وان بمعاطاة لدخولها معها في حيز المبالغة قوله ويقول
المشتري اشتريت ونحوه اي كاخذتها او رضيت بها كذا قوله وقع محله اي لان
الاصل في الايجاب ان يقع من البايع اولا ويقع القبول من المشتري ثانيا قوله
انعقاد البيع اي لزومه وليس للاحد منهما الانفكاك عنه اي بقول المشتري
اولا بعني فيقول له البايع بعتك قوله وهو قوله راجح هو قول مالك في كتاب

محمد وقول ابن القاسم وعيسى في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه
ابو اسحاق واقتصر عليه اهـ والحاصل ان الماضي ينعقد به البيع اتفاقا ولا
عبرة بما اتى به انه لم يرد البيع او الشراء ولو حلف والمضارع ان حلف من اتى
به انه لم يرد البيع او الشراء قبل قوله والا لزم اتفاقا واما الامر فهل هو كالماضي
وهو قول مالك وابن القاسم في غير المدونة او كالمضارع وهو قول ابن القاسم
في المدونة قوله ولكن الارجح والمعول عليه ان عليه اليمين لانه قول ابن
القاسم في المدونة الخ كذا قال الاجهوري لكن كلام بن نقلا عن ح يقتضي
اعتماد ظاهر المص من انعقاد البيع ولو قال المشتري لا ارضى او كنت
هازلا ولو حلف ونصه من المعلوم ان قول ابن القاسم في المدونة مقدم على
قوله وقول غيره في غيرها لكن لما كان ابن القاسم في المدونة استند في هذه
المسألة للقياس على مسألة التسوق وكان قياسه هذا مطعونا فيه
اعتمد المص البحث فجزم باللزوم ولو رجع المشتري وحلف وهو المعتمد اهـ قوله
لان دلالة المضارع على البيع اي في مسألة الاتية اقوى من دلالة الامر عليه
اي في هذه المسألة وقد قالوا بطلب اليمين من الراجع في المسألة الاتية
مع كونه اتيا بالمضارع الاقوى دلالة فليكن طلب اليمين في الراجع في هذه
المسألة التي عبر فيها الراجع بالامر بطريق الاولى كذا قال الشبرخيتي
لعبق وتعقبه بن قائلا فيه نظر لان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على
الرضى ودلالة الامر على الرضى اقوى من دلالة المضارع عليه لان صيغة الامر
تدل على الرضى عرفا وان كان في اصل اللغة محتملا بخلاف المضارع فانه
لا يدل عليه والحاصل ان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضى عرفا
وان كان محتملا لذلك لغة كالماضي لما كان دالا على الرضى من غير احتمال
انعقد البيع به من غير نزاع والامر كذلك لانه انما يدل على الرضى لغة الامر بالبيع
لوا والتماسه منه الا انه محتمل لرضاه به وعدمه لكن العرف دل على رضاه به وحينئذ
فيستوي الامر مع الماضي قوله كما في مسألة التسوق الاتية مراده بها قول
المص الاتي وحلف والا لزم ان قال الى قوله اخذتها بدليل ياتي قوله والا لم يلزمه
الشراء اي والا بان حلف انه لم يرض وانما كان هازلا لم يلزمه الشراء قوله كذلك
اي بصيغة الماضي قوله في الصورتين اي المصدرتين بالماضي اعني ابتعت وبعتك

قوله

قوله بأي شيء يدل الخ اي من قول او كتابة او اشارة قوله مثلا اي ولو حلف انه لم يرد
البيع قوله وهو كذلك عند ابن القاسم اي وقبله ابن يونس وابو الحسن وابن
عبد السلام والموضح وابن عرفة حيث فرق بين الماضي اي فقال بلزوم البيع
به ولو حلف انه لم يرض وقوله والمضارع اي فقال انه يلزم به البيع ما لم يحلف انه لم يرد
البيع وانه لم يرض به قوله ان قال ابيعكها بكذا الخ اي واما لو عرض رجل سلعته
للبيع وقال من اتاني بعشرة فهي له فاتاه رجل بذلك ان سمع كلامه او بلغه
فالبيع لازم وليس للبائع منعه وان لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء له ذكره في نوازل
البرزلي ومثله في المعيار الا بي قوله ولا ترد اي اليمين على الثاني قوله انه ما اراد البيع
اي وانما اراد الوعد او المزح قوله لم ارد الشراء اي وانما اردت الوعد به او المزح
والهزل لان هزل البيع لزم جدا وانما يكون الهزل جدا في النكاح والطلاق والرجعة
والعتق كما مر قوله فمحل الحلف فيهما الخ اي ومحله ايضا ما لم يكن في الكلام تردد
والا لم يقبل منه يمين ويلزم من تكلم بالمضارع اولا اتفاقا لان تردد الكلام
يدل على انه غير لاعب وذلك كان يقول المشتري بكم تبيعني سلعتك
بعشرة فيقول لا فيقول له باحد عشر فيقول لا ثم يقول البائع ابيعكها باثني
عشر فيقول المشتري قبلت فيلزم البيع ولا رجوع للبائع بعد ذلك ولو
حلف انه لم يرد بيعا قوله فان كان عدم الرضى قبل رضى الاخر فله الرد ولا يمين
هذا لا يقال ما لابن رشد من انه اذا رجع احد المتبايعين عما اوجبه لصاحبه
قبل ان يجيبه الاخر لم يفده رجوعه اذا اجابه صاحبه بعد بالقبول لانه في صيغة
يلزم فيها الايجاب والقبول كصيغة الماضي وكلام المص في صيغة المض رع
كما هو لفظه فاذا اتى احدهما بصيغة الماضي ورجع قبل رضى الاخر لم يفده
رجوعه اذا رضي صاحبه بعد ذلك قوله اي وحلف البائع والا لزمه البيع ان تسوق
بها الخ هذا مذهب المدونة وقيل يلزم البيع ولا عبرة بدعواه عدم الرضى ولو
حلف وهو قول مالك في العتبية وفصل الابهري فقال ان ابتغيه ما سماه ان يكون
ثمنا للسلعة لزم البيع والا حلف وهذه الاقوال الثلاثة جارية في صورة
المنطوق والمعتمد اولها وهو الحلف عند عدم القرينة والا لزم واما صورة
المفهوم فليس فيها الا القول الاول كما قال ابن رشد وذهب بعض الناس الى
ان الخلاف موجود ايضا فيما اذا كانت غير موقوفة للسوم انظر بن وعلى

هذا البراذعي المفهوم قول رابع وهو ما ذكره خش **قوله** مفهوم موافقة اي
كما قال ابن رشد وهو المعتمد كما قاله شيخنا العدوي والعلامة بن خلا فالخش
حيث ضعفه واعتمد ان المفهوم مفهوم مخالفة وان غير الموقوفة للسوم
يقبل قوله ربها انه لاعب بلا يمين **قوله** ان قامت قرينة الخ انما عمل بالقرينة
لان اليمين للتهمة وهي تنتفي بالقرينة كما قال بن **قوله** كما اذا حصل تماكس
وتردد بينهما اي بان قال المشتري اشتريتها بخمسين فقال البائع لا فقال
بستين فقال البائع لا فقال له المشتري بكم تبيعها فقال بمائة فقال المشتري
اخذتها **قوله** وان لم تقم الخ هذه الحالة محل كلام المص تنبيه لا اثر
في البيع العمل بين الايجاب والقبول الا لغير مخرجا عن البيع لغيره عرفا ولذا لم
الزام المشتري في المزايدة ولو طال الزمان او انقضى المجلس حيث لم يجر العرف
بعدم الزامه كما عندنا بمصر من ان الرجل اذا زاد في السلعة واعرض عنه
صاحبها وانقضى المجلس فانه لا يلزمه بها وهذا اما لم تكن السلعة بيد ذلك
المشتري والا كان لربها الزامه بها **قوله** وشرط صحة عقد عاقده انما قدر
المضاف الاول لقوله الاتي ولزومه تكليفه فان اللام يقابل اللزوم الصحة وقد يقال
الاولى حذفه لان التمييز شرط في وجود العقد لا في صحته فالمراد شرط وجود
عقد عاقده لان فقد التمييز يمنع انعقاد البيع بحيث لا توجد حقيقته لفقد
ما يدل على الرضى لا صحته مع وجود حقيقته فتامل اهـ بن **قوله** فلا ينعقد
من غير المميز خلافا للمازري في حكايته صحة العقد من غير المميز الا انه غير
لازم فجعل التمييز شرطا في لزومه وما ذكره الشارح هو ظاهر المص تبعا لابن
الحاجب وابن شاس ويشهد له قول القاضي عبد الوهاب في التلقين
وفساد البيع يكون لامور منها ما يرجع الى المتعاقدين مثل ان يكونا
او احدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون او غير عالم بالبيع وقول
ابن بزيزة في شرحه لم يختلف العلماء ان بيع الصغير والمجنون باطل لعدم
التمييز وقول ابي عبد البر في المغرب في قواعده ان العقد من غير مميز فاسد
عند مالك وابي حنيفة لتوقف انتقال الملك على الرضى لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس فلا بد من رضى معتبر
وهو مفقود في غير المميز انظر بن **قوله** واستثنى من المفهوم الخ اي
فكانه

[illegible]

فكانه قال فلا ينعقد بيع غير المميز الا ان يكون عدم تمييزه بسكر ادخله على نفسه
ففي عدم انعقاد بيعه تردد **قوله** وطريقة ابن شعبان اي وابن شاس وابن الحاجب
قوله يوهم انه في الصحة وعدمها اي يوهم ان هذا التردد في قابل بصحة البيع والاخر قائل
بعدم صحته مع انه ليس كذلك كما علمت **قوله** ما غيب العقل اي مطلقا سواء كان مع
نشاة وطرب او لا غيب الحواس ايضا او لا **قوله** كسائر العقود اي وهي كل ما يتوقف
على ايجاب وقبول واما غيرها من الطلاق وما بعده فهي اخراجات ولا تتوقف على ايجاب
وقبول **قوله** لكنه لا يلزم اي فله اذا افاق ان يرده وان امضاه وكذا يقال في اقراراته
وسائر العقود **قوله** كسائر العقود والاقرارات بخلاف الطلاق الخ ظاهره يقتضي
ان هذا التفصيل جار في الطافح ومن عنده نوع من التمييز الخ وليس كذلك بل الطافح
كالمجنون لا يؤخذ بشيء اصلا لا جنايات ولا غيرها وانما التفصيل فيمن عنده نوع
من التمييز قال ابن رشد في كتاب النكاح اذا كان السكران لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المراة فلا خلاف انه كالمجنون في جميع احواله واقواله الا فيما
ذهب وقته من الصلوات فانه لا يسقط عنه بخلاف المجنون وان كان السكران عنده
بقية من عقله فقال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وتلزمه الجنايات
والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة اصحابه
وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب اهـ فتبين ان التفصيل انما هو في النوع الثاني
لا في كليهما وما ذكره ابن رشد نحوه للباجي في النوع والمازري على ما في عنه
اهـ بن وقد يجاب عن الشارح بان الذي في العقود والاقرارات عوض عن المضاف اليه
اي كسائر عقوده واقراراته اي من عنده نوع تمييز فانها لا تلزمه بخلاف طلاقه
وعتقه فيلزمه **قوله** على تقدير الثالث اي وهو الطوع اي واما الدليل على تقدير
الثاني وهو الرشد فهو قول المص في باب الحجر وللولي رد تصرف مميز اي غير رشيد
ولكن يعتبر بعد موضع القرينة لان الكتاب كالشيء الواحد **قوله** على المذهب ومقابله
انه اذا اكره على تعيين البيع ضلع كان البيع لازما للمصلحة وهو الرفق بالمسجون
ليلا يتباعد الناس من الشراء فيهلك المظلوم وهذا القول لابن كنانة وهو
اختاره المتاخرون وافتى به اللخمي والسيوري وقال ابن عرفة وافتى به ابن
هلال والعقباني وجرى به العمل بفاس كذا في بن وفيه ايضا ان من اكره على سبب
البيع اذا اسلفه انسان دراهم كان له الرجوع بها عليه بخلاف ما اذا ضمنه انسان ودفع

[illegible]

المال عنه لعدمه فانه لا رجوع له عليه وانما يرجع على الظالم وذلك لان للمكره ان يقول
للحميل انت ظلمتني ودالك لم تزرعه في خلاف المسلف وهذا هو الصواب خلافا
لمن عنق من عدم رجوع المسلف وهذا هو الصواب خلافا لما كالحميل مال المكره
بل على الظالم قوله جبرا حراما اى واما لو اجبر على البيع جبرا حلالا كان البيع لازما
كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد او الطريق او المقبرة او على بيع سلعته
لوفاء دين او لنفقة زوجة او ولد او الابوين ومن جبر الحلال الجبر على البيع لاجل
وفاء ما عليه من الخراج الحق قاله شيخنا العدوي قوله فيبيع ولا يلزم اى وحينئذ
فيخير البايع ان شاء دفع الثمن للمشتري واخذ سلعته التي اكره على بيعها وان شاء
تركها للمشتري وامضى البيع فقوله ورد عليه اى على البايع اى ان اراد البايع الرد وله
ان يمضه قوله بلا ثمن الخ اي ويرجع المشتري على الظالم او وكيله بالثمن وسواء علم
المشتري بانه مكره ام لا تولى المكره بالفتح قبض الثمن بيده او قبضه غيره قوله
هذا ان كان الخ وقد اعتمد بعضهم ان الاكراه على سبب البيع كالاكراه على البيع في
ان البايع انما يرجع في المبيع فيه اقوال ثلاثة قيل انه لازم وبه العمل وقيل انه
غير لازم وعليه اذا رد المبيع فهل يرد بالثمن وهو المعتمد او بلا ثمن وهو ما
مشى عليه المص ويفهم من قولنا رابع لسحنون وحاصله ان المضغوط ان كان قبض
الثمن رد المبيع بالثمن والا فلا شيء عليه واما الاكراه على البيع فهو غير لازم ويرد
بالثمن والا فلا شيء عليه واما الاكراه على البيع فهو غير لازم ويرد المبيع ان قبض
البايع بالثمن قولا واحدا قوله الا بينة تشهد بتلفه من البايع بلا تفريط منه
اى فلا يلزمه رد الثمن حينئذ وظاهره ان البايع اذا ادعى تلفه من غير تفريط ولم
يكن له بينة بذلك لا يصدق وهو قول وقيل انه يصدق بيمينه كالمودع قوله وفي جبر
عامله المراد به من يلتزم بالبلد او الاقليم ويطلع الناس وكذا كل من طلع بحكمه
مقابل مقام الذي ينزل البلد من طرف الملتزم قوله لكان احسن اي لان قوله مضى
يوهم ان جبر العامل على بيع ما بيده لوفا ما طلع فيه غيره غير جائز بل واجب واجاب
بعض بان معنى قوله ومضى جبر عامل اى ومضى عمل القضاة بجواز البيع في جبر
عامل وهو اشارة لقول ابن رشد الذي مضى عليه عمل القضاة انه لا يتصرف
للسلطان في اخذ المال واعطائه انه اذا ضغط فبيعه جائز ولا رجوع له فيه وان
كان لا يتصرف في اخذ المال واعطائه فلا يشترى منه اذا ضغط فان اشترى منه
فله

ومنه القيام وهو صحيح لانه اذا ضغط فيما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه وتبين
انه حصل عنده شيء منه فلم يضغط الا فيما صار عنده من اموال المسلمين قوله
وهل بيع الخ يعني ان محل جبر السلطان للعامل على البيع لاجل ان يوفي ما تمحقه
ما طلع فيه اذا لم يكن العامل على البيع لاجل اغتصب اعيانا واستهلكت باقية عنده
وعلم ربها والا اخذها ربها قوله ومصحف اى ولو كان بغراءة شاذة كمصحف ابن مسعود
لانه كتب العلم وقول النشر وكتب الحديث لا مفهوم له بل يمنع بيع كتب العلم
لهم مطلقا وظاهره ولو كان الكافر الذي يشتريه ما لكي فيعظمه وهو كذلك لان
في ذلك كمال اهانته لهم على طلابهم واعلم انه كما يمنع بيع ما ذكر تمنع ايضا هبته لهم
والتصدق به عليهم وتمضي الهبة والصدقة عليهم من المسلم بذلك بعد الوقوع
ويجبرون على اخراجه من ملكهم كالمبيع لهم قوله كبيع جارية لاهل الفساد اى
او بيع ارض لتتخذ كنيسة او خمارة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن
يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكذا يمنع ان يباع للحربيين الة الحرب
من سلاح او كراع او سرج وكل ما يتقوون به في الحرب من نحاس او خباء او ماعون
ويجبرون على اخراج ذلك واما بيع الطعام لهم فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز
في الهدنة واما في غير الهدنة فلا يجوز والذي في المعيار عن الشاطبي ان المذهب المنع
مطلقا وهو الذي عزاه ابن فرحون في التبصرة وابن جزي في القوانين لابن القاسم وذكر في
المعيار ايضا عن الشاطبي ان بيع الشمع لهم ممنوع اذا كانوا يستعينون به على اضرار
المسلمين فان كان للاعياد فمكروه انظر بن قوله واجبر المشتري من غير فسخ
للبيع على اخراجه هذا هو المشهور كما قال المازري وهو مذهب المدونة ومقابله
ان يفسخ اذا كان المبيع قائما ونسبه سحنون لاكثر اصحاب مالك قال ابن رشد والخلاف
مقيد بما اذا علم البايع ان المشتري كافرا واما اذا ظن انه مسلم فانه لا يفسخ بلا خلاف
ويجبر على اخراجه من ملكه ببيع ونحوه كالهبة قوله ببيع ناجزه الخ لعله بالاولى مما
ذكره من العتق والهبة والذي يتولى بيعه الاسلام لا السيد الكافر لان فيه اهانة
للمسلم بخلاف العتق والهبة والصدقة فان السيد الكافر يتولاها وليس توليته
لها كتوليته البيع في اهانة المسلم فان تولى الكافر بيعه نقضه الامام وباعه هو
كما قاله بعضهم قوله ولو لولدها الصغير هذا مبالغة في الاكتفاء في الاخراج عن الملك
بالهبة اي ولو كانت تلك الهبة صادرة منه لكونه اشتراه ووهبه لولدها الصغير

اي او من كافر اشتراه او وهبه لولدها الصغير فالاب كالام فالانثى فرض مسيلة قوله على
الارجح الخ ما رجحه ابن يونس هو قول ابن الكاتب وابي بكر بن عبد الرحمن ورده المص
بقول ابن شاس ان رهنها لولدها الصغير لا يكفي في الاخراج وانما ذكر المص
الصغير مع ان الصغير والكبير سواء في الاعتصار منهما لان فيه محل الخلاف والترجيح
عند ابن يونس واما الهبة للكبير فانها تكفي في الاخراج اتفاقا لقدرته على اقامة
الاعتصار بالتصرف بخلاف الصغير فانه محجور عليه اه بن قوله ولا رهنه اي ولا
يكفي الاخراج برهنه قوله فيوخذ الرهن اي الان هو العبد المسلم الذي رهنه
الكافر في الدين الذي عليه ويباع ويدفع ثمنه لمالكه الكافر ولا يكفي العبد رهنا
لانه فيه استمرار ملك الكافر على المسلم قوله واتى برهن ثقة اي اذا لم يرض المرتهن
ببقاء دينه بلا رهن قوله ان كان موسرا اي ان محل كون الرهن يباع ويأتي الراهن
برهن ثقة بالشرطين المذكورين والا عجل الدين ان كان الراهن موسرا الخ قوله
فان كان عرضا من بيع الخ والموضوع ان الراهن موسر قوله بقي اي بقي العبد الذي
اسلم رهنا قوله فان كان عينا اي مطلقا من بيع او من قرض قوله بشرطها اي المتقدم
وهو قوله ان كان ذلك المعتق موسرا والدين مما يعجل فان كان مما لا يعجل خير
المرتهن في قبول تعجيل الدين وفي الاتيان برهن مكان العبد وان كان المعتق معسرا
فيحتمل رد العتق وبقاء العبد رهنا قوله وجاز للمشتري رده اي رد العبد المسلم وهذه
المسئلة فيما اذا طرأ اسلام العبد بعد بيعه قوله قال وحسن فلا يرد البحث بان البيع
هنا من السلطان وبيع السلطان بيع براءة ولا موجب للتخصيص عن القاعدة
ببيع المفلس الخ ومعنى هذا ولو كان الاسلام سابقا على البيع لم يكن للمشتري
رده بالبيع خلافا للشرح حيث قال فاذا ابتاع الكافر عبده المسلم الخ فقد فرض الكلام
في عبد اسلامه سابق على بيعه فتأمل بخيار لمسلم اي لمشتر مسلم وقوله
او كافر صادق بان يكون ذلك الكافر الذي جعل له الخيار مشتريا او كان هو البائع قوله
وفي خيار الخ الجار والمجرور متعلق بمهل والعاقد مع عليه او وقع الظاهر موقع
المضمر والعكس والاصل ويمهل مشتر مسلم في خياره لانقضائه اه بن قوله
فان رده الخ اي وان اجاز المشتري المسلم البيع فالامر ظاهر قوله وان اسلم في خيار
الكافر الخ استشكل بقول المدونة لو باع نصراني عبدا نصرانيا من نصراني بخيار للمشتري
او للبائع فاسلم العبد في ايام الخيار لم يفسخ البيع وقيل لمن له الخيار اختر ورد

ثم بيع

ثم بيع على من صار الخيار له الخ وظاهر المص ان الكافر يستعجل سواء كان العاقد معه
مسلما او كافرا والذي في نقل ابن يونس ان محل ذلك اذا كان العاقدان كافرين اما ان كان
احدهما مسلما فلا يعجل اذ قد يصير للمسلم منهما وقد نقل كلامه في التوضيح و ح
واعتمده مقتصرا عليه وليس فيه ما يشير الى ضعفه وقول عبق ان كلام ابن يونس
ضعيف كما في التوضيح وغيره والمعتمد اطلاق المص فيه نظر انظر بن والحاصل انه ان
كان المشتري مسلما وكان الخيار له وحصل اسلام العبد في مدة خياره فانه يمهل
لانقضاء امد خياره اتفاقا وان كان المشتري مسلما والخيار للبائع الكافر فظاهر المص
انه يستعجل والمعتمد ما قاله ابن يونس من الامهال لانقضاء امد الخيار لاحتمال ان البائع
صاحب الخيار يجيز البيع لذلك المسلم قوله بالامضاء اي بامضاء البيع او رده فان امضى
البيع اجبر المشتري على اخراجه من ملكه بما مر وان رد البيع اجبر البائع على اخراجه
بما مر قوله كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده محل الاستعجال ببيعه في الحالة المذكورة
اذا كان لا يرجى قدوم سيده فان رجي قدومه انتظر كما في ابي الحسن على المدونة
انظر بن قوله بان يكون عشرة ايام اي مع امن الطريق قوله على الخوف اي مع الخوف
في الطريق قوله فان اجابه اي بان اجبر بواحد مما مر فالامر ظاهر قوله وفي البائع
يمنع من الامضاء ذكر ابن الحاجب في هذا قولين وهما مخرجان كما نقله ابن شاس عن
المازري على ان بيع الخيار هل هو منحل فيمنع من الامضاء لانه كابتداء بيع او منبرم
فيجوز قال في التوضيح والصح وهو من المذهب الخلاف قال والظاهر المنع ولو قلنا
انه منبرم اذ لا فرق بين ان يكون بيد السيد رفع تقريره وبين ابتدائه في حال
تملك الكافر للمسلم في الوجهين اه وحاصله انه لا فرق في حرمة الامضاء سواء
قلنا انه منبرم وان الذي بيد السيد رفع تقريره او قلنا انه منحل وان الذي بيد السيد
ابتداء تقريره لملك الكافر للمسلم في الوجهين فقد اعتمد المص ما هو مخرج على القول
من المذهب مع ان المنصوص لابن محرز خلافه ونصه ولو كان البائع مسلما والخيار
له واسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره ولو كان الخيار للمشتري احتمل
بقاء الخيار لمدته اذ الملك للبائع وتعجيله اذ لا حرمة لعقد الكافر اه ونقله ابن عرفة
واقره وبه تعلم الصواب في كلام المصنف اه بن قوله استعجل اي في امضاء البيع او رده
فان رده فلا كلام وان امضاه اجبر على اخراجه من ملكه بواحد مما مر قوله وفي جواز
البيع الخ يريد ان الكافر اذا اسلم عبده وقلنا انه يجبر على بيعه فهل يجوز للامام ان
يبيعه على خيار لمالكه او للمشتري لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر من الثمن

في العدول عنه تضييق على الكافر ولا يرجع ضرر العبد بضرر السيد الكافر او لا يجوز
لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار طريقتان فقوله تردد اي طريقان لبعض الفقهاء
الاولى لعياض والثانية لابن رشد كما في ابي الحسن وعلى الثاني اذا بيع بخيار فلا بد
من الطلاق فسخ البيع وعلى الاول فهل امد الخيار فيه هذا كغيره او ثلاثة ايام
طريقتان قوله فلا يجوز الخ اي بل يجب بيعه بتا قوله او كان الاب عند المشتري اي
قبل شراء الولد قوله والا جاز اي والا بان كان معه ابوه جاز مطلقا كان على دين
مشتريه ام لا قوله وهو قيد في قوله مطلق قال بن فيه نظر بل الظاهر انه شرط
في كل من التاويلين فلو قدمه عليهما لكان اولى وهل منع الصغير اذا لم يكن
معه ابوه مطلق او اذا لم يكن على دين مشتريه تاويلان كان اولى ويدل لذلك
كلام عياض انظر التوضيح قوله ومفهوم القيد انه اذا كان معه ابوه فلا كلام
بالنسبة للابن لانه تابع لابيه وانما ينظر للاب فان كان على دين مشتريه جاز والا
فلا كما قال المصنف وجاز شراء بالغ اي مطلقا غير صحيح كما علمت اه قوله واما
المجوسي الخ واما الصغير المجوسي فيمنع بيعه لكافر اتفاقا كان معه ابوه ام لا
قوله على المشهور اي كما ان كبار المجوسي يمنع بيعه لكتابي على المشهور سوا
كان المشتري موافقا لذلك المبيع في الاعتقاد ام لا قوله مقابلان لظاهر المدونة
السابق الراجح قوله من المنع مطلقا اي من منع بيع الصغير لكافر سواء كان ذلك
الصغير كتابيا او مجوسيا كان على دين مشتريه او لا كان معه ابوه ام لا لان
الصغير يجبر على الاسلام ولو كتابيا فهو مسلم حكما قوله مطلقا اي صغيرا
او كبيرا قوله وفي الاول اي وهو التهديد اي التخويف بالضرب والمراد بالثاني
الضرب بالفعل قوله ولو شراء بالغ اي شراؤه من مسلم او من كافر قوله ان اقام
اي ان شرط عليه حين البيع الاقامة به قوله كما هو احد التاويلين اي السابقين
في كلام المصنف قوله خالف ما تقدم اي لما مر ان الراجح مذهب المدونة وهو منع
بيع الصغير لكافر مطلقا كان مجوسيا او كتابيا على دين مشتريه ام لا كان معه
ابوه ام لا قوله وهو عين قوله فيما مر وصغير لكافر اي فيكون مكررا واجاب
بعضهم باختيار عطفه على النفي وهو وان كان عين قوله فيما مر وصغير لكافر
لكنه كرره للتنبيه على ما فيه من الترجيح نعم الترجيح هنا ليس لابن يونس
بل لعياض فكان على المصنف ان يقول على الاصح قوله وجهل به اي وعدم جهل
به قوله اي اصلية باقية الخ فيه انه يرد على مفهومه الخمر اذا تحجر او خلل فلو قال
عوض

عوض اصلية باقية او عرض اي حالية او بقولهما حاصلة او مستحصلة لكان ظاهرا
ويدخل الثوب المتنجس ولا يدخل الخمر في قولنا او مالية لانه اذا تحجر او خلل لا يبقى
خمرا فهو مال اي خمرا لا ينطبق ابدا تامل الاطفيحي قوله ووجب تبيينه اي ما ذكر
من النجاسة ولو قال تبيينها لكان اوضح قوله وجب للمشتري الخيار اي ولو كان لا يبلى
ولا ينقص الثوب الغسل على ما استظهره الحطاب قوله او لا يمكن طهارته اي او كانت
نجاسته عارضة ولا يمكن طهارته والاشبه ان يقول او لا يمكن زوال قوله كزبل
الخ مشى المصنف على قياس ابن القاسم له على العذرة في قول مالك بمنع
بيعها فدل كلامه على ان العذرة ممنوعة بالاولى وقد حصل في بيع العذرة اربعة
اقوال المنع لمالك على فهم الاكثر للمدونة والكراهة على ظاهرها وفهم ابي الحسن
لها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الضرورة لها فيجوز وعدمها فيمنع
اقوال المنع وهو قياس ابن القاسم له على العذرة في المنع عند مالك وقول
ابن القاسم في جوازه وقول اشهب بجوازه عند الضرورة وتزاد الكراهة على
ظاهر المدونة وفهم ابي الحسن وهو الصحيح وخمس صفقه محظورة ورخصوا
في الزبل للضرورة وهو يفيد ان العمل على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة
ونقل في المعيار عن ابن لب وهو الذي به العمل عندنا اه بن قوله ولو مكروها اي هذا
اذا كان غير المباح محرما كالخيل والبغال والحمير بل ولو كان مكروها كالسبع
والضبع والثعلب والذئب والهر قوله وزيت تنجس ما ذكره من انه لا يصح بيعه هو
المشهور من المذهب ومقابله رواية وقعت لمالك بجواز بيعه وكان يفتي
بها ابن اللباد قال ابن رشد في سماع القرينين في كتاب الصيد ما نصه
والمشهور عن مالك المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها ان بيعه لا يجوز
اه والاظهر في القياس ان بيعه جائز ممن لا يغش به اذا بين لان تنجيسه
بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه ولا
يجوز ان يتلف عليه فجاز له ان يبيعه ممن يصرفه فيما كان له هو ان يصرفه فيه وهذا
في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله واما على مذهب من يجيز غسله وروي
ذلك عن مالك فمسئلة في البيع مسئلة الثوب المتنجس اه بن قوله اختيارا
راجع لقوله فلا يصح بيع الخ قوله لكن رجح بعضهم هو ابن عرفة قوله والمصر اي حيث
عند المشتري راي العيب قوله في بحثه اي استظهاره فلا اي فلا يجوز بيعه سرا

كان محرم الاكل او مباحة قوله لا ككلب صيد اي لانه نهي عن بيعه في الحديث نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وقوله لا ككلب
صيد اي خلافا لسحنون حيث قال ابيعه واحج بثمنه وكلام التوضيح وغيره يفيد
ان الخلاف في مباح الاتخاذ مطلقا سواء كان كلب صيد او حراسة واما قول التحفة
واتفقوا على ان كلاب الماشية يجوز بيعها ككلب البادية فقد انتقد وليس له
عليه في شرحه حكاية الاتفاق في كلب الحرث اسند بل الخلاف فيه مثل كلب الصيد
قوله للجلد الصواب اسقاط قوله للجلد فقط في بيع السبع فقط واما الحي فيجوز بيعه لينتفع
به حيا وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح المواق خلافا لظاهر المص الخ قوله
وحامل مقرب ومثلها ذو المرض المخوف وما ذكره من جواز بيع ما ذكر نقله ابن محرز
وابن رشد عن المدونة وقطع ابن الحاجب وابن شاس بانه الاصح ونقله الباجي
عن ابن حبيب منع بيع ذي المرض المخوف والحامل بعد ستة اشهر قوله اي على
تسليمه اي على تسليم البائع له وعلى تسلم المشتري له قوله وان علم صفته منع
البيع في هذه الحالة للجهل بصفته لا للعجز عن القدرة على تسليمه الذي هو الموضوع
تامل قوله والاجاز نحوه للمتيطي ونصه ويجوز بيع العبد الابق اذا علم المبتاع موضعه
وكان عند من يسهل خلاصه منه ووجد هذا الابق على الصفة التي علمها المبتاع
قبضه وصح البيع فيه وان وجده قد تغير او تلف كان ضمانه من البائع ويسترجع المبتاع
الثمن الخ قوله فاه كان اي الغاصب الذي تاخذه الاحكام قوله جاز له بيعه للغاصب
من غير رد بالفعل واولى اذا رد لزمه بالفعل قوله مقولان اي هل يجوز بيعه للغاصب صح
قبل رده بالفعل او لا يجوز قولان قوله ارجحهما الثانية وحاصله جواز البيع للغاصب
اذا لم يعزم على رده لربه بان رده لربه بالفعل او عزم على رده له او جهل الحال وان رده
لربه بيع البيع له قوله لان اشتراه انما عاشر التركيب يتصور مع جواز بيعه وجود
شرط شرائه الذي هو العزم على رده او رده بالفعل واما ـــــ بل قول المشترط
المتقدم اذا كان غير مقدور عليه فيفسد لا تناله الاحكام والاجاز بيعه للغاصب
من غير بشرط وعليه ما هنا تنبيه ـــــ من فروع هذه المسئلة شريك
في دار مباع كلها تعد باع ملكه حظ شريكه ان ملكه بارث رجع فيه وياخذ نصيبه
بالشفعة وان ملكه بشراء او هبة او صدقة فلا رجوع له قوله اي وقف بيعه اي امضاء
بيعه فالبيع صحيح والموقوف على رضى المرتهن امضاؤه ولزومه ان بيع اي
واشهد

وانما يكون له الرد ان بيع الخ وحاصله انه انما يكون للمرتهن رد بيع الرهن وبقاؤه رهنا
باحد امور ثلاثة الاول ان يباع الرهن باقل من الدين ولم يكمل الراهن للمرتهن
دينه فان كمله له فلا رد له الثاني ان يباع الرهن بغير جنس الدين ولم ياتي
الراهن برهن ثقة بدل الاول فان اتى برهن ثقة بدل الاول فلا رد للمرتهن
ويبقى الدين لاجله والثالث ان يكون الدين مما لا يعجل كعرض من بيع والا فلا رد له
ويعجل دينه قوله وبعده اي وان باعه الراهن بعد قبضه اي قبض المرتهن له قوله
ووقف ملك غيره تكلم المص على حكم بيع الفضولي بعد الوقوع واما القدوم عليه
فقيل بمنعه وقيل بجوازه وقيل بمنعه في العقار والجواز في العرض قوله وبطالب
الفضولي بالثمن اي اذا اجاز المالك بيعه فانما يطالب بالثمن الفضولي البائع
ولا يطالب به المشتري لانه باجازته بيعه صار وكيلا له اي والموكل انما يطالب
بالثمن وكيله لا المشتري من وكيله قوله وكذا الي يكون لازما اذا كان البيع بغير حضرة
المالك اذا بلغه ذلك البيع وسكت عاما اي من حين علمه اي والحال انه ليس هناك
مانع يمنعه من القيام واما لو سكت بعد العام اقل من عامين وكان هناك مانع
يمنعه من قيام فلا يلزم البيع قوله سقط حقه اي وصار الثمن محملا للبائع الفضو لي
قوله وان بيع بغيرها اي وعلم وسكت العام فلا يسقط حقه من الثمن ما لم
تمض مدة الحيازة وقوله عشرة اعوام ظاهره كان المبيع عقارا او عرضا مع ان
الحيازة في العرض مدتها سنة فتامل ذلك اه مولف تنبيه ـــــ محل كون المالك
له نقض بيع الفضولي غاصبا او غيره ان لم يفت المبيع فان فات بذهاب عينه فقط
كان على الفضولي الاكثر من ثمنه وقيمته غاصبا او لا قوله وللمشتري الغلة
الخ حاصله كلامه ان الغلة للمشتري في جميع صور بيع الفضولي الا في صورة واحدة
فالغلة فيها للمالك وهي اذا علم المشتري ان البائع غير المالك وانه تعدى
عنه العقد او ولي اذا علم بتعدي البائع قوله والعبد الجاني الخ يدخل حكم الاقدام
على بيعه مع علم الجناية وقال ابن عرفة وفي هبتها لابن القاسم من باع عبده بعد
علمه فيما جنى لم يجز الا ان يحمل الارش ونقل ابو الحسن عن اللخمي الجواز واستحسنه
وهو ظاهر ابن عرفة وحاصل فقه المسئلة على ما ذكر المص والشراح ان العبد الجاني
اذا باعه سيده كان بيعه صحيحا لكنه غير لازم فيتوقف مضيه ولزومه على رضى
مستحق الجناية لتعلق الجناية برقبة العبد الجاني فان شاء مستحق الجناية امضى

ذلك البيع واخذ الثمن وان نشا رده واخذ العبد الجاني في الجناية وهل تخييره على الوجه
المذكور اذا لم يدفع له البايع او المشتري ارش الجناية والا فلا كلام له واما ان سيد العبد
اذا باعه فانه يخير اولا بين دفع ارش الجناية وعدم دفعه فان ابى خير المستحق بين
اجازة البيع واخذ الثمن ورد البيع واخذ العبد واذا دفع البايع الارش فالامر ظاهر
وان دفعه المشتري رجع به على البايع ان كان اقل من الثمن او بالثمن ان كان اقل منها
الارش واذا ادعى على البايع العالم بالجناية انه قد رضي بتحمل الارش بسبب بيعه
وقال ما رضيت بتحمله طولب باليمين فان نكل غرم الارش وان حلف انه ما رضي بتحمله
طولب كان للمستحق الجناية رد البيع واخذ العبد او امضا البيع واخذ الثمن ان لم
يدفع له البايع او المشتري الارش على ما مر قوله على رضي الخ اي لتعلق الجناية
برقبة العبد الجاني قوله فله الرد اي واخذ العبد في جنايته ان لم يدفع السيد او المشتري
لرب الجناية ارشها وقوله وله الامضا اي امضا بيعه واخذ الثمن من المشتري قوله
وحلف سيده اي حلف سيد الجاني للمجني عليه وقوله واريد بتحملها اي الجناية
اي بتحمل ارشها قوله ان ادعى الخ ينبغي ضبطه بالبنا للمفعول ليشمل ما اذا
ادعى المجني عليه وما اذا ادعى المشتري لحالة من الخوف في محل الحلف اذا باعه
بعد علمه بالجناية كما في المدونة ابو نعيم قوله ان لم يدفع له السيد الخ اي وقبل كون
المستحق للجناية له رد البيع واخذ العبد او له امضاوه واخذ الثمن ان الخ قوله
فالخيار للمستحق اي في دفع الارش وعدم دفعه او لا فان ابى خير المشتري في دفعه
وعدم دفعه فان ابى من دفعه خير المستحق للجناية في رد البيع واخذ العبد وفي
امضائه واخذ الثمن قوله لتعلق حقه بعين العبد الاولى ان يقول لانه اسقط الرضا
كان يلزم بالبيع والا فهذه العلة موجودة في الجناية فلا تنتج نفوذ البيع ان
قوله فظاهر اي في انه يمضي البيع ولا خيار للمستحق قوله ان كان اقل من الارش اي
وضاع عليه بقية الارش قوله وللمشتري ~~حينئذ اي بعد المسجد~~ والاولى ان يقول بدل
الحال على التعدد كما قال شيخنا وللمشتري حيث ابى السيد قوله ان تعمدها اي الجناية قوله
لانها عيب اي لانه لا يؤمن من عوده لمثلها وقوله ولو بعد المشتري بها حال الشراء
اي وسواء علم بها حال الشراء فلا رد له لدخوله على ذلك العيب قوله ورد البيع اي حكم
الحاكم برده وقوله في حلفه لاضربنه الخ يعني اذا قال لعبده ان لم اضربك عشرة اسواط فانت
حر وانما اتى المص بهذه المسئلة في سلك اشتراط القدرة لان البايع لا قدرة له على

تسليمها

تسليمها للمشتري لحكم الحاكم برد البيع في ان وفى المص المسئلة في الحالف بحنث
الضرب تبعا للمدونة والاجالعوار على كون الحلف بحرية وكون اليمين على حنث كما في
مثله وغيره كان المحلوف عليه الضرب او غيره ولذا قال شارحنا في حلفه بحرية عبده لا اخرج
مثلا او لاجيبه الخ واما لو حلف بالطلاق فانه يمنع عليه اذا باع ولا يرد البيع عند ابن دينار بيعه
ومذهب المدونة انه اذا باعه يضرب له اجل الايلا الا ان يفعله قوله فلما منع البيع اي
فلما منع شرعا من البيع وقوله حينئذ اي حين اذ حلفه بحريته قوله ان يعتق اي افلت
منه اليمين ولم يلزمه عتق لكون الاجل قد انقضى وهو في غير ملكه بمنزلة ما اذا امات
قبل انقضاء الاجل لا يقال انه يلزم من بيعه له عزمه على الضد للاحتمال ان يكون ناسيا
او ظن ان المشتري لا يمينه من ضربه به وان ذلك يفيده قوله ولا يستمر اي لانه يعتق
وانما يكون العتق بعد رده لملكه قوله ورده لملكه اي المستمر عليه بالحكم ودفع بقوله
الخ حاصله انه انما صرح بقوله ورد لملكه مع انه معلوم من قوله ورد البيع دفعا لما يتوهم
من انه يرد البيع ليضربه في يد المشتري قال شيخنا العدوي الاحسن ان يقال
انه انما ذكر قوله ورد لملكه اي المستمر ردا على ابن دينار القايل انه يرد البيع ولكن
لا يرد العبد لملكه المستمر بل يعتقه بالحكم بعد رده لملكه مثل الحلف على ضربه
لا يجوز قوله مثلا اي او حنثية قوله ودفع بهذا اي بالتصريح بجواز بيع هذا ما يتوهم
من ان كون البنا عليه يمنع من القدرة على تسليمه اي وحينئذ فلا يجوز بيعه قوله
او غيره اي كمن اشتراه او استعاره مدة وارادوا البائع بيعه قبل مضي تلك المدة قوله ولذا
عرفها فلا يأتي للحال قوله لانها اي اضاعة المال الكثير هي التي يشترط في جواز البيع انتفاؤها
وذلك لان اخراج العمود من تحت البنا لا بد فيه من اضاعة مال فلو كان البيع المذكور
جائزا الا انه لا بد من اضاعة مال في اخراج العمود من تحت البنا قوله وذلك اي انتفا اضاعة
المال الكثير محصور الخ قوله لا كثير ثمنه اي فيهدم ذلك البنا ويخرج العمود ولا شك ان في
ذلك اضاعة مال الا انه قليل قوله او مشتريا على السقوط اي او يكون للبنا الذي عليه
كثير ثمن الا انه مشرف على السقوط قوله او يكون المشتري اضعف الخ هذا ذكره
اللخمي واعترضه ح بانه لا يخلو عن اضاعة المال الا ان يكون له في ذلك غرض صحيح
لان الثمن يتبع الرغبات قوله عدم الجواز اي عدم جواز القدوم على البيع قوله اذا لم يكن
نظير شيء اصلا اي بان رضي به البحر او النار واما اذا كان في مقابلة شيء ولو يسيرا جاز
بدليل جواز بيع الصغير قوله فهذه الشرط الخ انه ذكره المص لجواز القدوم على البيع غير

مغتفر قوله وامن كسره اي اعتقد عدم كسره العمود عند اخراجه من البنا المحيط الشامل
الحنفي و برجع ، امن الكسر لاهل العلم به قوله ونقضه الخ جملة مستانفة لبيان
حكم المسئلة لا انه معطوف على الشروط السابقة وانما كان نقض البنا الذي على
العمود على البايع لانه من تمام التسليم فان انكسر العمود قبل نقض البناء فانه
من البايع قوله على البايع ابقاه اي وهو صدر به الشامل وقوله او على المشتري
اي وهو صدر به القرافي وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقابسي
قال شيخنا العدوي ان كلا من القولين قد رجح والظاهر منهما الاول قوله وضمانه
ان تلف حال القلع من البايع الا انه اذا كان قلعه على البايع فيصير مثله ما فيه حق
توفية وهو لا يضمنه المشتري الا بالقبض جوف هواء واما هواء فوق ارض كان يقول
انسان لصاحب ارض بعني عشرة من العلو الخ الذي فوق ارضك ابني فيها بيتا فيجوز ولا
يتوقف الجواز على وصف البناء الارض لا تتاثر بذلك ويملك المشتري باطن الارض
كما هو الحكمة واحرى من كان البدو هوا فوق بنا ، ان وصف بنا الاعلى قوله
او وصف البنا اي او وصف ذات البنا من العظم و الخفة والطول والقصر ووصف ما يتعلق
البنا ايضا من جص او اجر قوله والغرض لان صاحب الاسفل يرغب في خفة بنا الاعلى
وصاحب الاعلى يرغب في ثقل بنا الاسفل فرغبتهم مختلفة فاذا وصف كل بنا انتفى الغرر
قوله فيخرج هنا قوله الاتي وهو مضمون اي لازم البنا محمول على التابيد فلا ينفسخ
البيع بهدم الاسفل فيلزم البايع صاحب السفل او وارثه او المشتري منه اعادة الاسفل
ان هدم واذا هدم الاعلى كان لصاحبه او وارثه او المشتري منه اعادته قوله بيعا او اجارة
فالاول كان يقول انسان لجاره اشتري منك عشر هذه الجذوع العشرة من حايطك
بكذا والثاني كان يقول له استاجر منك عشر هذه الجذوع العشرة من حايطك مدة
سنتين مثلا بكذا قوله فيلزم البايع الخ اي لا المشتري فلا الجذع فيشابه من اشترى علو
على سفل فيلزم صاحب الاسفل اذا انهدم اعادته لاجل ان يتمكن صاحب الاعلى
من الانتفاع فالاجارة الاولى فكرا الا ان اصل الاجارة العقد على منافع العاقلة قوله
تنفسخ بانهدامه اي لتعلق ما يستوفي منه قوله مستغنى عنه بقوله وعدم نهي فقد يجاب
بان المراد فيما سبق النهي عن بيعه الخاص سواء كان يجوز تملكه لكونه طاهرا منتفعا
به ككلب الصيد وقوله هنا وعدم حرمته اي لتملكه فلا ما كان تملكه حراما كخمر وخنزير
ولو لبعضه اي وعدم حرمته لبيعه او تملكه كله بل ولو لبعضه فالاول وهو حرمة بيع او تملك

كله

كله ككلب صيد او خنزير بربري و الثاني كثوب وخمر او ثوب وكلب بيعا صفقة وكما
ذكره الشارح وقوله ولو لبعضه المشار له بلو ما ذكره ابن القطان تخريجا وهو ابطال
الحرام وامضاء الحلال بما يقابله من الثمن اي والغرض انهما او احدهما عالم بحرمة الحرام قوله
ويفيد الخ اي ويفيد امتناع البيع فيما اذا كان المبيع شيئين بيان عدم بيع بعضه فيما اذا علما
او احدهما بحرمة البعض والا فلا اي يمتنع البيع قوله والا فلا اي وان لم يدخلا على ذلك او احدهما
بان لم يعلما بحرمة البعض فلا يضر وقوله كما اذا اشتري الخ مثاله لما اذا لم يعلما بحرمة البعض
قوله فان له التمسك بالباقي اي بما يخصه من الثمن ولا يرد على هذا قولهم الصفقة
اذا اجتمعت حراما وحلالا بطل كلها لاجل الحرام لانه محمول على ما اذا دخلا او احدهما
على ذلك اي اي علما او احدهما بحرمته واما اذا لم يدخلا او احدهما على ذلك فانه يكون من باب
العيوب فيفرق بين وجه الصفقة وغيره قوله على تفصيل سياتي وحاصله
ان محل جواز التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن الخ الكلام ذلك الباقي وهو الحلال وجه
الصفقة وكان الحرام اقلها اما ان كان الحرام اكثر الصفقة وجب رد الجميع او التمسك
بالحلال بجميع الثمن ولا يجوز التمسك به بما يقابله من الثمن فقط تتميم
قد علم انه اذا اشترى قلتي خل فوجد احداهما خمرا ولم يعلم بذلك واحد منهما فانه
يجوز له ان يتمسك بالخل بما ينوبه من الثمن حيث كان وجه الصفقة ويرجع على البايع
بما يخص الخمر من الثمن لفساد بيعه وهذا ظاهر اذا استمر الخمر على حاله فلو
تخلل او تحجر قبل رده فانه لا يمنع من رد بيعه والرجوع على البايع لانه البيع وهل
يرد للبايع او يهراق ... سماعا للمشتري قولان الاول لابن ابي زيد والثاني للقابسي
انظر حسن قوله عدم جهل الخ اي فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبايع
والمشتري والا فسد البيع اي عدم جهلهما على المذهب سواء علم العاقد بجهل
الجاهل اولا وقيل بتخيير الجاهل منهما اذا لم يعلم العاقل بجهله فان علم بجهله فسد
البيع بجهلهما معا وقوله وجهل عطفه على حرمته قوله كبيع بزنة حجر اي فلا يصح
البيع للجهل بكمية المثمن وقدره قوله ضراي هذا اذا كان الجهل بالجملة و
التفصيل معا بل ولو كان الجهل بالتفصيل فقط ورد بلو قول اشهب وهو
قوله لابن القاسم ايضا قوله واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا
يفسد البيع اي بل هو صحيح كما اذا كان كل من الجملة والتفصيل معلوما كان
اشترى شقة او صبرة معلومة القدر وكل ذراع او اردب منها بكذا والحاصل

ان الاحوال اربعة علم الجملة والتفصيل وجهلهما وجهل الجملة فقط وجهل التفصيل
فقط فيفسد البيع في الثنتين ويصح في الثنتين قوله ومثل للتفصيل الخ اي للجهل به اي
واما جهل الجملة والتفصيل معا فكان يشتري شقة بتمامها غير معلومة القدر
فيقاس خشبة خشبة مجهولة كل خشبة بكذا قوله بالنقا ونحوه اي واما لو كانت الشركة
بنسبة واحدة جاز البيع لانه لا جهل في الثمن في هذه الصورة وحينئذ فلا تدخل
في كلام المصنف لتمثيله للجهل بالتفصيل وهذه لا جهل فيها قوله فالثلاث فاسدة
ظاهره علم المشتري باشتراكهما ام لا وهو كذلك فان فات اي البيع بمفوت
من مفوتات البيع الفاسد الاتية فيحكم مضى بالثمن اي لانه بيع مختلف فيه لما
علمت من خلاف اشهب قوله كما اذا سميا اي عند البيع لكل عبد ثمنا كاشتري هذا
بكذا وهذا بكذا قوله او قوما اي قبل البيع لاجل قسمة الثمن على قيمتهما بان قوم
احدهما بعشرة والاخر بخمسة واشتراهما المشتري بثمن واحد قوله او دخلا
على المساواة اي او دخلا على تساوي العبدين في الثمن سواء كان في قيمته منهما
تقويم او بعد ان حصل منهما تقويم قوله او جعلا لاحدهما بعينه جزءا معينا الخ اي
بان اتفقا على ان يجعل لهذا العبد ثلث الثمن الذي يباع به العبدان ويجعل
للاخر ثلثاه مثلا قوله وكرطل الخ كما اذا رايت الجلد لرجل بقاعلي كشاة قبل ذبحها
او بعده وقبل السلخ فقلت له اشتري منك رطلا منها بدرهم او اشتريها منك
كلها كل رطل بكذا فيمنع ان كان البيع على البت واما شراؤها كلها بعد السلخ
كل رطل بكذا فهو جائز وكذا شراء رطل بكذا قوله اذا لم يكن المشتري للرطل
اي او للشاة كلها كل رطل بكذا قوله ولو قبل الذبح اي هذا اذا كان بعد السلخ
بل ولو كان قبل الذبح فيجوز اي لعلم البائع بصفة لحم شاته اي ومحله ايضا اذا
كان البيع على البت واما لو وقع البيع على ان للمشتري الخيار كان صحيحا
قوله اولا اي قبل العقد وكذا يقال فيما بعده قوله ولو خلصه الخ رد بلو ما قال
ابن ابي زيد انه اذا خلصه فانه يرد ويغرم لمشتريه وعزم قيمته على غرر
ان لو جاز بيعه قوله ان لم يزد على قيمة الخارج اي بان كانت الاجرة اقل من
قيمة الخارج او مساوية لها واما لو كانت الاجرة ازيد من قيمة الخارج
فليس له الا ما خلصه او قيمته قوله لا يبيع تراب معدن اي واما نفس
المعدن بتمامه فلا يجوز بيعه لما تقدم ان حكمه للامام يقطعه لمن شاء.
وانما جاز

عليه اي مما تجدد اي يدفعها مما تجدد وظهر من المعاملة اي بان يقال ما
قيمة العشرة دراهم التي عدمت بعدد الدراهم التي تجددت فيقال ثمانية
دراهم مثلا فيدفع المدين ثمانية من تلك الدراهم التي تجددت واذا قيل فيها
اثنى عشر دفع اثنى عشر منها وهكذا وتعتبر القيمة في بلد المعاملة وان
كان القبض في غيرها كما ذكره ح عن البرزلي فالعبرة اي فان كان العدم
والاستحقاق حصلا في وقت واحد فالامر ظاهر وان تقدم احدهما على الاخر
فالعبرة بالتاخر منهما اذ لا يجتمعان الا وقت المتاخر منهما فاذا استحقت
ثم عدمت اعتبرت القيمة يوم العدم وان عدمت ثم استحقت اعتبرت القيمة
يوم الاستحقاق فالتشبيه في وقت الاتلاف اي المطلقة يوم الحكم اي الذي
هو متاخر عن يوم العدم وعن يوم الاستحقاق والظاهر على هذا القول انه يدفع
ناجح والظاهر ان طلبها بمنزلة التحاكم وح فتعتبر القيمة يوم طلبها في على
ما قال المص من ان القيمة تعتبر وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وكذا محل
الخلاف من انها تعتبر يوم الحكم او الطلب ولو حصلت مماطلة من المدين
حتى عدمت تلك الفلوس وبه قال بعضهم وقال بعضهم كلا من القولين مقيد بما اذا
لم يكن من المدين مطل والا كان لربها الاحظ من اخذ القيمة او من اخذ المثل الاخر
من السكة الجديدة الزائدة على القديمة وهذا هو الاظهر لظلم المدين بمطله قال
في كمن عليه طعام امتنع ربه من اخذه حتى غلا فليس لربه الا قيمته يوم امتناعه
وتبيين ظلمه وتصدق بما غش اي جوازا لا وجوبا خلافا لعبق لما ذكره المص
انما هو قوله ولو كثر فان هذا قول مالك والتصدق عنده جائز لا واجب
وما ذكره من التصدق هو المشهور وقيل يراق اللبن ونحوه من المائعات
ونحو الصلاح والثياب الرديئة الخ قاله ابن العطار وافتى به ابن عتاب
وقيل انها تقطع خرقا خرقا وتعطى للمساكين وقيل لا يحل الادب بالمال امر
مشروع فلا يتصدق به عليه ولا يراق اللبن ونحوه ولا تحرق الثياب ولا تقطع الثياب
ويتصدق بجهلوانما يؤدب الغاش بالضرب لكن هذه الاقوال ابن سهل قال
ابن ناجي واعلم ان هذا الخلاف انما هو في نفس المغشوش هل يجوز الادب
فيه ام لا واما لو زنى رجل فلا قائل فيما علمت انه يؤدب بالمال وانما يؤدب
بالحد وما يفعله الولاة من اخذ المال فلا شك في عدم جوازه وقال الونشريسي

اما المعفو به بالعلل فقد نص العلما على انها لا تجوز وفتوى البرزلي بتحليل
المغيرة بزل الشيوخ بعد ونها من الخطا اهـ بن   ويفسخ اي فان باعه
فانه يفسخ وقوله ان كان قايما اي فان فات او تعذرت معرفة المشتري فيق
النص الاقوال الثلاثة المتقدمة هل يتصدق ملك البايع لذلك الثمن فلا يجب
عليه التصدق به او يجب التصدق بكل الثمن او بالزايد على من لا يغشى
في حال ذكره الشارح من فسخ البيع احد قولين وقيل ان بيعه صحيح لا يفسخ
وياتي في باب الخيار والمرابحة ما يدل لذلك وان المشتري اذا اطلع على الغش
بعد الشراء فهو مخير ان شاء تمسك به وان شاء رده لزم المشتري بالاقل
من الثمن والقيمة   لا ليبيعه بل ليتنفع به في نفسه او في منزله   فان
بيع الحبيث للمشتري اي الغش اي والغرض انه غش ليبيعه مغشيا   فله
التمسك اي فللمشتري التمسك اي وله الرد وحاصل العبارة ان المشتري
اذا كان وقت العقد لا يعلم بانه مغشوش ثم علم به كان علم بعد ذلك خير
بين الرد والتماسك لكن ان تماسك رجع بما بين الصحة والغش وان
رد فالامر ظاهر واما البايع فعلى مذهبه فانه يتعين الرد هذا كلامه وما ذكره
من التخيير على الوجه المذكور في القسم الاول فهو غير مسلم بل يخير اما ان يرد
ولا شي عليه او يتماسك ولا شي له لعدم القيام لان هذا شان الغش وما ذكره
في القسم من تعين الرد وفساد البيع فهو ماخذ من بح الا انه غير صواب بل
الحق انه يخير ايضا بين الرد والتماسك   ويرد الخبز لربه اي حيث يتلكم
ان كسره لانه يومن ان يغش به بعد كسره وقوله ويرد الخبز اي اذا اطلع عليه
وكسره في تصدق به فانه يرد لربه   لا يتصدق بالكثير اي خلاف القليل فانه
يتصدق به فانه يرد لربه عنده على ما قال الحطاب وقال بح يطرح عنده
ليبيعه اي اذا اشتراه ليبيعه لمن يغش به فحكمه حكم من احدث الغش ا
ليغش به وح فيتصدق به عليه قبل بيعه   والتصدق به محمول الخ هذا
جواب عما يقال ان بين قوله هنا يتصدق به على مشتريه العالم بغشه ليغش
به وبين بامره في قول المص وفسخ عن ربعه انه يغش به تناف   فصل
علة طعام الربا اقتيات وادخار   حرمة انما قدرت حرمة دفعا لما يقال
ان الذوات كالطعام لا تحلل وانما تحلل الاحكام   اي الطعام المختص بالربا

انشار

انشار بذلك الى ان الاضافة للاختصاص فورد عليه ان الطعام الربوي لا تتصف
بالحرمة فاجاب بان في الكلام قلبا والاصل علة حرمة الربا في الطعام او ان فيه
حذف مضاف ثان اي علة حرمة ربا الطعام الربوي تامل والمراد بالعلة العلامة
لا الباعث لانه يستحيل ان يبعث المولى امر من الامور على امر الا ان يراد
الباعث الذي يبعث المكلف على الامتثال   اي ربا الفضل اشار الشارح بذلك
الى ان المراد بالربا هنا ربا الفضل واما ربا النسا فسياتي ان علة حرمته مجردة
الطعمية وجد الاقتيات والادخار او وجد الاقتيات فقط او لم يوجد واحد
منهما   على ظاهر المذهب اي كما قال ابن ناجي وحكى التادلي حده
بستة اشهر فاكثر   بل هو في كل شي بحسبه اي فالمرجع فيه للعرف ولا بد
من كون الادخار معتادا فلا عبرة بادخار الزمان في بعض البلاد لانه نادر
لغلبة العيش اي للعيش غالبا   او ان لو استعمله اي او يكون غالبا استعماله
في الاقتيات للادمي ان لو استعمل   تاويلان الاول قول القاضي وتاول
ابن مرزوق المدونة عليه والثاني تاويل ابن رشد والاكثر وهو المعول
عليه والمشهور من المذهب اهـ بن   فيدخل العالكة اي فيدخل في
العالكة وما بعدها في علة ربا النسا المذكورة اتحد الجنس او اختلف ولو قال
فيدخل اي العلة المذكورة في العالكة وما بعدها اي تتحقق فيها كان اولى
فتامل   كبطيخ وقثا اي ولبون وتاريخ   وفوكه اي ونحو الفواكه من
جوز ولوز وبندق وكرنب   البرهو القمح الخالصة   لكان احسن اي لسلامته
مما اورد على كلام المص وحاصله انه اطلق الحب فيشمل القمح والشعير و
السلت وغيرها فكيف يقول وهي جنس   جنس واحد على المعتمد
اي خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصايغ حيث قالا ان الثلاثة المذكورة
اجناس فيجوز التفاضل فيما بينها اذا وقع البيع على سبيل المناجزة
لتقاربها منفعتها اي في المعونة   فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا
ولا مناجزة ظاهره ولو قل التفاضل جدا كبيع حبة بحبتين وهو
الصحيح اهـ واعلم ان نخالة القمح مثله بخلاف نخالة الشعير فانها كالتبن
يجوز التفاضل بينهما اي ويحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا ولا مناجزة
وظاهره ولا فرق انخفض القدر او اختلف للسمنا وقطنية فهي كل حالة خلاف

قوله

من الحبوب وهو الاصناف السبعة المذكورة انها اى القطنية يضم بعضها
لبعض اى لاجل تكميل النصاب وهي هنا اجناس اى على المشهور وقيل انها هنا
جنس واحد كالزكاة وتمر اى وهو جنس واحد فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولو من صنفين كبرني وصيحاني وعجوة وكذا يقال في الزبيب وجري المراد بالطير الطير
الطير الذي يالف البر كالقطا بين وانه يغطس في البر ويخرج منه بالسمكة فهو من جنس
الطير البري واما الذي في داخل الما ولا يخرج منه فهو من دواب الما ولا يبيح ادخاله
هنا انظر ولو اختلفت مرقته لاجل الغذا هنا والاولى تاخيره بعد ذوات
اللحوم ويقول والمطبوخ من جنس جنسه ولو اختلفت مرقته كما في المدونة ا هـ
بن ولا يخرج ذلك اى طبخه بالابزار انما هو في نقله عن اللحم حاصل كلامه
هنا وفيما ياتي ان لو طبخ بالابزار انما ينقل اللحم المطبوخ عن النيي فيصير المطبوخ
بالابزار جنسا والنيي جنسا اخر فيجوز فيهما التفاضل يدا بيد واما اللحم المطبوخ من
جنس كالطير فكله جنس واحد لا فرق بين ما طبخ بابزار وما طبخ بغيرها كما ان النيي
بغيرها والمطبوخ بغير ابزار جنس واحد كذوات الماشية في قوله وهي جنس وقوله
وذوات الاربع اي وكذوات الاربع تشبيه في قوله وهو جنس ايضا حتى ادميه والي
السمك المملح كالنسخ فيجري السمك لا يخير جنسا غير جنس السمك والطارح
في الودع في السمك والبيض من جنسه فيباع منه واحد السمك بالسمك متفاضلا
كما يباع لحم الطير ببعضه متفاضلا كذا في عبق وذوات الاربع اى كلها جنس
واحد فيحرم بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا بالخيل وسائر الدواب اى كالبغال والحمير
بمعنى الجيفة وبهيمة غير الانعام مراده بها البغال والحمير فمكروه بيع لحم
الانعام بها اى بسوالحاشية جيفة او مذبوحة والتفاضل بين لحم المباح واللحم المكروه
مكروه فقط كما في البحي خلاف الاول قال سند والجلاب هو المذهب والثاني
قال المازري هو المعروف من المذهب فكل من القولين قد شهر ولعل الراجح انه
ربوي لما تقدم ان الذي عليه الاكثر وهو المعول عليه ان العلة في ربا الفضل
في الطعام الاقتيات والادخار ولا يشترط غلبة الاقتيات نافلة لكل منهما اى لكل
الاول قال في الجواهر انه المذهب والثاني اختاره ابن يونس واللخمي اهـ بن قال شيخنا
وكل من القولين وان كان قد رجح الا ان الظاهر الثاني وهو نقل الجنسين على حالهما
فالاولى حذف الالف ان يكون جاريا على قاعدته من انه يعبر بالقولين عند عدم
التشهير

التشهير لهما وبالخلاف عند التشهير لكل منهما كهما اى كما يباع لحم وعرق
متفاضلا اى بلحم وعرق في الصور الاربع اى وهي بيع عرق بعرق وبيع عرق بلحم وبيع
عرق بعرق ولحم وبيع عرق ولحم بعرق ولحم فلا بد من التماثل في القدر في الجميع والا منع
البيع حيث في بعضها العظم من اللحم والاقيباع اى والابان انفصل عن اللحم
وكان ذلك العظم لا يوكل فيباع خناة مذبوحة بمثلها اى بشاة مذبوحة واما بيع
الشاة الحية بمثلها اى حية فيجوز مما عبر استثنا واما بيع الحية بالمذبوحة وهو
بيع اللحم بالحيوان وسياتي عطلها ي اى اذا كانت المماثلة بينهما بالتحري
والتخمين لانه عرض مع طعام اى ولا يجوز بيع عرض مع طعام بعرض مع طعام
لان العرض مع الطعام بقدر طعاما فياتي الشك في التماثل كالعرض اى يجوز
بيعه باللحم نقدا والاجل ووزنيته مبتدا والزبيب عطف عليه وقوله اصناف
خبر عنهما اى اصناف اى نوع فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا مناجزة
على التحقيق اى خلافا لمن قال انه كزنبته غير ربوي لانه لا يوكل واكله عوض ظاهري
اى اجناس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا مناجزة لا الخلول بالجر عطفه على
العسول والانبذة والاخبار عطف على الخلول والابذة كما الزبيب والتين والزبيب
والعرمنوس والتمر والمشمش والقراصية جنس واحد على المعتمد اى فيحرم
التفاضل بينهما واما النبيذ مع اصله كالتمر فلا يجوز مطلقا لانه بيع رطب بيابس
من جنسه وهو مزابنة واما بيع الخل بالتمر فيجوز ولو متفاضلا لانهما جنسان
على المعتمد اى وهو الذي يفيده كلام ابن رشد ونصه يحتمل ان يقال النبيذ
لا يبيح بالتمر لقرب ما بينهما ولا الخل الا مثلا بمثل لان الخل والتمر طرفان بعيد ما بينهما
فيجوز التفاضل بينهما والنبيذ واسطة تقرب من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر
على كل حال ولا بالخل الا مثلا بمثل وهذا اظهر اهـ بن والحاصل ان النبيذ
واسطة بين التمر والخل فلا يجوز بيعه بالتمر مطلقا ولو متماثلا ويجوز بيعه
بالخل اذا تماثلا وان واما التمر بالخل فيجوز مطلقا ولو مع تفاضل احدهما
الا الكعك بابزار اى مثل حلبة وسمسم وشبهه وكذا فرق واولى من الابزار ما اذا
كان بدهن سمن او زيت كالفطير واستظهر بعض الاشياخ ان ما كان بابزار من
الكعك صنف وما كان بدهن منه صنف اخر واختاره شيخنا فهو ربوي على
المشهور اى بنا على ان علة الربا في الطعام الاقتيات والادخار وان لم يكن

الاقتيات غالب كما مر   وكله صنف اي لا فرق بين النبق منه والكمثرى والعوام
والبنات فلا يجوز بيع صنف منها باخر متفاضلا   لانها لا تكون اصنافا الخ هذا
جواب عن ما يقال لا فائدة للتكرار لانه فيما تقدم حكم عليها بانها اصناف وهنا حكم عليها
بانها ربوية والحكمان متغايران   لا ان يكن صرفا اى الحكم عليه بانه اصناف
صنفان اي فيجوز بيع العسل بالسكر متفاضلا وليس هذا من باب رطب بيابس
الممنوع لان المنع في الجنس الواحد ويجوز بيع السكر بالقصب ومايتخذ قبل طبخه
ولا تربة لانه من الرطب باليابس الا ان يطول زمنه ابزار   ومنه اى من الملف
وفيه الخضر اطلاقا اى واليابسة دواء وهذا قول اصبغ   فعلم انها الخ
اعلم ان ظاهر المص هنا كظاهر ابن الحاجب في ان التردد في كونها ربوية ام لا
واعترضه في التوضيح بما ذكره شارحنا من ان هذا خلاف النقل واعترض الشيخ
بهرام على المص هنا بمثل اعتراضه في التوضيح واجاب عج بان كلام الجزولي
في الشرح الكبير فيه دليل لابن الحاجب والمص من كونها طعاما قطعا والخلاف
في ربويتها وعدم ربويتها اى في كونها يدخلها ربا الفضل او لا يدخلها وقال عج
بعد ما ذكر اعتراض الشيخ ويظهر من كلام ابن عبد السلام انه يستفاد منه
الخلاف المذكور الخلاف في كونها ربوية ام لا وذكر كلاما من ما سطره والظاهر ان
المص اعتمد ذلك انظر تت   ليست ربوية قطعا اى لا يدخلها ربا الفضل
قطعا بل يجوز فيها التفاضل من غير خلاف   او لا اى او ليست بطعام فلا حرم
فيها ربا النساء   كبلعة اى وزنجبيل   وهو اجناس الضمير لما ذكر من
الملح والتوابل اى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد في ان ما ذكره من انها
اجناس هو ما استظهره الباجي ونقل الشيخ ابو محمد عن محمد ابن المواز عن
ابن القاسم ان الشمار والانيسون جنس والكمونات جنس وهو المعتمد
كما قرره شيخنا   بل ولا طعام اى فلا يدخله لا ربا الفضل ولا ربا النساء
كخس وفقاس وسلق وبادنجان وبامية وملوخية وبطيخ وقثا وخيار
ونحو ذلك يدخل فيه الاشربة كشراب الورد والبنفسج والحماض وشراب الليمون
مثلا لانها ربوية وهي جنس واحد لان منفعتها متقاربة فلا يجوز
التفاضل انظر تت   كصبر اي وصعتر ولبان ومحلب وغير ذلك من العقاقير
العطرية   والمعتمد انه ربوى اى لانه يقتات ويدخر وان لم يتخذ للعيش

غالبا

غالبا   وفاكهة اى ما عدا العنب فانه ربوى وان لا يتزبب كما ذكره شيخنا في
حاشيته خلافا لمحشى   ولو ادخرت بقطر ما كلوز على ما اختاره اللخمي من
ربويته فالوزن بقطر   والكمثرى اى وكذلك الرمان والمشمش   [illegible]
قال القاموس فستق كقنفذ وجندب معروف   من بندق ولا يغنى تقيد الجوز
واللوز والبندق والفستق بقيتات ويدخر فالحق ان القول بانها غير ربوية مبنى
على انه يعتبر في الاقتيات ان يكون غالبا والقائل بالقول الثاني اعتباره لا مع
ربويته ومذهب المدونة امتناع التفاضل فيها وظاهر الباجي اعتماده وما مشى
عليه المص انظر تت   لتركب العلة منهما اى لتركب علة الربا من امرين وقد
انتفى احدهما فيما ذكر فتكون العلة غير موجودة فيه هذا كلامه وقد علمت
ما فيه   فان انعقد اى ولم يبلغ حد الزاهي وهو الصغير جدا   فان ما الاغريض في
الطلع الحاصل ان مراتب البلح سبعة طلع فاغريض فبلح صغير وهو المسمى
بالنيني فبلح كبير المسمى بالزهو فبسر فرطب فتمر وبعضها قال طلب زيرت
وكل واحد من هذه امثلة يباع بمثله او بغيره فالجملة تسعة واربعون صورة الصحيح
منها احدى وعشرون صورة والباقي ممنوع تكرار ثمانية وعشرون صورة وهي
بيع الطلع بمثله وبالسبعة بعده وبيع الاغريض بمثله وبالخمسة بعده وبيع
البلح الصغير بمثله وبالاربعة بعده وبيع الكبير بمثله وبالثلاثة بعده وبيع البسر
بمثله والاثنين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر والجائز من
هذه اربع وعشرون صورة وهي بيع كل بمثله بشرط المماثلة والمناجزة في
الاربعة الاخيرة واما الثلاثة الاول فالجواز ولو مع التفاضل ولو مع عدم المناجزة
وبيع الطلع بكل واحد من الستة بعده وبيع الاغريض بكل واحد من الخمسة
بعده وبيع البلح الصغير بكل واحد من الاربع بعده ولو متفاضلا ولو لاجل ان
كان البيع على شرط الجذ او تجذ ذو او ابقاها على التبقية في فتح حتى يراد للاكل
فيمنع كما يمنع بيع التمر برطب او ببسر او ببلح وكذا يمنع بيع كبير البلح
برطبه لا ببسر لانهما كشيء واحد وكذا يمنع البسر بالرطب على اي حال لا متماثلا
ولا متفاضلا فصورة المنع خمسة   على المعروف والا فمنع بيعه بطعام لاجل
واللازم باطلا   والعذب جنس المراد به كل ما يشرب ولو عند الضرورة والمراد
بالملح ما لا يشرب اصلا ولو عند الضرورة ام عدوى   انه لا يدخل فيه سلف

جز منفعته اي وح فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا مناجزة او لاجل اما الاول فلانهما
جنسان واما الثاني فلانه ليس بطعام حتى يدخله ربا النسا وقيل كلاهما جنس
كان ولا سلما فخلاف الجنس الواحد اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض ولو
متفاضلا اذا كان بدا بيد والمجوز متفاضلا اذا كان لاجل لان سلم الشيء في نفسه
سلف جر نفعا وهو الخ ان كان المعجل انما هو القليل واما ان كان المعجل الكثير
فظاهر المدونة منعه ايضا ولعله مبنى على ان تهمة ضمان بجعل توجب المنع
والاظهر الاوجه لسنعه الا النرمس اي فان طبخ ينقله عن جنسه والحق
بفلق الترمس قد مس الفول وطبخ الفول الحار للملقاء المستقة وح يجوز
بيع الفول المدمس والفول الحار بالفول اليابس ولو متفاضلا اذا كان مناجزة
والدقيق ليس جنسا منفردا من اصله اي وح فيجوز بيعه بالحب متماثلا
لا متفاضلا وسياتي ان المماثلة هنا تعتبر بالوزن لا بالكيل وقيل تعتبر بكل
منهما والعجين مع الدقيق او القمح جنس واحد اي فلا يباع العجين
بواحد منهما الا متماثلا وتعتبر المماثلة في قدر الدقيق من الجانبين
في بيع العجين بالقمح وفي جانب العجين اذا بيع بالدقيق كما ياتي على التحنة
وحاصله ان التمر مع التمر جنس واحد وكذا الخل جنس واحد الا انه
يمنع بيعه بالتمر مطلقا ويجوز بيعه بالخل متماثلا لا متفاضلا واما الخل مع
التمر فهما جنسان فالتمر طرفان جنسان وطبخ لحم بابزار اي واما طبخ ارز
بابزار فانه لا ينقل كذا عبق وفيه نظر فان ظاهر كلام ابن بشير كما في المواق
ان كل طبخ بابزار ينقل عن اصله بذا او سواء اللحم او الارز او غيرهما الخ
وخلاف تشميسه او تجفيفه بهذا اي بالابزار اي او بغيرها من المصلح كالبصل او الثوم
مع الملح لا بدونها اي لا ان كان التجفيف بدون ابزار فانه لا ينقل عن النيء
وسويق وسمن الظاهر كما في ح ان الواو بمعنى او وقوله سمنه بمعنى مع وان مراده
ان السويق اذا لت بسمنه ينتقل عن السويق غير الملتوت وبهذا يسلم من اعتراض
ابن غازي في قوله وسمن بانه تقتضي ان السمن جنس غير الزبد والحليب وان
اجيب عنه ايضا بما قال شارحنا وحاصله ان المراد بالسويق المسوق
والمراد بالسمن المسمن اي ان التسويق ينقل السويق عن اصله وهو القمح
والتسمين ينقل السمن عن اللبن الخ اي في زبده ومشوي بمثله وقديد
بمثله

بمثله نقل المواق عن ابن حبيب انه لا يباع واحد منهما بمثله ونقل عقبه عن
ابن رشد انه لا يباع المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد الا بتحري اصولهما واذا
اعتبرت المماثلة بينهما بتحري الاصول فالعبرة باللحم والتقدير استوى او
اختلفا ابو حسن وقديد اي مقدد ومشمس بالشمس في ان اشار حنا تبعا
عمله
لعج على ان الشراو قديد من اللحم وعظما من اللحم وفيه انه يصير تكرارا مع قول
المص بعد ولحم طاول ان يقول وقديد وعفن اي من اللحم واعلم الخ انظار
بذلك الى ان صور بيع اللحم باللحم ستة عشر صورة لان اللحم اما قديد او مشوي
او مطبوخ او نيء فهذه اربعة وكل واحد منها اما ان يباع بمثله او بغيره فالجملة
ستة عشر صورة من ضرب اربعة في اربعة المكرر منها ستة والباقي بلا
تكرار عشرة وقد ذكر الشر احكامها مستوفاة ان كان اي كل واحد بابزار مطلقا
اي متماثلا ومتفاضلا باحدهما اي باحد البيعين مستجرا اي بعد اخراج زبده
اي كل واحد منها بمثله اعلم ان اللبن وما تولد منه سبعة انواع حليب وزبد
وسمن وجبن واقط وقيف ومضروب وبيع كل واحد من هذه السبعة اما بنوعه
او بغير نوعه فالصور ستة واربعون صورة المكرر منها احدى وعشرون والباقي بعد اسقا ط
المكرر ثمانية وعشرون الا ان منها فطها ستة عشر صورة وهي بيع كل واحد كل واحد
بمثله وبيع الحليب بالمضروب فهذه ثمانية وكذا بيع كل من الحليب والمضروب
بالحليب او الزبد او السمن او الجبن فهذه ثمانية ايضا واما بيع الحليب او المضروب
بالاقط فقيل بالجواز بشرط المماثلة وقيل المنع واستظهر لان الاقط اما حليب
او مضروب فهو بيع رطب بيابس من جنسه وكذا اختلف في بيع الجبن بالاقط
والظاهر المنع كذا قالوا والظاهر سواء كان الجبن من حليب او من قيف
او مضروب والظاهر المنع اذا كان من قيف او مضروب واما ان كان من حليب
فانه يجوز لان المقصود منهما مختلف فهذه صور ثلاثة مختلف فيها واما الممنوعة
اتفاقا فتسعة بيع الحليب بزبد او سمن او جبن او اقط وبيع زبد بسمن
او جبن او اقط وبيع السمن بجبن او اقط لا رطبهما بيابسهما اي لا رطب
الزيتون واللحم بيابسهما لعطفه على المرفوعات اي وهو التمر وما بعده
واللبن حليب بزبد اي او سمن وقوله الا ان تخرج زبده اي بصير خيث يصير
مخيضا او مضروبا وظاهره كلامه ولو كان الخ اي ظاهر كلامه جواز البيع

اذا استوى الخبزان دقيقا بالتحري ولو كان وزن احد الخبزين اكثر من الاخر
اعتبر وزن الخبزين فقط لا الدقيق اي فان استوى وزنهما جاز والا فلا لما
مر ان الاخباز كلها جنس ولو من قطنية وقمح فان كانا من صنفين غير ربويين
كخبز برسيم وبز بغاسول او كان احدهما ربويا والاخر غير ربوي فلا يعتبر وزن
ولا تحري لجواز التفاضل فيهما انظر بن فيكفي العدد اي في العدد ولو زاد الوزن
على العدد او نقص وما ذكره الشارح من الاكتفاء بالعدد هو ما نقله الطخيخي عن ابن
شعبان وذكر المواق ان القرص انما يعتبر فيه الوزن لا قدر الدقيق ولا العدد
سواء كان الخبزان من صنف واحد ربوي او من جنسين ربويين واستظهر شيخنا العدوي
ما لابن شعبان والحاصل انه يعتبر في بيع الخبز بمثله تحري قدر الدقيق ان اتحد اصلا
والا يتحد اصلا فلا بد من المساواة في الوزن كالقرص مطلقا عند المواق وعند غيره
يكفي في العدد وان زاد احدهما في الوزن ويقضون مثله اي في العدد من غير تحر
اي لدقيقهما اذ لا بد من تحقق قدر العجين ومقابله ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري
لاجل ان يقع العقد على معلوم غير ناقل اي حتى انه يجوز التفاضل وهل ان وزنا
الخ قال ابن شاس اختلف في بيع القمح بالدقيق فقيل بالجواز وقيل بنفيه وقيل
بجوازه بالوزن لا بالكيل وبعض المتاخرين يرى ان هذا تفسير للقولين ويجعل
المذهب على قول واحد وبعضهم ينكر ذلك والى الطريقتين اشار المص بالتردد
بقوله وهل ان وزنا اي وهل الجواز محله ان وزنا واما ان كيلا فالمنع بناء على ان المذهب
على قول واحد وقوله او مطلقا اي او الجواز مطلقا سواء كيلا او وزنا بناء على ان
المذهب ذو اقوال ثلاثة والراجح اولها بمعيار الشرع اي بالمعيار الذي اعتبره
الشارع في ذلك النوع من كيل او وزن ولا يشترط خصوص المعيار الذي كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم فما ورد عنه ان يكال كالقمح فلا تقع المبادلة فيه الا اذا حصل
التماثل بالكيل اي كيل كان وكذا يقال فيما ورد الشارع انه يوزن كالنقد
فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا اي قنطار قمحا بقنطار قمحا ولا نقد بنقد
كيلا اي كربع فضة عددية بربع مثله فباختلاف البلاد اي فبعض البلاد
تستعمل الكيل فيما ذكر دون الوزن وبعض البلاد بالعكس فيعمل في كل محل
بعادته اي فلا يجوز بيع سمن بسمن والزيت بزيت والعسل بعسل كيلا
في بلد عادتهم وزنه ولا وزنا في بلد عادتهم كيله فان عسر الوزن جاز التحري
حاصل

حاصل ما لابن رشد وسماع عيسى ان كل ما يباع كيلا مما هو ربوي فتجوز فيه المبادلة
والقسمة على تحري الوزن وهو ظاهر المدونة وكل ما يباع كيلا او وزنا مما هو ربوي
فلا تجوز فيه المبادلة ولا القسمة بالتحري لتلفه بلا خلاف بل لا بد من كيله بالفعل
واما ما ليس بربوي فاختلف في جواز القسمة فيه والمبادلة على التحري على ثلاثة اقوال
احدها الجواز فيما يباع وزنا لا كيلا وهو مذهب ابن القاسم فيما حكى ابن
عبدوس والثاني الجواز مطلقا وهو قول اشهب وابن القاسم في العتبية وابن
حبيب والثالث عدم الجواز مطلقا وهو الذي للباجي في كتاب السلم الثالث من
المدونة ونقل ابن عرفة عن الباجي ان المشهور جواز التحري في الموزون سواء كان
ربويا او غيره وان لم يكن في وزنه عسر وهو ظاهر المدونة خلافا للمص من انه قيد
جواز تحري الوزن بعسره بالفعل فتامل انظر بن الا يقدر على تحريه اي ان انتفت
القدرة على تحريه بان يجهل عنه فالصواب اي لا ان كلامه ان جواز التحري عند عدم
القدرة على التحري مع [illegible] اللحم عن التحري انما ينتج منع الجواز او بزيد
لا قبل ان يأتي ويكون عطفا على تحري اي فان عسر الوزن جاز التحري ان قدر
عليه لا ان لم يقدر على تحريه ان امكنه اي لعدم الكثرة جدا لجواز الكيل بغير
المكيال المعهود المراد بجواز الكيل بغير المعهود في هذا الموضع الذي يحصل فيه
التعذر وهو البادية ونقل المسبق ولبعض المراد ان الكيل الغير المعهود
جائز مطلقا للمص في قوله وجهل بتهم او صنف ان شرطا فيه ملء القمح
بغير المكيال المعهود كالقفة والطاقية و هذا ممنوع للجهل بقدر المبيع
الاناء والخلخة والغرارة في ان تقييده في العسر اي في ان تقييد جواز التحري بعسر
الوزن وفسد منهي عنه اي منهي عن تعاطيه وهذه قضية كلية شاملة للعادات
والمعاملات وهي العقود سواء كان العقد عقد نكاح او بيع كما مثل لذلك الشارح
واعلم ان النهي عن الشيء اما لذاته كالدم والخنزير او لوصفه كالخمر وهو الاسكار
او لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد لازم صومه فيستلزم الاعراض عن ضيافة الله
فان كان النهي لواحد من ذلك كان مقتضيا للفساد وان كان النهي عن الشيء لخارج عنه
غير لازم له كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يقتضي الفساد فقول الشارح محل
القاعدة ان فساد المنهي اذا كان النهي للامر خارج غير لازم اي بان كان لذات
الشيء او لوصفه او لامر خارج عنه لازم له لان النهي الخ علة لقول المص وفسد

ممنوع عنه إلا لدليل أي شرعي يدل على الصحة أي صحة المنهي عنه فلا فساد وسوا
كان الدليل المذكور متصلا بالنهي أو منفصلا عنه ويكون ذلك الدليل مخصصا للقاعدة
القاعدة كالنجش والمصراة يحق العقد معهما لأنه هو الذي يوصف بالفساد
لولا وجود الدليل على صحته ولا دلالة أي الجواز إن يكون المعنى ترك التلبس
بهذا الأمر الغير المتعلق كامل لحيوان أي حي وإنما قيد بقوله مباح
الأكل لأجل صحة التعليل بعد ذلك بالمزابنة إذ لو بيع الخيل ونحوها باللحم جاز
لعدم المزابنة وسواء كان البيع نقدا أو لأجل لأنه معلوم أي وهو اللحم وقوله
مجهوله أي وهو الحيوان ولو بغير إبزار أي كما أفاده الأقفهسي وهو المعول
عليه فينقل اللحم عن الحيوان يكون بأدنى ناقل بخلاف نقل اللحم عن اللحم فإنه
لا يكفي فيه مجرد الطبخ خلافا لمن قال إن اللحم لا ينتقل عن الحيوان إلا بالطبخ
بأبزار إن ما فيه منفعة كثيرة أي كالبقر والإبل وإناث الضأن ومجولها
وكذا إناث المعز ومجولها وما لا تطول حياته أي كطيرها أو لا منفعة فيه
إلا اللحم أي كخصي المعز أو قلت أي منفعته كخصي الضأن إذ منفعته وهو الصوف
يسيرة فهذه أربع صور كلها ممنوعة جوازه أي الحيوان بلحم غير جنسه
بأن بيع الحيوان الحي بلحم طير أو بلحم سمك مطلقا سواء كان مناجزة أو لأجل
والمراد بالصورة الأولى ما إذا كان الحيوان المبيع بلحم من جنسه منفعته
كثيرة ويراد للقنية ويشترط المناجزة في الثلاثة بعدها أي ما إذا كان
الحيوان الذي بلحم من غير جنسه لا تطول حياته ولا منفعة فيه إلا اللحم أو
كانت منفعته قليلة طعام حكما أي وبيع الطعام بالطعام تجب فيه المناجزة
ولو كانا جنسين أو حيوان مطلقا أي سواء كان كثير المنفعة أو لا تطول
حياته أو لا منفعة له إلا اللحم أو قلت منفعته وإذا عرفتها أي الأربعة
وقوله فيما بعده وهو ما لا منفعة فيه إلا اللحم في الأول أي وهو ما منفعته
تقصر الخ والحاصل أن الحصر يشمل كلامه ستة عشر صورة كلها ممنوعة وهي
بيع الحيوان بأقسامه الأربعة بلحم جنسه وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة
بما لا تطول حياته وبيع الحيوان بأقسامه الأربعة بما قلت منفعته فهذه
ستة عشر صورة المكررة منها ثلاث يبقى ثلاث عشر صورة على تفصيله
المتقدم أي وإن كان الحيوان من جنس واحد وجبت المناجزة والمماثلة في الوزن
والجساوة

الجفاف أو الرطوبة وإن كانا من جنسين جازت المفاضلة ووجبت المناجزة وإنما
منع أي بيع الحيوان بأقسامه الأربعة لأن الثلاثة طعام حكما أي وإذا ضعف
ما فيه منفعة كثيرة كان من بيع الحيوان بلحم جنسه وإذا ضعف مثلها كان بيع الطعام
بالطعام المشكوك في تماثله وله أي لأي فلأجل اعتبار أي ما لا تطول حياته فيما
وما بعده فيما أي الضمير الخ فلا يجوز أي الثلاثة بطعام لأجل أي ولا يؤخذ
منها كراء أرض ولا تؤخذ قضاء عن دراهم أكرى بها الأرض ولا يؤخذ قضاء عن ثمنها
طعام بخلاف الحيوان الذي يراد للقنية لكثرة منفعته فإنه يجوز بيعه بطعام ولو لأجل
ويجوز كراء الأرض به وأخذه قضاء عما أكرى به الأرض وأخذ الطعام قضاء عن ثمنه
وذلك لأنه لما كان مقتنى لمنافع غير الأكل صار ليس طعاما لا حقيقة ولا حكما
واعلم أنه كما يجوز بيع ما ذكر من الحيوانات الثلاثة بطعام نسيئة لا يجوز بيعه باللحم
بطعام نسيئة ولا الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما فلا يجوز بيع شاة للجزار بدراهم
ثم يأخذ بدل الدراهم لحما أو فيما لا لغا الدراهم المتوسطة بين العقد والقبض فكأنه
باعها أو بطعام فإن كان أي خصي الضأن يقتنى لصوفه وقوله جاز أي جاز بيعه
بالطعام لأجل لأن اقتناءه لأجل صوفه نزل منزلة ذو المنفعة الكثير ومثله خصي
المعز إذا كان يقتنى لشعره كما يفيده المغني ونص عليه في التبصرة وكبيع الغرر
أي المبيع الملابس للغرر لأن الغرر مبيع والغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرض
والثاني على خلافه المحصل بالعوض أي جنب العقد وإن كان يعلم بعد ذلك أو بيعها
على حكمه أي بأن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بما تحكم به أو بما ترضى به من
من الثمن فيقول المشتري اشتريتها منك ثم يعرف المشتري الثمن بأن يقول رضيت
أن الثمن كذا أو حكمت بأن الثمن كذا أو يقول المشتري اشتريت تلك السلعة منك
بما تحكم به أنت يا بائع أو بما يحكم به فلان الأجنبي فيقول له البائع بعتك ثم يحكم
البائع أو الأجنبي بثمن يذكره أو يقول رضيت أن الثمن كذا هذا ذكر أي من البائع
والمشتري والأجنبي يرجع للإلزام بمعنى أن الحكم يلزمها الذي حكم به جبرا عليهما
بخلاف الرضا فإنه لا يلزمهما الثمن إلا إن رضيه بأن رضيا به فيها وتحقق وإلا وجبا عن
ذلك الثمن لما يرضيان به وليس الإلزام به وهذا الإيقاع في قول المص بالإلزام لأن المراد
بالإلزام لإبطال العقد وأما الثمن فقد يكون موقوف على ما يرضيان به وإنما جمع المص
بين الحكم والرضا نظرا لكون العاقد قد يعبر بهذا وقد يعبر بهذا فالأقوى ما يقال

بكان الاولى حذف الرضا لان الفسخ اخص منه فيلزم من الفسخ نفي الرضا به فتامل
ما يذكرها المولى ولا غيره لمن ولاه اي وانما ذكر له ثمنا وقوله اولم يذكر ثمنها اي ذكرها
له ولم يذكر ثمنها بالزام اعلم ان المصنف ادخل على لزوم البيع لهما او لاحدهما
في مسئلة بيعها بقيمتها او على حكم غير المتبايعين او رضاه واما على حكم احد
المتبايعين او رضاه فالمصنف الزام غير من له الفسخ او الرضا منهما والملام القولية
والمصنف الزام الجاهل منهما بالثمن وكملامسة الثوب اي وكالبيع المحتوي
على ملامسة الثوب او منابذته بان يتفق معه على ان يبيع له الثوب فيلزمانه
فيها مكذا وانه يجود لمس المشتري لها ينعقد البيع من غير ان ينشرها ويعلم
ما فيها او لانه بمجرد ان ياتي بها البايع ويطرحها للمشتري لزم البيع فاللمس من
المشتري واما النبذ فهو من البايع فقوله فملامسة الثوب اي فملامسة المشتري
الثوب اي ويكتفي في لزوم البيع واطلاعه قبل التامل فيها على شرط ان
له ينظر فيها بعد ذلك فان اعجبته امسكها والا ردها كان جايزا والنشر اي والحال
ان المشتري لا ينشره الخ وقوله ولا تامل بل يكتفي في لزوم البيع بلمسه اي بلمس المشتري
له هذا بيكتفي من تمثيله تصوير مسئلة الملامسة فكان الاولى للشارح تقديم قبل
قبل قوله او بليل مقمر لانه اشارة لمسئلة اخرى وحاصلها ان بيع الثوب الذي لا يعلم
ما فيها بالليل ولو كان مقمرا ممنوع ومثل الثوب في عدم جواز بيعه بالليل ولو مقمرا
الحيوان غير ماكول اللحم وكذا ماكوله عند ابن القاسم وقال اشهب يشترط ان يوكل لحمه
في الليل جايز سواء كان الليل مقمرا او غير مقمر لان الخبرة بالجنس المعقود منه
من سمن او هزال واما الدابة الغير الماكولة فيجوز بيعها في الليل المقمر دون المظلم
والظاهر ان الحوت كبهيمة الانعام وانظر هل مثل الحبوب كالليل المقمر يجري على
الخلاف ام لا وتقييد بلا تامل فيها والحال انها دخلا على اللزوم البيع نبه حصول
نبذها من البايع وهل هو بيع ان باه يقول البايع للمشتري ابيعك على الثمن قدرا
من ارض هذه فبيده من محل وقوفي او من محل وقوف فلان الى ما ينتهي رمية الحصاة
منه او من فلان بكذا فيمنع ذلك للجهل بقدره لاختلاف الرمي ومحل الفساد اذا وقع
البيع على اللزوم او هو بيع بلزم بوقوعها بان يقول له المشتري منك هذه السلعة
بكذا او انعقاد البيع اذا وقعت الحصاة منه او منك او من فلان باختيار من هي معه
وبا تقع الحصاة من او منك او من فلان في يده او جيبه فاذا رفعها لزم البيع فقد علق
الانعقاد

بالانعقاد على السقوط في زمن غير معين بالبيع فاسد للجهل بزمنه وموقعها فيه
تاجل باجل مجهول فلو عين لوقوعها باختباره اجلا معلوما وكان قدر زمن الخيار كان
وقعت الحصاة من طلوع الشمس الى الضحى او من اليوم الى غد فقد اكان البيع
لازما بقصد فمن هي معه اي في زمان غير معين او على ما تقع عليه
الخ اي بان يكون في المجلس سلع كمقاطع قماش ويشتري مقطعا بدينار وقال البايع
للمشتري يشترط ان يكون المقطع الذي ياخذه هو الذي تقع عليه الحصاة فيأخذ حصوة
ويرميها فكل ما وقعت عليه كان هو المبيع والغرض انه لبس هناك قصد لمقطع
معين ان كان اي ذلك القصد بان يقول اي البايع للمشتري فجاز ان يرمي احدا
تلك الحصاة التي تكسرت وقوله فجاز ان وجه كان كذا انها البايع للحديث اي وهو
ما في مسلم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وكبيع ما في بطون الابل اي من
الجنين قال ابو اسحق الشاطبي بيع الاجنة لا يجوز ويفسخ وان قبضها المشتري رده
فان فاتت كانت عليه القيمة واجبرا على ان يجمعا بينهما او يبيعه وخصها
بالذكر اي مع انه ينهى عن بيع الجنين مطلقا سواء كان جنين ابل او غيرها تبعا
للامام في الموطا وذلك لانه روي في الموطا عن سعيد بن المسيب حرمة الربا في الحيوان
وانما نهي عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فقال مالك القطابين بيع ما في
بطون الابل والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة بيع الجذور الى ان ينتج نتاج
الناقة او ما في ظهورها الضمير عايد على الابل المتقدم ذكره في الكلام حذف
مضاف اي او ما في ظهور فحولها او الضمير عايد على الابل لا بالمعنى المتقدم والاحاجة
للمحذوف الى ان تلد الاولاد اي التي هي في بطون امهاتها كاشتري منك سلعة
بدينار موجل اي ان يلد للجنين الذي في بطن ناقتي ولد فيتبع الحا والباء وكل
منهما مصدر بمعنى اسم المفعول اي ومحول المحمول لان الاول اسم مفعول
والثاني جمع حامل كظالم وظلمة والاكثر عين الاول وهو المضامين فالحبل الاول
مصدر وهو الولد الثاني والحبلة مصدوقه الولد الاول الذي في بطن امه وفي حبل الولد
الثاني مجهولا فجاز الاول جبابة اطلاق وكان بالنفقة عليه مدة معلومة جاز ان كان
على اي مات البايع قبل تمامها رجع ما بقي للوارث او لبيت المال فان كان على انه
هبة للمشتري في جزاء عدوي ان كان معلوما اي مطلقا معلوم القدر لا مجهوله
في ذلك كما لو كان كل يوم يعطيه دجاجة وكان ما اعطاه لم منضبطا معلوم

الغدر او كان غير منضبط وحين الجهل تكون القيمة بالتعدي العادي فالصور اربع
اي لان ما دفعه المشتري للبايع اما مقوم او مثلي وفي كل اما ان يكون معلوم القدر او
مجهوله ولو سرفا اي ولو كان ما انفقه المشتري على البايع من مقوم او مثلي
سرفا بالنسبة للبايع في مسئلة الاجارة اي لكن الرجوع بالسرف او مسئلة الاجارة
مطلقا كان ايا السرف قايما او فات وهذا بيان للاطلاق ثم يرجع ببدله اي ببدل
السرف والحاصل ان غير السرف يرجع به مطلقا قايما او فايتا واما السرف فيرجع
به في الاجارة مطلقا واما في البيع فيرجع به ان كان قايما فان فات لم يرجع وهذه
التفرقة التي ذكرها الشارح بين الاجارة والبيع هي طريقة المواق وفي بن تحقيق انه لا فرق
بينهما وان البيع كالاجارة في الرجوع بالسرف مطلقا كان قايما او فات الا انه ان كان
قايما اخذه بذاته وان فات رجع ببدله من قيمة او مثل على ما مر ومن فروع المسئلة
ما يقع كثيرا في الشخص عقد [illegible] بطعمه فيرجع عليه بما يجب مثله ويرجع الاخر
عليه بما انفق وتقاصصه بما انفق اي وتقاص المشتري البايع بما انفقه عليه
وكعسيب الفحل يطلق العسيب على الذكر وعلى ضراب الفحل وهو المراد وقوله على عقوق
الانثى اي حملها اي استيجار الفحل للضراب الى حمل الانثى وعلى بمعنى الى واعترض
على المص في تعبيره بعقوق بان المسموع اعقاق وسيقول المص فان اعقت راجعه
او عقاق كسحاب وكتاب انظر بن لانه قد لا تحمل اي فيغبن رب الفحل [illegible] في زمن
[illegible] الانثى وجاز زمان اي جاز الاستيجار على ضرابه زمانا معينا او مرات
معينة فان [illegible] بينهما كثلاث مرات [illegible] فان اعقت اي حملت قبل تمام
الزمان او المرات انفسخت الاجارة فيها اي عند ابن عرفة وهو المعتمد وقال ابن
عبد السلام تنفسخ في المرات دون الزمان بل ياتي المستاجر بانثى يستوفي بها
المنفعة او يدفع جميع الاجر وعليه اي الاجرة فاذا اجره ثلاث مرات بدينار
وحملت من اول مرة لزمه ثلث الدينار في السلعتين اي في مسئلة ما اذا كان المبيع
سلعتين وقوله في السلعة اي في مسئلة ما اذا كان المبيع سلعة اي عقد واحد
اشار بهذا الى ان المراد بالبيعة العقد [illegible] اما للظرفية او السببية بيعها
اي وهي ان يبيع السلعة مثلا بعشرة نقدا او [illegible] لاجل اي معين ويانذها المشتري على
السكوت وفي بعضها احد الامرين وقبل بعد ذلك اي يعد اخذها السلعة بعشرة
نقدا او بالاكثر لاجل او [illegible] منع للجهل بالثمن حال البيع فان وقع لا على الالزام

اي بل

اي بل وقع على الخيار فلا منع اي كما انه لا منع في عكس مثال المولف وهو ان يبيعها
باحد عشر نقدا ومشترية لاجله ولا لعدم تردد المشتري غالبا لان العاقل انما
يختار الاقل لاجله فيما عداهما اي من الجنس والثمن الواو للحال اي لان القيمة لما
تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للمبالغة على اختلافهما في غير طعام
اي بان كانا ثوبين او غيرهما من العبيد والبقر والشجر الذي لا ثمر فيه لا في طعام
اي لا ان كان السلعتان المختلفتان بالجودة والرداءة فقط كل واحدة منهما طعاما واختار
المشتري بقول وقف الجواز الخ اي ان قول المص لا طعام بالجر عطف على مقدر اي لا جودة
ورداءة فيجوز ذلك في غير طعام لا طعام فلا يجوز بيع احد طعامين اي متحدين
الجنس والكيل مختلفين في الجودة والرداءة كما هو الموضوع لانه قد يختار الخ اي لانه
واذا اختار واحدة بعد ان اختار قبلها غيرها وانتقل عنها الى هذه فالمنتقل اليه
يحتمل ان يكون اقل من المنتقل عنه او اكثر او مساو والشك في التماثل كتحقق التفاضل
او مع احدهما ثوبا اي لا ان كان صبرتان من الطعام مع كل واحدة ثوبا او مع
احدهما ثوبا دون الاخرى او يقول المالك اهما للمشتري ابيعك احدى الصبرتين
مع الثوب التي معها بدينار على اللزوم ولك الخيار في التعيين او ابيعك اما هذه
الصبرة مع الثوب بدينار واما هذه الصبرة وحدها بدينار على اللزوم ويخير المشتري
في تعيين ما ياخذه وعلة المنع فيهما ما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه لانه
خير بين شيئين يعد منتقلا فيؤدي الى بيع طعام وعرض بطعام وعرض او بيع
طعام وعرض بطعام وكل منهما ممنوع لدخول الشك في التماثل لانه لو اسلم الخ
اي وح فيقاس هذا المختلف فيه على هذا المتفق عليه فيما عداهما اي
من الجنس والكيل والثمن في انه لا يضر اختلافهما بالجودة والرداءة اي فقط
مع اتفاقهما في النوع والكيل والثمن فما عداهما بان كان اختلافهما في الجنس
او الكيل والحاصل ان الاقسام ثلاثة اذا اتحد الطعامان نوعا وكيلا وصفة اي
جودة ورداءة جاز لا ان اختلفا في النوع او الكيل امتنع اذا اتحد النوع والكيل واختلفا في الصفة
منع على الخلاف والمعتمد الجواز ومثل الطعام مع غيره الخ لان البايع طعام
والليف والجريد والخشب غير طعام من تلاف السراء [illegible] فوق الواحد
ثم انتقل اليها او [illegible] المنتقل اليها يحتمل ان تكون اجود ما من المنتقل
عنها او اكثر او مساو والشك في التماثل كتحقق التفاضل الا ان كان مختلفين اي ان

دخلا على كيلهما او على كيل احدهما في لا يخفى ان قوله والى بيع الطعام قبل قبضه
ان كانا مكيلين او احدهما انما يتاتى في بيع احدى صبرتين على اللزوم بدينار واحد
منهما ولا يتاتى في بيع نخلة مثمرة من نخلات مثمرات فالاولى للشارح ان يقتصر على
قوله ويتودى للتفاضل بين الطعامين وقوله فيما بعده تامل يستثنى خمسا الخ
بان يقول ابيعك هذا البستان المثمر الا خمسة نخلات اختارها منه
واعينها على حدة في المستثنى هنا الثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره
وحينئذ ينتفي التكرار مع قوله سابقا وصبرة وثمرة واستثنا قدر ثلث لان
المبيع هناك الثمرة فقط موجودة اي ظاهرة فيه جواب الاتيين بقوله
لان المستثنى منفي الخ ان العبارة لا تخلو عن حذف والاصل وكما كانت العلة
المذكورة موجودة فيمن باع الخ مع انه جائز اشار لجوازه بقوله الخ اما لان المستثنى
مبقى ان لا مشترى وقوله اولان الخ او انه مشترى لكن لما كان البايع يعلم حبسه
حاصله الخ ثمن المستثنى اي ثمن النخل المستثنى قدر ثلث الثمرة اي التي
في البقات اوقل اي سواء زاد عدد المستثنى على خمس نخلات او نقص او كان
قدرها ولا ينظر لعدد النخل ان المستثنى فلا يقال انه لابد من كونه خمسة
نخلات كما هو ظاهر النص ويقال ان عدد النخل المستثنى او قيمته لابد ان يكون
ثلث عدد نخل البستان او ثلث قيمة نخلة وكحامل اي وهو فاسد
للنهي عنه فان فات المبيع بشرط الحمل مضى بالثمن لان البيع المختلف
في فسخه لان الفقهاء يقولون بمضيه كذا في حاشيته شيخنا العدوي تبعا لظاهر
انه يمضي بالثمن عند الفوات ظهر انها حامل او ظهر عدم الحمل والصواب
مضيه على ما اذا تبين انها حامل فان تبين عدم الحمل فانه يمضي بالقيمة
لا بالثمن كذا في الحاشية وهو وجيه لان الحامل يزاد في ثمنها فاخذ ما زيد من الثمن
من اكل اموال الناس بالباطل تامل او قصد اي البايع باشتراطه الحمل
استزادة الثمن اي بان كان مثلها لو كانت غير حامل لا تباع بما تباع
به وهذا انما يتاتى في الدواب والامة الوخش لا في العلية لان الحمل لا يوجب زيادة
ثمنها بل ينقصه فان قصد التبري كان يقول البايع للمشتري اذا قال ابيعها
لك ان اقر دها علي بالحمل فانا لا ابيعك لها الا على انها حاملة لاجل ان لا تعد
على ردها او ظهر بها حمل فقوله فان قصد التبري اي من عيب الحمل واشتراطه

الحمل

الحمل للتبري لا يتاتى في الدواب وانما يتاتى في الاما كان البراة من العيوب انما تجوز
في الرقيق لا في الدواب جاز في الحمل الظاهر اي سوا كانت الامة الحبيبة علي الرقيق
او وخشا دون الرابعة وذلك للغرر في الخفي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه
بخلاف الظاهر فانه قادم عليه محقق لوجوده واما الوخش والحمل يزيد في ثمنها
والحاصل انها اذا كانت وخشا وكان الحمل خفيا يجوز اشتراط الحمل لاجل البراة
لان المشتري على عرض اذ لا يصدق البايع لا يضره وجود الحمل لانه يزيد في ثمنها
بخلاف العلية فانها اذا كان خفيا ربما جوز المشتري انها غير حامل وفي تصديق
البايع فيظهر انها حامل فيعود عليه الضرر فان لم يصرح بما قصد اي الحامل
انما اي بان يصرح بما قصد من اشتراط الحمل بان يقول اردت باشتراط ذلك الشرط
البراة او الاستزادة في الثمن واما ان لا يصرح بما قصد فان صرح بما قصد فحكمه
ظاهر مما تقدم وان لم يصرح فقد اشار له الشارح هنا بقوله فان لم يصرح بما قصده
باشتراط الحمل الخ غرر يسير فلي وهو ما شان الناس التسامح فيه
كاساس الدار اي كالغرر بالنسبة لاساس الدار المبيعة والا فلا اساس ليس
غرر وكذا يقال فيما بعد وكجبة حشوة او كحافة اي واما حشو الطراحة فلا
بد من نظره ولا يغتفر الغرر فيه لانه كثير فلا يغتفر اجتماعا اي بل يفسد
البيع بشرط الحمل اي فانه يقصد في البيع عادة وهو غرر اذ يحتمل حصوله وعدم
حصوله وعلى تقدير حصوله فهل تسلم امه عند الولادة او تموت
بالتنوين هذا غير متعين لجواز قراءته بالاضافة ويكون الاضافة للبيان من
الزيت وهو الدهن منه قوله ناقة زيتون اذ امتنعت حلابها والمنع للدهن ونحه
الزيت فيتقلد وعصر الكبار في النار مجهول بمعلوم بدل مما قبله او عطف بيان او خبر
لمبتدا محذوف زيتون او غيره اي كبيع اردب قمح بغراره لا يدرى قدر ما فيها
من القمح وكقنطار خوخ بقفه فهو خوخا لا يعلم وزن ما فيه وبيع مجهول بمجهول
اي كبيع غرارة مملوة قمحا بغرارة مملوة منه ولا يعلم قدر ما فيهما او بيع قفة خوخا
بمثله لا يدرى قدر ما فيهما فيهما اي في المعلوم بالمجهول والمجهول بالمجهول اي
انه راجع لهما واما الصبرة لا هذا محترز قول المص في غير ربوي فلا يجوز اي
بيع المعلوم بالمجهول منه او بيع المجهولين منه اذا كثر احدهما كثرة بينة كما
لا يجوز اذا كانت الكثرة غير بينة وان اختلفا الجنس اي كبيع اردب ارز بصبرة قمح

مجهولة القدر او صبرتين منهما مجهولتي القدر جاز اي بشرط المناجزة كما مر
ونحاس هو مثلث النون اهـ اي غير مصوغ وقوله بقدر هو في اللغة النامي لخاس نشربه
فيه والمراد به هنا اطلقا لخاس مصوغ سواكان تورا او حلة او ابريقا فمراده المصراني
يجوز بيع النحاس غير المصوغ بالنحاس المصوغ وهذه احدى مسايل اربعة الثانية
بيع النحاس للغير المصوغ بالفلوس المتعامل بها وهذه هي الاتية للمص ف
الثالثة بيع النحاس المصوغ بالفلوس وقد ذكرها الشرح بقوله وكذا يجوز بيع اواني
النحاس بالفلوس الخ و الرابعة بيع الفلوس المتعامل بها بمثلها وسنذكرها
وانما بيع النحاس غير المصوغ بالتور فيمتنع للمزابنة لانتقال بالصنعة
وسوالا ناجزا معه اي مجهولي الوزن او احدهم مجهول وزنه والاخر معلومه
واما لوكان معلومين الوزن لجاز مطلقا من غير قيد كقنطار نحاس باناء نحاس
قنطار وكذا هو بكلو وقد بالخ وحاصل فقه المسئلة انه اذا علم قدر كل منهما
من النحاسين جاز من غير شرط وان جهل قدر كل منهما او احدهما فالجواز
فان كان المقدم النحاس فلابد من ان يكون الاجل قريبا بحيث لايمكن ان يعمل
فيه ذلك النحاس تورا والامنع وان كان المقدم التور اخر مطلقا كان الاجل
يمكن ان يكسر التور فيه ويعمل نحاسا ام لا وقال بعضهم لابد ان يكون الاجل قريبا
بحيث لا يمكن ان يكسر التور فيه ويجعل نحاسا اي عرفا حينئذ يمكن ان يجعل
فيه اي في الاجل لقصره ان علم عدد الفلوس حاصله انه ان علم عدد الفلوس
ووزن النحاس فالجواز كثر احدهما كثرة تنفي المزابنة ام لا وان علم عدد
الفلوس وجهل وزن النحاس فان كثر احدهما كثرة تنفي المزابنة جاز والا
فان وجدت شروط الجزاف جاز ايضا وان لم يوجد منع كما لو اذا جهل عدد الفلوس
على وزن النحاس ام لا فانه يمنع كثر احدهما كثرة تنفي المزابنة ام لا منها
اي من اواني النحاس وهكذا داخل تحت قوله للفلوس اي لان المعنى لا يجوز بيع
نحاس غير مصوغ بفلوس وهذا صادق بكون النحاس مكسرا او ملبوسا مثل
التعامل بها وقوله بفلوس اي متعامل بها وعل المنع حيث جهل عددها
اي الفلوس وانما منع ذلك ولو مع الكثرة التي تنفي المزابنة لان المنع لكون الفلوس
لاتباع جزافا كما سبق في الجودة المزابنة والانجاز في حال الحزرة المذكورة كما
اذا علم عددها ووزن النحاس اي فانه يجوز سوا كثر احدهما كثرة تنفي المزابنة
اولايعلم

وقف لله تعالى برواق المغاربة

ص ٢١

مر المسئلة وهي مسئلة بيع النحاس بالفلوس تلاتة المسموح

او لا يعلم فعلم ان اقسام هذه قسم يمتنع فيه البيع مطلقا وقسم يجوز فيه البيع
مطلقا وقسم يمتنع فيه البيع مطلقا وقسم ان لم يكثر احدهما كثرة تنفي المزابنة
والانجاز تنبيه سكت الشرح والمص عن المسئلة الرابعة وهي بيع الفلوس
النحاس المتعامل بها بالفلوس الديوانية فهل المعتمد من ان الفلوس غير
ربوية فان تماثلا عددا جاز وان جهل عدد كل منهما او احدهما زيادة لا تنفي
المزابنة لم يجز والا فلا وانما كان الفلوس غير ربوية فان تماثلا عددا جاز والا
فلا واعلم ان الفلوس ربوية فلا يجوز البيع الا اذا تماثلا وزنا او عددا من الكلاءة
وهي الحفظ استشكل ذلك بان الدين مكلو لا كالي والكالي انما هو صاحبه وهو
الذي يحفظ المدين ويجيب بانه يجوز اسناد معنى الفعل لملابسة ففي
الكلاءة وهي الحفظ ان تنسب للشخص بان يقال مدين كالي صاحبه فاسند
للدين لملابسة التي بين الدين وصاحبه او ان كالي بمعنى مكلو فهو مجاز مرسل
اطلاق اسم الفاعل وارادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم لانه يلزم من الحافظ المحفوظ
وعكس وهو انما بيع الدين بالدين ثلاثة اقسام فيه انا مع جعلها بيع الدين
بالدين فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل واجيب بان بيع الدين
بالدين يشمل الاقسام الثلاثة لغة التي هي فسخ ما في الذمة في مؤخر وبيع الدين
بالدين وتاخير راس السلم فكل واحد منها يقال له بيع الدين بالدين لغة الا
ان الفقها سموا كل واحد منها باسم يخصه لكونه ربا الجاهلية اي فتحريمه
بالكتاب بخلاف الاخيرين فتحريمهما بالسنة فسخ ما في الذمة هو بالجر بدل
او عطف او بالنصب معمول لمحذوف او بالرفع خبر لمحذوف في مؤخر اي في شيء
تاخير قبضه حل الدين ام لا المفسوخ ان كان المؤخر اي الذي فسخ فيه
من غير جنسه اي من غير جنس الدين كما لو كان الدين عينا ففسخه في طعام تاخر
قبضه او بالعكس او من جنسه باكثر منه اي من الدين كما لو كان الدين عشرة
دنانير ففسخها في خمسة عشر دينارا قبضها وانا تاخير الدين اجلا ثانيا من غير زيادة
او مع حطيطة بعضه فهو جايز ولو كان الدين طعاما من بيع او كان نقدا من بيع
او من قرض خلافا لعبق وليس هذا من فسخ الدين في الدين بل هو سلف او مع حطيطة
ولا يدخله قول المص فسخ ما في الذمة لان تاخير ما في الذمة او بعضه ليس فسخا
لان حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره كما قاله محشي ان قوله فسخ

ما في الذمة اي ولو انقضا ما قد حل فيه حينئذ ما اذا اخذ منه في الدنيا شيئا في رده اليه
بشيء هو مؤخر مما عين جنس الدين او من جنسه وهو اكثر منه لانه ما اخذ منه اليد
وعاد اليه بعد لغوا او دخلا ايضا مالو فضلا في يدك في زدته اليه مسلفا وهاتان
الصورتان يفعلان بمصر كثيرا للتحيل على التأخير بزيادة ولو كان المفسوخ
الخ اي هذا اذا كان المفسوخ فيه مضمونا في الذمة بل ولو كان المفسوخ فيه معينا يتأخر
قبضه اي يتأخر ضمانه وان حصل قبض ذلك المعين بالفعل كما في الامة التي شأنها ان
تتواضع او المراد يتأخر قبضه حسا او شرعا فالاول كالغائب والثاني كالامة المواضعة
اذ لا يقبضها شرعا حيث تدخل في ضمانه الا برؤية الدم مغايبا اي سواء كان اخذه
لذلك الغائب في الدين عقارا وصف او رؤية سابقة او غيره اي كعرض لانه لا يدخل في ضمانه
الا بالقبض مع ما في الصفة المعينة حيث الفسخ بيع العقار مدارعة كما لو طولبت الدين
بالدين عند حلول الاجل ما عطاك الدار غلبته كل ذراع بكذا وقوله او جزافا اي كما لو طولبت
الدين من المدين بعد حلوله ما عطاك دارا غائبة في الدين جزافا فان قلت العقار
المبيع جزافا يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس فيه بيع معين يتأخر
قبضه قلت نعم وان كان مقبوضا شرعا لكن قبضه متأخر حسا وفي يتأخر
القبض شرعا او حسا في المنع والاقتضاء الخلاف فيه الا بالقبض كما يفيده ابن
يونس واللخمي وما ذكره من المنع في الجزاف كالمدارعة هو نقل ابن يونس واللخمي
وابن محرز وهو المعتمد كما في الشب خلافا للحطاب من الجواز في الجزاف نقلا للشيخ
سالم والشبرخيتي وهو نقل وقبل واثنى على زمنه وعليه اقتصر المصرح في التوضيح
نقلا لابن عبد السلام او اقر بوطيها اي سواء كانت رائعة او وخشا او منافع
عين عطف على قوله معينا يتأخر قبضه وهو داخل في حيز المبالغة اي هذا اذا كان
المفسوخ فيه منافع مضمونة ولو كان منافع عين او ذات معينة ورد بلو على
اشهب القايل ان فسخ ما في الذمة في منافع الذات المعينة غير ممنوع بل
هو جائز ومثل الفسخ في منافع الذات المعينة في عدم الجواز الفسخ في ثمار
يتأخر جذها او سلعة فيها خيار او رقيق فيه عهدة ثلاث او ما فيه حق توفية
بكيل او وزن او عدد كركوب دابة اي كان يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة
معينة يتأخر لانه ابتداء معين فقبض الاوائل ليس قبضا للاواخر عند ابن القاسم
وعند اشهب ان قبض الاوائل قبض للاواخر وقد كان يحج يعمل به فلانت
لحانوت

له حانوت يجلس فيها يجلد فيها الكتب وكان اذا ترتبت له اجرة في ذمته يستاجره بها
على تسفير كتب وكان يقول هذا على قول اشهب ويحكيه الفكهاني وبه وافقني ابن نقد
لغير من هو عليه اي واما بيعه لمن هو عليه فلا يكون من بيع الدين بالدين
وانما هو من فسخ الدين في الدين والثاني في ثلاثة اي ولا يتصور بيع الدين
بالدين في اقل من ثلاثة كما ان فسخ الدين في الدين لا يتصور الا في اثنين والبيع
في هذا القسم بيعه بمعين عقار او غيره ممن هو عليه وقوله بمعين يتأخر قبضه اي سواء
كان عقارا او غيره اي فاذا كان لزيد دين على عمرو فيجوز له بيعه لخالد بمعين
يتأخر قبضه او بمنافع ذات معينة واذا علمت ان الدين يجوز بيعه بما ذكر ولا
يجوز فسخه فيه تعلم ان هذا القسم اوسع مما قبله فان قلت سياتي ان الدين لا يجوز
بيعه الا اذا كان على حاضر وكان الشراء بالنقد والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع
الذات المعينة ليست نقدا قلت المراد بالنقد ما ليس مضمونا في الذمة ولا
شك ان المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة لان غاية الامر ان المعينات
فيها نقد بهذا المعنى وليس المراد بالنقد المفهوم بالفعل فقط
وهو غير ذلك واما لو كان راس المال غير معين جاز تأخيره اكثر من ثلاثة ايام ان
لم يكن بشرط كما يأتي على منع الدين بالدين اي على منع بيع الدين بالدين
وفاتوا ذكر بعد اي ذكر حكم بيعه ففي كلامه حذف مضافين واحد في الاول وواحد
في الاخير اي عليه ظاهره ولو علم المشتري بذلك وهو كذلك لان المشتري
لا يدري ما يحصل له منهما ايتقدم بردة او اخ او على علاوة اي فخلاف الحوالة عليه
فانها جائزة الا ان يبقى الخ حاصله انه لا يجوز بيع الدين الا اذا كان الثمن
نقدا او كان المدين حاضرا في البلد وان لم يحضر مجلس البيع واقر بالدين وان
كانت تأخذه الاحكام وبيع بغير جنسه او بجنسه وكان مساويا لا انقص
ولا اكثر سلفا بزيادة ولا ازيد ولا كان فيه حط الضمان وازيدك وليس
عينا بعين وليس بين المشتري والمدين عداوة وان يكون الدين مما يجوز
ان يباع قبل قبضه احترازا من طعام المعاوضة فان وجدت تلك الشروط
جاز بيعه وان تخلف شرط منها منع البيع وانما اشترط حضوره ليعلم حاله
من فقر او غنى اذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوض الدين باختلاف حال
الدين فقرا او غنى والمبيع لا يصح ان يكون مجهولا واعلم ان من اشترى دينارا

اووهب لو كان برهن او حميل فلا يدخل فيه الرهن او الحميل الا بشرط دخولهما وحضور
الحميل واقراره بالحمالة وان الثاني وهو المشتري للدين او الموهوب له وضعه
عند اجنبي وهذا بخلاف من ورث دينا برهن او حميل فانه يكون له بهما وان لم يشترط
ذلك وللراهن وضعه عند اجنبي اذا ذكره وضعه عند الوارث   اسم مفرد اي لا جمع
ولا اسم جمع   وفتح الالف اذا فتح اوله وسكن ثانيه واذا فتح اوله وفتح ثانيه كذا
رايته ببعض التقاييد   وهو ان يشتري او يكون الخ اشار بذلك الى ان منع العربان
يجري في البيع والاجارة لا في البيع فقط كما هو ظاهر المص والظاهر منعه في جميع
العقود لانه من اكل اموال الناس بالباطل واولى منه في المنع للعلة المذكورة
المراهنة التي تقع من عوام الناس   او ترك مجانا لقول البايع للمشتري لا ابيعك
السلعة الا اذا اعطيتني دينارا اتخذه مطلقا سوا اخذت السلعة او كرهت
اخذها   جايزان وخيار عليه لان كان للربع بعينه قاله المواق فلا يتردد فيه بعض
السماسرة والتغفيبة   وكتفريق ام اي فهو منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام
من فرق بين ام وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة   اي والاة
اه واما الام من الرضاع فلا يحرم التفرقة بينها وبينه   غير حربية اي واما لو كانت
حربية فله ضبق بالام دون ولدها وبالعكس جاز انما يتخذ من طعي وبيعهم
وان لم يلزم عليه التفريق   او مجنونة عطف على كافرة اي هذا اذا كانت عاقلة
بل ولو كانت مجنونة   وان بقسمة اي هذا اذا حصل التفريق ببيع بل وان
حصل بقسمة او بدفع احدهما اجرة او صداقا خلافا لما في خش وانما تجوز التفرقة
بالاجارة والنكاح باجارة احدهما او انكاحه لا بدفع احدهما اجرة او صداقا فقط فرت
وان اشترطوا عدم التفرقة اي في الجواز بان اشترطوا جمعهما عند واحد من الشركا
بعد القسم   او بيع احدهما الخ هذا داخل في حيز المبالغة وبالغ عليه ليلا يتوهم
جوازه لان العبد وما ملك لسيده وحاصله انه لا يجوز لمن ملك اما وولدها ان يبيع
الام لرجل وولدها لعبد ذلك الرجل   ما لم يثغر اي مدة عدم اثغاره اي مدة عدم
اثبات اثغاره المعتاد فان حال سن الاثغار المعتاد فلا تمتنع التفرقة سوا حصل
اثغار بالفعل ام لا لان شدة احتياج الولد لامه وظهور اثار الحمية تنتهي بزمن
الاثغار والظاهر ان المراد بزمن الاثغار نبات بدل المتواكلة كلها لا بعضها
ولو المقطع   بدل رواضعه اي بدل اسنانه التي تنبت في زمن الرضاع

وصدقت

وصدقت المسبية الخ اعلم ان البنوة المانعة من التفريق تثبت بالبينة وباقرار المالكها
ودعوى الام مع قرينة صدقها لا مع قرينة كذبها وتصديق الام انما ينفع في منع التفريق
لا في غيره من احكام البنوة فلا يختلى بها ولا توارث بينهما فلا ف شهادة البينة بالبنوة
واقرار المالكين بهما قبل ذلك فانه ينفع في منع التفرقة وتثبت به الميراث وجواز الخلوة
بها   فلا يورث بينهما اي في الحط   وقوله اتحد سبيهما او اختلف اي صدقها
السابي او كذبها وقوله وصدقت اي بيمينها ان اتهمت والا صدقت بدونه
فكذلك اي لا يرثها قطعا ان كان لها الخ اي فان لم يكن لها وارث اصلا او وارث لا يحوز جميع
المال فانه يرثها على احد القولين وقيل لا يرثها والاول هو المعتمد ومبنى القولين
هل بيت المال وارث او حايز فعلى الاول لا يرث وعلى الثاني يرث وخص اللخمي
الخلاف بما اذا لم يطل اقرارها بالصحبة والا ورثها قولا واحدا والطول بمضي ثلاثة
سنين فما كثر   ويجري هنا رخصة المختار الخ اي وخص اللخمي الخلاف بما اذا لم
يطل الاقرار واما اذا طال الاقرار ورثها اتفاقا وكان الاولى حذف هذا من
هنا لانه حق كان لها وارث ثابت النسب حايز فلا يرثها اتفاقا ولو طال زمنه
الاقرار فكان الاولى ان يوقف هذا بعد قوله فان لم يكن لها وارث على الوجه المذكور
ورثها فيقول وقيل لا يرثها ويجري هنا وخص المختار بما اذا لم يطل الاقرار فان
رضيت ظهر ان يعيد غير مخدوعة جاز على المشهور اي بنا على المشهور من ان
منع التفريق حق للام وقيل انه حق للولد وعليه فيمنع ولو رضيت   وقيل
به في البياع وهو رواية عيسى عن ابن القاسم والاول هو ظاهر المذهب
كما قال ابن ناجي   فلو فرق بينهما بالبيع الخ يفسخ اي ويجبران على جمعهما
في حوز   اذا كان عقد معاوضة دخل فيه هبة الثواب ووقع احدهما صداقا
والمخالعة به ودفع احدهما عوضا عن اجارة او بيع فترد الهبة والخلع ويلزمها قيمته
ويقع الطلاق ويفسخ النكاح والبيع   وعكسه اي بان ابى مشتري الولد اي يشتري
الام   فان جمعاهما اي بعد التفرقة بان اشترى احدهما من صاحبه او باعا
معا لغيرهما   صح البيع الاولى مضى العقد اي الذي حصلت معه التفرقة قبل
جمعهما سوا كان بيعا او غيره   والا جارة احدهما او رهنه اي وكذا تزويج الام
وقوله فلا يوجب الفسخ اي لعدم التفرقة في الملك وهذا ما قاله اللقاني واختاره
خش وعبق وقال بج انه يفسخ ذلك واختاره شب   او هبتها للثواب صح

اي بان وهبهما مالكهما لشخصين وكذا الوارثون لشخصين كذلك اي كالبنوة
الحاصلة بعوض فلا بد من جمعهما في ملك ويجبران على ذلك ان ابيا راجع لما قبل
الكاف اي واما ما بعد الكاف فهو تشبيه بالتاويل الثاني ولم يعلم من كلام المص
حكم ما يجب اذا وجد الولد في ملك شخص والام في ملك شخص اخر ولم يعلم هل صار
اليهما بمعاوضة او غيرها والحكم في هذا وجوب جمعهما بملك ولا يكفي جمعهما
في حوز كما في عتق وجاز بيع نصفهما اي لاتحاد الملك وسواء كان مشتري
ذلك الجزء اشتراه للعتق ام لا مثلا او ثلثهما او نصف احدهما وربع الاخر
مثلا وفي بيع احدهما مع جزء الاخر بحث في المدونة على منعه خلافا لابي
الحسن القابسي في جوازه كذا قال شيخنا وجاز بيع احدهما للعتق اي وابقا
الاخر فما وجب حينئذ جمعهما في حوز ولا يجوز تفريقهما الناجز اي واما
بيع احدهما للعتق المؤجل فلا يجوز وكذا الكتابة والتدبير بالاولى وينبغي
ان يكون التحبيس كالعتق كما في شب انه شيخنا وجاز بيع الولد الخ اشار
الشارح الى ان الولد يقرا بالجر عطفا على نصفهما لا بالرفع على انه نائب
فاعل فعل محذوف اي بيع الولد لان هذا ليس من المواضع التي يحذف
فيها الفعل الاذن اي الصادق بالوجوب واعلم انه اذا بيع الولد مع كتابة
امه فيجب ان يفرق بينهما اذا عتقت الام الى وقت الاثغار ويجبر المشتري
على جمع امه معه في حوز اي ابي وجاز لمعاهد التفرقة بينهما اي بيع او
غيره فاذا باع احدهما فلا يفسخ بيعه ولا تنتقض له خلافا لابي محرز القابسي بفسخ
البيع ان لم يجمعا هما في ملك وابهم قوله معاهد ان الذي ليست له التفرقة ولا
يمكن منها وهو كذلك وسواء كانت ممنوعة شرعا كمنع ام لا ويجبر البايع
اي وهو المعاهد وقوله على الجمع في ملك مسلم اي غيرهما او ملك المشتري
وحاصله ان المعاهد اذا وقع ونزل وباع مفرقا لهما فانه لا يفسخ بيعه لكنها
يجبر المشتري والمعاهد على الجمع في ملك مسلم وكبيع وشرط اعلم
ان الشرط الذي يحصل عند البيع اما ان لا يقتضيه العقد وينافي المقصود منه او
يخل بالثمن او يقتضيه العقد او لا يقتضيه ولا ينافيه والقسم الاول ان دون
الاخيرين وقد ذكر المص مثال الاوليين واما الثالث كشرط تسليم المبيع للمشتري
والقيام بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع فهذه الامور لازمة دون
شرط

شرط لاقتضاء العقد لها فيشترطها تاكيد والرابع كشرط الاجل والخيار والرهن
فهذه امور لا تنافي العقد ولا يقتضيها بل ان اشترطت عمل بها والا فلا هذا
تفصيل الامام مالك وذهب ابو حنيفة الى فسخ البيع مع الشرط مطلقا لما ورد من
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع وشرط وذهب ابن شبرمة الى الجواز
مطلقا عملا بما في الصحيح ان جابرا باع ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واشترط حلابها وظهرها للمدينة وذهب ابن ابي ليلى الى بطلان الشرط مع صحة
البيع مطلقا لحديث عائشة رضي الله عنها امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اشتري بريرة واعتقها وان اشترط اهلها الولاء فان الولاء لمن اعتق فجاز البيع
وبطل الشرط وعرف مالك الاحاديث كلها واستعملها مواضعها وتاولها
على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا احسن التاويل الا قليل قاله ابن رشد
ان لا يبيع اي لاحد اصلا او الا من نفر قليل على شرط ان يفعلها لغيره فانه ينافي
مجانبا النقد فيجوز اي ويعمل بذلك الشرط ان باعها بالغرب والا فلا الاشتراط
الخ اشار الى ان الاستثناء منقطع اي وكبيع وشرط يلتبس بكل كيفية الاشتراط
يلتبس الخ تامل فانه لا يجوز اي فان اشتراط ذلك لا يجوز ويفسد البيع وجها
اربعة اي فسادا اربعة البيع صحيح فيها وانما يفترق الحال بسبب وجوب
العتق من اشتراطه لصيغة وعدم اشتراطها في الجبر على العتق وعدمه وفي شرط
النقد مشترطا ان يعتقه اي فاذا قال له ابيعك هذا العبد بشرط ان تعتقه
كان البيع صحيحا ولا يجبر المشتري على عتقه بل ان شاء عتقه وان شاء ترك عتقه
واذا ترك عتقه خير البايع في امضا البيع ورده ولم يقيد ذلك بايجاب اي بانه
يقول له ابيعك هذا العبد بشرط ان تعتقه والعتق لازم لك ولا اخبار اي بان
يقول للمشتري ابيعك هذا العبد بشرط ان تعتقه او ترده على لتردده بين
السلعية والنقدية وذلك لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع ويمضي وفي
عدمه فيخير البايع في رد البيع وفي امضائه فان حصل الرد قبل الفوات رد الثمن
للمشتري وان رد بعد الفوات فعلى المشتري القيمة على ان المشتري يخير
فيه ان يعتق او يرد البيع اي بان قال له البايع ابيعك هذا العبد بشرط ان تعتقه
او ترده على فلا يجبر على العتق اي بل ان شاء ان يعتق او يرد العبد لبايعه
فان رده له خير البايع بين امضا البيع ورده وشرط النقد يفسده ايضا

اي لتردد الثمن بين السلفية والثمنية فليس مراده التخيير اي تخيير المشتري
بين العتق وعدمه بل مراده تخييره بين العتق ورد البيع على ايجاب العتق اي الزامه
فانه يجبر على العتق اي فالبيع صحيح ويجبر على العتق اي وشرط النقد يفسده لا
يفسده والعتق هنا ينوقف على صحة بخلاف ما بعده كما فهاي الرهنية حرة
والشرا وحاصله انه اذا قال له ابيعك هذا العبد بعشرة على انه حر بمجرد الشرا
كان البيع صحيحا ولا يفسد اشتراط النقد ولا يتوقف العتق على صحة لحصوله
بمجرد الشرا او كان شرط السلف من المشتري اي صادرا من المشتري لانه
المتسلف اما لو كان الشرط صادرا من البايع فانه يبيعها بنقص لانه حينئذ
متسلف كبيع وسلف مثال المشترط العجل بالثمن وقوله لان الانتفاع بالسلف
معاجلة الثمن اي ان كان شرط السلف صادرا من البايع وقوله او الثمن اي ان كان
شرط السلف صادرا من المشتري وقوله وهو مجهول اي والانتفاع بما
بالسلف مجهول لان الانتفاع المذكور مجهول اي وانما يحرم لان الخ ويدل
يحصى ان معاد هذا مغاير لمعاد قوله بان يعود الخ لان حاصل الاول الجهل بالثمن
وحاصل الثاني الجهل اما بالثمن او بالمثمن او لما فيه من سلف جر نفعا اي
للمقترض لان المقترض ان كان هو المشتري صار المقرض له وهو البايع
منتفعا بزيادة الثمن وان كان المقترض هو البايع صار المقرض له وهو
المشتري منتفعا بنقص الثمن تامل وصح البيع ان حذف شرط السلف
اي وليس فيه الا الثمن الذي وقع البيع به وهذا مع قيام المبيع فان فات
فسياتي في قول المص وان فات الخ او الشرط العقد خللا اي حسوا فانه ينافي
المقصود او خل بالثمن كشرط رهن وحميل واجل اي ان البيع يصح مع اشتراط هذه
الامور مثل ان يبيعه السلعة بثمن موجل على شرط رهن او حميل او لاجل معلوم
للثمن من غير رهن ولا حميل وهذه الامور المشترطة يقتضي بها مع الشرط
والا يقضي بها دونه بشرط ولو غاب الخ اي هذا اذا لم يغب المتسلف على الشي
التي تسلفها بل وان غاب عليها حيث يمكن الانتفاع به وقوله ولو غاب هذا
هو المشهور وحاصله انه اذا رد السلف لربه والسلعة قائمة صح العقد ولو
بعد غيبة السلعة على السلف غيبة يمكنه الانتفاع به وقوله ولو غاب هذا هو
المشهور من المذهب وهو قول ابن القاسم وتاول الاكثر المدونة عليه

ومقابله

ومقابله المشار له بلو قول سحنون وابن حبيب ان البيع ينقض مع الغيبة
على السلف ولو اسقط شرط السلف لوجود موجب الربا بينهما وهو الانتفاع
وعلى هذا القول وهذا القول تاول المدونة الاقلون واليه اشار المص بقوله
وتؤولت بخلافه ولولا قوله المص وتؤولت بخلافه لامكن رجوع المبالغة من
قوله ولو غاب الى الرهن والحميل اي انه جايز فوتت او بعدت وتوقف السلعة
حتى يقف الرهن الغايب واما شرط الحميل الغايب فيها انه جايز ان قربت
غيبته لا ان بعدت والفرق بين الرهن والحميل ان الحميل قد يرضى بالحمالة وقد
لا يرضى فلذلك اشترط فيه القرب والمعتمد الاول ان كلام التوضيح والذي
حكى طفي تشهيره القول الثاني وفي الح نقلا عنه المشهور ان حذف شرط
السلف بعد الغيبة عليه لا ينفع وفيه ان فات الخ حاصله انه اذا وقع البيع
بشرط السلف وفاتت السلعة عند المشتري فسوا اسقط مسترط الشرط
شرطه او لا فان كان المشتري المسلف للبايع فان المشتري يلزمه الاكثر من الثمن
والقيمة فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون او بالعكس لزمه ثلاثون
وان كان المسلف هو البايع فعلى المشتري للبايع الاقل من الثمن والقيمة
فيلزمه في المثال المذكور عشرون وهذا التفصيل الذي ذكره المص مذهب
المدونة ومقابله لزوم القيمة مطلقا كان المسلف البايع او المشتري وقيل
ان محل كون المشتري يغرم الاقل اذا تسلف منه البايع اذا لم يغب على المسلف
وانتفع به والا لزمه القيمة بالغة ما بلغت وهو قول ثالث في المسئلة كما قال
طفي لا التقييد للاول خلافا لخش والقيمة الخ هذا اذا كان مقوما ولو كان
مثليا فاما فيه المثل لانه كعينه فالمثلي لواحد فهو بمثابة ما لو كان قايما
ورد بعينه ولم يتعرض في ح ما وقع اي لحكم ما اذا فات ما وقع فيه الشرط
المنافي فسوا اسقط ذلك الشرط ام لا او الثمن المناسب ان يفسر بالواو
لا باو لا بعقد من جملة البياعات المنهي عنها اي كما في الموطأ عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش وقوله لان هذا
الخ تعليل لتقديره ان وانما قدر ذلك لان هذا الخ اي ان هذا التقدير مع
الانبعاث لقوله بعد يزيد ليغر يوذن بان النجش مراد به الناجش وان المراد
بالبيع العقد والزيادة ولو حمل النجش على حقيقته اعني الزيادة ورجع

ضمير مفهوم يزيد للفاعل المستفاد من الحدث كان في غيبة عن تقدير بيع
ابتداء بخلاف الغايب حيث علم بالناجش اى وافقه على فعله على قيمتها اى الذى
شأنه ان تباع به تلك السلعة وهو القيمة وعلى هذا فاذا بلغها بزيادته فيمنعها لا
حرمة عليه بل قال ابن العربي هو مندوب فلا يقيده بالزيادة على الثمن
اى الذى شأنه ان تباع به فظاهره العموم اى فظاهره سواء زاد على الثمن
الذى شأنه ان تباع به او زاد على اقل منه بلغها بزيادته ام لا وعليه اى على العموم
حمله ابن عرفة وهو المعول عليه الذي وقع في الفساد اذ اى سواء كان ذلك
الثمن قيمتها او زاد الناجش عليها او اقل من قيمتها وبلغها الناجش بزيـ
قيمتها بزيادته اولا والحاصل انه اذا زاد على قيمتها فالمنع اتفاقا واذا لم
يزد على القيمة بل ساواها بزيادته او كانت زيادته انقص عنها فهو مفرع
على ظاهر كلام المازري وجار على ظاهر كلام الامام ومقيد باعتبار كلام
ابن العربي وعلى تأويل كلام الامام وكلام المازري فهو ممنوع كالزيادة على القيمة
بتأمل والفساد اى فيه منه على ان لم يقصد الشراء اى سواء قصد ان يغر غيره
او لا فان علم البايع بالناجش اى وسكت حتى حصل البيع للمشتري رده ان
وان لم يعلم فلا كلام للمشتري ولا يفسد البيع والاثم على من فعل ذلك انظر المواق
فللمشتري رده وله التماسك هذا ظاهر ان البيع صحيح وحينئذ فالقيمة
اذا فاتت تعتبر يوم العقد لا يوم القبض وفي ايراد هذه المسألة مع امثلة
الفاسد تجوز ومثلها مسألة التلقي الآتية وشارحنا تبع في قوله فالقيمة
يوم القبض انظر حاشيته تجدها فالقيمة يوم القبض ان شاء وان شاء ادى الثمن
كذا قال ابن حبيب قال ابن يونس قول ابن حبيب ان شاء يريد ان كانت القيمة
اقل بدليل على ذلك قوله وان شاء ادى الثمن اما كان شاء احد ان يودي الاكثر مما عليه
فظهر ان الذي يلزمه الاقل من الثمن الذي اشتراها به والقيمة اهـ بنـ
والحاصل ان المشتري مخير حالة قيام المبيع وحالة فواته ففي حالة
قيامه يخير اما ان يجيز البيع او يرده فان فات فانه يلزمه الاقل من الثمن
والقيمة وليس المراد انه يخير بينهما في حالة الفوات كما هو ظاهر العبارة
ولو بعوض مبالغة في سواله عن الكف وقوله بعوض اى من غير السلعة
ويلزمه العوض اشتراه اولا كذا لابن رشد قال ابن غازي في تكميل التقييد
في اول باب

في اول باب المرابحة كان ابن هلال يستشكل ذلك ويقول انه من اكل اموال الناس
بالباطل لا سيما ان كان ربحا اربح بيعها وقال العبد وبين الاشكال لانه عوض على تركه
وقد تركه لغيره فيمن اراد تزوج امراة اى فيجوز سواله البعض ليكف عن الزيادة
فيها ولو بعوض ويلزمه ذلك العوض اخذها ام لا وكذا اذا كان انسان عن بلد كان
مستلزما بها او عن رزقة او وضيفة وانفلت عنه فيجوز لمن يسعى في اخذها من نايب
السلطان سوال البعض ليكف عن الزيادة في حلوانها ليأخذها ولو بعوض يجعله
له ويلزمه ذلك العوض اخذها ام لا على وجه الشركة جاز اى حيث يعزم ذلك
المسول من الثمن ما ينوب البعض الذي جعله له السايل فان وقع هذا اى
سوال الجميع او الاكثر او الواحد الذي في حكم الجماعة او افتراء اى من المشتري
في قيام اى في حال قيام السلعة وعدمه اى عدم ردها اى تخيير بين امضاء البيع
وفسخه فله الاكثر من الثمن والقيمة اى على حكم الغش والخديعة في البيع
فان امضى اى فان امضى البايع البيع في حال قيام السلعة وقوله فله اى لمن
سال الكف ان يشاركه ان كان فيها ربح وهذا ظاهر في الاشتراك انما هو
في حالة قيام السلعة واجازة البيع واما ان فاتت وفي تحصيل امضاء ولزم المشتري
الاكثر من الثمن والقيمة فانه لا اشتراك بينه وبينهم ويختص بها المشتري اهـ
عنه ولكل ان يلزمهم بالشركة اى ان حصل فيها تلف او خسر وظاهره كان
الاشتراك في سوق السلعة ام لا اراد بها التجارة او لغيرها كان المشتري من
اهل تلك التجارة ام لا وانما في بيعوا هذه كمسألة شركة الجبر الآتية في قول
المصنف واجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر او قنية وغيره حاضر
لم يتكلم من تجارة لان الاشتراك الجميع هنا في الطاع لان السايل طاع بسواله الجميع ولو
حكما وهم طالمون باجابته بخلاف مسألة الجبر فانه لا طاع فيها من احد هذه
وما ذكره الشارح من ان للمشتري ان يلزم المسولين في سوالكم انما كان على البايع
وهو قد رضي حيث امضى البيع واما المشتري فقد سلموا له لما سالهم واسقطوا
حقهم ورضي هو بالشرا وحده وحينئذ فلا جبر واحد منهم على الشركة فالله
سلعا اى كسمن وعسل وقمح وحنطة وابزار وشمع وسماكي ولو بتجارة
اى هذا اذا حملها بغير ثمن بل ولو حملها بثمن بان كانت للتجارة وهذا هو
المعتمد خلافا لمن خص المنع بالسلع التي حملها بلا ثمن اي تجاعده   للنجش

للنهي عن ذلك اي وهو قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس في غفلاتهم يرزق
الله بعضهم من بعض رواه مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام ايضا لا يبع حاضر
لباد رواه مسلم فلذلك قال ولو باع اي الحاضر لبدوي مثله اي طالبه يجوز لان البدوي
لا يجهل اسعار هذه السلع فلا يأخذها الا باسعارها سوا اشتراها من حضري
او من بدوي فبيع الحضري له بمنزلة بيع بدوي او كان العمودي يعرف ثمنها
وذلك لان النهي لاجل ان يعود للناس برخص وهذه العلة انما توجد اذا كانوا
جاهلين بالاسعار فاذا علموا بالاسعار فلا يبيعون الا بقيمتها كما يبيع الحاضر
فبيع الحاضر حينئذ بمنزلة بيعهم وما في خليل من المنع مطلقا سوا كان العمودي
عالما بالاسعار او جاهلا لها فهو ضعيف كما قال شيخنا العدوي وفي تت ما
يقتضي اعتماد ما في خليل فانه ايده بالنقل عن الباجي وغيره انظره
فيجوز تولي بيعها له اي يجوز للحاضر ان يتولى بيعها له بعلة فتعلق بيجوز و
ولو بارسال هذا من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف اي ولو بارسال
العمودي السلعة للحاضر حذف المفعول لعدم تعلق الغرض بورود بلو على
الابهري القايل بجواز البيع في هذه الحالة لانها امانة اضطر اليها اي
لساكن قرية صغيرة فلذا يقيد ان القروي يجوز ان يبيع له الحاضر اتفاقا وبه قيل
وقيل ان المراد بالقروي ما ليس بعمودي فيشمل المدني وحينئذ فيجري
الخلاف في البيع له اظهر من الجواز بل جعله بعضهم هو المذهب كما قال شيخنا
في حاشيته وفسخ اي بيع الحاضر لمن يمنع البيع له وهو البدوي والقروي
على احد القولين والامضي بالثمن هذا هو المعتمد وقيل بالقيمة ادب
بعذر قبله اي بانتهاج بالى منه ولا ادب على الجاهل لعذره بالجهل وقوله وهل
وان لم يعتد اي وهل الادب مطلقا وهو الظاهر لقول النص وادب الا ان يعلم
لمعطية المساواة اعتناد لقولان على احد القولين اي وهو القول بمنع البيع
له والاولى حذف ذلك لانه يجوز الشرا له بالكل من القولين ثم انه بالنقد لا
بالسلع متعلق بالشرا له اي جاز الشرا له بالنقد وبالسلع مطلقا سوا حصلها
بمال او بغير مال كما هو ظاهر النص واختاره شيخنا وخص بعض السلع
التي حصلها بمال واما التي حصلها بغير مال فلا يجوز ان يشتري له بها
سلعا وقال بن ظاهر كلام الايمة انه لا يجوز الشرا له الا بالنقد لا بالسلع
مطلقا

مطلقا والا كان بيعا للسلعة وهو ممنوع مطلقا على المعتمد وهو وجيه
وكتلقي السلع يعني انه ينهى عن تلقي السلع الواردة لبلد مع صاحبها قبل
وصولها للبلد واختلف هل النهي عن التلقي مقيد بما اذا كان على اقل
من ستة اميال فاذا كان على ستة اميال فلا يحرم لان هذا ليس بتلقي
وقيل ان النهي اذا كان التلقي على مسافة قريبة اي ثلاثة اميال فلا يحرم التلقي
اذا كان على مسافة قبل فان كان التلقي على مسافة ازيد من الميل فلا
يحرم والاول ارجحها كاخذها اي كشرائها على الصفة من صاحبها المقيم
او القادم والحال انه في البلد قبل وصولها ولو طعاما اي هذا اذا كان الشرا
للتجارة بل ولو كان ما يشتريه طعاما لقوته وهذه المبالغة راجعة لقوله وكتلقي
السلع او صاحبها ولقوله كاخذها في البلد من صاحبها بصفة بل هو صحيح
يدخل في ضمان المشتري بالعقد اي فاذا تلف ذلك المبيع فيه حق توفيته والا فلا
يدخل في ضمانه الا بالقبض وينهى المتلقي عنه تلقيه فان عاد ادب ولا ينزع
منه شي لصحة مشتراه البيع وهل يختص بها اي وهل يختص المتلقي ...
بالسلعة التي تلقاها او تلقى صاحبها او يعرضها على اهل السوق اي او
يجبر على عرضها على اهل السوق ان كان لها سوق والا فعلى اهل البلد
قولان الاول منهما شهرة المازري والثاني شهره القاضي عياض والشيخ
قوله المصنف وكتلقي السلع جواز تلقي جمال السقائين من البحر والخبز من
القرى وكذا تلقي الثمار وهو كذلك كما في عبق من السلع اي وليس
هذا من التلقي المنهي عنه لان المتلقي يخرج من البلد التي يجلب اليها هذه
مرتحلا عليه وهو في منزله او قريته الساكن بها مطلقا اي سوا كانت لقوته
او للتجارة كان السلعة المجلوبة سوق في البلد المجلوب اليها او كان لا سوق
بها بل تباع في السوق ولكن المعتمد انها اي وهو قول ابن سراج كما
في ... له الاخذ مطلقا اي كان لها سوق في البلد المجلوب اليها ام لا كان
الشرا للتجارة او للقوت وهو مقبول النص وجاز لمن على كستة اميال اخذ
فما في المبن ضعيف لان له الاخذ مطلقا لاخذ لقوته اي مما مر عليه
من السلع فلا يجوز ان كان الشرا للقوت او للتجارة والاجاز بعد الوصول
ان كان الاخذ للقوت او للتجارة منبغا عليه اي على الفساد ام لا بالفعل

اي لا بنفس قبض المشتري منه ولا باقباضه الثمن للبايع خلافا لاشهب القايل ان الضمان
ينتقل بواحد من هذه الثلاثة واعلم ان المنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان اصالة
لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها
خلافا لسحنون القايل انه لا يضمن المشتري الا اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه
بينة لان المشتري انما قبضه لحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا توثقة كالرهان
والا انتفاع به مع بقاء عينه على ملك المالك كالعواري ولا دخل على احتمال رده كالخيار
فالاول ولا يتوقف القبض على الحصاد وجد الثمرة حيث كان البيع بعد استحقاقها
وقوله وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض اي واما ملكه فانما ينتقل للمشتري
بالفوات واعلم ان محل انتقال ضمان الفاسد بالقبض اذا كان ذلك البيع الفاسد
منتفعا به شرعا ليخرج شراء الميتة والزبل فان ضمانه من بايعه ولو قبضه المشتري
كما قاله شيخنا العدوي واما نحو كلب الصيد وجلد الاضحية فالقيمة فالتلافه المتعدي
لا للقبض حتى لو تلف بسماوي كان ضمانه من البايع بالعقد اي وهو مما
ليس فيه حق توفية اي لا بكيل ولا بوزن ولا بعد كالثياب والعبيد او ما القبض
اي وهو ما فيه حق توفية بان كان بكيل او بوزن او بعد كالطعام وكالغايب
وما فيه مواضعة واخذها اي البايع ليستوفي الركوب المدة التي استثناها
فاسد اي شراء فاسد على البايع اي لا على المشتري لعدم انتقال
الضمان اليه لانه لم يقبضها قبضا مستمرا ورد اي من غير احتياج لحكم
برده ان كان مجمعا على فساده واما ان كان مختلفا في ضمانه فلابد من فسخ
الحاكم او من يقوم مقامه كالجماعة والعدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره اما
لعدم اعانته او لعدم اعتنايه بالامور فان غاب احد المتبايعين رفع الامر
الامر للحاكم او للعدول وفسخه ولا غلة اي لا ان يشتري مرفوعا على
غير معيب واستغل عالما بوقفيته فيرد الغلة وكذلك اذا كان موقوفا على
معين وعلم بوقفيته عليه والحال انه لم يرض ببيعه خلافا لما في ظاهر انه وقف
على معين سواء كان هو البايع او غيره راضيا ببيعه فان المشتري يرد الغلة
ولو علم انه وقف وانما يعتبر رضى الرشيد دون غيره فلا يفوز بها المشتري
اي حينئذ الحكم برد البيع لكونه في ضمانه الى ذلك الوقت لان الخراج بالضمان ولو علم
بالفساد لان علمه بالفساد وبوجوب الرد لا ينفي الضمان عنه واعلم ان المشتري
يجوز

٢٨

يجوز له الغلة في البيع الفاسد ولو في بيع الثنيا الممنوع على الراجح وبيع الثنيا
هو المعروف بمصر ببيع المعاد بان يشترط البايع على المشتري انه متى اتى له
بالثمن رد البيع له فان وقع ذلك الشرط حين العقد او تواطآ عليه قبله كان
البيع فاسدا ولو اسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفية والثمنية وهذا
مستثنى مما مر من ان اسقاط الشرط الموجب لخلل البيع يصححه وان قبض المشتري
ذلك المبيع واستغله قبل الرد كانت الغلة له على ما قاله ح وهو الراجح لان الضمان
منه خلافا للشيخ احمد الزرقاني القايل انها للبايع وان لم يقبضه بل بقي عند البايع
فالغلة له لا للمشتري ولو كان المشتري ابقاه عند البايع فالغلة له لا للمشتري
ولو كان المشتري ابقاه عند البايع بان كان يدفع كراء لانه فاسد ولم يقبضه واما
اذا تبرع المشتري للبايع بذلك بعد البيع بان قال له بعد التزام البيع متى رددت
الي الثمن دفعت لك المبيع صحيحا ولا يلزم المشتري الوفا بذلك الوعد بل يستحب
فقط ولا يرجع على البايع بالنفقة اي حيث كانت قدر الغلة او كانت الغلة
ازيد منها فان انفق على ما لا غلة له اي كصغير ونحو زرع وثمرة بيعت
قبل صلاحه وحصل الرد قبل بدو صلاحه وان انفق على ما له غلة لا تفي الخ
التي في المواق في الخيار وغيره انه اذا انفق على ما له غلة فالنفقة في الغلة راسا
براس كانت النفقة قدر الغلة او ازيد منها او انقص وعليه اقتصر في المج
ومضى المختلف فيه بالثمن هذه قاعدة غلبية او قد ياتي ما هو مختلف فيه ولكنه
يمضي اذا فات بالقيمة فقوله مضى المختلف فيه بالثمن اي الا ما استثني كالبيع
وقت نداء الجمعة فانه مختلف فيه ومع ذلك اذا فات يمضي بالقيمة والا
ففي هذا اشارة لقاعدة وهو كل فاسد متفق على فساده اذا فات
فانه يمضي بالقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض وهذه اغلبية ايضا لما ياتي
قريبا في مسئلة وان فات قبل قبضه الخ فان القيمة تعتبر يوم البيع
والاضمن قيمته يوم القضاء والا بان بيع جزافا او كيلا او وزنا او عددا
ولكن ضمن ذلك وقت القضاء بالرد او ما في ذلك في الوقت المذكور ولكن تعذر وجود
اذا تعذر رده بخلاف الغاصب فانه اذا تعذر عليه وجود المثلي فانه يصبر
عليه لوقت الوجود ويؤخذ منه المثلي لا القيمة يوم القضاء بالرد بعد اي بعد
البيع والفوات بتغيير سوق الخ هذا حل معنى لا حل اعراب فلا ينافي ان قوله

تعقيب سوق متعلق بقوله فات لا انه متعلق بعامل محذوف وقد يقال ان تقدير العامل
اولا ليلا يلزم الفصل بين العامل ومعموله باجنبي فلا يفيتها تغير السوق
اى لان غالب ما يراد له العقار الغنية فلا ينظر فيه لكثرة الثمن ولا القلة وحينئذ فلا
يكون تغير الاسواق فيه فوتا وكان الاصل في ذوات الامثال الفوات بالمثل والقضا فيها
بالقيمة كما لو عدم المثل فالفرع فلا يعدل اليه مع امكان الاصل ثم ان كون المثلي
لا يفيته حوالة السوق مقيد بما اذا بيع جزافا والا فات بحوالة السوق وغيرها
كما في النوادر انظر تت وبطول زمان حيوان معنى اى في د طول اقامة الحيوان
بيد المشتري مع عدم حصول نقل ولا تغير في ذات او سوق مفيت له لان الطول
مظنة التغير وان لم يظهر واذا كان التغير مع المظنة مفيتا فالتغير مع التحقق
اولى وفيها ان في المدونة في كتاب البيوع الفاسدة وقوله وفيها ايضا في كتاب
السلم شهر ان ليس بطول هذا مراده والا لم يكن له فائدة مع ما قبله في تبع قوله في
اختار انه خلاف وكانه قال وفي حد الطول قولان فينبغي للقارئ ان يسكت سكتة
لطيفة على قوله شهر ثم يبتدئ بقوله فيشهران وكان ينبغي للمصنف ان يقول وشهران
او ثلاثة او يقتصر على الثلاثة ويسقط والشهران بطريق الاولى اذ الماخذ في
جعل ان الثلاثة طول ما اتفق العقليين وليس كذلك انه خلاف معنوي
اى لما وقع بين المحلين خلاف حقيقي راجع للمعنى لان المحل الذي حكم فيه بان
الشهر حلول طال مطلقا كان الحيوان كبيرا او صغيرا والمحل الثاني حكم
فيه بان الشهر والشهرين والثلاثة ليست طولا طاهرا مطلقا والمعتمد
منهما الاول بل هو خلاف لفظي في شهادة اى فان ما حكم به الاول من ان
الشهر طول بالنظر لمشاهدة ومعاينة اى بالنظر لحيوان صغير حضر عنده
وشاهده فعلم ان الشهر فيه مظنة التغير وحكمه ثانيا بان الشهر بل
والثلاثة ليست طولا بالنظر لما حضر عنده وشاهده من حيوان كبير كبغل
وابل فان الشهر بل والثلاثة فيها ليست مظنة للتغير ومن المعلوم
ان الحكمين المختلفين لاختلاف محلهما ليسا مختلفين حقيقة لما الخلاف الحقيقي
عند اتحاد المحل كذا قرر شيخنا وهو المناسب لكلام المصنف لانه لما قابل الخلاف
الحقيقي بالشهادة علم انه اراد بها الخلاف اللفظي ويؤخذ مما ذكر والحق
ان المازري قايل الخ نص كلام المازري بعد ذكره الموضعين من المدونة

اعتقد

اعتقد بعض اشياخي يعني اللخمي انه اختلاف قول على الاطلاق وليس كذلك
انما هو اختلاف في شهادة بعادة لانه انما رأى المدونة ان المقدار هو الزمان
الذي لا يمضي الا وقد تغير الحيوان فيه تغيرا في ذاته او سوقه فيعتبر اتفاقا وانما
الخلاف في قدر الزمان الذي يشتمل على التغير الخ قال ابن غازي ورده على اللخمي
تعسف واضح لان حاصل كلامه ان الخلاف بين المحلين انما هو في قدر الزمان
الذي هو مظنة التغير الحيوان وهذا هو مقتضى كلام اللخمي كما قاله
وانصف اى وحاصله ان المازري اعترض على اللخمي من جهة ان كلامه يقتضي
ان الخلاف بين الموضعين ولو وجد التغير بالفعل مع انه لا خلاف عند وجود
التغير بالفعل وانما الخلاف في قدر الزمان الذي هو مظنة لتغيره فرد عليه
ابن غازي بانه ليس في كلام اللخمي ما يفيد ان الخلاف ولو وجد التغير بالفعل
قال بن والصواب اتفاق كلام المازري واللخمي على ان الخلاف الواقع في
المدونة خلاف في شهادة لانهما يتفقان على ان ما هو مظنة لتغير الحيوان
موت قطعا وعلى ان الخلاف بين الموضعين في الشهر الى الثلاثة هل هو
مظنة للتغير فيكون فوتا او لا فلا يكون فوتا وليس الخلاف الذي فيها قطعيا
وهو الخلاف في حال ويتبين ذلك بالفرق بين الخلاف في حال والخلاف في شهادة
فان الاول يقال حيث يكون للشي حالان فيقول القايل بجوازه باعتبار احد
الحالين وهو الحاضرة في ذهنه حين القول ويقول الاخر بمنعه باعتبار الحالة الاخرى
لانها هي التي حضرت في ذهنه حين القول ولو حضر في ذهن كل واحد من القايلين
ما حضر في ذهن الاخر لوافقه فحقيقة ليس خلافا في الحقيقة واما الخلاف في شهادة
فيقال حيث يكون القول من كل منهما مرتبا على احد الحالين وهو مع ذلك ينبغي
الا يرتب بان يقول كل منهما شاهدت هذه تقتضي كذا ويقول غيره فهو خلاف
حقيقي مثال الخلاف في حال حمل في العم هل يجب التطهير به او لا فان كان هذا الخلاف
بمستعمله من اجل ان العاقد يتضايق بالريق فمن منع تكلم على حالة الافاقة
ومن اجاز تكلم على حالة … وكل منهما مصيب … وهو خلاف في حال
وان كان هذا الخلاف من اجل ان القايل بالمنع يرى انه يتضايق ولا بد ولا يمكن عادة
عدم اضافته والقايل بالجواز يرى نقيض هذا وهو خلاف في شهادة والخلاف في
مسئلتنا من هذا الثاني لان من قال ان الثلاثة … فوت يرى انها مظنة

للتغير ولابد ومن قال لا انها لبيث بعوت يرى انها مظنة للتغير ولا بجوز هذا ما يفيده
ابن عرفة كما يفيده مانقل وهو ما قول تت وحنا اى ان الامام يرى ان ذلك جمع توفيق
بابيله المازرى ولا هو معنى كلامه على ان ما بينه به الكلام معنى الخلاف في حال لا
معنى الخلاف في شهادة اى كلام بن في بعد ذلك واعترض الفيلي حال اللخمي
والمازرى ومن تبعهما المعارضة بين كلامي المد ونة بان قولها الاقالة اشتحصر
لبيث فوتا انما هو في الاقالة من السلم اذا كان طعاما وراس المال حيوان فان
وقعت الاقالة على عين راس ماله جاز وان تغير بفوت منع لان بيع الطعام
قبل قبضه قال فيها والقلانس انما هو لا تعيينه حينئذ في تغيير ذاته ولا يلزم
من ذلك انها لا تفيت الفاسد حتى يتعارض الموضعات لان الاقالة معروف
يخفف فيه الا ترى انه عد حوالة الاسواق فيها غير معينة وهذا اعتراض
ظاهر في كلامهم في حملهما اى في الحل الذي فيضهما فيه فلو كان الفعل غير مفوت
لرد الفرض بذاته ودفع الفضل في المحل الذي تعالى فيرد اى ورده على البايع
لكنه الضمان من المشتري حتى يتسلمه البايع وبالوطء اى مع وضع المتعاب
اليه اى موطوءة وانما عدل عن قوله موطوءة لصدقه بما اذا وطأها الغير عند
المشتري وهو لا يبينها واوضح قوله وبالوطء ان العقد بات لا التغيير وامّا الخلوة
بها فان ادعى وطأها صدق عليه او ونفيا صدقة البايع اوكذبه فيعوت في هذه الاربع
صور فان ادعى عدمه صدق في الوخشى صدقه البايع اوكذبه وتردد لا اشتر الحاملة
ان صدقه البايع فيترد ولكن سيتبرأ فان كذبه فانت الا انه اى لا المطلوب ذكره الا يكون بفوتا
وقوله لا انه اى ولو بدبرها والا فلا اى والا يكن بالغا فلا مخيرا فلا يكون وطءا موقعا
ونقيضها اى غير البالغ فلو حذفه غير مثال كان احسن اى لان الفعل لعتراف
بعوانه في التقييد بغير المثال مطلق على القول بان الفعل مع العوانت بذهب بالقيمة
فاذا كان تغير الذات لا يقيته فالواجب في هذه الحالة رد مثله لعيامه مقامه
والخلاف مذكور في طفي ونصه اعتمد المص قوله في توضيحه النقل للخمي والمازرى وابن
بشير ان المثلي يفوت بتغير الذات لان مثله يقوم مقامه لكنه غير ملائم مع ما
قدمه من قوله والا فمثله ومثل المثل اذ المثل هو المرتب على العوانت
عنده وتلك طريقة المثلي ابن شاش وابن الحاجب وتبعهما المص هناك واطلقها
لابن يونس فهما طريقتان احداهما لابن يونس ومن تبعه ان اللازم في العوانت
القيمة

القيمة في المقوم والمثلي في المثلي الا ان يعوم كثيرا في غير ابانه فيقيمه وعلى هذه
الطريقة مشى المص سابقا في قوله ومثل المثلي والثانية لابن رشد وابن بشير
واللخمي والمازرى ان اللازم مع العوانت هو القيمة مطلقا في المقوم والمثلي و
اختارها ابن عرفة وغيره من المتأخرين وعليها يأتي التفريع والخلاف في حوالة
الاسواق والنقل والتغيير فلا يفيت المثلي ام لا فمن اوجب فيه المثل وهو
المشهور قال بعدم العوانت ومن اوجب فيه القيمة قال بالعوانت والمراد النقض
كمالو هدمت ونحو فلا قابل بما ذكر عما بعد اى عند جد مشتريه او تحبيسه من
المشتري من تحبيسه لبيس المراد انه حبسه عن نفسه بان قال هذا حبس على
نفسي بل المراد انه حبس متعلق بنفسه كأن حبس دارا على الفقرا او طلبة العلم
احترازا عما اذا اوصى الميت بشراء دار او بستان وان يحبس فاشترى ذلك الوصي
شراء فاسدا او حبسه فان البيع يرد ولا يكون التحبيس مفيتا كبيع الكلاء وكونه
مفوتا وقوله كبيع اكثرها ينقسم ام فانه فوت والمراد بالاكثر ما زاد على النصف
والا اى بان باع بعض ما ينقسم فات ما بيع الخ لان منتهاه دلالة اى عن الموازنة
فعلى هذا لو كان عظيم المؤونة فحل كان معينا كالبنا والغرس قاله شيخنا
وارض فيبرا وعين لى ولو كان كل من البير والعين دون ربع الارض لغير ماشية
اى بان كان حفر للزراعة ومثل الغرس والبنا الخ اى وامّا الزرع فلا يفيت كما
قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في الابان اى زمن زراعة الارض فعلى المشتري
كراء المثل لا يقلع زرعه وان كان بعد فواته فلا كراء عليه وفاز بذلك الزرع لا غلته
ومثل الغرس والبنا القلع والهدم اى في كونهما مفوتين اذ كل واحد منهما
عظيم المؤونة كما قاله شيخنا فيما احاط الغرس او البنا بها كالسور فلا حاصل
انهما ان احاط بها كالسور ان كانا عظيمي المؤونة اوّلا والا فلا يفيتان
شيئا وان عما الارض كلها او معظمها فانهما يفيتان الارض بتمامها نسوا
كانا عظيمي المؤونة ام لا عن ابي الحسن اى خلافا لمن قال ان غرسها النصف
وعمها بالغرس كان مفيتا للارض بتمامها كما لو عم كلها او معظمها وعلى هذا
القول مشى ابن عزم تبعا لابن محمد عبد السيير عنده الثلث فما زاد عليه كثير فيفيت لها بتمامها
ومثله ما لابي الحسن لابن رشد اذ كلامه يفيد ان النصف كالربع لا انه قال واذا كان
الغرس بناحية منها وجلها لا غرس فيه وجب ان يفوت منها ما غرس

ويفسخ البيع في سائرها اذ لا ضرر على البائع وذلك اذا كان المغروس من الارض
يسيرا كما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح ولزمه البيع في الباقي ولا يكون له ان يرده
فانه تراه احال العذر الذي يفوت بالغرس [illegible] على العذر الذي لو استحق
من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي وقد يقال المصرورة بعض المبيع في جهة
الا ان يكون الاكثر قال وتلف بعضه واستحقاق كعيب به اه [illegible] بالقيمة
اي فيقال ما قيمة تلك الجهة وما قيمة الجهة الباقية فان قيل قيمة الجهة المغروسة
مائة وقيمة الجهة الاخرى مائتان او ثلاث مائة فانت تلك الجهة [illegible]
الباقي وفات بتلك القيمة من الثمن ولا تعتبر اي لا الرجوع بما انفق
كما ذهب بعضهم ونسبه للمدونة وقوله قائما اي لا مقلوعا يوم حكم به كما هو قول
ابن رشد والصحيح انه هو المعتمد فتحصل ان المسألة ذات اقوال
ثلاثة قيل يرجع المشتري على البائع بما انفق وقيل بقيمته البناء والغرس
قائما وقيل مقلوعا يوم حكم به المشتري بتغير السوق اي وهو العروض
والحيوان ام لا اي وهو المثلي والعقار تأويلان الاول لابن محرز وجماعة
والثاني لعبد الحق وابن الكاتب لزمه قيمته اي حين البيع ولزم المشتري الاول
قيمته للبائع يوم بيع ذلك المشتري له ولا يقال هذا مخالف لما مر من ان
المشتري يضمن قيمة المبيع فاسدا اذا فات يوم القبض لانا نقول بيع المشتري
للسلعة ينزل منزلة قبضها وقول المصنف والا ضمن قيمته حينئذ اي حين القبض
حقيقة او حكما ويكون نقضا للبيع الفاسد اي وهذا هو المراد بالفوات في
نسختها والحاصل انه لا معنى لكون مضي بيع البائع قبل قبضه من المشتري
فوتا للبيع الفاسد انما هو نقضه ومضي له فكان المراد بالفوت في هذا [illegible]
المبيع على المشتري بتفسير مراد ويرد ان ذلك البائع للمشتري اي الاول
ان كان قبضه اي ان كان ذلك البائع قبضه منه قبل ان يبيعه ثانيا رد
اي ذلك المبيع وكان الاوضح ان يقول بقي بيد بائعه الاصل لان العين ان المشتري
لم يقبضه من ذلك البائع الاول يقال المراد رده المشتري الثاني ان كان قبضه
بعد البيع له وهذا لا يتأتى ان المشتري الاول باعه قبل قبضه من بائعه
لبائعه الاصل او ونقض ذلك البائع الثاني والا فمحل منه بائعه فيه بيع هذا الحط
الفائدة اي وحينئذ فيرد ذلك البيع الثاني وضمانه ان حصل فيه ما يوجب الضمان من
ذلك

ذلك المشتري لا ان قصد الخ اي ان المشتري اذا علم بالفساد وباعه بيعا صحيحا
قبضه او بعده وقصد بالبيع الاجازة فان البيع الاول الفاسد لا يمضي ولا يفيته
البيع الثاني اتفاقا والاجهور للبيع مثله الهبة والصدقة كذلك لا العتق فانه يفوت
لتشوف الشارع للحرية بالبيع اي بعد ان قبضه من بائعه الاجازة الى فراره
الفاسد وهو عدم رده لبائعه اي وثبت رده لبائعه ان عاد المبيع اي
فيما يمكن عوده كالوطء والعتق وطول الزمان والموت وذهاب العين
فوات الحال هوده اختيارا اي بالشراء كما لو اشترى سلعة شراء فاسدا او باعها
بيعا صحيحا ثم اشتراها ممن هي التي باعها له او ممن باعها له او وهبها له او
تصدق بها عليه او باعها لوارثه ثم ورثها منه وعزله او ضروريا كالارث
[illegible] قطعا لا ان تغير السوق اي لان تغير السوق
الذي اوجب الفوات ليس من سبب المشتري ولا بفعله فلا يتهم على انه حصل
لاجل ان يفوت السلعة على ربها حيث لا تزول [illegible] اذا عاد السوق الاول فان
فواتها على ربها [illegible] بخلاف البيع والصدقة والقتل فانه
يتهم على انه فعل ذلك لاجل فواتها على ربها فاذا حصل شيء من ذلك حكمنا
بالفوات نظرا لظاهر الحال فاذا زال ذلك المفيت حكمنا حكمه وهو عدم الرد
نظرا للانتفاع ولا يقال ان تغير الذات ليس من سببه لانا نقول قد يحصل منه
بتجويع او تفريط في صونه وحمله الغالب على غيره جلود اللباب [illegible] واحدة
فلا يرتفع اي حكم المفيت الذي هو عدم الرد بل هو باق على حاله
ما وجبه في غير مثلي وعقار اي وهو الحيوان والعروض واما المثلي والعقار
فقد مر انهما لا يفوتان بتغير الاسواق

فصل في بيوع الآجال

تؤدي الى ممنوع اي وهو اجتماع بيع وسلف او سلف جر منفعة او ضمان
بجعل ومنع للتهمة اما عطف على قوله [illegible] منع عنه بناء على ما صرح
به السعد [illegible] الغزي وغيره من ان الفصل بالترجمة ليس مانعا من
العطف موجود [illegible] لانه جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه
لو ان الواو للاستئناف كما صرح به ابن هشام [illegible] اكثر
ما تقع واو الاستئناف في اوائل الفصول والابواب ومطالع القصائد ما كثر الخ اي
فاعل منع اي منع البيع الذي كثر قصد الناس اليه لاجل التهمة وطلاق [illegible] الخ

بقصده فاعله وفي المواق عن ابن رشد انه لا اثم عن فاعله فيما بينه وبين الله
حيث لم يقصد الامر الممنوع وقوله كبيع الخ مثال لما كثر قصده وفي الكلام حذف
اي كبيع يودي لبيع وسلف كبيع وسلف او حلف الكاف الفرع الموخر والدين
بالدين والمبادلة المتاخرة فالبيع المودي لشيء مما ذكر ممنوع لكثرة قصد
الناس اليه للتوصل للممنوع المذكور فانه يمنع للتهمة على انها قصد
البيع والسلف الممنوع اي لان التهمة اي قصد ذلك تنزل منزلة اشتراط ذلك
والنص عليه بالفعل قال امر البايع الخ اي انه خرج من يده سلعة ودينار
اي لان السلعة التي خرجت من يده فعادت اليه ملغاة كذا قيل فلينظره
عبق قال ح اعلم انه لا خلاف في منع صريح بيع وسلف وكذلك ما ادى اليه وهو
جائز في ظاهره لا خلاف في المذهب في منعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم
اه من قول عبق وما ذكره هنا ضعيف الخ غير صحيح لما علمت ولا مناقات بين ما
هنا وما تقدم وذلك لان من الصور ثلاث بيع وسلف بشرط ولو جرى العرف
وقصد وهي التي تكلم المص على منعها سابقا وبيع وسلف بلا شرط ولا عرف
ولا حكم وهذه هي التي اجازوها وقد ذكرها الشرفيشا مرو تهمة بيع في
سلف وذلك حيث يتكرر البيع وهو التي تكلم على منعها المص هنا فحيث اجازوه
سابقا غيرها منعوه هنا لان ما هنا فيه التهمة بالدخول على شرط بيع في
وسلف انظر بن وسلف جر منفعة هذا مثال ثان لما كثر قصد الناس
اليه لاجل التوصل للممنوع فان قلت البيع والسلف انما منع لاداية
لسلف جر نفعا فكان يغني عن قوله وسلف جر منفعة قلت الشي قد
يكون مقصودا لذاته كسلف بمنفعة وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف فجعل
المص ان كلا منهما يقتضي المنع فلو اقتصر على ما يقصد لذاته في بعض حكم
كثرة القصد لما يكون وسيلة ضرورة ان قصد المقاصد اقوى من قصد الوسايل
فان امره لدفع الخ اي قال امر البايع الى اه مشتريه رجع اليه ودفع الان
خمسة يأخذ منها بعد ذلك عشرة لا ما قل اي لا يمنع بيع جايز الظاهر
قل قصد الناس اليه للتوصل الى ممنوع لضعف التهمة وقوله كضمان بجعل
الخ مثال لما قل وفي الكلام حذف اي كبيع جايز مود لضمان بجعل واشار الشر
لتقديرها الى ان المعطوف بالمحذوف وهو الموصول الاسمي وهو حذفه
مع بقا

مع بقا علته جايز وشلو اله بقوله تعالى امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم اي والذي
انزل اليكم لاختلاف المنزلين كضمان بجعل اطلاق الضمان هنا تجوز لانه
ليس فيه شغل دمة اي بالحق وانما المراد الحميا كذا قال عبق وفيه نظر
لان الضمان عند الفقهاء اطلاقين اخص وهو شغل دمة اي بالحق واعم وهو
الحميا والضمان الموجب تركه للقديم ومنه قولنا انها ينتقل ضمان الفاسد
بالقبض ومنه ضمان الرهان وضمان المبيع وما هنا الاطلاق الضمان هنا
فهو حقيقة لا مجاز اه بن فيجوز لا شتراط حكى ابن بشير وابن شاس في البيع
المودي لضمان بجعل قولين مشهورين قال في التوضيح والجواز ظاهر المذهب
ولذا اقتصر عليه المص هنا اه بن ليتجر له احدهما اي بجاله احدهما
بالاخر اي بالثوب الاخر والمصرح ضمانه بجعل اي سوا كان الجعل المعنى الاخص
او بالمعنى الاعم فالاول ظاهر وذلك كان يكون عليك دين لانسان فيضمنك شخص
في ذلك الدين والثاني كان تسلف اثنى عشر على شرط ان يرد لك عشرة كما في الصورة
الاتية تسلف بكسره بانه كسبب ما الاجل بقطع الهمزة المفتوحة انما فتحت
الهمزة في الاول وضمت في الثاني لانه من باب الافعال وباب الافعال تفتح
هذه امره وتضم همزة مضارعه نحو اكرمني واكرمك وتصب الفعل مع سلف
منك اي ليكون من كل منهما سلف للاخر قال امر البايع الخ اي لان السلعة
التي خرجت من يده وعادت اليه ملغاة فكانه دفع لها بيع اطل سلف منه
اي من المشتري للبايع وقوله به مع اي البايع للمشتري مقابله لا يقصدون
الى السلف الخ اي الشان انهم يقصدون السلف ما الايمانية فمونته لا تعتد
مدة اي ولا يقصدون ان ما به فضونه فضولا امره الى كونه سلفا كما في
دفع المشتري الاول الدينار به عند راس الشهر ولما كان ما تقدم في الحذف
لبيوع الاجال اي ان ما تقدم قاعدة اي لبيوع الاجال يتفرع عليها جميع
مسايل الباب الاتية فقوله يمنع ما كثر قصده يشمل جميع مسايل الباب
الممنوعة وقول الا قل يشمل جميع مسايل الباب الجايزة في الامثلة
التي ذكرها المص فيما ياتي مفصلة للقاعدة المذكورة اجمالا فما
اشتمل على احدى العلتين المتقدمتين اي وهما بيع وسلف وسلف جر منفعة
فهو باطل لاجل الخ اشار المص بهذا الى ان شروط بيوع الاجال المتطرق

اليها الذهبة خمسة ان تكون البيعة الاولى لاجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا
او لاجل فليستا من هذه وان يكون المشتري ثانيا هو البائع اولا وان يكون البائع
ثانيا هو المشتري اولا او من تنزل منزلته والبائع اولا هو المشتري ثانيا او من تنزل
منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل بيع الآخر وشرائه او جهله
وان يكون صفة ثمن الثاني مما صنف ثمن الاول الذي باع به اولا مغوما او مثليا
اعلم ان الكلام هنا في المقوم فقط وسيأتي الكلام على المثلي في قوله الطعام والمثلي
قدرا او صفة مثله فجمع هنا صفة اخطاك كذا قاله في اشتراه ليس
المقصود منه التراخي او انه نص على التراخي لانه المتوهم جوازه على الاطلاق
وفاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف
اي باع شيئا وحذفه للعموم وقوله اشتراه المتبادر منه اشتراه لنفسه واما
لو اشتراه لغيره كمحجوره مثلا فهو مكروه فقط وقوله فاما نقدا علة لمحذوف هو
الجواب والنقد يرجع نشرا به لجنس النقد من اي واحد منها كان اثنتا عشرة
صورة لان المشترى اما نقدا الخ او ما جرى به اي عندنا الذي اذ علم في التجارة والبيال
انه يبيع لسيده اما اذا اشترى لنفسه جاز مطلقا وقيل يكره وقيل يمنع كالوكيل
وجرى مثل ذلك في قوله وعرضا اي والمراد عرض متفق الصنف في البيعتين
سواء اتفقت صفتها او اختلفت والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان فيحصل اثنتا عشرة صورة اي من ضرب ثلاثة احوال في
الثمن الثاني وهو كونه مثل الاول او اقل او اكثر في اربع احوال المشترى الثاني
من كونه نقدا او للاجل الاول او لدونه او لاكثر منه وان شئت قلت
وفي كل اما ان تكون السلعة باقية بيد المشتري الاول او لا وفي كل
اما ان تكون السلعة قد قبضها المشتري الاول اولى وهذه اربعة احوال
مضروبة في اثنى عشر تكون ثمانية واربعين وان شئت قلت وفي كل
اما ان يكون الثمن الاول والثاني عينا او عرضا او طعاما او حيوانا لكن المص
فرض الكلام في العين وسيأتي الكلام في الطعام والعرض والحيوان بان
يشتري ما باعه بعشرة لاجل بثمانية نقدا او لدون
الاجل او باثني عشر لابعد من الاجل الاول لان البائع الاول يدفع
ثمانية في الاولى الآن او بعد نصف شهر ويرجع له بدلها عشرة بعد
شهر

شهر والبائع الثاني وهو المشتري الاول في الاخيرة يدفع بعد شهر عشرة
يأخذ عنها بعد شهرين اثني عشر الآن اي دفع القليل في الكثير واما
التسع صور الباقية اي وهي شراؤه ما باعه بعشرة لاجل بعشرة نقدا او
لدون الاجل او للاجل نفسه او الثمنان اي تساوى الثمنان فجائز وان اختلف
الاجلان وهذا صادق بثلاث صور وذلك بان باع بعشرة لاجل ثم اشترى بعشرة
نقدا او للاجل دون الاول او لابعد منه وقوله ان تساوى الاجلان الخ اي فجائز
ولو اختلف الثمنان وهذا صادق بثلاث صور لانه اما ان يكون الثمن الثاني قدر
الاول او اكثر منه او اقل فالمنع اي وذلك في ثلاث صور بان يشتري ما باعه
بعشرة لاجل بثمانية نقدا او لدون الاجل او باثني عشر لابعد من الاجل الاول
والاقل الجواز وذلك ثلاث صور ان اشترى ما باعه بعشرة لاجل باثني
عشر نقدا او لدون الاجل او باقل منه بعشرة لابعد من الاجل الاول
وكاتت اي احوال تاجيل الثمن الثاني كله او تعجيل كله اربعة وحتى تاجيله
الى الاجل الاول او لدونه او لابعد منه فهذه ثلاثة تضم لتعجيله كله فهي اربعة
وقوله في ثلاثة اي كون الثمن الثاني قدر الثمن الاول او اقل او اكثر في كل الصور
اي كان هذا الثمن الثاني قدر الثمن الاول او اقل او اكثر مضروبة في احوال قدر
الثمن اي قدر الثمن الثاني وهو كونه قدر الثمن الاول او اقل منه او اكثر وكذا
لو اجل بعضه اي كما يمتنع فيما مضى ما تعجل فيه الاقل كذلك لو اجل من الثمن
الثاني بعضه يمتنع في صورة ما تعجل فيه الاقل كله على الاكثر او على بعضه
فممتنع خبر مقدم وما تعجل مبتدأ مؤخر ويجوز ان يكون ممتنع مبتدأ وما
بعده فاعل على مذهب من لا يشترط وقوع الوصف مبتدأ الاعتماد وكذا
مفعول مطلق مؤكد عامله ممتنع اي ممتنع ما تعجل فيه الاقل كالامتناع
السابق في علته وهو سلف جر نفعا اي كله على كل الاكثر اي تعجل فيه كل
الاقل على كل الاكثر وقوله او بعضه اي او تعجل فيه كل الاقل على بعض الاكثر
الاولى اي وهي ما اذا تعجل كل الاقل على كل الاكثر ثم يشتريها بثمانية
اربعة نقدا واربعة لدون الاجل اي فدفع قليلا في كثير فهو سلف جر نفعا وتوضيحه
ان السلعة لما خرجت من يد البائع الاول ثم عادت اليه طرحت ملغاة فآل امره الى

ان خرج ما بيده ثمانية بعضها نقدا او بعضها موجلا ياخذ منها عند الاجل الثاني
عشرة فهو سلف جر نفعا   والثانية اي وهي ما اذا تعجل كل الاقل على بعض
الاكثر في العرف المذكور اي بيعها بعشرة لاجل   لان البايع اي الثاني وهو
المشتري الاول ولو قال لان المشتري كان اوضح   وخمسة ياخذ عنها بعد
ذلك سبعة اي وهذا سلف بمنفعة   الاولى وهي ما اذا عجل بعض الاقل على كل الاكثر
والثانية اي وهي ما اذا عجل بعض الاقل على بعض الاكثر وقولنا يشتريها بثمانية اربعة
نقدا الخ هذه الصور لا ايع التمثيل بها لما تعجل فيه بعض الاقل على بعض الاكثر كما ذكر بل هي
مما تعجل فيه بعض الاقل على كل الاكثر فقول المص او بعضه المراد به او تعجل بعضه على
بعض الاكثر وهو يشمل الصورتين ولا اللتين ذكرها الشر ولا حاجة لقوله وعلى بعضه
ان يشتريها اي السلعة التي باعها بعشرة لاجل   والممنوع اي من الصور التسع
التي باعها لاجل بعشرة خمسة منها نقدا او خمسة لدون الاجل او للاجل او لابعد منه
او يشتريها باثني عشر خمسة نقدا و سبعة لدون الاجل او للاجل نفسه وحاصل هذه
الصور التسع ان تقول اذا كان الثمن الثاني اقل منع مطلقا كان البعض الموجل اجله
ابعد من الاجل او مساويا له او دونه وان كان الثمن الثاني قدر الاول جاز مطلقا
في الاحوال الثلاثة وان كان اكثر منعت واحدة وهي ما اذا كان البعض موجلا لابعد
مشبها في المنع هو بصيغة اسم الفاعل حال من فاعل تشبه   كتساوي الاجلين
اي سواء كان الثمن الثاني قدر الاول او اقل او اكثر   كان شرطا كان الاولى ان يقول ان شرط
كان الشرط منهما او من احدهما فالتشبيه ليست شرطا   جاز اي لان الاصل المقاصة
المقتضي لها عند تساوي الاجلين فان اسقطا المقاصة فلان لم يبق الا الثمن الثاني
اقل او اكثر عين الزايد في احد الذمتين وليس فيه الا تعمير ذمة واحدة   جاز البيع
في مسالة شرايها باكثر من الثمن لابعد من الاجل ولا معهوم لقوله في الشر لابعد
اذ ما في الصور الممنوعة كذلك وهي سرا وهما ثانيا باقل نقدا او لدون الاجل كما في ح
وحينيذ فاقتصار المص على الاكثر يرد مثالا   نفي المنع عما اصله اي لوجود العلة
وهي سلف جر نفعا فظهر الفرق بين التي اصلها المنع والتي اصلها الجواز والحاصل
ان التي اصلها الجواز لا يفسدها الاشتراط نفي المقاصة لا السكوت لان التهمة فيها
ضعيفة فاذا اشترطا نفيها قويت التهمة واما التي اصلها المنع فتجوز اذا اشترطاها

لان

لان التهمة فيها قوية فاذا اشترطاها بعدت التهمة فلذا قيل بالمنع اذا سكت عن اشتراطها
والجودة والرداءة كالقلة والكثرة مقتضى التشبيه ان الصور اثنى عشر بان تقول اذا باع
بجيد واشترى بردي او بالعكس فذلك الشراء اما نقدا او لاقل من الاجل الاول او له او لابعد
منه وفي كل اما ان يكون الثمن الثاني اقل عددا من الاول او مساويا له او ازيد منه فهذه
اثنى عشر صورة وفي كل اما ان يبيع بجيد ويشتري بردي او العكس فهذه اربعة وعشرون
صورة وان الصور التي تمنع ما عجل فيها الاقل وهي ان يشتري باقل نقدا او لدون
الاجل او باكثر لابعد من الاجل فيمنع تعجيل الاردى فيها واذا اشترى باردى نقدا
او لدون الاجل او باجود لابعد من الاجل فانه يمنع هذا مقتضى التشبيه وليس كذلك لان
الصور الاحد كلها ممنوعة كما قال الشر   حيث يمنع الخ اي من الصور الثلاثة التي يمنع
تعجيل الاقل يمنع فيها تعجيل الاردى حيث طرق فكان جائزا   وحيث جاز الخ ظاهره
ان ضمير جاز راجع لتعجيل الاقل مع ان تعجيل الاقل دايما ممنوع ولا يتاتى هنا
مقاصة لاختلاف الصفة وقد يجاب بان ضمير جاز راجع للتعجيل لا بقيد الاقل او انه
راجع للعقد المفهوم من السياق   فيما اذا استوى الاجلان اي كان الثمن الثاني
اجود من الاول او اردى منه كان الثاني اقل عددا من الاول او مساويا له او ازيد
منه انه ازيد عددا مطلقا او مساويا في العدد ولا او اقل منه في العدد
من منع صور الاجل كلها اي وهي ثمانية عشر لان الاجل الثاني اما دون الاول او
مساويا له او ابعد منه وفي كل اما ان يكون الثمن الثاني مساويا للاول في القدر او اقل
منه او اكثر منه وفي كل اما ان يكون المبيع بجيد والشراء بردي او العكس فهذه
ثمانية عشر صورة كلها ممنوعة لاشتغال الذمتين ولا يتاتى هنا المقاصة
لاختلاف الصفة   لما سياتي لدقريبا في اختلاف المسكتين الخ واختلاف السكتين
من جملة الاختلاف بالجودة والرداءة   ويجاب بان التشبيه بالنسبة لما اذا
كان الثمن الثاني معجلا اي فكما فرق في القلة والكثرة والجودة والرداءة بين الجواز والمنع كالقلة
والكثرة حيث كان الثمن الثاني معجلا والفرق انما هو التشبيه في العقد وقد لسر
انه اذا كان الثمن الثاني معجلا ان كان اكثر من الموجل جاز وان كان الاردى منع
وهذا هنا ان كان المعجل الاجود جاز وان كان الاردى منع وقوله بالنسبة الخ بدليل
ذكره المنع في اختلاف السكتين من جملة الاختلاف بالجودة والرداءة
والمسالة مفروضة الخ الا انه لو كان الثمنان عينا متحد القدر بان كان احدهما ازيد

قوله
فيما دون الاجل
او الاردى او بالعكس
كان الاجود
التي عاد
البيع

مع الاجل كان هناك قلة او كثرة حقيقة فلا يمنع التشبيه * في اتحاد القدر اي قدر الثمن الثاني
للاول اي انهما متساويان في القدر والعدد وان كان احدهما جيدا والاخر رديا
صورتها ثمانية اي وصور المسئلة ثمانية وذلك لانه اذا كان الثمنان متحدي القدر وباع بجيد
واشترى برديء او العكس فاما ان يكون الثمن الثاني نقدا او موجلا فيما اذا باع بجيد و
واشترى برديء لدون الاجل الاول او له او لابعد منه فهذه ثمانية اربعة فيما اذا باع
بجيد واشترى برديء واربعة فيما اذا باع برديء واشترى بجيد فمتى كان الثمن الثاني موجلا
لدون الاجل الاول او للاجل الاول او لابعد منه منع لانه يؤدي الى الدين بالدين وللبدل المؤخر
وان كان الثمن الثاني معجلا فان عجل الاردى منع للسلف بمنفعة وان عجل الاجود جاز
لانتفاء الدين بالدين والبدل المؤخر والسلف بمنفعة * فمن اخص من الائمة
اي ان مسئلة الجودة والرداءة اخص من مسئلة المستقصي لغرض منه انما النهي فيها
قدر او امثلة الاتحاد فيهما اعم من اتحادهما قدرا وكون الثاني اقل من الاول او اكثر منه
في الصور الاثني عشر وحاصلها انه اذا باع بفضة لاجل ثم اشتراها بذهب فلا يخلو
اما ان يكون الذهب قيمته الفضة او اقل منها قيمتها او اكثر وفي كل اما ان يكون الشراء
الثاني نقدا او لدون الاجل او له او لابعد منه فهذه اثني عشر صورة ومثلها
يقال فيما اذا باع اولا بذهب للاجل ثم اشترى بفضة فالصور اربعة وعشرون كلها
ممنوعة لتهمة الصرف المؤخر الا ما استثناه المص فانه جائز لانتفاء التهمة
المذكورة * الا ان يعجل الخ اي انظر لو عجل اقل من قيمة المتأخر جدا كان يبيع ثوبا
بستين درهما لشهر ثم اشتراها بدينار نقدا او صرف الدينار عشرون هل هو جائز
كذلك لان تهمة الصرف المؤخر منتفية بالكثرة المذكورة ام لا ويبقى الثاني لان المتبايعين
قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جدا فيه دفع قليل في كثير كذا نظر الشيخ
احمد الزرقاني قال عب وهو قصور فقد نص في المدونة على المنع وذكر نصها فانظره
فيه * وصرف الدينار عشرون اشار بهذا الى ان القلة والكثرة والمساواة هنا
اي في هذه المسئلة باعتبار صرف المثل لا باعتبار الذات لان القلة والمساواة
والكثرة باعتبار الذات انما تاتي في الجنس الواحد * وبسكتين الى اجل حاصله انه اذا
باع بسكة لاجل ثم اشترى بسكة اخرى لاجله فاما ان يتساوى الاجلان او يكون الاجل
الثاني اقل من الاول او ابعد منه وفي كل اما ان يتساوى الثمنان في القدر او يكون الثاني
اقل او اكثر فهذه تسعة وفي كل اما ان يبيع بسكة جيدة ويشتري برديئة او العكس

فهذه

فهذه ثمانية عشر صورة ممنوعة لابتداء الدين بالدين لاشتغال الذمتين كل هذا
اذا كان البيع الثاني موجلا لما للاجل الاول او له او لابعد واما لو كان نقدا ففيه ستة لان الثمن الثاني اما
قدر الاول او اقل او اكثر وفي كل اما ان يكون الشراء بالاجود او الاردى يجوز منها
اثنان ما اذا اشترى بالاجود اكثر او مساو والاربعة ممنوعة والمفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يعترض به واعلم ان الاختلاف بالسكتين كالاختلاف بالجودة والرداءة
واخذ من هنا المنع في صور الاجل كلها وهي ثمانية عشر كما علمته واخذ مما تقدم التفصيل
في صور النقد وهي ستة كما علمت * بجيدة الخ اي واولى عكسه فقد نبه بالمثال الاخف
نقضه على منع الاشد تهمة * تساوي الدينين اي في القدر والصفة * بعرض فالهاء في ثمنه
الضمير في مخالف راجع لعرض لانه نعت له وضمير ثمنه للمبيع فهو منصوب على المفعولية
بمخالف اي وان اشترى بعرض مخالف ذلك العرض الثمن الذي بيع به اولا اعم من ان يكون بيع به
اولا عرض او عين والمراد بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام والحيوان ولو قال
المص وان اشترى بعرض مخالف لصنف الثمن الاول لكان اظهر * ومفهوم قوله مخالف ثمنه
انه لو اشترى بعرض موافق للثمن الاول في الصفة كما لو باع سلعة بثوب لشهر
ثم اشتراه بثوب مثله نقدا او لدون الاجل او للاجل او لابعد منه وفي كل
اما ان تكون قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الاول او اقل او اكثر فهي اثنا
عشر صورة يمنع منها ما عجل فيه الاقل اتفاقا وذلك صورتان ما اذا كان
قيمة الثوب الثانية اقل وكان الشراء نقدا او لدون الاجل او كانت قيمة الثوب
الثانية اكثر من قيمة الاولى وكان الشراء لاجل ابعد من الاجل الاول وما عداهما فالجواز
اتفاقا في الجميع وذلك اذا كانت قيمة الثوب الثاني مساوية لقيمة الاولى كان البيع الثاني
نقدا او لدون الاجل او له او لابعد منه او كانت قيمة الثانية اكثر من قيمة الاول وكان
البيع الثاني نقدا او لدون الاجل او له او كانت قيمة الثانية اقل من قيمة الاولى وكان
البيع الثاني للاجل الاول او لابعد منه واما قول عبق اذا عجل الاكثر ففي جوازه ومنعه
قولان فغير ظاهر لان هذا جائز وليس هذا من محل الخلاف لان هذا المفهوم
داخل في قول المص اول الباب في اشتراء بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض وحينئذ
فما عجل فيه الاقل من الصور ممنوع اتفاقا وما عداه جائز اتفاقا * جازت ثلاثة
النقد اي وهو ما اذا كان الثمن الذي اشترى به ثانيا نقدا سواء كان قيمته قدر
الثمن الاول او اقل منه او اكثر * وهي ما اجل فيه الثمنان اي سواء كان

اجل الثمن الثاني للاجل الاول او لاقل منه او لابعد منه سواء كانت قيمة الثوب الذي اشتري
به ثانيا قدر الثمن الاول او قدر قيمته او اقل او اكثر فهذه تسعة كلها ممنوعة لانها من ابتداء
الدين بالدين   والضابط صفة كذا مفهوم الضمير في قوله سابقا في اشتراه الخ
التي عجل فيها الاقل اي وهي ثلاث صور ثانيا باقل نقدا او لدون الاجل او باكثر لابعد من
الاجل   ان غاب الخ اي واما ان يغيب عليه جازت هاتان الصورتان فتكون صور الجواز تسعة
وهي الشراء بمثل الثمن نقدا او لدون الاجل او للاجل او لابعد منه وباكثر نقدا او لدون
الاجل او للاجل   السلف بمنفعة علة للمنع في الصور الخمسة   لان المشتري في هذا
التعليل انما يظهر في الصور الاربع الاول في كلام الشارح اما الخامسة فوجه وجود السلف
بمنفعة فيها ان المشتري الاول دفع عند الاجل الاول قليلا يعود اليه عند الاجل
الثاني كثير   ويجوز مطلقا اي في الصور الاثني عشر اعني اذا كان قيمة الثاني مساوية
لقيمة الاول او اقل منها او اكثر وقع البيع الثاني نقدا او لدون الاجل الاول او له او
لابعد منه   تردد الاول لعبد الحق عن بعض القرويين والثاني لغيره وبه خالف التردد
كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما المخالف في الصفة كالسمراء والمحمولة انظر
بن   كتغيرها كثيرا حال شرائها اي عن حال وقت بيعه لها   لوجود المنفعة اي
وحينئذ فيمتنع من الصور الاثني عشر ثلاث ما عجل فيه الاقل ويجوز الباقي
وان اشترى الخ حاصله انه اذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنا عشر صورة لانه اما
ان يشتري ذلك البعض بمثل الثمن او اقل او اكثر وفي كل اما نقدا او لدون الاجل
او للاجل او لابعد منه الممتنع منها خمس صور لانه اما ان يشتري ذلك البعض
بمثل الثمن او اقل او اكثر وفي كل اما نقدا او لدون الاجل او للاجل او لابعد من
الاجل او باقل نقدا او لدون الاجل والجائز سبع صور وهي ان يشتريه
بمثل الثمن نقدا او لدون الاجل او باكثر نقدا او لدون الاجل وبمثل الثمن او اقل
او اكثر للاجل   لما في المساوي والاكثر لابعد من الاجل من سلف بنفع
اي والسلف هو المشتري لانه يدفع بعد شهر عشرة يأخذها بعينها اذا حل الاجل
الثاني ومعه زيادة الثوب هذا اذا اشترى بالمثل لابعد واما اذا اشترى باكثر
لابعد فيدفع المشتري بعد شهر عشرة يأخذ عنها اثني عشر ومعها الثوب
الثاني زيادة   ولما في الاقل نقدا او لدون الاجل او لابعد من بيع وسلف لانه اذا
كان الشراء نقدا او لدون الاجل او لابعد فان البائع الاول يدفع الان خمسة سلفا
المشتري

للمشتري فاذا جاء الاجل رد اليه عشرة خمسة في نظير الخمسة التي اخذها
وهي سلف وخمسة ثمن الثوب واما في الابعد فلانه عند حلول الاجل يدفع المشتري
للبائع عشرة خمسة ثمن السلعة وخمسة سلفا فاذا جاء الاجل الثاني دفع البائع
الاول خمسة بدل الخمسة التي اخذها سلفا   وامتنع بغير صنف ثمنه الخ هذا فيما
اذا اشترى بعض ما باعه وما مر في قوله ومنع بذهب وفضة فيما اذا اشترى
كل ما باعه فلا تكرار   او عكسه اي وسواء كان الثمن الثاني نقدا او للاجل الاول
او لاقل منه او لابعد منه كان الثمن الثاني قيمة الاول او اقل منها او اكثر وعلة
المنع فيما اذا باع بذهب واشترى بفضة او العكس تهمة الصرف المؤخر وفيما
اذا باع بمحمدية واشترى بيزيدية او العكس البدل المؤخر   الا ان يكثر
المعجل اي الا ان يكون المعجل زائدا على جميع الثمن الاول بربعه كما في المثال
الاتي او باكثر وكلام المص شامل لما اذا كان المعجل نقدا او لدون الاجل او له
اذا اشترى البائع باقل لابعد بعد تعجل المشتري الاول الاكثر الخ ورده
شيخنا بان الصواب ان المراد بالمعجل في قوله الا ان يكثر المعجل ما كان نقدا
في الحال فهو محمول على صورة واحدة كما قرره ... وهو طريقة اللخمي وابن
بشير قول شارحنا في ... يشتري احدهما بخمسين درهما نقدا اي فهذا جائز
لبعد تهمة الصرف حينئذ بزيادة ذلك المعجل على جميع الثمن بالربع
لان المذهب فيها المنع نظرا لان المدونة اطلقت المنع في شراء بعض المبيع
بغير صنف الثمن الاول الشامل للبيع بذهب والشراء بفضة وعكسه
وللبيع بمحمدية والشراء بيزيدية وعكسه فقيد اللخمي المدونة بما اذا لم
يكثر المعجل والا جاز وتبعه ابن الحاجب وارتضاه المص وحينئذ فالقيد
جار في مسألة الذهب والفضة والمحمدية واليزيدية الخ ان ذكره اذا اشترى
البائع من المشتري الاول المبيع الاول مع سلعة اخرى   ولو باعه بعشرة حاصله
ان البائع اذا اشترى ما باعه مع سلعة اخرى من عند المشتري الاول كثوب
او شاة مثلا فانه يتصور فيها اثنا عشر صورة لان الثمن الثاني في الشراء الثاني
اما مثل الاول او اقل او اكثر وفي كل اما ان يكون نقدا او لدون الاجل او للاجل
او لابعد منه يمتنع منها سبع وهي ما اذا كان الشراء الثاني نقدا او لدون
الاجل كان الثمن في السلعتين مثل الاول او اقل منه او اكثر منه والسابعة

ما اذا كان الثمن الثاني اكثر من الاول ابعد من الاجل والجايز من تلك الصور الاثني عشر
خمسة صور الاجل الثلاث اي اذا اشترى للاجل نفسه بمثل الثمن او اقل او اكثر او اشترى
مبيعه مع السلعة الاخرى بمثل الثمن الاول او اقل لابعد في شرايه بمثله او اقل
الخ وجه ذلك انه ال الامر الى ان البايع الاول ثوبه قد رجعت اليه وقد دفع
للمشتري الاول عشرة او ثمانية ياخذ عنها بعد الاجل عشرة وزاد له المشتري
ايضا ثوبا او شاة والحاصل ان السلف هنا البايع الاول المشتري ثانيا وانتفاعه
بالسلف الثانية فقط ان كان اشترى بمثل الثمن نقدا او لدون الاجل او له وبزيادة
الثمن الاول ان كان قد اشترى باقل من الثمن الاول نقدا او لدون الاجل في
شرايه باكثر نقدا او لدون الاجل وجه ذلك ان البايع الاول قد رجعت له سلعته
فكانها خرج من يدي وخرج من يده عشرة خمسة منها في مقابلة السلعة الثانية
وخمسة سلفا فاذا جاء الاجل رد المشتري له الخمسة التي اخذها سلفا ولابعد
وجه ذلك ان البايع قد رجعت له سلعته والمشتري الاول قد دفع له عند الاجل
الاول عشرة وهو سلف فاذا جاء الاجل الثاني دفع له البايع بدلها اثني عشر عشرة عوض
عن السلف واثنان ثمنا للسلعة الاخرى والحاصل ان السلف هنا المشتري في جميعها
قبله البايع البيع والسلف بيانه انه ال امر البايع الى انه خرج منه خمسة وسلعة
فيما اذا كان نقدا او لدون الاجل ياخذ عند الاجل عشرة خمسة في مقابلة الخمسة
وهي سلف وخمسة في مقابلة السلعة وهي الثمن ولما اذا كان لابعد من الاجل
فالسلف نفس المشتري وذلك لانه اذا جاء الاجل يدفع عشرة للبايع خمسة عوضا
عن السلعة وهي بيع وخمسة سلفها البايع يقبضها منه بعد ذلك معطوف
على مع سلعة اي لكن السلعة فيما مر من المشتري الاول وهنا من البايع الاول
ووجه كونها تسعا الخ اي واما وجه كونها ثلاثا ان الشرا الثاني اما نقدا او لدون الاجل
او لابعد منه اما ان يعرض الخ الاوضح ان يقول ان قيمة السلعة مع الخمسة اما ان تكون
مثل الثمن الاول او اقل او اكثر والحاصل انك اذا بعت سلعة بعشرة لشهر ثم اشتريتها
بخمسة وسلعة فاما ان تكون قيمة السلعة مع الخمسة قدر الثمن الاول او اقل
او اكثر وفي كل اما ان يكون البيع الثاني نقدا او للاجل دون الاول او له او لابعد منه
فهذه اثنا عشرة صورة يجوز منها صور الاجل الثلاث ويمتنع منها الباقي وهي
تسعة للبيع والسلف لا بعشرة وسلعة هذا مرتبط بما قبله كانه مقابل

خمسة

خمسة وسلعة وحاصله انه اذا باع سلعة بعشرة لاجل ثم اشتراها بثمن اي مع
سلعة فان كان ذلك الثمن الذي مع السلعة اقل من الثمن الاول فقد تقدم الكلام
عليه وان كان الثمن الذي مع السلعة اقل من الثمن الاول فقد تقدم الكلام عليه فان
كان عشرة او كان اكثر منه كاثني عشر فلا يخلو اما ان يكون الشرا نقدا او لدون الاجل
او للاجل او لابعد منه فهذه ثمانية يجوز منها ستة وهي ما اذا كان الشرا الثاني نقدا
او لدون الاجل او له كان الثمن الذي مع السلعة عشرة او اكثر ويمتنع اثنتين
اذا كان الشرا الثاني لابعد من الاجل كان الثمن الذي مع السلعة عشرة او اكثر
ووجه الجواز في السلعة المذكورة ان البايع آل امره الى انه دفع سلعة وعشرة دنانير
او اكثر نقدا او قبل الاجل ياخذ عوضا عنها عشرة دنانير الى شهر ولا تهمة فيه
واما في صورة الاجل فالجواز لوقوع المقاصة الا ان يشترطا نفيها واما لابعد فالمنع
على القول او لا يمتنع ما تعجل فيه الاقل للاجل اي ما اذا كان الشرا الثاني للاجل
الاول بمثل الثمن او اقل او اكثر ولو اشترى ما قل الخ يعني انه اذا باع سلعة
بعشرة لاجل ثم اشتراها بثمانية للاجل الاجل او لابعد منه ثم رضي بتعجيل الثمن
فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما اذا كان الثمن عينا لان الاجل من حق من
هو عليه او يمنع من التعجيل لانهما متهمان على السلف بزيادة قولان قال ابن
وهبان وينبغي ان يكون المنع هو الراجح للعلة المذكورة وكذلك الخلاف اذا اشترى
باكثر للاجل ثم تراضيا على التاخير او اشترى باكثر نقدا او لدون الاجل ثم رضيا لابعد
فلو قال المص وفيما آل للمنع وقد وقع جايزا قولان لشمل جميع ما ذكر كتنكيس
اي ان من باع سلعة بعشرة لاجل ثم انه اتلفها على المشتري وكانت قيمتها حين
الاتلاف ثمانية ودفع له قيمتها حين الاتلاف وهو الثمانية فاذا جاء الاجل فهل
يمكن البايع من اخذ من المشتري ما زاده الثمن على القيمة وهو الدرهمان اي
فياخذ العشرة بتمامها او لا يمكن وانما ياخذ الثمانية التي دفعها ويسقط
عن المشتري الدرهمان قولان مثله بان حرق الثوب او ذبح الحيوان والخ
جار فيما ينتفع به بعد الاتلاف وفيما لا ينتفع به وهو واضح في الاول دون
الثاني اذ كان مقتضاه انه ياخذ المزيد قولا واحدا الا انه اجرى الباب
على سنن واحد اي الزايد جواب عما يقال ان الزيادة معنى من المعاني
فلا يتعلق الاخذ بها بل لو عبر بالمزيد كان اولى وحاصل الجواب

ان الزيادة في معنى المزيد او انها نفس رفت في المزيد فلا اعتراض   لبعد التهمة اي
لاستحقاقه تلك الزيادة قبل الافتراق للاتهام على سلف بزيادة اي بالبايع قد تسلف
المشتري ثمانية واخذ منه عند الاجل عوضها عشرة   واما ابن عرفة فقال
في التوضيح مسالتا الفرس والحمار ليستا من بيوع الاجال ولكنهما تشبهانها
لبنائها على سد الذرائع وقد ذكرها في المدونة في هذا الباب اهـ وبحث فيه الناصر
اللقاني بان بيع الاجال حقيقته بيع سلعة بثمن لاجل ولا شك ان كلا من الفرس
والحمار بيع بالاثواب لاجل ولا مانع مما ذكره راس المال مبيعا على ان كلا من
العوضين مبيع بالاخر فتأمله اهـ بن   مثلا اشار بها الى ان مراده الفرس مجرد
التمثيل ولا مفهوم لفرس ولا العشرة ولا الاثواب ولا الخمسة وانما المراد انه اسلم
معقوما فرسا او غيره في معقوم كان ذلك المسلم فيه ثيابا او غيرها كانت الثياب عشرة
او اقل او اكثر   في استرداده اي المسلم اليه   مع خمسة لبيبة المراد مع تعجيل خمسة
ومفهوم قوله مع خمسة امران الاول ما لو استرد مثله فقط فتجوز الصور الاثني عشر
المتقدمة وهي ما اذا كانت قيمة المثل المردود مساوية لقيمة الاول او اقل او اكثر
سواء كان رد المثل نقدا او لاجل دون الاجل او لمثله او لابعد منه وذلك لان هذا
استفاله بيع غير الاول وهذا عين قوله سابقا وان باع مقوما فمثله كعينه والثاني
ما لو استرد مثله مع غير جنس المسلم فيه كشاة فتمنع الصور كلها كالمعطوف لما
فيه من سلف جر نفعا والحاصل ان رد مثل الفرس مع غير المسلم فيه كرد مثلها مع
بعض المسلم فيه في ان كلا منهما يمنع للسلف بزيادة كما بينه الشارح بقوله لانه الى امر اي
المسلم الى انه اسلف اي المسلم اليه الخ   كما لو استرده اي كما يمتنع لو استرده بعد
الغيبة عليه وقبل الاجل مع خمسة اثواب معجلة او لدون الاجل او لابعد منه لاجل
اجتماع البيع والسلف كما بينه الشارح بعد   واما للاجل فيجوز الخ حاصله انه اذا رد
قبل الاجل فرسا مماثلة لما اسلمه مع خمسة فالمنع في الاحوال الاربعة واما لو
رد الفرس بذاتها قبل الاجل مع خمسة فالمنع في ثلاثة احوال والجواز في حالة اذا قلت
اذا كانت الاثواب الخمسة موجلة للاجل الاول فما وجه الجواز اذا كان المردود عين
الفرس والمنع اذا كان المردود مثلها قلت   اذا كان المردود مثلها علم انهما
قصدا السلف لان السلعة المدفوعة اولا وسموه سلما تحيلا بخلاف ما اذا كان المردود
عينها فكانهما اشترطا رد العين فلا يخرجا عن حقيقة السلف اذ السلف فيه عدم

رد

رد العين فلهذا اي لسلف بزيادة في الاول دون الثاني فتامل   في الثلاثة التي قبل الا
ستثناء اي ما اذا رد الفرس بعينه قبل الاجل مع خمسة معجلة او موجلة لدون
الاجل او لابعد منه   لان المعجل الخ حاصله انه اذا عجل خمسة الاثواب او اخرها لدون
الاجل فقال انه ترتب للبايع في ذمة المشتري عشرة اثواب للاجل عجل منها خمسة
مع الفرس قبل الاجل فهذه الخمسة التي عجلها سلف اسلفها للبايع يقبضها من
نفسه لنفسه عند حلول الاجل والخمسة الاثواب الاخرى التي اسقطها عنه البايع
مبيعة بالفرس فقد اجتمع البيع والسلف واما اذا اخر تلك الخمسة لبعد الاجل
فيقال ان البايع ترتب له في ذمة المشتري عشرة اثواب اسقط عنه منها خمسة
في مقابلة الفرس وهو بيع فاذا حل الاجل واخر الخمسة الثانية كان ذلك
سلفا من البايع للمشتري فقد اجتمع البيع والسلف   في الاول اي في القسم
الاول وهو ان المعجل لما في الذمة بعد سلفا   وفي الثاني وهو ان المؤخر عن
الاجل بعد مسلفا   الباقية اي التي ابراه منها   وان باع حمارا الخ حاصله انه اذا باع
حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا فالدينار اما نقدا او موجلا لدون الاجل او للاجل
او له او لابعد منه وفي كل اما ان يكون من جنس الثمن الاول اي موافقا له في صفته
او فيه ثمانية ممنوعة الا اذا كان الدينار موافقا للثمن في صفته وكان موجلا
للاجل نفسه   كان الدينار من جنس الثمن اي من صفته بان وافقه سكة وجوهرية
ووزنا   او من غيره اي بان كان الدينار المردود محمديا وكان المبيع بيزيديا او
عكسه او كان المبيع بفضة والمردود ذهبا او العكس واما لو باعه بعشرة اثواب
ثم استرده ودينارا فالحكم كما في   فيمتنع بالاثواب اي لان البايع للحمار قد باع
للمشتري ما له في ذمته من الاثواب بدينار وحمار   لفسخ الدين الخ هذا التعليل لا يظهر
الا لو كان باع الحمار بعشرة اثواب للاجل ثم استرده ودينارا موجلا فيقال انه قد باع الحمار
بتسعة اثواب وفسخ الثوب العاشر وهو حال في الدينار المؤجل مع ان
الموضوع ان الحمار باعه بعشرة من العين فالاولى التعليل باجتماع بيع وسلف
كما علل به ابن يونس لان الدينار المزيد اذا بيع لاجله فهو محض سلف فانه بيع
للاجل حال الاستثنا والحال وان كان فيه العلتان الا ان الاستثنا فيه
الاول مقيدا بالثاني ولعين الثاني مقصودا بالذات بل بالتبع فلا يلزم استثنا شيئين
بمادة واحدة وهو غير سائغ اهـ عدوي   بيع اي اذا اشترط نفي المقاصة

كذا قال عبق وفيه ان هذا القيد لا معنى له هنا لصدق ثاني المقاصة اذ ليس للمشتري
في ذمة البايع شيء الى ان اشترى الحمار بتسعة اي من العشرة دنانير التي في ذمة المشتري
وان زيد مع الحمار المردود غير عينه اي والموضوع انه باع الحمار اولا بعشرة بان
باع بعينه للاجل كما لو باعه بعشرة دنانير لاجل ثم استرده مع عرض لفسخ
الجعلة المحذوف اي فلا يجوز لفسخ الخ بالنسبة للمزيد مثلا لو باع الحمار بعشرة
دنانير موجلة ورده وعرضا موجلا للاجل الاول او دونه او اكثر فقد فسخ دينارا الذي
في العرض الموخر وبيع الحمار معه حين رده اهـ وبيع الحمار بنقد يعني انه اذا بيع
الحمار بذهب او فضة على التعجيل وفي تقبيض ذلك الثمن حتى دفع التقابل بزيادة من
المشتري لان المزيد عينا او عرضا او حيوانا فانه يجوز ان عجل المزيد مع الحمار وشرط
ايضا اي بالنسبة للمسئلة الثانية لان هذا الشرط انما يتاتى فيها ولا يتاتى في الاولى لان
المزيد فيها غير عينه ان يكون المزيد اقل من صرف دينار اي والا منع للصرف الموخر
لان المزيد اي مع الحمار ان كان من جنس الثمن هنا بالنسبة للمسئلة الثانية اعني
قوله وبيع بنقد وقوله ثانيا في بعض الثمن اي الاول وقوله وذلك بسلف اي من البايع
الاول للاخر فقد ازكما هو معلوم وتوضيحه انه اذا باع الحمار بعشرة نقدا ولم تقبض
حتى تقايلا على ان يدفع المشتري دينارا موجلا لكان البايع قد اخذ الحمار من
المشتري بتسعة وقد اسلفه الدينار العاشر الحال ياخذ منه بدله الدينار الموجل
وهو الحمار المشتري اي الذي اشتراه البايع من المشتري حين الاقالة
وان كان اي المزيد وقوله وان كان عينا والثمن يعني هذا ايضا بالنسبة للمسئلة
الثانية فهو صرف موخر فاذا كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين درهما
فقد صرف من البايع الدينار العاشر بتلك الدراهم وان كان غير عينه اي والحال
انه ليس من جنس الثمن وهذا بالنسبة للمسئلة الاولى والثانية وتوضيحه انه اذا باع الحمار
بعشرة لاجل ثم استرده مع عرض لاجل كان الحمار ماخوذا عن تسعة والعاشر قد فسخ
في عرض وكذا اذا باع الحمار بعشرة نقدا وتقايلا قبل القبض على زيادة شيء مع
الحمار موجل فالحمار ماخوذ في مقابلة تسعة والعاشر فسخ في الشيء الموجل المزيد
مع الحمار ومفهوم لم يقبض اي لو باع الحمار بعشرة وقبضها ثم تقايلا بزيادة فالجواز
مطلقا كان المزيد عينا او غيرها كان من جنس الثمن ام لا عجل المزيد او اجل لانها
بيعة ثانية لا تعلق لها بالاولى واحترز بالنقد اي بما اذا كان الثمن عينا

وهو

وهو حال وقوله من بيع بنقد اي حال وتقايلا قبل قبضه فيجوز مطلقا اي كان
المزيد عينا او غيرها عجل المزيد او اجل وكذا يقال في الاطلاق بعده ان كان الثمن معينا
اي عرضا معينا والا منع اي بيانه انه اذا باع الحمار بعشرة اثواب حالة غير معينة
وتقايلا قبل قبضها على ان يرد مع الحمار ثوبا لاجل فالحمار ماخوذ في مقابلة تسعة
وهذا بيع والثوب العاشر بعد رده سلف من البايع للمشتري ياخذه منه اذا
حل الاجل وان رد مع الحمار ثيابا فقد يحصل الثوب العاشر في الشراء للبيع والسلف
ان كان المزيد من جنس الثمن وفسخ الدين في الدين ان كان من غير جنسهما
واما زيادة البايع فجايز مطلقا اي سواء كانت الزيادة معجلة او موجلة والموضوع
بحاله وهو ان البيع الاول بحال لم يقبض حتى تقايلا بزيادة من البايع الا في صورة واحدة
وهي ان يكون المزيد موجلا وهو من صنف المبيع فيمتنع لانه سلف بزيادة كما
في ابي الحسن انظر بني دع اوله هو بغير تنوين لانه بمعنى اسبق فهو
ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل فلا فالاولى بمعنى واحد وما ذكره من
صحة الاول فقط هو الراجح وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معا وهذا الخلاف
عند قيام السلعة بمفوت من مفوتات الفاسد كلاهما اي مفوت كما وهو
قول سحنون والذي صححه ابن رشد انه لا يفوت الثاني الا العيوب المفسدة ونصه ابن
رشد في البيان واختلفوا فيما تفوت به السلعة فقيل انها تفوت بحوالة الاسواق والعيوب
المفسدة اذ ليس هو بيع فاسد لنهيه ولا نقض وانما فسخ الاجل انها نظرا
لما يدل الى استباحة الربا والى هذا ذهب ابو اسحق التونسي وغيره من القرويين
انتهى بنص قدر الثمن الاول اي كتسعة وقوله او اقل اي كثمانية او اكثر كاثني عشر
او اقل اي لانه لو فسخ الاول مع يلزم دفع القيمة معجلة وهي اقل ويأخذ عنها
عند الاجل اكثر او اكثر تحقيقا وهو عين الفساد الذي فسخنا من اجله الخلاف ما اذا
تلفت او فاتت وكانت القيمة مساوية للثمن الاول او اكثر منه فانما اذا فسخنا
الثانية ودفعنا القيمة عشرة او اثني عشر ونفيت الاولى على حالها فلا
محذور فيه لانا ندفع عشرة او اثني عشر وناخذ اثني عشر خلاف الاولى قول
ابن القاسم ومشهور ابن شاس لانها لما ارتبطا صارا كالعقد الواحد والقول الثاني
لسحنون وقال ابن الحاجب انه الاصح وعبر عنه بعضهم بالمشهور الخ نف وكانت
القيمة مساوية للثمن الاول او اكثر منه فعلة الاولى للرجوع لاحدهما على الاخر

بثمن وعلى الثاني يرجع بالزيادة ما له زيادة   وان كانت القيمة اقل من الثمن
الاول هذا محترز قوله وكانت القيمة مساوية للثمن الاول او اكثر وقوله عينا معا
باتفاق اي وحينئذ فلا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء فصل ذكر فيه حكم بيع
العينة   ووجه مناسبته اي بيع العينة وقوله لما قبله اي وهو بيوع الآجال
وقوله التعجيل اي في كل منهما   بياء تحتية اي منقلبة عن واو ولان اصلها العون
لاستعانة البايع بالمشتري الخ اراد بالبايع المطلوب منه السلعة وبالمشتري
الطالب لها وحينئذ فتسميته بايعا باعتبار المآل لانه حين طلبت منه السلعة
لم يكن بايعا بل يطلق عليه مقضا والاحسن ان يقال انما سميت عينة لاعانة اهلها
للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير   لانه المقصود
بهذا الفعل اي وعلى نسخة بثمن يقال لا ثمرة لذكر ذلك الا التوصل للمبالغة والاحسن
المعلوم ان كل من باع لا يبيع الا بثمن   فهو متعلق بيبيعها اي لا بقوله يشتريها
لان شرا المطلوب منه لا خلاف في جوازه سواء عجل كل الثمن او اجل الكل او عجل البعض
واجل البعض وحينئذ فلا يناسبه التعبير بلو والخلاف انما هو في بيع المطلوب منه
للطالب بثمن مؤجل بعضه وبعضه معجل في ان قول المص جاز للمطلوب منه سلعة
اي والحال انه من اهل العينة اي الذين يتحيلون على دفع قليل في كثير لانه محل الخلاف
المشار اليه بلو وهو موضع الصور الآتية بعد   لانه كان الخ لان المطلوب منه كان
قال للطالب حين باعها له خذها الخ ولا ينافي هذا ان كان الطالب من اهل
البياعات وكانت السلعة يمكن بيع بعضها   منها لحاجتك اي وهو ما يدفعه
معجلا للمطلوب منه   لا يتيقن الخ الاولى الذي ببقية الثمن الذي اشتريت به اي
والشرا بخلو والبيع برخص مكروه   فليتامل اي في رد السنهوري على العتبية بانه
فانه غير صحيح فان كلام المص مسألة وكلام العتبية مسألة اخرى لان كلام
العتبية فيمن كان من اهل العينة يشتري السلعة من التجار ويبيعها عنده حتى
ياتيه من يشتريها منه بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر المدونة والامهات
جواز ذلك لا لاهل العينة وظاهر العتبية وقيل الخلاف اذا دخلا اي البايع والمشتري
على المشتري لاحتياجه ببيع مثل تلك السلعة بقدر ما ينقده البايع للبايع ويبقى بقيتها
عنده للاجل في مقابلة ما بقي من الثمن والا جاز اتفاقا وكلام المص فيمن طلب
منه سلعة فيشتريها من ماله ثم يبيعها للطالب منه فيجوز له ان يبيعها له
بثمن

بثمن كله معجل او كله مؤجل او بعضه معجل وبعضه مؤجل فاذا علمت هذا تعلم
ان على المص الدرك من وجهين اتيانه بالمبالغة في مسألة المطلوب منه سلعة
وليست عنده وليست هذه محلا لها مقيد بما اذا اشترى ليبيع للحاجة وقد اخل بالقيد
انظر بن   وكره خذ بمائة الخ ظاهر المص ان الكراهة اذا كان الفاعل لذلك من
اهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا ولكن ظاهر النقل الاطلاق كما قال عج
واما لو اعطى رب المال لمريد السلف منه بالدين ثمنا نقدا يشتري بها سلعة
على ملك رب المال ثم يبيعها له وهو ممنوع حتما نقله ح عن ابن رشد
في الفصل لانها لما لم تكن عنده السلعة كان المقصود شراؤها ولو على وجه
الوكالة صورة انما هو دفع قليل ليأخذ عنه اكثر   واجيب بان مراده
الخ الاولى ان يقال انه اراد بالاباحة بالترجيح عدم التصريح بعدم الترجيح سواء لوحظ
الترجيح او صرح به اجمالا واولا فاذكره الشر من الجواب فيه نظر فيه لتطبيق كلام
المص على طبع التوضيح   جاز كما هو مقابل التوضيح وهو الحق خلافا لظاهر كلام
المص هنا من الكراهة   فان صرح بقدره ثم اما اذا كان الشرا الثاني للاجل
واما لو كان نقدا ففي الجواز والكراهة قولان كما سيذكره المص فلا معارضة
بين كلام الشر هنا وما ياتي للمص من انه اذا قال له اشترها بعشرة نقدا
وانا آخذها منك باثني عشر نقدا ففي الجواز والكراهة قولان   والمقصود
بالرد على من قال الخ في ح ان الذي رد به قوله فيجب ان يفسخ محله الكراهة
في المدونة على التحريم لما فيه من التحيل على دفع قليل في كثير   فلان اشترها
حاصل صور هذه المسألة وهي ما اذا امره ان يشتريها بثمن ويأخذها
منه بثمن اخر او اكثر اما ان يكونا نقدا او مؤجلين او الاول نقدا والثاني
للاجل او بالعكس وفي كل من الاربعة اما ان يقول لي ام لا فهذه ثمانية وفي
كل اما ان يكون الثمن الثاني قدر الاول او اقل او اكثر فهذه اربعة وعشرون
والمص ذكر منها الاستحور صحا الا انه لغط خلاف ثلاث مرات وفي كل
منها صورتان لانه وكله منها اما ان يقول لي ام لا   واقدها الا الدفع
اي وانا آخذها فهو مستأنف او انه منصوب بان مضمرة بعد واو المعية
في جواب الامر   فلا يجوز اشار به الى انه قوله المص فلا الخ خرج من قوله
جاز الخ لا صفة قوله او لكن ه الخ   ثم ذكره جيوله الاولى ان ذكره بقوله الامر

اشتراها لي بعشرة نقدا وانا اخذها الخ   خلاف الخ ومشى المص فيما يأتي
على القول الثاني ونقلا ايضا عن ابن رشد انه لا جعل له   وفي الفسخ ان لم يقل لي الخ
حاصله انه اذا لم يقل لي والغرض انه امره بشرائها بعشرة بعشرة وانعقد معه على ان
يشتريها منه باثني عشر لاجل ووقع ذلك فقيل يفسخ البيع الثاني وهو اخذ الامر
بها باثني عشر لاجل ثم ان كانت السلعة قائمة بيد الامر ردت للمامور بعينها وان
فاتت في يد الامر بموجب البيع الفاسد ردت قيمتها يوم القبض حالة بالغة
ما بلغت زادت على الاثني عشر للاجل ولا يفسخ ان كانت السلعة قائمة او فاتت
واذا علمت ذلك ظهر لك ان الاستثناء في قول المص وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان يفوت
والقيمة فيه نظر من وجهين احدهما ان مقتضاه ان البيع اذا فات لا يفسخ مع
انه يفسخ على هذا لزوم القيمة هنا حال الفوات وهذا ينافي ما تقدم من ان المختلف
في فساده يمضي اذا فات بالثمن والجواب عن الاول ان الاستثناء من مقدر اي
وترد عينه الا ان يفوت فالقيمة والى هذا الجواب اشار الشر والجواب عن الثاني
ان ما تقدم الكتري لاجل وانما يمضي هنا بالثمن لما فيه من سلف جر نفعا لان
ضمانها من المامور لو هلكت قبل شراء الثاني   وليس للمامور منفعة هذا
من تصاصا قبل التصريح اعني قوله ولو تشا الامر الخ ا ه لكونه كوكيل الامر فجعله
في هذا جعله ضامنا لها وقد يقال لا منافاة بين كون ضمانها من المامور وبين
كون الامر مخيرا في الشرا وعدمه الا ترى ان ما بيع بالخيار للمشتري كذلك ان
ضمانه من بايعه مدة الخيار والمشتري مخير في امضاء الشرا وعدمه فقد وجد
نظير لما هنا   والمعتمد الثاني فالراجح فكان على المص يقتصر على القول
الثاني لانه قول ابن القاسم ورواية عن مالك والقول الاول لابن حبيب ا ه بن
لانها تلزمه اي يعني قوله لي   على القولين اي القول بفسخ البيع الثاني
وامضائه ان لم يقل لي ثم انه لا حاجة لقوله ولا جعل له على القولين لانه اذا فسخ البيع
الثاني فقد اخذ العرض فيها   او بمعنى الواو لان الخلاف انما هو في الفسخ و
الامضاء لا في احدهما كما يستفاد من او   وهو يبعد لان الضمير للتعليل المذكور
ووجه الافادة ان هذا اشار للاجارة والسلف لانه لا يجوز بين الاجارة والسلف
والبيع والسلف في حصول التهمة اذا اسقط الشرط   وان شرط النقد اي من
الامر على المامور اي والحال انه لم يحصل منه نقد وقوله كالنقد اي كالنقد بالفعل
من المامور

من المامور بشرط الامر عليه   ولزمت السلعة الامر في هذه الحالة مراعاة لقول
في العقد انه وكيل عنه   ويفسخ الثاني ان وقع اي مراعاة لعلة اجتماع السلف
والاجارة بشرط   فلا جعل له كما تقدم فقد سبق ما فيه من انه لا حاجة لذلك
لانه ان فسخ فظاهر عدم الجعل وان مضى فقد اخذه   والاظهر والاصح ان لا جعل
له وهو قول ابن المسيب واختاره ابن رشد وابن زرقون ولاختيار ابن زرقون
اشار المص بالاصح وبهذا يسقط تعقب المواق على المولف بقوله لعل الراق
في قوله والاصح الجهل الناسخ وذلك لان اعتراض المواق على ابن عرفة وهو لم يذكر
كلام ابن زرقون ثم اعلم ان المسألة الثانية ذات اقوال ثلاثة ذكر المص منها قولين
والثالث لم ار من ذكره في الاولى فيها قولان له الاقل والاجر مثله لاجل وليس فيها
الثالث الذي اسقطه ابن رشد ومشروح فلا يجري قول المص فيهما بالنسبة للاول
لانه يقتضي ان القولين المحكوم بهما جاريين في المسألة الاولى والثانية كذا اعترض
المواق ورده بن بان ابن رشد ذكر هذا القول في المسألة الاولى ايضا ونقل حتى
كلامه فانظره   فانه جوز ظاهر الجواز ولو كان النقد للامر بشرط اشتراطه المامور
عليه وهو كذلك كما في عبق   قلت الخ هذا غير صحيح وفي التوضيح لما ذكر
المسألة قال ما نصه واختلف فيها قول مالك فمرة اجاز اذا كانت البيعتان
بنقد او انتقد الامر ومرة كرهه للمواعدة التي وقعت بينهما في السلعة قبل
ان تصير في ملك المامور ا ه وهذا يدل على ان محل الخلاف اذا انتقد الامر بن
لانه اي الامر سلفه الخ بهذا التعليل اصله للتحفة والشيخ سالم وكما حمله
واعترض بان الامر سلف عشرة لم يكن للزيادة المذكورة في لغة الشرا فالاحسن
عبارة ابن رشد في المقدمات والبيان لانه استاجر المامور على ان يبتاع له السلعة
بسلف عشرة دنانير يدفعها اليه ينتفع بها الى الاجل ثم يردها اليه الامر يدفع
الاثني عشر عند الاجل للبائع الاول ونحوه في التوضيح والمواق ا ه بن   وهل
لا يرد ان فات بل يرد البيع الثاني ان فاتت السلعة وتلزم القيمة   وان كانت
قائمة ردت بذاتها ويفسخ البيع   عنده اي عند الاجل   اي وترد بعينها
الخ اي وهذا الثاني احسن   **فصل** انما الخيار بشرط
عندنا ان خلافا للشافعية وانه معمول به عندنا ووافقنا ابن حبيب
من ايمتنا والسيوري وعبد الحميد الصائغ وعلى المشهور مما عدم

العلم به فاشتراطه مفسد للبيع لانه من المدة المجهولة الاتية   وان ورد به
الحديث اي وهو قوله عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا
الحديث وان كان صحيحا لكن تركه لانتاج انه خبر احاد وعمل اهل المدينة يقدم
عليه عند مالك وذلك لان العمل اهل المدينة كالمتواتر لانه من قبيل الاجماعات
والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الاحاد فانما يفيد الظن ونقل ابن يونس عن
اشهب ان الحديث منسوخ وبعض المالكية حمل التفرق في الحديث على تفرق
الاقوال لا على تفرق الابدان كما حمل الشافعي   خيار تروي اي ويقال
له خيار شرطي وهو الذي ينصرف له لفظ الخيار عند الاطلاق   ولما كانت مدة
الخيار تختلف عندنا الخ اي خلافا لابي حنيفة والشافعي القائلين ان مدة الخيار
ثلاثة في كل شيء   كشهر اي انه اذا اشترى الخيار في دار فان مدته لا تكون اكثر
من شهر وستة ايام فلا ينافي انها قد تكون اقل من شهر وانظار الشهر
تتعد بر مدته الخ ان قول المص نقص يجب ان يكون من مدخول الحصر وهو احسن
ويكون رادا بالاول على عبد الحميد وابن حبيب وبالثاني على الشافعي وابي
حنيفة   وبقية انواع العقار اي كارض وضيعة وحانوت وخان وغير ذلك في
ان ظاهر المص ان امد الخيار في العقار شهر وما الحق به سواء كان الخيار لاختبار
حال المبيع او للتروي في الثمن وهذا ظاهر كلام اهل المذهب وقيل انه قاصر
على الاول وان الثاني ثلاثة ايام وهو ما نقله ابن عرفة عن التونسي وكذا
يقال فيما ياتي في الرقيق والدابة والثوب   سواء كان اي الاسكان ولبس الثوب
الخيار   ويفسد البيع باشتراطه اي كان لاختبار ام لا   في الاربعة اي كان يشترط
ام لا لاختبار حالها ام لا   والا اي والا يكن باجرة فلا يجوز فيهما اي كان الاسكان
بشرط او بغيره   في الاربع اي سواء كان بشرط او بغيره كان باجرة او كان بغيرها
فهذه ثمانية ايضا اي فيكون سكنى المشتري في مدة الخيار ستة عشر صورة و
حاصلها انه اما ان يسكن كثيرا او يسيرا وفي كل اما ان تكون السكنى بشرط
او بغيره وفي كل من هذه الاربعة اما ان يكون لاختبار حالها ام لا وفي كل من هذه
الثمانية اما ان تكون السكنى باجرة ام لا فهذه ستة عشر صورة علم حكمها
من الشرح وحاصل ما ذكره المص انه ان سكن باجرة جاز مطلقا في صورها الثمان
كانت بشرط او بغيره كانت كثيرة او يسيرة للاختبار او لغيره وان سكن بغير اجرة منع
في الكثير

في الكثير في صوره الاربع بشرط وبغيره للاختبار وغيره ومنع في اليسير في صورتي غير
الاختبار اي فاذا سكن لغير الاختبار بشرط وبغيره وجاز في صورتي الاختبار
فالممنوع ستة اي وهي ما اذا كان الاسكان كثيرا بشرط او بغيره لاختبار
حالها ام لا وكان ذلك بلا اجرة وكذا ان كان يسيرا لغير اختبار كان بشرط او بغيره
وهو بلا اجرة   الفاسد منها ثلاثة اي وهي ما اذا كان الاسكان كثيرا بشرط من
غير اجرة سواء كان لاختبار حالها ام لا او كان يسيرا بلا اجرة لغير اختبار   وكجعله
في رقيق فلو بيعت دابة وكل بالخيار فالظاهر ان الخيار له فقد به كل منهما اعتبر
امد الابعد منهما وان فقد به احدهما اعتبر امد المقصود منهما بالفعل والظاهر انه
اي جاز استخدامه اي في مدة الخيار اي جاز استخدام المشتري له   او كثيرة
اي بغير اجرة   يرجع الاستخدام لسكنى الدار اي فجريان الستة عشر صورة فيه
وحاصلها ان الاستخدام اما ان يكون كثيرا ام لا وفي كل اما بشرط ام لا وفي كل من الاربعة
اما لاختبار حاله ام لا وفي كل من هذه الثمانية اما باجرة ام لا فهذه ستة عشر صورة و
حاصل حكمها انه اذا كان باجرة جاز في ثمانية وان كان بغير اجرة فان كان يسيرا لاختبار
حاله جاز بشرط ام لا فالممنوع ستة والفاسد منها ثلاث ولو قال المص ولا يستعمله
مجانا والا جاز لاختبارها في اليسير والاستخدام في الرقيق كدابة لكان حسنا   يوهم
خلاف المراد وذلك لان ظاهره ان السكنى ممنوعة في الصور كلها والاستخدام جائز
في الصور كلها وهذا خلاف المراد   وكثلاثة في دابة قال طفي ظاهر كلامه في توضيحه
ومختصره تبعا لابن عبد السلام ان مدة الخيار في الدابة تختلف باختلاف ما يراد منها
فان كان ليس شانها الركوب فمدة الخيار فيها ثلاثة ايام وان كان شانها الركوب
فان اشترط الخيار فيها لاجل اختبارها بالركوب في البلد كان امد الخيار فيها يوما
وان كان لاجل اختبارها بالركوب خارجه فبريدا او بريدان وهو خلاف ما لعبد
الحق وابن يونس وعياض وابن شاس من ان اليوم ليس امدا للخيار وانما هو
امد للركوب مع بقاء امد الخيار ثلاثة ايام مطلقا سواء كانت تراد للركوب ام لا
وهذا هو التحقيق ولولا ما في التوضيح لامكن حمل قوله كيوم لركوبها على
ان يجوز لاشتراط ركوبها لاجل اختبارها به داخل البلد مع بقاء الخيار الى ثلاثة
ايام الخ وعلى هذا حمل ابن غازي واستدل له بكلام عبد الحق وابن يونس
فحاصله انه يجوز بيع الدابة بالخيار ثلاثة ايام سواء اشترط اختبار حالها

بغير الركوب او بالركوب في البلد او خارجها الا انه اذا اشترط اختبارها بالركوب
في البلد لا يركب الا يوما واحدا مع كون الخيار الى ثلاثة ايام وان يشترط اختبارها بالركوب
خارجها فليس له ركوبها الا بريدا او بريدين مع بقاء الخيار ثلاثة ليبين شياتها
الركوب اي كالبقر والغنم ودخل فيها الطير والاوز والدجاج كذا قرر وقال
اللقاني ان جرى عرف بتبعها يشتري عملا به والا فلا خيار فيها فيما يظهر ام عدوى
لم يشترط الخ اي او كان شأنها الركوب ولم يشترط الخيار فيها للركوب بل
لغيرها فإن اشترط الركوب اي وان كان شأنها الركوب وان اشترط الخيار
لاختبارها بالركوب فان كان يشترط اختبارها بالركوب في البلد كالحمير والبغال
بمصر وفي خارجها كحمير القرافيين فيوم اي فالخيار يوم فقط لا ثلاثة هذا
ظاهر النص اي المشروط اي يشترط اختبارها به فقط فإن اشترطه وغيره
اي فان اشترط اختبارها به وبغيره فكالدار وليس قصده اي وليس قصد
المشتري الاختبار بالركوب بدون شرط كشرطه اختبارها به على الراجح فاذا كان
فلا ان قصد الركوب ليس كاشتراطه قول ابي بكر بن عبد الرحمن ومقابله
ان قصد الركوب كاشتراطه قول ابي عمران ومحمد عياض فاذا اشترى
دابة على الخيار ثلاثة ايام ولم يشترط ركوبها لاجل اختبارها به فلا يجوز له ركوبها
في ايام الخيار على الاول ويجوز على الثاني ونقل عياض وذهب ابو بكر ابن عبد
الرحمن الى انها لا تركب ايام الخيار الا بشرط وذهب ابو عمران الى انه اذا
لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه اذا كان العرف عند الناس الاختبار
بالركوب وهو الصحيح انتهى ان قول الشيخ وليس قصده الخ هذا انما يأتي
طريقة عبد الحق من ان امد الخيار في الدابة مطلقا ثلاثة ايام فان كان شأنها
الركوب واشترط اختبارها بالركوب في البلد فله ركوبها يوما فان لم يشترط
ذلك فهل يجوز له ركوبها اولا فيه ما علمت من الخلاف واما على طريقة اللخمي
من ان دابة الركوب اذا اشترط فيها الخيار لاجل اختبارها بالركوب داخل
البلد فامد الخيار فيها يوم فلا يتأتى فيها ذلك الخلاف فتأمل ولا باس
بشرط سير البريد هو سير نصف يوم بالسير المعتاد اي واذا اشترط
اختبارها بالركوب خارج البلد فلا باس باشتراطه سير البريد الاولى
تأويلان اي لان هذا اختلاف من شراح المدونة في فهمها والاول لابي عمران
والثاني

والثاني لعياض وعرض من جملتها الكتب وهل المصحف كذلك او كالدور قولان واما
الخضر والفواكه فامد الخيار فيها بقدر الحاجة مما لا تتغير فيه كذا في ح وجاز
اي ابتداء الا انه بيع عقد الموضوع مع منعه ابتداء بعد بت اي والبيع بعد
البت والخيار في عقد واحد فهو ممنوع كما نقله عن التوضيح عن ابن محرز وجه الرخصة
عن هود هالان اباحة الخيار رخصة وذلك لان الخيار ممنوع على غرر اذ لا يدري
كل من المتبايعين ما يحصل له هل الثمن او المثمن لجعل له بابرام العقد
ومتى حصل فكان مقتضاه ان يكون ممنوعا لكن رخص الشارع فيه ما باله
عند الضرورة ان يحصل احدهما لصاحب الخيار قال في المدونة وهو بيع مؤتنف
بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع وما حدث بالسلعة في ايام الخيار فهو
من المشتري لانه صار بائعا فقد فسخ البائع الخ حاصله ان البائع قد تقرر
له بالبت الواقع اولا ثمنا عند المشتري اوجبه ذلك الثمن للمشتري عند ابتداء بيع
سلعة فيها خيار فقد فسخ البائع ماله من الثمن في ذمة المشتري في معين يتأخر
قبضه لان تلك السلعة في ضمان البائع لتمام مدة الخيار فالمراد بالقبض القبض
الشرعي وهو دخولها في ضمان المشتري فالمنع لمظنة التأخير ان تأخير
رد السلعة فكانه اذا اختار الرد انما ردها بعد يومين فقد فسخ البائع في ذمة
المشتري في معين وقد تأخر قبضه له بالنظر للبائع بالبت وحاصله ان الثمن
الذي تقرر في ذمة المشتري للبائع بالبت قد فسخه البائع في سلعة يتأخر قبضها
لها لان المشتري يحتمل ان يمضي البيع وان يرده على احتمال رده له بعد انه
اي ردها للبائع يوما او يومين مقوله لاحتمال الكلام بمعنى مع وقد علمت
ان العلة في المنع عند عدم النقد فسخ البائع ما في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه
سواء كان الخيار للبائع او للمشتري الا انه ان كان الخيار للبائع فتأخير القبض
بالنسبة للمشتري وان كان الخيار للمشتري فتأخير للبائع وعلى كل حال فالواضع
للثمن في الذمة هو البائع اذا علمت هذا فالاولى للشارح ان يقول لانه اذا لم ينقد
فقد فسخ البائع ماله في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه وهو ظاهر
ان كان الخيار للبائع وان كان للمشتري فالنظر لمظنة التأخير مع احتمال اختيار
المشتري رد البيع او الحكم والجواز مطلقا اي سواء نقد المشتري الثمن
للبائع او لم ينقده كما هو ظاهر المدونة وذلك لان جعل الخيار لاحدهما،

ليس عقدا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور المذكور تأويلان الاول لبعض شيوخ
ابن يونس والثاني للخمي لانه طارئ بعد ذلك لان المشتري لما اتفق مع البائع
على ما جعل لكل منهما من الخيار بعد بتها للذي اخرج السلعة عن ملكه بعد وقوع
البيع على البت والحاصل ان ما ضمنه الخيار بعد البت بيع موقوف من المشتري تبيع
المشتري له فمن غير البائع والضمان في مدة الخيار من البائع ولو جعل
البائع الخيار للمشتري هذا مبالغة في قوله وضمنه المشتري ان هذا اذا جعل المشتري الخيار
للبائع اتفاقا بل ولو جعل البائع ما الخيار للمشتري بناء على انه ضمنه من ان اللاحق
للعقود كالواقع فيها والضمان من البائع في تلك الحالة وفسد الخيار اي فسد
البيع المعقود على الخيار بشرط مشاورة وضمانه من بايعه كما في بيع الخيار الصحيح
على الراجح وقيل من المشتري اذا قبضه حكم البيع الفاسد وحاصل ما ذكره الشيخ
انه قد تقدم ان امد الخيار في العقار شهر ويلحق به ستة ايام فاذا بعتك الدار على مشاورة
زيد وكان في مكان بعيد على اكثر من امد الخيار كان يغيب يوما كان البيع فاسدا
اما لو كان على مسافة ثمانية وثلاثين يوما فلا يضر لان اليومين يلحقان بامد
الخيار وكذا لو كان على مسافة تسعة وثلاثين لان المص كما قال الشراح لا يعلم
ما عنده البعد فواق امد الخيار وما الحق به كما في خشية بامد بعيد فاليوم الواحد ليس
بامد بعيد والله اعلم انتهى بتعرض العذر الامد البعيد والغريب وحينئذ فيرجع
فيها للعرف لعدم تحرير عدده او بشرط مدة زائدة على مدته بكثير اي واما
الزيادة يوما او بعض يوم فلا يضر اشتراطها لقول المص ورد في كالغد او
مجهولة اعترض بانه كلام المص تكرار لان المشتري مشاورته امدا لا يعلم وقف
الانتفاع به كمن تزيد على امد الخيار الشرعي فهو راجع لشرط مدة زائدة اولا
يعلم وقت الانتفاع به فهو راجع لمدة مجهولة واجاب بعضهم بان مشاورة البعيد
يلاحظ فيها البعد ولا يلاحظ فيها الزمان والمدة الزائدة يلاحظ فيها الزمان لا البعد
والمدة المجهولة يلاحظ فيها الجهالة لا الزمان ولا البعد او غيبة ما لا يعرف بعينه
الخ حاصل ان من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمكيل والموزون والمعدود
وشرط البائع او المشتري الغيبة مدة الخيار فان ذلك يوجب فساد البيع او المشتري
الغيبة مدة الخيار فان ذلك يوجب فساد البيع لتردد المبيع بين السلفية والثمنية
لانه بتقدير الاسقاط مبيع وبتقدير الرد سلف لامكان الانتفاع به ومفهوم الشرط
ان الغيبة

ان الغيبة اذا كانت بغير شرط كما لو تطوع البائع باعطاء السلعة للمشتري وغاب عليها
في زمن الخيار وكانت مثلية فانه لا يضر بل ذلك جائز ومفهوم ما لا يعرف بعينه جواز اشتراط
الغيبة على ما يعرف بعينه فاذا تنازع البائع والمشتري في تسليم ما يعرف بعينه
المبيع بالخيار قضي للمشتري بتسليمه ان كان الخيار للاختبار حاله المبيع وان كان
للتروي في ثمنه مع علمه بحاله فلا يقضى له باخذه فان وقع البيع على البيع على الخيار
ولم يعين وقوعه كما اذا بان التبايع على الاطلاق لفظا او قصدا حمل على انه للتروي في
الثمن ولا يلزم تسليمه للمشتري وان اتفقا على وقوعه مطلقا في اللفظ وادعى كل
واحد منهما قصدا تعين قصد الاخر فسخ البيع فالدح لامتحان غير المثلي اي بان
بعض العروض المعروضة لا تعرف بعينها كالطوافي والمنبلان والبواليج والاواني
الصيني لا تعرف بعينها واخفاه اي اخفاء ذلك الالتزام في نفسه ان لم يرده المشتري
لنفسه بان رد البيع وضمير يرده للمثلي وقوله ان رده اي لنفسه بان امضى البيع او لبس
ثوب يعني انه يفسد البيع الواقع على خيار بشرط لبس الثوب في مدة الخيار اذا كان اللبس
منقصا واما ان كان يسيرا اي بشرط لبسه لقياسه فلا يضر لان الغلة في بيع الخيار للبائع
اي في زمن الخيار وذلك لان الضمان منه والحاصل ان الاجرة والغلة للبائع في بيع الخيار زمنه
سواء كان صحيحا او فاسدا ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري او مضى البيع لنفسه لان الملك
للبائع ومنه ولا يدخل في ضمان المشتري وما تقدم من ان الغلة للمشتري في البيع الفاسد
والضمان منه محمول كما تقدم على ما اذا كان البيع بتا فيبيع البت الفاسد ينتقل فيه
الضمان بالقبض فيفوز المشتري بالغلة واما بيع الخيار فالملك فيه للبائع والقبض فيه
الضمان فيه بالقبض كان صحيحا او فاسدا فلذا كانت الاجرة والغلة فيه للبائع
وما في نسخة الشارح من ان في كلام المص حذف الواو مع ما عطفت وحينئذ فلا تنافي بين
قوله ورد في كالغد بعد انقضاء زمن الخيار وبعد انقضاء ما الحق به كالغد وهو اليوم
واليومان فمقول المص ورد في كالغد اي بعد كشهر في دار وبعد كجمعة في رقيق وبعد
في كثلاثة في دابة وبعد كيوم في ثوب اي له ان يرده اي الدار بعد مضي يومين واقصى بعد
الشهر وما الحق به وهو ستة ايام كما مر فالجملة ثمانية وثلاثون وله ان يرد
الرقيق بعد مضي يومين واقصى بعد الجمعة وما الحق بها وهو ثلاثة ايام
كما مر فالجملة اثنا عشر يوما وله ان يرد الدابة بعد مضي يومين واقصى بعد
الثلاثة الايام وما الحق بها وهو يوم فالجملة ستة ايام وكذا يقال في الثوب

فالخيار في قوله كالغداة خلف اليوم والغائب في كشهر اذ خلف الشهر بالنسبة للدار
والثلاثة بالنسبة للرقيق واليوم بالنسبة للدابة والثوب اي تقريبا شهرا
عرفا ولو كانت مدة الخيار يوما اي كالدابة تشترى بالخيار لاجل اختبارها
بالركوب داخل البلد على ما مر للمصر والحاصل ان الرد في كالغد ولو كانت مدة الخيار
يوما لالي كانت اقل كما تقدم في الفواكه والخضر وهذا حيث وقع العقد على المدة
التي تبع فيه بحج وظاهر المدونة كما في المواق الاطلاق وعزو نسب ذلك التقييد
لابي الحسن انظر بن وبشرط نقد اي ولو اسقطا الشرط على المعتمد وليس
كشرط السلف المصاحب للبيع وقوله وبشرط نقد الخ واما النقد تطوعا فلا يضر
لضعف التهمة كما لو سلفه بعد عقد البيع من غير العقار فلو كان المبيع
عقارا مطلقا او غيره وهو قريب الغيبة كالثلاثة الايام فلا يفسد شرط النقد
فيه كما هو بابه وصح الشرط اي وجاز النقد مع الشرط وقوله الا في الخ راجع
لغير العقار واما العقار فيجوز فيه اشتراط النقد مطلقا وعهدة ثلاثة اي
ثلاثة ايام يرد فيها العبد المبيع بكل حادث من العيوب واما اشتراط النقد
في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لندرة امراضها فاحتمال
النقد فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاثة فهو قوي لانه يرد فيها بكل
حادث ومواضعة اي وامة يعقد على البت بشرط المواضعة لاحتمال
ان تظهر حاملا فيكون سلفا او تحيض فيكون ثمنا لا ان اشترط عدم المواضعة او كان
العرف عدمها فعلم بياعات مصر فلا يضر شرط النقد لعدم الاجبار عليه ذلك بل تنزع من
المشتري وتجعل تحت يد امينة ومفهوم يعقد على البت انه لو عقد على الخيار
امتنع النقد فيها مطلقا ولو تطوعا كما ياتي واما المستبرأة اي وهي الامة
الوخش التي اقر البايع بوطيها اذا اشتراها انسان بعقد الوطء فانه قبل استبرائها
فاشتراط النقد لا يفسد بيعها وارض لزراعة اي اجارها ربها على البت وقوله
في كل يوم ربها بان كانت من اراضي النيل العالية التي تروى بالمطر وقوله فان شرط
النقد بقيسها اي لتردد المنقود بين الثمنية ان رويت والسلفية ان لم تروَ فان امنا
ربها كارض النيل المنخفضة جاز النقد فيها ولو شرطا فان شرط نقد الكرا يفسد
اجارتها اي واما على الخيار فالنقد فيها ممنوع واما النقد تطوعا فهو جائز و
الموضوع ان الاجارة على البت واما على الخيار فالنقد فيها ممنوع ولو تطوعا في الكامل
الكرا

اما كرا الارض ان كان على الخيار منع النقد فيه مطلقا تطوعا وبشرط كانت الارض ماموتة
او غير ماموتة وان كان على البت جاز النقد تطوعا وبشرط ان كانت الارض ماموتة
وان كانت غير ماموتة جاز النقد ان كان تطوعا ومنع ان كان بشرط وسيأتي في
الاجارة ان ماموتة الارض بالنيل اذا رويت بالفعل يجب النقد فيها وحينئذ
فالنقد في كرا الارض على ثلاثة اقسام جائز وممتنع وواجب قوله وجعل اي ومن
جاعل شخصا على الاتيان بعبده الابق مثلا واشترط المجعول له انتقاد الجعل
في العقد فانه يكون فاسدا الا ان كان النقد تطوعا فلا يضر على المعتمد كما ذكره
ذلك بن وايده بالنقول خلافا لما في عب من ان النقد يمتنع في الجعل مطلقا ولو
تطوعا واجارة لحرز زرع اي لرعي غنم معينة او لخياطة ثوب وقوله فتفسخ الا
الاجارة اي لتعذر الخلف وما ذكره المص من ان النقد بشرط في مسئلة الاجارة لحرز الزرع
مفسد لها بناء على انه لا يجب خلف الزرع اذا تلف واما على انه يجب خلفه وهو الذي عليه
فيجوز شرط النقد فيه فالمص مبني على ضعيف لاجل جمع النظاير نعم اذا كان الزرع
المستاجر عليه حراسته معينا فلا يجب الخلف اتفاقا وحينئذ فيمنع اشتراط النقد
وكان عليه ان على المص ان يقول ولا جيرتان يشرع بعد نصف شهر ومثلها التبع
عقد ثان يشرع بعد نصف شهر وليس كذلك قوله عاقلا او غيره اي كما اكترى معينة
بعينها على ان يركبها او غيرها طلاح البحر للركوب فالكرا جائز ان كان وقت طلاح
البحر للركوب قريبا مثل نصف شهر جاز شرط النقد وان كان بعد نصف شهر كعشرين
يوما فاشترط لم يجز اشتراط النقد قوله منضبطين فيه تعجيل النقد ان والا كان فسخ
دين في دين وقوله او اكترى اي بناء على ان قبض الاوايل قبض للاواخر قوله
فالعلة في الكل التردد بين السلفية والثمنية فوجه من هذا ان علة امتناع اشتراط
النقد في المسئلة المذكورة اذا كان الثمن لا يعرف بعينه لان الغيبة علمه تعد سلفا
فان كان مما لا يعرف بعينه جاز النقد مطلقا ولو بشرط لعدم وجود هذه العلة
حينئذ لان الغيبة على ما يعرف بعينه لا يعد سلفا قوله ولا خصوصية للاربع المذكورة
اي لا خصوصية للمسايل الاربعة التي ذكرها في منع النقد فيها بشرط وغيره بل هذا
الحكم ثابت لمسايل اخر غيرها ولذا زاد بعضهم عهدة الثلاثة سواء كان المبيع
بتا وهو ظاهر او خيارا لان عهدة الثلاثة انما تكون بعد ايام
الخيار ولا تدخل في ايامه والا لم يكن لاشتراطها فايدة قوله كلها اي كل مبيع بنع

النقد فيه اي تطوعا وبشرط قوله مما لا يعرف بعينه اي وهو المثلي مكيلا كان او
موزونا او معدودا فلا يجعل ذلك راس مال السلم ولا في الكرا وثمن الامة المواضعة
او الغائب فلو كان الثمن من المقومات فانه لا يمنع نقده في هذه المسائل سوا كان
البيع بتا او على الخيار ولو بشرط لان ما يعرف بعينه من المقومات لا يترتب في الذمة
حتى يفسخ في غيره والغيبة عليه لا تعد سلفا فلا يتاتى فيه فسخ ما في الذمة
في مؤخر ولا التردد بين السلفية والثمنية قوله فسخ ما في الذمة اي وهو هنا الثمن
الذي قبضه البائع وصار في ذمته وقوله في مؤخر اي وهو المبيع الذي يتاخر قبضه بعد
ايام الخيار قوله ومواضعة يعني ان من ابتاع امة بخيار وهي ممن يتواضع مثلها
فانه لا يجوز النقد فيها في ايام الخيار ولو تطوعا حيث كان الثمن مما لا يعرف لانه
يودي لفسخ ما في الذمة في معين يتاخر قبضه بيانه ان البيع اذا تم بانقضا
زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شي لا يتعجله
الان وكذا من باع دارا غائبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها ولو تطوعا حيث
كان الثمن مما لا يعرف بعينه للعلة المذكورة لان البيع اذا تم بانقضا امد الخيار
فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شي لا يتعجله الان وبوصف
المسئلة في وقوع البيع على الخيار لانه لو كان بتا كان الممنوع انما هو شرط
النقد واما التطوع بالنقد فلا يضر ومفهومها ان الثمن مما لا يعرف بعينه لانه لو كان
بتا كان الممنوع انما هو شرطا فيعينه جاز نقده ولو بشرط كان البيع على البت
او على الخيار وكذا يقال في بقية المسائل الاربع ونحوها قوله [illegible] لخيار
اي في امضائه ورده والظاهر ان قدر امد الخيار في الكرا ثلاثة ايام كالدابة
التي تباع بشرط الخيار لاختبار ثمنها قاله شيخنا العدوي قوله او غير معينة
اي وهي الغ [illegible] قوله ليركبها الى بلد [illegible] انقضا امد الخيار
مطلقا اي ولو تطوعا وذلك لان الكرا اذا عقده بانقضا امد الخيار فقد فسخ
المكتري الثمن الذي له في ذمة المكري في شي لا يتعجله الان بل مضى ايام الخيار
لان قبض الاوايل ليس قبضا للاواخر قوله وسلم بخيار اي ان من اسلم شيئا
لا يعرف بعينه في شي بخيار لاحدهما فانه لا يجوز له النقد فيه مطلقا لما فيه
من فسخ ما في الذمة في مؤخر لان ما تعجله من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة
المسلم اليه في مؤخر وهو المسلم فيه قوله وهذه المسئلة ذكرها المص ايضا في

باب السلم قوله وجاز اي في السلم بخيار لما يؤخر اي يؤخر اليه راس المال وهو ثلاثة
ايام وقوله ان لم ينقد اي ان انتفى النقد بشرط وتطوعا فان حصل نقد مطلقا فسد وهو
ما في هنا قوله فان حصل واستبد بائع متعلقه محذوف اي استقل بائع بامضا البيع
اذا باع على مشورة غيره كان ذلك الغير واحدا او متعددا واستقل مشتر بامضا
البيع اذا باع على مشورة غيره وكذا يستقل البائع والمشتري اذا كان كل
من البيع والشرا على مشورة غيرهما فاو في كلام المص مانعة خلو تجوز الجمع
وحاصله انه من باع سلعته او اشتراها على مشورة غيره من زيد في ارادة البائع
او المشتري ان يمضي البيع او يرده دون مشورة زيد فانه له ان يستقل بذلك وكذا
يستقل في ابرام البيع او رده على مشورته لانه لا يلزم من المشاورة الموافقة
لخبر شاوروهن وخالفوهن وقوله مشورة غيره اي والحال ان الثمن والمثمن في
معلوم فان كان اشتري منك سلعتك بكذا وكذا على مشورة فلان وما مر من
قوله او على تعيينه اوجه غير او رضاه اي في الثمن فلم يكن الثمن معلوما فلا منافاة
في ان ما ذكر هنا ان من باع او اشتري على مشورة غيره فله الاستبداد هذا
في المشورة المطلقة واما اذا قال على مشورته ان شاء امضى وان شاء رد فكالخيار
والرضى وليس له الاستبداد لان هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على امضا فلان
انظر حشى قوله فليس له الخ اي لا بد من رضى فلان او اختياره لامضا البيع او رده
قوله على نفيه فيهما اي نفي الاستبداد في البائع والمشتري في الخيار اي فيما اذا باع
على خيار فلان او اشتري على خياره قوله اي في الخيار والرضى فاذا قال بعت بكذا
على خيار فلان او رضاه او اشتريت بكذا على خيار فلان او رضاه ففلان كذا
كالوكيل قوله والمعتمد الاول الخ حاصله ان من اشتري سلعة على خيار فلان او
رضاه او باع سلعته على خياره او رضاه ففي المسئلة اقوال اربعة الاول وهو
المعتمد انه الاستقلال لمن سوى كان بايعا او مشتريا وهو المشار له بقول المص
لا لخياره او رضاه والقول الرابع له الاستقلال بابرام البيع او رده بايعا كان او
مشتريا فان في مفهوم فلان لغيره [illegible] والقول الثاني له الاستقلال
ان كان بايعا في الخيار والرضى وان كان مشتريا فليس له الاستقلال لا في الخيار
ولا في الرضا والقول الثالث له الاستقلال في الخيار بايعا كان او مشتريا وليس
له الاستقلال في الرضا بايعا كان او مشتريا قوله الى ارع الخيار الخ حاصل

ان الخيار المشترط لاحدهما يسقط اما بقول او فعل اشار هنا لما يرفعه من
الفعل وسياتي يتكلم على ما يرفعه من القول قوله ورضا مشتر الخ يعني ان من اشترى
عبدا او امة على الخيار له وكاتبه او دبره او اعتقه في زمن الخيار كان العتق ناجزا
او موجلا اعتق كله او بعضه فان هذا يدل على رضاه بالمبيع ويلزمه ذلك وكذا
اذا زوج الامة في زمن الخيار فانه يعد رضى منه ولا خلاف في ذلك واما العبد اذا
زوجه في ايام الخيار ففيه خلاف والمشهور انه يعد رضى به خلافا لاشهب والى
الرد على اشهب اشار المص بلوغه قوله ولو عبدا قوله رضى فعل ماض اي والواو
للاستيناف لا انها للعطف ورضى مصدر معطوف على بانقضا به لايهامه انه تابع
من الرضى مع الكتابة وما معها وليس كذلك فلا في الفعل فانه لا يوهم ذلك
لان معناه وعد المشتري راضيا بالكتابة وما معها وانما خص الكتابة
بالذكر دون غيرها من انواع العتق لانه رجح فيها القول بانها بيع فربما
يتوهم انها لا تدل على الرضى كما ان البيع لا يدل عليه كما ياتي فدفع هذا التوهم
بالنص على انها معوتة فيا على ما رجح فيها انها من انها عتق قوله او زوج ظاهره
ان العقد كان في عد المشتري راضيا بالبيع ولو كان ذلك العقد فاسدا وهو كذلك
ما لم يكن مجمعا على فساده قوله او قصد بفعل غير صريح تلذذا حاصله انه اذا فعل
فعلا ليس موضوعا لقصد التلذذ بها مثل تجريد بعضها للحد وسافي حنقاله
فان قال قصدت به التلذذ عن ذلك رضى منه وان لم يقل لقصد بالفعل وان قال
قصدت بذلك الفعل تقليبها فلا يعد ذلك رضى بها ولو حصلت له لذة بها واما
ان كان الفعل موضوعا لقصد اللذة مثل كشف الفرج والنظر اليه فهو محمول
على قصد التلذذ والرضى اقر انه قصد اللذة ام لا قوله او رهن المشهور هو
مذهب المدونة ان المشتري اذا رهن الامة او العبد او غيرهما في ايام الخيار
فان ذلك يكون رضا منه وظاهره وان لم يقبضه المرتهن من الراهن الذي هو
المشتري وهو كذلك لكن ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا كان الراهن فيه من
البايع اما اذا لم يقبضه من البايع ورهنه فلا يعد ذلك رضى معقوبا الخيار قوله
اواجر اي ولو كانت الاجارة مياومة وقوله او سلم للصنعة اي ولو كانت
هينة قوله او حلق راسه اي لان الاسير لا يحلق راسه عادة الا المشتري قوله
اي او عمه في السوق للبيع اي ولو مرة فلا يشترط في عده رضا تكراره كما في قوله او

حتى على المبيع ان بعد كما لو اشترى عبدا على الخيار في انه قطع يد ذلك العبد
او رجله او فقي عينه في مدة الخيار عمدا فيعد ذلك رضى عنه لا خطا فسياتي انه
لا يدل على الرضى بل له ان يرده مع ارش الجناية قوله لعرج الذي اي قولا يعد رضى قوله او
العبد اي فانه لا يعد رضى اذ لا اجل ذلك والحاصل ان قول المص او نظر الفرج محمول على ما
اذا كان المبيع انثى والجمال انها تشتهى وكان المشتري لها ذكرا او كان نظره
للفرج قصد لان النظر للفرج الذي يدل على الرضا هو النظر الذي قبل بالعلة
فنظر الذكر لفرج الذكر لا يجعل به الرضى اذ لا اجل لجمالة وكذا الا نظر المراة لفرج امراة
او لفرج ذكر اشترته بالخيار لا يدل على الرضا لانه لا اجل بالعلة فنيه او اشترطا
المشتري بالخيار ان لا يكون شيء مما ذكر رضى فالظاهر اعمال الشرط في غير قصد
التلذذ ونظر الفرج للتزويج كما في الخ عن بج قوله وجها بتشديد الدال الا قوله
الا الاجارة زاد الكمي والاستعمال للصنعة قوله لان الغلة له اي غلة المبيع زمن
الخيار له قوله ما لم تزد مدتها على مدة الخيار وإلا كانت رضى من البايع وهذا العبد
في ما فيه اذا استلم البايع للصنعة بعلمه مدة لان هذا من الاجارة في الحقيقة لا
ولا يقبل الخ هذا من تتمة قول المص ويلزم بانقضائه وهو يشمل من له
الخيار من بايع او مشتر وليس بيده ويشمل ما اذا كان الخيار لاحدهما وغاب الاخر
في مدة بعد انقضا امد الخيار فادعى من له الخيار ان كان بايعا انه امضاه في زمنه او
مشتريا انه رد في زمنه فلا يقبل منه الا ببينة قال ابن يونس قال بعض اصحابنا
اذا كان الثوب بيد البايع والخيار له لم يحتج بعد امد الخيار الى الاشهاد انه اراد البيع
وان اراد امضاء البيع وليشهد وان اراد فسخه فليشهد وهذا يفيد ان تضمين
كلام المولف على هذا او لا يقبل من البايع ذي الخيار انه اختار الامضا والمبيع في
يده او اختار الرد والمبيع بيد المشتري الا ببينة ولا يقبل من المشتري ذي
الخيار انه اختار الرد والمبيع بيده او اختار الامضا والمبيع بيد البايع الا ببينة
فهذه اربع صور يفتقر فيها الى البينة فان اراد البايع ذو الخيار الرد والمبيع
بيده او الامضاء والمبيع بيد المشتري او اراد المشتري ذو الخيار الرد والمبيع
بيد البايع او الامضا والمبيع بيده لم يحتج الى بينة كما تقدم فالمجموع ثمان صور
وقد ضبطها ابو الحسن هكذا الخ والحاصل انه قد تقدم ان المبيع يلزم من
كان في يده ايام الخيار من بايع او مشتر بانقضاء امده وما الحق به وهو

كالفقد كما مر فاذا كان المبيع بيد البايع حتى انقضى امد الخيار وما الحق به فانه يلزمه
رد البيع سواء كان الخيار له او للمشتري ولو كان بيد المشتري حتى انقضا امد الخيار وما
الحق به كان البيع لازما لمن كان الخيار له او لغيره ولو كان المبيع بيد البايع وكان الخيار
للمشتري وادعى المشتري بعد انقضا امد الخيار وما الحق به انه اختار امضا البيع الا
ببينة او كان الخيار للبايع والمبيع بيده فبعد انقضا امد الخيار وما الحق به ادعى
انه كان اختار اجازة البيع لاجل الزام المشتري فلا تقبل دعواه الا ببينة وكذلك
لو كان المبيع بيد المشتري والخيار له وادعى بعد امده وما الحق به انه كان اختار الرد فيلزمه
للبايع فلا تقبل دعواه الا ببينة او كان الخيار للبايع والمبيع بيد المشتري وادعى
بعد انقضا امد الخيار وما الحق به انه اختار الرد لاجل انتزاعه من المشتري فلا تقبل
دعواه الا ببينة   بعد امد الخيار اي وما الحق به   تشهد له بما ادعاه اي من اختياره
الامضا او الرد   فان فعل الخ اي ان من اشترى سلعة على الخيار ثم باعها زمن الخيار
وفي تخيير البايع باختيار الامضا البيع او بيبيئة تشهد له وادعى انه اختار الامضا قبل البيع
وخالفه البايع واراد نقض البيع او اخذ الربح فهل يصدق البايع في دعواه انه ما اختار
الامضا قبل البيع بيمين وحينئذ فلا تكون للبايع سلطنة على المشتري لا باخذ
ربح ولا بنقض بيع وهذا ما حكاه ابن حبيب عن مالك واصحابه وهو قول ابن القاسم
في بعض روايات المدونة وفي الموازية او لا يصدق المشتري انه اختار الامضا قبل
بيعه وحينئذ فيخير البايع بين نقض بيع المشتري وبين اجازته واخذ ربحه وهذا
رواية على بن زياد   او لا يصدق ولربما نقض كذا قال ابن الحاجب ونقل
في التوضيح بان سحنونا طرح التخيير في هذا القول وقال اشهب في روايته على ان الربح
للبايع لانه لا فايدة في نقض بيعه لانه لو نقضه كان للمشتري اخذ السلعة
لان ابان الخيار ما انقضى وانما للبايع الربح فقط لانه يتهم المشتري على انه باع
قبل ان يختار فيقول لم اتت بعد السلعة وهي في ضماني فلي ربحها فالصواب
ان لو قال المصنف او لربما رجح ان الربح للمشتري الفاضل ففي بيعه قولان والحاصل
ان بيع المشتري كما كان لا يسقط خياره جوم البيع باقراره انه باع بعد الاختيار
وفي بكون للبايع نقضه على القولين لكنه هل الربح يتبع على البيع قبل الاختيار
صدق بيمينه على القول الاول وكان الربح للبايع على القول الثاني هذا ما يفيده
كلام التوضيح والناصر اللقاني ثم قال في التوضيح وانما يتم تضعيف التخيير
في القول

في القول الثاني اذا كان النزاع في ايام الخيار وهي باقية اما لو كان النزاع بينهما
بعد ايام الخيار ووقع البيع قبل الخيار فالقول بتخيير البايع بين نقض البيع و
امضايه واخذ ربحه ظاهر لان المشتري لا يمكنه اخذ السلعة بعد النقض لانه لا يبقى
له اختيار فحمل المصنف على هذا الفرض ظاهر انظر بقيته واعلم ان محل الخلاف اذا وقع البيع في زمن
الخيار ووقع النزاع فيه او بعده والحال ان الخيار للمشتري واما لو كان للبايع وباع المشتري
زمنه ما بيده فللبايع رد البيع قطعا ان كان قايما فان فات بيد المشتري الثاني
لزم المشتري للبايع الاكثر من الثمن الاول والثاني والقيمة فان باعه بعد مضي
زمنه والخيار للبايع ايضا فليس عليه الا الثمن فقط فان باعه البايع والخيار للمشتري
كان للمشتري الفسخ او الاكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الاول   واخذ
الثمن اي ربحه   والمعول عليه قول ابن القاسم في المدونة من ان التسوق
دائرة البيع دال على الرضى وحاصله ان المسألة ان مذهب ابن القاسم
في المدونة انه كان التسوق والبيع من المشتري يدل على رضاه وقال غيره لا
منهما لا يدل على رضاه فاذا وقع وباع قبل انقضا زمن الخيار وادعى انه انما باع
بعد اختياره الرضى فاذا تنازعهما بعد مضي ايام الخيار فقولان الاول يقبل قوله
بيمينه والثاني ان البايع يخير في نقض البيع وامضايه واخذ الربح وان كان نزاعهما
قبل فراغ امد الخيار فقولان ايضا الاول انه يقبل قول المشتري بيمينه والثاني
لا يقبل قوله وللبايع اخذ الربح والمعتمد طريقة ابن القاسم واما الطريقة
الثانية مع ما انبنا عليه من الخلاف فضعيفة   وانتقل لعبد مكاتب اي ان
المكاتب اذا باع سلعته بخيار له ثم عجز عاد لرق فجميع الثابت قبل انقضاء زمن الخيار
فانه ينتقل ما كان له من الخيار لسيده فان شا السيد امضى البيع وان شا رده
والاولى للمكاتب بعد عجزه لان اختياره بعد عجزه يؤدي لتصرف الرقيق بغير اذن سيده
وانتقل خيار لمدين الخ ~~انظر بهذا الى ان مجموع ما في حاطة الدين الا علي~~
~~في انتقال الخيار~~ الى ان قوله ولغريم متعلق بمقدر ولكن ~~وما انظر عليه الخ~~
بما عطف الجمل وليس عطفا على لعبد مكاتب المعمول لانتقل الاول لان فاعله خيار
المكاتب وكذا يقال في قوله   وقام الغرماء عليه الا انظر بهذا الى ان في حاطة الدين لا
في انتقال الخيار الخ المعبر به للعطى بل لابد من تعليقه ولو بالمعنى اللاعم   ولا
يحتاج الانتقال الحكم الخ الذي هو التعليق بالمعنى الاخص بل ينتقل خيار المدين

لغرمائه بعد تحليفهم بالمعنى الاعم وهو ضياع الفرما عليه وان لا ياخذ الحاكم جميع ماله للغرما
واذا اختار ان المتقدم الاخذ له السلعة التي اشتراها المدين بخيار فخلاف
مما اذا ادى الحاكم بخلاف السلعة التي اشتراها المدين على البت وفلس قبل ان
يودي ثمنها فاداه الغريم فان ربحها للمفلس وخسارتها عليه والفرق بينهما ان ما
اشتراها المدين على البت ثمنها لازم له فلذا كان له ربحها وخسارتها عليه واما التي
اشتراها بخيار فانه لا يلزمه ثمنها الا بمضيه للغرما لان الخيار لهم فليس لهم ان
يدخلوا عليه ضررا   وللكلام لوارث اي ان من مات وعليه دين محيط بماله وقد اشترى
بخيار ومات زمن الخيار فالكلام في ذلك لغرمائه والكلام لوارثه وقوله فان الغرما قبل
الموت او بعده هذا هو الصواب خلافا لما في الاجهوري من ان محله حيث قام الغرما
عليه قبل الموت فقط   لا ان ياخذ منه مسالة ما حاصله ان المدين اذا اشترى
سلعة بخيار له وادى ثمنها لبايعها ومات قبل انقضاء زمن الخيار فورد الغرماء
تلك السلعة فاراد الوارث اخذ تلك السلعة بماله ويودي ثمنها للغرماء فانه يمكن
من ذلك وكذلك اذا كان المفلس باع بخيار له ومات ورد الغرما ما باعه واراد الوارث
اخذها ودفع الثمن لهم فانه يمكن من ذلك فقوله الشرو ويودي ذلك اي الثمن
للغرما واما لو كانت السلعة اشتراها المدين بخيار ولم يود الثمن لبايعها ورد الغرما
البيع واخذها الوارث بثمن من ماله فانه يودي الثمن لبايعها ولا يودونه للغرما
ويحتمل ان يكون مراده ويودي الربح للغرما وهو صواب لقول ابن عرفة اذا اخذ
الوارث بماله فالربح للميت ونقل ابن غازي   واستقل لوارث اي فان اتفقوا على
الاجازة او الرد فالامر ظاهر وان اختلفوا فالقياس الخ   والقياس رد الجميع
اي يقضي برد الجميع اي قياس الوارث على الموروث وان ما كان للموروث يكون
للوارث يقضي رد الجميع لكون الموروث اذا اشترى بالخيار ثم انه في زمن الخيار اجاز
البيع في البعض ورد البيع في البعض فانه يجبر على رد الجميع حيث لم يرض البايع
بالشركة فكذلك ورثته اذا رد بعضهم البيع واجازه بعضهم فان المجيز يجبر على الرد
كما يجبر فيما تقدم على موروثه لانه لما كان الخيار للمشتري واستقل الحق في الخيار لورثته
وقد اسقط بعضهم حقه منه وطلب الرد فللبايع ان يقول للمجيز ان صاحبك
اسقط حقه وصار الان لا حق لاحد في السلعة الا انا وانت لان نصيب الراد يعود
لملك البايع وفيما مكانت لحقك موجب لضرري من تبعيض السلعة وليس لك
اخذها

اخذها كلها لان صاحبك لم يبطل حقه بل اسقطه واستقل لي فتعين تبعيض
برد الجميع   محل معلوم اي على تصور لا على تصديق اذ لو كان هناك حكم معلوم
ما يتبع القياس   وان حسن اي المقرب للقياس الصحيح وقوله حذف الاخير
اي التقييد الاخير وقوله عند العاقل لان الصحيح تساوي الواقع   على
الرد اي على رد ما بيده لاجل ان يكمل جميع المبيع لبايعه   مما ضر الشركة اي بين
البايع وبين الشريك برد السلعة للبايع   والحكم الاولى والحكم عدم التبعيض
و   والاستحسان اي والذي يقتضيه الاستحسان اخذ المجيز للجميع   معنى
ينقدح كان يصرح المجتهد بالحكم وتنقدح العلة في ذهنه ولكن لا يقدر على التعبير
عنها وقوله تقصر عنه عبارته اي اولا فلا ينافي ذكر التوجيه في قوله بعد والفرق
الخ فان هذا دليل للحكم الذي استحسنه لان المراد بالدليل العلة فلان تمني   اخذ
المجيز الجميع ولو لم يرض البايع بمضي البيع لان المجيز ان يقول للبايع الخيار كان
لموروثي وليس لك الا الثمن سلعتك جانا او منه له   ان شا المجيز ولا يشترط في
قوله اخذ المجيز الجميع   كذلك اي كورثة المشتري المتقدم فيه خلاف القياس
والاستحسان اذا اختلفوا في الاجازة والرد   وبتنزل المجيز منهم اي من ورثة البايع
منزلة من ورثة المشتري اراد ابطاء حاجة اخذها   فالقياس اجازة الجميع
اي يقياس ورثة البايع على موروثهم يقتضي اجازة الجميع ان اجاز بعضهم البيع
وذلك لان الموروث اذا باع بخيار له ثم انه في زمن الخيار اجاز البيع في البعض وامتنع
المشتري لضرر الشركة فانه يقضي البيع في الجميع وتدفع السلعة كلها جبرا
للمشتري لدفع ضرر الشركة فكذلك ورثته اذا اجاز بعضهم البيع ورده بعضهم
بين ورثة البايع والمشتري اي حيث كان ورثة المشتري يدخلهم الاستحسان كما
يدخلهم القياس فقط واما ورثة البايع فلا يدخلهم الاستحسان بل القياس فقط
نصيب غيره اي الذي هو الراد وقوله وهو البايع بيان لمن يكمل له نصيب الراد
ولا يمكن الراد اي الذي هو من ورثة البايع وقوله عنه اي عن المجيز وقوله لانتقال
الملك عنه فلته لصيرورته دفعه للمشتري   تأويلان للاول لابن ابي
زيد والثاني لبعض القرويين   في المعتمد القياس في ورثة المشتري وهو رد
الجميع السلعة للبايع ان رد بعضهم وان من طلب البيع يجبر على ان يرد معه
غيره   والبايع ان ورثة البايع وهو اجازة الجميع للبيع ودفع السلعة للمشتري

ان اجاز بعضهم وان جن من له الخيار اي قبل اختياره او يفيق بعد طول اي او يفيق بعد
ايام الخيار بطول واما ان افاق بعد ايام الخيار وما الحق بها بقرب بحيث لا يضر الصبر اليه على
الآخر فانه ينتظر افاقته ولا ينظر السلطان نظر السلطان اي ذو السلطنة فيشمل
نواب السلطان فلو نظر السلطان وحكم بالاصلح من الرد او الامضاء ثم انه افاق المجنون
فلا يعتبر ما اختاره بل ما نظره السلطان هو المعتبر ولو لم ينظر السلطان ومضى يوم
او يومان من ايام الخيار ولو لم ينظر السلطان حتى افاق عن المجنون فهل تحسب
تلك المدة من ايام الخيار لقيام السلطان مقامه وهو الظاهر او تلغى وتستبد
ايام الخيار ولو لم ينظر السلطان حتى افاق بعد امد الخيار فلا يستأنف له اجل
على الظاهر والمبيع لازم لمن هو بيده كذا قرر شيخنا وانتظر المغمى عليه
لافاقته اي على المشهور ومقابله قول اشهب استنظر له السلطان كالمجنون
وان طال اغماؤه بعد الخ اي وان مضى زمن الخيار وطال اغماؤه بعده بما يحصل به
الضرر للآخر فسخ فان لم يفسخ حتى افاق بعده استؤنف له الاجل ومفهوم طال انه
لو افاق بعد ايام الخيار بقرب فانه يختار وهذا بخلاف المجنون اذا تكاسل السلطان
ولم ينظر حتى افاق بعد ايام الخيار فانه لا يستأنف له الاجل على الظاهر واعلم
ان المفقود كالمجنون على الراجح وقيل كالمغمى عليه فينتظر ما لم يطل فيفسخ
واما الاسير فانظر هل هو كالمفقود يجري فيه الخلاف وتوقف على انه كالمجنون
واما المرتد فان مات على ردته نظر السلطان وان تاب نظر بنفسه لقصر
المدة اه عدوي والملك للبائع اي والملك للمبيع بخيار في زمنه للبائع
وهذا هو المعتمد وعليه فالامضاء نقل للمبيع من ذلك البائع لملك المشتري
وقيل ان الملك للمشتري فالامضاء تقرير لملك المشتري والامضاء حصل
بالعقد وهذا معنى قولهم ان بيع الخيار منحل اي ان المبيع على ملك البائع
او منعقد اي انه على ملك المشتري لكن ملكه له غير تام لاحتمال رده ولذلك
كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقا وثمرة الخلاف في الغلة الحاصلة
في زمن الخيار وما الحق بها فقط فهي للبائع على الاول وللمشتري على الثاني
الا ان يكون الغلة للمشتري على القول الثاني مخالف لقاعدة الخراج بالضمان ومن
له الغنم عليه الغرم فان الغنم هنا للمشتري والغرم اي الضمان على البائع فتامل
ولم يوهب للعبد هذا وما بعده مما ثمرته كون الملك للبائع وما يوهبه مبتدا

والغلة

والغلة وبارشه اي ارش ما جنى اجنبي عطف عليه والخبر قوله له فيتبعه اي لان المشتري
اذا استثنى اي اشترط مال العبد فانه يدخل فيه المال المعلوم والمجهول كالذي
يوهب له في زمن الخيار الا ان يستثني ماله اي الا ان يشترط المشتري ماله اي لنفسه
او للعبد واعلم ان استثناءه للعبد جائز مطلقا كان من جنس مال العبد ام لا
واما لو كان الاستثناء للمشتري فان كان الثمن مخالفا لمال العبد جاز الاشتراط
وان كان موافقا له منع واجازه بعضهم ابطالا لان الربا لا يراعى بين مال العبد وسيده
وهذا هو الظاهر كما قال شيخنا والطريقة الاولى طريقة ابن يونس وابن رشد
والطريقة الثانية ظاهر التوضيح وابن ناجي وغيرهما والغلة له اي وحينئذ فتكون
النفقة مدة الخيار عليه لان الغلة للبائع وارشه اي ارش ما جنى اجنبي له اي للبائع ولو كان
الخيار لغيره واذا اخذ البائع ارش الجناية فيخير المشتري حينئذ اما انه ياخذه
معيبا مجانا واما ان يرد ولا شيء عليه ولو استثنى المشتري ماله فيما اي كما
يدل عليه ذلك تفريع المصنف قوله الا ان يستثني ماله عليهما لانه كجزء المبيع
اي ان الولد كالجزء الباقي بخلاف ما تقدم من ارش الجناية فانه كجزء فات وهو على ملك
البائع ومثله الصوف التام وغيره اي وغير التام وعلى هذا فالصوف التام كالغلة
الثمرة المؤبرة وقيل انه منقطع على القاعدة وسواء كان الخيار لهما الخ هذا تعميم
في قول المصنف الضمان منه اي وسواء كان البيع صحيحا او كان فاسدا وما تقدم
من انتقال ضمان الفاسد بالقبض فهو في بيع البت والكلام هنا في بيع الخيار
متهم اي [illegible] بخلاف المودع والمشترك فلا [illegible] الا اذا كان متهما والمراد
المتهم عند الناس لا عند من قام عليه فقط قاله شيخنا الا ان يظهر كذبه اي
استثناء من مقدر اي وحلف متهم والضمان عليه الا ان يظهر كذبه فانه يضمنه
وليس استثناء من قوله وحلف متهم وقوله الا ببينة راجع لما بعد عليه
وللقول الا ان يظهر كذبه ايضا ورجحه بعضهم لهما معا فاذا شهدت بينة بكذبه
وشهدت اخرى بصدقه والحال انه مما لا يغاب عليه قدمت بينة صدقه بناء
على ان الاستثناء منهما معا وقيل تقدم بينة الكذب بناء على ان الاستثناء
من الثاني فقط وهو قولان في المسألة والمعتمد الثاني وهو تقديم بينة الكذب
اه شيخنا عدوي او يغاب عليه ظاهره انه لا يضمنه المشتري [illegible] فانه قول
المصنف بعد الا ان يحلف فالثمن فانه صريح او كالصريح في انه اذا غرم القيمة وهي اكثر او اقل

الثمن وهو مساو او اكثر لا يحلف باليمين وهو اظاهر بن كان الضمان منه
اي بان كان المبيع خيارا مما لا يغاب عليه وظهر كذبه او يظهر كذبه لكن نكل عن اليمين
او كان مما يغاب عليه ولا بينة له بالتلف او الضياع فالضمان من المشتري في ثلاث
حالات كما ان الضمان من البائع في حالتين وضمن المشتري الاكثر في هذا
يجري فيما لا يغاب عليه ان نكل عن اليمين او ظهر كذبه وفيما يغاب عليه اذا لم
تكن له بينة واما قوله الا ان يحلف فهو خاص بالاخير اذ لا يمين مع ظهور الكذب
قاله ابن عاشر او القيمة اي وتعتبر يوم قبض المشتري للمبيع الا كان
الثمن اكثر لا يقال كيف يتأتى الامضاء مع عدمه لانا نقول العدم غير محقق
فكانه موجود انه ما برح اي انه ضاع بغير تفريط او يحلف انه تلف بغير سببه
فالثمن يضمنه الخ هذا اذا كانت القيمة اكثر من الثمن وان كان الثمن اكثر
من القيمة او مساويا فالظاهر انه الثمن من غير يمين وحاصله ان المبيع اذا
كان مما يغاب عليه وادعى المشتري ضياعه او تلفه ولم تقم له بينة فانه
يلزمه الاكثر من الثمن والقيمة كما مر فان كان الثمن اكثر او مساويا للقيمة
غرمه ولا كلام وان كانت القيمة اكثر وغرمها فلا كلام وان اراد ان يغرم الثمن
الذي هو اقل منها حلف اي يمين فعلم ان المشتري لا يحلف باليمين مع
الضمان كما تقدم وادعى ضياعه او تلفه اي فلا يضمن الثمن فقط
لانه يعد راضيا وسواء كان الثمن اقل من القيمة او اكثر على ما يحلف عند
المذهب انه يرد الشراء والا كان عليه قيمته ان كانت اقل تغليب
جانب البائع اي وحينئذ فيضمن المشتري الاكثر من الثمن والقيمة
ان يحلف ما فرط والا ضمن الثمن فقط وذكر بعضهم انه لا يمين عليه لان
الملك للبائع كما مر ولغيبة بائع على المبيع بالخيار اي سواء كان
مما يغاب او لا فانه يضمن الثمن اي بعد حلفه لقد ضاع كما في المواق
عن اللخمي اهـ بن والاجل لا يمين لها اي لانهما متفاضلان ان وجدت شروط
المفاصلة بان كان الضمان متفقان حلالا واما لو كان المشتري اشتراها
بمؤجل وقد بلغت عند البائع والخيار للمشتري فان البائع يغرم الثمن
تبعا للعين وفي بن الظاهر انه تتقاصان مطلقا لان البائع يضمن الثمن

على الوجه

وفقه الله تعالى بروايات المفارقة عليه الدايات

على الوجه الذي وقع عليه البيع من اجل او حلول ولذا قال اللخمي كما في المواق
فعلى قول ابن القاسم يحلف البائع لقد ضاع ويبرأ قطعا مطلقا اي
وفعله دال على رد البيع اي دال على انه رد البيع قبل جنايته لان هذا تصرف
شانه لا يفعله الانسان الا في ملكه في ان هذا مكرر مع قوله سابقا وهو رد
من البائع الا الاجارة كرره لاجل تقسيم الصور وخطا اي وان جنى بائع والخيار
له خطا والحال انه لم يتلفه اذا اجاز البائع اي البيع واعطاه بسبب صار في
ذلك المبيع من خيار التروي فان رد البائع البيع فلا خيار للمشتري وان امضاه تكفي
جنايته خطا الجناية عمدا لان الخطا مناف لقصد الفسخ اذ الخطا لا يلازمه
القصد ان شاء تمسك اي بذلك المبيع الجني عليه والخيار له عمدا او خطا وتلف
المبيع انفسخ البيع فيهما جناية اي البائع اي عمدا ضمن الاكثر من
الثمن اي لان المشتري ان اختار الرد ان كان الثمن اكثر والامضاء ان كانت القيمة
اكثر فيهما اي في صورتي الجناية عمدا او خطا فله رده وما نقص الاول
التعبير بارش الجناية كما تقدم في نظيره او اخذ الجناية والخ نقله عن
ابن عرفة الخ حاصل ان المشتري اذا جنى عمدا او خطا على المبيع بخيار البائع
جناية غير متلفة ففي المسالة طريقتان طريقة العصر ان البائع يخير اما ان
يرد البيع ويأخذ ارش الجناية واما ان يمضي البيع ويأخذ الثمن كانت الجناية
عمدا او خطا وطريقة اللخمي ومن تبعه ان الجناية ان كانت عمدا خير البائع على الوجه
المذكور وان كانت الجناية خطا خير المشتري بين اخذ المبيع ودفع الثمن
وارش الجناية واما ان يترك المبيع للبائع ويدفع ارش الجناية وارش الجناية
يدفعه في الحالتين اي حالتي التخيير وليس المراد حالتي العمد والخطا واعتمد بعضهم
ما لابن عرفة واقتصر عليه في المج وفي تركه اي رد المبيع للبائع وان تلفت
ضمن الاكثر هذا تكرار مع قوله وضمن المشتري ان خير البائع الاكثر اعاده ليتفرع
الافتعال الخ بن الاكثر من الثمن والقيمة اي لانه اهدر الخيار [illegible] كان الثمن
اكثر كان للبائع ان يمضي البيع لما له فيه من الخيار وان كانت القيمة اكثر من الثمن
فللبائع ان يرد البيع لما له فيه من الخيار ويأخذ القيمة فالافتعال ثلاثة اي بيع
خيار فقط وبيع اختيار فقط وبيع خيار واختيار فبيع الخيار فقط هو البيع الذي
جعل فيه الخيار اي التروي لاحد المتبايعين في الاخذ والرد لا يتعلق هاهنا

التوبين متحدا على الخيار مدة ثلاثة ايام في الاخذ والرد وبيع الاختيار فقط بيع جعل
فيه البايع المشتري التعيين لما اشتراه كما يعلم احد هاذين الثوبين على ان
بدينار وجعلا له ثوبا او ثوبين فيختار فيه واحدة منها وبيع الخيار والاختيار بيع
جعل فيه البايع للمشتري الاختيار في التعيين وبعد هو فيه يعينه بالخيار في
الاخذ والرد كما يعطيه هذين الثوبين على ان يختار واحدة منهما وبعد اختياره واحدة
له الخيار في الاخذ والرد ثلاثة ايام وفي كل من هذه الثلاثة اما ان يضيع الثوبان
او احدهما او يمضي ايام الخيار وفي كل وهذه تسع والمصنف تكلم على كلها
والحاصل ان الثوبين في بيع الخيار فقط كلاهما مبيع فيضمنهما ضمان الخيار
ان ادعى ضياعهما او ضياع احدهما فان مضت مدة الخيار وفي يلزمانه معا فهذه
ثلاثة وفي بيع الاختيار فقط فيبيع ان ادعى ضياعهما معا او ادعى ضياع احدهما
او مضت مدة الاختيار فما يلزمه النصف من كل منهما بكل الثمن فهذه
ثلاثة ايضا وفي بيع الخيار والاختيار ان ادعى ضياعهما معا ضمن واحدة بالثمن
وان ادعى ضياع واحدة ضمن نصفه وله اختيار الباقي واذا مضت المدة
وفي يلزمه شيء فهذه ثلاثة ايضا فجموعه احكام التسع واذا اشترى
احد ثوبين الكاف مندرج بكلامه اي احد ثوبين اي ثوبين من بغاب عليه
من شخص ولعله احترازا عما اذا اشتراهما من شخصين فسيأتي حكم ذلك
الان ليختار اي لعدما وما فرضت وحكم مثل ذلك في قوله
او ضاع واحد ضمن نصفه اي نصف الثمن الذي بيع به فيقال هذا اذا كان
الخيار للمشتري فان كان للبايع ضمنه له نصف الاكثر من الثمن والقيمة
راجع اي للقول بالتشبيه لما انه يضمن الان بغير الثمن ولو
تمادى في اخذهما لانهما غير مبيعه واللازم له بالاقل من الثمن والقيمة
وتضمن القيمة اذا كانت اقل بعد ان يحلف لقد ضاعا وانظره فانه اذا كان
غير مبيع فلو به ضمانه لقيمته ضمن نصفه اي نصف الثمن الذي وقع
البيع به فاعملنا الاحتمالين اي احتمال كون الضايع هو المبيع واحتمال
كونه غيره اي اننا ارحمنا حالته وسطا لانه على احتمال كون الضايع هو المبيع
يلزمه كله وعلى احتمال كونه غير المبيع فحكمه بعدم الفروع اصلا لانه وديعة
عنده فعملنا بكل من الاحتمالين واخذنا من كل طرفا على المشهور
اي وهو

اي وهو قول ابن القاسم وقال محمد بن المواز القياس ان له اختيار فضل الباقي لا جميعه وذلك
لان المبيع ثوب واحد فاذا اختار جميع الباقي لزمه كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف الفرض
واجيب بان هذا امر جرت اليه الاحكام كذي جزء الشركة ضمنه بتمامه اي ولبس
له بعد ذلك اختيار الباقي كما في ح عن الرجراجي وابن يونس وشبه مطلق
الضمان اي في ضمان الاشتراك وهو ضمان ج. بحسبه فالكل مطلقا اي بقيد كونه قبض
ليختار فهو غير اختياره بالخيار والبقية كونه الضمون نصفا فيعطى ثلاثة اي على
ان له من حين القبض واحدا منها غير معين ليختار منها واحدا واولى
من فاتته لبينة فذلك اي كما قال ابن يونس لانه قبضها على وجه الالزام اي الى
ان له واحدا منها منها حين قبضها خلافا للسحنون حيث قال معنى المدونة
ان تلف الدينار من للابيع الامن قوله فيكون شريكا هذا تصريح بوجه
التشبيه خفاء بسبب العملة السابقة فلا يقال ان هذا ضايع لانه قد استفيد
من التشبيه والحاصل ان وجه التشبيه بين المسئلتين مطلق الشركة و
حق في المشبه بها لان قوله فيها ضمن النصف يتضمن الشركة فيها ويلو
المنتفع على الضياع اي للاجل ان يبرا من ضمان الثلثين وقد حلفه اذا عدم البينة
فان لم يحلف ضمن الثلثان ايضا اي ضمن الثلثين من الباقي ومن التالفين كما
يضمن الثلث الثالث وحينئذ فيضمن الدينارين التالفين ولا شيء له من الباقي
والحاصل انه اذا لم يكن متهما او متهما وحلف على الضياع حسب له دينار ان
اخذه قضاء ويكون عليه ان اخذه قرضا وان كان متهما ولم يحلف حسب له الثلثان
ان التالفان ان اخذ قضاء وما عليه ان اخذ قرضا فلو قبضها على ان يفدها
اي هذا محترز قولنا فيعطى ثلاثة على ان له واحدا منها من حين القبض
فلا شيء عليه لانه امين فيها فلو ادعى الدافع على الاخذ انه اختار فيها
واحدا بعد نقدها ووزنها وادعى الاخذ انها ضاعت قبل ان يختار كان القول
قول الاخذ بيمينه فلا يلزمه شيء ليختارها اي ليتروى في ان ياخذها معا
الزماه بالثمن وان ادعى ضياع واحد فقط يلزمه حصته من الثمن وهكذا
كما في المدونة ابن يونس قال بعض فقهائنا القرويين ولو كان الهلاك لكل منهما
وجه الصفقة لوجب ان يلزمه جميعا كضياع المبيع ويحمل على انه غيبة فلا في
تكميل التقييد حكى ابن محرز هذا التقييد عن بعض الفقهاء قال وهو غلط

والصواب ان له رد الباقي كان الوجه او التبع وذلك لان ضمانه اياه بثمنه انما هو
من اجل التهمة وقد حلف عليه بانه احسبه لنفسه ولو كان الضمان عليه
بذلك لم يكن له رد الباقي كان الوجه او التبع اهـ بن انتى به انتهيتم الى الحاصل
ان ذكر الحصر لهذا الفسخ وهو ما اذا اشترى الثوبين معا على الخيار انما هو لاجل
استيفا اقسام الثوبين المذكورين في كلام غيره والا فهذا مكرر مع ما مر من
احكام الخيار من انه اذا ادعى المشتري الضياع او التلف كان الضمان منه وان كانا
باقيين بيده حتى انقضا امد الخيار لزماه لقوله سابقا ولزماه بانقضائه
او يرد هما هذا يشير الى ان في العبارة حذفا تقديره او يردهما وقوله بعد فالمراد
بالاختيار الذي في باب العمارة لا حذف فيها لان كونه فيهما بالخيار صادق بالطرفين
الرضى والرد فالتفريع لا يناسبه فلو قال او المراد الخ كان اولى كما قرره بن وغيره
قال بن وهذا التقرير هو الظاهر صح ومقابله انه ان ادعى ضياعهما ضمن
واحد فقط بالثمن وان ادعى ضياع واحد ومضت المدة من غير اختيار لزمه
النصف من كل منهما بالثمن ولزوم النصف من كل بالثمن في صورتين على التقرير
الثاني وفي ثلاثة على الاول فطابقت عليه ان لا ما شمل الضياع اي سلم
لان البيع على اللزوم ورد مثلا للمفعول كما طلبها لداع للمشتري الى
من المقام وقوله بعدم العايد كان بيعه ما لتمثيل اي فان كان الثمن يزيد عند
وجوده ويقل عند عدمه ان عليه يمينا اي ولو ثبت له ذلك ينبغي خلافا
لما يفيده كلام ابن بشير من انه لا يصدق فيما ادعاه من البينة كما لا يصدق
فيما ادعاه من غيره وانه لابد من ثبوت ذلك في غيره اي كما لو اشترى جارية
بشرط كونها نصرانية فوجدها مسلمة فاراد ردها وادعى انه انما اشترط كونها
نصرانية لكونه اراد ان يزوجها من نصراني عنده فلا يصدق الا ببينة او
وجه ولعل الفرق بين اليمين ~~مظنة الخفا والكذب~~ وغيرها انه صدق في اليمين
دون غيرها ان اليمين مظنة الخفا والكذب لا غيرها وان بمناداة اي هذا اذا حصل
الشرط من المشتري بل وان حصل بمناداة ولو استند لزعم الوفيق كان يقول
السمسار ان يشتري من زعم انها طباخة ولا يبعد ما يقع في المناداة من يلفق
السمسار حيث كانت العادة انهم لا يلفقون فمثل ذلك فان كانت العادة انهم
يلفقون مثل ذلك فلا ~~كانت العادة انهم~~ رد عند عدم ما ذكر في المناداة على
الطاهر

الطاهر لدخول المشتري على عدم ذلك كذا في شيخنا ويلزم منه انتفا العالية
اي لان المشترط للموضع اما ان يكون فيه طالبه ام لا والثاني اعم من العالية ويلزم
من انتفا الاعم انتفا الاخص فيلغى الشرط اي لكونه لا غرض فيه ولا ينفع المشتري
لا اهتبة العادة بخدمتي مع ذكر بعضهم انه اذا اشترط حد الخدمة ان
يكون عيبا يثبت بوجوده كانت ان اهمل الرد وان هذا الشرط لغرض وهو خوف
اطلاع العبد على عورات السيدة قاله شيخنا وربما العادة السلامة منه اي
وفي بشرط الذي جرت العادة بالسلامة منه المنقص للثمن او المبيع او للعارف
او بجاري عادتنه او المبتاع الخ اي او كان حاضرا لكن كان المشتري لا يبصر وقوله
حيث كان الشرط المفهوم اي فلو كان المبيع حاضرا والمشتري مبصرا فلا رد له بالعمى
ولا بالعور حيث كانت لظاهر لحمله على الرضى به حال العقد وان كان خفيا لا يظهر
الا بتامل كان له الرد به كعفا الامة اي فانه موجب لردها وان كان قد يزيد في
ثمنها لانه منفعة غير شرعية احترازا من الموضوعة للاستبرا قال في الشامل
ان حاضت حيضة استبراء استمر بها الدم فيجوز للمبتاع الرد اذ محله اذا
قبضها وهي نفيسة من الحيض اما ان قبضها في اول الدم ثم تمادى استحاضة فلا
له ان يرد نقله ابن عرفة عن اللخمي وهذا محل قول المص او استحاضة وقوله
احترازا من الموضوعة للاستبرا اي او حيضة استبرا اي فيمن تتواضع كما قال
الشارح فهذا قيد ابن سهل في نوازله ونص المراد في المدونة ارتفاع الحيض انما
هو عيب في التي فيها المواضعة لا في الوخش التي لا مواضعة فيها وكذلك في
المغرب في ذكر ابن عتاب افتى بانه عيب حتى في الوخش التي لا مواضعة فيها
لان المشتري وطرها ومن عنده ان يقول لا اصبر الى ارتفاع حيضها كما ان الحمل
فيها عيب وان كانت وخشا والى هذا ذهب ابن القطان وقد رايت لاصبغ عن ابن
القاسم مثل قاله ابن عتاب اهـ منه وهذا اذا ارتفع حيضها في الاستبرا وانعقد
قبل ذلك اما ان علم انها لا تحيض من قبل فهو عيب مطلقا قال ابن يونس قال ابن
القاسم واذا علم انها لا تحيض وقد بلغت ستة عشر سنة ونحو ذلك فهو عيب
في جميع الرقيق فارههم ودنيئهم اهـ بن والحاصل ان من اشترى امة فتاخر حيضها
زمنا لا ينتاخر الحيض لمثله كان ذلك عيبا موجبا لردها باتفاق ان كانت تتواضع فان
كانت تستبرا فطريقتان طريقة ابن سهل انه لا يكون ذلك الا عيبا يوجب

ردها وطريقة ابن عتاب انه عيب ومحل الخلاف ان لم يعلم انها لا تحيض من قبل والا
كان عيبا اتفاقا فترد به   لا تاخر الحيض لتلك اي بان كان شهرين او ثلاثة فان في
المدونة وان كان حيضها شهرين او ثلاثة فذلك عيب اه واذا علمت انها ترد
بتاخر الحيض مما يضر بالمشتري فترد ببقية عيوب الفرج بالاولى فالاولى الجلاب السلك
العنة والاعتراض   وزنا اي سواء كان فاعلا او مفعولا وتشمل اللواط اذا كان
فاعلا لا مفعولا وان كان عيبا ايضا لذكر بعد قوله وقصد عبد   او اكل لواقيمون
اي فجميع ثبت عليهما انه يفعل ذلك فانه يرد سواء كان صبا على الرقيق
او ما وخنثى   قوله نعم اي ولو لذكر كما في الحطاب لنادي بسببه تكلامه
لدلالته على المرض اي لان الشتم يشد الفرج وعدم برخيبه   لا الدوالي
اي محل كون الشعر عيبا يرد به اذا كان ذلك الدم عن غير دوالي كان خلقة وان
اذا كان لها والاستحاضة فلا يكون عيبا   عدم نبات عيره اي هو دليل على المرض
لعقد الضع الى تنازعه كلاهما زيادة سن وطول احداهما   لم نابت على بيان المضف
عبارة في ابن عرفة عن ابن حبيب انطقه لم نابت في شعر العينة   وشلم الشعر النابت
في العين اي فيرد به وان كان لا يمنع البصر ولا يجلب المشتري انه لم يره كما في رواية عيسى
عن ابن القاسم كذا في حاشية شيخنا خلافا لما في عيون من حلبه   وفي في الصحاح البجر
بالتحريك خروج السرة وسرها وغلظ اطلها   ووجود اخ والعيبة اي مكان
قريبة بمكن ابا فة اليه لا ان كان مكان بعيد جدا او انقطعت طريقه   لا الجد اي لا
جوده بلد غريب فلا يكون ذلك عيبا يرد به وذلك لما جبل عليه العبد والامة من شدة
الالفة والشفقة للابوين والاولاد فيحملها ذلك على الاباق لهما دون غيرهما من
اقاربها)   المراد به ما لا دخل للعقوق فيه اي المراد بالجنون الطبيعي ما لا دخل الخ بان
كان من غلبة خلط السودا بغيره من الاخلاط الثلاثة الصفرا والدم والبلغم على ما
ذكره اهل الطب وهذا الظاهر من قول بن نقلا عن شيخه ابن مبارك ان الجنون الطبيعي
ما يكون من حين جبلته في الشخص من اول الخلقة فحين خلق الله الانسان خلق كان
معه فصار سبعمائة وسوسة لم بالطبع اي من اصل الخلقة ومس الجن هو المسرع
العارض بمس الجن للاجنبي الذي لا يستقر في المصروع بل يعرض له احيانا اه كلامه
لا يمس فقال ابن عاشر نا فكيف جعلوا هذا مما ليس بعيب مع ان عيوب
الرقيق يرد بقليلها وكثيرها وجعلوا الجنون في الزوجين ولو مرة في الشهر عيبا مع ان
عيوبها

عيوبها التي يرد بها ما كانت كثيرة لا قليلة اه واجيب عنه بان ما في النكاح في نفس الزوج
فلا يرد ما هنا فانه في جانب اصل الرقيق وهو اضعف كما هو ظاهر اه بن   التي
لا ينبت مثلها صفة لمحذوف اي والرابعة النابتة التي لا ينبت مثلها ومحل الرد
بالشيب وما بعده اذا لم يعلم المشتري بذلك وقت العقد والا فلا لدخوله على الرضى
بذلك العيب   وجعودته قال في المدونة من اشترى جارية فوجد شعرها فيه
سوادا وجعل فانه عيب ترد به اه اللخمي ان فعل بشعرها فعل وكان ذلك مطرية
في وجهها رد به ابو الحسن والتجعيد ان يكون شعرها اسبط فيلف على عود لان الشعر
جعد احسن من الاسبط وعليه فكان على المص لو قال وتجعيده   ولو وخشا قال
في الطراز وجمعه للمسايل الثلاث قبله اي الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا
اه وفيه نظر في ابي الحسن فان عياض فهو من الصحة ونة ان الصهبا لو سود
شعرها لكان له القيام لان هذا اغتشاش وتدليس قال ابو محمد ابن حبيب وذلك
في الرابعة ولبس في غيرها عيبا ثم قال قال ابن القاسم ولا ارى ان يردها الا ان
تكون رابعة او يكون ذلك يضع من ثمنها اه وبه يعلم ان ما ذكره عن التابع من
تشارحنا من التقييد بالرابعة هو الصواب انظر بن   في وقت اي اذا حصل ذلك
البول في وقت وقوله فيكثر فيه البول اي منه   وقوله انها اي الذات المبيعة ذكرا او انثى
ان افرت شرط في قوله وحلف وحاصله انه اذا لم يثبت حصول البول عند البائع و
انكر البائع حصول البول منه فانه يوضع عند اجنبي فاذا اخبر ببوله حلف البائع انه
لم يبل عنده فان حلف كانت مصيبته من المشتري وان نكل رد ذلك المبيع على البائع
والنفقة في زمن وضعها عند الاجنبي على المشتري لانتقال قول المص وحلف
اي البائع ان افرت الخ فيأتي قوله الاتي والقول للبائع في نفي العيب اي فلا يقال لانا
نقول ان النسمة لما افرت عند الغير ثبت كان ذلك ترجيح لقول المشتري ولذا
حلف البائع اه حشي   كما هو الموضوع الاول كما هو المقصود بالذات اي
ان المقصود منه وضعه عند الغير لاجل ان يبول عنده فيحلف البائع انه لبسه بقديم
والحاصل انه لا يحلف المشتري بايعه على عدم قدمه بمجرد دعواه ولا بمجرد الوضع عند
الغير بل لا بد من البول عنده وضعت عنده لا انه حينئذ تثبت المنازعة
بينهما فيحلف البائع   وليس بمراد اي لان البائع لا يوضع عنده اصلا كما لا يوضع
عند المشتري بل يوضع عند غيرهما اما انها لا توضع عند المشتري بل توضع عند غيرهما

فانه يتوضح من قوله بالت عندي واما انها لا توضع عند البائع ولاحتمال ان تبول عنده
وتبكي ذلك من امراة او رجل ذي زوجة هذا اذا كان المبيع امة واما لو كان عبدا فانه
يوضع عند رجل وان لم يكن له زوجة تبولها اي الامة المبيعة فلو قال اخ
هذا مفرع على ما مر له من انه لا بد في حلف البائع من اقرارها بما حدث بدا عند غير المشتري
وانه لا بد من بولها عنده اذ لا يلتبس حينئذ ان يقال الخ لان البول ثابت باتفاق
كل من البائع والمشتري ونزاعهما انما هو في كونه قديما عند البائع او
حادثا عند المشتري ولا ينافي ان يقال ان البائع يحلف ما بالت عنده او وضعت
عند امينه واخبر انها بالت لمن تشهد له العادة اي تشهد له البينة
مستشعرة للعادة ورجحت بلا يمين فيه نظر لقول المص الاتي وحلف من لم
يقطع بصدقه والحاصل ان من تشهد له ظنا فالقول قوله بيمين وان قطع
وفي تقله لواحد بان حصل الشك فقوله بيمين فالقول للبائع بيمين وانما طلب مع
ان القول قوله من نفي العيب وحدوثه لان الشك في البول الشك في قدمه وحدوثه
فكل منهما ادعى وليس المراد اشتهرت الامة فقط بتلك الصفة كما هو ظاهره
وكان حقه ان يقول اشتهرا بالف التثنية اي فالاشتهار لا بد منه في تخنث العبد
وفي فحولة الانثى وهو كذلك في نقل المواق عن الواضحة لكنه خلاف ظاهر المدونة
كما في المواق ايضا عنها فان ظاهرها ان الشهرة شرط في رد الانثى بالفحولة واما
العبد فيرد بالتخنيث اشتهر بذلك ام لا قال في التوضيح ابو عمران وانما اختصت
الامة بهذا القيد وفي جعل الرجل مشاركا لها فيه لان التخنيث في العبد يضعفه
عن العمل ايضا وينقص نشاطه والتذكير في الامة لا يمنع جميع الخصال التي تراد
منها ولا ينقصها فاذا اشتهرت بذلك كان عيبا لانها ملعونة في الحديث وجعل
في الواضحة الاشتهار قيدا في العبد والامة اه عياض فتبين بهذا ان الامر في
الاشتهار كما قاله المؤلف هو الموافق لظاهر المدونة ولابن الحاجب الخ بن
بان يؤتى الذكر له في دبره وقوله فعل شرار النساء اي من المساحقة وقوله ولا
يرد ان والا يفعل ما ذكر من الفعل فلا رد ولو حصل التشبه منه او التشبه
اه واذا حصل الرد بالتشبه فالرد بالفعل اولى وما هناه المص الخ علم من
كلامه ان الفاعل يرد بالزنا وان لم يشتهر بذلك ولو كان ذلك الفاعل لا يطا واما المفعول
فلا يرد الا اذا اشتهر بتلك الصفة على ما في ذلك من الخلاف كما مر وسا وبان لاول
لعهد

لعبد الحق والثاني لابن ابي زيد وسببهما ان المدونة قالت يرد بتخنث العبد
وتذكير الامة ان اشتهرت وفي الواضحة انهما يردان بالفعل دون التشبه فجعله
عبد الحق تفسيرا لها وجعله ابن ابي زيد خلافا واحتج له ابو عمران بانه لو ان الفعل
لكان عيبا ولو مرة واحدة ولا احتياج لقيد الاشتهار في الامة فلذا حمل التخنيث ق
والفحولة على التشبه الخ بن او طول الاقامة اي او كان الرقيق مولدا ببلد
الاسلام لكنه طالت اقامته بيننا وفات وقته فيهما اي وفات وقت الختان
في كل من الذكر والانثى فالمص اخل بقيود ثلاثة اي ان شرط الرد بعدم الختان اذا ولد
ببلد الاسلام ان لا يولد في ملك مسلم وان يكون مسلما وان يفوت وقت ختانه
وشرط الرد في من لم يولد ببلد الاسلام ان يكون مسلما وان تطول اقامته في ملك
مسلم وان يفوت وقت ختانه والمص لم يتعرض لشيء من تلك القيود فظاهره
ان من ولد ببلد الاسلام او ولد بغيرها وطالت اقامته فيها يرد بترك الختان
مطلقا وليس كذلك وكون المولود منهما اي وكون المولود الذي ولد ببلاد
الاسلام حالة كونه منهما اي ذكرا او انثى ولد في ملك مسلم وختنه مجلوبهما
اي المجلوب منهما اي من الذكور او الاناث والنص يفيد ان الختان انما يكون عيبا
في المجلوب اذا كان نصرانيا او نحوه غيره لا يختتن فان كان ممن يختتن كاليهود
فلا يكون وجوده مختونا عيبا اي شيخنا عدوي في نسخة الخ كذا في نسخة المواق
بخطه والاولى في نسخة قوله اي بعدي براءة اشار بهذا الى ان المراد بالعهدة ضمان
المبيع من عيب او استحقاق لا ضمانه من الاستحقاق فقط لان عهدة البراءة عبارة
عن الضمان منه العيب والاستحقاق كبيع بعهدة الخ اي ولا عكسه وهو
بيعه ببراءة ما اشتراه بعهدة فيه قولان فقيل كذلك للمشتري الرد لان ذلك داعية
التدليس بالعيوب وهو المعتمد وقيل ليس له الرد من عيوب لا يعلمها اعلم
ان البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا تجوز الا في الرقيق ولا تنفع في غيره فاذا
باع عرضا او حيوانا غير رقيق على البراءة من العيوب ثم اطلع المشتري على
عيب قديم فيه كان له رده ولا عبرة بشرط البراءة بخلاف الرقيق اذا بيع على البراءة
ثم اطلع المشتري على عيب فيه فلا رد له وانما تجوز البراءة في الرقيق اذا طالت
اقامته عند البائع وان جهل البائع العيوب التي تبرا منها ولذا قال المص وتبرا له
من عيوب لا يعلمها مع طول اقامته عنده كمشتريه من الحاكم اي الذي يبيع كتركة

الميت او مال المفلس للأجل وما عليه من الديون ثم باعه بالعهدة اي الضمان
من العيب والاستحقاق والحال ان البايع لم يعلم المشتري حين باعه ان هذا العبد
الذي باعه له بالعهدة كان اشتراه على البراءة كرهص دخل بالكاف الدبر وهو
القرحة والنطاح والرهص ان كان منهما ينقص الثمن وتغريب الدراهم وقلة
الاكل والظهور المعترضين واما كثرة الاكل فليست عيبا في الحيوان البهيمي
وعيب في الرقيق اذا كانت خارجة عن المعتاد ام عمومه وقرينة نظير وجدت في خط
ابن غازي ما نصه الجليل العمل اليوم ان من اشترى فرسا ثم قام عنده شهودا
في جهة رده بعيب قديم فانظر هل يصح هذا ام قلت وقد استمر هذا العمل
في فاس في قطع العمليات وبعد سقوط الدواب بالحقوق بالعيب لا انه دافع
النصوص شهدت العادة الاولى شهدت البينة بقدمه بان شهدت
بانه كان فيها وهي عند البايع على قدمه اي بان كان بقوايمها او بغيرها
اثره وقال اهل النظر انه لم يحدث بعد بيعها فالقول للبايع بيمينه اي على انه
ما علمه عنده فان نكل حلف المشتري انه قديم ورده هذا ان كانت الدعوى
دعوى تحقيق والا كان للمشتري الرد بمجرد نكول البايع وعدم حمل معتاد
المراد بالحمل ما حمل على الدابة لا الولد كما اشار لذلك الشر ولا يصح ان يصور
بما شرط المشتري عند الشرا حمل الدابة فوجدها غير حامل فله الرد كيف
اعتمد حملها لانه لما اشترط المشتري حملها جعل للجنين ثمنا وذلك مفسد
للبيع فلا يتاتى الخيار في الرد حيث لم تنقص قوة اليمين اي فان نقصت كان للمشتري
الرد بذلك ولا يجبر ضعف اليمين اي ~~فان نقصت كان للمشتري~~ بقوة اليسار خلافا لابن
شاس ولا رد بثيوبة يعني انه اذا اشترى امة يفتض مثلها لكونها
كبيرة فوجدها ثيبا والحال انه لم يشترط بكارتها فانه لا يردها سواء كانت علية
او وخشا لان العادة عدم سلامتها من الافتضاض وحملها على افتضاضه وطيبته
لا على انها زنت لان الاصل في الاما افتضاضهن للوطء فعيب تردبه مطلقا
لم يشترط انها غير مفتضة لا لقول المص وبما العادة السلامة منه ان
اشترطها واما ان لم يشترط ذلك فلا رد بالثيوبة وعدم فجفة الخ اي انه
اذا اشترى امة فوجد قبلها ضيقا ضيقا غير متفاحش فلا رد له لان هذا
ممدوح فعيب تردبه ان كانت الجارية من جواري الوطء لانه كالنقص
في الخلقة

في الخلقة والافلا فان تنازع البايع والمشتري في قبل ضيقه او في عدم انساعه وعدم
بحيث ينظرها النساء وقيل لا اصح على فتكنيهن من الاطلاع فلا في الحرة فانها
لا تجبر على نظرهن لها لكن لو مكنت جاز لهن النظر لا تقرير شيخنا عدوي
وكونها لا عطف على ضيق في الحيد وهو عدم العجز مستفاد من كلامه بطريق
العطف ان انه اذا اشترى امة فوجدها صغيرة الانبيب صغيرا غير ضيقا فانه
لا يردها اما لو جعل عطفا على عدم فلا يكون في كلامه مفيد لذلك القيد واعلم
ان التقييد بهذا القيد هو الصواب كما في من لانه وان اطلق في المدونة
ان كونها زلا ليس عيبا لكن اولها المتاخرون بما اذا كان يسيرا كما
قال المازري لم ينقص الثمن ظاهره ولو نقص الجمال وهو مقلد الشامل
كما في ح فكلام المواق تخالفه ويفيد انه متى نقص الثمن او الجمال او الخلقة
فهو عيب وهو الظاهر اهـ بن والاولى ان يعمم في كلام المص بان يقال قوله
لم ينقص اي لم يحصل به نقص للثمن ولا للجمال ولا للخلقة والمراد بالثمن هنا
بالقيمة واولى ان تبيع اي والحال انه غير مشهور بالعدا واما لو كان متهما
في نفسه اي بالسرقة لكونه مشهورا الخ ولا رد بغيب الخ اي لا رد بالعيب الذي
لا يمكن الاطلاع عليه الا بتغيير ذات المبيع على المشهور ورواية المدنيين
الرد به والعادة كالشرط اي فاذا جرت العادة بالرد بذلك العيب بعد الاطلاع
عليه عمل بها بعد تغييرها اي اذا اطلع على عيبها بعد تغييرها
ثم ذكر ما يمكن الاطلاع عليه قبل تغييره اي ثم ذكر العيب الذي يمكن الاطلاع قبل علمه
فيه بغير المبيع ورد البيض الخ الحاصل ان البيض اما ان يطلع المشتري على كونه
مدرا او ممروقا وكل اما ان يكون البايع مدلسا اولا وفي كل اما ان يكسره المشتري
او يشويه او لا يفعل به فعلا فالصور عشر فمتى اطلع على كونه مدرا فانه يرد
لبايعه ويرجع المشتري بجميع الثمن سوا كان البايع مدلسا ام لا كسره او شواه
او لم يفعل به فعلا اصلا ودل لفساد بيعه وان اطلع على كونه ممروقا فان دلس
البايع كان المشتري بالخيار واما ان يتماسك ولا شيء له او يرده ويأخذ جميع
الثمن ولا شيء عليه وهذا اذا كسره او لم يفعل به فعلا واما ان شواه رجع
بالارش وفات المبيع وان لم يكن البايع مدلسا فان اطلع على عيبه قبل الكسر
والشي خير المشتري بين التماسك والرد ولا شيء له ولا عليه وان اطلع

عليه بعد الشيء او قبله رجع بقيمة النقص وفات البيع وان اطلع عليه بعد كسره في
بشوه فعيبه طريقان المعتمد منها انه يخير بين رده ودفع ارش الحادث بالكسر
والتماسك به واخذ ارش القديم بان يقوم على الكيفية التي ذكر هذا الشيخ والطريقة
الثانية انه ليس للمشتري الرد بل يتعين التماسك واخذ ارش العيب القديم
ان كسره ان او شواه   فان كسره اي فان في بدلت وكسره   فان يعيبا
بنحو القلي المراد بنحو القلي الشي   وما نقص اي وله التماسك به وارش العيب
القديم   في برد ان سوا طلق انه صدر او معروف   بالعيب القليل والكثير لذا
قيل ان الكتاب يرد بنقص ورقة كما في البدر القرافي   الا الدار اي وكذا لا غيرها
من بقية العقار كالفرن والحمام والطاحون والخان فلا يرد بعيبها القليل والكثير
بل بالكثير فقط وقوله فان عيبها الخ هذا انشائي للفرق بين الدار وغيرها وحاصله
ان الدار يسهل اصلاح عيبها وزواله بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرها ولان
الدار لا تخلو عن عيب فلو ردت بالقليل لاضر بالبايع فتسوهل فيها ولانها
لا تراد للتجارة بل للقنية فتسوهل فيها   ولا قيمة في لا رجوع على البايع بقيمة
وكسر عتبة اي او رق او ذلع بلاطة او ضبة   اي القليل يعني من العيب لا جدا
وانشار الشرط هذا الى ان في كلام المص اسقط اما لان التردد في ما فيه الارش وهو المتوسط
وهو غير اليسير الفاحش   هل يرد للعرف اي فما قضى الى رد بقلته فهو قليل وما قضى
بكثرته فهو كثير   او هو ما دون الثلث وهو اي ما نقص من القيمة اقل من الثلث
وهذا قول ابي بكر بن عبد الرحمن وقوله او ما دون الربع اي وما نقص من القيمة اقل
من الربع وهذا قول ابن عتاب   او ما نقص عن معظم القيمة بان الثمن
المراد بالثمن القيمة اي او ما نقص عن معظم القيمة بان نقص نصف القيمة فاقل وهذا
قول ابي محمد فاذا اشتريت دارا ووجدت بها عيبا او شيئا اذا طرح من قيمتها يكون
اقل من معظمها بان كان نصفها او اقل منه كان ذلك العيب متوسطا   او عن عشرة
اي او ما نقص القيمة عن عشرة بالنسبة لما اذا كانت القيمة مائة اما النقص من
العشرة فكثير فاذا اشتريت دارا ووجدت بها عيبا ينقص تسعة دنانير من مائة
قيمتها فهو قليل وان كان ينقص عشرة فهو كثير وهذا قول ابن رشد ولعله
تفسير لقول ابن العطار ان اليسير ما نقص عن العشرة وما نقص العشرة كثير
والعيبين منكم   ورجع بقيمته اي ورجع المشتري على البايع بقيمته ولا رد
للمشتري

للمشتري به ايضا الا ان يقول البايع اردد علي ما بعته لك وخذ الثمن والا فلا له الرد
الا ان يفوت المبيع فيتعين اخذ قيمة العيب كذا في المواق نقلا عن نوازل ابن
الحاج وفي التحفة ان المتوسط كالكثير في الرد به قال فيها وبالكثير المتوسطا
الحق فيما من العيب الخيار قد حقق قال الشيخ ميارة في شرحها وهذا هو الذي جرى
به العمل بفاس   صدع خيف على الجدار الهدم ام لا هكذا في الامهات قال في التوضيح
وصرح به اللخمي وعياض خلافا لما اختصرها عليه ابو سعيد ونصه ومن
ابتاع دارا فوجد بها صدعا فان كان يخاف منه على الجدار فليرد به والا لم [illegible] وقد
تعقبه عليه ابن [illegible]   فان خيف عليها منه اي فان خيف عليها الهدم من ذلك
الصدع   وفي قدره تردد اي فقيل انه ما نقص القيمة الثلث وقيل ما نقصها
الربع وقيل ما نقصها عشرة اذا كانت مائة وقيل انه معتبر بالعرف وقيل ما
نقص معظم القيمة   الا ان يكون الخ يصح ان يكون استثناء من قوله جدار لم يخف
عليها السقوط منه اي الا ان يكون الجدار الذي فيه الصدع ولم يخف عليها السقوط منه
في واجهتها اي حائط بابها فانه لا يرجع لقيمته بل اما ان يردها به او يتماسك ولا
شيء له ويصح ان يكون استثناء من قوله ولا رد بعيب قل اي الا ان يكون العيب لا يفيد
كونه قليلا في واجهتها اي حائط بابها فله ان يرد به وان تماسك فلا شيء له
والى كلا الاحتمالين اشار الشارح   او العيب اي لا يفيد كونه متوسطا لان العيب الذي
يكون في واجهتها لا يكون متوسطا   ونقصه الثلث اي ثلث القيمة او ربعها
او يكون اي العيب متعلقا بالاوجه مضرا او ملتبسا بقطع منفعة واشار الشارح
بما ذكره الى ان قوله او بقطع منفعة متعلق بمحذوف معطوف على خبر يكون
بمحل الحلاوة اي فلانه كون الدار بمحل الحلاوة   او كونه على بابها اي مواجها لبابها
او كان في دهليزها او كان مرحاضها بقرب الميضوب او بقرب الحائط   او شؤمها اي بان
كان يتغير [illegible] العكرة بسكناها كأن يكون كل من سكنها يموت او قبل له الفقر او تموت
ذريته   او جنها اي او حصول جنها   او بقها اي وكثرة بقها في الدار انما يرد به اذا
كان كثيرا كالنمل واما قول التحفة   والبق عيب من عيوب الدور   يوجب الرد على المشهور
فقد تعقبه ابن الناظم في شرحه بانه لابد من قيد الكثرة واصلحه بقوله
وكثرة البق تعيب الدور   توجب الرد لاهل الشور
او انا [illegible] بعيف او اثارة الاطلاع [illegible] وعلى العد وعلى [illegible]

واخذ في مهرها الخ وقال بعضهم اذا قالت ذلك فانها تصدق اذا ساعدت العادة على ان ارباع
والمعتمد الاول ولعل الاحوط ان يعقد عليها ولا يطأها بالملك لم تخبر اي تحلها على عدم
الصدق فيما قالته وانتهاضها على الرجوع للبائع في زمن العهدة او المواضعة
اي او في زمن الخيار والمراد بالعهدة عهدة الثلاث لانها هي التي تكون فيها في ضمان
البائع والمراد ان المشتري اطلع على انها ادعت على البائع لذلك لا ان قالته
بعد دخولها في ضمانه اي فلا يكون له الرد بذلك لان شرط الرد بالعيب ثبوته في زمن
ضمان البائع بين ذلك وجوبا اي لان هذا مما تكرهه النفوس ولو في الصورة
الثالثة اي وهي ما اذا قالت ذلك بعد دخولها في ضمانه بانقضاء الخيار والمواضعة
خلافا لظاهر المتن لانه يقتضي انه لا يجب عليه البيان الا حيث يكون له الرد وهو ان
يصدر منها ذلك وهي في ضمان البائع وليس كذلك فلو قال المص الحق انه عيب ولو باعها
بينه كان احسن الذاتية اي الثابتة بالذات تكلم على ما هو اي شرع يتكلم على ما هو
كالذاتي وقوله وهو اي العيب الذي هو كالذاتي التغرير الفعلي اي طرح الحال بعد التغرير
الفعلي لا نفسه التغرير الفعلي كما هو ظاهر عبارته وانه كالمشترط اي وبينه
انه كالمشترط وهو عطف على تكلم الخ وتصرية الحيوان اي ولو بقرة صغارا لانها
تزيد في ثمنها لتغذيته ولدها كالشرط اي كشرط المشتري كثرة اللبن صراحة في تلك
ذلك المشروط وهو يعلم خلاف ذلك اي فلا يضمن ذلك الشخص القابل ما عامل
به الا قوله فلا يا على المشهور وقيل بعدم الضمان فلا يقبل عامله وانا ضامن والاحسن
داعا فيه ومن الغرور القولي قول صيرفي نقد دراهم بغير اجرة هي طيبة وهو
يعلم خلاف ذلك واعارة شخص لاخر انا مخروقا وهو يعلم به وقال انه صحيح فتلف
ما وضع فيه بسببه الخرق فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور وقيل بعدم الضمان
بالغرور القولي ما لم ينضم له عقد اجارة فيما يمكن فيه الضمان كصيرفي نقد باجرة
واخبر انه جيد مع علمه برداءته وكاجارة انا فيه خرق واخبر الموجر انه سالم
مع علمه بخرقه فتلف ما وضع فيه قاله عج وتلخص من كلامه ان الصيرفي اذا
نقد بغير اجرة فلا ضمان عليه في غرامة وكذا ان كان باجرة ولم يعلم بانه اخطأ فلا ضمان
ما لم يكن باجرة وغر بان علم انه زائف وقال انه جيد فانه يضمن والذي ذكره
في كبير ان الصواب عدم ضمانه مطلقا ونقل ذلك في باب الاجارة عند قول المص ولم يغر
بفعل انظر حاشية شيخنا ثم نبه في الخ اي وهو ثبوت الخيار للمشتري ان شاء رد

او تماسكا

او تماسكا اذ طرح الحال وهذا يشير الى ان الكاف للتمثيل وانه شمل للغرور الفعلي غير التي
الاول التصرية متعلقا بالمبيع وهذا هو الثاني اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون الفعل
متعلقا بالمبيع او بملابسه كتلطيخ ثوب عبد اي حين بيعه وقوله او بيده اي
او بيعه وبيده الخ فيظن انه كاتب والحال انه ليس كذلك ان فعل الخ شرط في قول المص
فيرد اي يثبت للمشتري الرد ان فعل السيد اي ان ثبت ان السيد فعله وامر العبد
بفعله وذلك لانه بمنزلة من اشترى عبدا بشرط الكتابة في ظلف المشروط فان لم يثبت
ان السيد فعله ولا امر العبد بفعله فلا رد للمشتري لاحتمال فعل العبد ذلك بغير علم
لسيده لكراهته بقاءه في ملكه فان تنازع البائع والمشتري في كون البائع امره بفعله
او لا فالقول قول البائع انه لم يامره فيرد الخ اتى به مع استفادته من قوله كالشرط
ليرتب عليه ما بعده من الحيوان اي سواء كان بهيميا او كان ادميا بصاع اي مع
صاع وقوله خاص بالانعام اي واما لو رد امة او رد حمارة فلا يرد معها صاعا على
الرضا اي فقدر الصاع متعين فلا يزاد عليه لكثرة اللبن ولا ينقص عنه لقلته ولا يلتفت
لغلو الصاع ولا لرخصه وتعدد بتعددها اي تردد الصاع بتعدد الذات المصراة
فهذا يفيد ان لكل ذات صاع ولو تعدد حلبها من غالب القوت اي ولا يتعين
كونه من تمر على المذهب وقيل يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر وحمله المشهور على انه ان كان غالب قوت المدينة ثم
اي قوله من غالب بل لو كان هناك صنفان مستويان او ثلاثة مستوية القوتية فانه
يخير في الاخراج من ايها شاء سواء كان من الاعلى او من الادنى او من الاوسط قاله
البساطي وهو ظاهر كلامهم وقال الشيخ على السنهوري يتعين الاخراج من الاوسط
اي تقرير عدوي عوضا عن اللبن معمول لقوله فيرده مع صاع وحرم رد اللبن
اي غالب عليه المشتري اي لانه بيع الطعام اي وهو الصاع وجب الصاع اي من
غالب القوت قال المحشي وهذا التعليل اي قوله لانه يرد المصراة الخ انما اقتصر
اي المص وكذا يفيد اي هذا التعليل السابق كما يفيد ما تقدم يفيد الخ ويفيد
ايضا انه لو رد الحيوان بعيب التصرية قبل اخذ اللبن فلا صاع عليه وانه لو رد اللبن
مع الصاع فلا حرمة وذلك لان الصاع بدل اللبن والممنوع عدم رد البدل وهذا
رد البدل وان كان قدر د المبدل ايضا واما ان رد المشتري للصاع امر تعبدي
امر تابعه الشارع ولم نعقل له معنى وذلك لان القاعدة ان الخراج بالضمان والضمان

على المشتري فمقتضاه ان يجوز بالتبن ولا شيء عليه كما قال بذلك بعض على انه لو كان
عوضا عن اللبن وان اللبن لا يختص المشتري ففيه بيع الطعام بالطعام نسيئة هذا
وقد قال بعض اهل المذهب كاشهب انه لا يوخذ بحديث المصراة وهو للامنصر الاول والغ
فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها
وصاعا من تمر لنسخه بحديث الخراج بالضمان لانه اثبت منه وقال بعض كابن يونس
لا نسخ لان حديث المصراة اخص وانما حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص
والخاص يقضى به على العام انظر بن لان علمها مصراة اي انه اذا اشتراها وهو
يعلم انها مصراة فلا رد له قال اللخمي فان يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها فلا
له الرد كذا في بن واما لو علم انها مصراة بعد شرائها وقبل حلبها حلف انه لم يرد امساكها
رضا بها وكان له ردها ولو اشهد انه امسكها للاختبار فلا يحلف وكذا لو علم بعد حلابها وامسكها
ليحلبها ثانيا للاطلاع ان يعلم عادتها وكذا لو سافر فحلبها اهله زمانا فلما قدم اردها وصاعا
قاله ابن محرز اه عدوي ولكن ظن كثرة اللبن اي ظن انه اكثر من لبن مثلها عادة
هذا هو المراد فتخلف ظنه اي بان وجدها قليلة اللبن امثالها لا غير اي من
عمل او لحم او ضرب ولا دنيها اي او بعد ولا دنيها بقرب مان يخبر الخ اي يخبر بقلة
لبنها عن ما ظنه مع حلابه امثالها ان يجدها مصراة اي وجدت لم يردها مع
صاع عن معتاد مثلها اي فتخلف ظنه وقوله فلا يردها الا بالشرط اي واذا ردها
فلا يرد معها صاعا بخلاف المصراة كما لو ردها بعيب ونحوه على الاحسن اي
على ما استحسنه التونسي وهو قول ابن القاسم وروى اشهب يرد معها صاعا
لانه صدق عليه انه رد مصراة على المختار اي عند اللخمي والارجح عند ابن يونس وهو
قول الاكثر من اهل المذهب وقال الاكثر وهو المعتمد قال خش في كبيره
وحكى هذا القول ابن العطار على انه المذهب فكان ينبغي للمص ان يحكيه اما
مساويا لما قبله او يقدمه ولعله انما تركه لقول ابن زرقون ليس العمل عليه قال
شيخنا في حاشيته وان تعدد اي الشرا المتعدد من المصراة بعقود وقوله تعدد اي الصاع
وان حلبت الخ حاصله ان المشتري اذا حلب المصراة اول مرة فلم يتبين له
امرها فحلبها ثانية ليختبرها فلو حلبها فوجد لبنها ناقصا من لبن التصرية فله
ردها اتفاقا فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا بها ولا رد له ولا حجة عليه في الثانية
اذ بها يختبر امرها هكذا لمالك في المدونة وفي الموازية عن مالك له حلبها ثالثة ويردها
فعد

فعد حلفه ان لم يرض بها وفي بعض الموازية بانه حصل له الاختبار بالحلبة الثانية
فاختلف الاشياخ هل بين الكتابين خلاف او وفاق فذهب المازري واللخمي
الى ان بينهما خلافا فحمل ما في الموازية على اطلاقه اي سوا حصل الاختبار بالثانية
اولا وذهب ابن يونس الى ان بينهما وفاقا فحمل ما في المدونة على ما اذا حصل
الاختبار بالثانية وما في الموازية على ما اذا لم يحصل الاختبار بالثانية وهو اضعف
كما قال شيخنا فحمل كلام الموازية على ما اذا لم يحصل اختبار بالثانية وقوله تاويلان
اي متعلقان بكلام الموازية لا المدونة واما لو حلبها رابعة فهي رضا باتفاق
في يوم ثالث فيه ان الذي يفيده النقل كما في طفي ان المص بالحلبات المرات
لا الايام اه عدوي وفي بن تقييده بالحلبات المعتادة بكرة وعشية وفي الموازية
له ذلك ظاهر المص ان الموازية تقول له الرد بعد الحلبة الثالثة ولو حصل له الاختبار بالثانية
وليس كذلك اذ لو صرحت بذلك لما ناقض قوله وفي كونه خلافا او وفاقا تاويلان فالمراد
ان في الموازية له ان يردها بعد الثالثة بقطع النظر عن القيد السابق وهو حصول الاختبار
بالثانية فرع لو اشترى ثور الحرث فحرث به اول يوم ورضي فلم يرده في حرث به ثاني يوم
ورضي فليس له حرث ثاني يوم رضى لان له ان يدعي الاختبار كما ذكره الوانوغي اخذا
من قول المدونة في هذه المسئلة فان حصل الاختبار بالثانية فهو اي حلبها ثالثا
رضى ولو حلبت مرارا اي ولو حلبها اهله وهو غايب مرارا لان الفلتة
فيه لم تزل الخصام اي من الرد بالعيب اي ولو تما الاستحقاق فلا يمنع من الرد
في بيع الحاكم ولا الوارث ولو بينا انه ارث لفظ دين او تنفيذ وصية اي واما بيع
الوارث لاجل القسم فيمنع وظاهر المص انه كذلك مانع من الرد وهو قول عياض وظاهر
الشرا انه ليس بيع براءة وللمشتري الرد وهو قول بعضهم وحكى الباجي وهو الظاهر كما في
نقت اه عدوي فلا يشترط فيه ذلك وحينئذ فبيعه بيع براءة مطلقا بينا او لم
يبينه وما قاله الشارح تبع فيه الاجهوري والصواب ان قول المص بين انه ارث
راجع لكل من الوارث والحاكم فان بينا كان بيعهما للرقيق بيع براءة وان لم يبينا كان
المشتري بالخيار بين ان يرد او يتماسك كما في طفي اه عدوي ولم يكن بيع براءة
اي للمشتري رده بالعيب عليه الا ان يعلم الخ اي فالمدار على علم المشتري ان
ذلك البايع وارث سوا كان بعلم الوارث نفسه او بخبر من لم يعلم بخبر ويحتمل ان
يقال ان قول المص بين انه ارث ليس مقصود النص بل هو كناية عما علم

المشتري ان البايع وارث كذا فى نسخ ثم قال لكن بيع الحاكم والوارث على كل منهما
بالعيب المصاحب للتمام وانتفى علم المدين له والحال انه لم يعلم به الحاكم والاولى ان
انتفى علم كل منهما بالعيب المصاحب لتمامه وانتفى علم المدين له والحال انه لم
يعلم به الحاكم والابطال والايان علم به كل من الحاكم والوارث ولكنه او علم به المدين ومع
فلا يكون مانعا من الرد بالعيب لان كتمه تدليس وخير الخ يعنى ان من اشترى
رقيقا من ارث او ظنه انه غير الوارث والحاكم ثم تبين انه احدهما واولى لو اعتقد انه غيرهما
ثم تبين انه احدهما فانه يخير بين الاجازة والرد ولم يطلع على عيب ويبقى دعوى
جهله عنه الخ الاولى ان يقول جهله ليشمل ما اذا ظنه غيرهما او لم يظنه شيئا
انظر بن والحاصل انه يخير ان ظن ان البايع غيرهما او جزم بانه غيرهما فتبين انه
واحد منهما او لم يظنه شيئا فتبين انه واحد منهما واما اذا ظن حين البيع انه احدهما
او جزم بذلك فظهر انه كذلك فلا رد له ونبقى دعوى جهله اى بانه فلان ليس عدى
على ان البايع وارث او حاكم خلافا لابن حبيب القايل ليس له الرد لان الجهل فى
متعلق الاحكام لا ينفع من توجه الحكم ابن عبد السلام وهو الاقرب واعترض
الخ لا يخفى عليك انه لا ورود لهذا السؤال لما مر ان المدار على حصول العلم للمشتري
وانه يخير عند العلم من ان نشترطه اى ستر كونه بيعه ببراءة والاطلاق له
الخ والابان ظنه وارثا فلا رد له والحاصل انه ان بين انه ارث فلا رد وان
لم يبين انه ارث فان ظنه المشتري غير وارث خير وان ظنه وارثا فلا رد مثل ما اذا
بين انه ارثه معقول المص وخير مشتر ظنه غيرهما فهو راجع لمفهوم قوله ان بين
انه ارث فالقايل نظر لرجوعه للمنطوق والمجيب نظر لرجوعه للمفهوم ومع هذا كله
فالاولى حذف هذا الاعتراض وجوابه كما فى بن وحاشية شيخنا وذلك لان الشهر
بناه على ما قاله مستشكلا من ان القيد وهو قوله ان بين انه ارث خاص بالوارث
وان المراد حقيقة التبيين وعلى ما مر من ان المراد بانه كناية عن العلم وهو
مشترك بينه الوارث والحاكم يكون قول المص وخير مشتر الخ مفهوم القيد فيهما
والورود لهذا الاشكال اصلا ليس بيع براءة اى وحينيذ فللمشتري الرد بالعيب
القديم وتبرى غيرهما يعنى البايع اذا كان غير وارث وحاكم وتبرا مما يظهر
فى الرقيق من العيب فانه تنفعه تلك البراءة من رد المشتري له اذا اطلع على
عيب قديم بشرطين ان يتبرأ مما لم يعلم به والثاني ان تطول اقامته عند بايعه
حيث

حيث يغلب على الظن انه لو كان به عيب لظهر له ان طالت اقامته الحد
بعضهم الطول بستة اشهر تنبيه قال المازري والباجي ولا يجوز التبري فى
عهدة القرض لانه اذا اسلفه عبدا وتبرا من عيوبه دخله سلف جر منفعة واما رد
القرض فلا وجه لمنع البراءة فيه الا اذا وقع الرد قبل الاجل لتهمة ضع وتعجل وتقدم
منع التصديق فى معجل قبل اجله الخ بن فلا يرده المشتري اى فاذا وجد الشرطان فلا
يرده المشتري اذا وجد به عيبا قال ابن عرفة ولا يرد فى بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم
الا ببينة ان البايع كان عالما به فان لم يكن له بينة وجب حلفه ما كان عالما به وان لم يدع
المبتاع علمه وفى حلفه على البت او الظاهر وعلى نفى العلم فى الخفا وعلى نفى العلم مطلقا
قولا ابن العطار وابن الفخار وحكى ابن رشد الاتفاق على الثاني الخ بن العيب
اى الخفى المبيع سواء كان رقيقا او غيره بينه وجوبا انه اى العيب بان يقول
له هذا العبد يابق او يسرق او هذه تحتمل او قال ابيعك بالبراءة من عيب كذا
كالاباق او السرقة والحال انه يعلم ان ذلك العيب به ولم يقل له هو بيع بعيده وصفا
اى حال كونها حقيقته بان يقول انه يابق لموضع كذا او شانه سرقة ما قدره
كذا ولا يقول انه يابق لموضع كذا او شانه سرقة ما قدره كذا ولا يجمل فى البيان بحيث
يقول انه يابق او انه سارق لانه قد يغتفر الاباق لموضع دون موضع وقد يغتفر سرقة
شيء دون شيء الخ فالمراد بالاجمال ان يذكر امرا كليا يدل على العيب الجزئى القايم
بالعبد وعلى غيره كسارق فانه شامل لسرقة دينار والكثر واقل وشامل لسرقة
كل شهر او كل يوم او كل اسبوع او كل سنة ولا شك ان القايم به واحد من تلك الاشياء
او اراه له الضمير المنصوب راجع للعيب والمجرور للمشتري وكان الاولى ان
يقول او اراه اياه لانه اى الرؤية تتعدى بنفسها لمفعولين بسبب همزة النقل
وقال اللقاني اللام هنا مقحمة للتقوية ولم يجمله اى فى البيان فحمل على ما
ذكرنا اى فيحمل كلام المص فى المواضع التى عبر فيها بلم المفيدة للمضي على
الحال او الاستقبال كما فى قوله هنا ولم يجمله فان اجمله مع غيره ففي فان ذكره
مع غيره مجملا وذكره مع غيره كقوله سارق زان فلا يخفى ان الاجمال من حيث
سارق وان اجمله فى جنسه اى وان اجمل فى بيان العيب الذى فيه بان ذكر
جنسه كقوله سارق مع تفاوت افراده اى مع تفاوت اى مع تفاوت افراده
فيه بان كان بعض افراد الجنس منه اكثر من البعض الاخر مثله سرقة دينار بوخذ

من مطلق سرقته الشرمدا باخذه من سرقة درهم فهل ينفعه ذلك في يسير السرقة
اي في البراءة من يسير السرقة دون المتفاحش منها او لا ينفعه ذلك مطلقا لان بيانه مجملا
كلا بيان والاول للبساطي والثاني لبعض معاصريه وفي ثبت ان كلام المدونة والنوادر
كالصريح فيما قال البساطي كما في نقل المواق فرح واعلم ان محل الخلاف اذا اتى بلفظ
محتمل للقليل والكثير من ذلك العيب والحال انه علم ان فيه قليل ذلك العيب واما لو اتى
بلفظ محتمل للعيوب كلها كثيرها وقليلها وهو يعلم ان بعضها فيه كما يقع عندنا
في صفة ان ابيعك هذا الحيوان جزاري فانظر هل فيه فيجري فيه خلاف البساطي وغيره
او يتفقان على ان البراءة لا تنفع في هذا او في شبه الظاهر ان البراءة لا تنفع في هذا
الان ما علمه كبيعه انه به اي عدوي وهو ظاهر المدونة كما في بن اي العيب
يعني القديم وهو الكائن حين البيع او قبله وقوله قبل الرد متعلق بزواله او
بعده وقبل الحكم اي بان زال في زمن الخصام عند ابن القاسم اي خلافا لاشهب
القائل ان زواله بعد القيام وقبل الحكم بالرد لا يمنع من رده كان يكون للرقيق ولد
ولد او والد فيموت وكان يكون به حمى او بياض على سواد عينيه فيزولان او تزول
ما في عينه فيبرا وفي زواله الخ يعني انه وقع خلاف في ما اذا اطلع المشتري على
تزويج الرقيق المشتري الا بعد زوال العصمة بموت او طلاق كما لو اشترى عبدا فظهر
له انه كان قد تزوج امراة وماتت او انه طلقها او اشترى امة وظهر له انها
كانت قد تزوجت برجل وانه مات او طلقها فقيل لا رد له لزوال عيب التزويج
بزوال العصمة بالموت والطلاق وقيل له رده ان زالت العصمة بالموت لا بالطلاق
وذلك لان عيب التزويج انما يزول بزوال العصمة بالموت لانه قاطع للعلقة لا
بالطلاق وقيل له الرد بزوالها بكل من الموت والطلاق لان عيب التزويج باق ولم
يزل بزوال العصمة لا بالموت ولا بالطلاق اذا الاقوال الثلاثة الخ ولو قال المص
وفي زواله بموت الزوج او طلاقه لكان احسن لشمول الزوج للرجل والمراة
وطلاقها الخ ظاهر كلام المواق ان الخلاف انما هو في طلاق الزوجة المدخول بها واما
طلاق غير المدخول بها وكذا موتها فانه يمنع من الرد اتفاقا ولذا قيد الشارح
بالمدخول بها بائنا اي لا رجعيا لانها زوجة وهو المقول اي الاول
فضل على المدونة واستحسنه التونسي وذلك لان العصمة اذا ارتفعت
بموت او طلاق كان بيعه الا اعتياد الوطء وهو لو وهبها لعبده فوطيها ثم
انتزعها

ثم انتزعها منه واراد بيعها لا يبين عليه بيان ذلك قاله المواق والثاني قول ابن حبيب
واشهب واستظهره ابن رشد والثالث رواية ابن القاسم عن مالك اه بن قوله
او بزواله اي عيب التزويج قوله دون الطلاق اي وحينئذ فزوال العصمة بالطلاق لا يمنع
من الرد بالعيب بخلاف زوالها بالموت فانه يمنع من الرد قوله لكن في موتها مطلقا اي لكن
في موت يزول عيب التزويج من الرجل مطلقا سواء كان من على الرقيق او من
حنينه وفي موت الزوج يزول عيب التزويج من الامة اذا كانت وخشا لا ان كانت
من علي الرقيق فقول الشرطية او وخشا الاولى عليا او وخشا قوله او لا يزول
اي عيب التزويج بموت ولا طلاق اي وحينئذ فللمشتري الرد بذلك العيب ولو زالت
العصمة بموت او طلاق قوله فعيب مطلقا الاولى فالعيب باق مطلقا وحينئذ
فله الرد باتفاق ولو زالت العصمة بموت او طلاق والمراد تسلط العبد على سيده بطلبه
تشفعه بجماعة و على سيده ان يزوجه قوله ومنع من الرد ما يدل على الرضا
هذا اذا كان المشتري حاضرا في بلد البائع بدليل قوله الاتي فان غاب البائع قوله
من قول اي كرضيت وقوله او فعل كركوب واستخدام ولبس ثوب واسلام للصنعة
ونحوها من كل ما ينقص المبيع سواء كان قبل زمن الخصام او فيه قوله الا ما لا ينقص
اي ظاهره انه يدل على الرضا وان كان لا يمنع من الرد لانه استثناه مما يدل على الرضى
والاصل في الاستثناء الاتصال مع ان ما لا ينقص لا يدل على الرضا كما صرح به ابن الحاجب
فيجعل الاستثناء منقطعا اي لكن الفعل الذي لا ينقص فانه لا يدل على الرضا فلا يمنع
من الرد قوله زمن الخصام اي مخاصمة البائع مع المشتري وتنازعهما في الرد وعدمه
قوله ولو في غير زمن الخصام اي بان كان قبله قوله والانقسام ثلاثة ما يدل على الرضا
مطلقا اي كاستعمال الدابة والعبد والثوب والاجارة واسلام العبد للصنعة وما لا
قوله ما لا يدل مطلقا وهو الغلة الناشئة من غير تحريك كاللبن والصوف فان سكوته
سكوته بعد العلم بالعيب والامكان استغلاله دال على الرضا وعلى هذا الفسخ يحمل
قولهم الغلة للمشتري للفسخ المفيد انه يأخذ الغلة ثم يرد كذا قاله عج وقال انه ظاهر
كلامهم وكتبه الشيخ احمد النفراوي بطرته تامله مع قول المص سابقا وان حلبت
ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضى فانه يفيد انه متى استغلها بعد
علمه بعيبها فانه يدل على الرضى حيث كان في زمن الخصام فلعل الغلة
الناشئة من غير تحريك كاللبن مثل ما لا ينقص كسكنى الدار واستغلالها والغلال

الجليط وان كان بعد الاطلاع على العيب في زمن الخصام في بدل على الرضا وان كان قبل
زمن الخصام دل على الرضا ولو لم يطل اي كلامه   وهو ما قال له المص امتي بسكنى
الدار او اسكانها للغير   بعد العلم بالعيب اي واما حصولها قبل العلم به فلا تمنع
من الرد بعد العلم به   والمطالعة في الكتب اي تجمعها حكم سكنى الدار فيدل على
الرضا قبل زمن الخصام لا فيه   وحلف ان سكت بلا عذر حاصله انه اذا اطلع على
العيب وسكت ثم طلب الرد فان كان سكوته لعذر رد مطلقا طال ام لا بلا يمين
وان كان سكوته بلا عذر وطلب رد بعد يوم ونحوه اجيب لذلك مع اليمين وان طلب
الرد قبل مضي يوم اجيب لذلك من غير يمين وان طلب الرد بعد اكثر من يومين
فلا يجاب ولو مع اليمين وحيث قيل يحلف المشتري فنكل فلا رد ولا يحلف البائع ان
كانت دعواه على المشتري الرضا دعوى تحقيق لان كانت دعوى اتهام فلا يحلف
في كاليوم اي اليوم ونحوه وهو ما قل من يومين كما في تت والطاهر ان الا ان
ادخلت يوما آخر كما قاله شيخنا   ولا ما فيه اي في قوله ولا ما يدل على الرضا وقوله
ان التصرف اي بالركوب والاستخدام والكسب والاجارة والاستعمال للصنعة
وقوله اختيارا يعني عمدا وان كان مضطرا ولو حذف اختيارا لكان احسن وقوله او لا
اي او لا ما اخرجها بقوله   كمسافر الخ ظاهر المص ان الكاف داخلة على مسافر
وانها مدخلة لغيره والظاهر انها داخلة على لعضا دابة فيدخل العبد والامة
والتقدير لا كدابة مسافر والرفيق سواء كان ذكرا او انثى كالدابة في ان استعمال
كل في السفر لا يعد رضى خلاف الحضر فان استعمالها فيه يعد رضا سواء كان في زمن
الخصام او قبله كما مر واما لبس الثوب ووطء الامة فانه يدل على الرضا اتفاقا
كان في الحضر او في السفر   ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمها اي لا يكون ذلك
الركوب مانعا له من الرد ولا يلزمه ارش لها   ولا ردها اي ولا يجب عليه
الرجوع بها.   ولا مضطرا اي لا ان ركوب المضطر لها اختيارا كذلك لا يسقط
ردها وقوله على المعتمد اي لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية وبه
اخذ اصبغ وابن حبيب ومقابله كما في البيان قول ابن نافع ان المشتري
اذا اطلع على العيب وهو مسافر لا يركبها ولا يحمل عليها الا اذا اضطر لذلك
فليشهد على ذلك ويركبها او يحمل الى الموضع الذي لا يجوز له ان يركبها فيه
فان ركبها من غير اضطرار عد رضا منه والمراد بالاضطرار مطلق الحاجة سواء كانت
شديدة

شديدة ام لا وهذا الثاني هو ظاهر المص الذي يجب حمله على الاول لانه الراجح انظر
بن   وثانيتهما اي واخرج ثانيتهما بقوله الخ   او تعذر قودها يعني انه اذا
كان المشتري حاضرا ببلد البائع ثم انه اطلع على عيب فيها وهي في الدابة في انه ركبها
في حال ذهابه لموضعه ليرسلها لربها فلا يكون ذلك رضا بها حينئذ كما تعذر
قودها لكونها لا تنسير غير مركوبة او لكونه ذا هيئة لا يليق به ان يسوقها
ويمشي خلفها   لحاضر اللام بمعنى على واصل هذا الكلام او حاضر تعذر قودها
عليه   ولو اختيارا اي ولو من غير اضطرار للركوب   فان غاب بايعه اي سواء
قربت غيبته او بعدت كما هو ظاهره   اشهد ظاهره ان الاشهاد واجب
حينئذ غير فالفعل وهو ضعيف كما قال الشر اذ المعتمد انه مندوب وقوله
انه لم يرض به اي ولا يشترط اشهاد هما بالرد   ثم رد عليه بعد حضوره اي اذا لم
يكن له وكيل حاضر والا رد عليه قبل ان يحضر البائع من غيبته وسياتي قريبا
انه اذا كان قريب الغيبة يرسل له الحاكم اما تقريب الغيبة لا يقضي عليه من اول
الامر فقول الشر ثم رد عليه بعد حضوره اي ان انتظره من غير رفع للقاضي او بعد
حضوره بعد ارسال القاضي له واذا حضر وادعى رضا المشتري فان له تحليفه ولا يكون
الاشهاد مانعا من اليمين   فان عجز عن الرد اي الحضور مع رد المعتد ولعيبه
المراد عجز عن الاشهاد لانه لا ينفعه مع وجود القاضي   المعتمد انها غير شرط
الخ تبع ان اصل هذا الاعتراض للاجهوري تبعا على ابن شاس وابن الحاجب الا انه انما يتوجه
على الاشهاد واما اعلام القاضي فلا شرط ان اراد المشتري القيام في غيبته البائع والرد
عليه لانه لا بد فيه من حكم كما قال المص واما اذا اراد انتظاره ليرد عليه اذا حضر
فلا يشترط اعلام القاضي فقول المص فان عجز اعلم القاضي اي اذا القيام على البائع
في غيبته والرد عليه وكلام ابن عرفة محمول على ما اذا انتظره حتى يحضر وحينئذ فلا
اعتراض   انظما اي الاشهاد واعلام القاضي لعجزه عن الرد   نعم يستحب الاشهاد
اي كما قال ابن رشد وحاصل هذا المقام ان المشتري اذا اطلع على عيب
ووجد البائع غائبا فيستحب له ان يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب
الغيبة او بعيدها وبعد الاشهاد المذكور يفصل فان كان قريب الغيبة رد عليه
وكيله ان كان له وكيل حاضر فان لم يكن له وكيل حاضر فان شاء رفع للقاضي فيرسل
له واما ان ينتظر الا رد ذا هو عليه وان شاء رفع للقاضي في يشهد بعدم الرضا

ورد على وكيله او انتظر حضوره ثم يحضر ورد عليه لان له ذلك غايته انه مبانة المقتضي
وان كان بعيد الغيبة فان كان له وكيل حاضر رده عليه وان لم يكن له وكيل حاضر يرد عليه
ولم يمكن عن رده لبعد غيبة البايع او عدم علم قبله فاما ان ينتظر قدومه فاذا قدم رد
عليه واما ان يقوم فيبيع القاضي فيتلوم له فاذا مضت مدة التلوم حكم برده عليه هذا
اذا علم موضعه ورجي قدومه وكذا ان لم يعلم موضعه ورجي قدومه وكذا ان لم يعلم عند ابن سهل
وان كان لا يرجى قدومه حكم برده من غير تلوم بلا انتظاره عند بعد غيبته اي وكذا
عند قرب بطالة انتظاره والرد عليه من غير انتظار بالاولى وعدم وكيل اي وعند
عدم وكيل ولا علم الحال اي عجزه عن الرد وعلمه اي علم عدم وجوب الانتظار
وعدم وجوب الاعلام بالعجز في بعيد الغيبة اي المعلوم الموضع بدليل قوله بعد كان
لم يعلم موضعه ان رجي قدومه اي ان غلب على الظن قدومه على اي عند ابن
سهل خلافا لابن القطان القايل انه كبعيد الغيبة لا يتلوم له وفيها الخ اي انه
في موضع اخر منها انه يتلوم بالغا وان كان بعيد الغيبة او لم يعلم موضعه حكم
عليه بالرد فظاهره انه لا يتلوم له اي انتفا انتظاره لا الي انه اطلق المصدر وهو
النفي واراد الحاصل به وهو الانتفا وقوله اي عدم ذكره بيان لانتفا التلوم لا ان فيها
اي فظاهر المنتبادر من قوله وفيها نفي التلوم انما للمصدر على حاله اولا لاتي
له حينيد الوفاق الاتي اي لجميع اوجهه فلا يتاتي اي يمكن حمل الموضع الذي ذكر فيه التلوم
على ما اذا كان مرجو القدوم على ان من تقل ان فيها والموضع الذي نفي فيه
التلوم على ما كان غير مرجو قدومه على ان من نقل ان في التصريح بعدم التلوم
وحينيذ فالاولى ابقا المصدر على ظاهره ولا داعي لما ذكره الشارح من التكلف
على الخلاف اي بان يقال المحل الاول ذكر فيه ان بعيد الغيبة ومن لا يعلم موضعه
لا يرد لا يرد الخ لم عليهما الا بعد التلوم والمحل الثاني ذكر فيه ان يرد عليهما بدون
تلوم بجعله المسكوت فيه عن المذكور فيه اي بان يقال قولها في المحل المسكوت
فيه وان كان بعيد الغيبة او لم يعلم موضعه حكم عليه بالرد اي بعد التلوم اخذا من
الموضع الاول فلا اذا حيف على العبد الهلاك اي في مدة التلوم ان اثبت الخ هذا
شرط في قوله فقضى قوله فيه فتلوم وفي بعيد الغيبة الخ لان التلوم انما يكون بعد اثبات
تلك الموجبات في ان طالب الحضر اثبات العهدة المورخة وما بعدها فتاخي
عن التلوم لان ان الشرطية اذا دخلت على ماض خلصته للاستقبال وليس كذلك

وجوابه

وجوابه ان المراد ان كان اثبت عهدة والمعنى يرشد لذلك وكان لفوقها في المضي
لا قلبها انه للاستقبال في ان ثبوت العهدة يكون بالبينة المثبتة للاموال كما
في على حقه في الرد الاولى اي اثبت انه اشترى على العهدة اي على الرد بالعيب
القديم وليس المراد بالعهدة هنا عهدة الثلاث او السنة او الاسلام وهي
درك المبيع من الاستحقاق اي ضمانه منه لان اشتراط عهدة الثلاث او السنة
لا يوجب الرد بالعيب القديم لجواز ان يكون البايع تبرا منه براة تمنع من الرد به والبراة
من عهدة الاسلام لا تمنع واذا استحق رد ولا يعمل بتبريه منه ويسقطها الشرط
في البيع وحينيذ فلا يحتاج المشتري الى اثباتها فتبين ان المراد بالعهدة
هنا ما قلناه وهو ضمان المبيع من العيب وهذا ان لم الخ اي اثبات اشترايه
على العهدة في الرفيع اي فيما اذا كان المبيع الذي اطلع فيه المشتري على عيبه
قديم رفيعا اما لو كان المبيع غيره فلا يحتاج لاثبات ذلك فيه لان البراة من العيبه
لا تنفع فيه بالشرطين هما طول اقامته عنده وعدم علمه بالعيب الذي
تبرا منه وانما المورخ حقيقة الخ اي والاصل الحقيقي مورخ زمنها الذي
هو يوم البيع واثبات تاريخ رسمها بان يقول البينة عند القاضي تشهد انه
اشتراها في يوم كذا من شهر كذا على العهدة اي الضمان من العيب والرد
به على البايع فيعلم الخ علة لاثبات التاريخ هل العيب اي الذي يدعي المشتري
قدمه قديم في الواقع كما يدعي المشتري او ليس قد يكون حادث عنده خوف
دعوى البايع الخ اي فعايدة اثبات صحة الشرا بالبينة وان كان البيع محمولا على سلامة
العقد من القساد السلامة من العيب اذا حضر الذي كان سيشهد بها عليه
والذي في الحاشية انه انما احتاج لاثبات صحة الشرا لاحتمال ان يكون فاسدا
او فاسدا وحصل مفوت فيمضي بالقيمة يوم القبض ولو مختلفا في فساده لان
النقض الذي حصل فيه انما هو لاعتقاد سلامته من العيب والحاصل ان قوله
البيع المختلف في فساده اذا فات يمضي بالثمن محمول على ما اذا كان البيع سالما والا
مضى بالقيمة اثبات هذين الامرين اي العهدة وصحة الشرا ان لم يحلف
اي المشتري على عدم اطلاعه بعد البيع لعل الاولى قبل البيع وعدم الرضا
اي بالبيع حين اطلع على العيب اذ لا يعلم الا من جهته اي فالاقسام ثلاثة منها
ما لا بد من ثبوته بالبينة وهو التاريخ وملك البايع له لوقت البيع ومنها ما لا بد

منه في الحلب وهو عدم الاطلاع على العيب قبل البيع وعدم الرضا بالمبيع حين الاطلاع على العيب ومنها ما يجري فيه اليمين او الاثبات بالبينة وهو العهدة وبحثه اشترا بموته اى موت المبيع عند البائع او عند المشترى قبل اطلاعه على العيب كتلفه اى سواء كان التلف باختيار المشترى كقتله للعبد المبيع عمدا او بغير اختياره كقتله له خطا او قتل غيره له او موته حتف انفه كتابة اى فيأخذ المشترى ارش العيب في عجز المكاتب فلا رد للمشترى وان لم ياخذ له ارشا في ان كان له رد ما اخذ عدوى ويرجع المشترى بالارش في الجميع حتى في صورة ما اذا وهبه المشترى او تصدق به قبل الاطلاع على العيب فيكون الارش للواهب والمتصدق لا للمعطى بالفتح لانه لم يخرج عن ملك المعطى الا المعيب والارش لا تتضمنه عقد العطية وقيل رجوع المشترى بالارش ما اذا فات المبيع بذهاب عينه او بخروجه من يد المشترى وكان خروجه بلا عوض كما مثل وان خرجه من يده بعوض فلا ارش فيه وسيقول وان باعه الخ واذا وجب للمبتاع الارش اى كما لو فات المبيع بيد المشترى قبل الاطلاع حسا او حكما فيقوم واشار الشارح الى ان الفا في قوله فيقوم واقعة في جواب شرط مقدر وقوله فيقوم اى ولو كان بالحبس ساعة عند البائع للثمن وتعتبر القيمتان يوم دخوله في ضمان المشترى ولو مثليا اى هذا اذا كان مقوما بل ولو كان مثليا لان التقويم انما هو لمعرفة النقص كان في المثليات ايضا او اجارة اى او اعارة او اخدام قبل علمه اى المشترى اى وحصل ذلك من المشترى قبل علمه بالعيب وفيها الخ اى واما لو حصل ذلك بعد علمه بالعيب فانه يعد رضى ووقف اى المبيع اى بقي في رهنه الخ ورد على بايعه ظاهره ولو لم يشهد حين الاطلاع على العيب انه ما رضي به وهو كذلك جرى الخ اى لان تغيره اما قليل او متوسط او كثير فيجرى على ما ياتي اى للمشترى اى الاول الذي هو البايع الثاني وحاصله ان الانسان اذا اشترى سلعة ممن اى ثم خرجت عن ملكه ببيع غير عالم بالعيب ثم ان المشترى الثاني رده على بايعه وهو المشترى الاول بعيب قديم مثلا او بعيب قديم وعيب حدث عنده في زمن العهدة حيث اشترطها فللمشترى الاول ان يرده على بايعه الاول بالعيب القديم اما ان تغير ذلك المبيع كان هو اى ذلك العيب القديم رد به على المشترى الاول وقوله او احدث عند المشترى اى الثاني زمن العهدة اراد بها ما يشمل عهدة الثلاث وعهدة السنة فيرده اى ذلك المشترى الاول على بايعه وعوده له اى للمشترى ملك مستانف كما لو

اشترا

وامتحان بكر اى ما اذا افتضها ثم اطلع على عيب قديم تعين التماسك بها واخذ ارش العيب القديم وظاهره كان البايع مدلسا ام لا وهذا القول حكاه ابن رشد في كتابه المسمى بالمذهب في تحرير المذهب وهو احد اقوال ثلاثة في المسلة واخذ الارش القديم وان شاء رد ودفع ارش البكارة ولو كان مدلسا وقيد الباجي بالعلية وارتضى ح ما لبهرام وابن غازى من الاطلاق كما قال شارحنا وثالثها قول ابن الكاتب ان كان البايع غير مدلس فهو متوسط كما قال مالك وان كان مدلسا ان تماسك اخذ ارش القديم وان رد فلا شيء عليه والمعتمد من هذه الاقوال ثانيها وقطع غير معتاد اى سواء كان البايع مدلسا ام لا وما مر من قول المص وفرق بين مدلس وغيره ان نقص اى المبيع بفعل المشترى محمول على الفعل المعتاد واما غير المعتاد فهو مفيت مطلقا كان مدلسا او غيره كحل الشقة برانس او قلانس اى سواء كانت حريرا او قطنا او كتانا الا ان يهلك بعيب التدليس اى انه اذا حدث فيه عند المشترى مفوت المردود هلك عنده بسبب عيب التدليس وكذلك اذا لم يحدث فيه عند المشترى مفوت وهلك بسبب عيب التدليس مكرر مع قوله سابقا كهلاكه من التدليس وذكره هناك لجمع النظاير وذكره هنا للاتم قبله واما قول عج انه غير مكرر لانه فيما تقدم لم يحدث فيه عند المشترى عيبا معينا وهلك بالقديم ايضا فلما توهم انه لا يرجع هنا الا بالارش نظرا لما حدث عنده نبه على انه يرجع بالثمن في هذه الصورة المذكورة ففيه نظر والحق التعميم فيما هنا وفيما مر اى للاوفق فيف ان يكون حدث عند المشترى مفيت ثم مات بعد ذلك بالقديم اى لا كقد لبس تحرانة الخ اى وكما لو باعه امة حاملا ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة فيرجع على البايع بجميع الثمن لموتها بعيب التدليس او تردى اى سقط من محل عال كجبل لاستعجال ثمرات او اقتحم اى دخل فجميع الثمن اى لا بارشه القديم فقط ولا ينبني على المشترى فيما حدث عنده من الهلاك عن هالو مات بسماوي وغير حال تلبسه بعيب التدليس اى كما لو دلس البايع باباقه فمات من غيران كفطة ابا ق فالا اذا هلك بذا اى بعيب التدليس منه اى من المشترى فان ساوى اى الثمن الذي اخذه من المدلس ما اخرج من يده اى ما اخرج من يد المشترى الثاني كما لو باعه المدلس بعشرة وباعه المشترى منه بعشرة وان زاد اى كما لو باعه المدلس باثني عشر وباعه المشترى منه لاخر بعشرة وقوله فالزائد للثاني فيعطيه له في

اي اذا اسلمه الاول ذلك الزايد برضاه والا فللاول منع الثالث من اخذ تلك الزيادة لان
الثالث غير وكيل للثاني حتى يقبض لومن الاول وهو اعنه وقد يبري الثاني الاول من تلك
الزيادة   وان نقص كما لو باعه المدلس بعشرة وباعه المشتري من الاخ بثماني عشر
فهل يكمله الخ و هذا القول حكاه المازري وابن شاس   اولا يكمله له وهو ما حكاه
في النوادر وكتاب ابن يونس   لانه لما رضي الخ ان قلت   انه كما رضي باتباعه لغرور
انه في بيكنه الرجوع على الثاني والجواب   انه كان يمكنه ان يصبر حتى يحضر الثاني او يجعل له
ليبا ربما لا يصبر لحضوره في كيد لو رجوع عليه   وانما يرجع على بايعه بالارش اي بارش
العيب الان جهل ان يده كيد بايعه المدلس كذا قيل وتامله   ثم شرع في بايعه
وهو المشتري الاول   بالاقل من الارش اي الذي دفعه او ما يكمل الثمن الاول وذلك
لان من حجة المدلس ان يقول ان كان ما يكمل الارش اقل فلا يقبض عليه تدليسه سوا
ما دفعته من الارش فجده وان كان الثمن اقل يقول لم لا رجوع لك على لو هلك بيدك الا بما
دفعته لي فجده هذا والاولى للشراح يقول بالاقل من الارش والثمن الاول كما هو في
لو التوجيه الذي قد علمته واما قول عبق في يرجع هو على المدلس بالاقل من الارش
او كمال الثمن الاول فمراده كما قال الشيخ العدوي الثمن الاول تكماله وليس مراده
تتمته اي فاذا باع المدلس بعشرة لزيد في باعه زيد لعمرو بثمانية واطلع عمرو
فيه عيب قديم ورجع على زيد بالذي باعه واخذ منه ارش العيب فان اخذ منه خمسة
تعين ان يرجع بها على بايعه المدلس بعشرة التي هي الثمن الاول لكماله
الثالث اي الذي يثبت للمشتري به الرد   على تنازع المتبايعين في العيب اي وهو
المشار له بقوله وللبايع انه في بابي وقوله او في سبب الرد به هو المشار له بقوله في
نحو هشتر الخ   وفي يلف الخ يعني ان المشتري اذا اطلع على عيب قديم واراد الرد
فقال له البايع انت رايته وقت الشرا وانكر رويته فطلب البايع يمينه فان المشتري
لا يلزمه يمين ويرد المبيع بلا يمين وقول المصنف في يلف يحتمل فيه ضم اليا وفتح الحا
وتشديد اللام ان ليس للبايع تحليفه ويحتمل فتح اليا وسكون الحا وكسر اللام اي لا يحلف
المشتري بتحليفه   الا اذا اشهد اي المشتري انه قلب المبيع وعاينه اي ثم بعد
مدة قال انا لم اطلع على هذا العيب القديم وقت التقليب وقال له البايع بل اطلعت
عليه فليس له ان يرده الا اذا حلف فان نكل حلف البايع انه اطلع عليه حين البيع
ولزم المشتري المبيع   ولا يحلف ايضا ان ادعى اي البايع عليه الرضى بعني ان

البايع

اشترى سلعة من انسان ثم باعها لاخر قبل اطلاعه على العيب القديم الخ فيها فانها
عادت للمشتري بلا مستانف فلم يردها على البايع الاول بالعيب القديم وظاهره
ولو كان ذلك المشتري الاول اشتراها من اشتراها منه عالما بالعيب وهو كذلك
لان من حجته ان يقول اشتريته لارده على بايعي وطلب رده ولو اشتراه بعد تعدد
الشرا كما لو اشتري عمرو من زيد ثم باعه عمرو لخالد ثم باعه خالد لبكر ثم اشتراه عمر
من بكر وهو قول ابن القاسم وقال اشهب له ان يرده على من اشتري منه وله ان يرده
على بايعه الاول كما قال ابن القاسم فان رده على بايعه الاول اخذ منه الثمن الاول
وان رده على البايع الاخير اخذ منه الثمن ويخير ذلك البايع الاخير اما ان يتماسك
او يرده على بايعه وهكذا الي ان يحصل تماسك او يرد على البايع الاول   كبيع
او هبة او ارث اشار بهذا الى انه لا فرق بين ان يعود له بمعاوضة او غيرها وبين
ما عاد له له اختيارا او جبرا   ولما فرغ الخ اي ولما قدم الكلام على الفوات الحكمي
في قوله ككتابة وكان فيه اذا كان بعوض تفصيل اشار الخ   اي لغير البايع اي ولو
كان ابنا لذلك المشتري او ابا له   بعد اطلاعه على العيب او قبله اي وفي كل اما ان
بعد ذلك المبيع اليه او لا فالصور اثني عشر   فلا رجوع له بشي اي من الارش فقوله
سنته وحاصلها ان المشتري اذا باع ما اشتراه لاجنبي والحال انه معيب بعيب
قديم ولم يعد ذلك المبيع للمشتري فلا رجوع له على بايعه بارش العيب سوا باعه
بمثل الثمن الذي اشتري به او باقل منه او باكثر وسوا باعه بعد اطلاعه على العيب
او قبله وهذا الاطلاع في الثمن قول ابن القاسم وقال ابن المواز ان باعه بمثل الثمن
او باكثر فلا رجوع له وان باعه باقل مما اشتراه به فان كانت تلك القلة لحوالة
الاسواق فكذلك وان علم ان القلة من اجل العيب كان يبيعه او وكيله ظانا ان العيب
حدث عنده فانه يرجع على بايعه بالاقل مما نقصه من الثمن او قيمته وجعل
ابن رشد وابن يونس وعياض قول ابن المواز تفسيرا لقول ابن القاسم فكان على
المصنف ان ينبه على ذلك   ردوه الاخير اي في احوال الثمن الثلاثة واما في الاول
فلا رد له في احوال الثمن الثلاثة لان بيعه بعد الاطلاع على العيب يعد رضى بالمبيع
او باعه المشتري له اي قبل اطلاعه على العيب وقوله او باكثر اي او باعه قبل
اطلاعه على العيب لبايعه باكثر مما اشتراه الاول وقوله ان دلسه اي ان علم به
حين البيع وكتمه   فلا رجوع للمشتري اي بشي من الارش وقوله فيما قبل هذه

المسئلة أعني ما إذا باع المشتري لبائعه بأكثر من الثمن وكان البائع مدلسا وما قبلها
ما إذا باع المشتري لأجنبي أو باع لبائعه بمثل الثمن ولقد أحسن في حذف قوله فلا رجوع
لاختلاف مرجع الضمير لأنه بالنسبة للأولى والثانية أعني ما إذا باع لأجنبي أو لبائعه
بمثل الثمن لا رجوع للمشتري الأول على بائعه بالأرش وفي المسئلة الثالثة وهي ما إذا
باعه لبائعه بأكثر من الثمن فلا رجوع للبائع الأول المشتري ثانيا على بائعه وهو
المشتري الأول بما أخذه منه الزيادة وليس المراد أنه لا رجوع للمشتري الأول على
بائعه بأرش العيب كما في الملتبس قيل إذ لا يتوهم هنا رجوع بأرش لكون الفرض
أن البيع بأكثر من الثمن الأول وليس المراد رد المبيع أي ليس للبائع الأول الذي
اشتراه ثانيا رده على المشتري الذي باعه له مدلسا أي والموضوع أن المشتري
باعه لبائعه بأكثر من الثمن الذي اشترى به ثم رد عليه أي ثم رده المشتري على البائع
الأول ويقضي للبائع الأول درهمان يدفعهما له المشتري الأول وفي بن أن ما ذكره
من رجوع البائع الأول بزائد الثمن فيه نظر بل الظاهر أن البائع الأول يخير بين أن يرد
أو يتماسك وإذا رد فليس للبائع الثاني أن يرد عليه لأنه باع بعد علمه بالعيب فقد
رضي به اهـ وقد يقال كلام المصنف مفروض فيما إذا كان البائع الثاني لم يطلع على
العيب وإنما اطلع عليه البائع الأول بعد شرائه من المشتري الأول تأمل
وإن باعه المشتري الأول قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأقل كمل له أي وأما لو باعه له بأقل
بعد اطلاعه على العيب فلا يكمل سواء دلس البائع أم لا ثم اشتراه بثمانية أي ثم بعد
شرائه بثمانية اطلع فيه على عيب قديم كمل له فإن قلت قد تقدم أنه إذا باع
المشتري لأجنبي وفات بعد البيع له فلا رجوع للمشتري على البائع ولو كان المشتري
باع للأجنبي بأقل مما اشتراه وهنا قد قلتم إذا باع المشتري للبائع بأقل مما
اشتراه به منه ثم بعد السلعة له فإن المشتري يرجع على البائع بكمالة الثمن فما
الفرق بين البيع للأجنبي والبائع قلت قال أبو علي المسناوي يمكن الفرق
بينهما بأنه لا ضرر على البائع إذا كان البيع له لرجوع سلعته إليه فيرجع لذلك ثمنه
كله بخلاف ما لو باع المشتري لأجنبي فإنه لو رجع المشتري على بائعه بكمالة الثمن
لتضرر ومن حجته أن يقول النقص إنما هو لحوالة السوق لا للعيب فلذا لا يكمل له انظر بن
ولها أي وذكر أنها ثلاثة فله التمسك به إلخ إنما خير المشتري دون البائع
لأن الملك له فلا يقبله إلخ أي أن محل كون المشتري إذا حدث عنده عيب متوسط في
المبيع

المبيع عيب قديم يخير على الوجه المذكور فلا يقبله البائع بالحادث مع جبر أرشه
فعله أيضا فلا يكفي البائع مدلسا فإن كان مدلسا وحدث عند المشتري عيب ففيه
تفصيل يأتي في قوله إلا أن تهلك بعيب التدليس إلخ وقوله فلا يقبله بالحادث أي مع جبر
أرشه فإن قبله بالحادث مع جبر أرشه كان ما حدث عند المشتري كالعدم وحينئذ
فيخير المشتري فيه أن يتماسك ولا شيء له أو يرد ولا شيء عليه ومعيبا أي بالعيب
القديم في العيبين معا وما ذكر من أنه يقوم ثلاث تقويمات إذا أراد الرد هو ما قاله
عياض وهو الصواب خلافا لقول الباجي إنه إذا أراد الرد إنما يقوم تقويمين أحدهما
تقويمه بالعيب القديم والآخر بالحادث عند المشتري وانظر كلام المصنف التخيير على
الوجه المذكور قبل التقويم هو ظاهر المدونة كما في [illegible] وفي المنتطي نقلا عن بعض
القرويين أنه إنما يخير المبتاع بعد التقويم والمعرفة بالعيب القديم وما نقصه العيب
الحادث وأما قبل ذلك فلا يجوز لأن المبتاع يدخل في أمر مجهول لا يعلم مقداره اهـ ولعل ثمرة
هذا الخلاف أنه إذا التزم شيئا قبل التقويم هل يلزمه أم لا وبالقديم ثمانية
وبالحادث معه أي مع القديم ستة فيكون كل من القديم والحادث قد نقص خمس القيمة
دفع خمس الثمن أي سواء كان قليلا أو كثيرا فإذا كان الثمن عشرين وأراد الرد
دفع أربعة أرش الحادث لأن الحادث قد نقص خمس القيمة فيرد أربعة خمس
الثمن والقيمة ميزان للرجوع في الثمن وإن تماسك أخذ خمسه أي خمس الثمن
أرش العيب القديم صحيحا أي بعشرة مثلا وقوله ومعيبا بالقديم أي ثمانية
قوله ليعلم إلخ في المثال المذكور العيب القديم نقص خمسه صحيحا الخمس فيرجع
على البائع بخمس الثمن وقوله ويرجع بأرشه أي الحادث دفع الثمن أي أو سقط عنه
إن كان لم يدفعه فتأمل أصحابنا هل لدفع ما يرد على ما ذكر من أنه إذا اختار الرد
فإنه يقوم ثلاثة تقويمات وحاصله ما الموجب لتقويمه صحيحا وهلا اكتفي بتقويمه
بالقديم والحادث فقط وحاصل الجواب أنه إنما قوم صحيحا لأجل الرفق بالمشتري
وذلك لأنه إذا كانت قيمته صحيحا عشرة وبالقديم ثمانية وبه وبالحادث ستة فالحادث
نقص الربع ولو نسبت للثمانية لكان يدفع ربع الثمن ولما نسبناهما
للعشرة كان خمسا فيلزمه خمس الثمن يوم ضمنه المشتري وضمان المشتري
يختلف بحسب البيع والمبيع فإن كان البيع فاسدا كان ضمانه بالقبض وإن كان
صحيحا فبالعقد إلا إذا كان فيه حق توفية أو غائبا فبالقبض وإن كان فيه مواضعة

جمرونة الدم وان كان نصارا فيا لامن من الجانية وان كان محبوسا للتشفي فيد فعه وان
كان محبوسا للاشهاد فيا للاشهاد   او زاد المبيع المعيب اي عنده قبل اطلاعه
على العيب وقوله فبحدث الخ اي والا فهو قوله الاتي وجبر به الحادث   بكسر الصاد
ما يصبغ به اي وهو مراد المص للجبل ان يشمل القول الراجح واختار ابن عاشر فتح لا يتبع
الصاد اي وان زاد بسبب كصبغ وحينئذ يكون موافقا لكلام المدونة وهو وان كان
لا يشمل القول الراجح لان المتبادر من المصدر الفعل الاختياري لكنه داخل تحت الكاف
او ينفصل عنه بفساد اي واما ما ينفصل عنه بغير فساد كالعبد فيكون بمنزلة
ما اذا لم يحدث شيئا   اويرد ويأخذ جميع ثمنه وقوله ويشترك بما زاد ان بقدر ما
زاد اي ان امتنع البائع من دفع ما زاده الصبغ   معيبا فالضمير لقيمته وانما
نظر لقيمته معيبا ولقيمته بالزيادة ولم ينظر لقيمته سليما لان الشركة بما زاده
الصبغ عن قيمته يوم خرج من يد بايعه وهو الخارج من يد بايعه الا معيبا
وسواء دلس اي البائع على المشتري   والتقويم يوم البيع اي واعتبار قيمته
معيبا وزيادة الصبغ يوم الصبغ واشار الشر بتقدير التقويم الى ان قوله يوم البيع
خبر لمحذوف لا متعلقا بزاد لان الزيادة ليس بلازم ان تكون يوم البيع بل هو اعتبار
قيمتهما يوم البيع   يوم ضمان المشتري اي الذي هو اعم من يوم البيع وحينئذ
فالمص اطلق الخاص واراد العام   وان حدث عنده اي عند المشتري مع الزيادة
اي بكصبغ   فان تساويا اي جاهه ساوت قيمة الزائد ارش الحادث الذي حدث
عنده فواضح انه لا شيء له ان تبع في ذلك وفيه تطويل المنصوص كما في المواق
عن ابن يونس انه ان تماسك فله اخذ ارش القديم وان رد فلا شيء عليه وهو
الذي يفيده كلام التوضيح بعضا وكلام ابن عرفة عن اللخمي اه بن والحاصل ان
الصواب انه اذا تساوت قيمة الزائد ارش العيب الحادث عنده وتماسك به فانه
يرجع بارش القديم لكن بحالة المساواة والزيادة والنقص على ذلك واحدة
بل ربما كانت حالة المساواة اولى بذلك من حالة الزيادة المذكورة بعد وحينئذ
فمعنى الجبر المحاسبة بما زاد من ارش الحادث لا تنزيله منزلة العدم من كل
وجه   وان نقص اي قيمة الزائد عن ارش ما حدث عنده اي واما ان زادت
قيمته ما زاده على ارش ما حدث عنده فله ان يرد ويشترك بما زاد وله ان يتماسك
ويأخذ ارش القديم   تساوى الزائد النقص اي تساوي قيمة الزائد ارش

النقص

النقص فان رد فلا شيء عليه وان تماسك ففيه ما علمت من كلام عج وبن   فان كان خمسة
وثمانين اي فان كان قيمته بالزيادة خمسة وثمانين   غرم ان رد نصف عشر الثمن
اي فان تماسك اخذ ارش القديم وهو عشر الثمن   وخمسة تماسك وتسعين
اي وان كان قيمته بالزيادة خمسة وتسعين   بمثل ذلك اي بمثل نصف عشر
الثمن ان رد وان تماسك اخذ ارش القديم   مخففا اي لان التفريق هنا في المعاني واما
في الاجسام فهو بالتشديد وهذا في الغالب ومن غير الغالب بعكس ما ذكر
بين بائع مدلس اي وهو العالم بالعيب وكتمه حين البيع وغيره هو الذي لم يعلم
بالعيب اصلا او علم به ونسيه حين البيع   وفرق بين مدلس الخ هذا مفهوم قوله
اوزاد بكصبغ اي وان نقص بكصبغ فرق بين مدلس وغيره كما يدل عليه تقرير الشارح
وبه قرر عبق اولا وهو ظاهر ولا يخفى تعميمه في كل نقص حصل بسبب فعل المشتري
لان كلامه هنا انما هو في معرض الكلام على الزيادة وتفصيلها وسيأتي الكلام على
التغيير الحادث بسبب فعله انظر طفى وح اه بن   فلا يضمن به مثلا انما قال لا
لاجل ان يعم النقص بسبب الصبغ وسواء غرم لذلك الصبغ ثمنا ام لا على مذهب
ابن القاسم   للنقص اي الحاصل بسبب الصبغ   وان كان غير مدلس فان رد
اعطى ارش الحادث وان تماسك اخذ ارش القديم هذا قول ابن القاسم وقال اصبغ
وابن المواز ان تماسك لا شيء له ان كان الامر الذي حصل به النقص عنده كالصبغ لا غرم
له ثمنا والا كان له الارش وشهره ابن رشد وكلاهما له وجه من النظر انظر ح وعلى
الثاني اقتصر المواق عن اللخمي اه بن   كهلاكه اي كما فرق بين المدلس
وغيره في هلاك المبيع بسبب التدليس فقط وليس هنا غير مدلس حتى يفرق
بينهما والجانب   الشرباني في الكلام حذف الواو وهي ما عطف واعلم ان ما هلك
بسماوي في زمن عيب التدليس فهو بمثابة ما هلك بعيب التدليس وليس هذا
داخلا في الغير ويدل لهذا ما يأتي واعلم ان البائع محمول على عدم التدليس حتى
يثبت ذلك او يقر به كما قاله ابن رشد ويصدق المشتري في دعواه اباقه بيمينه
كما هو رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك كما في المتيطية   واخذه منه
باكثر اي وفرق بين مدلس وغيره في اخذ البائع المبيع المعيب من المشتري
باكثر من ثمنه الاول وهذه المسألة قد تقدمت في قوله او باكثر ان دلسه والا
رد ثم رد عليه اعادها المص لجمع النظائر   وتبريها بعلم اي وفرق بين مدلس

وغيره في صورة البيع على التبري من عيب يعلم به في زعمه   فلو كان احسن اي لان التبري
المطلق هو الذي يفترق فيه المدلس من غيره واما اذا تبرى مما يعلم فلا يتصور فيه تدليس
او ثياب عطف على قوله في زعمه   ورد الخ اي وفرق في رد السمسار جعله اخذه من
البائع بين مدلس وغيره   افكاه رد السلعة في حال اي كما لو كان الرد بعيب قديم
ثابت بالبينة على قدمه وفي الحال بالرد   فلا يرد الجعل اي كان البائع مدلسا او لا
وهذا كله اذا لم يعلم السمسار بالعيب اما ان علم به وكتمه فلا جعل له مطلقا وهذا كله
اذا رد المبيع واما اذا فسخ البيع فان ابن يونس يقول له الجعل المسمى له اذا لم يتفق مع
البائع على التدليس والا فلا جعل مثله والقابسي يقول له جعل مثله اذا لم مطلقا
اتفق مع البائع ام لا وان لم يعلم فله الجعل المسمى اتفاقا والاصل ان الاصل في جعل السمسار
ان يكون على البائع عند عدم الشرط او العرف فلو اشترطه البائع او السمسار على المشتري
او تبرع به المشتري على السمسار ابتداء فان المشتري اذا رد البيع على البائع يرجع به
على البائع في البائع ان كان غير مدلس وانما رجع به المشتري على البائع لان اصله
عليه فالمشتري دفعه عنه نجزي من الثمن   ومبيع لمحله عطف على سمسار اي
ورد مبيع الخ اي وفرق بين مدلس وغيره في مبيع لمحله الذي اشتراه منه وفي الكلام
حذف والاصل فان كان مدلسا رده لمحله ان رد بعيبه والا رد ان قرب والا فات وحاصله
ان البائع المدلس عليه رد المبيع الذي نقله المشتري للمحل الذي قبضه منه المشتري
وعيبه نجا ولا يرجع عليه باجرة حمله اذا تساوى بالا اي يعلم البائع المدلس ان المشتري
يغلبه لبلده والا لزمه اجرة الحمل لسبب واحضاره لمحل قبضه واما البائع غير المدلس
فلا يلزمه رد المبيع لمحل قبضه بل رده لمحل قبضه على المشتري ان قرب والا فات فكان
بعد فوات الرد   والا رد ان قرب هذا ذكره المص من التفرقة بين القرب والبعد اذا كان
البائع غير مدلس تبع فيه المتيطي والذي لابن يونس وابن رشد انه اذا نقله والحال
ان البائع غير مدلس فهو كعيب حدث عنده فيخير بين ان يرده لمحله او يتماسك
ويرجع بارش العيب القديم ولا فرق بين قرب وبعد الخ مدون   رابع للمسائل
الستة اي وهو هنا التطوع بما علم التزاما ما قاله شيخنا   فهو بين من المتوسط
الخ اي وهو ليس بعيب اصلا وانظر ما وجه اخذه ارش القديم اذا تماسك
لا شيء له حينئذ كان الحادث غير عيب اصلا مع ان مقتضاه انه اذا تماسك لا شيء له
وان رد فلا شيء عليه لما مر ان من اشترى سلعة واطلع فيها على عيب قديم فانه
يخير

يخير بين ان يردها ولا شيء عليه او يتماسك ولا شيء له ولا ياخذ ارش القديم الا اذا فات
الرد او حدث عنده عيب متوسط   في مطلق التخيير اي وان كان التخيير فيه مغايرا
للتخيير في المتوسط   وعمى الخ اي ان العمى وما بعده اذا حدث منه شيء
عند المشتري فهو من المتوسط يوجب للمشتري الخيار بين الرد ودفع ارش
الحادث والتماسك واخذ ارش القديم   وتزويج امة اي بكر او ثيب حصل دخول او لا
وكذا عبد اي فتزويجه عيب متوسط على الراجح كما يفيده الحطاب   وان
بانكيف عيبه تزوج اي بان زنت الامة او حصل لها عمى في ولادة   وان تماسك
فلا شيء له الخ الذي لابن عاشر انه اذا تماسك اخذ ارش القديم واذا رد فلا شيء عليه وهذا
هو الموافق عن ابن يونس في قوله وجبر به الحادث لكن ما في الشرح هو الذي نقله ابن
عرفة ومثله في تكميل التقييد ونص التكميل قال ابو اسحاق وابن محرز والمازري
صفة التقويم ان يقال قيمتها سالمة حادثة والعيب القديم ثمانون وبالقديم
وعيب النكاح الحادث عند المشتري ستون فان كانت قيمتها بالقديم وبعيب
النكاح وزيادة الولد ثمانين او تسعين فقد جبر الولد عيب النكاح فللمشتري ان يحبسها
ولا شيء له او يردها وياخذ جميع ثمنه وان كانت قيمتها بما ذكر سبعين خير في امساكها
مع رجوعه بارش العيب القديم وهو خمس الثمن وردها مع ما نقص عنده وهو
عشر الثمن اه كلام التكميل لكن ما في الشرح موافق لما نقله ابن عرفة فقد ذكر ابن
عرفة في سماع ابن القاسم لو اشتريت جارية فزوجها فولدت ثم وجد بها عيبا فله
ردها بولدها او حبسها ولا شيء له ان جبر الولد عيب التزويج اه   يجبر النقص
اي ارش النقص الحادث عنده   او متساويين او تزيد اي كما لو كانت قيمتها
سالمة مائة وبالعيب القديم تسعين وبالعيب من ثمانين وبالنظر للولد
تساوي تسعين او خمسة وتسعين فيخير المشتري فيها اما ان يرد ولا شيء
عليه او يتماسك ولا شيء له على ما قال الشرح وهذا صريح في انه اذا كانت قيمة الولد
اكثر من ارش الحادث انه لا اعتبار للبائع بالزائد اذا رد بخلاف الصبغ ولعل الفرق
ان الصبغ بسببه بخلاف الولد   فان نقصت الخ اي كما لو كانت قيمة الامة سالمة
مائة وبالعيب القديم ثمانين وبالعيبين ستين وبالنظر للولد تساوي تسعين
فانه اذا رد الامة يرد عشر الثمن وان تماسك يرجع بخمسه   الا ان يقبله بالحادث
اي بدون ارش   او يقبلها بالخ عطف على توسط من قوله ان توسط اي وتخير

المبيع ان قل كالقوم ولا يجب عطفه على يفعله لانه استثنا من المتوسط فيكون في
المعطوف منه مع انه فيه قاله شيخنا   بل اختار له التماسك واخذ القديم لحصته
يقوم ارش الحادث اذا دفعت سقط عنه في العيب الحادث انتفت الصلعة وانما
اعتبر العيب القليل اذا كان قد يجابر به كما مر بخلاف القليل اذا كان هلاكه ثم فاء غير
مغتفر او ليس له ان يتماسك معه ويأخذ ارش القديم كان البايع بنوع تدليس
فلذا رد عليه بالقديم مطلقا قليلا كان او كثيرا بخلاف المشتري وهذا استحسان
والقياس التسوية بالعا القليل او اعتباره فيهما   كخرق المهد اى امدا بعضه
بعضها لبعض   والظاهر ان ما زاد على الواحد متوسط في الرابعة اي واما في غيرها
فهو غير متوسط بخلاف الاصبع فانه من المتوسط مطلقا وذهاب الانملة من
المتوسط في الرابعة لا في الوخش وانظر ذهاب ما زاد على الانملة فيها هل هو
يسير كالانملة او من المتوسط   او الفلد التي يحج بها اى يحج بالسلعة فيها
واما غير المعتاد اى كتفصيل الشقة فلبس مركب سواء كانت الشقة من حرير
كما هو ظاهر او من كتان او صوف كذا قاله شيخنا الامن خصوص الحرير كما ذكر
الطايفي   فمفوت اى للرد ويرجع المشتري بارش القديم   والمخرج عن المقصود
المقصود اى والتغيير المخرج عن المنافع المقصودة من المبيع كذهابها
فالارش اى فارش القديم متعين للمشتري على البايع فيقوم سالما ومعيبا
بالقديم وياخذ المشتري من الثمن النسبة وظاهره فوات الرد واخذ الارش ولو
رضي البايع بقبوله بالحادث الذي لابد منه فيه وظاهره ايضا تعين الارش ولو فات
عند المشتري جابر لما حدث عنده ولا ياتي هنا قول المصنف بعد العيب في
الحادث المتوسط وجبره الحادث اي وجبر ما حصل عند المشتري من الامور
الموجبة لزيادة ثمنه كخياطة وصبغ وطرز وكمه العيب الحادث كما قال الاجهوري
وقال الشيخ سالم القياس انه يجري ذلك هنا فاذا جبر بخياطة ونحوها صار متوسطا
ولا يقال ذلك العيب بالجبر كالعدم في حق المدلس لا باعتبار في المتوسط ابتدا
اه شيخنا عدوي   ككبر صغير اي عاقل اي لا اما الصغير العاقل فلانه يراد منه
الدخول على النسا فاذا كبر ان بلغ فقد زال المقصود منه واما غير العاقل
فصغيره يراد للحمل وبكبره يزول ذلك الامر المقصود منه   وهرم اي كبر اضعف
القوى اى السمع والبصر واضعف المنفعة المقصودة منه اي اضعفه عنها

وافتضاض

البايع اذا ادعى على المشتري انه حين اطلع على العيب رضي به وانكر المشتري الرضا
به فانه لا يلزمه يمين وله ان يرد المبيع من غير يمين   ولا بينة اي لا يسم البايع ذلك
المخبر   فله تحليفه اي بعد ان يحلف البايع اولا انه اخبرني مخبر بانك رضيت به حين اطلاعك
عليه سمعا فعله ابن يونس عن ابن القاسم واختاره ابن ابي زمنين وظاهر المدونة ان
كظاهر المتن الاطلاق اي ان المشتري يحلف مطلقا اذا لم يسم البايع له المخبر سوا
حلف البايع لقد اخبرني مخبر او لم يحلف   فان سماه حاصله ان المخبر اذا سماه البايع
يسال فان صدق البايع على انه اخبره وكان اهلا للشهادة وقام بها البايع حلف
البايع معه لانه شاهد عدل وسقط الرد عليه وان كان مسخوطا او فاسقا او اهلا
ولم يقم البايع بشهادته حلف المشتري انه ما رضي ورد وانما وجبت عليه اليمين
وان كان المخبر مسخوطا لان تصديقه مما يرجح دعوى البايع في الجملة وان كذب
المخبر البايع فالظاهر انه لا يمين على المشتري انه ما رضي سواء كان المخبر عدلا
او مسخوطا كما قاله المسناوي خلافا لما ذكره عبق من اليمين اه بن   حلف المشتري
ايضا اي وسقطت اليمين عن البايع حيث سماه   ولم يشهد للبايع شاهد عدل
اي بان كان لم يكن له شاهد اصلا او له شاهد مسخوط وقوله ان ادعى الخ اي ولم يحقق عليه
الدعوى وقوله ويمينه ان ادعى الخ اي ان حقق عليه الدعوى بان ادعى الخ
عند الاطلاع في الخفي اي عند الاطلاع على العيب اذا كان العيب خفيا   كما في القول
قول البايع بلا يمين الخ اي لانه لا يمكن المشتري من تحليف البايع لا حلفه كل يوم على ما
تشاء من عيب فيحيله انه لم يبعه وهو به قاله في المدونة   بخروج فتح الهمزة اي بنا
على ان في الظاهر حذف حرف الجر اي ان لم يحلف بانه ما ابق اي يحلف حلفا مصورا بذلك
وقوله بكسرها على الحكاية اي حكاية الصيغة التي تصدر من البايع لو كان يحلف
انه لم يابق الخ مثال اي ولم يسرقه ولم يزن ولم يشرب ونحو ذلك   لا باقه علة
للنفي وهو فيقيد اي ان الحلف من البايع لاجل اباق العبد بالقرب منفي   الا ان
يحقق عليه الدعوى هذا قول اللخمي وتبعه في الشامل وهو ظاهر المصنف حيث قال
لا باقه بالقرب وظاهره ان عدم تحليف المشتري للبايع لكونه اتهمه باباقه عنده بسبب
اباقه عند المشتري بالقرب فمفهومه انه لو حقق عليه الدعوى كان له تحليفه وظاهر
المدونة ان المشتري ليس له تحليف البايع سواء اتهمه بانه ابق عنده او حقق عليه
الدعوى بان قال اخبرني مخبر بانه ابق عندك وهو ظاهر ما لابي الحسن والمعتمد ما قاله

اللخمي من التقييد   مله تحليفه اى بعد ان يحلف انه اخبره مخبر بذلك فان صرح باسمه
كان له تحليفه ايضا وسقطت اليمين عنه وهذا اذا كان المخبر الذي سماه مسخوطا او
عدلا و في بيع المشترى بشهادته والا حلف معه ورد العبد على البايع   يرجع بالزايد
وهو ما كتمه البايع   ما قيمته سليما اي من عيب الاباق وما ذكره الشارح من تقويمه
سليما في العيب الذي كتمه قوله عتق وحنث وهو غير صواب والصواب ان يقوم معيبا
بما بين فيقال في يقوم معيبا بما بين و بالزايد على ما بينه وهو ما كتمه ويرجع بما
بينهما فاذا قال البايع انه يابق خمسة عشر يوما وهو يابق عشرين يوما فيقال
ما قيمته على انه يابق خمسة عشر فان قيل عشرة قيل وما قيمته على انه
يابق عشرين يوما فاذا قيل ثمانية رجع بخمس الثمن ولا يقوم سالما لما فيه
من الظلم على المبتاع كذا في بن وغيره ويمكن تمشية كلام الشارح على ذلك بان يقال
اراد بقوله ما قيمته سليما اي مما كتم وليس المراد ما قيمته سليما من عيب
الاباق من اصله   كانه في بيعه شيئا اي وسكت هذا القول عن ما اذا بين النصف
وكتم النصف كما لو قال انه يابق عشرة وهو يابق عشرين وينبغي على هذا القول انه
يرجع بارش الزايد على ما بينه اي يرجع بارش ما كتمه مثل ما اذا بين الاكثر وكتم
الاقل كذا في حشه وعبق قال شيخنا بل وكذا ينبغي ان يقال ذلك على القولين الاتيين
مثلا فيبين مولده ولا يبين الصنعة اي كما اذا كان شانه يابق عشرين مثلا فيبين البايع
بعضها ويكتم بعضها وقوله والازمنة كما اذا كان شانه يابق عشرين يوما فيبين
البايع بعضها ويكتم بعضها   او بالزايد اي بارش الزايد على ما بين وهو ما كتمه ان
او يفرق بين هلاكه الخ حاصله انه يفرق بين ان يهلك المبيع فيما بينه البايع
فيرجع المشترى بارش ما كتمه البايع كان هو الاقل او الاكثر وبين ان يهلك فيما
كتمه فيرجع على البايع بجميع الثمن سواء بين الاكثر او الاقل فلو ادعى البايع
انه هلك فيما بينه وادعى المشترى انه هلك فيما لم يبينه فالظاهر العمل بقول المشترى
اولا بهلاك الخ لو عبر المص بقوله وغيره بدل قوله اولا لكان احسن اذ ربما يتوهم
ان قوله اولا قول رابع وانه فتنبيه مرله هل يفرق ولا جل ان يسلم من عطفه باو مع
ان البينية لا تكون الابين شيئين   اقوال ثلاثة الاول لابن يونس والثالث قول لابي بكر
بن عبد الرحمن   فاطلع على عيب في بعضها في واستحق بعضه لان استحقاق بعض المعين
المتعدد كالعيب   كعشرة اثواب او معينة   ولزم التمسك بالباقي اي بما فيه من
الثمن

الثمن وليس للمشترى رد الجميع الا برضا البايع وليس للبايع ان يقول اما ان ترد الجميع
او تاخذ الجميع كما قاله ابو يونس وقال ابن عرفة هو ظاهر المدونة خلافا للتونسي انظر
بان كان ينوبه تخيير لما اذا كان المعيب ليس وجه الصفقة اما لو كان المعيب
وجه الصفقة فسياتي في قوله الا ان يكون المعيب الاكثر من النصف   فاذا كان الخ حاصله
انه يقوم كل ساحة بمفردها على انها سليمة وينسب قيمة المعيب على انه سليم
الى الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن كما وضح ذلك بقوله فاذا كان الخ والتقويم
طريقة اخرى غير هذه وحاصلها ان تقوم الاثواب كلها سالمة ثم تقوم ثانيا بدون
العيب وتنسب القيمة الثانية للاولى وبتلك النسبة يرجع بما يخص المعيب من الثمن
واما المثلى اي واما لو كان المبيع مثليا او كان مقوما غير معين كالموصوف
في الذمة في اطلع على عيب في بعضه بعد قبضه فسيان ان انه لا يرجع فيهما بمثل ما
ظهر معيبا او استحق سواء كان اقل الصفقة او اكثرها وهذا محترز قوله وان اتباع
مقوما معيبا   وهذا اى قول المص رد بعض المبيع بحصته من الثمن ظاهر الخ وقوله
ان كان الثمن عينا اي كمائة دينار   او مثليا اي مكيلا او موزونا او معدودا كما اذا كان
الثمن مائة اردب او مائة قنطار   ورجع بقيمة ما يقابل المعيب من السلعة الاولى
ان بقوله اي ورجع بنسبة قيمة المعيب الى جميع المعيب من قيمة السلعة ليوافق
قوله الاتي رجع بعشر قيمة العبد او الدار   ورجع بعشر قيمة العبد اي على المعتمد
خلافا لمن قال يرجع بقيمة عشر العبد ولا شك ان قيمة عشر العبد اقل من عشر
قيمته وحاصل وجه المسئلة ان الثمن اذا كان مقوما كدار وعبد او كتاب او ثوب
واطلع المشترى على عيب في بعض المبيع فقال اشهب يرجع شريكا للبايع في الثمن
لضرر الشركة وانما يرجع بالقيمة وعلى هذا القول فاختلف فقيل معناه انه يرجع
بنسبة قيمة المعيب لقيمة المبيع في قيمة المقوم الواقع ثمنا وهو ما في التوضيح والمواق
فاذا كان المعيب ثوبا فقال قيمته عشرة نسبتها للمائة قيمة الاثواب العشرة
العشر فيرجع بعشر قيمة الدار الواقعة ثمنا وهذا هو المعتمد وعليه مشى شارحنا
وقيل معناه ان المشترى يرجع بقيمة ما يقابل المعيب من الثمن فاذا كان
المعيب ثوبا رجع بقيمة عشر الدار وعلى هذا مشى شارحنا اولا حيث قال ورجع
بقيمة ما يقابل المعيب من السلعة فتامل   وهكذا اي وان كان المعيب ثوبين
رجع بخمس قيمة العبد او الدار الباقية خمسه وان كان المعيب ثلاثة اثواب

رجع بثلاثة اعشار قيمته لان قيمته ثلاثة اعشارهما وان كان اربعة رجع بخمسين
فيتحد لان قيمته خمسيه وان كان خمسة رجع بنصف قيمتها لان قيمته نصفها قوله
ولا يرجع بجزء من السلعة اي فلا يرجع بشركة بعشرها اذا كان المعيب ثوبا ولا بخمسها
ان كان المعيب ثوبين وهكذا قوله اما ان يتماسك بالجميع اي بجميع المبيع سليما
ومعيبا بكل الثمن قوله او يرد الجميع المبيع السالم والمعيب ويأخذ كل الثمن قوله اي
يتماسك بالجميع اي بجميع المبيع بما يخص اي وهو السليم بكل الثمن ويرد البعض
المعيب مجانا اي واما التماسك بالبعض السليم بما يقابله من الثمن ورد المعيب
بما يخصه من الثمن فهو ممنوع ولو تراضيا على ذلك لحق الله وسيأتي في الشرح علة
المنع من ان التمسك بالباقي في القليل كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعرف ما ينوب
الاقل الا في ثاني حال بعد التقويم قوله هذا ان وجه هذا اي محل منع التمسك بالاقل
ورد المبيع الاكثر بما ينوبه من الثمن ان كان السليم كله باقيا وكذلك المعيب وقوله
فان فات اي السليم بأن حصل فيه هلاك وقوله فله رد المعيب اي والتماسك بالسالم من
العيب الهالك بحصته من الثمن وقوله مطلقا اي سواء كان وجه الصفقة ام لا وهذا اذا كان
الثمن عينا او عرضا وفات وذلك لانه لو رد الجميع في تلك الحالة رد قيمة الهالك عينا ورجع في
عيبه وهو الثمن العين وقيمة الهالك التي فات عند البايع ورد العين والرجوع
فيها لا فائدة فيه واما لو كان الثمن عرضا لم يفت فانه يتعين رد الجميع لانه لو تمسك
بالسليم من المعيب الذي هلك عنده بحصته من العرض القايم والفرض ان المعيب وجه
الصفقة لكان كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخص السليم من ذلك العرض القايم
الا بعد التقويم قوله فليس له رد المعيب اي مع اخذ المزيد وحبس حصته من الثمن
والتمسك بالسليم اي بما يخصه من الثمن بل اما ان يتماسك بالجميع او يرد الجميع وظاهر
الشرح عدم جواز رد المعيب والتماسك بالسليم من المزيد وحينئذ ولو تراضيا على
ذلك وهو ظاهر خش وعبق تبعا للاجهوري لما في ذلك من الفساد الذي منع الشرع
منه ولكن رد ذلك طفى وقال الصواب جواز ذلك عند التراضي كما ذكر في القسمة
من جوازها مراضاة في الخفين ونحوهما لامكان شراء كل واحد من الشريكين فرده
الاخر ليكمل انتفاعه انظر بن قوله وجب ردهما معا او التمسك بهما معا اي ولا يجوز
رد المعيب منهما بحصته من الثمن لان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثغار
وهذا حيث لم ترض الام بذلك والا جاز رد المعيب بحصته من الثمن الا ان يكون
وجه الصفقة

وجه الصفقة بناء على ان الحق في عدم التفرقة للام لا للولد والا منع ولو رضيت الام بذلك
ولو كان المعيب اقل من وجه الصفقة قوله او تعيب اي عند البايع او تلف عند البايع
الاكثر كما اذا اشترى عشرة اثواب فحبسها البايع لاجل الثمن او للاشهاد فتعيب
او تلف اكثرها عنده فلا يجوز للمشتري ان يتماسك بالاقل الباقي بما يخصه من الثمن
قوله فلا يتعين رد الباقي اي ما لم يرض بالتماسك بذلك الباقي بجميع الثمن قوله
لان التمسك بالباقي القليل اي بما يخصه من الثمن كانشاء عقدة الخ ان قلت
هذا التعليل موجود فيما اذا استحق الاقل او تعيب ورده وتمسك بالاكثر بحصته من
الثمن قلت لما كان الحكم للغالب انفسخت العقدة برد الاكثر او استحقاقه فكان
التمسك بالاقل كابتداء عقد بمجهول الان بخلاف رد عيبه الاقل او استحقاقه والحاصل
ان العقدة الاولى انحلت من اصلها حيث استحق الاكثر او تعيب لان استحقاق الاكثر
او تعيبه كاستحقاق الكل واذا تعيب الاكثر او استحق وانحلت عقدة البيع كان تمسك
المشتري بالاقل او استحقاقه السالم كانشاء عقدة بثمن مجهول الان بخلاف رد عيب الاكثر
او استحقاقه واجاز ابن حبيب ذلك اي رد الاكثر بحصته ماليا هذه جهالة طارية
قوله ثم تقوم كالاجزاء ونسبة قيمة الباقي الى قيمة جميع المبيع قوله واما ان كان
متحدا اي واما لو كان المبيع مقوما معينا متحدا قوله واما الموصوف اي واما المقوم
الموصوف والحاصل ان كلام المص هنا في المقوم المعين المتعدد واما المثلي والمقوم
المتحد والموصوف فلا كلام فيه ذلك قوله ولو حذف ما لعا فكان اولى اي لان التعبير بالواو
يوهم الاستخفاف واعلم ان تعريج هذه المسألة على ما مر مبني على ان منع
التمسك بالاقل اذا استحق الاكثر مطلقة سواء كان الثمن عينا او عرضا باقيا او فايتا
وسيأتي قوله وان كان درهمان وسلعة الخ اسم كان ضمير الشأن ودرهمان
مبتدأ وقوله بيعا بثوب خبره والجملة خبر لكان الثانية او ان كان غير شأنية
ودرهمان اسمها وخبرها محذوف دل عليه متعلقه بكسر اللام اي بيعا بثوب
وفي بعض النسخ وان كان درهمين واسم كان ضمير يعود على المبيع ودرهمين خبر
وسلعة بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني قوله فاستحقت السلعة اي من يد
المشتري وهو عطف على بيعا الصغير قوله فاعلى اي حالة السوق تغير الذات
قوله فله قيمة الثوب بكماله يأخذها من البايع اي ولا يجوز له ان يتماسك بالدرهمين
بحصتهما منه بسدس الثوب بحيث يكون شريكا بسدسها او بسدس قيمتها

واما التمسك بالدرهمين في مقابلة الثوب بتمامها فجايز وانما اتى بقوله بكماله للاجل المبالغة
في الرد على انما يحيب القايل لو انما يرضا بالدرهمين في مقابلة سدس الثوب فيشتركان فيها
والا فلا حاجة لقوله بكماله لان هذا قد علم من قوله قيمة الثوب قوله ان مما استحقت الخ
اشار الى ان ضمير لها لما استحقت منه السلعة واللام للاستحقاق او بمعنى على وقوله ورد
الدرهمين يقرا رد بصيغة الفعل الماضي والدرهمين مفعوله والفعل مفيد وجوب
الرد فسقط الاعتراض بان قوله فله المفيد للتخيير مع التشريع على حرمة التمسك بالاقل
مشكل والجواب منه وجهين اولهما ان تشبيع ما ذكر انه له ان يرضى بالدرهمين في نظير
الثوب كله لا في مقابلة سدسه فقط الثاني ان اللام في قوله فله للاستحقاق لا للتخيير
وقوله رد يقرا فعلا ماضيا فيفيد الوجوب اي من حقه ان يأخذ قيمة الثوب ويجب عليه
رد الدرهمين ولا يجوز له ان يأخذ الدرهمين في مقابلة سدس الثوب وهذا لا ينافي جواز
تمسكه بهما في مقابلة الثوب بتمامها هذا وقد اعترض طفي حرمة التمسك هنا بالدرهمين
فما ينوبهما من الثوب عند فواتها بانه خلاف ما ذكره الشراح فقد اطبق من وقفت
عليه من الشراح على تقييد حرمة التمسك بالاقل وكان بلا فيما اذا كان في ذوات القيم
كاستحقاق او تعيب الاقل في جواز التمسك بالباقي ما فيه من الثمن انتهى ومقتضى هذا
ان اللام في كلام المص على حالها للتخيير ولا تجل قول المص وان كان مفرعا على ما مر
من الحرمة بل التمسك بالاقل المستحق اكثر هو مستانفا قوله وجاز رد احدهما المشتريين
غير الشريكين اي في التجارة بان كان شراؤهما للقنية ولو كان شيئا واحدا وحاصله انه لو اشترى
شخصان سلعة واحدة كعبد كذا منها او سلعا متعددة في صفقة واحدة لا على سبيل
الشركة بل على ان لكل واحد يأخذ نصفها مثلا ثم اطلع على عيب قديم فاراد احد المشتريين
ان يرد نصيبه على البايع فانه له ذلك جميعهم بناء على ان تعدد العقد بتعدد متعلقه
ومشتريه والى هذا رجع مالك واختاره ابن القاسم وكان مالك يقول اولا انه ليس
لهما ان يرد دون الاخر والقولان في المدونة قوله واما الشريكان اي في التجارة قوله واراد
احدهما اي دون الاخر قوله وعلى احد البايعين الخ حاصله ان البايع تعدد فلو باع شخصان
عبدا واحدا كان اقتناه للخدمة مثلا واشتراه منهما واحد فاطلع فيه على عيب قديم
فيجوز له ان يرد على احد البايعين نصيبه من المبيع دون الاخر هذا لم يكن البايعان
شريكين في التجارة والا فلا لانهما كالرجل الواحد فالرد على احدهما رد على الاخر
قوله والقول للبايع في نفي العيب الخفي كالزنا والسرقة ونحوها اي فاذا ادعى المشتري
لن به

ان به عيبا قديما كالزنا والسرقة وقال البايع لا عيب به اصلا فالقول قول البايع ولا عبرة
بدعوى المشتري وجودها او وجود احدهما فيه قوله او نفي قدمه اي بان وافق البايع
المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بايعه فالقول قول البايع في اعلم
انه انما يكون القول قول البايع في حدوث العيب المشكوك فيه اذا لم يطلع على عيب
قديم ثابت واما ان اطلع على عيب قديم فالقول قول المشتري انه منذ حدث عنده مع
يمينه وبه اخذ ابن القاسم واستحسنه التوضيح ومثله في ابن عرفة عن ابن رشد
ما بالا لان المبتاع قد وجب له الرد بالقديم واخذ جميع الثمن والبايع يريد نقص
من الثمن بقوله حدث عندك فهو مدع الخ قوله بان قال المشتري في دعواه هذا
العيب الموجود فيه قديم قبل الشراء قوله والبايع حادث اي وقال البايع انه حادث اي بعد
الشراء قوله كما قدمه الخ حاصل ما تقدم ان المشتري اذا ادعى ان العبد يبول في الفراش
وانكر البايع بوله فانه يوضع عند امين فاذا قال الامين انه بال عند حلف البايع
انه لم يحصل منه بول عنده ويمنع المشتري من رده لحمله على الحدوث فقول الامين
هذا ضعيف قول البايع انه لا يبول في الفراش اصلا قوله كما يأتي قريبا حاصله مما يأتي انه
اذا شهدت له بينة بحدوث العيب فان قطعت بذلك كان القول قوله بلا يمين وان
رجحت ذلك او شككت كان القول قوله بيمينه قوله الا بشهادة عادة اسند الشهادة
للعادة مع ان الشاهد اهل المعرفة لاستنادهم في شهادتهم لما دلت عليه العادة غالبا
قوله بيد الخ اي وحينئذ فكان الاولى للمص ان يقول بدل قوله او قدمه كقدمه وحاصله
انهما اذا تنازعا في قدم العيب وحدوثه فالقول قول البايع في نفي قدمه الا ان تشهد
العادة للمشتري بقدمه والا كان القول قوله وحينئذ فيتم له الرد واعلم انه يعمل
او المعاينة او الاخبار العارفين او لاقرار البايع لهم بذلك قوله وحلف من لم يقطع بصدقه
فلو اختلف اهل المعرفة في قدمه وحدوثه وشهدت بينة للبايع بالحدوث وشهدت بينة
المشتري بالقدم عمل بقول الاعرف فان استويا في المعرفة عمل بقول الاعدل فان تكافيا
في العدالة سقطا لتكاذبهما فاذا سقطا كان كالشك في ما استظهره بعضهم
قوله ومفهومه اي مفهوم قول المص من لم يقطع بصدقه قوله في عيب خفي اي
كالزنا والسرقة والاباق فتنازعا في قدمه وحدوثه قوله الذي ينشأ عنه اي لا يخفى
اي لكونه متعددا او ادعى فاقد الحد فتنبه قوله فلا قيام به اي لحمله على انه علمه
ورضي به انه وحينئذ فلا ينفع المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت بذلك

قوله وقيل في معرفة العيب اي المتنازع في صحته وحدوثه بقوله الشرح وانه مقدم في الشرح
معطوف تعبير قوله للمجهول لدى المعتمد اي بل الترتيب بين العدل والمسلم غير العدل
عند وجودهما على وجه الكمال وفقا واما الكافر فلا يقبل مع وجود المسلم ولو كان
غير عدل اتفاقا قوله وان مشتركين اي هنا اذا كان غير العدول مسلمين بل وان كانا
مشتركين قوله ويكفي الواحد اي ان ارسله القاضي وكان المبيع حاضرا حجة لا الجمع
عيبه والا فلا بد من عدلين قوله اذا توجهت عليه في حدوث العيب اي عند التنازع
في حدوث العيب وقدمه وذلك بان شهدت له بينته بحدوثه ظنا قوله وعدمه اي لو توجهت
عليه عند التنازع في وجود العيب وعدمه وذلك بان وجد ما يقبلها دعوى المشتري
عدمه او قام للمشتري شاهد واحد على وجود العيب ونكل عن اليمين معه وتوجهت
على البائع فانه يدفع ما يقال ان القول قول البائع في نفي العيب بلا يمين ويكفي بمجمع
بقول المصر ونفيه تامل قوله ويزيد اي بعد قوله بعته واقبضته وما هو به واعترض بان
قوله وما هو به ليس نقيض دعوى كما هو مقتضى القواعد واجيب بانه متضمن للنقيض
لان نقيض القدم عدم القدم وقول البائع اقبضته وما هو به متضمن عدم القدم
وتضمن اليمين لنقيض الدعوى كاف في مثل الحلف على نقيضها قوله اذا توجهت
عليه اي كما لو شهدت البينة له بقدم العيب ظنا قوله فيهما اي في الظاهر والخفي
فيقول في كل منهما والله الذي لا اله الا هو لقد اشتريته وهو به لا العيب فيه
علمي قوله وقيل على البت اي فيقول بالله الذي لا اله الا هو لقد اشتريته وبه هذا العيب
قطعا قوله وقيل كالبائع هذا القول رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب
قوله اي الدخول في ضمان البائع تفسير للفسخ اي ان المراد به ما ذكر لا خصوص حكم الحاكم بالرد
قوله بان نشأت الخ اي سواء كان استغلها قبل الاطلاع على العيب او بعده في زمن الخصام
او قبله قوله او عن تحريك قبل الاطلاع الخ اي كركوب الدابة واستخدام العبد فان هذا انما يكون
للمشتري اذا استرجاه قبل الاطلاع على العيب اما ان حصل شيء من ذلك بعد الاطلاع
على العيب فهو رضى بالمبيع سواء كان قبل زمن الخصام او فيه قوله لكن في زمن الخصام اي واما
قبله فرضى وان سكن المشتري الدار واطلع على العيب وقام به حالا فالغلة وهي سكنى
الحاصلة في زمن الخصام تكون له للفسخ ولو ما الا زمن الخصام واما لو سكنه بعد الاطلاع
وقبل الخصام بذلك رضى ولو قل الزمن والحاصل ان الغلة تجامع الفسخ ما كانت قبل الاطلاع
على العيب سواء نشأت عن تحريك منقص كالركوب والاستخدام او عن تحريك غير منقص
كالسكنى او نشأت لا عن تحريك كاللبن والصوف وكذلك ما كانت في زمن الخصام او كالسكنى مثله
او بعد او نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى

كالسكنى اذا كانت في زمن الخصام لا قبله واما الغلة التي لا تجامع الفسخ اي لا تجتمع معه فالغلة
لدلالتها على الرضى فهي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب ونشأت عن تحريك منقص
كالركوب والاستخدام سواء كان في زمن الخصام او قبله او نشأت عن تحريك غير منقص كالسكنى
وكان ذلك قبل زمن الخصام او قبله او نشأت عن تحريك غير كان ذلك ليس ناشئا عن تحريك
اصلا وكان ذلك قبل زمن الخصام وطال قوله بخلاف ولد اي للامة او للابل او بقر او غنم او نحوها
وقوله فيرده مع امه اي لانه ليس بغلة خلافا للسيوري حيث جعل الولد غلة ولا شيء على
المشتري في الامة اذا ردها الا ان نقصتها الولادة فيرد معها ما نقصها الا ان يجبر
ذلك النقص الحاصل بالولادة بالولد فلا شيء عليه حينئذ اذا ردها لعيبها قال ابن القاسم
قوله وثمرة ابرت اي واما غير المؤبرة حين الشراء فانها غلة يفوز بها المشتري اذا حصل
الرد قبل جذاذها ردها للبائع ما لم تزه وان ازهت فاز بها المشتري قوله فاذا فاتت اي باكل او
بيع او بسماوي ومثله اي نقل هذا اذا كان الفوات بغير البيع واما ان كان الفوات
بالبيع واخذ الثمن فانه يرد ثمنه ان علم كما قال او ثمنه ان علم قوله والا رد الغنم بحصتها
من الثمن اي ويكفيه له الصوف ومقابلة بغنيمه الثمنية ولا يلزمه ان يرد مع الغنم ثمن الصوف
ان باعه او قيمته ان انتفع به بغنيمه كما قيل في الثمرة ان قلت لا فرق بين الجزة
والصوف عند انتفاع علم المكيلة والوزن قلت لانه لو رد الاصول بحصتها من
الثمن مثل الغنم لزم بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز الاستيفاء ثانيا وفي
شفعته هنا واخذ القيمة ليس بيعا بخلاف رد الغنم بحصتها من الثمن فانه لا محظور فيه
لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا عن الغنم وانما كان يلزم على رد الاصول
بحصتها من الثمن بيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها لان العقد انما وقع على الاصول
بعد الابار وقبل بدو الصلاح والمنظور له هذا الزمن لا زمن رد المشتري لها لانه
لا يجد ما اخذ ما الا بعد بدو صلاحها حتى لا ينظر لهذا وانما ينظر لوقت العقد وهل
رد الصوف الخ اي واما الثمرة المؤبرة فهل كذلك قياسا على الصوف وهو الظاهر اذ ترد مطلقا
ولو لم ترد اصولها حتى طاب وهو ظاهر المصنف في تشبيه بقوله ولم ترد ان وليس
راجعا لقوله بخلاف الولد وما بعده وذلك لان الولد لا يأتي الشفعة به امه وفي الاستحقاق
بأخذه المستحق مع امه وكذا في الفلس واما البيع الفاسد فالولد فوت لمو موجب
للقيمة قوله كشفعة الخ يعني ان مثل الرد بالعيب القديم الاخذ بالشفعة والاستحقاق
والرد بالفلس والفساد فكما ان المشتري اذا رد بعيب قديم يفوز بالغلة ولا يرد

للبايع كذلك من اخذ منه الشقص بالشفعة يفوز بالغلة ولا يرد للآخذ بها وكذلا يفوز
بها المستحق منه ولا ترد للمستحق وكذا يفوز بها من اخذ المبيع لاجل تفليس او لفساد
بيع ولا ترد لبايعه وهذا اذا كانت الغلة غير ثمرة او كانت ثمرة غير مابورة يوم الشرا وفارقت
الاصول بالجذ فان لم تجذ واستمرت على اصولها في العيب والفساد تجب ردها للبايع ما لم تزه
فان ازهت استحقها المشتري وفي الشفعة والاستحقاق تجب ردها للمستحق والآخذ
بالشفعة ما لم تيبس والا فاز بها الماخوذ منه الشقص بالشفعة والمستحق منه وفي التفليس
تجب ردها للبايع ما لم تجذ بالفعل والا فاز بها المشتري المفلس والى هذا اشار ابن
غازي بقوله والجذ في النخل رعيا اتفقا * بضبطه قد عز شيئا فالتاج قد للتفليس
والجيم وحدها ومع الحال للحذ اي تفوت الثمار على البايع في التفليس بالجذ والعيب والفسا
د عزا للعيب والفساد والزهو للآخرين والسببين والتيبس به شبيها للشفعة والاستحقاق
واليبس للبيعين اهـ وقال بعضهم * الغلات بغلة في خمسة * لا يطلبون بها على الاطلاق
الرد في عيب وبيع فاسد * وشفعة فلس مع استحقاق * فالاولان لزهوها فازيها
والجذ في فلس وبيع الباقي * وانما قال او كانت ثمرة غير مابورة لان المابورة
حين الشرا او حين الاستحقاق ليست غلة فترد للبايع في الفلس والعيب والفساد
مطلقا ولو ازهت او يبست او جذت وفي الشفعة والاستحقاق ياخذها الشفيع
والمستحق مطلقا قوله وللمشتري الذي فسخ شراؤه ولو علم المشتري بالفساد الا في
الوقف على غير معين اذا علم المشتري بوقفيته فانه يرد الغلة قوله ولا للبايع
اي الذي باع لمن فلسه ولا الذي باع بيعا فاسدا قوله وفيها الخ اي وكذا في الثمرة ان فارقت
الاصول اي والحال انها غير مابورة حين البيع والا فهي للبايع كما مر قوله والا ردت
الشفعة اهـ والا تفارق الاصول بل كانت عليها فانها ترد للمستحق وللآخذ بالشفعة
مدة كونها لم تيبس ولو ازهت فان يبست فاز بها المستحق منه والماخوذ منه
بالشفعة قوله وفي البيع اي وترد للبايع في البيع الفاسد وفي العيب مدة كونها لم تزه
فان ازهت فاز بها المشتري فيهما قوله ما لم تجذ اي ولو يبست فان جذت فاز المفلس
قوله بالقبض متعلق برضي لا بدخلت قوله وان لم يقبضها اي سوا كان عدم قبضها مع
مضي زمان يمكن قبضها فيه ام لا وظاهر قوله ان رضي بالقبض انه لو وافقه الى العيب
قديم ولم يرض بقبضها انها لا تدخل في ضمانه لانه قد يدعي عليه انه تبرا له من ذلك العيب
قوله ان جهل اسم المبيع الخاص اشار بهذا الى ان المراد بالغلط في ذات المبيع جهله

اسمه

اسمه الخاص كالغلط الواقع في الاسم الخاص والتسمية واقعة بالاسم العام فلا تنافي
بين قوله غلط وبين قوله ان سمي باسمه قوله ولا كلام للبايع اي ان توسطه اذ لو شا
التسمية قوله او لم يبين ان لم يسمه اصلا اي كاشترى منك هذا بدرهم ويرضى الآخر فيوجد ياقوتة
وجه الاولوية انه لم يقع غلط يحتج به قوله بالمعنى المذكور اي وهو الجهل لذات المبيع
وعدم معرفة اسمه الخاص به قوله انه لو سماه بغير اسمه اي انه لو سماه باسم خاص
غير اسمه الخاص الاصل قوله وكذا لو سمي باسم خاص اي فظهر انه غير مسمى به
وانما هو مسمى بعام قوله كتسمية الحجر ياقوتة اي بان اسمي الحجر ياقوتة فوجده المشتري
حجرا فله الرد والحاصل ان البايع اذا جهل ذات المبيع اي لم يعلم اسمه الخاص به فان
سماه باسم عام فلا رد وان سماه باسم خاص فاذا هو ليس المسمى بذلك الاسم
الخاص فله الرد سوا كان مسمى باسم خاص آخر او كان مسمى بالاسم العام قوله ولا يرد
المبيع بغبن اي ما لم يكن البايع بالغبن او المشتري به وكيلا او وصيا والا رد ما صدر
منهما من بيع او شراء فان باعا بغبن وفات المبيع رجع الموكل والمحجور عليه على
المشتري بما وقع الغبن والمحاباة به فان تعذر الرجوع على المشتري رجع على البايع
وهو الوكيل والوصي وكذا ان اشتريا بغبن وفات ذلك المشتري رجع الموكل والمحجور
على البايع بما وقعت المحاباة والغبن به فان تعذر الرجوع على البايع رجع على المشتري
وهو الوكيل والوصي كما صرح به ابن عتاب في طرره وغيره وهل يتقيد الغبن في بيع
الوصي والوكيل بالثلث كالغبن في بيعهما مال انفسهما وهو ظاهر قول ابي عمران
او لا يتقيد به بل ما نقص عن القيمة نقصا بينا او زاد عليها زيادة بينة وان لم يبلغ
الثلث قال ابن عرفة وهو الصواب وهو مقتضى الروايات في المدونة اهـ بن
قوله ولو خالف العادة اي هذا اذا كان الغبن بما جرت العادة به في مغالبة الناس بل ولو
كان الغبن بما خالف العادة وقوله بان خرج عن معتاد العقلا اي في المغالبة وهذا
تفسير للمغالبة الغير المعتادة واما المغالبة المعتادة فهي الزيادة على الثلث
وقيل الثلث ورد المصنف بلو قول ابن القصار انه يجب الرد بالغبن اذا كان اكثر من
الثلث قال ابن رشد وهو غير صحيح لقوله عليه السلام لا يبع حاضر لباد
دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض اهـ وقال المتيطي قال بعض
البغداديين ان زاد المشتري في المبيع على قيمته الثلث فاكثر فسخ البيع وكذلك
ان باع بنقصان الثلث من قيمته فاعلى اذا كان جاهلا بما صنع ولم يعلم قيمة

مجاوزة الثلث وبهذا افتى العارزي وابن عرفة والبرزلي وابن لب ومشى عليه ابن عاصم في
التحفة حيث قال ومن بغبن في مبيع قاما فشرطه ان لا يجوز العاما وان يكن جاهلا بما صنع
والغبن للثلث فما زاد وقع وعند ذا يفسخ بالاحكام وليس للعارف من قيام اهـ فلما
والعمل به مستمر عندنا بفاس اهـ بن قوله حابى لاجل الدية اي فيقول له بعت الناس بكذا
والحال انه يكذب بل باع باقل قوله كما اشتري من غيري فيقول قد اشتريته من غيرك بكذا
وهو يكذب بل اشتراه باكثر قوله وهو تنويع لظاهره اي تنويع لمحل التفسير فقوله
او بعضا منه عطف على قوله وجبره بجهله لا انه مقابل لقوله وهل الا ان يستسلم والمقابل
محذوف كما بينه بقوله او لا يرد مطلقا قوله المودين واحد اي وهو ان موجب الرد جهل
البائع والمشتري وكذب الاخر عليه في الوجهين بل جهلا فلا رد قوله فله الرد اي حين اخبر
بجهله او استسلمه فكذب عليه ولو كان الغبن باقل من الثلث واما لو وقع البيع على وجه
المكايسة فلا رد بالغبن لكن ما ذكره من القطع اي الاتفاق على الرد اذا كان هنا كالاستسلام
بان اخبره بجهله او استسلمه منه مخالف لما ذكره بعد لا من قوله او يرد مطلقا واجيب
بان المراد اتفاقا فاحسب ما حصل لدى القايل كذا ذكر شيخنا ولا يرد مطلقا اي سواء وقع
البيع على وجه الاستسلام او المكايسة قوله تردد اي طريقتان وقد علمت الطريق المردود
عليها بلا جهله ما في الغبن على المأخوذ من المصنف ثلاث طرق قوله والعهدة الاول اي وهو
ما ذكره المصنف من ان قوله عدم الرد بالغبن اذا وقع على وجه المكايسة واما ان وقع على وجه
الاستسلام بان اخبره بجهله او استسلمه منه فانه يرد لا حرج للغش والخديعة حتى ان بعضهم
انكر القول الثاني القايل بعدم الرد مطلقا انظر بن قوله في عهدة الثلاث متعلق بحادث
وبكل حادث متعلق برد وبلوه للمبيعية اي وردت بسبب وجود كل عيب حادث حدث
في زمن عهدة الليالي الثلاث فلا بد من اثبات انه عيب وانما قدرنا الموصوف
الليالي لاجل تذكير العدد والليالي تستلزم الايام قاله شيخنا قوله وهو الالزام المهام
الغير شيا والالتزام لغير بيني قوله فلطلبة الزمان كثيرة الضمان واعلم ان البيع فيما هي
فيه لازم لا خيار فيه لكن ان اسلم المبيع في مدة العهدة لزومه من العتيا بعين معا
وان اصابه نقص ثبت الخيار للمشتري كعيب قديم ظهر له فيه ويلغى اليوم الاول منها
ان سبق بالفجر قوله ودينه اي بان حدث فيه فسق قوله ولو موتا بسماوي اي او غرقا او وقوعا
او سقوطا من عال او قتلا بقتيلة وتستثنى من الكلية ذهاب المال كمن اشترى عبدا
او اشترط ماله للعبد ثم ذهب في زمن العهدة فلا رد به ولو كان جل الصفقة لانه لا قسط

له من ماله بل هو ملك للمشتري لا شيء له في المال صار غير منظور اليه ولو تلف العبد المشترط
ماله في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه ورد المال لبائعه ولم يبق للمشتري حبس ماله
بثمنه واما لو اشترط المال لنفسه وذهب المال في زمن العهدة فله رده بذهابه وما ذكر
من الاستثناء فهو بالنظر لظاهر كلام المصنف واما بعد حل الشارح بقوله بكل حادث حدث
في دينه او بدنه او خلقه فلا استثناء قوله فلا رد به ان حدث مثله اي واولى لو اطلع على عيب
قديم مثله وظاهره سواء كانت تلك العهدة مشترطة او معتادة او حمل الناس السلطان
عليها وخص شمس الدين اللقاني قوله الا ان يبيع ببراءة بالمعتادة فقط واما لو كانت
مشترطة او حمل السلطان عليها فيرد مطلقا بالحادث دون القديم وسيأتي ما كلام في اعتماده
قوله مع سقوط العهدة اي الضمان فيما عداه فاذا تبرأ من اباقه وقد باعه بالعهدة
فابق في زمنها ولم يتحقق هلاكه بل نسي فلا رد له بالاباق لانه تبرأ منه فنفعته البراءة
منه اما اذا تحقق هلاكه في زمنها فضمانه من البائع لانه انما تبرأ من الاباق فقط
لا منه ومما يترتب عليه قوله ويحتمل الخ فاذا باع بشرط البراءة من كل عيب فانه لا يرد بما
حدث في زمن العهدة وظاهره كانت البراءة مشترطة او معتادة او حمل السلطان الناس
عليها وخصه اللقاني بالمعتادة واما المشترطة او التي حمل السلطان عليها
فيرد فيها بالحادث دون القديم فقد علمت ان اللقاني خصص كلام المصنف بالمعتادة
على كلا الاحتمالين فيه انظر بن قوله وعلى الاول فالاستثناء منفصل قال بن والتقرير
الاول قرر به تت والثاني قرر به بعضهم وهو الموافق للمدونة قال الشيخ احمد بابا
وهذا الثاني اولى لان الاول يدخل في الثاني ولا عكس انظر بن قوله اي المواضعة انما
فسر الاستبراء هنا بالمواضعة لان التداخل انما يكون فيما اذا كان الضمان من البائع
والاستبراء الضمان فيه من المشتري قوله انتظرت الثاني والثالث اي وتداخلا الامد
قوله ولا تدخل في شيء اي لا من الاستبراء كما مر ولا يدخله ايضا في الخيار بل ابتداؤها
من وقت مضي امد الخيار ولا تدخل ايضا في عهدة السنة لانه تؤتنف عهدة السنة
بعد الثلاث وكذا بعد الخيار والمواضعة ودخل الاستبراء في عهدة السنة قوله مما فيه من
الحر والبرد اي لاما يستتر عورته فقط كما قيل قوله والغلة ما ذكره من ان الغلة زمن عهدة
الثلاث للبائع هو المعول عليه لان الخراج بالضمان وقال ابن شاس وابن الحاجب انها
للمشتري وقد اعترضه في التوضيح بان المنصوص انها للبائع قوله لا الحق الموهوب
اي لانه صلة للموهوب اي بل ظنه حصرة بالقبالة اي انها مفعول ثاني ونائب

الفاعل ضمير راجع للاطلاق قوله بمعنى على اي في مستعملة في حقيقتها ومجازها قوله
والجنون فذ دون اي لكنه يفتقر بالنسبة للمتفق عليه وبالنسبة لما بعده قاله قوله جذام وبرص
اي بحدوث جذام وبرص محققين وفي مشكوكهما قولان وقيل ان المشكوك كالمحقق
وهو قول ابن القاسم ومقابله لابن وهب والاول هو المعتمد تنبيه
قال ابن شاس انما اختصت عهدة السنة بهذه الادوا الثلاثة لان هذه الادوا تتقدم
اسبابها ويظهر منها ما يظهر في فصل من فصول السنة دون فصل فحسب ما اجرى
الله العادة من حصول ذلك الداء في فصل دون فصل قوله وجنون ولا يرد في عهدة
السنة بغير هذه الادوا الثلاثة فلو طاب الرقيق بشيء من تلك الادواء في السنة في
ذهب قبل انقضائها يرد الان قول اهل المعرفة بعوده قوله بطبع اي بفساد الطبيعة
كغلبة السودا وقوله او مس جن اي بان كان يوسوسه ويرد به هنا دون النكاح والفرق ان
الجنون الطبيعي فانه يرد به البيع والنكاح واما ما كان بضربة ونحوها كطربة فلا يرد به فيهما
وقد اعترض على قول المص لا بكضربة بان الحق انه لا فرق بين كون الجنون طبيعيا او
بمس جن او حدث بكضربة في الرد بكل منهما في عهدة السنة والثلاث فانظره
قوله ان شرطا او اعتيدا فان انتفيا فلا يعمل بهما في الرد بحادث واعلم ان رواية المصريين
انه لا يقضى بالعهدة في الرقيق الا بشرط او عادة او حمل السلطان الناس عليها فان
انتفى ما ذكر فلا يعمل بهما في الرد بحادث ولو قال المشتري اشتري على عهدة الاسلام لان
خصاصها درك المبيع من الاستحقاق ونحوها دون العيب وروى المدنيون انه يقضى
بهما في كل بلد وان لم يكن شرط ولا عادة وفي البيان قولا ثالثا لابن القاسم في الموازية
لا يحكم بينهم بها وان اشترطوها قوله ولو لم يحمل السلطان الخ اي فالمراد الشرط ولو حكما
~~وجرد المص الفعليين من علامة التانيث نظر الى ان العهدة في معنى الزمان او الضمان~~
اي ان شرط الزمان الى ان العهدة في معنى الزمان او الضمان اي ان شرط الزمانان او الضمان
او اعتيدا قوله اذا وقع البيع عليها بشرط او عادة فمراده بالشرط ولو حكما كحمل السلطان
عليها فلو اسقطا حقه في اثناء عهدة الثلاث اطلع على عيب حادث قبل الاسقاط فقال
ابن عبد السلام حكمه حكم من اطلع على عيب قديم فله الرد به ولا يكون اسقاط حقه في
العهدة مسقطا لما مضى منها قاله شيخنا قوله فمن البائع اي بدون يمين من المشتري
في القطع وبه عند الظن والخلاف فيما اذا قطعت البينة بانه بعدها فمن المشتري
بدون يمين على البائع وان ظنت او شككت فمن المشتري لكن مع يمين البائع على نفيه بدون
ماضر

لا مر قوله وردها من اي ورد بكل حادث في عهدة الثلاث وبالادوا الثلاثة في عهدة السنة
في رقيق غير منكح بالبناء للمفعول فان اشترطت عهدتها في المنكح به وما بعده ويستثنى
منه الماخوذ عن دين وهو شرط فاسد للدين بالدين قوله لان طريقه اي الخلع الصلح
اي والعهدة تنافي ذلك وفي هذا التعليل نظر لان الخالع قد يكون حالا وهو جاهل كما تقدم
في الخلع فالاولى التعليل بالتساهل فيه ولذا اجاز رواية الغرر انظر بن قوله وان دفع
عن اقرار او بينة فلا عهدة صرح انه اذا اقر بها فيه الحال او ثبتت بينة فصالح عنه بعبد
فيه العهدة وهو غير صحيح لان العبد حيث يكون ماخوذا عن دين فلا عهدة فيه الماخوذ
عن دين مطلقا كما ياتي فالاولى ابقاء كلام المص على اطلاقه وان العبد المصالح به عن دم
العمد لا عهدة فيه سواء كان فيه قصاص او دية وسواء كان الصلح على اقرار او انكار ولا خصوصية
لدم العمد بل كذلك المصالح عن دم الخطأ لا عهدة فيه سواء كان الصلح عن اقرار او انكار والحاصل
ان العبد المصالح به عن الدم لا عهدة فيه مطلقا سواء كان دم خطأ او عمد فيه القصاص او
المال كان الصلح على اقرار او انكار وذلك لان العبد المدفوع في صلح الانكار كالهبة والمدفوع
في صلح الاقرار مدفوع عن دين وهذا ظاهر في الدم الموجب للمال كان عمدا او خطأ واما
الموجب للقصاص فعدم العهدة فيه ان كان الصلح عن انكار لان العبد المدفوع كالهبة
وان كان عن اقرار فالقصد بدفع العبد قطع الخصومة وقطعها يقتضي المناجزة وا
العهدة تقتضي عدمها واما المصالح به عن غير الدم فان كان الصلح عن انكار فلا
عهدة فيه لانه كالهبة وان كان عن اقرار فان كان ذلك المعوض معينا ففيه العهدة لانه
مبيع وان كان غير معين فلا عهدة فيه لانه ماخوذ عن دين افاده شيخنا وهذا يفهم من قول
ابن رشد ان المصالح به على الاقرار فيه العهدة محمول على ما اذا كان الصلح عن الاقرار
بمعين لاصحاب الذمة كما يدل عليه كلامه في نوازل سحنون ونصه واما المصالح به فلا
عهدة فيه ومعناه المصالح به على الانكار واما المصالح به على الاقرار فهو بيع من البيوع
يكون فيه العهدة وانما لم يكن في المصالح به على الانكار عهدة لانه اشبه الهبة في
حق الدافع ولانه يقتضي المناجزة لانه اخذه على ترك خصومة فلا تجوز لها فيه عهدة واما
الماخوذ عن دين او دم فانما لم يكن في ذلك عهدة لوجوب المناجزة في ذلك اتقاء للدين بالدين
فما علل به سقوط العهدة في الماخوذ عن دين دليل على انه لا فرق فيه بين الاقرار والانكار
كما اطلق المص وما ذكر من ثبوت العهدة ان لو المصالح به على الاقرار يحمل على الاقرار
بمعين كما ذكرنا اهـ بن فتحصل من هذا كله ان المصالح به ان كان عن انكار فلا عهدة فيه

مطلقا كان الصلح عن دين او من غيره وان كان عن اقرار بمعين ففيه العهدة والا فلا ه

قوله بخلاف المبيع على الرؤية اي سواء كان حاضرا قريبا او بيع على رؤية سابقة ففيه العهدة قوله لا ان بيع الحاكم على البراءة او دلا يشترط هنا علم المشتري ان البايع حاكم بخلاف ما مر في العيب القديم منه ان بيع الحاكم انما منع من الرد به اذا علم المشتري ان البايع حاكم قوله السفيه والغايب لدين اي اذا بيع عليهما العبد لدين الخ قوله على وجه الصلح اي عن اقرار وانكار وما ذكره الشارح من التعرقة بين الماخوذ صلحا عن الدين والماخوذ على وجه البيع بالدين تبع فيه بعضهم وبعضهم ابقى المص على ظاهره فجعل الماخوذ عن الدين العهدة فيه مطلقا اخذه على وجه الصلح او على وجه البيع والمشاححة انما يلزم في العهدة من بيع ما في الذمة في معين يتاخر قبضه شرعا قوله بخلاف الماخوذ اي عن الدين على وجه المشاححة الخ قوله لانه حل للبيع اي لانه الرد بالعيب حل للبيع الاول قوله ومثله الاقالة اي عند سحنون في احد قوليه وهذا القول اقتصر عليه ابن رشد في النقل عنه ونص واختلف في العهدة في العبد المقال منه فقال ابن حبيب واصبغ فيه العهدة وقال سحنون لا عهدة فيه وهذا عندي اذا انتقد واما اذا كان لم ينقد فلا عهدة في ذلك قولا واحدا لانه كالعبد الماخوذ عن دين اهـ من نوازل سحنون كقول اصبغ في الاقالة خلاف قول ابن رشد عنه اهـ بنقل ... القول بيان ... بن قوله وكذا ما بيع في الميراث وظاهره سواء علم المشتري انه ارث ام لا ولا يخالف هذا ما مر من ان بيع الوارث بيع براءة ان بين انه ارث لانه ذاك بالنسبة للعيب القديم وهذا بالنسبة لما يحدث في خش قوله كانها معروف اي بنفسها اي ولعدم المشاححة فيها والعهدة تقتضي عدم ردها لما يحدث فيها في ثلاث او سنة ولردها بقديم كما لابن عوق قوله لحصول المباعدة بينهما وينفسخ النكاح لانه بمجرد شرائها له انفسخ النكاح وطرو لا يبطلها بخلاف ما اذا اشتراها منه وان انفسخ النكاح الا انه يبطلها بالعلاء بل يحصل المباعدة بينهما بشرايه لها بخلاف شرايها له قوله بلا عهدة اي لاجل تقييد عوض الخلع قوله اذا الخلع الخ اي لانه حينئذ داخل على تقييد عوض الموصى قوله حيث عينه اي واما ان لم يعينه فالعهدة لانه اذا رد لحادث في زمن العهدة يشتري غيره فلا يفوت غرض الميت قوله لانه نقض للبيع من اصله اي لانه بيع موقوف حتى يكون على المشتري العهدة للبايع قوله والارجح ان له اي للمشتري وقوله الرجوع اي على البايع وقوله بقيمته اي بارش ذلك العيب الحادث في زمن العهدة بعد حصول العتق وما معه ويمنع من رده ومقابل الارجح قولان لا رجوع للمشتري على البايع بارش ذلك العيب

العيب الحادث بعد العتق وقبل انقضاء مدة العهدة وقيل ينتقض العتق ويرد به لذلك الحادث والاقوال الثلاثة لابن القاسم في ذلك القول وقد انتشر على السنة الشيوخ انه متى وجد قول لابن القاسم وسحنون فلا يعدل عنه بخلافه قوله على موجبات الخيار اي كالخيار الشرطي والحكمي والعهدة والغلط والغبن على احد القولين فيهما قوله ما فيه من توجيه الاضافة بيانية وتوجيهه البيني ناديته قوله بقبضه اي الى ان يقبضه مشتريه والام بمعنى الى قوله متعلق بكيلا فيه انه لا معنى لتعلقه بتكيل كما كتب شيخنا فالاولى تعلقه بضمن وقوله تكال كيله اراد بالكيل الفعل كالالة والالة ... رمع قوله واستمر بمعياره قوله تعريفه الخ اي اذا هلك بعد التعريف في اوعية المشتري كان الضمان منه واما اذا هلك حال تعريفه فيها فضمانه من البايع ان كان التعريف منه فان كان المشتري فان الضمان منه كما يأتي قريبا وحينئذ فالمراد بقبض المشتري له ما يشمل تسلطه له وتعريفه في اوعيته لا خصوص التعريف في اوعيته المقتضي انه اذا تلف في حال التعريف يكون الضمان من البايع مطلقا وهذا خالفه ما يأتي ن قوله متعلقة بقبضه اي وهي داخلة على مضاف محذوف اي لقبضه بسبب تمام كيله وتمام كيله خروجه من معياره ولك ان تجعل الباء في بكيله بمعنى بعد متعلقة بقبضه كموزون ومعدود اي كما ان ضمان الموزون والمعدود من البايع حتى يقبضه المشتري بوزن او عد فلو فرغه المشتري على زنته ثلاث او حدثت فاصر ... هل هما عليهما ... المشتري كطارح قوله والاجرة عليه اي على البايع لان التوفية واجبة عليه ولا تحصل الا بذلك وهل اختلف هل يلزم البايع القمح ايضا لان التوفية تتوقف عليه او يأتي المشتري بانا واسع اهـ وانظر لو تولى المشتري الكيل والوزن او العد بنفسه هل له طلب البايع باجرة ذلك ام لا الظاهر كما قال شيخنا انه له الاجرة اذا كان شانه ذلك او يسأل البايع قوله كما ان اجرة الثمن اي اجرة كيله او وزنه او عده قوله على فاعلها اي وهو البايع اعني المقيل والمولي والمشرك بالكسر قوله لانه فعل معروفا اي فلا يضر بالزامه الاجرة قوله على سايلها الخ اي سايل الاقالة والتولية والشركة وهو المقال والمولى والمشرك بالفتح المسؤل لها اي وهو المقيل والمولي والمشرك بالكسر قوله اي فلا اجرة عليه اي على فاعلها قوله بجامع المعروف اي وفاعل المعروف لا يغرم قوله فاجرته على المقترض اي لا على المقرض لانه فعل فعلا معروفا وفاعل المعروف لا يغرم قوله ودخل التوهم

الاول لعله لان دفع الاجرة صورة زيادة فتحله قوله بمعياره حال اي ما دام المبيع
بمعياره وقوله حتى المشتري او نائبه منه اي من المعيار بان يخرجه منه وسواء
كان ذلك النائب غير البائع او كان هو البائع قوله ولو تولاه المشتري هذا مبالغة في قوله
وضمن بائع مكيلا لقبضه كموزون ومعدود اي هذا اذا تولى البائع ما ذكر من الكيل
والوزن والعد بل ولو تولاه المشتري نيابة عنه واذا تولاه البائع وسقط المكيال فتلف
ما فيه قبل قبض المشتري فضمانه من البائع وكذلك اذا تولاه المشتري نيابة
عن البائع وسقط المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله لغرايره او اوانيه
فمصيبته من البائع عند مالك وابن القاسم خلافا لسحنون وسواء كان المكيال له
او للبائع الا ان يكون المكيال هو الذي يتصرف فيه المتاع الى منزله وليس له اناء
حاضر غيره فضمان ما فيه من المشتري ولو استعاره من البائع وضمنه الاناء من
ربه والحاصل ان الصور اربع الاولى ان يتولى البائع الوزن مثلا فيأخذ الموزون
ليفرغه في طرف المشتري فيسقط من يده فالمصيبة من البائع اتفاقا الثانية
مثلها ويتولى المشتري التفريغ اي يأخذه من الميزان ليفرغه في طرفه فيسقط
من يده فالمصيبة من المشتري اتفاقا حكاه ابن رشد فيهما ونازعه ابن عرفة في الاولى
وقال نقله في هلاكه بيد البائع انه منه اتفاقا خلافا [illegible] محصل المازري انه من
بايعه او مبتاعه الثالثة ان يتولى المشتري لما يتولى المشتري الوزن والتفريغ فيسقط
من يده فقال ابن القاسم ومالك المصيبة من البائع لان المشتري وكيل عن البائع
في القبض لنفسه حتى يصل الى طرفه وقال سحنون المصيبة من المشتري لانه قابض
لنفسه ولا يجري هذا الخلاف في الثانية لان البائع لما تولى بنفسه الوزن دل على انه قبضه
المشتري منه ليفرغ فيه لنفسه الرابعة ان لا يحضر طرف المشتري ويريد المشتري حمل
الموزون في طرف البائع ميزانا او دلوا او زيرا فالضمان من المشتري بمجرد الفراغ من
الوزن لانه قابض لنفسه في طرف البائع ويجوز له بيعه قبل بلوغه الى داره لانه قد
وجد القبض حقيقة فليس فيه بيع الطعام قبل قبضه فعليك بهذا التحرير
فانه زبدة الفقه ابن قوله لغرارة المشتري الظاهر حل اللام قوله خلاف لمالك
بحاله اي هذا اشارة للصورة الثانية قوله وقبض العقار بالتخلية عطف على المعنى
اي قبض المثلي بالكيل او بالوزن وقبض العقار بكذا قوله ويمكنه الخ اي بان يخرج منه
ويمكنه من التصرف فيه قوله بتسليم المفاتيح قوله ان وجدت اي ان كان
يكن

يكن له مفاتيح اكتفى بتمكينه من التصرف والنظر لو مكنه من التصرف ومنعه من المفاتيح
كما لو فتح له الدار واخذ المفاتيح معه هل يكون ذلك قبضا اولا وهو ظاهر كلام الشيخ ولم ار
ونقل ايضا لانه لا معنى للتخلية الا التمكين من التصرف مع عدم اخذ المفاتيح قوله فان قبضها
بالاخلاء اي اخلاء الامتعة منها قوله ولا يكفي التخلية اي تمكينه من التصرف فيها بتسليم
المفاتيح قوله كما احتاج الى التوثق اي حيازتها قوله وانما لم يظهر الخ هذا اشارة للجواب عن اعتراض
المواق على قول المص وقبض العقار الخ بان بيان كيفية القبض لا يظهر له فائدة
في البيع الصحيح لدخوله في ضمان المشتري بالعقد وانما تظهر فائدته في الفاسد
وفي كل ما يحتاج لحوز كالوقف والهبة والرهن فلو اتى المص بهذا عند قوله وانما
ينتقل ضمان الفاسد بالقبض كان اولى وحاصل الجواب انا لا نسلم ان بيان
كيفية القبض لا تظهر له فائدة الا في البيع الفاسد بل تظهر فيه وفي بعض افراد البيع
الصحيح فتأمل قوله اذا كان البيع فاسدا اي لان الضمان فيه انما ينتقل من البائع
للمشتري بالقبض وكذا الغائب اذا بيع بالصفة او على رؤية سابقة لا يدخل في
ضمان المشتري الا بالقبض قوله والا في البيع الخ اي والا نقل ان فائدة القبض تظهر
فيما ذكر بل قلنا ان فائدته تظهر فيما ذكر وفي غيره فلا يرد ان البيع الصحيح
الخ قوله يدخل اي متعلقه وهو المبيع ولو قال كان المبيع بيعا صحيحا يدخل الخ
كان اولى وفعل الدخول في ضمان المشتري بالعقد اذا كان ذلك المبيع ليس
فيه حق توفية ولا مواضعة ولا عهدة ولا محبوسا للثمن او للاشهاد ولا
على ما قال بعد قوله المبيع الحاضر الخ اي واما الغائب وما كان فيه حق توفية فلا
يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح اللازم بل بالقبض وكذلك المبيع بالعهدة
لا يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد بل يتوقف دخوله في ضمانه على انقضاء العهدة
كما يأتي قوله واستثنى من ذلك اي من قوله وضمن المشتري ما اشتراه بمجرد
العقد اللازم خمس مسائل ويزاد عليها ما فيه حق توفية وما فيه عهدة
ثلاث وما بيع بخيار فتكون جملة المسائل المستثناة ثمانية وانما لم يذكر هذه الثلاثة
المزيدة اتكالا على ما تقدم له من ان الضمان في مدة الخيار والعهدة من البائع
وان ما فيه حق توفية ضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري من مكيل او موزون او معدود
قوله ضمان الرهان اي فيفرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان
عليه فيه اذا ادعى تلفه او هلاكه الا ان يظهر كذبه وما يغاب عليه فيه ضمانه

الا ان يقيم بينة انه تلف بغير سببه، فانه لا ضمان عليه حينئذ قوله وهو مساو في الثانية
اي تعريفهم بين المسألتين غير ظاهر بل هو جار في احدى المسألتين من الخلاف في الثاني
لابن شاس في معنى احتباسه لاجل الثمن احتباسه حتى يشهد عليه نقله المواق
ابن تمام اعلم ان ما ذكره المص من ان البائع يضمنه ضمان الرهان لا يحسن الا في
في الصورتين الاوليين لان كونه كالرهن لا يخرجه عن ضمان المشتري اذ البائع
اذا ضمنه انما يضمنه ضمان تهمة فقط وهذا لا ينافي انه ضمان اصالة على المشتري
الا ترى ان الضمان ينتفي عن البائع بالبينة ثم يحسن الاستثناء على القول بضمان
البائع مطلقا قوله ان ضمانها من البائع اي مطلقا لانه يكون المشتري منها وليس
كالرهن وقوله وهو الارجح اي كما قال ... ولا يلزم من كون مقابله مشهورا
من قولي ابن القاسم ان يكون مشهورا في المذهب لان معنى كونه مشهورا من قوليه
انه معلوم من قوله وهو يشير الى ان الرواية الاولى غير معلومة من قولي
وفي بن ان القولين معا له قوله انما يخرج برؤية الدم تخرج من ضمان البائع اي وتدخل
في ضمان المشتري سواء قبضها ام لا وهذا في البيع الصحيح واما في الفاسد فلا تدخل
في ضمان المشتري الا اذا رأت الدم وقبضها المشتري لقول الدم سماحا وانما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض قوله خلافا لظاهر المص اي التابع كابن عبد السلام وهو قول
ضعيف ويكفي الجواب عن المص بحمل من بمعنى الى اي بخروجها من
الطهر بدخولها في الحيض قوله المبيعة بيعا صحيحا اي واما الثمار المبيعة بيعا فاسدا
فان اشتريت بعد طيبها فضمانها من المشتري بمجرد العقد لانه امكان فاسد
بقبض بالعقد وان اشتريت قبل طيبها فضمانها من البائع حتى يجذها المشتري
كذا في عج وتبعه عبق وخش وكتب عليه الشيخ احمد النفراوي لي فيه وقفة
لما سبق من ان الفاسد لا بد فيه من القبض بالفعل ولا يكفي فيه التمكن فلينظر
قوله اي الى وقت الخ اشار الى ان اللام بمعنى الى وان في الكلام حذف مضاف قوله وامنها
بتناهي طيبها اي سواء جذها المشتري بعد ذلك ام لا بمعنى تناهي طيبها انتقل
الضمان لمشتريها قوله بالنسبة للجائحة اي فما اذا انسقطت الثمار بريح او خطر
او برد او اخذ الجيش واما المعين كالغاصب والسارق فليس بجائحة قوله وكذا الكل
الخ حاصله انه اذا تنازع البائع والمشتري في التسليم اولا بان قال البائع للمشتري
لا ادفع المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري للبائع لا ادفع لك الثمن حتى اقبض

الثمن

المثمن وقال المشتري يجبر على تسليم الثمن اولا لان من حق البائع ان لا يدفع ما باع
حتى يقبض ثمنه لان الثمن بائع في يده كالرهن في الثمن فمن حقه انه لا يدفع اليه حتى يقبض
ثمنه قوله والا اجبر الخ اي والا بان كان بيع دراهم بدنانير او دنانير بدنانير مراطلة
او مبادلة او دراهم بدنانير على وجه الصرف او بيع عرض بعرض او مثلي بمثلي او عرض
بمثلي فيجبر واحد الخ قوله وان كانا مثليين الخ اراد بهما ما يشمل بيع المثلي بالمثلي
والمثلي بالعرض والعرض بالعرض قوله فان كان الخ اي ان محل كونهما الصرف والمراطلة
فقال لهما ما ذكر وفي العرضين والمثليين يتركان اذا لم يكونا بحضرة القاضي فلو كانا
الخ قوله من يتولى كل ذلك لهما اي انه يوكل شخصا يمسك الميزان في المراطلة ويقبض
كل واحد عينه كفة ليدفع لكل منهما مناجزة يأخذ العين منهما في الصرف ليدفع
لكل منهما مناجزة ويقبض منهما في المثليين ليدفع لكل منهما مناجزة قوله والتلف في
سماوي اي والحال انه ثبت بالبينة او تصادقا عليه قوله بان كان مما فيه حق
توفية اي وتلف سماوي قبل قبض المشتري له بكيل او وزن او عدد واما المحبوسة
للثمن او للاشهاد فلا يدخلان هنا بناء على ما قاله المص من ان ضمانهما كالرهن
لانه متى ثبت التلف سماويا انتفى عنه الضمان واما على القول بان ضمانهما من البائع
مطلقا فيكونان داخلين هنا قوله اونما اي تلفت سماويا قبل امر حاضر او كونه
او غائبا اي تلف سماويا قبل قبضه قوله وتقدم حكمه اي من انه اذا تلف بسماوي
كان ضمانه من البائع وينفسخ البيع وان ادعى البائع ضياعه وكان الخيار للمشتري
ضمن البائع الثمن كما مر في قوله وضمنه بائع بالخيار لغيره فالمبالغة ببيع البت
لبيع الخيار انما هو بالنسبة لما يأتي اعني قوله وخير ان عيب واذا عيبه البائع
وادعى ضياعه وكذبه المشتري في بيع البت يخير المشتري كما قال المص
هنا وفي بيع الخيار اذا كان للمشتري فيغرم البائع الثمن كما مر واما الفسخ اذا هلك
بسماوي فلا يعتبر فان فيه قوله وخير المشتري الخ حاصله ان البائع اذا اخفى المبيع
وقت ضمانه منه وادعى هلاكه والفرض ان البيع على البت ولم يصدقه المشتري بل
ادعى انه اخفاه وان دعواه الهلاك لا اصل لها ونكل البائع عن اليمين فان
المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع او التمسك ويطالب
البائع بمثله او قيمته واما لو كان المبيع على الخيار لزم البائع الثمن والخيار للمشتري
وانما خير المشتري هنا في البت دون الخيار مع ان الضمان السلعة في المسألتين

من البايع لان العقد هنا منبرم فتعلق المشتري بها اقوى من تعلق البايع لكون السلعة
على ملكه وما تقدم كانت على ملك البايع قال قال طفي ولا يدخل في كلام المص هنا
المجموعية للتلف او الاستحقاق بناء على انه ما درج عليه المص من انها كالرهن اذ لا تخيير
للمشتري فيها وانما له القيمة بالغة ما بلغت نعم له التخيير بناء على القول الاخر من ان
البايع يضمنها ضمان اصالة قوله بين الفسخ اي واخذ ثمنه قوله وفي بعضه الخ اي بان ادعا
انه اخفاه وان دعواه الهلاك لا اصل لها قوله والا فليس الا الفسخ هذه طريقة ابن محرز وعليها
يكون ما هنا موافقا لكلام المص الاتي في السلم وقال ابن عبد السلام ينبغي التخيير للمشتري
مطلقا عند النكول وبعد الحلف وهو مجمع من كلام ابن رشد وبهرام وتت فحمل كلام
المص على هذه الطريقة انظر طفي قوله او عيب قال طفي ينبغي او تعييب ان يقرا عيب بالبنا
للمجهول اي يخير المشتري ان تعيب سماوي زمان ضمان البايع اما ان يرد ويأخذ ثمنه
او يتماسك ولا شيء له وهكذا فرض المسألة في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وتعبير المص
على كون البايع عيب يوجب التناقض مع ما ياتي من قوله وكذا تعييبه اي يوجب عدم
الارش ويبوت الكلام على العيب السماوي الخ وحمل بعضهم التعييب هنا على تعييب
البايع وقال انه لا منافاة بين ما ذكره هنا من تخيير المشتري وما ذكره فيما ياتي من لزوم
البايع الارش لانه يغرم الارش اذا اختار المشتري التماسك ان كان التعييب عمدا
واما ان كان خطا فينبغي ان يكون كالسماوي فيخير المشتري اما ان يرد ويأخذ الثمن
او يتماسك ولا شيء له ورد بان ظاهر كلامهم ان تعييب البايع له يوجب الارش كان عمدا
او خطا والتخيير انما هو في السماوي وحينئذ فكلام الشر تبعا للعبق غير
مسلم قوله وان قل جمع بالمبالغة ما يتوهم انه اذا قل المستحق يتعين التماسك بالباقي
بما يخصه من الثمن ولا خيار وينبغي ان يقيد ذلك القليل المبالغ عليه بما اذا كان غير
منقسم وغير متخذ للغلة كما قال الشر قوله وان استحق من مبيع اي سواء كان في ضمان
البايع او المشتري قوله ان انقسم الضمير للمبيع الذي استحق بعضه وكذا الضمير في قوله
اتخذ للغلة قوله وفي بنفسه اي كقسمه قوله فان انقسم الخ الاولى فان انقسم كان متخذا
للغلة اولا او اتخذ للغلة وكان لا يمكن قسمه فلا خيار الخ وهذه ثلاثة تتم الخمسة السابقة
فالجملة ثمانية وحاصلها ان المبيع اما ان يكون قابلا للقسمة اولا وفي كل اما ان يتخذ
للغلة اولا فهذه اربعة وفي كل اما ان يكون الجزء المستحق كثيرا كالثلث فاكثر او قليلا فهذه
ثمانية فان كان كثيرا كان للمشتري الخيار سواء كان المبيع يمكن قسمه اولا متخذا للغلة اولا

وكذا ان كان

وكذا ان كان قليلا وكان المبيع لا يمكن قسمه ولا يتخذ للغلة فان كان يمكن قسمه متخذا للغلة
اولا او كان لا يمكن قسمه وهو متخذ للغلة فلا خيار للمشتري ويلزمه الباقي بحصته من الثمن
قوله فانه تعذر في قوله ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره اي بان كان ذلك المستحق ينوبه
من الثمن اكثر من النصف مفهومه انه لو استحق اقله وهو ما ينوبه من الثمن النصف فاقل
فانه يتعين التماسك به بما يخصه من الثمن قوله وتلف بعضه هذا في المتعدد كما يفيده
عج وحاصله ان التفصيل السابق في حل قوله او استحق شايع وان قل من الصور الثمانية
في المستحق من الدار والارض مطلقا شايعا كان او معينا وفي المتعدد السابع واما المتعدد في
المستحق منه معين فهو قول المص وتلف بعضه قاله شيخنا قوله بسماوي اي وذلك كما لو
كان المبيع ثمارا وتلف بعضه بسماوي والحال انها لم تؤمن من الجائحة او غاصبا وتلف
بعضه بسماوي قبل ان يقبضه المشتري واحترز بقوله بسماوي عما لو كان بفعل البايع
عمدا او خطا فيلزمه الارش من غير تخيير كما مر قوله فان كان النصف الخ فان كان الباقي
النصف قوله لزم الباقي اي لزم التمسك بذلك الباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف
او استحق من الثمن وقوله لزم الباقي الخ الا في النصف كما قال فيلزم المشتري فان اتحد اي
المبيع كعبد او دابة والموضوع ان الباقي بعد التلف او الاستحقاق النصف فاكثر قوله خير
المشتري اي في رد المبيع واخذ ثمنه والتماسك بالباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف
او استحق ولا قوله وان كان اقل اي كان الباقي بعد التلف او الاستحقاق اقل من النصف في
التمسك بذلك الاقل الباقي ووجب رد المبيع واخذ جميع ثمنه قوله الا المثلي الخ حاصله
ان المبيع اذا كان فيه حق توفية وتلف بعضه بسماوي وهو في ضمان البايع او استحق
بعضه كان في ضمان البايع ام لا او تعييب بعضه بسماوي وهو في ضمان البايع فان كان
الباقي بعد التلف او الاستحقاق والسالم من التعييب النصف فاكثر تعين التمسك بذلك
الباقي بحصته من الثمن وان كان الباقي بعد التلف او الاستحقاق والسالم من التعييب
اقل من النصف في التلف والاستحقاق خير المشتري بين فسخ البيع والرجوع بثمنه
والا ان يتماسك بذلك الباقي القليل بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف او استحق واما
في التعييب فيخير بين فسخ البيع اي رد جميع المبيع واخذ ثمنه والا ان يتماسك بجميع
المبيع سالما ومعيبا بكل الثمن ولا يجوز ان يتمسك بذلك السالم فقط بحصته من الثمن
وهذا التخيير هو الذي في المعزم اذا وجد العيب باكثره وبقي الاقل كما مر في
قوله الا ان يكون الاكثر فالممنوع فيه التمسك بالباقي بحصته من الثمن فان تمسك بالباقي

بجميع الثمن جاز حينيذ بتعدد العيب كم المستثنى والمستثنى منه وهو لا يرجع لقاع
حاجة للاستثنا فالاولى رجوع الاستثنا للتلف والاستحقاق فقط ويدل عليه عبارة
ابن الحاجب اذ قال فلا اقل المثلي فيهما فقال في التوضيح اي في التلف والاستحقاق فيتخير
المشتري في اقل الباقي وفي الشيخ انظر بن قوله فلا كلام التمسك بالاقل اي الباقي بعد التلف
والاستحقاق او التعييب قوله بحصته من الثمن اي لان الباقي بنسبة من الثمن معلوم
فليس التمسك بالباقي القليل كانشا عقدة بثمن مجهول وانما يأتي هذا في المقوم قوله ولا
كلام لواجد الخ هذا مشروع فيما اذا اتلف المشتري المثلي فوجده متغيرا بعيبه وهذه
الجملة مستانفة جوابا بالسؤال نشأ من قوله وحرم التمسك بالاقل الا المثلي فلا حرم
التمسك بالاقل بل يخير المشتري فكانه قيل وهل هذا الحكم مطرد فاجاب بان فيه
تفصيلا قوله لواجد صلة للكلام وقوله في قليل الخبر فلا نصب لمحذوف خبر والشرد قوله
عيبه بالرفع فاعل قليل اي لا كلام لواجد عيبا في مثل قليل عيبه وكان حقه ان يقول ولا
كلاما لانه شبيه بالمضاف لان كلام بمعنى تكلم عامل النصب في قوله لواجد الا ان يقال انه
جرى على طريقة البغداديين الذين يجوزون نصب الشبيه بالمضاف من غير تنوين وجعلوا
من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وحاصل
ما في المسألة ان من اشترى شيئا من الطعام او نحوه جزافا او كيلا فوجد تغيرا في اسفله
خالف الاعلاه فلا يخلو اما ان يكون ذلك التغير مما ينفك عن الطعام عادة اولا فان كان مما لا
ينفك عن الطعام كالبلل الذي يوجد في قعر المطمور فلا كلام للمشتري والبيع كله لازم له ولا
يحط عنه من الثمن شي كان المعيب قليلا او كثيرا وان خرج عن العادة بان فحش كالمعتاد ذلك
العيب عن الطعام فان كان المعيب اقل من الثلث خير البائع بين ان يرد البيع
وبين ان يلتزم المعيب بحصته من الثمن ويلزم المشتري السليم بما ينوبه من الثمن وان كان
دون الثلث فليس لا يوجب للمشتري رد فلو طلب المشتري ان يتمسك بالسليم بحصته من الثمن
وابى البائع وطلب رد المبيع فلا يجاب المشتري لما طلب فان طلب ان يتماسك بالسليم
بجميع الثمن اجيب لذلك وان كان المعيب الثلث فاكثر فلا كلام للبائع حينيذ
ويخير المشتري اما ان يرد الجميع او يتماسك بالجميع وليس للمشتري ان يلتزم السليم
بحصته ويلزم البائع المعيب بحصته وان طلب التماسك بالسليم بجميع الثمن اجيب
لذلك واذا علمت هذا تعلم ان قول المص قليل لا مفهوم له الخ عدوي كقاع اي كبلل
قاع مخزن او اندر قوله وللبائع الالزام بالربع اي وله رد البيع قوله واما بجميع الثمن اي واما التزام
السليم

السليم بجميع الثمن او التزامه المبيع كله المعيب والسليم بكل الثمن فله ذلك
الحاصل انه يخير بين امور ثلاثة رد الجميع او التماسك بالجميع او بالسليم فقط بكل الثمن
واما التماسك بالسليم بحصته من الثمن والزام البائع المعيب بحصته من الثمن فليس
له ذلك الا ان يتراضيا على ذلك كما قال المص قوله ورجع للقيمة اي ان من اشترى مقوما متعددا
كعشرة اثواب او شاة مثلا صفقة واحدة بثمن لكل واحدة عشرة فاستحق بعضها او اطلع
فيه على عيب وليس وجه الصفقة ووجب التمسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن
والتسمية لغو لجواز اختلاف الافراد بالجودة والرداءة فلا بد من الرجوع للقيمة بان
يقوم المستحق او المعيب وبقية اجزا الصفقة وتنسب قيمة المعيب او المستحق
الى مجموع القيمتين ويرجع بتلك النسبة من الثمن فاذا كان المعيب او المستحق من تلك
العشرة اربعة وقومت بعشرين وقومت الستة السالمة بستين فتنسب قيمة المعيب
وهي عشرون الى مجموع القيمتين وهو ثمانون تكون ذلك ربعا فيرجع على البائع
بربع الثمن الذي هي التسمية وينفسخ اي في التسمية قوله فلا يجبر اي عند الجهل قوله كان
اولى اي لان هذا من تتمة ما تقدم قوله واتلاف المشتري اي لما اشتراه وسواء كان الاتلاف
لكل المبيع او لبعضه والفرض ان المبيع وقع على البت لان المبيع لخيار قد تقدم الكلام
على الجناية عليه في قوله وان جنى بائع الخ وقوله فيلزمه اي ثمن ذلك المبيع الذي اتلف
كله او بعضه قوله واتلاف البائع والاجنبي اي للمبيع على البت كان في ضمان البائع او في
ضمان المشتري كان الاتلاف لكل المبيع او لبعضه كان الاتلاف عمدا او خطأ قوله
لمن الضمان منه اي سواء كان بائعا او مشتريا وهذا ظاهر بالنسبة لاتلاف الاجنبي والحاصل
ان اتلاف الاجنبي يوجب غرم قيمة المقوم وغرم مثل المثلي لمن كان الضمان منه
خصوص بائعا او مشتريا واما بالنسبة للبائع فيراد بمن الضمان منه خصوص المشتري
اي ان جناية البائع عمدا او خطأ توجب غرم القيمة او المثل للمشتري سواء كان الضمان
منه او من البائع خلافا لمن قال ان محل غرم البائع اذا جنى على المبيع حيث كان ضمانه
من المشتري واما لو كان الضمان من البائع فانه لا غرم عليه وظاهره اختيار المشتري
الامضا والرد وقال تت او اختار الامضا غرم البائع ايضا والا فلا وينبغي على ذلك
خش قال مس ولا يسكت لعله فيما ذكرنا من تخيير المشتري بل كلام المدونة صريح
في خلافه ويحمله كتاب الاستحقاق فارقه ولمن ابتاع من رجل طعاما بعينه فقال
قبل ان يكتاله فتعدى البائع على الطعام فاتلفه فعليه ان يأتي بطعام مثله ولا خيار

للمبتاع في اخذ دنانيره ولو هلك الطعام بامر من الله انفسخ البيع وليس للبايع ان ياتي بطعام مثله ولا ذلك عليه والحاصل ان اتلاف الاجنبي يوجب الغرم لمن الضمان منه سوا كان بايعا او مشتريا كان الاتلاف عمدا او خطا واتلاف البايع يوجب الغرم للمشتري كان الضمان منه او من البايع كان الاتلاف عمدا او خطا كان الاتلاف للكل او البعض هذا هو الصواب قوله واراد الخ في بعضها ما بخال ان قول المص وكذلك اتلافه مبيه تشبيه التي يتبعه لان اتلاف الكل والبعض قد مر الكلام عليه قوله اي تعييب المشتري يعني وقت ضمان البايع كان التعييب عمدا او خطا قبض اي للمبيع فيلزمه ثمنه كله وما في الخرشي انه يغرم ثمن البعض وانه يقوم سالما ومعيبا الخ ما قال فخالف لذلك ولا ارى صرح به احد ابع بن قوله وتعييب الاجنبي اي لما هو في ضمان البايع او المشتري كان التعييب عمدا او خطا وقوله يوجب الغرم لمن منه الضمان كان بايعا او مشتريا وقوله وتعييب البايع اي عمدا او خطا وقوله ما في ضمان المشتري اي او البايع والحاصل ان تعييب البايع يوجب غرمه للمشتري المثل او القيمة كان التعييب عمدا او خطا كان المبيع في ضمان البايع او المشتري وما مر من ان المبيع اذا تعيب وهو في ضمان البايع يخير المشتري بين رد البيع والتمسك بعيبه مجانا اذا كان التعييب سماويا هنا هو الصواب كما مر قوله وان اهلك بايع الخ اي عمدا او خطا واما لو اهلك المشتري الطعام المجهول قبل كيله فذكر ابن الحاجب ان اتلاف المشتري لم كاتلاف الاجنبي يوجب القيمة للبايع لا المثل وهو تابع في ذلك لابن بشير ومثل المازري فجعل هذا لزوم القيمة في الاجنبي فقط وان المشتري فيعد اتلافه قبضا لما يجري فيه من المكيل فيلزمه ثمنه والذي في ابن عرفة نقلا عن اللخمي ان المذهب انه ان اتلف طعاما ابتاعه على الكيل قبل كيله ومن كيله جزاف قبض له وان يوف كيله فالعذر الذي يقال انه كان فيها ان يكيل بغرم ثمنه ومثله للمازري انظر ببه قوله فالمثل يلزمه اي فيلزم البايع ان ياتي بصبرة مثلها اي اذا هلكها اجنبي عمدا او خطا فالقيمة اي فيلزمه ان يدفع صبرة مثلها في الكيل للبايع قوله والا فمثلها اي فيلزمه ان يدفع صبرة مثلها في الكيل للبايع قوله وان فقد وقت الاستحقاق قال ابن عرفة قال التونسي فان لم يوجد المتعدي لكان للمبتاع الخاصة في فسخ البيع عنه لضرر تباخر لوجود المتعدي ابع المازري وكذا لو كان المتعدي معسرا لكان للمبتاع الفسخ او انتظار اليسر ولو تطوع البايع بجبر المتعدي ارتفع خيار المشتري ابع بن قوله سقط عنه حصته من الثمن اي ووجب التقاصص بالعذر الذي اشتري بالقيمة فحصته من الثمن والغرم على البايع قوله

شيئا

قوله شيئا تنازعه مشترى وموهوب سوا كان ذلك الشيء طعاما او غيره لان الاستثنا معيار العموم وفي كلام الشرح اشارة الى ان قوله المص الا مطلق طعام المعاوضة استثنا من محذوف والاصل وجاز البيع قبل القبض لكل شيء ملكه شراء او هبة الا مطلق الخ قوله الا مطلق طعام المعاوضة وضة

اي الا الطعام الذي حصل بمعاوضة مطلقا اي سوا كان ربويا او غير ربوي قوله ولا يجوز بيعه قبل قبضه اي لما ورد في الموطا والبخاري ومسلم عن ابي هريرة من النهي عن ذلك وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله قال في التوضيح والصحيح عند اهل المذهب ان هذا النهي تعبدي وقيل انه معقول المعنى لان الشارع له غرض في ظهوره فلو اجيز بيعه قبل قبضه لباعه اهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما اذا منع من ذلك فانه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لا سيما في زمن المسغبة والشدة قوله في مقابلة شيء اي دراهم او غيرهما فلا عتق ظاهرا منع بيع الطعام قبل قبضه ان يتوالى في الطعام عقدتا بيع لم يتخللهما قبض قوله كرزق قاض اي كطعام جعل للقاضي من بيت المال في نظير حكمه لان حكمه بمنزلة العوض ورد المص بلو على القول بجوازه لانه من فعل غير محصور وهو الحكم فاشبه العطية قوله مما جعل الخ اي ونحوهم مما جعل الخ والاولى ممن له في بيت المال في نظير قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين قوله لا على وجه الصدقة اي واما بيعه قبل قبضه والحاصل ان من له شيء من الطعام في بيت المال في مقابلة قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين لا يجوز له ان يبيعه قبل قبضه ومن له شيء من الطعام فيه على وجه الصدقة جاز له بيعه قبل قبضه كالعبيد ودخل بالكاف في قوله ولو كرزق قاض ايضا طعام جعل صداقا او خلعا فلا يجوز بيعه قبل قبضه الا ماخوذ عن مستهلك عمدا او خطا فيجوز بيعه قبل قبضه من المتلف للمبيع وانسدا اذا كانت ذو حجة مثله والصواب كما في ابن انه كالماخوذ من مستهلك بجامع ان المعاوضة لم تقصد فيهما بل جرت بها الحال في كل وحينئذ فيجوز بيعه قبل قبضه خلافا للعبق قوله وهل المنع اي منع بيع الطعام قبل قبضه قوله اخذ بكيل جملة حالية من طعام المعاوضة او صفة له وقوله بكيل اي بكيل او وزن او عدد او حاصله ان محل منع بيع الطعام قبل قبضه اذا كان بايعه اشتراه بكيل وباعه قبل ان يقبضه سوا باعه جزافا او على الكيل واما لو كان بايعه اشتراه جزافا فان باعه قبل قبضه كان بيعه جائزا باعه جزافا او على الكيل قوله فيمنع بيعه قبل قبضه اي فاذا اشترى لبن شاة مدة شهر وكان حلابها معلوما بالتحري وكانت مدة حلبه شيئا معينة كثيرة

فلا يجوز له ان يبيع لبن تلك الشاة قبل قبضه والحاصل انه يجوز ان فعل الرب
اغنام او بقر اشتهر منها لبن واحدة او اثنتين مثلا شهرا او شهرين تكذا بشروط
ان تكون الشاة التي وقع العقد على لبنها غير معينة وان تكون الاغنام التي منها
الشاة او الشاتين معينات وان تكون كثيرة كعشرة وان يكون الشرا الى اجل لا يجوز
الاجل لانقضاء اللبن قبله وان يعرف وجه حلاب تلك الاغنام بالتحري وان تكون
متقاربة اللبن وان يكون الشرا ابان اللبن فاذا وجدت هذه الشروط الثمانية جاز
البيع ولا يجوز للمشتري بيع لبن تلك الشياه قبل قبضه هذا قول ابن القاسم وهو
المشهور نظرا الى كونه في ضمان البائع الى ان يقبضه المشتري واجازه اشهب
نظرا الى كونه جزافا قد دخل في ضمان المشتري بالعقد قوله وكا يقبضه من نفسه
لنفسه هذا عطف على الحال المتقدم فان لها شرطا المنع وما هنا شرط الجواز بل
هي حال من مقدر بعد الاستثنا اي الا مطلق طعام المعاوضة فيمنع بيعه قبل
قبضه حيث اخذه بكيل ويجوز بيعه قبل قبضه حال كونه يقبضه من نفسه لنفسه
بان قبضه من نفسه لنفسه فيمنع بيعه لان هذا القبض الواقع بين العقد من حكم
قبضا قوله كمال ذا وكيل اي وكما لو اشترى طعاما رهنا او وديعة عنده فلا يجوز
بيعه مقتصرا على قبضه المعنوي بل حتى يكيله بحضرة ربه لان قبضه الاول ضعيف
قوله فباعه للاجنبي راجع للصورة الثانية وقوله اي وقبل قبض الاجنبي له اشتراه
منه لنفسه واما في الصورة الاولى وهي ما اذا وكله على شرا طعام فاشتراه وطار
في يده ثم باعه لنفسه فيجوز قبضه من نفسه لنفسه هكذا قيل وهو ظاهر الشراح
وفيه انه يلزم على هذا التصوير للمسالة الاولى انه يتوالى فيها عقدتا بيع لم يتخللهما
القبض لان يد الوكيل كيد الموكل فالاولى ان تصور المسالة الاولى بما اذا وكله
على شرا طعام فاشتراه وقبضه ثم باعه للاجنبي واشتراه منه قبل ان يقبضه ذلك
الاجنبي منه فقول الشارح فباعه للاجنبي راجع لكل من الصورتين اما اذا وكله على
شرايه فاشتراه ثم باعه لنفسه فليس هذا من صور بيع الطعام قبل قبضه لان
الوكيل قد قبضه قبل بيعه لنفسه ويد الوكيل كيد الموكل فالحكم الجواز في هذه كما هو
ظاهر والحاصل انه في كل من المسالتين ان باعه الوكيل للاجنبي ثم اشتراه منه قبل ان
يقبضه فانه يمنع واما ان اشتراه من موكله فانه قد صرحوا بجواز شرا الوكيل اذا كان
باذن ومنعه مع عدمه قوله ويمتنع ان يقبض اي ويمتنع ان يقبض الوكيل

الطعام

الطعام لنفسه ايضا في دين له على موكله اي الذي وكله على بيعه او على شرايه وما ذكر من
منع ان الوكيل له دين على موكله به نظرا لان الوكيل وان كان يقبضه من نفسه لنفسه اذا
اخذه في الدين لكن ليس فيها توالي عقدتي بيع اطاليه هذا من صور الطعام قبل قبضه و
شارحنا تبع فيما قاله من المنع التوضيح واعترضه طفي بما تقدم من ذلك واستدلال التوضيح
على المنع بمسالة المدونة وهي ان من له دين الطعام اذا وكله المدين على شرايه وقبضه
لنفسه لم يجز لانه بيع الطعام لا بدل له لان من له دين الطعام اذا وكله المدين على شرايه
وقبضه لنفسه تهمه على عدم الشرا واخذ الثمن لنفسه فيكون قد باع به الدين قبل قبضه
فليست علة المنع فيها قبضه من نفسه بل التهمة على بيع ما في ذمة الموكل من الطعام
قبل قبضه قوله تشارح وقيل البيع الثاني لانه اذا وكله على البيع وقبضه من موكله اما ان
يبيعه للاجنبي ويشتريه من ذلك الاجنبي قبل قبضه له واما ان ياخذه في دين له على موكله
واذا وكله على شرايه فاشتراه وقبضه فاما ان يشتريه بعد ذلك من موكله او ياخذه
في دين على موكله وظاهر الشارح المنع في الصور الاربعة وقد علمت ما فيه قوله فباعه
اشار بهذا القول بعضهم في التعبير لنفي من جواز هذه المسالة الاولى والعجب عند اهل
المذهب ان النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدي فاما يكفي اتفاق في المسالة على الجواز
فالاقرب منعها الخ لكن تعقب ابن عرفة قوله الاقرب منعها بان ما ذكره ابن الحاجب
وابن شاس من الجواز هو ظاهر للمسالة الثالثة من المدونة انظر بن قوله جزافا اي جاز
بيع طعام اشتراه جزافا بمجرد العقد عليه قبل ان يقبضه والحاصل انه اذا اشترى طعاما
فان اشتراه على الكيل فلا يجوز له بيعه قبل قبضه لا جزافا ولا على الكيل وان اشتراه جزافا
جاز له بيعه قبل ان يقبضه سواء باعه جزافا او على الكيل قوله وكصدقة اي ان طعام الصدقة
والهبة والقرض وما اشبه ذلك من كل طعام ليس معاوضا عليه يجوز بيعه قبل
قبضه قال بن ويقيد الجواز بما اذا لم يكن المتصدق اشتراه وتصدق به قبل ان
يقبضه والا فالمتصدق عليه لا يبيعه حتى يقبضه انظر المواق وكذا يقال في طعام
الهبة والقرض قال في الجلاب من ابتاع طعاما بكيل ثم اقرضه رجلا او وهبه له او قضاه
لرجل من قرض كان له عليه فلا يبيعه احد ممن صار اليه ذلك الطعام حتى يقبضه قوله
وجاز للسيد اي ابتدا فلما كانت الكتابة عتق او قلنا انها بيع لانه يغتفر بين السيد
وعبده ما لا يغتفر بينه وبين غيرهما قاله شيخنا قوله اي طعام جعل ما وقعت على طعام
وان كانت من جميع العروض والنقود هنا قرينة كون المحنف في بيع الطعام قبل

قبضه قوله كاتبه به اي لاجل معلوم قوله لانه يقتضي اي واما بيع ما على المكاتب من الطعام
قبل قبضه منه لغيره فلا يجوز لانه يجتمع الخ قوله وهل قل الجواز انه يحل العتق اي لان العتق
لكونه امرا عظيما محترما يتشوف الشارع اليه اغتفر لاجله بيع الطعام قبل قبضه قوله
بان يبيعه جميع ما عليه من النجوم اي لانه اذا باع له جميعها خرج حرا بمجرد البيع ولم
يتوقف العتق على صيغة قوله او بعضها اي باعه بعض النجوم وابقى النجوم الباقية
لاجلها وعجل عتقه على ذلك بان يقول للعبد انت حر على ان تاتيني بكذا من الدراهم عوضا عن
النجم الاول وباقي النجوم في ذمتك حتى تحل وعلى هذا التاويل فلا يجوز النجم والحال انه
لا يعجل العتق الان لانه من باب بيع الطعام قبل قبضه ولم توجد حرمة العتق
الذي اغتفر ارتكاب المحظور لمراعاتها قوله او الجواز مطلقا اي سواء باعه جميع نجوم الكتابة
او باعه نجما منها وابقى الباقي لاجله وعجل عتقه حين باعه النجم او اجله قوله لشبهة
دينا ثابتا له [illegible] في ذمة العبد حتى يلزم بيع الطعام قبل قبضه قوله ولا يقاص [illegible]
السيد التي لها اي [illegible] المكاتب في ذمته ولا في [illegible] وهذه العلة لما قبله وكذا
ما بعده قوله ويجوز بيعها للمكاتب بدين اي ولو كانت [illegible] دينا في ذمته لمنع ذلك لما فيه
من فسخ الدين في الدين قوله لا للاجنبي اي ولا تباع بدين للاجنبي لانه بيع دين بدين وهذا
مع اجازة [illegible] والا فالمنع بسبب العرض الذي نحن فيه بصدده ما قبله فقط قوله او
وفاوه عن قرض اي انه يجوز لمن اشترى طعاما ان يحيله على البايع قبل ان يقبضه منه
شخصا بطعام له عليه من قرض واما عكسه وهو ان يحيل بطعام عليك من بيع على طعام
لك على شخص من قرض فنص ابن الحراز على عدم جوازه لان المشتري منك اذا
احلته فقد باع الطعام الذي له في ذمتك من بيع بغيره قبل قبضه منك وهو ظاهر
اهـ بن قوله واما وفاوه عن دينه لي عليه من ضمان كان عن ما بيع قوله وجاز بيع المقترض
الجار والمجرور متعلق بجاز المدلول عليه بالعطف اي جاز لمن اقترض طعاما بيعه
قبل قبضه وهذا عكس قوله لمن اشترى طعاما اقراضه وان الجواز مقيد بان يكون
ذلك المقترض اقترضه من ربه واما لو اقترضه ممن اشتراه قبل ان يقبضه من البايع
لمعرفة كما في المدونة ونصها وان ابتعت طعاما فلم تقبضه حتى اسلفته رجلا فلا
يعجبني ان يبيعه قبل ان يقبضه قوله اي جميع طعام المعاوضة فيه نظر والاولى
ان يقول اي جميع المبيع ويدل لذلك ما ذكره من المفهوم بعد والحاصل ان محل
المنع ان من اشترى طعاما من شخص يجوز لهما ان يعقدا الاقالة في جميعه قبل
قبضه

قبضه سواء كان الثمن عينا او عرضا غاب عليه البايع ام لا قوله لانها حل للبيع اي لا بيع ثم نقض
واللخمي [illegible] لما فيها من بيع الطعام قبل قبضه قوله ويشترط كون الطعام اي الذي وقعت
الاقالة فيه ببلد الاقالة والاولى حذف ذلك اذ لم يعد ذكر ذلك الشرط هنا لان الاقالة
[illegible] الاقالة في الطعام قبل قبضه وهو في ضمان البايع سواء كان ببلد الاقالة او غيرها
وكيف يشترط فيه ما ذكره وانما ذكر هذا الشرط ابن يونس فيما اذا كان الطعام راس
مال السلم وان استهلكه طعاما [illegible] فلا تصح الاقالة منه الا [illegible] الا اذا كان
الطعام [illegible] طرت الاقالة على تاخير فلا يجوز لانه في ضمانه الى ان
يصل انظر بن قوله [illegible] تعجيل راس مال السلم اي تعجيل رده للمسلم وقوله لفسخ دين اي
وهو المسلم فيه وقوله في دين اي وهو راس المال المؤخر قوله يجوز ثلاثة ايام اي ولو بالشرط
لان اللازم فيه ابتداء دين بدين وهو اخف من فسخ الدين في الدين الذي هو لازم لما هنا
قوله وهو مسلم ان غاب البايع على الثمن المثلي اي سواء كان عينا او طعاما او غيره
بيعا او سلما او البيع فما كان من الثمن في مقابلة البعض الذي وقعت الاقالة فيه والسلف
ما كان في مقابلة البعض الذي وقعت الاقالة فيه قوله [illegible] يغب عليه اي لما لعدم قبضه
او انه قبضه ولكنه لم يغب عليه وقوله او كان مقوما يعني بعينه كعرض اي سواء غاب عليه
او لا والحاصل انه اذا كان راس المال عرضا يعرف بعينه غاب عليه المسلم اولا
او كان عينا او طعاما لا يعرف بعينه ولم يقبضه المسلم اليه او قبضه ولم يغب
عليه جازت الاقالة في البعض وان كان عينا او طعاما وقبضه المسلم
اليه وغاب عليه [illegible] الاقالة في البعض [illegible] دفعها ثمنا اي في الطعام الذي اريد
الاقالة منه قوله بخلاف تغير الامة اي المدفوعة ثمنا في الطعام الذي اريد الاقالة
منه وطاه كانت امة لوطئ او لا قوله والعرق الخ فيه ان هذا مما ينقص في العادة
الدواب [illegible] للرفيق مع ان الدابة ولو كانت [illegible] غير ما كولة
تغيرها يمنع من الاقالة وما ذكر المص من مخالفة الرقيق للدابة طريقة
من طرق ثلاث والثانية ان ما يراد من الرقيق للخدمة كالدابة وهو طريقة
ابن عرفة والثالثة طريقة بحي الرفيق والدواب سواء وان تغيرها بالسمن والهزال
مانع من الاقالة قاله ابن يونس وهذا هو الصواب قوله ومثل مثليه عطف على
بدنه من حيث المعنى لا من حيث اللفظ لانه لا يصح تغير في المعطوف فكانه قيل
لا تجوز الاقالة على رد متغير بدنه ولا مثل مثليه وقيده [illegible] وتبعه عج بالعلم

قال وأما في البيع فتجوز الإقالة على مثل الدنانير قاله في أواخر السلم الثاني من المدونة قال ابن
قلت وفيه نظر بل لا فرق بين السلم والبيع وما استدل به من كلام المدونة
فلا دلالة فيه لأن الإقالة من الطعام قبل القبض وأيضا المردود مثله وكلام المدونة البيع
في مسئلتنا هو الثمن وحاصل المسئلة أنك إذا أسلمت قنطارا من الكتان أو من
القطن في أردب قمح أو اشتريت بالكتان أو القطن أردبا من القمح حالا فلا تجوز الإقالة من
القمح قبل قبضه على أن يرد إليك المسلم إليه فلا تجوز كتانا مثل كتانك وإنما تجوز إذا كان
يرد إليك كتانك بذاته حالا وأما لو أسلمت الكتان في غير طعام جازت الإقالة من ذلك
المسلم فيه ولو قبل قبضه على أن يرد عليك مثل كتانك قوله ولا الإقالة عليه أي ولا تجوز الإقالة
الإقالة على رد ثمنك الدنانير ثم يقع التراضي بعد ذلك على أخذ غيره عنه قوله ولا مع
زيادة أو تأخير أي ولا تجوز الإقالة مع زيادة على ثمنك أو على تأخير لرد ثمنك يا مشتري ولو بأخذ
ولو برهن أو حميل قوله تنقض بحقه أي وحينئذ فلا تجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه
على رد مثلها سواء كانت بيعه أولا قوله إن وقعت أي وإلا كانت بيعا تنقلها في الفرع
أي ولا بد أن يكون الطعام التي وقعت الإقالة فيه في البلد الأول لأجل جذع ما علمت سابقا
بذلك بقوله وإن تغير … الإقالة إلا البيع والا ضعف قوله بل هي لا لغة أي فسخ باطلة
شرعا كالمعدومة حسا قوله والشفعة ثابتة أي وليست مرتبة على كون الإقالة
بيعا لجاز له أن يبيع مرابحة بل على البيع الأول قوله فلا يبيع مرابحة على الثمن
أي ولو كانت بيعا لجاز له أن يبيع مرابحة على الثمن الثاني قوله فيه … قوله
ويكشف عنه عقدة على من أخذ بيعه أي بحيث يرجع عليه بالعيب والاستحقاق
وتولية عطف على الحال أي من قوله وجاز للعقد جزافا والتولية تصيير مشتريها
اشتراه لغير بائعه بثمنه وهي في الطعام غير الجزاف رخصة وشرطها كون الثمن
عينا كما يأتي قوله وشركة المراد بالشركة هنا جعل مشتر قدرا لغير بائعه
باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه كذا قال ابن عرفة وقوله هنا
احترازا من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والإشارة بقوله هنا إلى …
الإقالة والتولية وقوله قدرا خرج به التولية وقوله لغير بائعه أخرج به الإقالة في بعض
المبيع وقوله باختياره أخرج به ما إذا اشترى شيئا ثم استحق جزء منه فلا يصدق عليه
أن المشتري جعل قدرا لغير بائعه لحصوله بغير اختياره وقوله بمنابه من الثمن
أخرج به ما إذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل للأجنبي منها الربع بنصف دينار فلا يصدق
على ذلك

على ذلك أنه شركة هنا قوله كالقرض خبر عن أن وقوله كالإقالة حال أي لأنهما في حال كونهما مماثلين
للإقالة كالقرض من جهة المعروف أي وطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه قوله إن لم يكن
على شرط أن ينقد عنك أي إن لم يكونا على شرط في صلب العقد أن ينقد عنك قوله الثمن
بالنصب مفعول لينقد وهو راجع للمولى وقوله أو حصتك راجع للمشرك قوله لأنه بيع
وسلف أما في الشركة فواضح لأن المشركة بالفتح إذا دفع الثمن كله فقد سلف المشرك
نصف الثمن ونصف الثمن الآخر بيع فقد اجتمع البيع والسلف وأما في التولية فلأن
البائع الأول قد يشترط النقد على المشتري وقد لا يكون معه نقد فإذا اشترط المشتري
ذلك على من ولاه أن ينقد الثمن عنه ثم ولاه بعد ذلك كان ذلك سلفا ابتداء من حيث شرط
النقد وبيعا انتهاء من حيث أخذ المبيع في نظير الثمن كذا وجه قوله عنه أي من
المولى والمشرك بالفتح قوله لا يظهر إلا في الشركة لأن النظر في التولية لأنه قد يولي
من أول الأمر ويشترط عليه أن ينقد عنه ولا سلف إلا إذا كان يرجع المولى بالفتح
بما دفع وهو لا يرجع هنا فما هنا من قبيل الحوالة لا السلف قوله وهذا الشرط أي قوله
إن لم ينقد عنك خاص بها وهو الذي في ح والمواق والمدونة وابن عرفة وغير واحد
وما في ضيح من رجوعه للتولية أيضا لا يساعده نقله وما وجهه به غير صحيح اه بن
قوله خاص بها أي وأما التولية فجائزة مطلقا ولو شرط المولى على المولى نقد
الثمن كله عنده فلا يمنع ولا يخفى أن التعليل بالبيع والسلف يجري في الشركة
في غير الطعام وإن كان المص قد ذكر هذا الشرط وهو قوله إن لم يكن على شرط أن
ينقد عنك في خصوص الشركة في الطعام قوله قدرا أي في قدر الثمن وفي أجله إن كان
مؤجلا وفي حلوله إن كان حالا قوله أي في التولية والشركة أي وحكم الإقالة في هذا
الشرط حكمهما كما مر من أنه لا بد فيها من اتفاق العقدين في قدر الثمن ثم هم
الاستثناء فيها أنواعهما في الأجل والرهن والحميل لأن شرطها التعجيل قوله خاصة
أي وأما بعد قبضه فلا يشترط ذلك كما من غير الطعام قبل القبض أو بعده فكذلك لا يشترط
هذا الشرط وهو استواء العقدين قوله وبقي شرط ثالث أي لجواز التولية والشركة
وأما في الإقالة فلا يشترط ذلك لا فرق فيها بين كون الثمن عينا أو عرضا قوله وهو أن يكون
الثمن عينا أي فإن كان عرضا منعا للاختلاف العقدين لعدم انضباط العرض في
القيمة وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا منعا عند ابن القاسم لأنهما في الطعام
قبل قبضه رخصة يقتصر فيها على ما ورد وأجازها أشهب فيحمل ما تقدم من شرط

الإقالة في الطعام قبل قبضه اتفاق الثمنين قدرا ووقوعهما في كل المبيع ووقوعها
بلفظ الإقالة لا البيع وتعجيل رد الثمن إن كان قد قبضه البائع وشرط التولية فيه قبل قبضه
استواء العقدين في قدر الثمن عينا وشرط الشركة فيه قبل قبضه أن لا يشترط المشرك
بالكسر على المشرك بالفتح أن ينقد عنه وإن تخالف عقداهما أو أن يكون الثمن عينا
شرط في التولية والشركة فقط دون الشركة واشتراط عدم النقد عنه شرط في الشركة
فقط قوله والأماكن اختل شرط أي بأن اشترط المشرك بالكسر النقد على المشرك أي
اختلف العقدان في النقد والتأجيل أو غير ذلك من وجوه الاختلاف أو كان الثمن في التولية
والشركة غير عين أو اختلف قدر الثمنين في الإقالة كان كل من الإقالة والتولية والشركة
بيعا مؤتنفا قوله ولا على غير طعام أي ولا أن كان كل من الإقالة والتولية والشركة
في غير طعام قبل قبضه أو بعده قوله أن لا يكون على أن ينقد عنه أي كما نص أن علة المنع
وهي اجتماع بيع وسلف تجري في غير الطعام أيضا قوله وضمن المشرك أي وكذلك المولى
قوله المشتري المعين أشار بهذا القول المذكور في كتاب السلم وإن ابتعت سلعة بعينها
ثم لم تقبضها حتى أشركت فيها ثم هلكت السلعة قبل قبض الشريك أو بعت طعاما
بالكيل ثم أشركت فيه رجلا ثم لم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمان ذلك منكما وترجع
عليه بنصف الثمن قوله وهو الحصة الضمير راجع للشيء المشتري المعين وحينئذ فالأولى
لو حذف قوله كعبد وقوله بنصف الثمن أي للمحلة إذا انضمنا المشرك بالفتح حصة
المشرك بالكسر ولو طعاما بعرضه ذلك في الجزاف والإقالة فيه حق توفية فضمانه
من بائعه الأصلي لا من المشرك بالفتح ولا من المشرك بالكسر لعدم قبضها قوله
كلته لي من بائعك قبل أن تولي أو تشرك فيه قوله وصدقك من شركته أي صدقك
في ما الكيل من بائعك واعترف بأنه لا شرط في ضمان المولى والمشرك بالفتح تصديقه
ولذا لم يذكره في المدونة كما عليه نصها وحمله الطخيخي والشيخ سالم كلام المص على
ما إذا اشترى شخص طعاما وصدق البائع في كيله ثم ولى غيره أو شركه فيه ضمانه
المولى والمشرك بالفتح بعد التولية والشركة على هذا فالضامن البائع المولى والمشرك
بالكسر وهذا بعيد من النص وسيأتي في السلم انتقال الضمان من المسلم إليه للطعام
إذا قال المسلم إليه للمسلم كل الطعام على دهنك وضعه في ناحية البيت
فقال نقده وصدقه فتلف كله لسبب التكال فيه فحمل كلام المص عليه كما فعل خش وعبق
تعسف قوله وإن أطلق على النصف أي لأن الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين

قوله

قوله الواو حالية أي وإن شرك حمل على النصف والحال أنه أطلق وهذا أولى من قول بعضهم
إن المص حذف متعلق حمل أي وإن أشركه حمل على ما قيد به وقوله وإن أطلق على النصف
شرط وجواب للمبالغة وإنما لم تجعل الواو للمبالغة لأنه إن كان ما قبل المبالغة التقييد
بالنصف فهذا لا نزاع فيه حمل ولشمل الحمل عند الإطلاق والاحتمال وإن كان ما قبل المبالغة
التقييد بغير النصف فهذا لا يقول فيه أحد بالحمل على النصف وإن سأل ثالث شركتهما
أي سألهما معا مجتمعين وقال أحدهما أشركتك فقال له أشركناك قوله وإن اختلف نصيبهما أي كما
لو كانا شريكين بالثلث والثلثين فإذا قالا له أشركناك كان له نصف الثلث ونصف
الثلثين فإذا قالا له أشركناك كان له نصف الثلث وحينئذ فيكون له النصف وللأول السدس
وللثاني الثلث قوله كما لو سألهما بمجلسين أي وقال لكل واحد على انفراده أشركني
فقال له أشركتك فله نصف ما لكل سواء اتفق نصيبهما أو اختلف فالصور أربع قوله إن جاز
إن لم يلزمه أي والغرض أنها حصلت بصيغة التولية وأما لو كانت بلفظ البيع فيمنع
في صورتي الإلزام والسكوت وصح إن شرط الخيار قوله وسواء كان الثمن الذي أخذه
تقدم في التولية أن يكون الثمن عينا [illegible] ذلك في التولية في الطعام قبل قبضه وأما
فيه بعد القبض أو في غيره مطلقا فيجوز وإن كان الثمن غير عين قوله إن كان المثل حاضرا عنده
أي إن شرط الجواز إذا كان مثل الثمن حاضرا عند المولى بالفتح وإلا لم يجز لأنه يدخله بيع ما
ليس عندك لأن المولى بالفتح قد باع مثل الثمن الذي ليس عنده بالسلعة التي حصلت
التولية فيها قوله وإن رضي أي وإن علم جنس التولية ملابسا أي بأن البيع الذي تولاه لشيء
عينه ثم يعلم ثمنه أي جنس التولية قوله فذلك له أي الخيار له وذلك التولية من ناحية المعروف
يلزم المولى بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح إلا برضاه قوله المعارف أي معارفة المتصارفين
أو أحدهما للباقي بذاته قوله أو طول المجلس أي بعد العقد وقبل الاصطلاح قوله في
إقالة طعام من مسلم أي في باب الصرف في الضيق الإقالة في الطعام إذا كان من مسلم وإنما قيد
المص الإقالة المذكورة بكون الطعام من مسلم لأن الإقالة في الطعام إذا كان من بيع
سواء وقعت قبل قبضه أو بعده يجوز فيها تأخير رد الثمن ولو سنة كما قال شيخنا
قوله من نحو العيب أي وأما تأخير الإتيان به يوما وما قاربه فهو ممنوع كما فيه من
فسخ الدين في الدين وإنما لم يكن من بيع الطعام قبل قبضه لأنه لا يغتفر هنا لانضمام بيع
الطعام قبل قبضه [illegible] ولا يقال الإقالة في الطعام ليست
بيعا فكيف يكون فيه بيع الطعام قبل قبضه لأنا نقول هذه الإقالة لما قارنها التأخير

مورد

عدت بيعا لخروجها عن موضع الرخصة قوله والا فلا اي اعادة الحط على المحيل اليه بالثمن الذي اخذه وقوله والتوكيل اي على قبض راس المال منه قوله قبل الافتراق اي افتراق المحيل والمحال عليه من مجلس الاقالة قوله اي لا بد من حضور المحيل اي المحال عليه او المسكر فيه قبل قبضه قوله فيما قارب الشيوع اي ويمنع تاخيره ازيد من ذلك لما فيه من بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه قوله لتعبيره هو كقيمة الا يتصور وجوده والا لو بيع بما هو عليه بدين فهو فسخ الدين في الدين قوله والمشهور الخ قال في التوضيح عن قول المص والاصح الخ انما هو بين الصرف وبين الدين بالدين فيشددوا في الصرف ويخففوا في الاخير واما ما بينهما من المسايل فلا ترتيب بينهما من هذه الحيثية وانما هو من حيثية قوة الخلاف وضعفه قوله ما على الصف اي من انه يضر في الصرف المفارقة وطول المجلس ويغتفر في ابتداء الدين بالدين ثلاثة ايام ويضر التاخير فيما زاد عليها قوله وهو التاخير اي اعتبار التاخير للذهاب الخ واما التاخير لاكثر من ذلك فلا يغتفر على المعتمد باعتبار قوة الخلاف اي ما للخلاف في اقالة الخ وفسخ الدين في الدين اقوى من الخلاف فيما قبله وهكذا وان كان المشهور انه يجوز التاخير في الجميع الا في ابتداء الدين بالدين

فصل في المرابحة قوله وزيادة ربح الخ هذا يقتضي ان البيع على الوضيعة والمساواة لا يقال له مرابحة والظاهر ان اطلاق المرابحة عليهما حقيقة عرفية واجيب بان هذا تعريف للنوع الغالب المرابحة الكثير الوقوع لا انه تعريف لحقيقة المرابحة الشاملة للوضيعة والمساواة وقد عرف ابن عرفة المرابحة بانها بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته فقوله غير لازم مساواته له صادق بكون الثاني مساويا للاول او ازيد او انقص منه فخرج بالاول المساومة والمزايدة والاستيمان وخرج بالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بانها بيع واعلم ان اطلاق المرابحة على الوضيعة والمساواة انما يعد اصطلاحا في التسمية اي اصطلاح مجرد عن المناسبة او ان الوضيعة ربح للمشتري كما ان الزيادة ربح للبايع واطلاق المرابحة على المساواة باعتبار ربح البايع الثمن لانتفاعه به اذ قد يشتري به سلعة اخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة اذ قد يبيعها بربح فيها قوله وجاز الاولى فعل الواو للاستئناف ويجوز ان تكون عاطفة للجملة بعدها على جملة جاز المطلوب منه سلعة و الضمير في جاز للبيع المفهوم من السياق وقوله حال كونه مرابحة اي ذا ربح والظاهر المصنف الجواز ولو اتفق ذكره حسابيه وهو المذهب كما في ابن عرفة عن ابن عتاب الاسراية خلاف الاولى

[illegible]

كما قال

كما قال بعضهم خلافا لتقييد المازري الجواز بما اذا لم يحتج ادراك اجزاء جملة الربح بكونه حسابيه تنشق على المتبايعين او احدهما حتى يغلب الغلط والا منع قوله والاحب خلافه اي واما هو فهو غير محبوب لكثرة احتياج البايع فيما لو البيان قوله والمراد بالجواز خلاف الاولى اي بقرينة قوله والاحب خلافه لا المستوي الطرفين والا ناقض ما بعده وليس المراد بالجواز الكراهة لانه خلاف اصطلاح المص قوله ومراده بخلاف بيع المرابحة بيع المساومة فقط اي فيكون قوله والاحب خلافه من قبيل العام الذي اريد به الخصوص او الاطلاق للمقيد قوله بيع المساومة كان ياتي لرب السلعة ويقول له بعني هذه السلعة بكذا فيقول لا ابيعك الا بكذا فيتزيد بدله شيئا فشيئا الى ان يرضى فيأخذها ولا يبين له الثمن الذي اشتراها به وليس هناك من يزيد عليه ولا داعي لطالب غيره بقوله بيع ثم يتوقف ثم يبيع المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله اي الثمن الذي اشتريت به لا على قبول زيادة عليه فقوله الى يتوقف لا خرج به بيع المرابحة وقوله اي الثمن الخ اخرج به بيع المزايدة قوله لانما يشتمل المزايدة اي وهي ان تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق فيعطي زيد فيها عشرة فيزيد عليه عمرو وهكذا الى ان تقف على احد فيأخذها به المشتري قوله والاستيمان كان ياتي لرب السلعة ويقول له انا لا اعرف ثمنها فبعني كما تبيع الناس فيقول له انا ابيع لكم بكذا فيأخذ منه بما قال او يعرفها بين غيره بانها بيع يتوقف صرف قدر ثمنه على علم احدهما قوله لما في الاول اي وهو بيع المزايدة وقوله من السوم على سوم الاخ اي قبل الركون وهو موجب للشحناء وانما قلنا قبل الركون لانه بعده حرام قوله ولما في الثاني اي بيع الاستيمان وقوله من جهل المشتري بالثمن اي جهله به من غير جهة البايع فلا ينافي انه عالم به من جهته وليس المراد انه جاهل به من ساير الجهات والا لكان فاسدا والمراد ولما في الثاني من نوع الجهالة فتامل قوله ولو على مقوم اي هذا اذا كان ثمن السلعة المبيعة مرابحة عينا ذهبا او فضة بل ولو كان مقوما قوله موصوف الاولى اسقاطه لان كون الثمن في البيع الاول موصوفا ليس بلازم بل ولو كان معينا وسياتي في التاويلين التوقف في المعين في البيع الثاني فالمراد انه اشترى السلعة بمقوم سواء كان معينا او موصوفا فاذا اراد بيعها مرابحة على ذلك المقوم فلا بد ان يبيعها بمقوم مماثل للمقوم الاول في صفته ويزيده المشتري عليه ربحا معلوما ولا يجوز لمبيعها مرابحة على قيمة المقوم الذي اشتريت به قوله ومنع اشهب اي اذا كان ذلك المقوم الموصوف ليس عند المشتري مرابحة لما فيه من سلم الحال اي الذي لم يكن اجله

خمسة عشر ونحو ذلك لان دخول البائع على ان المشتري يدفع له ذلك المعقود الاربعة
مضمون في الذمة هو عين السلم الحال وهو باطل عندنا قوله فيوافق اشهب على هذا التاويل
اي لان قول ابن القاسم بالجواز محمول على ما اذا كان المعين في ملك المشتري وقول اشهب بالمنع
محمول على ما اذا كان ليس في ملكه فلا خلاف بينهما قوله بخلافه الخ اي ثمرة الخلاف بين التاويلين
تظهر في هذه الحالة قوله والصور خمس اي لان المقوم المشتري به مرابحة اما مضمون او معين
في ملك المشتري فيجوز اتفاقا فيهما واما معين في ملك الغير ولا يجوز اتفاقا واما مضمون ليس
في ملك المشتري فان كان يقدر على تحصيله ففيه تاويلان والا فخلاف قوله وحسب ربح ما له
عين اي وحسب ربحه اجرة العمل الذي لاثره عين قائمة وكما يحسب ربح تلك الاجرة يحسب
تلك الاجرة من باب اولى وحاصله انه اذا وقع البيع على ربح العشرة احد عشر فانه يحسب
على المشتري ثمن السلعة وربحه ويحسب عليه ايضا اجرة العمل الذي لاثره عين قائمة
وربحها واعلم ان قول المص وحسب الخ فيما اذا بين البائع جميع ما لزمه تفصيلا
اما ابتدا او بعد الاجمال كان يقول قامت علي بماية في بعضه كذا وبعضه ما يربح له وكلما يربح له وسمى
شرط ضرب الربح على الكل او على البعض بالعلية ما قاله ابيع على المرابحة العشرة احد
عشر مثلا وبقي من صور الشرط وهي اربعة لانه اما ان يشترط ضرب الربح على الكل او
على البعض وفي كل اما ان يكون ذلك بعد تفصيل ما لزم ابتدا او بعد تفصيله بعد الاجمال
فيعمل بالشرط في الصور الاربعة كما يأتي قاله شيخنا قوله من غير بيان ما يربح اي ما يربح
له وما لا يربح له وقوله لا وقع على ربح الخ اي والحال ان البائع قد بين ما لزم تفصيلا اما
ابتدا او بعد الاجمال كما مر محسوس بحاسة البصر او المراد ما في حكمها
بالعونة في المطلوبة ولو قال الشرا مدركة باحد الحواس ليدخل او مثا هذه كان اظهر
قوله كصبغ بفتح الصاد مصدر البصر في سبب ما بعده وهو مثال العمل الذي لاثره عين
قائمة ويصح قراءته بالكسر اي الاثر وعلى هذا يحتاج لتقدير في الكلام (ع)
كعمل صبغ ونقد بير الشرا حرة وعمل يقتضي ان مثال الاجرة المعذرة في قوله وحسب
ما له عين قائمة وان المراد بالصبغ الاثر ولا داعي لتقدير ذلك فيه قوله فيحسب
اي الصبغ اي اجرته قوله فانه لا يحسب هو ولا قيمته ولا ربحه اي انه لا يجوز البيع مرابحة
اذا دخلا على ذلك انه قد يفيد انما ينظر للقيمة ولا يصح النظر في بيع المرابحة للقيمة فان
الغى ذلك صح البيع مرابحة قوله ولا حسبا اي ما ذكر وربحه قوله وكذا فعال الخ ما اذا
استاجر على الطرز والخياطة وما بعدها حسب الاجرة وربحها ولو كان شانه عمل
ذلك

ذلك بنفسه فان عمل شيئا من ذلك بنفسه او عمل له مجانا فلا يحسب لا اجرة ولا ربحا لها
قوله واصل ما زاد اي ويحسب اجرة العمل الذي زاد في الثمن وليس لاثره عين قائمة
فيعطى للبائع تلك الاجرة فقط دون الربح قوله بضم الحا الاحمال اي فقول المص كحمولة
بالضم مثال لما زاد في الثمن وان قدرت مضافا اي ككرا حمولة كان مثالا لاصل ما زاد
في الثمن قوله ويحتمل الابل وعليه فيقدر مضافا ايضا اي ككرا حمولة ان جعل مثالا
لاصل ما زاد في الثمن او كحمل حمولة ان جعل مثالا لما زاد في الثمن قوله وقد تطلق
اي الحمولة بالفتح على نفس الاجرة انظره ولكن لم يذكره في القاموس والصحاح ان
الحمولة تطلق على اجرة الحمل فتامل قوله اي ان كانت تزيد في الثمن اي ان محل حساب
اجرة الحمولة ان كانت الحمولة تزيد في الثمن اي وكانت مما لا يتولاه بنفسه كما في المواق
عن ابن رشد فان كان شانه ان يتولاه بنفسه واجر عليه فانه لا يحسب له اجرة كما
لا يحسب ربحا ومن باب اولى اذا تولاه بنفسه وكذا يقال في الشد والطي ولو قال
المص اعتيد اجرتها بالجمع … ليرجع للحمولة والشد والطي كان اولى قوله
بان تنقل من بلد ارخص الخ اي فلو كان سعر البلدين سوا لم يحسب اجرة الحمولة
وكذا لو كان سعرها في البلد التي وصلت اليه ارخص ولا يبيع في هذه الحالة مرابحة
حتى يبين ما للمشتري انه في هذه البلد ارخص منه ببلد الشرا ان كان المشتري
لا يعلم بذلك والا لم يحتج للبيان وكما انه لا يبيع مرابحة في هذه الحالة الا اذا بين لان
الفعل على هذا الوجه مظنة العيب فهو من كتمان ما يكره كما قرر شيخنا قوله
بان نقلت من بلد ارخص الى بلد اي انما كان نقلها على الوجه المذكور موجبا
لزيادة الثمن لرغبة المشتري فيها اذا علم انها نقلت من محل فيه رخص قوله ولا
لطعام ولا يحسب اجرة بيت لها هذا اذا كانت السلعة تابعة بل ولو كانت غير
تابعة والا لم يحسب الاجرة اذا كان الكرا لها لانه انما يكون لها بعد الكرا وهو
رجوع للتوظيف وهو لا يعمل به هنا قوله فمعتاد فيها الاولى فمعتاد اجرتها بان كان
شانه تعاطي ذلك بنفسه والحاصل انه متى كان شانه تعاطيها بنفسه واجر عليها
فانه لا يحسب اجرتها ولا ربحها واولى لو تعاطاها هو بنفسه وهذا بخلاف العمل الذي
لاثره عين قائمة فانه متى اجر عليه حسب الاجرة وربحها ولو كان شانه ان يتولى
ذلك بنفسه والفرق ان ما لا عين له قائمة لا يقوى قوة ما له عين قائمة كما قرره
شيخنا قوله كسمسار يعتقد حاصل ما ذكروه ان السمسار اذا يجد بان كان من

الناس من يتولى الشرا بنفسه دونه فيه فيحسب اجرته دون ربحها ومذهب المدونة
والموطا لا يحسب اصلا لا هو ولا ربحه كذا في التوضيح وعليه مشى المص هنا وان اعتيد
بان يحمل المتاع لا يشتري مثله الا السمسار فقال ابو محمد وابن رشد يحسب اصله دون
ربحه وقال ابن محرز يحسب هو وربحه كما في المواق اهـ قوله الا بواسطة اي الا بواسطة
السمسار وقوله كان اي ذلك السمسار من العادة اي واما كمنع وقوله الا ان كان
من الطوا ابين قوله ما الزم السلعة ما غرمه فيها من ثمن واجرة صبغ وطرز وخياطة
واجرة حمل وشد وغير ذلك وقوله مع الربح اي مع دخولها على البيع بالربح قوله الاول
ان يبين ما يحسب اي ما شانه ان يحسب اصله وربحه او اصله دون ربحه فالاول كالثمن
واجرة الصبغ والطرز والخياطة والفتل والكمد والثاني كاجرة الحمل والشد والطي اذا
استاجر على ذلك وقوله وما لا يحسب اي ويبين ما شانه انه لا يحسب اصلا ولا ربحه كاجرة السمسار
واجرة صبغ وما معه اذا تعاطاه بنفسه وذلك كان يقول البائع اشتريتها بكذا وفعلت
اجرة الصبغ كذا واجرة الخياطة كذا واجرة الطرز كذا واجرة الحمل كذا واجرة الطي والشد
كذا واجرة السمسار كذا واشترط ضرب الربح على جميع ذلك قوله الثاني ان يبين ما يحسب
ويربح له اي ما شانه ان يحسب ويربح له كالثمن واجرة الصبغ والطرز والخياطة والفتل
والكمد وقوله وما لا يربح له اي ويبين ما شانه انه لا يربح له كاجرة الحمل والشد والطي وقوله
وما لا يحسب اصلا اي ويبين ما شانه ان لا يحسب اصلا اي كاجرة الدلال الغير المحتاج
قوله والعرف كالشرط اي وجرى بان العرف بضرب الربح على الجميع او على ما يربح له فقط كاشتراط
البائع ذلك على المشتري في العمل به ولزومه قوله ويضرب الربح على ما يربح له فقط لا انه
يضرب الربح على شيء موهوم وان كان الشان انه لا يربح له فيعمل بذلك الشرط والحاصل
ان الوجه الثاني ان يبين جميع ما غرمه على السلعة ويشترط ضرب الربح على شيء معين
سوا كان ما يربح له او غيره قوله الوجه الثالث من اوجه الجواز وهو ان الوجهين
المتقدمين فيما هنا ايضا لانه اذا اجمل اولا ثم فسر المؤونة بعد ولا ان يشترط
ضرب الربح على الجميع او على ما يربح له بحسب الشان خاصة فتكون الصور اربعة
قال شيخنا وشارحنا حمل كلام المص تبعا للعق على ما اذا اجمل اولا ثم فسر المؤونة
بعد ذلك ويبين ما يربح له وما لا يربح له ولا يكون الربح مضروبا على جميع ما بينه او على
بعضه وهو صحيح ايضا وقوله فيضرب الربح على ما يحسب اي ما شانه ان يحسب اي ويربح له
وقوله ويسقط ما لا يحسب اي ويسقط عن المشتري ما شانه ان لا يحسب فلا يحسب
عليه

عليه من الثمن الذي يشتري به وذلك كاجرة الدلال غير المحتاج اليه وقيمة الصبغ الذي صبغه
واجرته ان تعاطاه بنفسه واما ما شانه ان يحسب ولا يربح له فلا يوضع عليه الربح ولا يسقط
عن المشتري قوله وانه من تتمته اي الا انه اذا اجمل ابتداء في تفسير المؤونة ثم وجهان هنا
اي قوله او على المرابحة وقوله هي بمائة والثاني فحكمهما انه اذا بين ابتدا ثم وجهان
كذلك اذا اجمل ابتدا في تفسيره وجهان وحاصله انه اذا باع بيعه الجميع ابتدا او اجمل اجمل
في تفسير المؤونة بان يقول هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا وشدها كذا وطيها
كذا او يبين ما له من الربح من غيره ولا يكون الربح على جميع ما بينه والاجمال بعضه
وامثاله يقول ابيع على المرابحة العشرة احد عشر ويبين الثمن والكلف ثم
يبين كون الربح على ما بينه والاجمال بعضه قوله وهذا محل التفصيل الخ المشار اليه
الوجه الثالث في اليته فيحصل انه اذا اطابق المؤونة ابتدا او بعد الاجمال ولم يبين
ما يربح له وما لا يربح ما نه يجري على قول الدم وحسب ربح ما له عين قائمة الخ قوله
ويحتمل الخ هذا مقابل لقوله ويبين الثمن والكلف قوله وعلى هذا التقرير يكون جعل
معقول بين الربح وقوله راجعا لقوله فقال هي بمائة الخ اي ولا يرجع لقوله او على المرابحة
ويبين لانه اذا بين الثمن والكلف لا يتاتى تفصيل ما له ربح من غيره لان التفصيل
المذكور فرع عن بيان الثمن والكلف اما على جعل معقول بين الثمن والكلف فهو راجع
لقوله فقال هي بمائة الخ ولقوله او على المرابحة الخ قوله وبه يسقط ما في بعض التقرير
وهو قوله سابقا فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او يبين ما له ربح من غيره
والمفيد ان هذا مسئلة مستقلة وان قوله او على المرابحة اي او قال ابيع على
المرابحة وهي مسئلة اخرى مستقلة فيسقط قول ابن غازي المناسب اسقاط
او من قوله او على المرابحة لانه من تتمة قوله او فسر المؤونة على ما يفيده كلام
وان المعنى او فسر المؤونة بعد الاجمال فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا
وباع على المرابحة وبين الربح العشرة احد عشر وقد يقال الوجه ما قاله ابن غازي
لانه ان جعل معقول بين الثمن والكلف كما هو الاحتمال الاول فعطف قوله
او على المرابحة على قوله هي بمائة لا يصح لانه اذا قال هي بمائة الثمن كذا وشدها
كذا وطيها كذا لا يربح له الا اذا دخلا على المرابحة وحينئذ فذكر الربح فلا يصح المقابلة
وان جعل معقول بين الربح وان المعنى او قال ابيع على المرابحة وبين الربح فلا
يصح عطف هذا على قوله هي بمائة لانه ليس هنا اجمال ابتداء تفسير المؤونة

مثاما قوله وهكذا والحاصل انه ينسب ذلك الزايد على الاصل للعشرة التي وبتلك النسبة
يزاد على الثمن فاذا قال ابيع بربح العشرة احد عشر فالاحد عشر تزيد على العشرة
بواحد ينسب اليها يكون عشرا فيزاد على الثمن عشرة فاذا كان الثمن مائة زيد عليها
عشرة واذا قال ابيعك بربح العشرة اثنى عشر فالاثنى عشر تزيد على العشرة باثنين
نسبتها للعشرة خمس فيزاد خمس على الثمن فمهما كان الثمن مائة زيد عليها
خمسها وذلك عشرون وهكذا قوله وليس معناه ان يزيد على العشرة احد عشر اي ان
يزيد لكل عشرة من الثمن احد عشر بحيث يبقى اذا كان الثمن عشرة احدا وعشرين فاذا
كان الثمن عشرين يصير اثنين واربعين لان هذا ليس بمراد ولذا بين المص مراده
بقوله وزيد الخ قوله والوضيعة كذلك اي وضيعة العشرة احد عشر قوله كذلك اي كالمرابحة في
العشرة احد عشر في زيادة عشر الاصل الا انه في مرابحة العشرة احد عشر يجعل العشرة
احد عشر بزيادة واحد على العشرة ويأخذه البايع وفي وضيعة العشرة احد عشر يجعل
العشرة احد عشر لكن لا بزيادة واحد بل باعتبار ان العشرة تجزى احد عشر ويحط منها
واحد عن المشتري والحاصل ان في كل منهما يجعل العشرة احد عشر الا ان الاعتبار
مختلف قوله والضابط الخ هذا ضابط لما اذا زادت الوضيعة على الاصل واما اذا كانت
الوضيعة تساوي الاصل او تنقص عنه فضابطه ان تضم الوضيعة للاصل وتنسب
الوضيعة للمجموع ويحط من الثمن بتلك النسبة فاذا باعه بوضيعة العشرة عشرة فتزيدها
على الاصل فالجملة عشرون وتنسب الوضيعة للمجموع فيكون نصفا فيسقط عن
المشتري نصف الثمن واذا باع بوضيعة العشرة خمسة زدت الوضيعة على العشرة
فالجملة خمسة عشر ونسبة الوضيعة للمجموع ثلث فيسقط عن المشتري ثلث
الثمن لكن هذا خلاف عرفنا الان فان عرفنا الان في وضيعة العشرة خمسة حط النصف
والمعول عليه في الفتوى العرف كما نص عليه ابن عبد السلام قوله ان تجزي الاصل اي
الذي هو العشرة مثلا قوله واذا قال بوضيعة العشرة ثلاثون الخ اي واذا قال بوضيعة
العشرة [illegible] احد عشر فتجزي العشرة احد عشر جزءا ونسبة ما زاد على الاصل
وهو واحد للاحد عشر يكون جزءا من احد عشر فاذا كان الثمن مائة فجعل مائة
وعشرة اجزاء وحط منه العشرة واذا قيل بوضيعة العشرة خمسة عشر جعلت العشرة
خمسة عشر جزءا ونسبة الخمسة للخمسة عشر كانت ثلثا فيحط عن المشتري ثلث
الثمن واذا قيل بوضيعة العشرة عشرين جعلت العشرة عشرين جزءا ونسبة العشرة

للعشرين

للعشرين يكون نصفا فيحط عن المشتري نصف الثمن وعلى هذا في وضيعة العشرة عشرين
بوضيعة العشرة عشرة وكذا تقع هذه العبارات في عرفنا الان قوله وفي بعضها الخ اي بعض
قدر الثمن ولا ازيد كل واحد من الافعال التي فعلت عليها ولا ازيد الربح فلا عبرة
قوله فلا يجوز كذا في المدونة قال ابن رشد ويفسخ البيع ونقله عياض عن ابي اسحق
وغيره كما في المواق وقال انه ظاهر المدونة ونص ابن بشير على ان البيع لا يفسخ
لعدم التبيين وعلى هذا فهو ابن يونس التاويلين في كلام المص والحاصل انه لا ينبغي
حمل كلام المص على كلام ابن رشد القايل بالفسخ لانه ذكر التاويلين وهما انما جريان
على ان البيع صحيح وبهذا تعلم ان قول الشر وعلى الثاني لا يلزمه فيفسخ البيع
ليس المراد انه يتحتم فسخه بل المراد ان المشتري يخير بين الفسخ والامضاء
كذا في الحطاب واما قول الاجهوري انه يتحتم الفسخ ففيه نظر انظر قوله وهل هو في
قول المص وفي بعضها راجع لما قبله ايضا قوله بينهما اي في الصورتين اللتين ذكرهما
المص قوله لزيادته في الثمن يعني باعتبار ظاهر عموم اللفظ وقوله وجعله الربح
على ما لا يحسب جملة اي على ما لا يحسب اصلا قوله تاويلان الاول لعبد الحق وابن لبابة
وابن عبدوس وهو قول لسحنون والثاني تاويل ابي عمران واليه نحى التونسي
والباجي وابن محرز قوله ان حط عنه الزايد اي الذي لا يحسب اصلا وربحه وحط عنه ايضا
ربح ما لا يحسب له ربح قوله لا تلزمه اي لا تلزم السلعة المشتري ولو حط عنه الزايد
وربحه قوله فيفسخ البيع اي وهذا اذا كانت السلعة قايمة قوله فان فاتت السلعة
مضت اي مضى بيعها ولزمت المشتري بما بقي اي من الثمن بعد حط ما يجب حطه
وهذا ظاهر على القول بالغش واما على الكذب فيجري على قول المص في الكذب
يخير بين الثمن الصحيح وربحه وقيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه قوله لانه يجري
انه مع القيام يتحتم الفسخ اي بل ذكر انه يخير المشتري بين الامضاء والفسخ وقوله
وهنا يتحتم فيه نظر لما علمت من ان تحتم الفسخ انما هو قول ابن رشد وهو خارج
عن التاويلين والحق انه على تاويل الغش يخير المشتري بين الامضاء والفسخ عند
قيام المبيع قوله فيقوله او غش فيه نظر اي لانه على التاويل الثاني لا تكون المسألة
جارية على حكم الغش وحينئذ فالتعبير بالغش فيه نظر قوله فلو قال الخ احل هذا
الكلام لعبق قال بن ولا يخفى سقوط هذا الكلام فان المص تابع لاصحاب التاويلين
في التعبير هنا بالكذب وبالغش فاطلاق كلامه على خلاف ذلك افسا ولد لعدم موافقته

لكلام الايمة وذلك مصرح به في كلام عياض وابي الحسن ونقل التوضيح والمواق قوله
لطابق ما ذكر اي وعلم منه ان هذه المسئلة على خلاف الشاذ وبل الثاني لانه يحل في الغش
ولا كلام على حكم الكذب ولا على حكم العيب قوله ووجب تبيين ما يكره بالبناء للفاعل اي
ما يكرهه المشتري ولا يصح قراءته بالبناء للمفعول لانه يوهم انه اذا لم يكرهه المشتري
ويكرهه غيره وجب البيان وليس كذلك في ذات المبيع اي كان يكون الثوب محرقا
او الحيوان مقطوع عضو ونحوه او وصفه اي ككون العبد ابقا او يسرق وكما فعل النبي
قوله بيان ما يبين اي ما يكره في ذات المبيع او وصفه كان عدم بيانه تارة كذبا وتارة غشا
كما يأتي بيانه واعلم ان مسائل باب المرابحة ثلاثة اقسام غش وكذب وواسطة
فالغش في ستة مسائل وكلها الغش عدم بيان طول الزمان وكونها بلدية
او التركة وجز الصوف التام والنبس عند الغير وارث المعتق والكذب في ستة
ايضا عدم بيان تجاوز الزائف والمركوب واللبس وهبة اعتيدت وجز الصوف التام
والثمرة الموبرة والواسطة في ستة ايضا ثلاثة لا ترجع للغش ولا الكذب وهي
عدم بيان ما نقده وعقد عليه وما اذا ابهم وعدم بيان الاجل على كلام ابن رشد وثلاث
مترددة بينهما على خلاف عدم بيان الاقالة والتوظيف والولادة اي ... كما نقده
وعقده اي كما يجب عليه بيان الثمن الذي نقده والذي عقد عليه فان لم يبينه فان كان المبيع
قائما خير المشتري بين رده وبين التماسك بما نقده هو من الثمن وان فات المبيع
عند المشتري لزمه الاقل مما عقد عليه البائع وما نقده كما في الحطاب وعلم هذا
فليس له حكم الغش ولا الكذب قوله مطلقا حال من البيان المفهوم اي حالة كونه البيان
مطلقا اي غير مقيد بحال قوله لان الاحق ان المبيع كالوقع فيه فان ترك بيان الاجل كان
غشا فيخير المشتري بين الرد والامضاء بما دفعه من الثمن مع قيام السلعة واما
مع فواتها فيلزمه الاقل من القيمة والثمن الذي اشتراها به لانه غش وما مر يقتضي
انه مثل ما نقده وعقد عليه اذا كتمه في كونه ليس غشا ولا كذبا ولذا قيل يجب
انه اذا كتم الاجل وباع مرابحة فان كان المبيع قائما رد مطلقا سواء اراد المشتري
رده او لا على ظاهر المدونة فلا يكون حكمه حكم الغش وان فات فعلى المشتري الاقل
من الثمن والقيمة نقدا من غير رجوع والحاصل انه اذا لم يبين الاجل وباع مرابحة فقيل
يفسخ البيع ويكون عدم بيانه من الغش وهو ما مشى عليه خليل وقيل بفساده
وهو ظاهر المدونة وهو ما مشى عليه هنا وعليه فيتعين الرد مطلقا قائما او فائتا

والرد في القيام رد السلعة والرد في الفوات رد الاقل من الثمن والقيمة وعلى هذا القول
وهذه الجزئية ليست جارية على الغش ولا على الكذب ولا يجوز للمشتري ان يتمسك
بالمبيع بالثمن الذي اخذه به للاجل مطلقا لا في حالة القيام ولا في حالة الفوات لانه في حالة
القيام سلف جر نفعا لان البائع الثاني سلف المشتري حيث اخره للاجل بالقيمة وهو
ينتفع بما زيد له مرابحة وفي حالة الفوات يلزم عليه الصرف المؤخر ان كان الثمن والقيمة
من صنفين وان كانا من صنف لزم السلف بزيادة ان كانت القيمة اقل وان كان الثمن
اقل ففيه سلف جر نفعا وقال شيخنا والظاهر الجواز في هذه الحالة لان تاجيل الاقل
محض معروف لا نفع فيه قوله وطول زمانه اي واطلو مكث عنده مدة يسيرة واراد
البيع مرابحة فلا يجب البيان قوله ولو عقارا اي وسواء تغير المبيع في ذاته او في سوقه
او لم يتغير اصلا لكن قلت الرغبة فيه خلافا للخمي حيث قال انما يجب بيان
طول اقامته عنده اذا تغير في ذاته او تغير سوقه والا فلا يجب البيان فان مكث
عنده كثيرا وباع مرابحة ولم يبين كان غشا فيخير المشتري بين الرد والتماسك
بجميع الثمن ان كان المبيع قائما فان فات لزمه الاقل من الثمن والقيمة قوله وتجاوز
الزائف اي والتجاوز عن الزائف وهو المغشوش الذي خلط ذهبه او فضته بنحو نحاس
او رصاص قوله والمراد بتجاوزه الرضى به سواء بين او لم يبين المراد تركه وترك بدله لان هذا داخل
في الهبة قوله ولو لم يعتد اي هذا اذا كان تجاوز الزائف معتادا بل ولو كان غير معتاد كما هو
ظاهر المدونة وابن عرفة خلافا لما في الشامل من تقييده بالمعتاد والا فلا يجب البيان
قوله فان لم يبين فكذب اي فان لم يبين السلعة قائمة فان البيع يلزم ان حط البائع
عن المشتري الزائف وربحه فان لم يحط عنه ذلك خير المشتري في الرد والامضاء بما دفعه
من الثمن وان فاتت السلعة خير المشتري في دفع الثمن الصحيح او القيمة ما لم تزد
على الكذب قوله كما يفيده النقل اي نقل ابي الحسن وابن عرفة عن سحنون وابن محرز
وابن يونس وابي بكر بن عبد الرحمن وهو ظاهر لان كان الزائف انقص فما وجب ...
ان ترك بيانه من الغش فيه نظر ونقل الحطاب عن ابن محرز فان كان الثمن عشرة
ودفع منها خمسة زائفة واحدا او اثنين فتجاوز عنه للبائع ان يلزم المشتري
المبيع بالتسعة وقيمة الزائف فان فات المبيع لزم فيه القيمة ما لم تزد على العشرة
ولم تنقص عن التسعة وقيمة الزائف قوله ووجب بيان هبة اعتيدت فان ترك البيان
فكذب فان كانت قائمة وحط البائع عن المشتري ما وهب له من الثمن وربحه لزم

البيع كما قال اصبغ وقال سحنون انه يلزم اذا حط عنه ما وهب له فان لم يحط عنه رجع
فالظاهر الاول وما قال سحنون مشكل حيث جعل عدم بيان الهبة كذبا وسياتي ان الكذب
يحط فيه الزائد وربحه فان كانت عند المشتري خير في دفع القيمة او الثمن الصحيح
وربحه ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه قوله ووجب بيان ان ها ليست بلدية اي فان ترك
البيان كان غشا يخير المشتري في الرد والتماسك بما نقد من الثمن ان كان المبيع
قائما فان فات لزمه بالاقل من الثمن والقيمة قوله في المسلمين اي قوله انها ليست
بلدية او من التركة قوله وولادتها اي ان من اشترى ذاتا سواء كانت من نوع ما لا يعقل
او من نوع ما يعقل فولدت عنده سواء حملت عنده او كان اشتراها حاملا ولو بيع به
ولادتها فانه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك ولو باع ولدها معها واشعر قوله ولادت
ان وطي السيد لا يجب بيانه الا ان يكون بكرا رائعة وافتضها فانه يبين افتضاض الرائعة
وكذب فيلزم المشتري ان حط عنه ما ينوب الافتضاض وربحه ان كانت قائمة فان فاتت
فيلزم للبائع اعطاء ما نقصه الافتضاض وربحه والا فله ان يسترجع بقيمتها يوم قبضها
مفتضة ما لم تزد على الثمن الاول فلا يزاد او تنقص عنه بعد الافتضاض فلا تنقص وان
ان الولادة عند البائع في مسئلة المصنف عيب وطول اقامتها عنده الى ان ولدت غش ومن
نقصها التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن فان ولدت عند البائع بان اشتراها وباعها
مرابحة وكتمه فقد انتفى الغش لعدم طول الزمان وانتفى الكذب في الثمن لعدم التزويج
ووجد العيب فللمشتري القيام به فاما ان يرد ولا ينبني عليه او يتماسك ولا ينبني له
هذا ان كانت قائمة فان فاتت تعين التماسك والرجوع بارش عيب الولادة وان وجدت
الامور الثلاثة وباع مرابحة وكتمه وكانت قائمة فله القيام باي واحد من هذه الثلاثة
شيئا فلو اسقطا عند البائع الكذب وربحه كان له القيام بالغش والتكذيب فيخير
اما ان يرد او يتماسك بما نقده من الثمن ولا يكون حط البائع الكذب وربحه عنه ملزما
له بالمبيع لان له ان يقوم بالغش والعيب فان لم تكن قائمة وفاتت عند المشتري
بحوالة الاسواق فما دونها من مفوتات الرد بالعيب وهي لا تمنع ان يكون مفوتا في الغش والكذب
وذلك كبيعها واهلاكها وغير هما مما يفوت المقصود فان قام بالعيب يحط
عنه ارشه وما ينوبه من الربح وان شاء رضي بالعيب واذا رضي به كان له القيام بالغش
او الكذب وقيامه بالاول انفع له وان كان من مفوتات الغش دون الرد بالعيب كحوالة
السوق وحدوث عيب قليل او حدوث عيب متوسط فله الرد بالعيب وله الرضى
به

به ويقوم بالغش فيقوم الاقل من القيمة والمسمى لانه احسن من قيامه بالكذب لانه
يلزم الاكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه قوله واما غير المابورة
اي وقت الشراء اذا اخذها فيطيبها عنده او بعده واراد بيع الاصل مرابحة فلا يجب
البيان وقوله الا ان يطول الزمان اي حتى طابت وجذها قوله فيجب لطوله اي فيجب البيان
لطول الزمان ولاختلاف البيان حز ام استثنا منقطع تامل قوله ووجب بيان جز صوف
تم اي فان ترك البيان كان كذبا كترك بيان جز الثمرة المابورة كما قال الشارح قوله ولو لم يكن
تاما وقت الشراء اي سواء حصل طول في الزمان او لا والفرق بين الثمرة حيث لم يجب
البيان اذا لم تكن مابورة واما الصوف فيجب فيه البيان اذا اخذه ولو كان غير تام ان
الثمرة غير المابورة اذا اخذت الشاة لا يستمتع بها بخلاف الصوف غير التام فانه يستمتع
به ولو في حشو نحو طراحة فان ترك بيان جز الصوف غير الصوف ~~اذا كان~~ غير التام كان
غشا كما في عبق وما ذكره من وجوب بيان جز الصوف اذا كان غير تام بخلاف النقل
والنقل ان غير التام يكون غلة ولا يجب بيانه اذا لم يطل الزمان كعبق ونقل المدونة
كما في المواق ومن ابتاع حوانيت او دورا او حوائطا او رقيقا او حيوانا او غنما فاغتلها
او حلب الغنم فليس عليه ان يبين ذلك في المرابحة لان الغلة بالضمان الا ان يطول
الزمان او تحول الاسواق فليبين ذلك واما ان جز صوف الغنم فليبين كان عليها يوم الشراء
ام لا لانه ان كان يوم الشراء تاما فقد صار له حصة من الثمن فهذا انقصان من الغنم وان
لم يكن تاما فلم ينبت الا بعد مدة يتغير فيها الاسواق ام فقد علمت ان بيان غير التام
لانه لم ينبت الا بعد مدة تتغير فيها الاسواق وحينئذ فاذا لم يحصل طول الزمان لا يجب
بيان جز ذلك الغير التام فالبحث في العدوي قوله فلا بد من بيان الاقالة اي لتعرية
النفوس منها وكرهت فيه الاقالة فان لم يبين كان كذبا على المعتمد وقيل هو غش
وعلى انه كذب فاذا احط البائع الزائد وهو الخمسة وربحها لزم البيع للمشتري وان لم
يحطه البائع خير المشتري في الرد والامضا بما نقد من الثمن هذا اذا كانت
السلعة قائمة فان فاتت خير المشتري بين الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على
الكذب وربحه قوله بزيادة اي ملتبسة بزيادة او نقص كان تقع الاقالة على ستة عشر او
اربعة عشر في المثال المذكور في الشرح قوله لانها بيع ثان اي فلا يلتفت لعدم الرغبة فيما
تقع فيه الاقالة قوله ومثلهما اي في عدم وجوب البيان قوله اذا وقعت مع بعد اي اذا وقعت
بالثمن الذي حصل الشراء به من غير زيادة ولا نقص وهو الخمسة عشر لكن مع بعد

من المبيع قوله والركوب للدابة اي كان يقول اشتريتها بمائة وركبتها المسافة الفلانية فان
ترك بيان الركوب او اللبس كان كذبا قوله اذا كان ينقص ولا يشترط كون الركوب في
السفر وقول المدونة وركوب الدابة في السفر انما قيد به لكونه مظنة لعجفها او نقصها
كما قال ابو الحسن فالمدار على النقص كان الركوب في سفر او حضر قوله ويبين التوظيف
اي بيان انه منه كان يشتري مقوما متعددا العشرة اثواب مثلا صفقة واحدة بعشرة
دراهم مثلا ويوظف على كل ثوب منها درهما فانه اذا اراد ان يبيع مرابحة فانه
يجب عليه ان يبين ان ذلك التوظيف منه اذ قد يخطئ نظره في التوظيف ومحل البيان
اذا اراد بيع بعض الصفقة واما لو اراد بيعها بتمامها صفقة على المرابحة فلا يجب البيان
قوله ولو متفقا اي هذا اذا كان المبيع مختلفا في الصفة بل ولو كان متفقا فيها ورد بلو
قول ابن نافع بعدم وجوب البيان عند الاتفاق قال لان من عادة التجار الدخول عليه
على التراجع ابو ونقيل انه كذب قال بح ويبقى كما وقع في مجلس المذاكرة التوفيق
بين القولين فيقال ان ترك البيان غش اذا كان الموظف عليه متفق الصفة لانه لا
يشتريه كذلك وكذب في المختلف الصفة لاحتمال خطائه قوله واستثنى من المبالغ عليه
اي وهو وجوب البيان اذا كان المبيع الموظف عليه متفقا قوله فلا يجب البيان اي بخلاف
بيع النقد فانه يجب فيه البيان قوله وانما المعقود الصفة اي بخلاف بيع النقد فان العقد
فيه على الاحاد قوله فلا في المبيع في غير السلم اي فانه يرجع بقيمته قوله ومحله اي محل
عدم وجوب البيان للتوظيف اذا كان المبيع المتفق من سلم قوله واخذ ادنى اي ووظف
الثمن على هذه السلع التي اخذها فانه يجب عليه البيان اذا اراد ان يبيع بعضها مرابحة ومحله
ايضا ان يدفع السلم اليه بعض السلع فيه اجود صفاتٍ دفته والبعض الآخر على حاله ووظف
فيه الاجود عليهم والا وجب البيان عليه اذا اراد ان يبيع البعض مرابحة لانه اخذ
الاجود بمنزلة ما لو وهبه البايع شيئا وقد سبق انه ان وهبه شيئا وجب ان يبينه قوله
فلا يجب البيان اي بيان الاستغلال لعدم حدوث ما يوثر نقصا للمبيع قوله والربع اي في
الاصل وقوله والمراد الخ اي فهو هنا مجاز من اطلاق الخاص وارادة العام قوله
ومثله الحيوان ان لقول المدونة ومن ابتاع دورا او حوائطا او حيوانا او رقيقا فـ
اغتلها وحلب الغنم فليس عليه ان يبين ذلك في المرابحة لان الغلة بالضمان لكن واعترض
ابو الحسن تعليل عدم وجوب البيان بالتعليل المذكور بعدم ملائمته لما ذكر اذ لا يلزم
من كون الغلة له شرعا انه لا يبين الا ترى اللبس والركوب فان له ذلك ويبين فلذا قال

الوانوغي

الوانوغي الصواب ان يعلل عدم البيان بعدم حدوث ما يوثر نقصا في المبيع ولما يختلف
فيه الاغراض قوله ما لا يحتاج اليه الربع اي فاذا كان مما لا يحتاج الى نفقة لا يجب بيان
اخذ غلته فما بالك بما يحتاج الى نفقة فلا يجب بيان اخذ غلته بالطريق الاولى
ولا يبين انه اشتريه اولا بكذا وثانيا بكذا قيد اللخمي عدم وجوب البيان بما اذا كان
الزيادة في شراء البعض الثاني لدفع الضرر بقوله كتكميل شرائه او لشقاء عدو قوله
لا ان ورث بعضه اي خرج من قوله كتكميل شرائه قوله واراد بيع البعض المشتري مرابحة
هذا هو موضوع المسألة في المدونة وفيه وقع التاويل للقابسي وابي بكر بن عبد
الرحمن وبه شرح الحطاب وعنده خلافا للعبق حيث فرض الموضوع انه اراد ان يبيع الجميع
مرابحة اذ هذا لا يجوز ولو بين انه بين قوله فيجب البيان اي يجب ان يبين للمشتري ان ثمن
النصف المشتري عشرة ولا بد ان يقول له والنصف الآخر موروث وعلله في المدونة بانه
بانه اذا لم يبين ان النصف الآخر موروث دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث واذا بين فانما
يقع البيع على ما ابتاع وذلك لان الغرض ان النصف شايع وقوله فيجب البيان الخ اي
فان باع النصف المشتري ولم يبين ان النصف الثاني ميراث فان كانت السلعة قائمة
خير المشتري بين الرد والتماسك بما وقع العقد عليه وان فاتت المبيع وهو النصف
بفوات السلعة فنصفه مشتري نصفي بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الآخر موروث
فيمضي بالاقل من القيمة او ما يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في اجزائها
المشتري اي حصته وحاصله ان النصف الموروث على حكم الغش لانه مع قيام المبيع
يخير المشتري ومع الفوات يلزمه في النصف الموروث الاقل من الثمن والقيمة واما
النصف المشتري فالبيع فيه ماض مع القيام والفوات بنصف الثمن ونصف الربح تامل قوله فلا
ما لو تقدم اي فلا يجب البيان لعدم زيادته في الثمن قوله او اثبت ذلك بالبينة اي او بصدق
المشتري ولكن اثبت البايع ذلك قوله اي له ذلك اي للمشتري ردها واخذ ثمنه وله ان
يمضي البيع ويدفع ما ثبت انه ثمن صحيح وربحه على حساب ما اربح للثمن الذي
غلط فيه وانما كان الخيار للمشتري لا بخيرته تنفي ضرر البايع له حيث يدفع له
الصحيح وربحه مع ان البايع عنده نوع تفريط حيث لم يتثبت في امره قوله لا بحوالة سوق
اي لان حوالة السوق وان اعانت السلعة في الغش والكذب لا يعتبرها في الغلط قوله اي كما ثبت
له الخيار في حال قيام السلعة قوله فلا ينقص عنهما اي عن الغلط وربحه بحيث يدفع القيمة
لانه قد رضي بدفع الغلط وربحه ومعلوم ان الغلط وربحه اقل من الصحيح وربحه والقائل

اذا خير بينه دفع احد امرين انما يختار دفع اقلهما ويبيد وبتعيين دفعه للغلط وجه
حيث نقصت القيمة عنهما قوله اى زاد في اخباره اى على ترك ما هو ثمنه في الواقع وقوله كان يخبر الخ اى
بترك بيان تجاوز الزايد او الركوب او اللبس او هبة اعتيدت او حد الصوف التام او الثمرة المؤبرة
قوله ح فهذا داخل في نوع بيع الكذب المذكور كما انه يخبر انه اشتراها بخمسين اى وباعها مرابحة بخمسة
وخمسين قوله وسواء كان عمدا اى سواء كان اخباره بالزيادة عمدا اى على جهة العمد او السهو
قوله اى حط البائع الزايد المكذوب به ورجه هو في المثال المذكور احد عشر قوله بينه التماسك اى
بجميع ما دفع من الثمن وهو الخمسة والخمسون وقوله والرد اى وياخذ ثمنه من البائع فلان
الغش فلا يلزمه اى فلا يلزم المشتري البيع وان حط عنه البائع ما غشه به كما اذا اشتراها
بثمانية مثلا ويرقم عليها عشرة في بيعها مرابحة على الثمانية بعشرة ليوهم المشتري انه
غلط على نفسه فهو عشر من المشتري مخير في حالة الغش اذا كانت السلعة قائمة بين ان
يتماسك بجميع الثمن الذي نقده وهو الثمانية وربحها او يردها على البائع ويرجع بثمنه،
ولو حط البائع عنه ما غش به وهو الدرهمان وقد علم من هذا ان الغش موافق للعيب
في حال القيام ومخالف له في حال الفوات واما الكذب فهو مخالف للعيب في الحالين قوله
اى توهم وجود مفقود موجود في البيع مثاله ان يبيع سلعة ورثها وتوهم انه
اشتراها حقدا او وهبت وجود معقود وهو شراؤها وشراؤها في بيعها مرابحة معقود
المشتري ومثال صورة الكتم ان يشتري سلعة وتطول اقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة
ولا يبين طول اقامتها عنده وهذا فد كتم وجود موجود مفقود وقد اخ شيخنا
او يكتم فقد موجود هكذا الحا ابن عرفة وصوابه او يكتم وجود موجود مفقود فقده
لان المكتوم هو وجودها يكون المفقود فقده مثل ان يكتم طول اقامته عنده ويطرفه
قاله طفي وزاد ابن عرفة بعد قوله مفقود فقده منه لا تنقص قيمته لمعارع وضميرهما
للمعقود والموجود واحترز به عن العيب وذلك انه جرى في باب المرابحة بين الغش والعيب
فما كان يكره ولا تنقص القيمة لاجله اوصها يسمى غشا كطول اقامة السلعة عنده وكونها
غير بلدية او من التركة وما تنقص القيمة لاجله يسمى عيبا كالعيوب المتقدمة والمراد
بكون القيمة لا تنقص القيمة باعتبار ذات المبيع فقط بقطع النظر عن ذلك بخلاف ذات العيب
فان ذات المبيع ناقصة غالبا فافهم قاله طفي اهـ بن قوله كان يرقم الخ اى كان يشتريها
بثمانية ويرقم عليها عشرة ويبيعها مرابحة على الثمانية قوله وكان يكتم الخ هذا مثال للشق
الثاني من التعريف وجميع ما قبله مثال للشق الاول وقوله وكان يكتم طول اقامتها

عنده اى او يكتم كونها بلدية او انها من التركة وارث البعض قوله اقل الثمن والقيمة
اى الاقل من الثمن والقيمة قوله يوم قبضها هذه رواية ابن القاسم وروى علي
من زياد يوم بيعها والراجح الاولى ومقتضاه الفرق بين الغش والكذب حيث اعتبرت
القيمة فيها يوم القبض وبين الغلط حيث اعتبرت القيمة فيه يوم البيع كما مر
ان الغش والكذب اشبه بيعها دالبيع من الغلط والضمان في الفساد بالقبض كما مر
قوله هو الصواب وفي خنش وعبق تبعا لبهرام ان الخيار للبائع فيخير بين اخذ الثمن الصحيح
وربحه وقيمتها يوم القبض ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه والا غرم المشتري الكذب
وربحه فقط ولا يزاد عليه لان البائع قد رضي به لاخذ اعتقد ويدل على ان التخيير في كلام
المص للبائع قوله ما لم تزد على الكذب وربحه اذ لو كان الخيار للمشتري ~~قوله ما لم تزد على~~
~~الكذب وربحه~~ ايكن لهذا التقييد معنى اذ له دفع القيمة ولو كانت زائدة على الكذب وربحه
لانه يرد معها باختياره وله دفع الصحيح وربحه الذي هو اقل من القيمة ولانه لا يختار
الا الاقل وحينئذ فلا فايدة في التقييد في كلام المص وقد رد شارحنا ذلك بقوله فاذا
زادت خير بين الصحيح وربحه والكذب والتقييد حينئذ ظاهر ولكن ما ذكره مبنو وفتى
من ان الخيار للبائع هو ما ابن الحاجب واقتصر عليه ح وكذا الاجهوري قوله لان من طال
الخ اى وكذا من كتم كونها بلدية او كونها من التركة او ارث بعضها فانه يقال له غاش
ولا يقال له مدلس قوله ولا يبيت الاجل الاولي او نقد غير ما عقد عليه مرابحة ولا
يبين قوله ما نقل عند سحنون اى حكمه حكم الغاش وهذا ضعيف والمعتمد رواية
عيسى عن ابن القاسم انه عند قيام المبيع يخير المشتري بين الاجازة والرد
وان فاتت فانها تلزمه بالاقل مما عقد عليه البائع ونقده وظاهر كلام الشراح غير
سحنون وهو ابن القاسم يقول من نقد غير ما عقد عليه وأراد ان يبيع مرابحة
وكتم ذلك ولا يبينه يكون بغاش ولا كاذب بل هو واسطة ~~بقوله انه ليس بمدلس كما~~
انه ليس كما قوله ومدلس المرابحة الخ المراد بمدلس المرابحة من سلعته عيب سواء
كتمه كما هو حقيقة المدلس ام لا وهذا على الاحتمال الاول اما على الثاني فالمراد
به من بسلعته عيب وكتمه قوله الا ان يدخل عنده عيب اى فان حدث عنده عيب
فاما ان يكون قليلا جدا او متوسطا او مفيتا للمقصود فما تقدم في بيع المساومة يأتي في
المرابحة فان كان العيب الحادث عند المشتري يسيرا كان بمنزلة العدم وخياره على
الوجه المذكور فهابت له وان كان متوسطا خيرا ما ان يرد ويدفع ارش او يتماسك وياخذ

هذا مساو لقول ابن القاسم ... انه ليس بمدلس ولا بغاش [illegible]

ارش القديم وان كان معيبا للمقصود نعين التماسك واخذ ارش القديم قوله وجميل ما
كفيرها فيها مر من المسايل الستة اي ان المدلس وهو الذي يعلم انه بالسلعة عيبا
ويكتمه يفرق بينه وبين غير المدلس في المسايل الستة المسابقة بخلاف بيع المرابحة
والمزايدة والمساومة قوله ان نقص اي عيب التدليس قوله لانه قال فيها ظاهره ان ضمير
فيها للمدونة وليس كذلك لان المرابحة عند الكذب والغش وضمير لانه لابن يونس واصل
العبارة كما في عبق وتفترق المرابحة من غيرها فيما قاله ابن يونس فيها لو هلكت
السلعة في مسألة الكذب بزيادة في الثمن فلا فيقبل المشتري ضمانها من البائع
لانه قال فيها اي الا ان ابن يونس قال فيها اي في المرابحة عن الكذب والغش انها
تشبه البيع الفاسد اي ان البائع الفاسد انما يغرم فيه القيمة وحاصل ان المرابحة
اذا وقعت محتوية على الكذب بزيادة في الثمن او على غش او كتمان عيب فانها تكون
شبيهة بالبيع الفاسد فلا ينتقل الضمان للمشتري الا بقبضه بخلاف ما لو اشترى
سلعة [illegible] مزايدة ان مساومة وكان في السلعة عيب كتمه البائع او غش
او كذب بزيادة في الثمن وتلفت عند البائع قبل قبض المشتري فان الضمان من المشتري
بمجرد العقد **فصل تناول البناء والشجر الارض** الخ قد اشتمل هذا الفصل
على اربعة اشيا المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوايح قال ابن عاشر ولم يظهر لي
وجه مناسبة بعضها لبعض كما لم يظهر لي وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله
الخ وقد يقال في المناسبة بينهما وحاصل ما ذكره ان المرابحة تارة تكون زيادة
في الثمن وتارة تكون نقصا منه والتداخل المذكور في هذا الباب يشبه المرابحة
من جهة انه زيادة في المبيع تارة ونقص منه اخرى والزيادة هي المشار لها بقوله
تناول البناء والشجر الارض الخ والنقص هو المشار له بقوله لا الزرع ولا الشجر
المؤبر فاذا عقد على شجر وفيه ثمر مؤبر او على ارض وفيها زرع فلا يتناوله
فهو نقص بحسب الظاهر قوله تناول البناء والشجر للارض اي تناول العقد عليهما
الارض تناولا استتباعيا وان لم يجر عرف بذلك التناول فان جرى عرف بخلافه كما سبق
الشجر قوله التي هي فيها اي الارض وهو ما يفسد فيه بجريد النخلة وجدر ها
المسمى في بيع النخلة الا ان يشترط دخوله وعدم دخوله في بيع النخلة طريقة الا ان للشيخ م
يشترط دخوله وعدم دخوله في بيع النخلة طريقة لساع وتت والشيخ خضر
ورجحها شب تبعا لعج واستظهر الشيخ احمد الزرقاني دخوله في العقد
على

على الشجرة وهو ما في الذخيرة ورجحه بعضا وشنا رحانه مشى على الطريقة الاولى قوله اي
تناول العقد على الارض اي سواء كان العقد بيعا او رهنا او وصية او هبة او صدقة او حبسا
قوله ما فيها من بناء وشجر واذا كان على الشجر الذي دخل تبعا للارض ثمر مؤبر فهو للبائع لقسمة
خلافا لابن عتاب محتجا بانه حيث تناولت الارض الشجر وهو اصل الثمر المؤبر فيتناوله بالاولى
اما ان كان غير مؤبر فهو للمشتري تبعا قوله ومحل ذلك ان ومحل تناول العقد على البناء
والشجر للارض وتناول العقد على الارض ما فيها من بناء وشجر كان ذلك العقد بيعا او غيره
ان لم يكن شرط او عرف بخلافه والا عمل بذلك الشرط والعرف فاذا اشترط البائع او الراهن
او نحوهما افراد البناء والشجر عن الارض او جرى العرف بافرادهما عن الارض في البيع او الرهن او
نحوهما فلا يدخل الارض في العقد عليهما وكذلك لو اشترط البائع افراد الارض عن البناء والشجر
او جرى العرف بذلك فانهما لا يدخلان في العقد على الارض تنبيه ليس من
الشرط تخصيص بعضا جميع امكنته بالذكر بعد قوله جميع ما املك مثلا فاذا قال جعلت
جميع املاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلا وله غيرهما فذلك الغير للمتاع ايضا لانه
يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصا له لان ذكر الخاص بعد العام انما يخصصه ويقصره
على بعض افراده اذا كان منافيا له وهنا ليس كذلك قوله صوابه والبذر اي عطفا على
الضمير البارز في تناولها اي تناول العقد على الارض ما فيها من بناء وشجر وتناول
ايضا البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها وانما كان هذا الصواب لان البذر
ان جعل عطفا على الزرع كان ماشيا على خلاف المشهور من عدم تناول الارض البذر
وان جعل البذر عطفا على المثبت يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين بمنفي لان قوله
ومدفونا عطفه على الزرع فيكون فيه تشتيت في العطف حيث عطفه على المثبت تارة
وعلى المنفي اخرى قوله لان اباره اي المغيب لدخوله تبعا خروجه من الارض اي ظهوره
على وجهها وما ذكر من ان ابار الزرع خروجه من الارض هو المشهور وخبز تب
عليه ما ذكر من تناول العقد على الارض البذر الكامن فيها وعدم تناوله للزرع الظاهر
على وجهها وقيل ان ابار الزرع خروج البذر من يد باذره وعليه فلا يتناول العقد
على الارض البذر ولا الزرع وقيل ابداره بافراكه وعلى هذا فالعقد على الارض
يتناول البذر المغيب فيها والزرع الظاهر على وجهها قوله فلا تتناوله اي كما يافى
من ان المؤبر لا يدخل تبعا قوله ولا تتناول اي الارض اي العقد عليها مدفونا الخ او ادعاه
شخص فليس الفاعل ضميرا عايدا على الطلا قوله مهر لقطة اي يعرفها واجدها بسنة

وبعدها في بيت المال هذا مقتضى نص ابن خلاف ما في عبق من ان المراد بكونه لقطة
انه يوضع في بيت المال مدة غير نوع ينبغي سنة. لان شأن المدفونة طول العهد فهو
مال جهلت اربابه فمحله بيت المال قوله من كافر اي فيخمس والباقي لواجده قوله والى
فهي لقطة ان والاولى كطمع انه جرى عليها ملك المسلم بان وجدت مدفونة وهي
لقطة فمحل كونها للمشترى اذا علم او ظن او شك انها تلفت في تطلبه وما ذكره
من انها اذا لم يعلم انه جرى عليها ملك لاحد تكون للمشترى احد اقوال ثلاثة واختاره
الشيخ احمد الزرقاني وقيل انها للبايع وصوبه عج وقيل ان بيع الحوت وزنا بالجوهرة
الموجودة في بطنه للمشترى وان بيع جزافا فهو للبايع قوله او الثمرة بالرفع عطف
على الضمير المستتر في المؤبر ان المؤبر هو او الثمرة من غير فصل بضمير او غيره والى
هذا اشار الشارح بقوله المؤبر هو او الثمرة وحاصله ان من اشترى اصولا عليها ثمرة
قد ابرت كلها فان العقد على الاصول لا يتناول تلك الثمرة وحينئذ فهي للبايع والقول
قوله في ان التابير كان قبل العقد ان نازعه المشترى وادعى حدوثه بعده كما قاله
ابن المواز وقيل القول قول المشترى وهو قول القاضي اسماعيل قوله والتابير
خاص اي التابير بالمعنى الاتي خاص الخ فلا ينافي قوله بعد والتابير في غيره الخ كذا قيل
وقرر شيخنا العدوي ان المسئلة ذات طريقتين وهذه طريقة لبعضهم وقوله واما
التابير في غيرها هذا طريقة الباجي ولو مشى على الاول لقال وفي معنى
التابير بروز الثمرة الخ قوله وهو تعليق طلع الذكر على الانثى المراد تعليق عليها ووضعه
عليها قوله تمييزها عن اصلها عطف تفسير قوله او دخل ضمنا اي في العقد على الارض
فيه ثمر مؤبر فانه لا يكون الثمر المؤبر للمشترى بل للبايع كما في الجلاب خلافا لابن عتاب
كما مر قوله وهو تبع الخ اي فاذا اشترى نخلا وكان فيها ثمرا قلة مؤبر والكثرة غير مؤبر
فان ذلك المؤبر والقليل يكون تبعا للكثير الغير المؤبر في تناول العقد على النخل له
وحينئذ يكون الثمر كله للمشترى قوله ومثله غير المنعقد في تبعيته المنعقد
الاقل المؤبر له غير المنعقد في تبعية المنعقد الاقل له في تناول العقد على الشجر
له فاذا اشترى شجرا وفيه ثمر منعقد وغير منعقد وكان غير المنعقد اكثر وان المنعقد
القليل يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في تناول العقد على الشجر له فيكون الثمر كله للمشترى
قوله على المشهور اي بناء على ان المستثنى مشترى خلافا لما صححه اللخمي من الجواز
بناء على ان المستثنى مبقى قوله الا بشرط اي فلا عدم تناول العقد على الشجر للثمر
المؤبر

المؤبر كله او الثمرة فلا يشترط المشترى دخوله فان شرط دخوله كان العقد متناولا له
قوله ولا يجوز شرط بعضه اي ولا يجوز للمشترى اشتراط بعض المؤبر وقوله لانه قصد
الخ اي لان شرط بعضه قصد الخ وذلك لان التبعيض دليل على المشاحة فيه والاعتناء
به قوله بخلاف شرط بعض المزهى اي بخلاف اشتراط المشترى بعض المزهي فانه جائز
لانه بيع بعد بدو صلاحها قوله فانه لا يدخل في البيع للاصل اي اذا كان منعقدا كالمأبور
الثمرة قوله ومال العبد اضافة المال للعبد تقتضي انه يملك وهو كذلك الا انه ملكا
غير تام ولا يشكل بقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء لان ضرب
المثل بعبد لا يقدر على شيء لا يقتضي ان كل عبد كذلك قوله اي لا يندرج في العقد على العبد
ماله اي بل هو للبايع قوله سواء اشترطه المشترى لنفسه او للعبد اي او اشترط بعضه
بناء على القول بصحة البيع ويكون للمشترى قوله ويبقى بيده الخ هذا استئناف
اي والحكم فيما اذا استثناه المشترى للعبد انه يبقى الخ واعلم ان اشتراط المال للعبد
جائز مطلقا اي كان المال معلوما او مجهولا اشترطه كله او بعضه كان الثمن اكثر من المال
ام لا كان مال العبد عينا او عرضا او طعاما كان الثمن عينا او غيره كان نقدا او لاجل
واما اشتراطه المشترى فلا يجوز الا ان كان المال معلوما قبل البيع وهل يشترط
ان يكون الثمن مخالفا للمال في الجنس او لا يشترط قولان والمعتمد عدم الاشتراط
وهل يشترط في الجواز ايضا ان يشترط كل المال فان اشترط بعضه منع وهو ما في
عبق او لا يشترط ذلك الشرط بل يجوز للمشترى ان يشترط لنفسه بعضه كما يجوز
ان يشترط كله وهو ما اختاره بن واما اشتراطه مبهما ففي صحة البيع وفساده قولان
وعلى الصحة فهو للمشترى والقول بالفساد لابي محمد صالح كما في البدر والقول بالصحة
للخمي وظاهر بن ترجيحه قوله وهذا اي عدم اندراج مال العبد في العقد على
العبد قوله فان كان مشتركا الخ هذا اذا بيع لغير احد الشريكين فان بيع للاجنبي واما
اذا بيع لاحدهم فان استثنى المشترى فالامر ظاهر والا كان بعضه للبايع
وبعضه للمشترى كذا في بن نقلا عن سحنون وما ذكره الشارح من ان العبد المشترك
اذا بيع لاجنبية ولم يشترط البايع المال لم [illegible] انه يكون للمشترى وهو ما في البدر
الزاهي وغيره نقلا عن اللخمي ونقل بن عن ابن رشد انه اذا كان البيع للاجنبي
ولم يشترط المشترى المال فسخ البيع لفساده وهو قول مالك [illegible] سماع اشهب
وقيل يصح الا ان يرضى البايع بتسليم المال للمبتاع وهو رواية عيسى من سماع

ابن القاسم واقتصر في التج على اللخمي قوله الا المشروط اي لانه خلفة الفصيل كالبطن الثاني والبطن الثاني لا يتناولها العقد على البطن الاول قوله ويجوز اشتراطها اي الخلفة بأربعة شروط اعلم ان هذه الشروط في اشتراط الخلفة حين العقد على الاصل واما شراؤها بعد ان يشتري اصلها وقبل جده فانما يشترط الشرط الاول كذا في عبق ورده بن قائلا هذا غير صحيح بل لا بد من اشتراط جميعها لان اللخمي ان شرط ان في جواز شرا الفصيل وجواز شرا الخلفة جرى عنه وما كان شرطا في الاصل يعتبر في الفرع واما الاولان فاشتراطهما ظاهر واما افرادها بعد شراء اصلها وبعد جده فهو ممنوع لانه غرر وغير تابع بل مقصود قوله كبلد اي كريح بلد يسقى الخ اخره قوله وان يشترط جميعها اي لان التبعيض يدل على قصدها بالعقد فيمنع قوله وان لا يشترط تركها اي في الارض وقوله حتى تحبب اي لانه بيع للحب قبل وجوده وهو لا يجوز قوله وان يبلغ الاصل اي حين العقد عليه قوله لا يشترط فلا يجب الشرط في صفة بيع الاصل اي الذي هو الفصيل قال في المدونة واذا خرج الفصيل من الارض وبلغ ان يرعى او يحصد جاز شراؤه حتى يبلغ ان يرعى او يحصد ولا يجوز شرا فصيل او قرط او قضيب قد بلغ ان يرعى او يحصد على ان يترك حتى يحبب او يترك شهرا الا ان يكون في الفصيل فيسقى سقيا وهو دائم فيه قوله مع الخلفة اولى في بن ان من تدبر الشرطين كما جعلها في المدونة شرطين للاشتراط الخلفة كذلك جعلها شرطين في جواز الفصل اي لكن جعلهما شرطين في اشتراط الخلفة غير ظاهر لان اسقاط الخلفة مع جواز شرا الفصيل والفصيل الذي لم يبلغ حد الانتفاع به بان بلغ ان يرعى فهو الذي يجوز اشتراط خلفته وان كان لم يبلغ ان يرعى فلا يجوز شراؤه اصلا فضلا عن اشتراط خلفته لان في قطعه فسادا وكذلك اذا منع من الانتفاع به واراد شراءه على التبقية في ارضه فلا يجب فانه لا يجوز شراؤه اصلا فضلا عن اشتراط الخلفة بل هو غير الاصل فلا يكون شرطين الا وليه نا هل قوله وان ابر النصف فلكل حكمه هذا اذا كان النصف معينا بان كان ما ابر في فدان معين وما لم يوبر في فدان بينهما واما اذا كان النصف الموبر شائعا بان كان ما ابر شائعا في كل نخلة وكذلك في لم يوبر شائعا فاختلف فيه على خمسة اقوال فقيل كله للبائع وقيل كله للمبتاع وقيل يخير البائع في تسليم جميع الثمرة وفي فسخ البيع وقيل البيع مفسوخ وقال ابن العطار الذي به القضا ان البيع لا يجوز الا برضاهما هذا بتسليم الجميع للاخر وهو الراجح كما قاله شيخنا العدوي قوله ومقابله للمبتاع الا بشرط وهو الضعيف الذي لم يوبر للمبتاع الا اذا اشترطه البائع لنفسه

لنفسه والا كان له وهذا مبني على جواز اشتراط البائع غير الموبر وان المستثنى مبقي وهو قول اللخمي وتقدم للشراح المشهور امتناع اشتراط البائع غير الموبر وان ما قاله اللخمي ضعيف وان صدر به في الشامل قوله وللبيعها السقي هذا عند عدم المشاحة واما عند المشاحة فالسقي على صاحب الاصل اذا كان مما يأتي في المسقية في قوله ويسقي ذو الاصل اي ان المشترط يعيبه اذا اقتسما الثمرة في افنيتها الاصول بموضع ثم هذا في اصل هذا فالسقي على ذي الاصل قوله اذ الكان الاصل لاحدهما اي كحالة منع البيع على اصول عليها ثمار موبرة كلها وقوله او بينهما كحالة باعه اصولا عليها ثمار موبر بعضها قوله فان تضرر الآخر حين سقي احدهما بالاخر منع من السقي قوله لا غيره اي لا غير الثابت قوله لا كخلو عين ولا مختص لدار جديدة قبل التركيب هذا ذكره من عدم تناول العقد على الدار للباب والرق المخلوعين او المهيئين لدار جديدة قبل تركيبها هو ما يفيده ابن عرفة وهو المعتمد خلافا لما سطها في بعض شروح الشيخ احمد الزرقاني من تناول العقد على الدار لهما قوله ولا ما ينقل من جملة الدلاء ما لم تكن مسمرة بحيث لا يتاتى قلعها ومن جملة ما ينقل الازيار فهي للبائع ما لم تكن مبنية بها والرحى للمشتري كذا في بن وحجر اي احجار مطروحة فيها وكذا عمد واخشاب واما الاخشاب والعمد المبني عليها والبلاط المبني فهي داخلة قوله معد لاصلاحها اي كالذي تسوى به الارض او لبنا قوله ورحى مبنية اي فدا طلق الفم الرحا على السفل تجوزا والا في الحقيقة الرحا اسم للسفل والعليا وعليه فكلا منهما غير محتاج اليه الا ان يقال فيه بالتصريح به الرد على القول المفصل بين العليا والسفلى قوله فوقانية والقول بانه للمشتري وان العقد يتناوله لابن زرب وابن العطار والقول بانه للبائع وان لا يتناوله الا بشرط لابن عتاب وبحث فيه ان الحل المتردد ولا ن الخلاف للمناخرين محل الخلاف اذا كان السلم لا بد منه لرقي غرفها كما صرح به ابن عرفة نقلا عن المتيطي والا فلا يتناول العقد اتفاقا التطويع تبعه في كلام الحطاب على البائع ان يسلم للمشتري مفاتيح العقار والا خير للمشتري ولا بد في العقد على الدار خلفها ان يسلم للمشتري جوازها حيث كان ان يتناوله حدودها وحد المبيع سواء كان دارا او ارضا فيه فاذا قيل حدها الشرقي فيحمل كذا دخلت النخلة في ان يصرح بحده فاذا قيل حدها القبلي دار فلان فلا تدخل تلك ولو وقع على دار وفيها لا يبشر بكم العقد عليها لحيوان او ازيار غير مثبتة وكان لا يمكن اخراجه منها بيتها الا بهدم فقال ابن عبد الحكم لا يقضي على المشتري بهدمه ويكسر البائع ازياره ويذبح حيوانه وظاهره كان المشتري عالما

بذلك حين الشرا ام لا وقال ابو عمران الاستحسان عدمه وبينه البايع اذا كان
لا يخفى بعد التباعيه كبعض الدار والاقبية للصناع اعطه في متاعه وان ابى
قبل المشتري اخذه وابى وا عط قيمة العيب جاز ابن تعطى الحطا العطاع والشيخ
اختلار والاجهوري وهو الاوفق بالقواعد انه ان كان الضرران مختلفان ارتكب اخفهما
وان تساويا فان اصطلح المتبايعان على شي فالامر ظاهر وان تشاحا فعل الحاكم
ما اجتهاده ما يؤيل ذلك وعلى هذا اقتصر في التج قوله وهل يوفي للبايع بشرط عدمها
بان قال البايع عند عقد البيع ابيعك العبد او الامة على ان لا قيام لك بعيب المواضعة قوله للاستبرا بيعه
مشترى العوزة ان لا يباع لا بسالها فلا اخذ المشتري حساه ورد ثمنه المعتقل به
قوله وبه مضى العتوى اي اولا والى ذلك اشار المص بقوله فيما ياتي وفي حمو رابع لقوله
اولا وما بسط قبله نظاير تربيع لقوله اولا واعلم ان القول الاول القايل انه يوفي للبايع بشرط عدمها
هو قول عيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم واستظهره ابن رشد والقول الثاني
القايل بانه لا يوفي بشرط عدمها بل الشرط باطل هو قول اشهب قال ابن مغيث
وهو الذي جرت به الفتوى وبه تعلم ان العمل ليس المتردد لان الخلاف المتقدم فلو
عبر المص بخلاف للاختلاف الترجيح لكان اقرب للاصطلاح فيه وقول الشيخ ابن عجيب
وبه مضت الفتوى الاولى ابن مغيث بما علمت قوله كمشترط اي انه اذا اشترى
الاصول مع ثمارها التي لم يبد صلاحها صفقة او الارض وما فيها من الزرع قبل
طيبه صفقة واحدة واشترط المشتري زكاة الثمر والحب على البايع اذا طاب
فالبيع صحيح والشرط قوله لانه غرر اي لسبب الوجوب على المقدار والا فالشرط
موجد انظر قوله لحدوث الوجوب عنده الذي هو افراك الحب وطيب الثمر قوله مع اصله
راجع لكل من الثمر والزرع قوله وان الذي في كلام اهل المذهب فساد البيع اي كما
يدل عليه كلام العتبية والنوادر من رواية ابن يونس وابو الحسن وصاحب الطراز وغيرهم
بالفساد ايضا ابن رشد وقال فقال انه لا يلزم من عدمه ونيته القول بصحة البيع
عدم وجوده والمص قد نقل صحة البيع وفساد الشرط عن المتيطي فغايته الامر
ان المسئلة ذات قولين انظر قوله اذ لا بد ان البايع يقاله منه اي من المبيع
قوله وشرط ان لا عهدة اي شرط البايع على المشتري انه لا يقوم عليه بعهدة
الاسلام فيه تدرك ابن حاله قوله بان اسقطها اي حين الشرا كما لو قال المشتري
للبايع هذه السلعة بكذا على انها اذا استحقت من يدك او ظهر بها عيب تسلع

فلا قيام

فلا قيام لي بذلك على ورضي المشتري بذلك واسقط حقه واما لو اسقط المشتري
بعد الشرا ففي التزامه الحطاب عن ابي الحسن واذا اسقط المشتري حقه
من القيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فانه يلزمه سوا كان مما يجوز
فيه البراة او لا انظر قوله فما ذكر اي من الاستحقاق والعيب القديم قوله
اسقاطها عند العقد اي ويعمل به ايضا في ذلك الاسقاط واما اذا حصل اسقاطها
بعد العقد فيعمل به ايضا اذا كان من المشتري لامن البايع قوله او شرطان لا جايحة
هو نحو قوله ابن عرفة سمع ابن القاسم اسقاط الجايحة لغو وهي لازمة ابن
رشد لانه لو اسقط القيام بها بعد العقد لم تلزمه لانه اسقاط حق قبل
وجوبه فكذا في العقد ولا يوثر فساد الانه لا خطر له في الثمن لان الجايحة امر نادر الخ
قال بخ وظاهر المص ولو اشترط هذا الشرط فيما عادته ان يجاح وفي ابي الحسن
انه يفسد فيه العقد لزيادة الغرر وقد يقال ان اصل النقل الذي تبعه المص فيه
التعليل بندور الجايحة وحينئذ فيمكن ان يقال كلام المص مقيد بما اذا كان المبيع
ليس من عادته ان يجاح اعتمادا على الاصل الطايع لو قاله بخ في حاشيته
عبق وفي حاشية الشيخ الامير عليه اي ابن رشد اقتصر في البيان والمقدمات
على ما للمص من صحة البيع وبطلان الشرط لكنه علل فيهما بقوله لندرة
الجايحة فمقتضاه ان المبيع اذا كان من عادته ان يجاح فلا يكون الحكم كذلك ولذا
قال ابو الحسن بالفساد في تلك الحالة اه وهذا يقتضي ان كلام ابي الحسن
ليس مقابلا لكلام المص بل هو تقييد له وقد مشى في التج على هذا المنوال
حيث قال ومفسد العقد باسقاط جايحة ما يجاح على الطالع وفاقا لابي الحسن
والا يكون يجاح عادة لغى الشرط اي لكن هذا يعكر على ما ذكره بخ في
حاشيته خش من ان قول ابي الحسن بالفساد ليس خاصا بهذه الحالة حيث
قال قوله وقال ابو الحسن بالفساد ان البيع فيه يفسد اي ان البيع في هذا
الوجه وهو عدم اشتراط القيام بالجايحة بقطع النظر عن كون المبيع تدركه
الجوايح او لا فتكثر فيه هذا يقتضي ان كلام ابي الحسن مقابل لما قاله المص
ويوافقه قول بن هذا القول الذي قاله ابو الحسن نقله اللخمي والسلمانية
وما عند المص من صحة البيع وبطلان الشرط هو قول ما في كتاب ابن المواز
وفي سماع ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات قوله او ان

فباب الخ صورتها كما قال بعضهم ان يقول البايع بعتك بكذا الوقت كذا او على انما تنقد الثمن الى وقت كذا فان لم يات به في ذلك الوقت فلا بيع بيننا مستمر قال في توضيحه ذكر ابن لبابة عن مالك في هذه المسئلة ثلاثة اقوال صحة البيع وبطلان الشرط وصحتهما وفسخ البيع والذي اقتصر عليه في المدونة الاول ومشى عليه المص هنا ونص المدونة في البيوع الفاسدة ومن اشترى سلعة على ان ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام وفي موضع اخر الى عشرة ايام فان لم يأت به فلا بيع بينهما لم يعقد على هذا فان فعل ذلك جاز البيع وبطل الشرط وغرم الثمن اه ع ودل كلامهم على ان البيع انعقد على هذا الشرط لا قبله فقول عبق فان البيع بينهما انعقد قبل ذلك ليس مراده ان الشرط وقع بعد انعقاد البيع كما قد يتوهم بل مراده ان البيع انعقد على ذلك الشرط قبل مجيء الاجل قوله ويكون الثمن الخ قال عياض على هذا حمل الشيوخ المدونة وان كان ظاهرها ان المشتري يجبر على نقد الثمن في الحال والحاصل ان الثمن يكون مؤجلا للاجل المذكور فلا يطالب المشتري به قبل الاجل فاذا جا الاجل ولم يات به طولب به ولا يفسخ البيع اذا لم يات به قوله وصح بيع ثمر اي جوازا وحاصل ما ذكره المص ان الثمار اي الفواكه والحبوب والبقول لا يجوز بيعها الا اذا بدا صلاحها او يبقى مع اصلها او الحقت باصلها المبيع اولا او بيعت على الجذ بشرط ان تنفع واحتيج لها ولم يكثر ذلك بين الناس فان تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعها على الجذ كما يمنع بيعها على التبقية او الاطلاق قوله بدا صلاحها بالهمز لانه من البدو ويمعنى الظهور لا من البدا وانما عبر المص بالصحة المتعلق بالجراحة عدم الصحة في المفهوم او الخروج ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك صراحة وان كان الاصل فيما يمتنع الفساد قوله يبيعه اي اخره بلح وحصول الحلاوة في غيره من الثمار قوله ان لم يستتر اي كالبلح والتين والخوخ والعنب والفجل والكراث واللفت والجزر والبصل وحاصل ما ذكره الشارح انه ان استتر بغلافه وهو يكال ويؤكل كالقمح في سنبله لا يجوز بيعه وحده جزافا ويجوز كيلا واما بيعه بغلافه او تبنه فيجوز جزافا ولا يجوز كيلا والغرض انه بدا صلاحه واما لو استتر بورقه كالفول فلا يجوز بيعه جزافا لا منفردا ولا مع تبنه ويجوز بيعه كيلا والحاصل ان ما ليس مستترا في اكمامه ولا بورقه يجوز بيعه جزافا واولى على الوزن وما استتر في اكمامه ان بيع وحده يمنع جزافا ويجوز كيلا وان بيع مع تبنه جاز جزافا وكيلا وما استتر بورقه يمنع بيعه جزافا بيع وحده او مع تبنه وجاز كيلا قوله وبيع كيلا اي كاشتري منك هذا الزرع بثمنه من كل اردب بكذا قوله وقبل عطف على بدا صلاحه كما اشار لذلك الشارح بقوله او بعد

اي والحال

اي والحال ان الاصل يخرج من يد المشتري قوله او الحق الزرع او الثمر باصله المبيع قبله اي واما عكس ذلك وهو بيع الثمر او الزرع اولا ثم الحق اصله به فممنوع لفساد البيع الاول ولا ينبغي الثاني لتاخره عنه قوله فيجوز بيعه بثلاثة شروط انت خبير بان المص قد جعل قوله ان نفع شرطا في الصحة وظاهر الشارح انه شرط في الجواز فيقول انما ذكر الشارح ذلك للاشارة الى انه شرط فيهما لانه لا يلزم من كونه شرطا في الصحة ان يكون شرطا في الجواز قاله شيخنا قوله ان نفع ذكر المص هذا الشرط مع انه معلوم من شروط البيع لئلا يتوهم انه مغتفر فيه كعدم بدو الصلاح قوله واضطر له اي للبيع قبل بدو صلاحه قوله الحاجة اي لا بلوغ الحد الذي يبيعهم معه الاختيار قوله اي على قطعه اي وبيعه قبل الطيب قوله وما تفاق البايع والمشتري على ذلك اي على قطعه وبيعه قبل الطيب قوله فان تمالا عليه الاكثر اي فان تمالا اكثر اهل البلد على قطعه قبل طيبه منع البيع وان لم يقطعوا الا بعد لا على التبقية او الاطلاق اي فلا يمنع مطلقا كان الضمان من البايع او من المشتري لشرائه بالنقد او بالنسبة هذا ظاهره وهو المعتمد كما في حاشية شيخنا العدوي تبعا لشيخ وعند اللخمي والسيوري والمازري المنع هنا يكون الضمان من المشتري او من البايع والحال انه مدفوع بالنقد للتردد بين السلفية والثمنية فان كان الضمان من البايع والبيع بالنسبة جاز انظر المواق واختار بن هذا التقييد ووافقه على ذلك البخ وقد ذكر المواق هنا فروعا عن ابن رشد من سماع عيسى ونصه اذا اشترى الثمر على الجد قبل بدو الصلاح ثم اشترى الاصل جاز له ابقاؤها بخلاف ما اذا اشتراها على التبقية ثم اشترى الاصل فلابد من فسخ البيع فيها لان شراءها كان فاسدا فلا يصححه شراء الاصل فان صار اليه الاصل بميراث من بايع الثمرة انفسخ شراؤها اذ لا يمكن ان يردها على نفسه فان ورث من غير بايع الثمرة وجب الفسخ فيها ولو اشترى الثمرة قبل الابار على القلع ثم اشترى الاصل فلم يقطعها حتى ازهت فالبيع ماض وعليه قيمة الثمرة لانه بشراء الاصل كان قابضا للثمرة وما نبت بعد ذلك فيها عنده من الزهو فلو اشترى الثمرة قبل الابار ثم اشترى الاصل قبل الابار ايضا فسخ البيع فيهما لانه بمنزلة من اشترى نخلا قبل الابار على ان تبقى الثمرة للبايع وهو لا يجوز فلو اشترى الاصل بعد الابار فسخ البيع في الثمرة فقط قوله ما دامت في رؤوس الشجر اي فان جذها المشتري رطبا والموضوع انه اشتراها على التبقية ردها او ثمرها ان كانت باقية والا رد مثله ان علم والا رد قيمته

واما لو اشتراها على الاطلاق وجذها فانه يمضي بالثمن على قاعدة المختلف فيه كما مر
وغيره اهـ بنا و ذلك لان ما بيع بعد صلاحه يجب جذه على التبقية الى ان يطيب فاسد
اجماعا واما على الاطلاق فقد اختلف في فساده والقاعدة ان المختلف في فساده اذا
فات يمضي بالثمن و المتفق على فساده يمضي بالقيمة ان كان مقوما او كان مثليا
وعملت مكيلته و الا فمثله كما مر قوله في بعض حايط اي في بعض شجر حايط وقوله
ولو في نخلة اي ولو في بعض اصل اجنبي نخلة وقوله كاف في صحة بيع جنسه الكاين في ذلك
الحايط ان ولو اختلف اصنافه وقوله وفي مجاوره اي وكاف في صحة بيع جنسه الكاين
في الحوايط المجاورة لتلك الحايط التي بدا الصلاح في بعض شجرها وقوله مما يتلاحق
اهـ اي فان كان لا يتلاحق طيبه بطيبه بل يتاخر طيبه عنه عادة فلا يكون بدو الصلاح
في احد الحايطين كافيا في صحة بيع ذلك الجنس في الحايط الاخر على المعتمد خلافا لابن
كنانة وقوله لا في جميع حوايط البلدان خلافا لابن القصار وابهم قوله وبدوه في
بعض حايط ان هذا خاص بالثمار كما يوخذ من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة
يجوز بيع الزرع بعد و صلاح بعضه بل لابد من يبس جميع الحب لان حاجة الناس لاكل
الثمار رطبة لاجل التفكه بها اكثر ولان الغالب طيب الثمار وليس من الحبوب كذلك
لانها للقوت لا للتفكه وهذا الكلام يفيد ان نحو المقثاة كالثمار فلو قال و بدوه في بعض
كاف في جنسه ليشمل نحو المقثاة قوله فلا يباع تين بعد و صلاح خرخر اهـ خلافا لابن
رشد حيث اجاز ذلك ان كان ما يطيب تبعا لما طاب انظر بن قوله ان لم يكن يبكر الخاب
والتشا لقول القاموس بكر كفرح اذا كان صاحبه باكورا اي سبق بالزمن الطويل قوله بغيرها
وقوله وهو كاف في نفسها اي فيباع قوله وفيما ماثلها اي مما هو من نوعها عادته
ان يبكر تمرضه واختلفت عادته في التبكير بالفعل في هذا العام قوله للبطن الثاني اهـ حاصله
ان الشجر اذا كان يطلع في السنة بطنين متميزين فلا يجوز ان يباع البطن الثاني عند وجوده
وقبل صلاحه بعد و صلاح البطن الاول وهذا هو المشهور وحكى ابن راشد قولا
بالجواز بناء على ان البطن الثاني يتبع الاول في الصلاح وفي المواق سمع ابن القاسم
الشجرة تطلع بطنين في السنة بطنا بعد بطن فلا تباع البطن الثاني مع الاول
بل كل بطن وحده ابن رشد صلاح قوله لا يجوز ان تباع اهـ وان كان لا ينقطع الاول
حتى يبدو طيب الثاني اهـ قوله في عدم انتهائه اي مرانه ولا مفهوم لهذا بل ولو كان
البطن الاول لا يفرغ الا بعد طيب الثانية فلا يجوز ان البطن الثانية بعد صلاح البطن الاولى

كما مر

كما مر عن ابن رشد والغرض ان البطون متميزة بعضها عن بعض كالنبق والصنبر فان
كلا منهما يطرح في السنة مرتين مرة في الشتا ومرة في الصيف فكل بطن متميزة عن الاخرى
واما ما لا تتميز بطونه فانه يجوز ان يباع بعد و صلاح البطن الاول لان طيب الثاني يلحق
طيب الاول عادة وهو المراد بقول المص فيما ياتي و للمشتري بطون كياسمين ونحوه
فلا منافاة بين ما هنا وما ياتي كما انه لا يجوز ان يباع البطن الثانية القصيل بعد
صلاح البطن البطن الاولى لا يجوز لما لمشتري الاولى اشتراط دخول البطن الثانية
ولا يعارض هذا ما مر من جواز اشتراط خلفة القصيل لان خلفة القصيل انما خلفت
مما جني من القصيل بخلاف البطن الثانية قوله الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وبضمها
وتشديد الواو قوله وهو في حكمهما وما في معناهما من الاحمرار و الاصفرار قوله كالبلح الخضاري
اي كظهور الحلاوة في البلح الخضاري فهو ما يبقى اخضر لا يحمر ولا يصفر فزهوه بظهور
الحلاوة فيه قوله نحو التين بالمثناة الفوقية ثم بالموحدة ونحوه كالنخالة قوله وفي ذي
النور متعلق بمبتدا محذوف وقوله بانفتاحه متعلق الخبر اي وبدو الصلاح في ذي
النور كائن بانفتاحه قوله و الخريز بخا معجمة فراء مهملة فبا موحدة فزاي معجمة
المقثاوي قوله وفي البقل بدو صلاح البطيخ اهـ اي وكذا بدو الصلاح في قصب السكر ولا في
الحب ولا في الفرعي وحاصل ما في ذلك ان بدو الصلاح في قصب السكر بطيبه بحيث لا يكون
في طلعه فساد و البر والفول والجلبان والحمص وغيرها من الحبوب بدو صلاحها باليبس
وكذلك الجوز واللوز والبندق والفستق واما الفرط والبرسيم فبدو صلاحه ان يبلغ ان
يرعى دون فساد وبدو الصلاح في القثا والفقوس والخيار ان ينعقد ويوجد له طعم
وكذلك الفرع والباذنجان اهـ شيخنا عدوي كياسمين هو منون ولا علمية فيه
لانه يقبل ال و الاضافة فهو اسم جنس خلافا لما في عبق من انه ممنوع الصرف
للعلمية الجنسية والعجمة قوله وكجميز اهـ اي وباذنجان ان قلت هذا يقتضي
ان بطون الجميز غير متميزة وانه يجوز بيع كلها بصلاح البطن الاول وانه لا يجوز بيع بعضها
منفردا عن بعض كما يفيده قول المص ولا يجوز لا مكشف وهذا خلاف ما تقدم من ان
بطونه متميزة ولا يباع كل من بطونه الا منفردا ولا يباع الثاني بعد و صلاح الاول
والجواب بان الجميز يطرح في السنة مرتين متفرقتين كل مرة متميزة
عن بطون غير متميزة فتوجد بطون في سرات في تنقطع ثم توجد بطون غير متميزة
فتوجد بطون في اول فهو بالنظير للمرتين المتميز طرحه فيهما كمرة الشتا

وقف لله تعالى [illegible]

والصحيح من اقوال قول السم والمشتري يطوف كما استحب قوله ومعنى الخ يعني ان الحب
اذا بيع قائما مع سنبله جزافا بعد افراكه وقبل يبسه على التبقية والاطلاق فان
بيعه لا يجوز ابتداء واذا وقع مضى بقبضه بحصاده وقوله اذا بيع قائما احترازا مما اذا اخذ
كالفول الاخضر والفريك فان بيعهما جائز جزافا بلا نزاع به وقولنا مع سنبله احترازا
مما اذا بيع وحده والحال انه لم يفرك ولم ييبس فلا يجوز بيعه جزافا لانه مغيب ولا يجوز
بيعه على الكيل لعدم بدو صلاحه باليبس فان وقع وبيع على الكيل فانه يمضي بقبضه
بالكيل كما قال الشيخ ومفهوم قولنا وقبل يبسه انه اذا بيع بعد اليبس واما ان يباع
وحده او مع سنبله فان بيع وحده جاز على الكيل لا جزافا لكونه غير مرئي وان كان
مع سنبله جاز على الكيل لكل اردب بكذا او جزافا قوله وهي محمله للمنع اي حملوا على
ما قبله من منع الجواز ابتداء وقوله ولا بقاءها على ظاهرها اي من كون الكراهة للتنزيه
ومن قبلك بخالفه لما تقدم لكن بتعين كلام المدونة يبعد ان المراد بالكراهة فيها
الحرمة ونصها وبيع الحب بعد افراكه وقبل يبسه مكروه فان وقع وفات فلا ارى انه
يفسخ انما اخلاف عياض اختلف في تاويل الفوات هنا وذهب ابو محمد الى انه القبض بالحصاد
وعليه اقتصر المدونة ومثله في كتاب ابن حبيب وذهب غير ابي محمد الى ان
الفوات بالعقد نقله ابو الحسن والذي في سماع يحيى عن ابن القاسم انه باليبس
وقيل انه لا يفوت بالقبض بل يمضي بعده فتحصل اربعة اقوال ومحل منع البيع
المذكور ومضيه بالفوات ان اشترى الحب على ان يتركه حتى ييبس او كان العرف
ذلك لماله بشرط تركه ولا كان العرف في ذلك فبيعه جائز وكان للمشتري تركه
حتى ييبس كما في سماع يحيى وكذا ابن رشد له في التوضيح بين المسئلة في
البيع على السكوت ونحوه شارحنا فانظره مع كلام ابن رشد انظر بن قوله واما
بيعه مع داعي سنبله اي من الكيل كما علمت قوله ممنوع اي اذا كان على التبقية
او الاطلاق كما مر قوله ذكر ما استثني من ذلك اي من ربا الفضل والنساء وذلك لان
شراء الثمرة الرطبة بخرصها يابسا يدفع عند الجذاذ ربا نساء قطعا وربا فضل شكا
لان الخرص قدر الثمرة قطعا قوله ورخص لمعرى الارض فيها المنع للربا ينبغي قوله لمعر
الخ فلا تعتق العرية شرطا له وغيره يبيعه ويتق بقبضها فاللعاي بيشتريها
من الموهوب له بثمر يابس الى الجذاذ قوله من وارث اي للاصول والثمرة بعد
اعراء مورثه بعض الثمرة قوله وموهوب اي له الاصول والثمرة بعد اعراء بعض الثمرة

قوله مع الثمرة

قوله مع الثمرة اي الباقية بعد العرية قوله او للاصل فقط اي مع بقاء الثمرة للبايع
قوله اشترى ثمرة الخ فيه ان رخص انما تتعدى للمرخص فيه بفي فيقال رخص الشرع
لنا في كذا فكان الاولى للمصنف ان يقول في اشتراء ثمرة الخ الا ان يقال انه ضمن رخص
معنى ابيح وانه عداه للمرخص فيه بنفسه توسعا كما في واختار موسى قومه اي من
قومه قوله اي اشترائه وهذا اي الثمرة التي هي عنب قوله او من قام مقامه اي من وارثه
الذي ورث تلك العرية منه والمشتري الذي اشتراها منه والموهوب الذي وهبها
له كما يدل عليه اي على تقدير شانها انها ييبس ذلك الا يابسة ان قلت
المضارع يدل على الحال والاستقبال فما معنى ذلك قلت عدوله عن
صيغة الماضي للمضارع قرينة على ان المراد من المضارع الاستقبال قوله ولا يكفي
ييبس جنسها اي بل لا بد منها ييبس شخصها قوله بشروط ثمانية هذا عدد لا مفهوم
له لان الشروط عشرة والثمانية المذكورة هنا والتاسع يفهم من قوله لمعر وقايم
مقامه فلا يجوز بيعها بخرصها لاجنبي والعاشر يفهم من قوله ثمرة ييبس قوله ان لفظ
بالعرية اي بلفظ العرية قوله عدم اشتراطه للاجل الرخصة لا شيئا وقد ذكر الباجي
عدم اشتراطه قوله فان الصح بحسب الجواز لكن اذا يعقد بالعرية او بالبيع فلا يشترط
الابد والصلاح واما اذا بيعت بثمر فلا بد ان يكون قدر كيلها لا ازيد ولا انقص مع
بقية الشروط والحاصل ان موضوع المسئلة اشترا الثمرة الممنوحة رطبة بكيل
يابس فلا يجوز الا بشروط فاما جلبتها او بكون الكيل خرصها قدر كيلها لا ازيد ولا
انقص وهذا لا ينافي جواز شرايها بالعين والعرض واذا علمت ان موضوع المسئلة
اشترا الثمرة الممنوحة بكيل تعلم ان قول المص اشترى ثمرة ييبس فيه حذف
اي بكيل قوله لا على شرط التعجيل اشار بهذا الى ان المراد بوجا الخرص عند الجذاذ اي
لا اشتراط تعجيله على حد الوجه فشرط تعجيله مفسد سواء عجله بالفعل او لا واما
التعجيل بالفعل من غير شرط فلا يضر بشرط اشتراط التاجيل او سكت عنه فلو
قال غير مشترط تعجيله لطابق النقل قوله فانه مفسد اي انه اذا وقع البيع
على شرط تعجيل الخرص فانه يفسخ فان جذ العرية رطبا رد مثلها ان وجد مثلها
والا قيمتها هذا اذا فاتت بعد الجذ واما لو كانت موجودة بعد جذها لردها بذاتها
كما هو الموافق للقواعد قاله شيخنا قوله في الذمة اي ولا بد ان يكون ذلك
الخرص في ذمة المعري لا في حائط معين ولا مقسم البيع اتباعا للرخصة وهذا

هو المعتمد خلافا لما في المبسوط من صحة البيع وبطلان شرط التعجيل وتبقى في الذمة قوله
ما قل اي واما لو كانت الثمرة اكثر من ذلك واراد شراءها لتخلصها فيمنع بناء على ان علة
الرخصة المعروف واما على انها دفع الضرر فانه يجوز معقول الشرنبالي علة المعروف اي لا الكثر
نبا الخ قوله ولا يجوز اخذ زائد عليه اي مما اعراه اما لو كان الزائد سلعة كما لو اشترى منه
خمسة اوسق تمر منها وسلعة بعين او عرض فالمشهور الجواز كذا في حش قال بن
وهو غير صحيح لان علة المنع موجودة فيه بما انا لم نرهم ذكر ما قاله وقال عن منصوص ابن
الا والحاصل ان الحق ان المعري لا يجوز له ان ياخذ مع القدر المرخص في شرائه وهو الخمسة
اوسق زيادة عليه بعين او عرض سواء كان ذلك الزائد من جملة ما اعراه او كان سلعة اخرى
لخروج الرخصة عن موضعها واشار المص بقوله ولا يجوز اخذ زائد عليه معه على الاصح لقول
ابن يونس قال بعض اصحابنا اذا اعراه اكثر من خمسة اوسق فاشترى منها خمسة بالخرص
والزائد عليها بالدنانير والدراهم او بعرض فقال بعض شيوخنا انه جائز وضعفه بعضهم
والصواب المنع لانها رخصة خرجت عن حدها كما لو اقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه
وباعه المشتري سلعة بعقد واحد وكمساقاة وبيع واقالة وبيع ونحو ذلك الا من
الرخص فانه لا يجوز مع البيع ونحو ذلك هذا الخ كلامه وانما عبر المص بالاصح دون الارجح
لان ابن يونس حال المنصوص عن غيره قوله لانها اصح الخ اي لانها فيه جواز الشراء
من كل عرية خمسة اوسق كانت العارية وذاتها خمسة اوسق او اكثر وانما نسخة
الواو منوهم ان كل عارية لابد ان تكون خمسة اوسق ولا يعلم عنه الخ لانه اذا كانت
كل عرية خمسة اوسق فما دون ذلك فتحتاج الى ان يقدر اي فيا خذ جميعها فلا
نسخة صحيحة كله بلا غرض لتقدير خفيف قوله ان كل بالفاظ اي قيل اشتراط الالفاظ
اذا كان المعري بالفتح واحدا وان تعدد فيشترط تعدد الالفاظ اي العقود كما في
التوضيح والمواق ونحوه للرجراجي وهو المنقول نظر ح والحاصل انه اذا تعدد المعري
بالفتح فلا يشترط تعدد العقد اتفاقا والخلاف بين القابسي وابن ابي زمنين ان كان
المعري واحدا فالقابسي يقول بجواز ان يشتري من كل عرية خمسة اوسق ان كانت
العرايا بالفاظ مختلفة او اوقات وابن ابي زمنين ظاهر كلامه عدم الجواز قوله على الارجح
هو قول القابسي ورجحه ابن الكاتب ونقله ابن يونس واقره وقد اعترض ابن
غازي على المص بانه لو قال على الاصح كان اولى لان ابن يونس لم يرجحه واجاب
تت بانه لما نقله ابن يونس واقره صحت نسبته اليه ومقابل الارجح ما لابن ابي
زمنين

زمنين ان اعرى عرايا لرجل واحد فلا يشتري منه جميع تلك العرايا بالخرص الا خمسة اوسق
وظاهره ولو كانت تلك العرايا بالفاظ او في اوقات مختلفة قوله ببيان اي مع بيان او حال
كون الشرط الخامس ملتبسا ببيان الخ لدفع الضرر اي ولابد ان يكون شراء الثمرة لاجل
دفع الضرر او للمعروف فان كان شراؤها للتجر فلا يجوز شراؤها بالخرص بل بالعين
او العرض والحاصل انه لابد ان يكون الباعث للمعري على الشراء احد الامرين
المذكورين واولى هما معا وهذا احد تعميمات ابن القاسم وعلل عبد الملك
بالاول فقط وعلل اللخمي بالثاني فقط فاذا كان الشراء للتجر منع باتفاق الطرق
الثلاثة وان كان الشراء لدفع الضرر جاز على الطريقة الاولى والثانية دون الثالثة
وان كان للمعروف جاز على الطريقة الاولى والثالثة دون الثانية قوله لكفايته المؤونة
المراد بها عمل السقي مثل التقليم والتنقية والحراسة واما السقي فهو على المعري
كما ياتي للمص قوله ومن فرع على الثانية اي فرع على ان العلة جواز شراء العرية بخرصها المعري
قوله فيشتري بعضها اي فيسببه ان العلة المعروف يجوز للمعري بالكسر شراء بعض عريته
واما على العلة دفع الضرر فلا يجوز لانه لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعري بالفتح
الحائط لما بقي من العرية فلا يبيح شراء بعض العرية جائز على طريقة مالك وابن القاسم
واما على طريقة اللخمي لا على طريقة لا على طريقة عبد الملك بن الماجشون قوله
ككل الحائط اي يجوز للمعري بالكسر شراء ثمر كل الحائط بخرصه اذا اعراه جميعه وكان
خمسة اوسق فاقل بناء على ان العلة المعروف واما على ان العلة دفع الضرر
فلا يجوز اذ لا ضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره كذا قيل ونوقش في ذلك
شيخ شيخنا الشيخ سالم السنهوري بان الضرر ليس خاصا على الشراء فقد يلحق
الاصول او الفساد مثلا فالحق ان شراء كل الحائط جائز على كلا العلتين قوله وبيعه
الاصل اي ويجوز للمعري بالكسر اذا باع الاصل للمعري بالفتح او لغيره شراء عريته
بخرصها الا انه ان باع الاصل دون الثمرة فيعلل بكل من العلتين وان باع الثمرة
مع الاصل فيعلل بالمعروف فقط كما نقله ابن يونس ونصه اذا باع المعري اصل
حائطه وثمرته جاز له شراء العرية لانه رفق بالمعري وعلى هذا حمل ابن غازي ق
والمواق كلام المص قائلا وكلام المص نصا والاصل وبيعه الاصل مع ثمرته الخ وانما
حملناه على ذلك هذا الاعتراض المثال الذي مثله العيني على العلة الثانية واذا باع
الصور بالكسر الاصل لغير المعري بالفتح وابقى الثمرة لنا وكان ذلك قبل شراء المعري

العارية فانما يشتري العرية مع مارله بعينه الشرط لا من مارله الا طل ويجوز للمعرى بالتمر في هذه الحالة شراؤها بخرصها اذا اعتنعا لانه ثبتت له الرخصة في العرية نعم لا يقع عليه
قوله على حذف مضاف اي بدليل قوله بخرصه قوله في حائطك نعت لا صل قوله للاثنائي هنا ام والمناق
هنا ستة بدو الصلاح وكونه الخرص منها نوعها وعدم اشتراط تعجيله وان الخرص وان يكون في الذمة
وان يكون الثمر المشترى خمسة اوسق فاقل وان يكون الشراء بقصد المعروف فقط واعتبار
هذه الشروط كلها اذا وقع البيع بخرصها كما هو الموضوع واما اذا وقع البيع بعين او عرض
فانما يشترط في الجواز بدو الصلاح فقط قوله فقط راجع لقوله وجاز لك لمعرية لذا ان قصدت المعروف
فلا يجوز شراؤه لغير رب الحائط بخرصه قصد المعروف او دفع الضرر والرب الحائط قصد
دفع الضرر او التجر قوله وهل هو اي الجواز الذي تقع به العرية للمعرى ان مات المعرى او
قام به مانع من فلس او جنون او مرض متصل بموته حوز الاصول فقط الخ واعلم ان ابن
حبيب قال الحيازة التي تقع بها العرية للمعرى ان مات المعرى هي ان تكون قبل قبض
الاصل وطلع فيه الثمر فيما مضى واختلف الاشياخ في قول المدونة وبطلت العرية ان مات
المعرى قبل حوزها فقال ابن القطان قول ابن حبيب تفسير لما في المدونة في العرية والهبة
والصدقة وقال ابن محرز ما قاله ابن حبيب خلاف لما في المدونة لصحة الحيازة للمعرى في
والموهوب له بقبض الاصول في حياة المعرى وان لم تطلع فيها الثمرة على ما هو ظاهر كلامها
في كتاب الهبة والصدقة وقال ابن رزق كلام ابن حبيب تفسير لما في المدونة في العارية
وخلاف لما في الهبة والصدقة وهو ظاهر التادلي ان على ما في المدونة وقال اشهب
اذا ابرت النخل قبل موت المعرى صحت للمعرى لانه لا يجتمع من الدخول للعرية والسقي
الاصول وحازها فهي له وان لم تؤبر حالف يغير التابير انما هو اشهب وقوله مقابل
للتاويلين لانه يقول يكفي احد الامرين التابير وحوز الاصل واما قول المص او ان
يطلع ثمرها فيتعين تفسير يطلع بظهر سواء ضبط بضم الياء مع تخفيف اللام المكسورة
او بفتح الياء مع ضم اللام ثلاثيا من باب كرم او نصر لقول القاموس طلع الكوكب و
الشمس طلوعا ظهر لا طلع اه واما قول الشارح اي يظهر طلعها ففيه نظر اذ لم اظهر
فتامل نقل عن طفي ما ان ما ذكره من ان المراد ظهور الثمرة هو ظاهر عبارات اهل المذهب
وسياق عباراتهم بعد ذلك فانظرها فيه وذكر ان المراد بظهور الثمرة تميزها عن الاصل
وهو صادق على الابار لا ظهور صلاحها خلافا لما في عبق قوله ولا بد الخ اشار بهذا الى
ان التاويل الثاني يشترط في الجواز الامرين معا خلافا لظاهر المص فكان الاولى للمص ان

يقول

يقول او وان يطلع وان كان الشرف خلاف حسن التنسيق خلاف ظاهره قوله فلاف الواهب
الخ اي لان مادة الهبة تقتضي نفي تعلق له بها واذا رخص للمعرى فلا يرخص لغيره
كما سبق قوله مع الواهب اي كل من الزكاة والسقي لوجوب زكاتها عليه قبل الهبة
ولانه لا يصير منفعة للموهوب له في السقي حينئذ قوله و توضع جائحة الثمار الجائحة
ماخوذة من الجوح وهو الهلاك واصطلاحا ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من
ثمر او نبات بعد بيعه كذا عرفها ابن عرفة وقوله من معجوز بيان لما وقوله قدرا معمول
لاتلف واطلق في القدر لاجل ان يعم الثمار وغيرها الا ان الثمار وان اشترط فيها كون التالف
ثلثا الخ العقول لا يشترط فيها ذلك وانما وضعت جائحة الثمار على المشتري لما بقي على
البائع في الثمرة من حق التوفية قوله والمراد بالثمار قوله وما كان بطونا الاولى وما
كان بطونا واحدا كما مر وماكان الخ قوله و الباذنجان اي والبامية والفول الاخضر والتفاح
بعد الى ان المراد بالمقاثي ما يشمل ما ذكر قوله الا اذا اريد بالثمار حقيقتها الوجه
اي واما اذا اريد بها ما ينبت الصادق بالمعنى اللغوي ويخبره فلا حاجة للتمثيل قوله وان
بيعت على الجذ اي هذا اذا بيعت على التبقيه لاجل ان تنتهي طيبها بل وان بيعت على
الجذ اي القطع وعدم التاخير لانتها طيبها فان قلت المعارضة انه اشترط
في وضع الجائحة التبقية فيفيد انها اذا بيعت على الجذ لا توضع جائحتها وهذا ينافي ان
المبالغة هنا وحاصل الجواب ان في المسئلة اعني ما اذا وقع البيع على الجذ قولين
مشى هنا على قول وهو وضع الجائحة وفيما ياتي على قول وهو عدم وضعها والراجح
ما هنا الخ عدوي واعلم ان محل الخلاف فيما اذا بيعت بعد انتهاء طيبها على الجذ فابقاها
المشتري واجيحت بعد ايام الجذ المعتادة مع تمكنه من جذه فيها كما ياتي واما لو
بيعت على الجذ واجيحت في مدته المعتادة او بعدها وقد منع مانع من جذها فيها
فلا خلاف في وضعها قوله عادة اي على ما جرت العادة وقوله او بعدها اي في
محل الجائحة بعد انقضاء المدة التي تجد فيها بسبب العادة والحال انه منع الخ
قوله فتوضع عند ان من الخ كما توضع عمن اشترى ثمرا بدا صلاحه ان بلغت الجائحة
ثلث المكيلة قوله عن ذلك اي عن كونها بيعت وقوله خلافا لاشهب اي القائل بانه
لا توضع جائحتها لان العرية مبنية على المعروف ومحل الخلاف اذا اعراه ثمر نخلات
ثم اشترى عريته بخرصها اما لو اشتراها بعين او عرض وان الجائحة من المعرى
بالكسر اتفاقا وان اعراه او سقاه من حائطه ثم اشتراها منه ثم اجيح ثمر الحائط

مع بيع الاصغار تلك الاوسق فلا قيام للمشتري بالجائحة ولا قطعته اتفاقا فالمسألة
ذات صور ثلاثة طرفان وواسطة قوله وله الكثير اي ونقل ابن عرفة وغ يعقوب به ابن القاح
لبنايه على المعروف وشرط الانفصال قوله العتبي عن ابن القاسم وغير واحد
عن ابن الماجشون وصوبه الصقلي واللخمي اي وقوله لا انفصال للمبتاع وعلى الخلاف
اذا كان المهر ثمرا واما لو كان المهر غير ثمر ثم عوض فيه ثمرا ففيه الجائحة اتفاقا
تنبيه للجائحة في الثمر المدفوعة خلعا ولو على القول بثبوتها في المهر
وذلك لضعف الخلع عن الصداق بجواز الغرر فيه دون الصداق قوله ان بلغت الجائحة اي بمعنى
الهالك ثمرا اي حالة كون الهالك ثمرا قوله في موزون اي كالعنب والتين واشار المصنف بقوله
ثلث الوزن او العدد الى ان في كلام المص قصورا ولو قال ان بلغت ثلث كيل الهالك
او وزنه او عدده لكان اولى قوله ولو من كصيحاني وبرني اي هذا اذا كان المبيع صنفا واحدا
بل ولو كان المبيع صنفين نوع يبعا معا فاجيح لواحد منهما فانها توضع ان بلغت
ثلث مكيلة الجميع كما رواه ابن المواز عن مالك وعن ابن القاسم وعند العلا خلافا لاشهب
لا اشهب القائل باعتبار ثلث القيمة وان بلغت الجائحة ثلث قيمة الجميع وضعف
والا فلا ولو بلغت ثلث مكيلة النوع بعينه وهذا هو الذي رد عليه المص بلو والحاصل
انه لا خلاف في اعتبار كون ما تلفته الجائحة من احد الصنفين ثلث المبيع لكن هل المعتبر
ثلث القيمة او ثلث الثمرة خلاف بين الشيخين والخلاف بينهما على الوجه المذكور
في صور ثلاث ما اذا كان المبيع نوعا لا يطيب اوله على اخره كالمعاني او كان المبيع صنفين
نوع خلافا لما يوهمه كلام المص من قصره على الصورة الثانية واما لو كان المبيع نوعا
يطيب اوله على اخره كالتمر فهذا الاختلاف في اعتبار ثلث مكيلته انظر بن قوله بيعا معا
اي فيما لو بيع كل واحد على حدته فانه ينظر للمطاب من كل واحد بانفراده قوله ولا ينظر
لثلث الهالك وحده هذا يقتضي ان القول المقابل المردود عليه بلو يقول انه ينظر
لثلث مكيلة الهالك وحده مع انه لا يقول ذلك كما علمت فالاولى ان يقول ولا ينظر
لثلث قيمة الجميع فتامل قوله وكانت ثلث المجموع اي ثلث مكيلة المجموع وان لم يبلغ قيمة
ذلك الهالك ثلث قيمة الجميع قوله ويبقى لينتهي طيبها هذا ان الطيب حكما ايام
الجذاذ المعتادة فقول المص ويبقى لينتهي طيبها اي او للاخذ في ايام الجذاذ المعتادة
الكائنة بعد الطيب قوله لا ان ذلك كما لو انتهى طيبها واشتراها على الجذ واسقاط
واجيحت بعد ايام الجذاذ مع تمكنه من جذها وكما لو اشتراها بعد تناهي طيبها
واخ

واخر جذها للوجود رطوبة فيها كالعنب وقوله فلا جائحة فيها قال الباجي وهو مقتضى
رواية اصبغ عن ابن القاسم قوله والراجح اي وهو رواية سحنون عن ابن القاسم
والحاصل ان الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها فاما ان يكون قد تناهى طيبها
حين الشراء او لا فان كانت لم يتناه طيبها وبقيت لما هو من الحق لينتهي طيبها
فاجيحت فان جائحتها توضع عن المشتري اتفاقا وكذا لو اشتراها على الجذ بعد ان تناهى
طيبها واجيحت في المدة التي تجذ فيها عادة او بعدها وقد منع مانع من جذها فيها
وان كانت متناهية الطيب حين الشراء واشتراها على الجذ واخر جذها فاجيحت بعد
مضي ايام كان يمكنه الجذ فيها فهذه فيها خلاف والمعتمد وضع الجائحة ايضا قوله للكلام
ومعه فلا جائحة في الاول على المشهور ولا في الثاني اتفاقا وانما ذكر المص العكس في
الاول على المشهور ولا في الثاني اتفاقا وانما ذكر المص العكس وما معه مع انه مجزوم
بشرط الاجل تتميم الصور قوله ونظر لما بين نسبة قيمة ما اطيب التي قيمته ما بقي وما اجيح
وحط عن المشتري من الثمن بتلك النسبة في كلامه حذف مضافين وحذف الواو مع
ما عطفت قوله او ما في حكمها اي كصنف من صنفين برني وصيحاني اشتراهما معا
واجيح احدهما قوله بغير تسليمه اي مع انضمام قيمة ما اجيح اليها قوله في زمنه اي مطلقا
قيمة كل من الهالك والسالم في زمنه قوله وتسابق بغيره اي في زمنه ولا يستعجل على الظن
والتخمين فاذا اجيح البطن الاول انتظر لعرض البطن الثاني والثالث فيقال
ما قيمة الهالك في زمنه فاذا قيل ثلاثون فيقال ما قيمة البطن الثاني في زمانه فقيل عشرون
وما قيمة الثالث في زمانه فقيل عشرة فيرجع بنصف الثمن لان الهالك نصف الثلاثين
للستين قيمة الهالك والسالم ابقي نصا قوله وسيأتي بغيره ان خلافا لمن قال
انه يعتبر قيمة الهالك وقت الجائحة ويستعجل بتقويم غيره على الظن والتخمين في يوم
الجائحة فيقال ما قيمة الهالك في ذلك الوقت فيقال كذا فيقال وما قيمة السالم في ذلك
الوقت فيقال لو كان موجودا فيقال كذا والى رد هذا اشار المص بقوله ولا يستعجل
بتقويم السالم يوم الجائحة على الاصح والحاصل ان الاقوال اربعة فقيل يعتبر قيمة كل في وقته
ولا يستعجل بالتقويم وقيل يعتبر قيمة كل يوم البيع على تقدير وجود البطون فيه فاذا
اجيحت بطن مثلا قيل ما قيمتها يوم البيع وما قيمة السالم لو كان موجودا يوم البيع فيقال كذا
وقيل يعتبر قيمة كل يوم الجائحة وعلى هذا القول فقيل يستعجل بالتقويم فيقال يوم
الجائحة ما قيمة الهالك في ذلك الوقت فيقال كذا وما قيمة السالم لو كان موجودا فيه فيقال كذا

وقيل لا يستعجل بتقويم الثمار على الحظ والتخمين بل بعد انتهاء البطون لينظر
كم نشأ وبكم بطن زمن الجائحة على انها تنقص بعد ستة مثلا وهذا القول هو المعتمد
وقد ورد النص القول الثاني والثالث بقوله لا يوم البيع ولا يستعجل بتقويم الثمار يوم
الجائحة على الارجح وانبعاضا للقول الرابع الذي هو المعتمد فقد اجمل كلام المص والشروح
بن عبد ابي الحسن ان الاول لا يقل به احد من اهل المذهب وانما اختلفوا هل يراعى
في التقويم يوم البيع او يوم الجائحة وعلى الثاني فقيل يستعجل بتقويم الثمار على الحظ
والتخمين وقيل لا يستعجل بتقويمه وهو الارجح قوله هو بفتح الميم قوله جائحة ذلكا اي
الجائح والثمار يوم البيع اي على تقدير وجود الثمار قوله هذا على ما هو المعتمد في
تطويل المعتمد انه بعد انتهاء البطون ينظر ما قيمة كل بطن من الجائحة على انه
يقبض في ازمانه فالاولى للشراح ان يقول ثم يقال ما قيمة كل بطن على تقدير انها تجد
وتقبض وقت كذا ولا شك ان قيمة ما يعتبر وجوده الان اعني يوم الجائحة الان الفعل
له حصته من الثمن قوله ولو قلت اي ولو كانت قيمة الجائح اقل
من ثلث قيمة المبيع قوله في المزهية الخ يعني ان من اشترى دارا وارضا فيها نخلة
مثلا مزهية وهي تبع في عقد الكرا اي قيمة ثمرتها ثلث الكراء فاقل واشترط
ادخالها في عقد الكرا فاجيحت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها فهل توضع جائحتها
لانها ثمرة مبتاعة ووقع العقد عليها مفردة وهي كل برها او لا جائحة وذهب
جميعها لانها تبع والجائحة انما تكون في ثمرة مقصودة بالبيع قولان قوله في النخل اي حالة
كونها من النخل وقوله من غيره اي حالة كونها من غير النخل قوله فلا جائحة اتفاقا
اي سواء كانت تابعة او غير تابعة وبيسير الكراء الثاني كما قال الشار بعد لانه لا يجوز
اذا اشترط ادخالها فيه قوله فان لم تكن تابعة اي والحال انها مزهية قوله وانما يجوز
اشتراط غير المزهية اي اشتراط ادخالها في عقد الكرا قوله فان ازهت جاز اشتراطها
مطلقا والحاصل انها ان كانت مزهية جاز اشتراطها مطلقا كانت تابعة
اي لا للكرا او لا تدخل في عقد الكرا الا بالشرط ثم ان كانت غير تابعة وضعت جائحتها 2
اتفاقا وان كانت تابعة ففي وضع جائحتها وعدم وضعها تاويلان وان لم تكن
غير مزهية فان كانت غير تابعة فاشتراطها مفسد للعقد وان كانت تابعة فلا
جائحة فيها اتفاقا ولا يجوز اشتراطها الا بشروط ثلاثة كما قال الشار قوله
كصاوي اي كالاصل المغيب للمسا وقوله كالبرد هو والثلاثة بعده امثلة للمستوي

وقوله

وقوله والجراد هو والثلاثة بعده داخلة تحت الكاف وقوله وكالسموم اي كالدود
قوله عطف على مقدر معطوف على ما اي والتقدير او ما لا يستطاع دفعه وما في
قوله خلاف القول الاول لابن نافع وعزاه الباجي لابن القاسم في الموازية قال في
التوضيح وعليه الاكثر واقتصر ابن عبد السلام الى انه المشهور والقول الثاني
لابن القاسم في المدونة وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد قائلا لا فرق بين
فعل الادمي وغيره في ذلك لما يبقى على البايع في الثمرة من حق التوفية اه قوله
فيتبعه المشتري اي ولا يحط البايع شيئا عن المشتري من الثمن وقوله فيتبعه اي به
سواء كان مليا او معدما واقال انه يرجى يساره عن قرب والا كان جائحة على كلا القولين
ومحل كون السارق المعين الموسر او المعسر المرجو اليسار عن قرب جائحة على القول الثاني
دون الاول اذا لم تنله الاحكام والا كان جائحة اتفاقا واعلم ان محل كون الجيش
جائحة اذا لم يعرف منه احد او عرف منه احد وكان لا تناله الاحكام او كان جائحة معسرا
ولا يرجى يساره عن قرب اما لو عرف منه احد وكانت تناله الاحكام وهو موسر او يرجى
يساره عن قرب فلا يكون ما اخذه الجيش جائحة توضع بل يضمنه جميعه ذلك المعروف
كما هو ظاهر المدونة قوله او تعيبها الخ يعني ان الثمرة اذا لم تهلك بل تعيبت بغبار
او شبهه فان كانت جائحة كما الشروط السابقة وقوله نقصت ثلث المكيلة الخ لكن
يعتبر هنا نقص ثلث القيمة لا نقص الشيء ثلث المكيلة لعدم ذهاب العين قال في
التوضيح فان لم تهلك الثمرة بل تعيبت فقط بغبار يعيبها او ريح سقطها قبل طيبها
فينقص ثمنها في البياع المشهور ان ذلك جائحة ينظر ان نقص ثلث القيمة ام لا وقال
ابن شعبان وهو احد قولي ابن الماجشون ليس ذلك جائحة وانما هو عيب والمبتاع
بالخيار بين ان يتمسك او يرد ابع ما قوله وتوضع اي جائحة الثمار من العطش وقوله
وان قلت اي هذا اذا بلغت قدر الثلث ما كثر بل وان قلت قوله
كالبقول اي كما توضع جائحة البقول وان قلت سواء كانت جائحتها
من العطش او من غيره والحاصل ان الجائحة من العطش توضع وان قلت
كان الجائح ثمارا او بقلا وان كانت من غير العطش توضع وان كان الجائح بقلا وقعت
وان قلت وان كان الجائح ثمارا وقعت ان كانت ثلث المكيلة فليست البقول كالثمار وذلك
لان البقول لما كانت تجد اولا فاولا لا ينضبط قدر ما يذهب منها قوله او بطيخ اي ثالثه بالجائحة
تابعها قوله والزعفران اي والورد والياسمين والعصفر قوله ما يرعى اي كالجلبان والربيع

قوله اى لعطش اى فتوضع جائحته قليلة او كثيرة قوله والبقول واللفت اى والكرنب وال
والقلقاس فتوضع جائحتها وان قلت كانت من العطش او غيره واعلم ان جعله مغيب
الاصل كالبقول هو نحو قول المدونة واما جائحة البقول كالسلق والبقل والجزر والبصل
والكراث ونحوها فيوضع قليل ما اجيح منه وكثيره اه وقال المتيطي واما المقاثي والبطيخ
والباذنجان والقرع والبقل والجذر والموز والورد والياسمين والعصفر والفول الاخضر
والجلبان فجل ذلك كله حكم الثمار يراعى فيه ذهاب الثلث وروى محمد عن اشهب
ان المقاثي مثل البقول يوضع قليلها وكثيرها وما عدا ذلك اشهر وبه القضاء مانظره
مع ما تقدم اه بنا والحاصل ان الثمار لابد في وضع جائحتها من ذهاب الثلث
والبقول توضع جائحتها وان قلت والمقاثي ملحقة بالثمار ومغيب الاصل
ملحق بالبقول عند المص وهو مذهب المدونة والحقها المتيطي بالثمار والحق
اشهب المقاثي بالبقول قوله ويجوز بيعه اى ويجوز بيع مغيب الاصل كما اشعر به كلام
قول المص وتوضع الجائحة من مغيب الاصل وان قلت لكن الجواز مشروط بثلاثة ان يرى
المشتري ظاهره وان يقلع شي منه ويرى فلا يكفي في الجواز رويته ما ظهر منه
بدون قلع خلافا للناصر اللقاني والشرط الثالث ان يحزر اجمالا ولا يجوز بيعه من غير
حزر بالقيراط او الفدان او القبضة قوله واشتري بعد بدوه ولا يكون مجهولا اى خلافا لما
قاله بعض ان مغيب الاصل لا يجوز ان يباع منه الا ما كان معلوما بالعمل لان ما لم يقلع
مجهول قوله اى ما بقي بعد الجائحة اى بما يخصه من الثمن سواء كان الباقي كثيرا او قليلا
قوله فقد يخير اى اذا كان المشتري جزافا فيما لجزم دارس سواء كان قليلا او كثيرا واما لو كان
معينا كما لو كان المبيع انواعا واستحق شي منها فعيب فان كان قليلا وجب التمسك
بالباقي بما يخصه من الثمن وان كان كثيرا حرم التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن ووجب
رده لبايعه واخذ الثمن كله منه قوله فلا يلزم الاستخفاف اه فانه لنذوره في يدخل عليه قوله
فاجيح بعضها اى وجهل بالجائحة بعضها قوله من جنس حال اى حالة كونه ذلك البعض الجائح
بعضا من جنس او بعضا من كل جنس اى او جنسا وبعض جنس اخر قوله ان يلتفت الخ اعلم
ان ما ذكره المص من التشريع عليه انما هو فيما اذا اجيح بعض اجناسه واما لو اجيح كل
واحد من الاجناس فوقعت كلها سالمة وجائحة ونسبة قيمة الجائحة لقيمة السالمة
ونظر للنقص فان كان قدر الثلث فقيه الجائحة والا فلا ولا يشترط ان يكون الجائح من كل
ثلث مكيلته بل يشترط ان يكون الذاهب ثلث قيمة الجميع ومثله قال فيما اذا كان الجائح
جنسا

جنسا وبعضا جنس كذا قال شيخنا العدوي وبهذا تعلم ان الاولى للشارح ان يقتصر على قوله
من جنس ويحذف قوله او من كل جنس قوله فان عدم الواحد منها توضع ان ولو اذهبت الجائحة
الجنس بتمامه قوله وان تناهت الثمرة الخ لما ذكر ان شرط وضع الجائحة ان تصيب الثمرة قبل
انتهاء طيبها ذكر مفهوم ذلك بقوله وان تناهت الخ وحاصله ان الثمرة المبيعة اذا اصابتها
الجائحة بعد تناهي طيبها فانها لا توضع وسواء كانت يبقى بعد بدو الصلاح وتناهي طيبها
عند المشتري او يبقى بعد تناهي طيبها على الجذ ما زجد ها فيما يجفف والمراد بانتهاء
طيبها بلوغها الحد الذي اشتريت له من تمر او رطب او زهو والمراد بالثمرة هنا ما يخرج من
الشجر او من الارض فيشمل البقول الا ما قابله النظر فيه وما ذكره المص من عدم وضع
الجائحة هو رواية اصبغ عن ابن القاسم كما مر والراجح رواية سحنون عنه من وضعها
كما مر ايضا قوله فتوانى المشتري الخ بعد بلوغها الحد الذي اشتريت له اختيارا من غير
مانع واما لو حصلت الجائحة في مدة جذها على المعتاد فانها توضع اي لان ايام الجذ
المعتادة في ايام الطيب كما مر قوله على المشهور اى وهو مذهب المدونة وسحنون
وقد قال ابن القاسم توضع جائحة القصب الحلو وهو احسن ابن يونس هو القياس انظر
المواق وفيه ايضا عن ابن يونس قال ابن حبيب وجائحة القصب غير الحلو توضع اذا بلغت
الجائحة الثلث اه نقله ابن عرفة ايضا وانظر هل هو القصب الفارسي اه بنا وقال
البدر القرافي الحق ان مراده قصب السكر قبل دخول الحلاوة فيه اذا بيع على الجذ واما
الفارسي فلا جائحة فيه قوله فتعتبر اعتبار الجائحة فيه اى فهو وان صح بيعه ليس كالجائحة فيه
بمنزلة ما تناهى طيبه من غيره وسواء بيع وحده او بارضه او تبعا لها واما ان بيع قبل
ظهور الحلاوة فيه فلا يصح الا على شرط الجذ وحينئذ توضع جائحته اذا حصلت في ايام جذه
او تاخرت لعدم التمكن منه قوله لزمه سقي الجميع مطلقا هذه طريقة ابن يونس وطريقة
المتيطي عن محمد بن المواز انه انما يلزمه سقي الجميع اذا كان معيبا قوله فالاقسام ثلاثة
اى لان الجائح تارة يكون الثلثان او الثلث او اقل منه وحاصل ما في المسئلة ان الجائح
تارة يكون الثلثان فاكثر وتارة يكون اقل من الثلث وتارة يكون الثلث فاكثر ولم يبلغ
الثلثين فان كان الجائح الثلثين فاكثر خير بين سقي الكل او فسخ العقدة لا فرق بين
كون الجائح شائعا او لا وان كان الثلث فاكثر ولم يبلغ الثلثين فان كان الجائح شائعا
خير ايضا بين سقي الكل وياخذ الجزء الذي جعل له او فسخ العقدة عن نفسه وان كان
معينا لزمه سقي السالم وحده وان كان الجائح اقل من الثلث لزمه سقي الكل كان شائعا

ابن هذا حاصل ما ذكره الشارح من كلام المواق عن المتيطي صريح في ان اذا كان الجائح اقل
من الثلث انما يلزمه سقي الجميع اذا كان الجائح شائعا واما ان كان معينا فانما يلزمه سقي
السالم دون الجائح ونص المتيطي واما ان اجيحت منه واحدة واخرى سالمة فانه يلزمه
مسقاة السالمة اذا كانت الجائحة بيسير الثلث فاقل قاله محمد اهـ مواق ونحوه عن ابن
يونس نحو ما ذكر فالحاصل ان في اليسير وهو ما دون الثلث طريقتين وكلام العدوي
القرافي يقتضي اعتماد ما قاله ابن يونس قوله فجائح بما يقع الخ اي واما لو اجيحت تلك
الثمرة المبيعة وبأقل من الثلث فانه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن ويأخذ
البائع جميع مكيلته من المشتري بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة ما حط
عن المشتري في مثال الشارح خمسة من الثمن ووضع من المكيلة ثلثها ثلاثة وثلث
وان نقص الثمرة النصف حط من الثمن نصفه سبعة ونصف ومن المكيلة نصفها
خمسة قوله بناء على ان المستثنى مشترى اي وهو المعتمد واما على انه مبقى فلا يوضع
من القدر المستثنى شيء وانما يوضع من الثمن وهو رواية ابن وهب تنبيه
لو تنازعا في حصول الجائحة فالقول قول البائع لان الاصل السلامة حتى يثبت المشتري
ما يدعيه فان تصادقا عليها واختلفا في قدر ما اجيح هل هو الثلث او اقل فالقول
قول المشتري على المعتمد فصل في اختلاف المتبايعين في جنس الثمن الخ
كما اذا قال بعتك هذه الجارية بدينار نقدا او لاجل فقال بل بعتنيها بثوب كذا وكذا
مثلا قوله لذات او منفعة اشار بهذا الى ان اختلاف المتآجرين والمكتريين يجري فيه
ما ذكر هنا وقوله او غيره المراد به النسيئة فحاصله انهما تبايعا بالحلول او بالاجل واختلفا
في جنس الثمن او نوعه او قدره قوله او العوض حال منه يحتمل ان يريد بالثمن ما قابل
المثمن فيكون قوله بعد كمثمون تشبيها في الجميع اي في الجنس والنوع والقدر مع الاولين
يفسخ مطلقا وفي الاخير يفسخ بشرط القيام ويحتمل ان يريد بالثمن العوض الصادق بالثمن
والمثمن وعليه فقوله كمثمون تشبيه في قوله وقدره فقط وتبيين بعد لان ضمير قدره يرجع
للثمن الشامل للمثمن فيكون قوله كمثمونه ضائعا فالطالب الاحتمال الاول كما قال
ح وسيأتي الجواب بارتكاب الاستخدام قوله فيشمل المثمن اي كما اذا قال
بعتك هذه الجارية بدينار فقال بل الذي بعتني بالدينار هذا العبد تنبيه من
الاختلاف في جنس المثمن كما قال المازري ما لو انعقد السلم او بيع النقد على حمل
فقال احدهما على ذكران والاخر على اناث وذلك لتباين الاغراض لان الاناث تراد للنسل
بخلاف ما

بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران الغنم وانما قال ان هذا من الاختلاف في صفة المثمن
لان الفحل لا يراد للنسل وان اختلفا فيها فالقول قول البائع بيمينه ان انتقد والا فالقول
للمشتري بيمينه قوله كدعوى وقبضه بان قال بعشرة محبوب وقال المشتري بعشرة ريال
قوله او قمح وشعير اي قال اسلمتك في قمح وقال الاخر في شعير وقال البائع بل بعشرة
اراديب قمح قوله حلفا اي حلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويبدأ
البائع باليمين قوله مع الفوات ومع القيام يرد السلعة بعينها قوله ورد اي
المشتري للبائع مع الفوات اي مع فوات السلعة ولو بحوالة سوق قيمتها اي واخذ
ثمنه من البائع وتقاصا اذا استوت القيمة والثمن واما لو كان احدهما زائدا فصاحب
الزائد يرجع به على صاحبه تنبيه مثل الاختلاف في الجنس والنوع في التحالف
والفسخ مطلقا الاختلاف في صحة العقد كمن باع حائطه وقال اشترطت نخلات
اختارها بغير عينها وقال المبتاع ما اشترطت الا عشر نخلات بعينها ذكره في
الشامل وترك المص الكلام على اختلافهما في اصل العقد لوضوحه وهو ان القول
لمنكره بيمينه سواء كان هو البائع او المشتري ومن هنا مسألة التنازع هل
هي امانة او بيع فالقول لمنكر البيع لان الاصل عدم انتقال الملك قوله ومثلها وصلت 2
ان كانت مثلية اشار الشارح الى ان في كلام المص قصورا ولو قال المص ورد مع الفوات مثل المثلية
كان اشمل قوله يوم بيعها اي لانه اول وقت تسلط المشتري على المبيع وهذا قول ابي محمد
وقال ابن شبلون تعتبر القيمة يوم ضمان المشتري قوله في العبد وهذا الثوب كذا اي
او قال اسلمتك دينارا في ثوبين او اردبين فقال المسلم اليه بل في ثوب او اردب فقط واما
لو جعل الاختلاف في قدر المثمن كمنكر العقد لحلفا يكون القول قول من انكر ان العقد
وقع على العبد والثوب بدينار بيمينه لاتفاقهما على وقوع العقد في الجملة قوله كما قال
الشراح وحمل هذا اصطلاحا ان يكون الضمير في قدره للثمن لا بمعنى العوض الصادق
بالمثمن والا كان قوله كمثمونه ضائعا فلا يجعل الضمير في قدره للثمن بمعنى القابل
للمثمن قوله مطلقا اي في القيام والفوات قوله مع الفوات اي انه مع الفوات يمضي البيع بما
قاله المشتري ان كان هو الاشبه وبما قاله البائع اذا انفرد بالشبه واما مع القيام فانهما
تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه ولا لعدمه قوله الخمسة اي التي هي الاختلاف في قدر
الثمن وقدر المثمن وقدر الاجل وفي الرهن والحميل قوله او في اصل رهن الخ اشار الشارح بهذا الى ان
قول المص او رهن او حميل عطف على المضاف وهو قدر اجل ويحتمل ان يكون قوله او رهن او حميل

عطفا على المضاف اليه وهو الاجل اى انهما تنازعا في قدر الرهن والحميل وهذا وان
كان يصح اعتبار ذلك العطف على المضاف اولى من العطف على المضاف اليه لانه يجرد
التقييد كما في المعنى ولذا اقتصر الشارح عليه والحاصل ان اختلافهما في اصل الرهن والحميل
وفي قدرهما حكمهما واحد وهو ان ذلك كالاختلاف في قدر الثمن واما الاختلاف في جنس الرهن
او نوعه فذكر عبق وحشه ان الذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الاختلاف في جنس
الثمن او نوعه وهو الفسخ بعد التحالف مع القيام والفوات والذي ذكره ا ن
الظاهر انه كالاختلاف في قدر الثمن وحينئذ فالتحالف والتفاسخ في حالة القيام
فقط واختاره شيخنا العدوي في حاشيته على خش قوله او في حميل اى بان قال البائع وقع
البيع على ان تاتيني بحميل وقال المشتري بل وقع البيع بلا حميل قوله حلفا اى حلفا
كل على تحقيق دعواه ونفي دعوى صاحبه ويقضى للحالف منهما على الناكل قوله وبعد
حكم فواتها اى وقول المشتري اى بالفسخ اى او تراضيا عليه ثم هو السلعة على ملك البائع
حقيقة ظاهرا ومطلوبا واشتراط الحكم في الفسخ اذا لم يتراضيا على الفسخ قول ابن القاسم
وقوله وقيل الخ هو قول سحنون وابن عبد الحكم قوله في التحالف الفسخ اللون فلما كان في
حالة القيام والفوات وذلك مستثنى وهما اختلافهما في الجنس والنوع والفسخ
الثاني كان عند القيام فقط ذلك في خمسة مسايل تقدمت قوله فيما لو رضي احدهما
قبل الحكم اى بالفسخ اى وبعد قالوه قوله لا بعد مقابله اى لحصول الفسخ عنده بمجرد
التحالف قوله اذا لم يتراضيا عليه اى اذا استمر التنازع موجودا او لم يتراضيا على الفسخ
بغير حكم قوله ظاهرا وباطنا ابن الحاجب وينفسخ ظاهرا وباطنا على الاصح فلا يتوضح
ما صححه المص من ان ظاهر المذهب ورجح الثاني وهو ينفسخ في الظاهر فقط بان اهل
المذهب ان حكم الحاكم لا يحل حراما وذكر المازري القولين وزاد ثالثا لبعض الشافعية ان كان
البائع مظلوما فسخ ظاهرا وباطنا ليصح تصرفه في المبيع بالوطء وغيره وان كان ظالما
فسخ ظاهرا فقط لانه حينئذ غاصب للمبيع اه بن قوله هنا نايب فاعل يفسخ فيه ان نايب
فاعله ضمير يعود على العقد والاصح جعل قوله ظاهرا وباطنا حالا منه فلا ولى اى يقول
انه حال من الفسخ المفهوم من يفسخ والمعنى حالة كون الفسخ ظاهرا وباطنا اي في الظاهر
والباطن قوله فيجوز الخ اى ولا يجوز للبائع وطء الامة الا اذا قلنا بهذا وامكنه وطؤها كان
ظالما او مظلوما وهذا ثمرة كون الفسخ في الباطن وثمرة كونه ظاهرا انه يمنع التعرض
للبائع الذي اراد التصرف بعد الحكم قوله اى ان اشبه في دعواه اشار بهذا الى ان اقتصر ليس

على بابها

على بابها لان بقاءه على حاله يوهم ان البائع اذا كان اشبه اى اقرب شبها من المشتري
او نقصا دونه فالقول قوله وليس كذلك قوله حلفا وقضى بالقيمة الخ اى وهذا معنى الفسخ
وكانه قال فان لم يشبها حلفا وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل
قوله والقيل في المثل هذا هو المعتمد واقتصر عليه شب وهو الموافق للقواعد
خلافا لما في عبق من انه يقضي بالقيمة في المقوم والمثلي الا ان يسلم جيدا وسطا اه
تقرير شيخنا عدوي قوله ان فاتت المبيع على احد قوليه اى بيد المشتري ولو بحوالة سوق
وكذا ان فاتت بيد البائع على احد قوليه قوله وهو اى الظرف اعني قوله ان فاتت راجع الخ
قوله وهو ما تقدم اى من ما في الحكم والفسخ ان حكم به او تراضيا عليه وحاصل
ما ذكر المص انه في المسايل الخمسة المذكورة يتحالفان ويتفاسخان عند قيام ان
السلعة واما مع فواتها بيد المشتري بحوالة فيمكنه ان ادعى الاشبه اشبه البائع
ام لا ويلزم البائع ما قال المشتري فان انفرد البائع بالشبه كان القول قوله بيمينه
ويلزم المشتري ما قال وان لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة
يوم بيعها ان كانت مقومة ورد مثلها ان كانت مثلية ونكولهما كحلفهما ويقضى
للحالف على الناكل قوله ومنه تجاهل الثمن ظاهر المص ومن المعيب تجاهل
الثمن واذا كان كذلك ففيه الفتنة سواء فاتت السلعة ام لا وليس كذلك واجاب
الشارح بقوله ومنه اى من التحالف والتفاسخ اى من متعلقهما تجاهل الثمن قوله الا ما
ما وقع في البيع اى فاذا ادعى كل منهما انه لا يعلم قدر ما وقع به البيع فانه يحلف
على انه لا يعلم قدره ويفسخ البيع وترد السلعة ان لم تفت قائمة فان فاتت انشا
ولو بحوالة سوق رد قيمتها ان كانت مقومة ومثلها ان كانت مثلية ومع مما
قلناه ان كلا منهما يحلف على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه
لقول كل منهما لا ادري واعلم ان نكولهما كحلفهما في الفسخ وكذا نكول احدهما فيما
يظهر هذا ظاهرا وكلا اذا حلف فسخ البيع وردت السلعة والظاهر ان الفسخ هنا
لا يتوقف على حكم الحاكم وكذا قيل ورده شيخنا بانه لا يقطع النزاع الا الحكم وقيمتها
اى وترد قيمتها يوم البيع هذا ان كانت مقومة والا رد مثلها وقوله ان فاتت اي
بيد المشتري ولو بحوالة سوق الخ بل وان كان مع وارث لهما اى بان ادعى وارث
كل انه لا يعلم ما وقع به البيع وقولنا او لا احدهما اى ان وارث احدهما ادعى الجهل
واحد المتبايعين ادعى الجهل ايضا وحاصل العقد ان وارث كل اذا ادعى الجهل

بالنقص او ادعاه احد المتبايعين ووارث الاخر فانهما يتحالفان اى يحلف كل بالله الذى لا اله الا هو انه لا يعلم العذر الذى وقع به البيع فاذا حلف او نكلا او حلف احدهما دون الاخر فسخ البيع وردت السلعة للبايع او لوارثه ان كانت قايمة فان فاتت رد قيمتها يوم البيع ان كانت مقومة او مثلها ان كانت مثلية قوله فان ادعى احدهما اى احد المتبايعين او احد الوارثين فى هذا الجزء العاقدين وكذا نفيه ورثتهما او ورثة احدهما مع العاقد قوله فان وافقه الاخر فظاهر اى فان وافق الجاهل على ما ادعاه فظاهر انه يعمل بما اتفقا عليه من غير يمين اشبه قول مدعى العلم ام لا قوله فان لم يوافقه اى على ما ادعاه من المعلوم له قوله وان فاتت الخ اى وان فاتت صدق مدعى العلم ان اشبه مع يمينه قوله فان نكل اى مدعى العلم وقوله ردت السلعة اى لبايعها وقوله والقيمة اى ورد له القيمة الخ قوله ويبدا المشترى هنا اى عند تجاهل الثمن مع الفتا بعين وانما يبدا المشترى باليمين عند التجاهل لان تجاهل الثمن عندهم كالفوات فالقول قول المشترى ان اشبه فالو فاتت السلعة فى ملكه والقاعدة ان الفوات يوجب تبدية المشترى لانه الذى يصدق ولا اذا ادعى ما يشبه اشبه البايع ام لا قوله وكذا يبدا وارثه اى ويبدا وارثه اى المشترى اذا حصل تجاهل الثمن من ورثة المتبايعين قوله وهذا اذا كان الاختلاف فى الثمن اى فى جنسه او نوعه او قدره مع قيام السلعة الى فوات فى الجنس والنوع ومع القيام فى العذر ومن الاختلاف فى قدره الاختلاف فى اجل الرهن والحميل وكذا فى قدرهما لان لهما حصة من الثمن وانما يبدا البايع باليمين فى هذه الاحوال لان الاصل استصحاب ملكه والمشترى يدعى عليه اخراجه بغير ما رضى به قوله فان كان فى الثمن اى فى جنسه او نوعه او قدره مع قيام السلعة ومع فواتها فى الجنس والنوع ومع فواتها فى القدر قوله وان وقع الاختلاف فيهما اى كما لو قال المشترى اشتريت منك هذه الدابة فيحلف بعشرة والبايع يقول بل يقول انما بعتك هذه الثوب بخمسة ؛ فيتحالفان ويتفاسخان ويبدا البايع باليمين قوله مع تحقيق دعواه اى دعوى نفسه قوله ويقدم النفى على الاثبات اى فيقدم الاثبات على النفى فلا تعتبر يمينه ولا بد من اعادتها كما قال ابن القاسم واعلم ان قوله المص مع تحقيق دعواه مبنى على ضعيف والصواب ان اليمين ليست على نية الحالف ولا فلا حاجة الى حلفه على تحقيق دعواه افاده المجر القرافى اى عدوى قوله ولقد بعتها بعشرة اى لانه لا يلزم من نفى البيع بثمانية البيع بعشرة لجواز ان يكون باع بتسعة قوله ولقد اشتريتها بثمانية ~~البيع بعشرة~~ اى لانه

اى لانه لا يلزم من نفى الشرا بعشرة ان يكون الشراء بثمانية لجواز ان يكون اشتراها بتسعة قوله وجاز الحصر اى فيقوم مقام النفى والاثبات ومثل الحصر لعجافة فى الغيا مقامها قوله مع اتفاقهما عليه او على قدره قوله فالقول لمنكر التقضى اى فالقول لمن ادعى بقا الاجل وانكر انقضاه سواء كان بايعا او مشتريا كان مكريا او مكتريا والموض عدم البينة فان كان لاحدهما بينة عمل بها وان كان لكل بينة على دعواه عمل باسبقهما تاريخا قوله وفسخ ان كانت السلعة قايمة اى فترد السلعة للبايع ان كانت قايمة وترد قيمتها ان فاتت مع فواتها ويبدا البايع باليمين والحاصل ان الفسخ برد السلعة او رد قيمتها بقول المشتري ان كان تبالح مشترطا فى مقدار او ترد السلعة ان كانت الخ الا فى الفسخ تامل قوله عمله بالوجه باليمين اى سواء كانت السلعة قايمة او فاتت قوله وتفاسخا ان كانت قايمة اى فترد السلعة لبايعها قوله وان اختلفا فى قبض الثمن اى ان كان اختلف البايع والمشترى فى قبض الثمن وكذا ان اختلف البايع وورثة المشترى فى قبض الثمن فالاصل بقاوه فاذا ادعى البايع على ورثة المشترى ان ثمن السلعة التى باعها لمورثهم لم يقبضه وادعى الورثة انه قبضه من مورثهم قبل موته فلا يقبل دعواه لان الاصل بقا الثمن عند المشترى فان تقم لهم بينة بان مورثهم اقبضه ذلك قبل موته وهذا اذا اعترفت الورثة بان مورثهم اشترى تلك السلعة من المدعى وانما وقع التنازع فى قبض الثمن وعدمه واما اذا انكرت الورثة شرا مورثهم من ذلك المدعى فلا تقبل دعوى ذلك المدعى ان لى على مورثكم كذا ثمن سلعة كذا الا ببينة ويمين فان ادعى المدعى على من يظن به العلم من الورثة انه يعلم حقه بمنه كان له تحليفه فان حلف والا غرم كذا قرر شيخنا العدوى قوله او فى تسليم السلعة اى مع الاتفاق على تسليم الثمن قوله سلع او بقل الخ هذا مثال لما وافقت دعوى المشترى فيه العرف فاذا قبض المشترى اللحم او البقل وما اشبهه كالفاكهة وبان به اى ذهب به عن بايعه ثم اختلفا فى قبض الثمن فقال البايع ما دفعت الى ثمنه وقال المشترى دفعت اليك ثمنه فان القول قول المشترى لشهادة العرف له لانه قاض بان ذلك لا يا خذه المشترى الا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير قوله والا فلا ان ادعى دفعه اى وان لم يكن بان به ذلك بل وقع الاختلاف بينهما بالحضرة لكن بعد ان قبض المشترى المبيع فقال المشترى دفعت ثمنه اى قبضته وانكر البايع ذلك سواء جرت العادة والعرف بدفع الثمن قبل اخذ

الثمن او اعتيد دفعه قبل اخذه وبعده معا فلا يصدق المشتري لدعواه ما يخالف العرف
في الحالة الاولى لان العرف دفع الثمن قبل اخذ المثمن وهو قد ادعى الدفع بعد اخذ
المثمن ولانقطاع شهادة العرف في الحالة الثانية لجريانه بالدفع قبل الاخذ وبعده
قوله والا بان ادعى دفعه قبل اخذه اي والفرض انه لم يبن بالمبيع قوله والعرف الدفع
اي والموضوع ان العرف ان المشتري يدفع الثمن قبل ان يقبض من البائع اي مثلا ان
يكون دفعه قبل اخذه المثمن او بعده قوله فهل يقبل هذا القول رواية ابن القاسم
في الموازية قوله سواء كان الدفع قبل الاخذ اي قبل اخذ المبيع من البائع وقوله هو
الشان اي العرف وقوله او لا اي بان كان الشان دفع الثمن بعد الاخذ ووجه قبول
قول المشتري على هذا القول شهادة العرف له في الحالة الاولى اعني ما اذا جرى
العرف بدفع الثمن قبل اخذ المبيع ودلالة تسليم البائع له السلعة على اخذه الثمن
في الحالة الثانية لان من حق البائع ان لا يدفع السلعة للمشتري حتى يقبض ثمنها
فدفعها دليل على اخذ ثمنها قوله او فيما هو الشان اي او يقبل قوله فيما لان
العرف فيه الدفع قبل اخذ المبيع لا غيره وهذا قول ابن القاسم في الموازية قوله وهذا
لا يشكل الخ اي لان الدفع قبل البينونة صادق بكونه قبل اخذ المبيع او بعده قوله
جرى عرف بالدفع اي بدفع الثمن قبل اخذ المبيع الخ وهذا قول مالك في العتبية
قال في توضيحنا العدوي وهو اظهر الاقوال قوله لانه معترف بقبض المبيع الخ اي لان المشتري
معترف بالقبض ومدع لدفع الثمن وهو معترف بعمارة ذمته فلا يصدق في دعواه دفع الثمن
لا ببينة حتى يثبته قوله اقوال ثلاثة اعلم ان ما ذكره المص بعد قوله الا لعرف من التفصيل
بانه تارة يقبض المشتري المبيع وتارة لا يبين به وفي هذه الحالة تارة يدعي دفع
الثمن قبل قبض المبيع وتارة يدعي الدفع بعد اخذه مخالف لما في اللباب من
قوله اذا اختلفا في القبض فالاصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة
او ثبت عرف عمل به وهو المطابق لما في العتبية فكان على المص الاقتصار
عليه وترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا بان يقول بعد قوله
الا لعرف فيعمل بدعوى موافقه ويحلف ما عداه كذا قال عبق ورده بن بان هذا
كلام غير ظاهر صحيح اذ ما ذكره المص هو عين ما في اللباب وقد ساق ح
كلام اللباب شاهدا لكلام المص وفيه التمثيل للعرف باللحم ونحوه وتفريع التفصيل
والخلاف فيه مثل ما فعل المص وانما هو ظاهر من كلامه اي لان قوله ان ادعى
دفعه

دفعه بعد الاخذ الخ يفيد ان المشتري قبض السلعة وانه يقبل قوله اتفاقا هذا
مقيد بما اذا جرى العرف بدفع الثمن قبل قبض المثمن والا فلا يقبل قوله كما في عبق قوله
واشهاد المشتري بالثمن الخ يعني ان المشتري اذا اشهد بان ثمن السلعة
التي اشتراها من فلان باق في ذمته فان هذا مقتض لقبضه السلعة فان ادعى
بعد ذلك ان السلعة المبيعة بذلك الثمن لم يقبضها فلا يقبل قوله وله ان يحلف البائع
انه اقبضها له ان بادر واما لو اشهد انه دفع الثمن للبائع ثم ادعى انه لم
يقبض المثمن فان كان التنازع بعد شهر حلف البائع انه اقبضه المبيع وان كان
كالجمعة فالقول قول المشتري بيمينه انه لم يقبض المبيع وهذه الصورة لا تدخل
في كلام المص بحال كذا في خش وح وهذا يفيد ان حكم اشهاد المشتري بدفع
الثمن مخالف لمسألة المص وهي اشهاد المشتري بالثمن في ذمته ولكن ابن
رشد في سماع اصبغ سوى بين المسألتين في جريان القولين والمعتمد
منهما القول الذي مشى عليه المص على ما قال ابو اسحق التونسي ونص الاشبه
اذا اشهد على نفسه بالثمن ان البائع مصدق في دفع السلعة اذ الغالب
ان الانسان لا يشهد على نفسه بالثمن الا وقد قبض العوض اي فلا يقبل قوله
اشهد على نفسه بالثمن صادق بان يكون اشهد انه في ذمته او اشهد
على نقده وبهذا تعلم انه يصح حمل قول المص واشهاد المشتري بالثمن
على ما يشمل الشهادة به على انه في ذمته واشهاده بدفعه انظر بن
قوله مقتض لقبض مثمنه اي لان الغالب ان احدا لا يشهد على نفسه بالثمن
الا وقد قبض المبيع وقيل ان كان التنازع بعد طول صدق البائع بيمينه في
دفع السلعة وان كان بالقرب صدق المشتري بيمينه قوله كاشهاد البائع
بقبضه هذا تشبيه في الحكم وهو انه يلزم المشتري اليمين للبائع ان بادر وحاصله
ان البائع اذا اشهد على نفسه بقبض الثمن من المشتري ثم قام يطلبه
منه وقال انما اشهدت له به ثقة مني به ولم يوفني جميعه وطلب يمينه على
ذلك وقال المشتري وفيتك ولي بينة ولا احلف فان قام البائع على المشتري
بالقرب فله تحليف المشتري والا فلا الا ان البينة رجحت قوله ومثل اشهاد البائع
بقبض الثمن ما اذا اشهد المشتري بقبض المثمن ثم ادعى انه لم يقبضه
فلا يقبل قوله وله تحليف البائع ان بادر والا فلا قوله ثم ادعى انه لم يقبضه اي وانه

انما استشهد بغيبة ثقة دفع به قوله فالقول قول مدعيه وهذا ما لم يجر عرف بخلافه
كان يجري العرف بالخيار فقط والا فالقول قول مدعي الخيار واما ان اتفقا على
وقوع البيع على الخيار لكن ادعاه كل منهما لنفسه فقيل يتفاسخان بعد ايمانهما
وقيل يتحالفان ويمضي البيع بتا والقولان لابن القاسم والظاهر الاول كما افاده شيخنا
وهذا ما لم يجر العرف بان الخيار لاحدهما والا عمل به فيكون القول قوله قوله كقول احدهما
وقع البيع الخ اي كقول احدهما وقع البيع فاسدا او بينه وجه الفساد وقال
الآخر وقع صحيحا فلا فرق بين كون مدعي الفساد بين وجهه كمثل
الثمن او بينه وجهه قوله وظاهره فات المبيع ام لا هذا قول بعض القرويين
واقتصر عليه ... واعتمده بعضهم وقال ابو بكر بن عبد الرحمن القول قول
الصحة ان كانت السلعة قد فاتت والا تحالفا وتفاسخا وعليه اقتصر عبق وقد
علمت ان ظاهر المص الاطلاق وهو موافق لما فيه الفتوى قاله شيخنا عدوي
قوله ان لم يغلب الفساد اي في ذلك العقد الذي وقع التنازع في صحته وفساده والا كان
القول قول مدعي الفساد فلا ينظر الى اغلبية العقد قبل تنازعهما والا فالقول قول
مدعي الصحة قوله كالصرف اي كمدعي فساد الصرف سواء بين وجه الفساد
ام لا قوله والمغارسة بحيث فيه الخ العراقي بان القول في القراض والمغارسة
لمدعي الصحة ولو غلب الفساد فيها وانظر ما وجهه قوله وهل القول لمدعي
الصحة ان لم يغلب الفساد مطلقا الخ هذا الحل يقتضي ان التردد في منطوق قوله
لمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد مع اختلاف الثمن بهما وعدمه واما مفهوم
الشرط وهو ما اذا غلب الفساد فالقول لمدعيه اتفاقا سواء اختلف بهما الثمن
ام لا وهو كذلك كما هو ظاهر كلامهم قوله الا كان يدعي احدهما ان البيع وقع
ندا الجمعة بعشرة ويدعي الآخر انه وقع بعشرة قبل النداء اي بالصحة
ومن المعلوم ان اختلاف الثمن لا يكون بالصحة فقط بل بالصحة والفساد فلا
معنى لتقدير الفساد على هذه النسخة قوله كدعوى احدهما وقوعه على الامر
الخ اعترض التمثيل بذلك لاختلاف الثمن بالصحة والفساد بان التفريق منهي
عنه من غير فساد وانما يفسخ العقد اذا جمعاهما في ذلك والفسخ لاجل
عدم الجمع لا لاجل الفساد فالاولى للشارح حذف هذا المثال والاقتصار على
ما بعده تأمل قوله وكدعوى البائع ان البيع بجارية الخ اي وكدعوى احدهما بيع
عبد حاضر

عبد حاضر بعشرة والآخر بيع عبد حاضر مع عبد ابق بعشرين فقد اختلف الثمن وهذا
اي ما ذكر من ان القول مع المشبه قوله والتزم اي لانها اذا فاتت عند المشتري الثمن ان لم
يفسخ البيع والقيمة اذا فسخ وعطف التزم على الفعل للتفسير قوله والسلم الخ
حاصل فقه المسألة انه قد سبق انهما اذا تنازعا في جنس الثمن او المثمن او في
نوعهما تحالفا وتفاسخا في حالة القيام والفوات ولا فرق في ذلك بين بيع النقد والسلم واما
اذا تنازعا في قدر الثمن او المثمن او في قدر الاجل او في الرهن او الحميل فمع القيام كذلك
يتحالفان ويتفاسخان لا فرق في ذلك بين بيع النقد والسلم واما مع الفوات فيفترق
السلم مع بيع النقد ففي بيع النقد الذي يصدق المشتري بيمينه ان اشبه اشبه البائع
ام لا فان انفرد البائع بالشبه صدق بيمينه فان لم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا
وفي السلم اذا فات راس المال عينا او غيره الذي يصدق بيمينه البائع وهو المسلم اليه
ان اشبه اشبه المسلم ايضا او لا فان انفرد المسلم بالشبه فالقول قوله بيمينه فان لم
يشبها تحالفا وتفاسخا اذا كان التنازع في غير قدر المسلم فيه ورد المسلم اليه ما يجب
رده من قيمة راس المال او مثله وان كان التنازع في قدر المسلم فيه لزم المسلم
اليه سلم وسط قوله الذي هو مظنة التقرب فيها والانتفاع بها وطول الزمان الذي
هو مظنة لما ذكر على الغيبة وهو بيد المسلم اليه منزل منزلة فوات السلعة
المقبوضة في بيع النقد وقيل ان فوات العين بالغيبة عليها قوله او فيه انه بعد فوات
راس المال كيف يعقل الاختلاف في قدر المسلم فيه وقد يقال يمكن ان المسلم اليه يدعي
بعد يوم او يومين من العقد ان ما قبضه بعض راس المال والباقي لم يقبضه والمسلم
يدعي ان المقبوض كله راس المال تأمل قوله فسلم وسط اي فيلزم المسلم اليه سلم وسط
وظاهره من غير يمين احد منهما فاذا كان بعض الناس من اهل البلد يسلم عشرة دنانير
في عشرة ارادب مثلا وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثنى عشر لزم الوسط
وهو العشرة قوله وهذا الخ علم من كلام الشارح ان قول المص والمسلم اليه مع فوات
راس المال كالمشتري فيقبل قوله ان ادعى مشبها عام في حالة اختلافهما في قدر المسلم
به او فيه او في قدر الاجل او في الرهن او الحميل وان قوله وان ادعيا ما لا يشبه فسلم
وسط خاص بحالة ما اذا تنازعا في قدر المسلم فيه فيعمم اول الكلام ويخصص آخره قوله وغيرها
اي وهو المثل قوله فان اختلفا في موضعه اي في موضع المسلم فيه قوله صدق مدعي موضع
عقده اي لانهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض لحكم بموضع العقد وقوله صدق

موضع العقد اي سواكان المسلم او المسلم اليه قوله والا فالبايع يصدق ان اشبه اي
لانه غارم فقد ترجح جانبه بالغرم قوله خالفا اي وبدا البايع وهو المسلم اليه باليمين قوله
قولان ظاهر المدونة الثاني منهما وانظر ما حكاه من الخلاف فيما يحمل به العرف هنا
فان ظاهره انه جار في راس المال عينا او غيرها وقد تقدم في المسلم السابعة من
التبرقة يبين ما تعوت به العيب وما يعوت به غيرها قاله شيخنا قوله فان تنازعا اي في
محل قبضه فيما يولته و قوله مطلقا اي ادعى احدهما موضع عقده او ادعيا غيره
اشبه احدهما ام لا قوله واختار الفسخ لخ اي فلا يحمل بحد تخالفهما بل يفسخ
عليه قوله كالاجال اي فان لها حصة من الثمن قوله ونقدم احتياج الفسخ فيها لحكم
اي تقدم انهما اذا تنازعا في قدر الاجل حلفا وفسخ ان حكم به قوله كفسخ ما يفسخ بمصر
يعني ان النقد اذا وقع بينهما على ما يفسخ لمجهل بالموضع الذي يقبضا فيه المسلم
قوله اي القطر بتمامه من حده طولا من اسوان الى اسكندرية وعرضه من عقبة ايلة
لبرقة قوله بالفسطاط اي او بمصر القاهرة لعدم الجهل والفسطاط بضم الفاء وكسرها
وتسميته مصر القديمة بذلك لضرب عمرو بن العاص بها فسطاطه اي خيمته حين
فتحها وارسل يستشير عمر بن الخطاب في سكناه بها او في اسكندرية لاتخاذها دار
الملك اذ ذاك فقال عمر للرسول ايهما تبلغه راحلتي في اي وقت تثبت فقال له
يا امير المومنين لا تصل الى الاسكندرية الا في السفن وتصل الى المحل الذي
هو فيه في اي وقت فقال عمر لا يسكن احدهم حيث لا تصل اليه راحلتي فلما بلغه
حيث هو نازل قوله وقضي بسوقها حاصل كلام الشارح انه اذا اشترط المسلم
قبض المسلم فيه بالفسطاط كان جايزا فان حصل تنازع بين المسلم والمسلم اليه
في محل القبض من الفسطاط قضي بالقبض في سوق تلك السلعة من الفسطاط
ان كان لتلك السلعة سوق بالفسطاط وقال بعضهم ان جعل الضمير راجعا للبلد
كان مرتبطا بما قبله خاصا بها وقضي بسوق البلد البعد لتلك السلعة وان جعل
راجعا للسلعة كما قال الشارح كان عاما للصور فيها اذا كرتب عمدا راعي محل ارد ب
قمح مثلا بالفسطاط فيلزم الجار حمله على حماره لسوق تلك السلعة والا اي وان لا
يكن لتلك السلعة سوق في تلك البلد ففي اي مكان منها اي من تلك البلد قضاه
بقرب من عقدته ويلزم المشتري قبوله منه في ذلك المكان قوله الا في
خاصا اي الا ان تكون العرف بالقضاء بمحل خاص والا عمل

به

فصل

به فـــــــــــي السلم قوله وهي سبعة فيه اشارة الى ان قوله الاتي شرط
السلم معمول مضاف يعم جميع شروطه قوله قبض راس المال من اضافة المصدر الى
لمعموله اي قبض المسلم اليه راس المال وانما اكد بكله لعساد جميعه بتاخير
قبض شي منها ولو يسيرا اصلا للمسلم فيه اي لانه لولا هو ما حصله وقوله يسمى
اي ذلك التعجيل قوله والمراد بالمال اي المضاف اليه راس قوله او تاخيره اي راس المال
وذكر الضمير لاكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه قوله ولو بشرط اي هذا
اذا كان تاخيرها من غير شرط بل ولو كان تاخيرها بشرط ورد بلو قول سحنون
وغيره من البغداديين بفساد السلم اذا اخر راس المال ثلاثة ايام بشرط
لظهور قصد الدين مع الشرط وعدم قصده مع عدم الشرط واختاره عبد الحق
وابن الكاتب وابن عبد السلام ابن قوله لانه بيع لخ الكالي بالكالي اي ابتداء الدين
بالدين يعني في غير محل الرخصة لان السلم رخصة مستثناه من ذلك ومن بيع الانسان
ما ليس عنده قوله ومعنى الجواب عما يقال ان ظاهر المصنف ان التاخير المذكور
من شروط السلم وليس كذلك وحاصل الجواب ان كلام المصنف في قوة قولنا شرط
السلم ان لا يتاخر راس المال اكثر من ثلاثة ايام وهذا صحيح او يقال بان الشرطية
منصبة على الاحد الدائر بين الامرين اي ان شرط السلم احد شيئين اما القبض
او التاخير ثلاثا فدون وان فقد اي ان تاخر اكثر فقد فقد الشرط قوله ان لا يتاخر
اي بان يقبض بالفعل او يوخر ثلاثة ايام فما دون قوله ان محل الخ اي فالشرطية
منصبة على الاحد الدائر بين الامرين وهذا يرجع في المعنى لما قاله الشارح
فساده الحاصل ما في المقام انه اذا اخر راس المال عن ثلاثة ايام فان كان
التاخير بشرط فسد السلم اتفاقا كان التاخير كثيرا جدا بان حل اجل المسلم فيه
او لم يكثر جدا بان لم يحل اجله وان كان التاخير بلا شرط فقولان في المدونة لمالك
بفساد السلم وعدم فساده سواء كثر التاخير جدا او لا اذا علمت هذا تعلم
ان في كلام المصنف امور اربعة الاول ان ظاهره سواء كانت الزيادة بشرط ام لا مع
ان محل الخلاف اذا كانت بلا شرط والا فسد العقد اتفاقا الثاني ان قوله ان لم يكثر جدا
الاولى اسقاطه لان ظاهره ان الزيادة ان كثرت جدا لا يختلف في الفساد وليس
كذلك بل الخلاف في الزيادة بلا شرط ولو كثرت جدا وحل اجل السلم الثالث
ان تعبيره بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه فقد علم ان القولان كلاهما لمالك

في المدونة الرابع كان مقتضى المص الاقتصار على القول المشهور لتصريح ابن بشير بانه المشهور
كما هو تصريح عنه انظر بن واذا علمت هذا ظهر لك ان عبارة المص تبعا لغيره قوله او كثر
جدا اي وكان التاخير بلا شرط قوله فسد اتفاقا اي مع الاتفاق في ثلاثة احوال والخلاف
في حالة واحدة وهي ما اذا حصلت الزيادة على ثلاثة ايام بلا شرط ولم تبلغ اجل السلم
قوله وان بالتاخير اي مطلقا ولو فيما عين بشرطها قوله وليس بكثير جدا اي بل التاخير الذي
كثير جدا ان حل بشرط كان فاسدا مطلقا حل الاجل او لم يحل اتفاقا وان كان بغير شرط
فسد اتفاقا ان حل الاجل والا فمحل التردد هذا كلامه وقد علمت عدم جمعه
قوله وجاز بخيار اي حال كون السلم ملتبسا بخيار وقوله لما يؤخر اليه الثلاث ومضى الذي
هو واقعة على رجل او اجل وضمير يؤخر راجع لراس المال للعلم به فلذا كان الواجب
ابراز الضمير لانها جرت على غير من هي له قوله ولو رهنا ودارا اي ولو كان راس المال رقيقا
او دارا او لا بين مراده ان الدار والرقيق مثل ما سبق انما نبه انتم على منع ذلك قوله على المعتمد اعلم
ان ما ذكره من ان امد الخيار هنا ثلاثة ايام في الانواع كلها كما هو ظاهر المدونة
وذهب ابن محرز الى ان الخيار يختلف هنا باختلاف جنس راس المال من دار ورقيق
وغيرها مثل ما تقدم في باب الخيار ورده عياض وابو الحسن انظر ح قوله فيجوز نقده
الا وليه اشتراط الخيار [illegible] نقده قطعا قوله مفسد اي للسلم الواقع على الخيار قوله كان مما
يعرف بعينه ام لا فان قلت اذا كان مما يعرف بعينه كثوب وحيوان فلا يلزم من
نقده بشرط خطر ما وجه منعه قلت وجه المنع ان فيه دخولا للاغ
غرر لانه على تقدير امضاء البيع كان ثمنا وعلى تقدير عدمه كان ما سلم اليه قد انتفع
به باطلا قاله ح ابو الحسن في كتاب الخيار وكما لا يجوز للبائع اشتراط النقد لينتفع به ايام
الخيار كذلك لا يجوز للمبتاع اشتراط الانتفاع بالمبيع ايام الخيار لانه غرر اذ لا ندري ايتم
البيع فكان قد انتفع بالسلعة باطلا ام بغير شيء اي بثمن قوله جاز [illegible] في السلم الواقع
على الخيار قوله كسكنى دار اي كما لو اسلمك سكنى دار معينة او خدمة عبد معين مثلا او ركوب
دابة هذه شهرا في اردب فصار اخذه منك في [illegible] قوله ان قبضه اي المنفعة ان
شرع قبضها وانما [illegible] الى ان منفعة المعين سواء كان حيوانا او عقارا او عرضا كمنفعة
[illegible] بالمعين فلابد من قبضها حقيقة او حكما وقبضها [illegible] المنفعة
والشروع في استيفائها منه فلابد من قبض اصلها حين العقد او قبل مجاوزة اكثر من
ثلاثة ايام الشروع في قبضها منه ويكتفي بذلك في سلم المنفعة ولو قلنا ان قبض
الاوائل

الاوائل ليس قبضا للاواخر لان غاية ما يلزم عليه ابتداء الدين بالدين وقد استخفوه في السلم
قوله ولو تاخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه كما لو اسلمك سكنى هذه الدار سنة في اردب
قمح اخذه منك بعد مضي شهر من هذه السنة قوله بناء على ان قبض الاوائل قبض
للاواخر هذا مرتبط بقوله ولو تاخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه اي واما على ان
قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر فلا يجوز اذا تاخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه
قوله وانما منعت في دين اي وانما منع اخذ منفعة العين عن الدين اي عند ابن القاسم ولما
اشهب فيجيز ذلك كما تقدم بناء على ان قبض الاوائل قبض للاواخر واستظهر ابن رشد
وعمل به في نازلة وهي انه كان له حانوت فيه جلد فترتب له في ذمته اي يدفع له كتبا
جلد ما له بما في ذمته من الدين قوله فلا يجوز فلا منع السلم بالمنافع المضمونة ما اذا
لم يشرع المسلم اليه في استيفائها والا جاز كما في خ تبعا للقاني قال بن وهو الظاهر
وعلى هذا فتقييد المص المنفعة بالمعين لا مفهوم له لان المعين شرطه جواز السلم
بما فيه الشروع ايضا واذا كان كذلك فلا فرق بينه وبين المنافع المضمونة اي فيما
وقال الاجهوري لا يجوز السلم بالمنافع المضمونة مطلقا ولو شرع فيها منه [illegible] كما
هو ظاهر النقل واقتصر عليه عبق وهو ظاهر شارحنا واعتمده بعض [illegible] قال شيخنا
العدوي تنبيه لو دفع السلم بنفعه معين وتلف ذو المنفعة المعينة قبل
استيفائها رجع المسلم اليه على المسلم بقيمة المنفعة التي لم يقبضها ولا يفسخ العقد
قياسا للمنفعة على الدراهم الزايفة انظر عبق قوله وتاخير حيوان الخ لا يخفى ان
تاخير راس المال عن الثلاثة الايام ان كان عينا لا يجوز ولو حكم تاخير راس المال
عن الثلاثة الايام اذا كان غير عين فقوله وتاخير حيوان اعم من الايام الثلاثة قوله
بلا شرط اي واما مع الشرط فلا يجوز التاخير الا الثلاثة ايام فقط قوله لانه بيع معين
يتاخر قبضه لا يقال هذا التعليل موجود فيما اذا كان التاخير بلا شرط لان الرجل
منع بيع معين يتاخر قبضه اذا كان التاخير بشرط فقوله يتاخر قبضه اي
بالشرط انا نقول قوله ان لم [illegible] الطعام وامر العرض اي [illegible] ان لم يكن المسلم اليه
تحوزه بل تركها في حوز المسلم قوله لا يجوز الخ اي لانهما لما كانا يغلب عليهما الشبه
العين فيؤدي لابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فان تاخيره لا يؤدي لذلك لانه يعرف بعينه
فلا يقال له دين قوله والنقل الكراهة مطلقا [illegible] ان القول الثاني يقول بالكراهة
مطلقا لا بالحرمة مطلقا وظاهر التنقيح [illegible] ان ذلك القول قائل بالحرمة مطلقا واجاب

المثمر بقوله فالصواب الخ اي ان صواب الصم التشبيه في عدم الجواز المشتري او انه تشبيه
في مطلق النهي والحاصل ان تاخير العوض والحيوان اكثر من راس المال عن الثلاثة الايام ان كان
بشرط منع مطلقا وان كان بلا شرط فلا يجوز ان كان الطعام واحضر العوض في مجلس العقد
والا فلا ومثل ذلك ان تاخيرها بلا شرط مطلقا ولو كيل الطعام او احضر العوض في هذا
حاصل النقل قوله وجاز رد زايف اي وجاز للمسلم اليه رد زايف ومن المعلوم ان الزايف
هو المغشوش بان يكون الذهب او الفضة مخلوطا بنحاس او رصاص ومثله لو وجد
المسلم اليه رده على المسلم واخذ بدله بل يفسد صفقة له حيث لم يرض به قاله سحنون
وهو المعتمد وظاهر المدونة عند ابي عمران ان ولا مثل المغشوش فيجوز للمسلم
اليه رده على المسلم واخذ بدله ويجب على المسلم ان يعجل له البدل والا فسد ما
يقابله وعجل بدله اي وجب على المسلم ان يعجل بدله قوله فيفتقر الثلاثة اي فيفتقر
تاخير رد البدل الثلاثة ايام ولو بالشرط واما التاخير اكثر منها فلا يجوز ولو من غير
شرط ويفسد السلم فيما قابل الزايف قوله وهذا اي وجوب تعجيل رد البدل حقيقة
او حكما وعدم اغتفار ما زاد على الثلاثة قوله جاز التاخير ان لم يرد البدل وقوله ما لم يقل
اي ولو بشرط اي بان يشترط عليه عند العقد انه اذا وجد زايفا فله لا يدفع له بدله
الا بعد جمعة مثلا قوله ولا يعجل اي بدل الزايف قوله فيفسد ما يقابله اي الزايف وصح
الباقي اعطاء للبايع حكم نفسه وهذا قول ابي عمران الفاسي واستحسنه ابن محرز
فقوله على الاحسن راجع لقوله فيفسد ما يقابله قوله لا الجميع اي ولا يفسد الجميع خلافا
لما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن قوله اذا كان الخ طرف لقوله فيفسد ما يقابله وحاصله ان فساد
ما يقابل الزايف فقط مقيد بقيود ان يكون راس المال عينا وان يقوم المسلم
اليه بالزايد وان يكون ~~راس المال عينا~~ الباقي من الاجل عند قيامه ثلاثة ايام
فاكثر واما لو قام بعد او قبل بيومين فلا يفسد ما يقابله ويجب ابداله وان لا يدخلا
عند العقد على تاخير بدل ما يظهر زايفا تاخيرا كثيرا قوله فلا يفتقر البدل اي فان قام
المسلم اليه بدل الزايد اي فان لم يطالب به قوله وكذا ان كان الخ اي فيفسد العقد ان كان
راس المال غير عين ووقع عقد السلم على عينه ثم ظهر فيه كلا او بعضا عيب واما ان
كان راس المال غير عين ولم يقع العقد على عينه بل كان موصوفا فلا يفسد العقد
اذا ظهر فيه او في بعضه عيب بل يلزم المسلم ان ياتي ببدل ذلك المعيب قوله بمعنى السلم
فيه ان لا بمعنى المسلم فيه لما مر انه لا يجوز التصديق في راس مال السلم قوله كما مر من منع

اي مما

اي مما منع التصديق في معجل قبل اجله اي خوفا مما ظهر نقصا فيلزم عليه ضع وتعجل
او بالعكس زيادة فيلزم عليه حط الضمان وازيدك قوله كطعام من بيع اي على الحلول قوله
الزايد والنقص الخ ونشر هو تنبيه على قوله لك وعليك مقابل الزيادة وعليك النقص سوا
ما قامت عليه بينة ام لا وحكم هذا الخلاف اذا اشترى دارا على ان بها كذا ثم وجدها
مثلا فوجدت اكثر هل يجوز به المشتري او يكون شريكا بالزايد واما اذا وجدها
المشتري انقص فله التخيير قوله المعروف فيها اي الذي جرى به العرف بين الناس كما لو
وجد الاردب ثلاثا وعشرين ربعا او خمسا وعشرين ربعا فان هذا جرت به عادة
الناس في الغالب فلا رجوع للمشتري بعد التصديق على البايع بشي في النقص ولا رجوع
للبايع في حالة الزيادة وترك هذا الكلام على الزيادة الجاحشة قوله وتشهد
بما قال المشتري اي شهدت بانه حين الكيل كان ناقصا بهذا القدر الذي ادعاه
المشتري فيرجع بجميع النقص اي ولا يترك له قدر المتعارف ثم انه ان كان الطعام مضمونا
كما في السلم رجع بمثل النقص وان كان الطعام معينا كما في البيع رجع بحصة النقص
من الثمن كما في المدونة اه قوله عند عدم التصديق اي تصديق المسلم اليه والبايع
على النقص قوله والبينة اي وعند عدم البينة التي تشهد للمسلم او المشتري بالنقص
الذي يدعي به قوله المصدق له اي على الكيل بل يحلف انه اي ما كاله او فوق اليه اي الى
المسلم او المشتري وقوله صاحبه له اي للمسلم اليه او البايع وذلك ان كان الوكيل البايع
او مدينه وارسله للمشتري اي وكتب ذلك الوكيل او المدين ورقة للبايع اخبره بذلك
او ارسل له رسولا اخبره بذلك واخبره هو بعينه بذلك القدر الذي اكتاله وارسله الى المشتري
قوله الصواب لقد وصله اي لان هذا جار في مسئلة البيع والسلم والمشتري والمسلم
لا ينازع في البيع لحصوله بتقابضهما وانما النزاع في انه وصله او ارسل له ما كتب
به اليه اولا فيحلف لقد وصله او ارسل اليك القدر الذي كتبه لي به وكيلي او مديني
او القدر الذي قال لي عليه وكيلي او مديني اي اخبرهما به مباشرة او مع رسول
وقوله لقد وصله اي وصل للمشتري او للمسلم قوله ان علم الخ هذا شرط في اليمين
الثانية اي انما يحلف المسلم اليه او البايع على الصفة الكيفية اذا كان المسلم اليه
اعلم المسلم او البايع اعلم المشتري قبل ذلك حين اخذه للطعام انه حضر الكيل او ان
وكيلي او مديني كتب الي كتابا بان الطعام الذي ارسله اليك قدره كذا وكذا وقبله على
هذا الوجه ثم ظهر له النقص الذي ادعاه قوله بان لم يحلف اي او ان لم يحلف لقد او جاء مما

سمى فيها اذا اكتاله بنفسه او حضر كيله وقوله او يعلمك يا مشتري اي او لم يعلمك البايع
يا مشتري ان مدينه او وكيله اعلمه ان الطعام الذي ارسله اليك قدره كذا وقوله في الثانية اي
فيما اذا لم يكتله ولم يحضر كيله قوله ورجعت اي على البايع بالطعام ان كان مضمونا كما في السلم
او بحصته من الثمن ان كان الطعام معينا كما في البيع على النقد قوله وحلف البايع في الثانية
الخ حاصله ان المسلم اليه اذا لم يعلم المسلم في الحالة الثانية فان المسلم يحلف فان حلف رجع
بالنقص وان نكل حلف المسلم اليه انه وصل اليه الطعام على ما كتبت به اليه فان حلف
برئ ولا شئ للمسلم وان نكل غرم النقص للمسلم او المشتري واما في الحالة الاولى وهو
ما اذا باشر كيل الطعام او حضره او لم يحضر ولكن اعلم المسلم اليه المسلم بكذا فان حلف
المسلم اليه وان نكل حلف المسلم او المشتري ورجع بالنقص وان نكل ايضا فلا شئ وليس
له رد اليمين على المسلم اليه لانه نكل اولا قوله عرضا يغاب عليه اي سواء كان طعاما او
غيره قوله فهو له ضمانه منه ان لانتقاله بالعقد الصحيح قوله ان اهمل اي ان ترك المسلم
اليه عقد المسلم مهملا ولم يمكنه من قبضه قوله فان لم يشترط ان المسلم وقوله منه قبضه
بوميه او ثلاثة فقط قوله او بيده اي بيد المسلم اليه اي وفيه والسلم ثابت ويضيع
راس المال على المسلم اليه وهذا اذا كان الهلاك بسماوي فان كان بجناية احد رجع
عليه المسلم اليه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما قوله ان لم تقم بينة بهلاكه
منك او ممن غيرك وادعيت ان هلاكه بسماوي او من اجنبي قوله وكذا ان قامت على وجه
الخ اي لان الموضوع انه مما يغاب عليه ولم تقم بينة بهلاكه قوله وحلف المسلم اي فجاعل
حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومكنك واتى بالحلف النعت من الخطاب في قوله ومكنك الى
الغيبة في قوله وحلف وانجلى وحلفت لان قوله وحلف والاخبر بسبب من كلام المدونة
الذي ذكره المصنف بقوله وان اسلمت عرضا الخ وانما هو تقييد للتونسي قوله لانه يتهم على
تغييبه اي لانه يتهم على انه اخذه وادعى هلاكه قوله لكان الراجح في المراد اي وهو
ان محل نقض السلم في الاخير اذا حلف المسلم على هلاكه قوله وهذا اي قول ضمانه السلم
في الاخير ونقض السلم ان حلف حيث لم يشهد ان هذا مفهوم من قول الشراح ان لم تقم
بينة ولو جعله الشارح مفهوما للنقض كان احسن من سياقه له اه راجعه اخذه قوله
وتبع الجاني فتامل قوله وضمانه من المسلم اليه اي والسلم ثابت وضاع راس المال
على المسلم اليه وهذا اذا كان تلفه بسماوي ولا الاجنبي الذي شهدت البينة باتلافه غير معلوم
واما ان علم كان الضمان منه كما ياتي له في قوله وتبع الجاني قوله وضمانه اي بغرم قيمته للمسلم
اليه او

اليه او مثله قوله واخذ قيمته اي ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا والحاصل ان راس
المال اذا كان مما يغاب عليه وهلك بيد المسلم على وجه كان الضمان منه ولا ينقض
السلم فان لم تقم بينة على هلاكه كان الضمان من المسلم وينقض السلم ان حلف
فان نكل خير المسلم اليه في نقضه وامضايه والرجوع بقيمة راس المال ومثله على المسلم
قوله وان اسلمته حيوانا او عقارا اي فان فلت الحيوان او ابق او انهدم
العقار بغير فعل احد وكذا اذا هدم او ابق بنفسه او بفعل احد العاقدين او
غيرهما فالسلم ثابت وكذا ان هدمه او اهلكه المسلم اليه فالامر
ظاهر وان هدمه او اهلكه المسلم او اجنبي رجع المسلم اليه عليه بقيمته كما قال
المصنف وتبع الجاني قوله في هذه اي في هذه المسلة وهي اسلام ما لا يغاب عليه من عقار
او حيوان والمراد بالسابقة ما اذا اسلم عرضا يغاب عليه قوله وهو اي الجاني في
المسلة السابقة اما المسلم الخ قوله عند عدم البينة اي وكذا عند عدم البينة
باتلافه له والحال انه عقد وضع عنده للتوثق او العارية وهذا لا يظهر الا اذا نكل المسلم
عن اليمين واختار المسلم اليه نقض السلم واما اذا حلف وفسخ السلم فلا يعقل رجوع
المسلم اليه على المسلم الجاني ولو قال الشارح وهو اما المسلم ودافع حيث اعترف
او قامت عليه بينة بالتلف او لم تقم عليه بينة به والحال انه عقد وضع عنده للتوثق
او العارية كان اولى وحاصل ما في المقام ان الحيوان او العقار اذا ترك هملا عند المسلم
او وديعة او لانتفاع ما فهلك الحيوان او انهدم العقار بنفسه فالضمان من المسلم
اليه والسلم ثابت ومثل ما لو كان راس المال عرضا فان انهدم العقار او اهلك الحيوان
بجناية اجنبي او المسلم فالضمان من الجاني والسلم ثابت واما لو كان الحيوان او
العقار عند المسلم للتوثق او عارية ثم انه تلف من غير بينة على اتلافه
اخذه وضمانه من المسلم والسلم ثابت وليس كالعرض في ان السلم ينقض
ان حلف المسلم على هلاكه لانه لا يمين هنا على المسلم لان الحيوان والعقار لا يغاب
عليه حتى انه يطالب باليمين لرد تهمة اخفايه وان قامت البينة على تلفه
بجناية الاجنبي او اقر بذلك كان الضمان منه والسلم ثابت كالعرض وان قامت
البينة على تلف المسلم له او اقر بذلك فالضمان منه والسلم ثابت ويجبر المسلم في العقار
والحيوان حالة يخير فيها المسلم اليه بين الفسخ والابقا الا العرض كما انه ليس
لهما حالة يتعين فيها نقض السلم بخلاف العرض قوله وان لم يكونا طعاما مثلي

فلا يجوز ان تقول لان اسلمك اردبا قمحا في اردب قمح او فول ولا يجوز اسلمك دينارا في دينارا
بان وقع بلفظ القرض او السلف جاز واعلم ان الفلوس الجدد هنا كالعين فلا يجوز سلم
بعضها في بعض وانما امتنع ان يكونا طعامين او نقدين لان ما فيه لم يخرج عن الفضل والنسا
عند فقد الزيادة او لانه فيه ربا النسا منه تماثل راس المال للمسلم فيه فقوله وان
لا يكونا طعامين ولا نقدين اي يستوي فيهما راس المال والمسلم فيه او زاد احدهما
على الاخر واما قوله ولا شيء اكثر منه او اجود هذا او غير الطعامين والنقدين في شيء
ومفهوم قوله ولا شيء اكثر منه او اجود هذا جواز سلم الشيء في مثله من غير النقدين
والطعامين كقنطار من الكتان ايضا في مثله كما سيقول المص والشيء في مثله قرض
قوله ولا شيئا اي وان لا يكون راس المال شيئا اسلم في اكثر منه من جنسه قوله كثوبين
في ثوب اي يسلم قنطار كتان في قنطارين وكاردب حب في اردبين قوله او في اجود منه
من جنسه كثوب رديء في جيد اي وكقنطار كتان ابيض في قنطار من كتان اسود لان
الابيض اجود قوله لما فيه من ضمان بجعل اي من قضية ضمان بجعل فاذا اسلمت ثوبين
في ثوب فكان المسلم اليه ضمن للمسلم ثوبا منهما للاجل واخذ الثوب الاخر في نظير
ضمانه وانما اعتبروا هنا والقرض في بيوع الاجال لان تعدد العقد هناك اضعفها
قوله الا ان تختلف المنفعة اعلم ان المسألة ذات اوجه اربعة لان راس مال المسلم
فيه اما ان يختلفا جنسا ومنفعة معا ولا اشكال في الجواز كسلم العين في الطعام
والطعام في الحيوان واما ان يتفقا معا ولا اشكال في المنع الا ان يسلم الشيء في مثله فيكون
قرضا واما ان تتحد الجنس وتختلف المنفعة وهو المراد هنا واما ان تتحد المنفعة
وتختلف الجنس كالبغال والبراذين من الخيل وفيه قولان جعله منع نظرا الى ان
المقصود من الاعيان منافعها ومن اجاز نظر الى اختلاف الجنس وهو الراجح كما
ياتي في قول المص ولو تقاربت المنفعة انظر بن قوله المتعددة اي فلابد من سلم
الحمار السريع في متعدد او العكس واما سلم الواحد في الواحد فلا يجوز لقول المص
او اجود الا ان يقال يحمل بالصغر والكبر وللاجاز ان يحمل الصغير كما ياتي كذا في خش
وعبق قال بن تعبير المص بالاعرابية المفيد للتعدد تبع فيه لفظ المدونة
وليس المراد اشتراطه كما توهم بدليل ان المدونة عبرت ايضا بالافراد فمن المنع
لاختلاف الحمار الفارة النجيب بالحمار الاعرابي فيجوز اي في المتعلقة فيجوز ان
يسلم حمار مراد للحمل في اخر يراد للركوب اه وذكرنا قبل هذا الكلام ان النفع

بعيده

بعيده كلام اللخمي انه لا يشترط اختلاف العدد الا مع ضعف اختلاف المنفعة اما اذا قوي
اختلاف المنفعة فيجوز السلم ولو اتحد العدد ومثله ابن عرفة وابن غازي في تكميل التقييد
واختاره شيخنا قائلا ان هذا هو الذي يقتضيه قولهم ان اختلاف المنافع يصير الجنس
كالجنسين وما قيل هنا يقال فيما ياتي بعد قوله وهي الضعيفة السير اشار الى ان المراد
بالاعرابية ضعيفة السير سواء كانت منسوبة للاعراب اي سكان البادية او كانت
مصرية لا خصوص المنسوبة للاعراب والا اقتضى انه لا يجوز سلم حمار سريع السير
في متعدد من المصرية ضعيف غير سريع كحمير الجباسة والترابة وليس كذلك
بل هو جائز على المعتمد اذ المدار على الاختلاف في المنفعة قوله سابق الخيل
اي وهو الذي يسبق غيره في حال الرماحة واعلم ان الخيل لها اعرابية وهو ما كان
ابواها من الخيل واما العجمية وهي البرذونة وهي ما كان ابوها من الخيل
وامها من البقر والعربية قسمان منها ما كان متخذا للرماحة والجري واحسنها
بكثرة سبقها لغيرها ومنها ما هو غير متخذ للرماحة بل للهماليجة اي للمشي
دونا للرهان وحسنها بسرعة مشيها وكثرة درجها واما الاعجمية وهي
ما اتخذ للحمل وهو تارة تكون كثيرة الهمليجة والدرج وتارة لا تكون كذلك اي
الدرج ولا جري فيها وما الهماليجة فيتصف بها كل من الاعجمية والبرذون اذا علمت
هذا فيجوز سلم احد النوعين الاعرابيين في الاخر الواحد في اثنين او في واحد
على ما مر ويجوز سلم كل واحد من النوعين في النوع الثالث الذي هو البرذون
الواحد في اثنين او في واحد على ما مر ويجوز سلم كل واحد وعكسه ويجوز سلم النوع
النوع من الاعرابية وهي التي سبقها كثير في غير سبقين اعرابيين من نوعها
ليس سبقها كثيرا واما النوع الثاني وهو الذي لا سبق له بل له درج فلا يجوز سلم
الواحد في اثنين من نوعه اذا علمت هذا فقول المص وسابق الخيل اي يجوز سلمه
في نوعه الواحد في اثنين وقوله لا هملاج الهملجة بسرعة السير اي السير درجا
فالهملاج هو الرهوان انه لا يجوز سلمه في نوعه الواحد في اثنين الا ان يتضح للهملجة
برذونة فيجوز ذلك والبرذون المتصف بالهملجة فيجوز ان يسلم في اثنين غير متصفين
بالهملجة بل ويجوز ايضا سلم البرذون الهملاج في برذونين خاليين
من الهملجة كما هو المتبادر من كلام ابن حبيب اه تقرير شيخنا العدوي قوله
اي سريع المشي اي بحدة سرعته درجا في المشي من غير رهاجة وقوله منها

حال من فاعل كونه من النبل قوله مما ليس له السرعة اي والحال ان فيه الهماجة قوله والبزة
منها اي من الهماجة قوله ان يكون مما يقال لغيره اي في الرماحة لما علمت ان الهماج للاماكن
عنده قوله ابواه اعجميان لعل المراد ان ابواه منسوبان لبلاد العجم اي ان ابواه منسوبان
لبلاد العجم بحسب الاصل والا فالبرذون ما نزل من الخيل والبغل قوله شيخنا قوله وكحمل كثير
الحمل اي انه يجوز ان يسلم الجمل الذي كان حمله كثيرا في واحد او اثنين معدين للحمل لكن حملهما
قليل وقوله بسبقه اي يجوز سلم الجمل للسبق كالنجيب في الجمل للسبق من جنسهم
التي هي اقل سبقا واما سلم الجمل الجلد في الجمل للركوب والسبق والعكس فيه خلاف نعم
بالاولى وقوله وصحح وسبقه اشار بذلك لاختيار ابن عبد السلام اعتبار السبق واعلم
ان الابل صنفان منهم صنفان جيد ورديء فيجوز ان يسلم ما يراد للحمل فيما يراد للركوب
والسبق عليه جيدا احدهما في جيد الاخر وفي رديه والردي في الجيد وكذلك في الردي اتفق العدد
او اختلف واما اذا كان كل من راس المال والمسلم فيه مما يراد للحمل او للركوب فلا يجوز
ان يسلم الجيد في الردي ولا عكسه ويجوز ان يسلم جيدا في رديين وعكسه ولا يجوز ان يسلم
واحدا في واحد تقدم الجيد او الردي لانه سلف جر نفعا ان تقدم الردي وضمان بجعل ان تقدم
الجيد انظر بن قوله وبقوة البقرة اي فيجوز ان يسلم ثورا قويا على العمل في اثنين ضعيفين
لا قوة لهما مثله على العمل وهذا معطوف على المعنى اي الا ان تختلف المنفعة كالفارهة
وبقوة البقر قوله ولو انثى رد بلو على من قال ان المعتبر في الانثى اللبن لا القوة
وحينئذ فلا يجوز سلم واحدة في اثنين اقل قوة منها قوله وكثرة لبن الشاة اي
فيجوز سلم شاة كثيرة اللبن في اثنين ليس فيهما كثرة لبن وكذا يقال في الجاموس والبقر
مطلقا ان البقر يعتبر في اختلاف منافعها امران خلافا لظاهر المص قوله وظاهرها عموم
الضان اي عموم الشاة للضان لان قولها الا شاة غزيرة اللبن يقتضي ان المدار على غزارة
اللبن ولا فرق بين معز وضان ونص المدونة لا يجوز سلم ضان الغنم في معزها
ولا العكس الا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا باس ان تسلم في حواشي الغنم
فشمول لفظ شاة للضان انما هو من جهة العلة وهي غزارة اللبن لان تعليق
الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق والا فلفظ الشاة لا عموم فيه
بل مطلق وحينئذ فمراد المص بالعموم العموم اللغوي وهو الشمول لا الاصطلاحي
وهو استغراق اللفظ الصالح له من غير حصر وذلك لان العموم الاصطلاحي من
عوارض الالفاظ العامة وشاة ليس منها واما شمول اللفظ لشيء اي فمنظور
فيه

فيه للعلة كما هنا فان شمول الشاة للضان انما هو من جهة العلة كما قلنا
قوله وصحح خلافه وصحح ابن الحاجب خلاف ظاهرها من عموم الشاة للضان فلا
يجوز سلم الضان في حواشي الغنم ولو كان لبنها غزيرا بخلاف المعز الغزيرة اللبن
فانه يجوز سلمها في حواشي الغنم وذلك لان اللبن في الضان كالتابع لمنفعة
الصوف ولان لبنها غالبا اقل من لبن المعز واما المعز فمنفعتها نتجها
يسيرة ولبنها كثير وهو المقصود منها قاله اللقاني وما صححه ابن الحاجب
هو المذهب وتتبع بعضهم ان قول المص وظاهرها الخ هو المعتمد وان قوله وصحح
ضعيف قاله شيخنا قوله من الاجناس اي الا ما يجيء بعد من الادمي والغنم
فلا يجوز لان اختلاف المنفعة فيه صيرتهما كالجنسين فصار مما بقيت حالته من السلف
بزيادة والضمان بجعل قوله ان لم يؤد ما ذكر بعد الكاف اشار الشارح بهذا الى ان الشرط
المذكور راجع للاربع صور قبله التي بعد الكاف المتفق عليه منها وهو الاوليان
والمختلف فيه منها وهما الاخيرتان لانه راجع للاخيرتين فقط قوله ان لم يؤد الى المزابنة
اي فاذا ادى لها منع وقوله فيقول الخ تصوير للمؤدية للمزابنة وفيه اشارة الى ان
المراد هنا بالمزابنة الضمان بجعل في الاول والجهالة في الثاني وليس المراد بها معناها
المتقدم وهي بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنسه وان كان يمكن ان تكون هنا
من الاول اعني بيع مجهول بمجهول نظرا للجهل بنظر الحصل اتباع المسلم والمسلم
اليه براس المال والمسلم فيه الى ضمان بجعل لان المسلم كانه قال للمسلم
اليه اضمن لي هذا الى الاجل بكذا فان مات فلي منك وان سلم عاد الي وكانت منفعته
لك او الثاني الذي في ضمانه قوله فكانه قال له خذ هذين الكبيرين الاولى حذفه والاقتصار
على ما بعده لانه ليس في صورة ما سبق فيها كبيران لا صغير ولا كبير تأمل
قوله وتؤولت على خلافه راجع لمسألة الانفراد اي سلم صغير في كبير وعكسه وهي التي
فيها الخلاف وظاهر المدونة جواز ذلك وعليه حملها ابن لبابة وابن محرز وغيرهما
واختاره الباجي وقال ابن الحاجب انه الاصح وتاول ابو محمد المدونة على عدم الجواز
واما سلم صغير جدا في كبير وعكسه فهو جائز اتفاقا بشرطه وهو عدم طول الاجل
جدا فيحق يؤول للمزابنة والتاويل الثاني ضعيف والمعتمد الاول كما قال شيخنا
العدوي قوله جذع او جذوع اي فلا يسلم فيه لانه يشترط فيه التعدد ومثل ما للمتن
تخفيف ونحوه قال شيخنا العدوي وظاهر المدونة انه لا يجب التعدد والواجب

الرجوع لو يكل منه علمت مما مر عند قوله الصوان المسلمة ذات طريقين وهما هل يشترط
نقد راس المال فيه اذا اسلم بعضا اجزاء الجنس المختلفة المنفعة في بعض او لا يشترط النقد
والشرط انتقد ؟ قد مشى هنا على اشتراط النقد ومشى هنا على عدم اشتراطه قوله في
غيره اي جنسه والا فلا يشترط طول والا غلظ وهذا على ان الخشب اجناس وهو الراجح
قوله خلافا لابن الحاجب حيث اكتفى بالغلظ والحاصل ان ابن الحاجب يقول ان وجدا معا جاز
وان وجد الطول فقط منع وان وجد الغلظ فقط جاز فالصور ثلاث والجواز عنده على الغلظ
والمصنف كلام ابن الحاجب والفرق بين الغلظ والطول ان الغلظ للاثنين معا اي اخ
جذوع من الجذع الانفعة خلاف الطول فقط فانه يكفي ذلك مع سهولة قطعه
قطعا في عدوى قوله واعترف بان الكبير اي وهو الطويل الغليظ الجسم قوله وانه
الزكا حل ان مراد المص بالعمرالمسا فيه جذوع مغايرة للطويل الغليظ وصفته
وانما تكون ذلك حد وما اذا كانت خلقته ليس فيها فحول لا نحت والا كانت جوائز لا جذوعا
مثل هنا اذا كان المسلم فيه جوائز منع السلم قوله ما بينه من نوع الصغير الذي يبني
لانه اذا كانت النقيا نوعا فلا يشترط الكبر ولا الصغر وقد تقدم اول الكلام اعتبار ذلك
قوله على الراجح مقابله ان الخشب كله جنس فلا يجوز سلم بعضه في بعض ما لم تختلف منفعته
كالالواح للابواب والجوائز للسقف وهذا القول هو ظاهر المص كالمدونة قوله
دونه فيهما اي دونه في القطع والجوهرية معا وانما جاز لتباعد ما بينهما حينئذ
قوله لا في احدهما اي لا ان كان السيف دونه في القطع او الجوهرية فقط فلا يجوز
لعدم التباعد فان استويا معا في القطع والجوهرية منع اتفاقا لانه سلم الشيء
في اكثر منه من جنسه وظاهر قوله وسيفين منع سلم سيف قاطع جيد الجوهرية في
سيف واحد دونه فيهما وهو احد قولين كما نقل في قاره الحمر قوله وحمار في بغلين
في كلامه ما يعطف هذا عليه الا قوله كفاره الحمر لكن يصده ان قوله كفاره الحمر قال الجنس
الواحد الذي اختلفت فيه المنفعة فلا يتنع اندراج هذا فيه فلو حذف المص الواو هنا
هنا واقتصر على الباء كان اولى مثلا ابن عاشر وهذه المسألة والتي بعدها
مفهومان بين تطابقهما غلط واحد اي بب وقولنا نخاس عطف قوله وكالجنسين
على معنى قوله ان تختلف المنفعة وكانه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه في بعض
ان تختلف المنفعة وكانه قال الجنس الواحد والجنسان يسلم احدهما في الاخر ولو تقاربت
المنفعة قوله ولو تقاربت المنفعة اي بخلاف متحد الجنس فلا بد من اختلاف المنفعة

كما مر كسلم غليظ ثياب كتان في رقيقها ورقيق غزل في غليظه وعكسه ولا غليظ
ثياب كتان في غليظ مثلها او رقيقها في مثله فلا منع لعدم اختلاف المنفعة قوله
فالولي الخ وجه الاولية اختلافهما في المنفعة اختلافا قويا زيادة على اختلاف
الجنسية قوله مثله اي في الصفة اعني السبق والقوة على الحمل فاصفة لحليبه اي لان
مثل الانثى في الافادة لنزولها في الابهام معنى نكره لموجوبها ونقده ابهامها
وتزويلها فيه منع نسبتها حاجة لبيان الزيادة والغريبة من مثل عمرو قوله فلا يجوز على المشهور
مقابله جواز ذلك وفي التوضيح ما يفيد ان القول بالجواز هو المعتمد لانه رواية ابن القاسم
عن مالك وذكر ان المقابل له القول بالكراهة فقط لا بالمنع كما هو ظاهر المص ونقل ابن عرفة
عن المازري في وجل في جليلين مثله احدهما نقد والاخر موجل روايتان بالجواز والكراهة فالاولى
اخذ ابن القاسم والثانية اخذ ابن عبد الحكم وسحنون ام قال بب وقد حمل بعض الائمة
المدونة عن مالك على المنع ورجح عبد الحق وابو اسحق التونسي ومن تبعه فلا اعتراض
على المص قوله فاولى اذا اجلا معا وجه الاولوية انه سوا تعلق الغرض بهذا او بهذا
فقد تحقق السلف مع النفع بخلاف مسألة المص فانه لا يتحقق السلف مع النفع
خلاف الا بالنظر لجهة واحدة قوله وان كانا معا الخ هذا مفهوم قول المص مثله وقوله
اجود اي من الجمل المسلم واعلم ان ذلك المفهوم فيه تفصيل وحاصله انه اذا دفع
جملا ادنى في اثنين اجود منه جاز ذلك عجلا او اجلا او اجل احدهما وكذا لو دفع جملا
اجود في اثنين رديئين وهذه صور ستة حكمها الجواز وقد ذكرها الشراملي
دفع جملا في جملين احدهما اعلى من راس المال والثاني ادنى منه فان عجلا معا
او عجل الاعلى اجزا وان اجلا معا او عجل الادنى منع وان دفع جملا في جملين احدهما
مساو للجمل المدفوع راس المال والاخر اعلى منه فان ان عجل المساوي
وان اجلا او اجل المساوي وعجل الاعلى فامنع لانه باع الجمل المساوي صار
العرض سلفا او وسلفا جر نفعا وان دفع جملا في جملين احدهما ادنى والثاني
مساو جاز ان عجلا او عجل المساوي واخر الادنى وان اجلا او اجل المساوي
وعجل الادنى فامنع فالصور احدى وعشرين صورة منطوقا ومفهوما
وهذا التفصيل نقله ابن عرفة عن اللخمي ومقتضى كلام التوضيح انه
المعتمد لقول المص مثله بل المنع مطلقا اذا اجل احدهما او اجلا معا
ونحوه قول الحطاب المعتمد لقوله مثله وانما هو تنبيه بالاخف على الانقص

قوله صنعة شرعية اي كالصيد به وتوصيل الكتبا واحترز بالشرعية مما غيرها كتعليم
الكلام والصياح فانه لا يوجب جواز السلم في متعدد بغير معلم قوله فيسلم الواحد اي المعلم والواحد
او في الاثنين غير المعلم ان اذا كان من نوعه واولى اذا كان من غير نوعه واما سلم واحد بالتعليم
في اكثر منه مما بغير صنعته بالتعليم فيجوز بناء على ما نقله ابن يونس في السفينة مثل ان
الطير اجناس لا على سماع عيسى عن ابن القاسم وهو المعتمد ان الطير جنس وحينئذ
فلا يسلم بعضه في بعض الا اذا اختلفت منفعته بالتعليم قوله وليس كسيلة فاره الحمر
الخ اي لانه قوة الاختلاف بالنسيج لقوة الاختلاف بالصغر والكبر في غير الادمي ثم ما ذكره
من اشتراط التعدد في فاره الحمر قد علمت انه احد قوليه والمعتمد عدم اشتراط التعدد
فيها كما مر قوله في غيرها اي في اثنين غير بيوض لعدم الاختلاف في المنفعة واما في واحد غير
بيوض فجائز لانه قرض قوله ولا الذكورة الخ اي ولا تختلف المنفعة في الحيوان مطلقا سواء كان طيرا
او غيره بالذكورة والانوثة فليس هذا راجعا للطير فقط بدليل قوله ولو ادميا فلا
يسلم الدجاجة في ديكين ولا عكسه ولا الذكر من الادمي في اثنين وعكسه الا ان هذا ابطل
حرفها ولا الدجاجة في الديك والانثى من الادمي في الذكر منه لانه سلم الاجود في الاردى
واما سلم الذكر في الذكر من الادمي او من الطير او غيرهما والانثى في الانثى فهو جائز الا ان
قصد قوله ولا اختلاف اغراض الناس اي فيها قوله ان لم تبلغ النهاية اي فان بلغتها جاز سلمها
في غير ما نعم النهاية اعم من كونها لا تغزل ولا تطبخ او تغزل او تطبخ ولكنها غير بالغة
النهاية في ذلك كما في عبق قوله وما ذكره المص اي من ان الجواري لا تختلف بالغزل والطبخ
ان لم تبلغ النهاية قوله فلا يسلم حاسب في اكثر منه اي لا معرفة له بالحساب قوله والكاتب
كذلك اي في اكثر منه لا معرفة له بالكتابة قال اللخمي في التبصرة العبيد عند مالك جنس
واحد وان اختلفت فيه لغتهم فالبربري والرومي والصقلي وغيرهم سواء الا ان يكون احدهم
في الاثر الا ان الصنعة تتفاضل وتصير تلج اثمانها اذا كانا تاجرين يختلفين في التجارة كبزاز
وعطار او طبيب مختلفي الصنعة كحجار وحناط فيسلم الصانع في التاجر الا احد مما
في واحد يراد للخدمة ويسلم احدهما في عدد يراد منه الخدمة قوله لانه على الاضافة اي
والذي ينقل الرقيق من جنسه انما هو الصنعة كما علم من كلام اللخمي المتقدم
قوله والمعنى انهما لا ينقلان ولو اجتمعا اي كما هو قول ابن القاسم خلافا ليحيى
ابن سعيد القائل بنقلهما اذا اجتمعا فقوله ولو اجتمعا اي ما لم يبلغ النهاية
ولو في واحد منهما والا نقلا قوله فلا في الخياطة والنهاية الظاهر انه اذا كان احدهما

ورخص

يبيع

بين النهاية المعتبر والاخر دونه ان ذلك بمثابة جنسين وكذا يقال في الخياطة والتجارة
ام بعض العدوي قوله والتجارة بالعين ويصح قراءته ايضا بالنون قوله او غير هذا اي كالوزن
والمسلم او الاطلاق وقوله في الوقار اي بالنسبة للعرض والحيوان قوله والا فلا بان
قصد نفع الغرض او نفعهما معا فلا يجوز قوله الا اذا وقع بلفظ القرض اي او السلف
قوله وان وقع بلفظ البيع الخ كابيعك هذا الدينار بدينار الى شهر او ابيعك هذا الاردب
القمح باردب قمح لشهر او اسلمك هذا الدينار في دينار لشهر او اسلمك هذا الاردب
في اردب مثله لشهر قوله او اطلق كخذ هذا الدينار في دينار اخذه منك بعد شهر او
خذ هذا الاردب القمح واخذ منك بعد شهر اردبا فلا يصح ويحمل على البيع عند
الاطلاق فاذا اسلموا شيئا وتعارف انه اذا دفع دراهم في مثلها يكون قرضا كان
ذلك جائزا للعرف قاله ح قوله وان يؤجل اي لاجل ان يسلم من بيع ما ليس عند الانسان
المنهي عنه بخلاف ما اذا قرب الاجل فان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل
فلم يكن من بيع الانسان ما ليس عنده اذ كانه انما باع ما هو موجود عند الاجل ثم
اشترط في الاجل ان يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه والاجل قضاء
الحصول لا يعيد للغرر وانما حد اقل الاجل بخمسة عشر يوما لانها مظنة اختلاف
الاسواق غالبا واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه فكانه عنده قوله لهم عادة
بوقت القبض اي فلا يحتاج لضرب الاجل وذلك كارباب الضياع وارباب الالبان
وارباب الثمار فان عادة الاول القبض عند حصاد الزرع وعادة من بعده الوفا
بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جذ الثمار قوله وليس كذلك الا بالخمسة عشر كاجنبية
في الاجل قوله الا ما لا يجوز البيع اليه اي كمدة التعمير فتاجيل الثمن او المثمن اليها
مفسد للعقد واما تاجيله بعشرين سنة ونحوها فمكروه ولا يفسد البيع قوله
كالنيروز والحصاد الخ اي والحال ان الباقي من حين العقد لذلك خمسة عشر فاكثر
فان ذلك الاجل يستثنيه قوله الى ان الايام المعلومة اي المعتاد فيها كالصوم
فالاول كخذ هذا الدينار سلما على اردب قمح الى النيروز او الى عاشورا او لعيد
الفطر او لعيد الاضحى او لمولد النبي صلى الله عليه وسلم والحال انهما يعلمان ان النيروز
اول يوم من شهر توت وان عاشورا عاشر يوم من شهر محرم وان مولد النبي
ثاني عشر ربيع وهكذا والثاني كخذ هذا الدينار سلما على اردب قمح الى اول شهر
رجب او اخذه منك بعد عشرين يوما قوله والحصاد الخ اشار بهذا الى ان التاجيل

بالفعل الذي من فعل في الايام المعتادة كالتأجيل بها قوله والصيف والشتاء اي ولو
في مبدإ الابتداء الى والبعد لا بالحساب قوله واعتبر في الحصاد وما معه اي الحصاد والدراس
وقدوم الحاج وقوله فيها معطى اي الوقت الذي يحصل فيه غايته وهو وسط الوقت المعد
لذلك وقوله وسواء وجدت الافعال اعني الحصاد والدراس في بلد العقد او لم توجد فيها
قوله الا ان يشترط الخ ابتدأ بهذا الى ان محل اشتراط التأجيل بخمسة عشر يوما اذا
كان قبض السلم فيه ببلد عقده لانها مظنة اختلاف الاسواق في البلد الواحد واما اذا
كان قبضه بغير بلد عقده فالمشترط ان يكون اقل المسافة الكائنة بين البلدين يومين
لانها مظنة اختلاف الاسواق في البلدين وان لم يختلف بالفعل قال في معين الحكام اذا
شرط القبض بغير البلد الذي وقع فيه السلم ولم يضرب اجلا ولم يكن للمسلم فيه وقت
لا يوجد الا فيه جاز ذلك وكانت المسافة التي بين البلدين كالاجل ويجبر المسلم
اليه على الخروج بفور العقد او التوكيل على الوفاء فاذا وصل الى البلد جبر على
القضاء هذا هو المشهور الخ ان الاكتفاء بمسافة يومين مقيد بغدو وابتداء
انشاء المصر لقصدها والشرط قصدها قوله فلا صلها اذا كانت اقل من يومين
اي فانه لا يكفي ولو اختلف السوق بالفعل فلا بد من التأجيل بنصف شهر ولا تكفي
لان البلدين حينئذ كالبلد الواحدة خلافا للجزولي حيث قال يكفي ولو نقص يوم
اذا اختلفت الاسعار قوله ولا بد من اشتراط الخروج اي حين العقد فان خرج بالفعل
من غير اشتراطه الخروج او اشتراطه من غير خروج بالفعل لا يكفي فالشرط
مجموع الامرين اشتراط خروجه والخروج بالفعل كما يفيده ابن عرفة قوله بالمجلس
اي او قربه كما صرح اول الباب والحاصل ان الشروط المعتبرة في عدم التأجيل
بنصف شهر قوله خمسة الاول اشتراط قبضه بمجرد الوصول للبلد الثانية واليه
اشار المصنف بقوله الا ان يشترط قبضه الخ اي الا ان يشترط قبضه بمجرد الوصول للبلد اذا
الشرط اشتراط قبضه فورا لا قبضه بالفعل الثاني ان يكون البلد الثانية على مسافة
يومين من بلد العقد وان لم يحط بمسافتها الثالث ان يشترط في العقد الخروج فورا
وان يخرجا بالفعل اما بنفسهما او بوكيلهما الرابع تعجيل راس المال في المجلس
او قربه الخامس ان يكون السير في اليومين ببر او بغير ريح والحاصل ان المسلم
لا بد ان يؤجل باجل معلوم اقله خمسة عشر الا اذا اشترط قبضه بمجرد الوصول
لبلد غير بلد العقد وكانت على مسافة يومين من بلد العقد واشترط في العقد

خروجهما

خروجهما بانفسهما او بوكيلهما وخرجا بوجهه بالفعل وعجل راس المال في مجلس
العقد او قربه وكان السير في البر او بغير ريح فاذا وجدت هذه الشروط فلا يشترط
التأجيل بنصف شهر قوله راجع لقوله يومين اي لانه مرتبط به قال وفيه نظر لانه
يقتضي تحديد المسافة بالبر تارة وبالبحر اخرى مع انها انما تقدر بالبر فقط فالصواب
انه متعلق بقوله ان خرج اي ان خرج في الحال فالواجب ان يكون السير في البر وفي البحر
بغير ريح والا فلا بد من ضرب الاجل تنبيه لو حصل مانع عن الخروج وحين
انكشافه انتظره والا خير المسلم اليه في البقاء والفسخ قاله البدر القرافي واما لو
ترك الخروج من غير عذر بعد العقد فان سامحوه وحصل قبل مضي اليومين ان
كان السير ببر او بغير ريح كان صحيحا وصحح الا يكن من القبض حتى يمضي اليومان
وان كان السير بريح كان فاسدا قوله والاشهر اي وكذا الشهر والشهور ان جعل
الا في الاشهر تحسب قوله وان كان اي ذلك الاول اي بأول جزء منه اي ليلة الليلة
الاولى وعلى هذا اقتصر القرافي وقيل المراد بالاول رؤية هلاله وثمرة الخلاف تظهر
اذا طالب المسلم المسلم اليه وقت رؤية الهلال فامتنع المسلم اليه من الدفع وقال
لا ادفع الا بعد مضي الليلة الاولى فان المسلم اليه يجبر على الدفع على القول الثاني
لا على الاول قوله على القول اي عند الطرازي قوله والمعتمد الخ هذا هو الذي رجحه ابن
رشد في نوازله حين سئل من كتاب النذور ورجحه ايضا ابن زرب وابن سهل وعزاه لمالك
في المبسوط والعتبية فلا يكون حلول الاجل في وسط الشهر اذا قال في شهر كذا
وفي وسط السنة اذا قال في سنة كذا الخ قوله ومثله اي ومثل في ربيع في العام الفلاني
ان مثله في جريان الخلاف وقد علمت المعتمد منه قوله لخفة الامر علة لمحذوف اي ولا
يضر الجهل باحتمال اوله ووسطه وآخره لخفة الامر قوله وكيل اي قوله اقضيك
في اليوم الفلاني على طلوع فجره اي على ان القضاء وقت طلوع فجره قوله وان يضبط
بعادته اي ان من شروط صحة السلم ان يضبط المسلم فيه وان يكون ضبطه بما جرت
العادة بضبطه به في بلد السلم فلا يصح اذا لم يضبط كخذ هذا الدينار سلما على قمح
مثلا من غير ضبط لقدره او ضبطه بغير ما يضبط به كخذ هذا الدينار سلما على
قنطار قمح او اردب بلح او اردب بيض او قنطار بطيخ قوله يصح الخ الاظهر انه مثال
لما يضبط بالوزن ودخوله الا وليس مثال لما يضبط بالعدد على سبيل اللف
والنشر المرتب قوله وفيه حيث اي بسعة حيطا ويوضع عند امين حتى يقبض

الاجل فاذا حضر الزمان ليبست كل رمانة بالخيط قوله ولو بيع وزنا بان يقال اسلمك
في قنطار من الرمان دينارا او كل رمانة بسعة هذا الخيط او اسلمك دينارا في مائة رمانة كل رمانة
بسعة هذا الخيط اخذ ذلك منك في شهر كذا قوله لا لانه يقاس بالفعل اي عند العقد
قوله او حمل اي كيل بان يقال اسلمك دينارا في عشرة احمال برسيم كل حمل ملء هذا الحبل
ويجعل تحت يد امين قوله او حزمة اي واعتبر قياسها اي بخيط كاسلمك دينارا في مائة
حزمة من البرسيم او القرط او الكزبرة كل حزمة ملء هذا الخيط اخذها منك في شهر
كذا قوله لا بفدان اي او قيراطا او قصبة ولو اشترط كونه بصفة جودة او رداءة لانه
يختلف ولا يحاط بجهته فلا يكون السلم في مثل هذا اي في القصيل والبقول الا محلا الاحمال
او الحزم تنبيه ـــــ لو ضاع الخيط الذي يعتبر عنده الظاهر القياس يرجع فيه الى
ما يأتي في ذراع الرجل المعين حيث تعذر قياسه قوله كذا ينبغي قوله او بتحري عطف
على بعادته للاصل كيل ليلا يقتضي انه لا بد من جريان العادة بالتحري قوله وهل
الحاصل انه اذا فقدت الة الوزن وكنا نعلم قدرها واحتجنا للسلم في اللحم مثلا
فيجوز ان تسلم الجزار في مائة قطعة مثلا كل قطعة لو وزنت كانت رطلا او رطلين
او غير ذلك وكذلك اذا عدمت الة الكيل وعلم قدرها واحتيج للسلم في الطعام فيقول
للمسلم اليه اسلمك دينارا في قمح ملء زكيبتين كل زكيبة لو كيلت كانت اردبا اخذ
ذلك القمح في شهر كذا هذا معنى ضبط السلم بالتحري على التأويل الاول والتأويل
الثاني يقول المسلم ان تأتي للجزار بحجر او بقطعة حديد مثلا وتقول له اسلمك في مائة قطعة
من اللحم كل قطعة لو وزنت كانت قدر هذا الحجر او قدر هذه القطعة الحديد والبون
انه لا يجوز الا بعد حضوره بهذا الحجر اطلب اذا جاء الاجل اعطي المسلم اليه
مائة قطعة مماثلة لذلك الحجر ربما جحد ان توزن به والا فسد او تأتي لصاحب
القمح بقفة او غرارة مثلا لا يعلم قدرها وتقول له اسلمك دينارا في قمح لو كيل
بهذه القفة لكان ملاها مرة او مرتين اخذه في شهر كذا ولا يكال بها عند
حضوره بل يتحرى المماثل لملاها مرة او مرتين والا فسد للجهل والاول لابن
ابي زمنين والثاني لابن رشد قوله وان نسبه اي المجهول لمعلوم وقوله الى دين
اي المجهول واعتبر المعلوم وحينئذ يكون العقد صحيحا قوله وجاز بذراع الخ
كاسلمك دينارا في ثوب طوله ثلاثون ذراعا بذراع فلان واراه ذراعه وقوله
رجل معين فان يعين الرجل فهي سماع اصبغ من ابن القاسم يحملان على

دراع

دراع وسط اصبغ وهذا من الاستحسان والقياس الفسخ فان خيف غيبته فذي
الذراع اخذ قدره وجعل بيد عدل ان اتفقا والا اخذ كل منهما قياسه عنده فان
مات او غاب ولم يوجد قياسه وتنازعا في قدره فان قرب العقد بان لم تفت السلع
تحالفا وتفاسخا وان فاتت فالقول قول المسلم اليه ان اشبه فان انفرد المسلم بالشبه
كان القول قوله فان لم يشبه واحد منهما حملا على ذراع وسط والا ينبغي فيرد ان دقيق
ليقاس ذراعه ولو دفن بقرب تنبيه ـــــ قوله وجاز بذراع رجل محل الجواز
ما لم ينصب السلطان ذراعا والا فلا يجوز كما في المواق عن ابن رشد قوله اي عظم
ذراعه اي وليس المراد ذراعه الحديد او الخشب الذي يقيس به قوله كويبة وحفنة كان
كاسلمك دينارا في ويبة وحفنة بحفنة فلان الشهر كذا فالويبة معلومة والحفنة
غير معلوم قدرها اذا بيع هل هي ثلث مد او نصفه والمراد بالحفنة ملء اليد
الكفين معا لا ملء كف في المحج من انها ملء اليد واحدة قوله اذا اراه اياها الاول صاحبها
والحاصل انه لا بد من رؤية صاحبها واما رؤية الحفنة ففيه الخلاف قوله وفي الويبات
الخ اي ما لم تكن المراد على الواحدة وكذلك الحفنات فاذا اسلم في ويبات وحفنات معلومات
كثلاث ويبات وثلاث حفنات حفنة فلان فهل يجوز ذلك وهو قول ابن عمران في
ظاهر الموازية او يمتنع كما هو نقل عياض عن الاكثر ويحملون قولك بناء على
تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه قوله وان تبين صفاته التي تختلف بها
اي بسببها الاثمان او رجح اي لان المنظور له اختلاف الاغراض لا القيمة وقد يقال ان القيمة
تتبع الرغبات وتختلف باختلاف الاغراض وحينئذ فالصفات التي تختلف القيمة بها
تختلف بها الاغراض وحينئذ فعبارة المصنف ظاهرة لا اعتراض عليها قوله كالنوع
خبر لمبتدا محذوف اي ذلك كالنوع وما عطف عليه والجملة مستأنفة استئنافا
بيانيا كانه قيل وما تلك الاوصاف التي تختلف بها القيمة فقال وذلك كالنوع قوله
اي الصنف فلا يكفي ان يقول اسلمك في ادمي مثلا بل لا بد من بيان صنفه قوله واللون
اي لكونه ابيض او احمر او اسود قوله الاظهر انه بالرفع اي ويجوز فيه الرفع والنصب اي
واللون يرتبط على ما تقدم في الحيوان والثياب والعسل او الحمر يريد اللون
على ما تقدم في الحيوان والثوب والعسل قوله وادخلت الكاف اي الداخلة على اللون
قوله وليس بلازم الخ اي بل بيان الصنف والجودة او الرداءة والتوسط بينهما
لازم في كل مبيع واما اللون وما ادخلته الكاف من الطول والعرض فانما يحتاج لبيانه

اذا كانت الاعراض تختلف باختلافه فاللون فتختلف الاغراض باختلافه في الثياب والعسل
وبعض الحيوان كالادمي والخيل والطول والعرض فتختلف الاغراض باختلافه في الثياب والخط
والرقة تختلف الاغراض باختلافها في الثياب والعسل والصغر والكبر فتختلف الاغراض باختلافها
في الحيوان قوله وانما المراد اي بقوله وان تبين كاللون فيما يحتاج لبيان اللون قوله وما دخله
الغالب اي ولبيان ما دخله الغالب من الطول والعرض والغلظ والرقة والصغر والكبر
قوله ونحوها اي كالتين والجاموس والغنم قوله متعلق بتبيين صفاته وان تبين في الحيوان والثوب
والعسل صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وذلك كالنوع والجودة والرداءة والتوسط
بينهما واللون هذا اذا قرئ اللون بالجر واما على قرائته بالنصب او الرفع فقوله الحيوان
متعلق بمحذوف اي ويبين على ما تقدم من النوع وما بعده في الحيوان والثياب
والعسل اللون او واللون يزاد على ما تقدم في الحيوان قوله ومرعاه اعترضه ابن غازي
بانه لم ير من ذكر وجوب بيان المرعى في العسل والذي في المطلع ورد ح بان المازري
في شرح التلقين نص عليها فيه وانما وجب بيان المرعى في العسل لاختلاف
ذلك طعمها والخفة وحلاوة قوله يبين ما ذكر اي من النوع والجودة او الرداءة او التوسط
قوله الناحية اي انها تؤخذ منها ككون التمر صعيديا او بواحيا والحوت من بحر عذب
او ملح او من بحر كثير العوم او قوله ذا قوله كالتمر والصغر اي فيبين في التمر والحوت كونه
كبيرا او صغيرا او متوسطا قوله وكذا في البر اي يبين ما ذكر في البر قوله من الاوصاف
المختلفة اي نوعه وجودته او رداءته او كونه متوسطا ولونه من كونه ابيض او اسمر ولابد
فيه ايضا من ذكر البلد ان اختلفت فيه البر باختلاف البلاد اخذا من قوله وان تبين
صفاته التي تختلف بها القيمة عادة قوله ان اختلف النقي بها اي بكل واحد منها
مع مقابله والحاصل على ما في البلدان اختلف النقي فيها بذلك وجب البيان والا
فلا والمشكل ان هذا المعنى قد اشار له المص اولا بقوله وان تبين صفاته التي تختلف بها
القيمة عادة وحينئذ فلا حاجة لكاطفا مع ما تقدم قوله وسمراء اي ويبين كونه سمرا
اي سمراء قوله او محمولة اي بيضاء قوله ببلد اي اذا وقع عقد السلم ببلدها به والمعترض
على المص انه ان اريد بالسمراء والمحمولة مطلق سمراء ومحمولة كان ذكر النوع مغنيا
عنهما لانهما نوعان للبر وان اريد بها سمراء على وجه خاص اي شديد الحمرة و
بالمحمولة المحمولة على وجه خاص اي شديدة البياض كانت الجودة والرداءة مغنية عنهما
لانهما حينئذ داخلان في الجودة والرداءة والحاصل ان ذكر النوع والجودة والرداءة مغن
عن ذكر

عن ذكر السمراء والمحمولة قوله ولو بالحمل رد بلو على ابن حبيب القائل انهما اذا كانا بالحمل
فلا يحتاج البيان اي بيان كونها سمراء او محمولة ولا يفسد السلم بترك بيان ذلك
قوله بل المواق المنقل اي نقل ابو محمد والحاصل ان ابن يونس حكى الخلاف ابن حبيب
في الفقه معان اذا كان في البلد يحتاج لبيان البيان عند ابن حبيب واما بلد الحمل فيجب
فيها البيان اتفاقا وطريقة ابن بشير كما قال المص خلاف ابن حبيب انما هو
في بلد الحمل واما بلد النبت فيجب فيه البيان اتفاقا قوله ما محمولة الخ او فلكة في جوابه
شرط معتبر اي بل الخلاف حصر ما قبل البيان فيها واذا ازدت مع فيه المقتضي به فيها
والمحمولة لانها هي الموجودة وكذا يقال فيما بعده قوله وهذا اي كون الموجود بمصر
انما هو المحمولة والموجود بالشام انما هو السمراء بالنسبة للزمان المتقدم قوله والا
اي والا نقل ان هذا بالنسبة للزمان المتقدم بل قلنا ان هذا حتى بالنسبة لزماننا هذا
فلا يتم لانهما اي السمراء والمحمولة يوجد من مصر والشام في زماننا هذا قوله وحمل اي
عند عدم البيان وحمله على الغالب اي على الاكثر عند اهل البلد في الاطلاق لا الوجود
على ما يأتي في الغش قوله ما ذكر اي من النوع والجودة والرداءة او التوسط بينهما
ولا يحتاج لبيان اللون في الحيوان الا اذا كان ادميا او من الخيل كما مر للمص قوله
وبذكر سنه اي مع الوصف بذكر كونه بالغا او مراهقا او بلغ فطيما دون المراهق
وفي غير الوصف يبين كونه جذعا او ثنيا او بذكر عدد السنين كابن سنة او سنتين
وقد يستغنى عن ذكر السن بذكر الجودة او الرداءة لان ما صغر سنه من حيوان اللحم
جيد وكبيره دون اللحم [illegible] كبيرة ما لا يرغب في صغيره وقد يستغنى بالجودة
والرداءة عن ذكر السن والذكورية وضدها [illegible] لاهما يختلف اي وظهر او كبر
قوله والسمن المولف ارجع ذكر السمن في الحيوان الخ فلا [illegible] ذكره
ابو الحسن عن جامع الطرر ونقله المواق عن ابن يونس في اللحم والحيوان مثله ابن عبد
قوله ويبين ما ذكر في اللحم المراد بما ذكر النوع والجودة او الرداءة او التوسط بينهما
والذكورة والسمن وضدهما قوله الا ان به دفع بهذا ما يقال ان ذكر اللون فيما
ذكر مع ما مر وحاصل الجواب بحمل ما هنا على اللون الخاص بالرقيق وما تقدم يحمل
على اللون العام مثل مطلق حمرة او سواد وقد يقال اذا حمل ما تقدم على اللون
العام كان يستغنى عنه بذكر الجنس تامل ابن غازي وفي اكثر النسخ اسقاط اللون هنا
لتقدمه في الحيوان الذي هو اعم من الرقيق وعلى هذا يحمل اللون فيما تقدم على الخاص

ولا يغني عنه ذكر الجنس قوله الثاني به صح كونه اي ما اذا اسلم في عبد رومي جيد كون
الثاني به صح كونه شديد البياض او بياضا مشربا بحمرة واذا اسلم في عبد اسود جيد كون
الثاني به شرط كونه شديد السواد او كونه بين الصفرة او الحمرة قوله والجمل اي ويزيد في الجمل
ونحوه ذكر ما تقدم انفا فيما ذكر قوله وهو اي الجمل قوله وكذا في الثوب كون وكذا يبين ما تقدم من
النوع والجودة والرداءة او التوسط بينهما واللون في الثوب ولو حذف الثوب فيما
مر لكان اولى لاغناء ما هنا عنه او قبل قال او لا في الحيوان والعسل ومرعاه وفي
الثوب والرقة والصفاقة وضديهما لاغنى عما هاهنا اصل قوله وضديهما فضد الرقة
الغلظ والصفاقة وهي المتانة ضدها الخفة قوله المعصر منه احترز به عن المصنوع
عصر ثلاثيا فكان صفة اي بقول المعصور منه كذا بحث ابن غازي واجاب
بعضهم بورود اعصر الرباعي في قوله تعالى وانزلنا من المعصرات قيل هي الريح لانها
تعصر السحاب قوله مما تزيتون بيان للنوع المعصر منه قوله وهذا اي بيان المعصور
منه والمعصر منه قوله ربما تفرع اي بيان النوع والجودة والرداءة وفيه ان هذا اللحم
انما يتوجه على المصنف لو قال وفي الزيت والمعصر منه بالواو كما قال ابن شاس سبق
حتى يفهم منه الاحتياج لبيان الاوصاف السابقة ويزيد عليها بيان المعصر منه
والمعصر منه وان ذلك قدر زائد على ما سبق فيقال انه ليس كذلك اذ ما هنا مندرج فيما
سبق والمصنف انما قال وفي الزيت المعصر منه اي ويبين في الزيت النوع المعصر منه
وهذا لا يفيد انه يبين الاوصاف السابقة ويزيد عليها بيان المعصر منه فتامل
قوله وحمل الخ مثلا لو كان اهل البلد يطلقون الجيد على القمح الذي اذا غربل الاردب
منه يأتي نصف اردب وعلى الاردب الذي اذا غربل يأتي في ثلثي اردب وعلى القمح
الذي اذا غربل الاردب منه يأتي ثلاثة ارباع وكان الغالب في الاطلاق الاخير
فاذا اسلم في قمح وقال يشترط ان يكون جيدا او اطلق قضي بهذا الغالب في
الاطلاق فلو كان اهل البلد يطلقون الجيد على الثلاثة من غير اغلبية في الاطلاق
قضي بالوسط وهو الذي اذا غربل الاردب منه يأتي بثلثي اردب فقوله على الغالب
اي في اطلاق لفظ الجيد عليه كما يفيده ابن حجي لا ما يغلب وجوده في البلد كما قاله
ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وقوله والا فالوسط اي مما يصدق عليه الجيد والرديء
وليس المراد المتوسط بين الجيد والرديء كما قال الشارح تبعا لابن فرحون كذا قرر
شيخنا تبعا لشيخه ما قاله ابن فرحون من المراد بالغالب الغالب في الوجود اي الاكثر
عند اهل

عند اهل البلد وان المراد المتوسط المتوسط بين الجيد والرديء هو ظاهر نقله ح في
قوله وهو مقصود الخ اي اذا كان ذلك المعين عند المسلم اليه وان كان عند غيره اذ لا يبيع
ما ليس عند الانسان وهو منهي عنه لا يقال ان هذا الشرط يغني عنه ما تقدم من
قوله وان تبين صفاته اذ لا تبيينه في الامر المعين فتعين ان التبيين انما هو لما في
الذمة وحينئذ فكان ينبغي الاستغناء عن هذا الشرط بما قبله لانا نقول ان تبيين
الصفات قد يكون في غائب معين موجود عند المسلم اليه فلهذا احتيج الى هذا الشرط
قوله وهو ممنوع اي لانه قد يهلك قبل قبضه فيتردد الثمن بين السلفية ان هلك
وبين الثمنية ان لم يهلك قوله معنى شرعي اي وصف اعتباري في نظر الشرع ويقدر وجوده
في المحل وهو الشخص مما يجيز ان يكون له وجود وهو تطهير قوله في الطهارة صفة
حكمية وقوله قابل الخ الا انسان فيه فلا بد ان يقبل المحل بسببه انه يلزم بارش
الجنايات واجور الاجارات واثمان البياعات ونحو ذلك ويقبل بسببه ايضا الالزام
للاشياء ما ذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه قال القرافي بعد هذا
التعريف ومن احكام الاحكام في ذلك الوصف وان لم يوجد الارتباط تقدير
ما وضع لها بشروط وهي العقل والبلوغ والرشد فمن بلغ سفيها لا ذمة له
فمن اجتمعت هذه الشروط فيه رتب الشرع عليه هذا المعنى المقدر وهو الذي
يقدر الاحياء من الصبي فيها مستقرة فيه حتى يجد ما يلتقطها بالاعراف الى
المقبوضة ونقدر اثمان المبيعات مستقرة فيه وكذا صدقات الانكحة وسائر
الديون ومن لا يكون هذا المعنى مقدرا في حقه لا ينعقد في حقه سلم ولا ثمن لاجل
ولا حوالة ولا شيئا من ذلك قوله وقبول الانعدام اي من الغير اذا كان الغير ما كان
قوله ووجوده عند اجله اي ان يكون مقدورا على تحصيله وقت حلول الاجل لئلا
يكون الثمن تارة سلفا وتارة ثمنا قوله ولا يشترط وجوده في جميع الاجل اي بل الشرط
وجوده اي القدرة على تحصيله عند حلول الاجل ولو انقطع في اثناء الاجل بل ولو انقطع
في الاجل في تمامه ما عدى وقت القبض خلافا لابي حنيفة المشترط لوجوده في جميع
الاجل قوله وان انقطع قبله اي هذا اذا موجودا اول الاجل بتمامه من حين عقد السلم
وان انقطع قبل الحلول ووجد عنده قوله وعطف على مقدر ان انما يجعله عطفا على
قوله ووجوده الخ لا قبله لا قبله فيبطل اذ هو خارج عن المشترط اي يشترط كذا الامن السلم
ومقتضاه صحة السلم في نسل الحيوان وهو باطل قوله او مجرورا هو الاولى لان محقق

الوجود وهو المسلم فيه والمنصف بالجواز العقد قوله والعقد المشترطين اي لانتقال الى
حصول التعيين والثاني بعدم وجوده اذ لعلتها فقد لا يوجد المسلم فيه عند الاجل قوله
وتعقبه ابن عرفة اي في شرحه لابن الحاجب قوله المنع مطلقا فاذا قال خذ هذا الدينار
سلما على نخل من اولاد هذه النخلات وكانت النقا فانه يمنع على المعتمد خلافا لظاهر
المص من الجواز كما لو كثرة المغرات صيرها كالمعين وكان المسلم فيه في
الذمة والغالب حصول الولادة عند الاجل محذوف من الثاني الخ قد تبع المص
في قيد الغلة في الحايط المعين تت واعترضه ابن عاشر وطفى بان المدونة وغيرها
مما وقفت عليه بقيد الحايط بالمعين مطلقا كلامهم او صرحه ان الحايط ولذا قال قوله
وقال ابن قوله فيمتنع السلم فيه اي فاذا قال الان خذ هذا الدينار سلما على قنطار
من بلح هذا الحايط خذه منك وقت كذا فانه يمتنع بمعنى انه لا يكون سلما حقيقة
حيث يجوز اخذه عند الاجل بدون الشروط الاتية بل هذا العقد بيع حقيقة وسلم مجازا
فلابد من الشروط الاتية قوله عبر اته تارة بوقوع العقد اي على ثمر المذكور اي المعين
الصغير الحايط المذكور قوله ولكل منهما اي البيع اي وصحة العقد وكل من الحالتين شروطا
قوله وحينئذ اي وحيث اذا كان العقد المتعلق بثمر الحايط المعين بيعا حقيقيا لا سلما قوله
فالتفرقة اي بين ما اذا سمي سلما وما اذا سمي بيعا حيث اعتبر في كل شروطا على حدة
منظور فيها للفظ لا للمعنى فلا يصح لان العقد على الثمار في الحالتين بيع الا انه في
احدهما بيع وفي الاخرى سلم لان الغرض الخ قوله وهي احدى المواضع التي فرقوا فيها
بين الالفاظ اي وان كانت المعاني متحدة قوله وشرط ان شرا ثمرة الحايط المعين الخ
اي لصحة شراء ثمرة الحايط المعين قوله لان تسميته الخ علة لعدم المناجاة واجاب
الافاني عن المناجاة بجواب الخ وحاصله ان قوله او حايطا اي اسلم في جميع ثمره كله
قنطارا او اردب بكذا فلا يجوز خلافا وقوله وشرط ان سمي سلما اي وشرط في صحة
العقد سلما على بعض ثمر الحايط المعين مثل قنطار منه او قنطار من كذا فيها اذا اسلم
في جميع ثمرة وهذا اذا اسلم في بعضه وكلامه على الكيل قوله لا اشتراطه في شيء منها
اي ولم يبعه كذلك بل ان سمي سلما اشترط لصحة المبيع شروط ستة وان سمي بيعا
اشترط شروط خمسة واعلم ان هذا هو قول بعض الاندلسيين واعتمده ابن يونس
وابو الحسن وكلام المدونة اعتبار الشروط كلها سموا سلما او بيعا وهو كلام
ابن القاسم الحاجب وابن عرفة انظر طفى اه بن قوله فانه شرط في السلم اي فيما

اذا سمي

اذا سمي سلما قوله الشرط الاول اي فيهما قوله ازهاؤه اي احمراره او اصفراره وطيب غير
النخل كارطابه وان كان لا يجري فيه قوله واخذه بسرا او رطبا فاله عبق قوله سعة الحايط
اي والا فلا يجوز للغرر قوله وكيفية قبضه اي وبيان كيفية القبض حال العقد قال ابو
الحسن عن ابن يونس اذا اشترط ما ياخذ كل يوم من وقت عقد البيع او من بعد ايام
صوابه فذلك جائز وان) يضرب اجلا ولا ذكر ما ياخذ كل يوم من وقت عقد البيع
ولا متى ياخذ فالبيع فاسد لانهما لما سمياه سلما وكان لفظ السلم يقتضي التراخي
علم انهما التاخير فيفسد لذلك قوله متواليا اي كل يوم وقوله او متفرقا اي يوما او بعض
يوم او يوما بعد يومين قوله وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض اي لانها شروط
ثلاثة زائدة على الخمسة فتكون ثمانية وقوله متواليا او متفرقا الخ فقضيته انه اذا
وقع العقد على اخذه دفعة واحدة لا يصح والمعتمد الصحة فالمضر انما هو السكوت
حين العقد عن بيان ما ياخذه كل يوم وعن بيان ابتدا وقت الاخذ اه تقرير مجموع
عدوي قوله وحل اي عند السكوت على الحلول اي على اخذه دفعة واحدة حالا وتاخير
قبضه لا يضر قوله لان لفظ البيع الخ وهذا اشارة للفرق بين ما اذا سمي سلما يشترط
بيان كيفية القبض واذا سمي بيعا لا يشترط بيانها قوله تقتضي المناجزة في تواخي
القبض لا يضر قوله والمعتمد اي راس الهلال لما الله قوله او بعد مدة قريبة كنصف شهر
فقط هذا هو المعتمد وقيل ان العشرين قريبة يجوز تاخير القبض اليها وقيل لا يجوز
تاخير القبض عن وقت العقد اصلا قوله فلا يضر اي اذا كان اجله المشروع لا يستلزم
صيرورته تمرا والا فسد قوله والسادس فيهما اخذه الخ لا يخفى انه لا معنى لجعل
اخذه بسرا او رطبا شرطا لان الشروط معتبرة حال العقد وهو في حالة العقد ياخذه
بالفعل فالاولى ان يقال قوله واخذه بسرا اي واشتراط اخذه بسرا او رطبا لا الاخذ
بالفعل فيحصل اضطراب اي انه اذا وقع العقد على الكيفية المذكورة فانه يقضي
باخذه بسرا او رطبا لا تمرا قوله بعد الخ اي فيدخله الخطر وضميرهم يبيته للمثمر قوله
حين وقع العقد عليه بمعياره اي كما اذا قال خذ هذا الدينار سلما على قنطار
من ثمر هذا الحايط او اشترى منك قنطارا من ثمره بدينار قوله فان وقع عليه
جزافا كما قال خذ هذا الدينار سلما في ثمر حايطك كله او اشتري ثمر حايطك
كله بدينار في ضمان المشتري بالعقد وانما يدخل في ضمانه بالتوفية قوله قد تناوله
العقد الخ هذا كناية عن دخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد فقوله وقد

دخل المخطئ بتعبير قوله الا اخذان الجوايح اي وهو الكلام الاصل تنبيه لا يشترط
في صحة العقد على ثمر الحايط المعين تعجيل راس المال ولو سمي سلما لانه جاز كما مر
ثم يشترط كون راسه عين طعام فان كان طعاما منع للنسيئة وانه اذا اشترط فلا بد
من ضبطه بمعياره المعتاد فيه فان بيع جزافا فالامر ظاهر قوله فان كان الخ
اي انه اذا اسلم في قدر معين من الرطب والموضوع بحاله ان الحايط معين وكان
نخلها حين العقد رطبا واشترط المسلم على المسلم اليه بقاء ذلك الرطب على اصوله
حتى يتتمر فانه لا يجوز العقد لما فيه التتمر والرطب فيه خلله الخطر ولعله امر
الجوايح فيه فان قبضه بعد ان تتمر او قبله مع العقد ولا يفسخ قوله لانه ليس
من الحكم ان البيع او المتفق على فساده قوله قاله اي قال هذا التعليل قوله وهل قوله
انه اذا اطلع عليه قبل القبض وقبل اليبس اهل المذهب الخ اي انه اذا اسلم في قدر معين
على الكيل من تمر حايط معين والحال انه مزهي اي احمر او اصفر وشرط المشتري بقاه على
اصله حتى يتتمر وهل يكون حكمه حكم اشتراط تتمر الرطب فيمضي بقبضه ولو كان قد قبضه
قبل التتمر وعليه الاكثر من الشيوخ كابن ابي زيد وصوبه عبد الحق او لا يكون حكمه
كذا اصل حكمه البيع الفاسد فيفسخ ولو قبضه وحينئذ فيرجع على المشتري
بالمثل اذا علمت مكيلته والا فالقيمة وهذا راي ابن شلبون قوله بخلاف البسر وكرا
العاصارة ابن الاثير النهاية نهى عن بيع التمر حتى يزهي اذا ظهرت ثمرته
وازهى يزهي اذا احمر واصفر وقيل هو بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر
يزهو ومنهم من انكر يزهي اه اذا علمت ذلك تعلم انه يصح ضبط فيهم المزهي لان ما
ازهى وفتحها لانه من زهى خلافا لمن اقتصر على الفتح ولمن اقتصر على الضم
كالشتر قوله كالبيع الفاسد اي في غير هذه الجزئية فلا ينافي انه فاسد وهذه الجزئية
ايضا قوله فلا يفيت اي بحوالة سوقه ما يعلم والامضي بالثمن قوله او عدمه اي بسرقته
مثلا قوله انقطع ثمر الحايط المعين اي ومثله ثمر القرية الصغيرة المامونة على ما
استظهر وسواء كان الانقطاع بجائحة او بفوات الابان على الصواب خلاف التتائي
اي او بفوات الابان قال طفي تعبيره بالانقطاع كالمدونة ظاهر في انقطاع ابانه وكذا
لو تلف بجائحة والمدار على عدم قبض الكل قال ابن عبد السلام وانما وجب الرجوع
بحصة ما بقي لان المبيع في هذه المسئلة معين فيكون حكمه حكم سائر المعينات
من انفساخ البيع لتلفه او عدمه قبل قبضه وليس من السلم ولذا قال في المدونة
اذا قبض

اذا قبض بعض سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحايط لزمه ما اخذه بحصته من الثمن
ورجع بحصة ما بقي ولا يتاخر في هذا انما التاخير في المضمون اذا انقطع ابانه قبل
استيفاء الثمن وهو الاتي في كلام المص فقول بح ومن تبعه هذا اذا كان الانقطاع
بجائحة واما بفوات الابان فسياتي حكمه وهم لان ما ياتي في المضمون وما هنا حكمه وهو
القرية المامونة اه بن قوله بعد قبض بعضه اي واما لو انقطع ثمر الحايط بجائحة او
بفوات ابان قبل ان ياخذ شيئا فانه يتعين الفسخ ايضا ولا يجوز البقاء للقابل لما فيه
من ثمرة قوله ورجع بحصة ما بقي اي من الثمن قوله عاجلا اتباعا فظاهره ان تعجيل الرجوع
بما بقي واجب وانه من حق الله تعالى وليس كذلك وعبارة ابن يونس كلام المواق رجع
بحصة ما بقي من الثمن معجلا بالقضاء ومعناه انه ان طلب تعجيله يقضى له به وله ان
لا ياخذه عاجلا وينظره الى اجل والحاصل انه لان ذلك من حقه ولا اجد وفيه وانما
منع من البقاء للقابل لما فيه من [illegible] والحاصل انه متى انقطع ثمر الحايط بجائحة
او بفوات ابانه فانه يتعين الفسخ ولا يجوز البقاء للقابل حصل الانقطاع قبل قبض
شيء منه او بعد ان قبض بعضه الا انه في هذه الثاني فسخ العقد فيما بقي من غير
قبض وكل هذا اذا [illegible] الفسخ [illegible] النقد فان كان [illegible] جاز البقاء
لقابل اذا تراضيا عليه لانه لا يلزم عليه فسخ دين في دين كذا في [illegible] قوله وله
اخذ بدله اي بدل ما يقوله من الثمن اي عاجلا ولا يجوز ما ياخذه من البدل
لقول ابن القاسم فان تاخر قبضه صار بيعا [illegible] ثمنه ما بقي له لم يجز لانه من
فسخ الدين في الدين وقوله وله اخذ بدله ولو طعاما لا يقال انه يلزم عليه بيع الطعام
قبل قبضه لانا نقول العقدة قد انفسخت فيما لم يقبض فما ياخذه من طعام او غيره
ليس ثمنا عن الطعام وانما هو عوض عما في الذمة قوله وانقطع اي ثمر الحايط
بجائحة او بفوات ابانه بنسبة الباقي للماخوذ اي بنسبة قيمة الباقي لقيمة
الماخوذ مع قيمة الباقي الثلث وذلك لان قيمة الباقي تنسب لمجموع القيمتين بدليل
قوله الثلث ولو قال الشارح فقيمة الباقي لقيمة الماخوذ ثم تنسب قيمة الباقي لمجموع
القيمتين تكون ثلثا فيرجع بثلث الثمن قل او كثر كان اوضح قوله فيرجع بنسبة ما
بقي منها اي من المكيلة الماخوذة منها وما ياخذه في المثال السابق
تضع الخمسين الماخوذة للخمسين الباقية ثم تنسب [illegible] المجموع [illegible] مائة
تنسب ما يوخذ للمجموع يكون نصفا فيرجع بنصف الثمن قوله [illegible] ويلزمه

الاول للقابسي والثاني لابن يونس قال طفى وتعقبه المواق بانه لم يجد من ذكر هذين
التاويلين على المدونة وهو صواب فكان الاولى ان يعبر بقولان قوله حينئذ يشترط
اي السلم وقوله عليه اي على المسلم اليه وقوله اخذه في نحو البوجبا اي اخذه في مدة
لا تختلف فيها القيمة وان اشترط ذلك عليه واخذ البعض وانقطع ثمر الحايط قبل اخذ الباقي
رجع بحسب المكيلة اتفاقا وقيل الاشتراط المذكور ما اذا كان التمر رطبا او قات مختلفة
وكان الشان انه لا يباع الا جملة واحدة فاذا قبض المسلم البعض وانقطع ثمر الحايط
قبل اخذ الباقي رجع بحسب المكيلة اتفاقا كما في التوضيح قوله وهل القرية الصغيرة كذلك اي
وهل السلم في قدر من ثمر القرية كالسلم في قدر من ثمر الحايط المعين من كل وجه فيشترط
في السلم فيها الشروط السابقة في الحايط المعين ويدخل في التشبيه ما لو اسلم في قدر من
ثمر قرية صغيرة وقبض من البعض ثم فات الباقي بجايحة فيتعين الفسخ والمحاسبة
بالباقي وحيث رجع بحصة ما بقي فهل يرجع على حسب القيمة او على حسب المكيلة تاويلان
وهذا قول اللخمي وقيل انه يتعين الفسخ الا ان يتراضيا بالمحاسبة فان رضيا بها
جاز الرجوع بثمن الباقي وهل الرجوع بالثمن على حسب القيمة او على حسب المكيلة
تاويلان واعتمد في القول الثاني فلو تنازعا فطلب احدهما الفسخ وطلب الاخر التاخير
القابل كان القول قول من طلب التاخير تقرير شيخنا العدوي قوله فيشترط في السلم فيها الشرط
السابقة في الحايط المعين اي من بدو الصلاح وتعيينها وبيان كيفية القبض وان يسلم
لمالك الحايط وان يشترط الشروع في الاخذ وان يشترط اخذه بسرا او رطبا ولا يجب تعجيل
راس المال قوله لا اشتباه قطاعه [illegible] حوايطها فلا يدرى المسلم من ايها ياخذ سلمه
فاشبه السلم الحقيقي قوله وفي السلم اي وفي جواز السلم فيها لمن لا ملك له بخلاف الحايط
المعين فانه لا يجوز ان يسلم لمن لا ملك له قوله تاويلات الاول لظاهر المدونة والثاني
لابي محمد والثالث لبعض القرويين ابن [illegible] وهذا في السلم الحقيقي اما ما هو سلم
في المدونة في غير الحايط المعين وغير القرية قوله او من قرية عطف على مقدر اي وان
انقطع ما له ابان من غير قرية او من قرية مامونة اي واما القرية غير المامونة
فمسكوت عنها او داخلة تحت حكم التشبيه في قوله وهل القرية الصغيرة اي فيتحتم
في قطع ثمرها الفسخ كما في الحايط المعين ولو كان بالجايحة كما عند اللخمي واما
الحايط المعين فلا يدخل هنا فان الكلام فيما [illegible] بل يتعين فيه الفسخ اتفاقا
حكاه اللخمي وابن يونس وهو داخل في قوله سابقا وان انقطع رجع بحصة ما بقي
لما علمت

لما علمت ان المراد من انقطاع الثمر اعم من ان يكون بجايحة او بفوات الابان انظر بن
قوله فيجب التاخير اي ويتعين البقاء للقابل قوله وحين التاخير بالباقي اي للعام القابل
ليأخذ من ثمره قوله الا ان يرضيا معا بالمحاسبة فيجوز هذا ظاهر اذا كان عدم القبض
بجايحة او لهروب المسلم اليه لانتفاء تهمة قصد البيع والسلف اما اذا كان عدم القبض
لتفريط المشتري فلا يجوز تراضيهما على المحاسبة لاتهامهما على قصد البيع والسلف
واذا تراضيا على المحاسبة فلا يجوز له ان ياخذ بقيمة راس ماله عرضا ولا غيره لانه من بيع
الطعام قبل قبضه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن والتونسي قوله بحسب المكيلة اي
وتكون المحاسبة اذا تراضيا عليها بحسب المكيلة لا القيمة قوله ولو كان راس المال مقوما
هذا مبالغة في المفهوم اي فان تراضيا على المحاسبة جاز بعد البقاء للقابل هذا اذا
كان الثمن المال بل ولو كان مقوما كحيوان وثياب فاذا اسلم [illegible] منها ما قيمته
ما لم يقبض من السلم فاذا اسلمه اربعة اثواب في عشرة قناطير تمر فقبض منها
خمسة وانقطع الثمر فانه يرد ثوبين فيهما ما قيمته ما لم يقبض اذا تراضيا بالمحاسبة
ورد بلو قول سحنون انه لا يجوز تراضيهما على المحاسبة اذا كان راس المال مثليا واما
لو كان مقوما فانه يمنع لعدم الامن من الخطا في التقويم لانهما اذا اتفقا على رد ثوب
بعينه عوضا عما لم يقبض احتمل ان يكون ذلك الثوب المردود مساويا لما بقي من
المسلم فيه فيجوز او قاصرا بالقلة او الكثرة فيمتنع لانها اقالة في ذلك الشيء على
خلاف راس المال وهي بيع فيلزم بيع الطعام قبل قبضه اللخمي الا ان يرد من
الاثواب جزءا شايعا فيكون المشتري شريكا به للبايع فيسلما من احتمال الخطا
في التقويم فيجوز بلا خلاف لجواز الاقالة على غير راس المال فيه ان الاقالة على
غير راس المال لا تجوز لانها حينئذ بيع ومنع بيع الطعام قبل قبضه ممنوع فالحق
الاولى ان يقول لجواز الاقالة في بعض المبيع ولو طعاما اذا كان الثمن مثليا ولا يغيب
عليه او كان مقوما كما مر قوله ويجوز فيما طبخ اشار بهذا الى ان المسلم فيه لا يشترط
فيه ان يكون ذاتا باقية بعينها لا فساد لها بالتاخير بل يجوز ان يكون مستهلكا
لا يقبله لفساده بالتاخير ويجوز فيما اي مسلم كان لحما او غيره وقوله طبخ ليس
المراد خصوص ما كان مطبوخا بالفعل حال العقد بل المراد فيما يطبخ في المستقبل
نحو هذا الدينار سلما على [illegible] مجمر [illegible] كذا وكان مطبوخا
بالفعل حال العقد كالرب الذي لا يفسد بالتاخير قوله ذلك اي اذا حصرت الصفة

قوله الآن يتعذر وجوده اي لكونه كبيرا جدا خارجا عن العادة فلا يجوز السلم فيه وهذا اذا اختلف
قول الحصر الآني وهذا لا يوجد قوله واولى وزنا اي كهذا الدينار سلما على اربعة اجال من الحطب
كل حمل قنطار ان او كل حمل ملئ هذا الحبل ولابد من وصف الحطب من كونه حطب صنط او طرفا في
غير ذلك قوله اي الجلد اي فيجوز السلم في جلود البقر والغنم والابل ونحوها اذا اشترط شيئا معلوما والاديم
في الاصل الجلد بعد الدبغ والمراد هنا مطلق الجلد سواء كان مدبوغا او غير مدبوغ قوله ولا بالجزاف
مثاله هذا الدينار سلما في اربع جزز من الصوف فيمنع لاختلافها بالكثرة والقلة قوله فيها
اي في الجميع والمعتبر قوله واما شراؤه سلما على وجه السلم اعاد والحال انه على ظهر الغنم بدليل
ما ذكره من الشروط واما شراؤه مجزوزا فيجوز جزافا وموزونا من غير شرط قوله وتور
لكل صورته وحدث فاسدا يجعل طشتا او جملة او تورا او غير ذلك لا تعلق له بكل يوم
كذا بدينار فيجوز ان شرع في تحصيله بالفعل او بعد ايام قلائل كخمسة عشر يوما فاقل وكذا
منع لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه وحمل الجواز ايضا اذا كان عند النحاس نحاس
بحيث اذا لم يأت على الصفة المطلوبة كسره واعاده ويكمله من عنده من النحاس كما يأتي
وقد جعل في وعبق وشارحنا تبعا لابن الحاجب والتوضيح من باب اجتماع البيع والاجارة
وهو منا بر للاسلوب المصنف ويصح ان يكون من باب السلم بناء على مذهب اشهب المجوز في
السلم تعيين المصنوع منه والصانع وهنا عين المصنوع منه وهذه منعها ابن القاسم
وانت اذا امعنت النظر وجدتها لا تشبه بالسلم نظرا للمعدوم حال العقد ولا هي
تشبه بالبيع نظرا للموجود وليست من اجتماع البيع والاجارة وهي اقرب ما يتمشى عليه
كلام قول اشهب الذي يجيز تعيين المعمول منه انظر بن قوله جاز اي فهو منقا اي الى آخر
خبرا قوله فهو من ابواب قوله وان اشترى المعمول منه الخ كذا قال عج واعترضه بن بانه
مرقا للاول قد وقع العقد على المصنوع وقد يدخل المعمول منه في ملك المشتري والاجرة دخلا
في ملكه المعمول منه بالعقد عليه استئجار وتحرير اجره كما تقدم حيث قال وليست هذه
المسألة من اجتماع البيع والاجارة بل لها شبه بالسلم وبالبيع كما مر قوله وبقبضه مشتريه
بالعقد اي اذا كان عليه فيه خوف توجيه كما يأتي قوله ضمان الصانع اي فان كان التلف منه
او ادعى هلاكه ولم تقم بينة بذلك والحال انه مما يغاب عليه ضمنه والا فلا ضمان عليه قوله
على اشتراه على الوزن اي بان قال له كله لي على صفة كذا وانا اشتريه منك كل رطل بكذا
قوله الآن يكون عنده معمولا هذا تقييد للمنع الآتي في مسألة التور قوله كما اذا اشترى
جملة النحاس فيعمله تورا هذا تقييد للجواز فيه مسألة التور والحاصل ان كلا من التور والثوب
ثلاثة

ثلاثة احوال يتفقان في المنع اذا اشترى جملة ما عند البايع من الغزل والنحاس بدينار
مثلا واتفق معه على ان ينسجه له ثوبا او تورا ويتفقان على الجواز اذا كان عند البايع
جملة من النحاس او الغزل غير ما اشتري بحيث اذا جاء ما اشتراه
على الصفة المطلوبة يكمله او بدله من النحاس او الغزل الذي عنده ويختلفان في حالة
وهو المنع في الثوب اذا لم يكن عند البايع غزل يأتي ثوبا على تقديره اذا جاء المبيع على الصفة
المطلوبة والجواز في التور اذا كان عنده نحاس لا يأتي تورا لانه اذا جاء على الصفة المطلوبة
يمكن كسره واعادته ويكمله مما عنده قوله جاز ان اشترى جملة الغزل على ان ينسجه منع كما
اذا اشترى جملة النحاس الخ انما منع فيهما للمفتقر اذ لا تخلو لعدم اتيانه على الوصف
المطلوب قوله من دايم العمل حقيقة اي وهو من لا يفتر عنه غالبا وقوله او حكما اعترضه
شيخنا العدوي بانه ان كان من اهل حرفته بالفعل رجع للاول والا فلا يكفي قال والذي
في عبق النابع لم الشراء من صنع غير بقوله من اهل حرفته واراد به تحصين المعنى
الاول فتوهم التغاير فرجع بينهما قوله ولبعضه الاخذ في المسح في الاول اي وهو ما اذا كان
الشرا الجملة ياخذها مفرقة على ايام وذلك لزم البيع فيها قوله دون الثانية وهو ما
اذا اشترى منه كل يوم عددا معينا فالبيع فيها وان كان جائزا لكنه غير لازم فلكل
منهما الفسخ قوله كالخباز والجزار فيما ياتي في كل من الصورتين المتقدمتين قوله
بنقد وغيره متعلق بالشرا من دايم العمل والمراد النقد المعجل وبغيره المؤجل
اي جاز الشرا من دايم العمل بثمن معجل ومؤجل قوله فلا اشتراط الخ اي فلا الشرا من دايم
العمل فكان السلم في هذين الامرين قوله كما اشار لذلك بقوله اي لعدم اشتراط تعجيل الثمن
وتأجيل المثمن بقوله وهو بيع اي من المعلوم ان البيع لا يشترط فيه واحد من الامرين
قوله او حكما بان يوخر الشروع في الاخذ خمسة عشر يوما كما تقدم في الشروط واجازوا
قوله وهو بيع صرح به مع قوله والشرا لان الشرا يطلق على السلم ووجه كونه بيعا لا سلما
انهم نزلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع والسلم فيه لا يكون معينا قوله وان لم يدم بان كان
انقطاعه اكثر من عمله او تساوى عمله وانقطاعه والحاصل ان الشرا من غير دايم
العمل جائز وهو سلم يشترط فيه ما يشترط في السلم من تعجيل راس المال وضرب الاجل مع
تعيين العامل والمعمول منه فان عينا او احدهما كان فاسدا قوله والاستصناع سلم اي كما
ان الاستصناع السيف والسرج سلم سواء كان الصانع المعقود معه دايم العمل ام لا كان تقول
لانسان اصنع لي سيفا او سرجا صفته كذا بدينار فلا بد من تعجيل راس المال وضربه

الاجل وان لا يعين العامل ولا المعمول منه قوله تشبيه بقوله فهو سلم بعظم النظر عن عدم دوام العمل قوله والا اي لا يقتضي ان الصانع اي صانع السيف والسرج قوله يعين فيه البيع اي ان يعين العامل او المعمول منه كما لو قال له اشتري منك قنطار خبز من هذا القمح او من عملك قوله والسلم الخ اي اذا لم يعين العامل ولا المعمول منه فهو سلم الخ تنزلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع والسلم منه وان لم يعين حقيقة فهو معين تنزيلا وبيعه لا ينافي السلم عند دوام العمل تامل قوله والا بان لم يكن دايم العمل لا حقيقة ولا حكما بان كان انقطاعه اكثر من عمله او يتساوى عمله وانقطاعه قوله فالسلم يشترط اي من تعجيل راس المال وضرب اجل لعقد السلم فيه وعدم تعيين العامل والمعمول منه قوله ولو استديم عمله الاولى حذفه لان الموضوع انه غير دايم العمل فتامل قوله وفسد اي السلم قوله بتعيين المعمول منه اي على ما قاله ابن القاسم خلافا لاشهب القائل ان تعيين المعمول منه او العامل لا يضر في السلم قوله او تعيين العامل قال في المدونة وان شرط عمل رجل بعينه الخ وان نقده لانه لا يدري ايسلم ذلك الرجل الى ذلك الاجل ام لا فذلك غرر الخ ومن هذا خرج ابن رشد وفي المدونة في موضع اخر ما يقتضي الجواز اذا عين العامل فقط لقولها من استاجر من يبني له دارا على ان الجص والاجر من عنده الاجير جاز وهو قول ابن بشير انه مواق قوله او فيهما بالاولى اي فهذه الصور الثلاثة يفسد فيها السلم وعلة الفساد في الاخير تبعه ذوم ان الثمن بين النقدية والسلفية فهو غرر لانه لا يدري ايسلم العامل الى ذلك الاجل ام لا وفي الاولى ان السلم لا يكون في شيء بعينه بل في شيء في الذمة قوله وعنا اي المنع فيما اذا عين المعمول منه او العامل اذا لم يشترالخ قوله وان اشترى المعمول منه الخ يعني انه اذا اشترى منه حديدا مثلا معينا واستاجره على ان يعمل له منه سيفا بدينار مثلا فان ذلك جائز سواء اشترط تعجيل النقد ام لا لانه من باب اجتماع البيع والاجارة في الشيء الواحد وهو جائز وسواء كان العامل معينا ام لا بشرط ان يشرع في العمل ويفهم من قوله واستاجره انه لو استاجر غير البايع لجاز من غير قيد الشروع قوله وان اشترى المعمول منه الخ الفرق بين هذه والتي قبلها وهو قوله ونور ليعمله ان العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري وهذه وقع العقد فيها على المبيع المعمول منه على وجه البيع وملكه المشتري في استاجره على العقد على عمله وهذه الثانية مسالة ابن رشد والتي قبلها مسالة المدونة في الاولى اربع صور وهي في

تعيين المعمول منه فقط والعامل وعدم تعيينهما وتعيين الاول دون الثاني والعكس وفي العقد في حالة وفساده في ثلاثة وفي الثانية حالتان فقط ان يعين العامل ولا يعين والعقد صحيح في كل منهما قوله لا فيما لا يمكن الخ عطف على قوله فيما طبخ قوله ومن ذلك السلم في المخلوطة الخ اي واما ما يمكن انضباطه فيجوز السلم فيه كالخبز اذا لم يكن انتقاله الا بامر قوله ولا في الارض والدور اي فلا يجوز ان تقول لاخر اسلمك مائة دينار في اربعة افدنة من الطين او في دار وذلك لان من شرط صحة السلم ان تبين صفاته التي تختلف فيها الاغراض ومن جملتها البقعة التي تكون الدار والافدنة فيها ومن عين البقعة كان ما فيها من الدار والافدنة معينا والسلم في المعين لا يصح قوله ولا في الجزاف قيل هذا تكرار مع ما قدمه من قوله لو تحرر الخ لان المعنى ان الجزاف قطعا وما يحتمل ان الجزاف الذي يمتنع السلم فيه هو الذي لا يمكن فيه التحري لكثرته والصادق بالجائز في الذي يكفي فيه التحري افاد هذا المعنى كلام المقدمات الخ بن قوله ولا فيما لا يوجد اي لعدم القدرة على تحصيله وقوله اصلا اي كالكبريت الاحمر قوله وبالعكس اي ولا يسلم سيوف في حديد سواء كان يخرج منه سيوف ام لا والمنع مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقال سحنون يجوز سلم الحديد الذي لا يخرج منه سيوف في سيوف ووجه الاول ان السيوف مع الحديد كشيء واحد فيسلم احدهما في الاخر يودي الى سلم الشيء في جنسه وانما كانت السيوف مع الحديد كشيء واحد لان الصنعة المعارضة اي التي يمكن ازالتها لغو فلان الملازمة قوله لامكان معالجة الغليظ اي وحينئذ فسلم الغليظ في الرقيق يودي الى سلم الشيء في جنسه وانظر هذا التعليل مانعه لا الخ في عكسه كلام المص مع انه ممنوع تامل قوله لان غليظ الغزل يراد لغير ما يراد له رقيقه اي وحينئذ فقد اختلفت منفعتهما واختلاف المنفعة يصير افراد الجنس كالجنسين كما مر قوله ولا ثوب اي لا يجوز سلم ثوب في منسج لنسجه لا مطلقا على صفة معينة لان الثوب اذا بات طال الصنعة المطوية لا يكفي عوده ابدا بخلاف النور الخاص وقد تقدم ان كلا من الصنع في الثوب والجواز في النور مقيد بقيد فالجواز في النور مقيد بان لا يشترى جملة الخاص التي عنده والمنع في الثوب مقيد بان لا يكون عنده غزل نسجه والا جاز قوله وهو نظير ما تقدم والحال انه عين الصنعة والحاصل انه لا يجوز ان يكون المصنوع هين الصنعة راس مال سلم في غير المصنوع من جنسه لان الصنعة الهينة كالعدم في الغزل الاتي في الكتان من اصله الذي هو الكتان فلانه اسلم كتانا في كتان ولا معصوم لغزل العم

لا يجود لان هين الصنعة لا يباع في اصله ولا يباع اصله فيه امكن عوده ام لا ولا يعتبر الاجل
بحيث يقال ان كان الاجل متسعا بحيث يمكن فيه عود ذلك المصنوع منه لاصله منع والا جاز
فالمنع مطلقا اتسع الاجل او لا قوله وبالعكس اي سلم الصوف او الكتان في الغزل وقوله
بالاولى اي لان الكتان المجعول راس مال يمكن غزله قوله فيصح في غزل من جنس اصله
فيجوز ان يباع الثوب المنسوج من الكتان بغزله من الكتان او في كتان بالاولى قوله
لان صنعته صنعته اي النسج بمعنى المنسوج وانشار الشارح بهذا الى ان قول المص صنعته
اي النسج بمعنى المنسوج خلاف مفهوم هين الصنعة فكانه قال لو كان غير هين
الصنعة جاز كهاء النسج بمعنى المنسوج قوله فلا تسلم في خز اي فالنسج فيها كالغزل
في الكتان فكما لا يباع الغزل في الكتان لانه لا ينفك عنه لا يباع ثياب الخز في الخز ما كان فيما
من حرير ولحمته من وبر وان قدم الخ لما ذكر ان غير هين الصنعة يجوز ان يباع في
اصله ذكر حكم ما اذا باع اصله فيه بقوله وان قدم الخ قوله وان عاد المصنوع صعب
الصنعة اشار الشارح الى ان ضمير عاد راجع للمصنوع صعب الصنعة المفهوم من قوله
خلاف ... وليس مفهوما لقوله سابقا لا يعود بحيث يكون ضمير عاد للمصنوع الهين
الصنعة وحينئذ فلا اعتراض على المص قوله فهين الصنعة الخ حاصله ان هين
الصنعة كالغزل سواء كان يمكن عوده لاصله ام لا لا يباع في اصله ولا يباع اصله فيه
ولا يعتبر في ذلك اتساع الاجل ولا ضيقه فهذه اربعة وغير هين الصنعة ان كان
لا يمكن عوده لاصله كالثياب المنسوجة جاز سلمه في اصله كالغزل والكتان وان
سلم اصله فيه اعتبر الاجل وان كان يمكن عوده لاصله كالاواني النحاس اعتبر
الاجل في سلمه في اصله وسلم اصله فيه فهذه اربعة ايضا عاد اي امكن عوده ام لا
وقوله لا يباع في اصله ولا اصله فيه اي ولا ينظر للاجل ولا لعدمه قوله وان عاد اي امكن
عوده قوله والمصنوعان الخ حاصله ان المصنوعين اذا اريد دفع احدهما في الاخر وهما من جنس
واحد سواء امكن عودهما لاصلهما ام لا فانه ينظر للمنفعة ان تقاربت منع لانه من سلم
الشيء في مثله وان تباعدت جاز فقول المص والمصنوعان اي سواء كانت صنعتهما
هينة ام لا وقوله يعودان اي او لم يعودا كما نبه على ذلك الشارح قوله فلا تنتفع الصنعة
اي كسلم غزل في غزل وقوله او كسا اي كسلم طشت نحاس في مثله او في طشت مثله قوله
والاولى الخ يكفي اي لانه اذا اعتبر النظر للمنفعة عند امكان العود فانها اذا تباعدت
يجوز فالاولى اذا لم يمكن العود قوله فان تقاربت كغزل ناعم في مثله وكسلم ثوب رقيق في
مثله

مثله قوله منع اي لانه من سلم الشيء في مثله قوله كالابريق في الطست اي كثوب رقيق في غليظ
قوله وجاز الخ هذا شروع في حكم اقتضاء المسلم فيه من غير ما هو عليه اي وجاز للمسلم
قبول موصوف صفة المسلم فيه كان طعاما او غيره قبل حلول اجله اي وقبل محله
قوله بلا جبر اي لان الاجل في السلم حق لكل منهما ما لم يكن المسلم فيه نقدا والا اجبر
المسلم على قبوله قبل الاجل لان الاجل حينئذ حق لمن عليه الدين واما القرض فيجبر
المقرض على قبوله قبل اجله كان القرض عينا او غيرها كحيوان او طعام قوله او موصوفها
اشار الشارح الى ان كلام المص فيه حذف مضاف اي قبول موصوف صفته لان الذي يقبض ا
المقبوض موصوف الصفة لا الصفة ولو قال المص قبول مثله لكان اوضح في المراد اي قبول
المثل في صفته وقدره سواء كان طعاما او غيره لا اجود ولا ادنى قوله قبل زمانه اي والحال
انه في محله بدليل ما بعده قوله كقاضيه من قرض الخ اي اذا كان المدفوع افضل او ادنى وقوله
اوحط الضمان وازيدك اي ان كان اجود او اكثر وكل من ضع وتعجل وحط الضمان
وازيدك ممنوع في السلم والقرض لا يدخله الثاني لان الاجل من حق المقترض ولا حق
فيه للمقرض حتى انه يحط الضمان عن المقترض قوله كقبل محله اي كما يجوز له اي للمسلم
قبوله قبل محله في العرض مطلقا الخ قوله وفي العرض مطلقا وفي الطعام ان حل الخ اعلم
ان في العرض والطعام قولين احدهما لابن القاسم واصبغ الجواز قبل محله بشرط الحلول
فيهما والثاني لسحنون واختاره ابن زرقون الجواز قبل محله وان لم يحل فيهما ابن عرفة
وهذا احسن والاول الاشهر والمص فصل بين العرض والطعام وانظر ما مستنده
في ذلك ولو جرى على ما لابن القاسم لقال في العرض والطعام ان حل او على ما لسحنون
لقال في العرض والطعام مطلقا انظر المواق وقوله وفي العرض اي سواء كان ثيابا
او جواهر او لالئ على المشهور وسواء كان للعرض حلعة في نقله ام لا قوله
انه لا بد ان في جواز القضاء قبل المحل قوله لان من عجل الخ علة لمحذوف اي والا منع لان
من عجل قوله سقوط الضمان اي عنه للمعاجل قوله ان فيه بيع الطعام قبل قبضه اي لان
ما عجله عوض عن الطعام الذي يجب عليه الان وانما يجب عليه اذا حل الاجل وقد
باع المسلم الطعام الذي له على المسلم اليه قبل قبضه هذا اذا تم قبل الاجل قوله
وحل الجواز اي جواز القبول قبل المحل في العرض والطعام اذا حل الاجل قوله والا فلا
اي لما فيه من سلف جر نفعا لان الماخوذ من حقه ... واما فيه من بيع
وسلف بيان الاول انه اذا اسلم عشرة في عشرة ارادب قمح او في عشرة اثواب

اخذ هامنك في ونقيه مد معتنطابي في بولاه واعطيتني اي المحل دينارا صرفه كلي اشتريته
منك تسعة اردب او تسعة اثواب بتسع دنانير والعاشر كانه سلف رد الي الان والاردب
او الثوب العاشر عادة على نفعا لاجل سلفي الدينار وبيان الثاني ان التسع دنانير
الواقعة في مقابلة العشر ارادب او العشرة اثواب بيع وما وقع من الكراء في مقابلة
الدينار العاشر سلف قوله ولزم بعدهما اي لزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما
او غيره حيث ما حل الاجل وكان المسلم والمسلم اليه بالبلد المشترط فيها يلزمه المسلم
اليه الدفع اذا طلب منه وكان مليا قوله بعدهما اي بعد انقضا الاجل وبعد الوصول للمحل
فبعدية المحل بعدية وصول وبعدية الاجل بعدية انقضا تنبيه انما يلزم ال
المسلم قبول المسلم فيه بعدهما اذا اتاه المسلم اليه بجميعه فان اتاه ببعضه
يلزمه قبوله حيث كان المدين موسعا واما العرف مع ابن عرفة ما نصه وا جبر رب
دين حال على قبض بعضه وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمعدي موسر نقلا ابن
رشد ورواية محمد مع ابن ابي زيد عن ابن القاسم ولعل العرق ان القرض باب المعروف
والمسامحة قوله كقاض تشبيه في لزوم القبول اي اذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل
له واتى المسلم اليه للقاضي بالشي المسلم فيه فانه يلزمه قبوله قوله لانه حسن
قضا اي حسن دفع من المسلم اليه و قوله لانه حسن اقتضا اي قبض من المسلم
قوله وجاز اجود وادني اي وجاز للمسلم بعد الاجل والمحل قبول اجود مما في ذمة
المسلم اليه وقبول ادني مما فيها وعبر المص بالجواز لانه يلزمه قبوله كما لابن
عبد السلام وابن هارون والتوضيح وقال ابن الحاجب وابن عرفة يلزمه القبول
والاظهر ان المسلم اليه اذا دفع ذلك على وجه التفضل لا يلزم المسلم القبول وان دفعه
لاجل ان يدفع عن نفسه منقصة تعويضه بمثل ما اشترط لزمه قبوله انظر بن اي مع الجودة
اي مع الاتفاق في الجودة او الرداة وانما قيد بذلك لاجل الاستثنا بعده والا فاخذ الاقل
عن الاكثر ممنوع مطلقا كان بصفة ما في الذمة او اجود منه او ادني ما عدا صورة
الاستثنا وهذا هو الذي نقله ابو الحسن عن ابن اللباد وتبعه عليه بهرام وغيره.
وذكر ابن عرفة ان النقصة في الاقل لا تعتبر الا مع اختلاف الصفة فمتى كان الاقل
بصفة ما في الذمة جاز ابراه مما زاد امرا والتفصيل الذي ذكره المص بقوله لا اقل الا عن
مثله فيما اذا كان الاقل بغير الصفة بان كان اجود او ادني مما في الذمة قال طفي وهو
المعتمد واقتصر عليه في المج قوله وما غيرا هذا مفهوم قوله وطعام او نقد قوله ولا يجوز

دقيق

دقيق اي اخذه عن قمح مسلم فيه اي وما في القرض فيجوز اخذ (اخذه) عن الاكثر بعد محله
الدقيق من القمح وما في القمح من الدقيق قوله وان كان ضعيفا اي فهو مشهور مبني
على ضعيف قوله فبشروط اربعة اي وجواز القضا بغير الجنس مشروط بشروط اربعة
مطلقا سوا كان القضا بغير الجنس قبل الاجل او بعده قوله ولا لحم اي ولا يجوز اخذ لحم
قوله اي عن حيوان مسلم فيه ما اذا اسلم دراهم او عرضا في حيوان فلا يجوز ان ياخذ بدله
لحما من جنسه او اسلم في لحم فلا يجوز ان ياخذ بدله حيوانا من جنس اللحم المسلم فيه قوله
ولا عكسه اي فلا يجوز ان ياخذ حيوانا عن لحم مسلم فيه اذا كان ذلك الحيوان المأخوذ
من جنس اللحم المسلم فيه وظاهره انه اذا كان من غير جنسه يجوز وفي بن ان صورة العكس
لا يتقيد المنع فيها بالجنس بل يمنع مطلقا لانه من بيع الطعام قبل قبضه وهذا
خارج بالشرط الاول كان اللحم طعاما قوله وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه جائز اي
فيجوز بيع الطير وحيوانات الما بلحم ذوات الاربع من الانعام قوله واحب حامله ان
المراد بقوله لحم عن حيوان من جنسه هنا اي جنسه في باب الربويات وان كان غير
جنسه هنا في باب السلم فالبقر والغنم جنس واحد في الربويات وجنسان في السلم يجوز
ان يسلم احدهما في الاخر ومع ذلك لا يجوز اخذ لحم احدهما قضا عن الاخر قوله ما تقدم في الربويات
اي من ان ذوات الاربع جنس واحد والطير كله جنس واحد وذوات الما جنس واحد
قوله وانظر المراد الخ وانما المراد الجنس في باب السلم وهو ما كانت منفعته متحدة
وهو ما يسلم في غيره لاختلاف منفعتهما قوله ولا ذهب اي ولا يجوز اخذ ذهب عوضا عن
عرض قوله وراس المال جملة حالية وقوله الذهب نوع فيه ايد العرض والحيوان قوله هاذا
بلغ الوقت لقربه اي وهو ما عليه العرف قوله الزيادة على راس المال اي سوا عجلها اولا
لانه لا يشترط تعجيل الزيادة على راس المال الا فيما بعد الكاف في كلام المص على المعتمد
قوله او عرضا الخ اشار الى انه لا مفهوم للطول حيث كانت الزيادة بعد الاجل بل العرض
والصفاقة كذلك قوله والمراد ان يكون المسلم اليه يزيده طولا او عرضا ان يدفع اليه اطول قوله
اي الثوب المسلم فيه ... التي يدفعها المسلم اليه مع صفة ما اسلم فيه اولا وليس
المراد انه يزيده طولا ويصل بالطول الاول للزوم فسخ ما في الذمة قبل المسلم فيه وهو
ممنوع قوله مشترط تعجيل الثوب اي التي يدفعها المسلم اليه للمسلم منه ... على
زيادة الطول او العرض او الصفاقة قوله او ما يعقل بيعه اي وان كان مقطعا ازيد من الاول
بثلاثة اذرع او اصفق من الاول قوله لانه سلم حال وذلك لانه اذا ... كالمنع الدفعة

فيوجد المسلم الحال قوله وكذا ان يعجل اي وكذا يمنع ان يعجل الثوب المأخوذ المشتمل
على الزيادة قوله بيع وسلف اي لان الزيادة مبيعة بالدراهم وتأخير جملة الدراهم سلف
قوله ان كان اي الثوب الذي يدفعه المسلم اليه قوله ومنع في رديء اي وهو الثوب المسلم
فيه وقوله في دنيء اي وهو الثوب الاطول او الاعرض الخ بالدراهم المذكورة غير صفقة الاول قوله
كعكسه اي كما يجوز للمسلم ان يدفع للمسلم اليه قبل الاجل زيادة على رأس المال ليزيده
في المسلم فيه لكن بشروط خمسة الاول ان يعجل تلك الدراهم المزيدة لانه ممنوع الثاني
ان تكون الزيادة التي يزيدها المسلم اليه في الطول فقط لا في العرض والصفاقة لئلا
يلزم عليه فسخ الدين في الدين لانه اخرج عن الصفقة الاولى الى غيرها بخلاف
زيادة الطول فانها لا تخرج عن الصفقة الاولى ولذا تلك الزيادة صفقة ثانية لان
الاذرع المشترطة اولا بقيت على حالها والذي استأنفه صفقة اخرى الثالث ان يبقى
من الاجل الاول حين العقد على الزيادة مقدار اجل السلم فاكثر لان الثاني سلم مستقل
الرابع ان لا يتأخر الاول عن اجله لئلا يلزم البيع والسلف الخامس ان لا يشترط في
اصل العقد ان يزيده بعد مدة ليزيده طولا والا فسد العقد قوله وان لا يتأخر الاول عن
اجله اي بل يؤخذ عند فراغ الاجل الاول يدفع له الثوب الاول ويعطيه ما في الزيادة قوله
وغزل ينسج اي كما جاز قبل الاجل الزيادة للمسلم اليه ليزيده طولا جاز زيادة
غزل ودراهم لمن عاقدته اولا على نسج غزل على صفة معلومة ليزيد لك في الغزل
في طول الشقة او عرضها اذ لا فرق بين البيع والاجارة لا المعاينة فقد يقال
ان المص ذكر هذه المسألة استقلالا على مسألة الزيادة قبل الاجل حتى كان الاولى
لو ان يقول العزل بنسجه قوله وحط الضمان وازيدك هذه العلة ثابتة في بعض النسخ
وهو منطوق بعليها في نسخة الشر بخطه ما فيها من النظر لان معنى المسألة انه
زاده دراهم ليأخذ اذا حل الاجل مرضا او اصعق وعللها انه فسخ دين في دين وهذا لا
يليح حط الضمان وازيدك لانه انما يتصور في العقد قبل الاجل وقد علمت ان الفرق
هنا بعده فتأمله قوله اي لا يقضى عليه بذلك القاضي المسلم المسلم اليه بغير بلد العقد
وطلبه المسلم فيه وامتنع فلا يقضى عليه بالدفع سواء حل الاجل او لا قوله ولو خف
حمله المناسب المبالغة على عدم لزوم الدفع ان يقول ولو ثقل حمله تأمل قوله فان رضيا
اي رضي المسلم اليه بدفعه في غير محله ورضي المسلم بقبوله في غير محله جاز بشرط حلول
في العرض والطعام على المعتمد كما مر قوله واما العيب اي ان كلام المص اذا كان العيب
غير عيب

وقف لله تعالى برواق المغاربة

غير عيب والا لو كان عيبا فلا قول قوله من طلبه القضاء منهما حيث الاجل ولو في غير
محل القضاء فيلزم من به العيب لا اذا دفعه له ولو في غير محل القضاء فيلزم ربه القبول اذا
دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه اذا طلبه ربه ولو في غير محل القضاء واما
ان لم يحل الاجل فالحق لمن عليه الحق في المكان والزمان فاذا طلب المدين تعجيل العين
قبل انقضاء الاجل او طلب دفعها في غير محل القضاء فانه يجبر ربها على قبولها الا ان
العين من بيع او قرض الا ان يتفق الزمان في ان المكان بين خوف فلا يجبر من هو له على
قبولها قبل الزمان او المكان المشترط فيه قبضها فلو جبره على قبولها او تلفت
منه ضاعت على الدافع والفرق بين عين البيع والقرض على المعتمد خلافا لما في تت
من التفرقة بينهما فصل في القرض هو لغة القطع سمي المال المدفوع للمقترض
قرضا لانه قطعة من مال المقرض وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله دفع متمول في عوض
غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة فاخرج بقوله
متمول دفع غير المتمول كقطعة نار وقبس بقي ضاؤه وقوله في عوض اخرج دفعه هبة
وقوله غير مخالف له اخرج السلم والصرف وقوله لا عاجلا عطف على محذوف اي حالة
كون ذلك العوض مؤجلا لا معجلا واخرج بهذا المبادلة المثلية كدفع دينار او اردب
في مثله حالا وقوله تفضلا اي حالة كون ذلك الدفع تفضلا او لاجل التفضل لا لكونه
الدفع تفضلا الا انه اخرج النفع للمقترض وحده وقوله لا يوجب امكان اي لا يقتضي
ذلك الدفع جواز عارية الخ وقوله متعلقا بالذمة حال من عوض قوله يجوز قرض ما
يسلم فيه اي ما يقبل جنسه السلم فيه فلا يرد انه يجوز القرض في الكتان المجهول
ولا يجوز السلم فيه لان منع سلمه لعارض الجهل كما يمنع السلم في الرقيق والحيوان
لعارض كعدم الاجل واشار المص الى قاعدة كلية مطردة منعكسة قائلة كل ما
يصح ان يسلم فيه الا الجواري يصح ان يقرض وكل ما يصح ان يقرض يصح ان يسلم فيه
فعكسها بالمستثنى صحيح واما عكسها عكسا لغويا وهو ما لا يصح ان يسلم فيه
لا يصح ان يقرض وهو معنى قول المص فقط فعلى القول بانه يمتنع قرض جلد الميتة
المدبوغ بمثله وكذا جلد الاضحية فهو معارضة على نجس يكون ذلك العكس
مستقيما واما على القول بجواز قرضها وهو الصحيح لاباحة الانتفاع بها فلا يكون
تلك القاعدة منعكسة عكسا لغويا لانها لا يصح السلم فيها ويصح قرضها فقول
المص فقط نظر تأمل قوله الا الجواري فيه الندب اشار بهذا الى ان المراد بالجواز
الاذن لا المستوي الطرفين لان حكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما

يوجبه كالغرض التخلف ومنعها والكراهة كغرض معين في علان شبهة او لعله يقتضي ضربه
في من غير ان يتحقق ذلك او حرمة كجارية تحل للمقترض ولا يكون مباحا قوله وجوهر
تعيين اي يتنافس فيه لكبره كبرا خارجا عن العادة قوله الا جارية تحل للمستقرض
اي الطالب للقرض والاخذ له بالسبب والثاني الطلب قوله لما فيه من اعارة الفروج
اي من احتمال اعارة الفروج لانه يجوز في القرض رد العين المقترضة ويجوز رد
مثلها كما يأتي ولهذا التعليل اجاز ابن عبد الحكم من قضاة الشترة ان يرد مثلها
لا عينها قاله في التوضيح ولا يبعد موافقته للمشهور وفيه انه يرجع لسلم الشيء
في جنسه الا ان يفرق فيها اذا كان الشرط من المقترض وتخف النفع له ونظيره ح
في اول القضا منع مثل هذا الشرط من المقرض فقط والمشهور منع قرض الجارية
التي تحل سوا الا من قرضها للوطء او الخدمة سد الذريعة شرط ردها بعينها
او مثلها كما في ضيح شيخنا قوله ام حرمت عليه اي بقرابة او رضاع او صهر قوله او كان
المقترض امرأة اي او كان شيخا فانيا او كانت الجارية في سن من لا توطأ مدة
القرض اي او كانت الجارية لا تشتهى مدة القرض قوله وليس الغيبة الخ حاصله
ان الغيبة عليها فيها ثلاثة اقوال فقيل انها فوت مطلقا وقيل ليست فوتا
مطلقا وقيل انها فوت ان كان يمكن فيها الوطء الاول لابي يونس عن بعض
اصحابه والثاني ظاهر المدونة وافتى المازري الثالث بزيادة ان يكون الغايب
ممن يظن به الوطء وتطابق عرفة في فواتها بعد الغيبة عليها انها ان كانت
غيبة يمكن فيها الوطء للصغير عن بعض الاصحاب وظاهر نقل المدونة والمازري
اذا علمت هذا فكلام الشرح محتمل لارتضا القول الثاني ويحتمل انه المراد وليس
مجرد الغيبة عليها فابل لانه ان يمكن فيها الوطء فيكون مرتضيا القول الثالث
فتامل قوله ان حملت بوطء واولى باستيلاد وتكون بذلك الولد ام ولد خلافا لعبق
لان اللزوم قيمتها بمجرد الوطء او الغيبة يوجب انها حملت وهي في ملكه فيلزم
ان تكون به ام ولد وقد صرح ابن عرفة بانه لا حد عليه انظر بن قوله وجاز ان حملت بواسطة
سوق اي وليس فيه تتميم للفاسد لان ذاتها عوض عما لزمه من القيمة والمحذور
في ذلك ان فلت [illegible] ردها بذاتها بعارض فوات المقترض ان يرد المثل او
القيمة اذا تعين القرض ومنافذ تظهر ومقتضاه عدم رد العين فتامل
فوات المذكور محمولا على الشق الثاني التصحيح قوله اي كفاسد البيع يجب رده الا ان يفوت
بمفوت فانه يمضي بالقيمة ويحتمل ان المعنى والقيمة كالقيمة في فاسده اي من كونها تعتبر

يوم

يوم القبض هذا ويصح ان يكون المراد كفاسد القرض اي كفاسد جميع مسائل القرض
وهذا معاد التوضيح قوله الى فاسد اطلقه واحله البيع وانما كان البيع اصلا للقرض
لان كلا منهما دفع متمول عوضا الا ان الغالب في دفع المتمول في القرض ان يكون على وجه
المشاحة واما كونه على طريق التفضل فهو خلاف الغالب قوله فيفوت بالقيمة
اي ان كان مقوما وان كان مثليا فبرد مثله وقوله لا الى صحيح نفسه اي فحيث
يرد المثل سواء كان مثليا او مقوما قوله وعلى هذا اي على حمل الضمير في فاسده
البيع فلا يستفاد الخ اي واما لو حمل الضمير في قوله كفاسده اي القرض يعني غير
هذا الفرع فيستفاد من كلامه ذلك ومحصله انه تشبيه في بقية جزئيات القرض الفاسد
بهذا الجزئي منه قوله اي هدية المقترض اي الهدية الكائنة من المقترض وكذا يقال
فيما بعده الا في الجاه والقاضي فان المراد الهدية الواصلة لهما والظاهر ان اللام
متعلقة بكل من الاخذ والراجع في المسائل كلها قاله محشي كبيرو لعل المراد
بالهدية حقيقتها فيقابل كلها حصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض والاكل
في بيته على طريق الاكرام او يشرب فنجان قهوة او جرعة ماء والتظلل بجداره
ام والمعتمد جواز الشرب والتظلل وكذلك الاكل ان كان لاجل الاكرام لا لاجل
الدين كما قاله شيخنا قوله لرب المال اظهار في محل الاضمار لان رب المال هو
المقرض قوله مطلقا اي مقترضا او غيره فيشمل مدين القرض والبيع والسلم قوله
في الخ منه ظاهر الخ هذا التفصيل في الهدية المتعلقة بالحد الهدية واما المتعلقة
بالدافع وهي باطنية فقط قوله والا فلقيمته اي والا ترد القيمة رد مثل المثلي
وظاهره مطلقا اي فيقضى عليه برده ان كانت قائمة او رد قيمتها او مثلها
ان فاتت ولا اثم عليه فيما بينه وبين الله قوله ان قصد وجه الله اي لا لاجل المكافاة
لرب الدين واللازم اخذها على المعتمد والمكافاة المطلوبة في حديث من صنع
اليكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا انكم كافأتموه فالمراد بها
المكافاة على قانون الشرع قاله شيخنا قوله او يحدث موجب اي للهدية من المدين
لرب الدين قوله كرب القراض اي يحرم عليه اهدا العامل لها بقصد بذلك ان يستديم
عمله وكذا يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال اما قبل شغل
المال فلا خلاف في انه لرب المال اخذه منه فيتضح انه انما هي اسم يبقى
المال بيده واما بعد اخذه وشغل المال فعلى المشهور وقيل يجوز ذلك منهما

على اعتبار المال فيجوز لعدم قدرة رب المال على انتزاعه منه بنفسه او المال وهو
ان يترقب من رب المال انه يعيد قراض المال فاهله ثانيا لاجل هديته له قوله راجع لقوله
عامله فقط اي هذا اذا كانت هدية العامل قبل شغل المال بل ولو كانت بعد شغله
ورد ملو على القايل بالجواز بعد الشغل لعدم قدرة رب المال على نزعه الفراق فيفيد
وانما كانت المبالغة راجعة للعامل فقط لان الخلاف فيه فقط وكان الاولى للمصنف
ان يقول لعامله بالكاف قوله وذي الجاه قال ابو علي المسناوي قل من الاخذ على الجاه
اذا كان الانسان يمنع غيره بجاهه من غير مشي ولا حركة وان قوله المصنف الجاه
مقيد بذلك اي من يمنع بجاهه فقط كما اذا احترم زيد فلا يتعرض له ومنع من اراد
احترامه بهذه الحيل لا الاخذ من زيد ولذا قال النحرير فيه يجوز دفع الصفقة لذي
الجاه للضرورة اي كما يجيء سلاح فان كان يمشي بجاهه فلا الانفاق لجاهه
الو وبيانه ان ثمن الجاه انما حرم لانه من باب الاخذ على الواجب ولا فيه على الانسان
ان يدفعه مع كل احد اه وفي المعيار سيل ابو عبد الله القوري عن ثمن الجاه فاجاب
بما نصه اختلف علماونا في حكم ثمن الجاه فمن قايل بالتحريم باطلاق ومن قايل بالكراهة
باطلاق ومن مفصل فيه وانه ان كان ذو الجاه يحتاج الى نفقة وتعب وسفر فاخذ مثل
اجر مثله فذلك جايز والا حرم اه قال ابو علي المسناوي وهذا التفصيل هو الحق
وفي المعيار ايضا سيل ابو عبد الله العبدوسي عمن كثر من الناس في المواضع المخيفة
ويأخذ منهم على ذلك فاجاب بان ذلك جايز بشروط ان يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر
عليه عادة وان يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له وان يدخل معهم على
اجرة معلومة او يدخل على المسامحة بحيث يرضى بما يعطونه اه وفي المعيار ايضا سيل
عن رجل حبسه السلطان ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره هل يجوز ام لا
فاجاب نعم يجوز صرح بذلك منهم الفاسي او الحسين ونقله عن القفال اه ابن
تنبيه لو جاءت مقرضة على جماعة وقدر احدهم على الدفع عن نفسه لكن
حصته تؤخذ من باقيهم فجعل له ذلك وما قال قاله الداوودي او يكره وهو اختيار
الشيخين او يحرم وبه قال ابن الهندي وغيره في العراق لم يحسنوه فان تحقق ان حصته
لا تؤخذ من باقيهم فانه له الدفع عن نفسه قولا واحدا وعليه فيما يأخذ العامل من المركبا
بتوزيعه على الجميع لانهم غراية قوله والقاضي كذلك اي يحرم الهدية له ان ينفذ منها او يدبث
موجب هذا ظاهره وهو مبني على احد القولين الاتيين له في باب القضاء من ان في جواز

الهدية

الهدية له بعد الولاية اذا كان معتاد الهدية قبل الولاية قولان قوله ومبايعته مسامحة
اي ولا مبايعته بغير مسامحة فقيل يجوز وقيل يكره واستظهر الاول وان عكس كلام الحط
وهو شرط الهدية من ارباب الديون مسامحة منه لاحتمال حمل الهدية على زمانه
في السلف قوله معطوفا الاولى زيادة بالواو كما هو الواقع في كلام ابن غازي ولان كونه
مصدرا معطوفا على هدية في بعض النسخ وانما اختلف بالعطف باو وبالواو
وانما كان العطف بالواو احسن لان او توهم ان الممنوع احد الامرين وان احيب
عنه بان او بمعنى الواو او انها للتنويع اذ الهدية نوع من المحرم وهذا نوع آخر
وانما كان جعله مصدرا مضافا احسن لان جعله فعلا ماضيا ومنفعة معموله
فهو اما صلة لمحذوف اي او ما جر منفعة وحذف الموصول وان جاز فلابد من دليل يدل
عليه كما في قولوا لمن ما لقي انزل الينا وانزل اليكم ولا دليل هنا واما صفة لمحذوف
اي او قرضا جر منفعة وحذف الموصوف بالجملة لا ينقاس الا اذا كان بعض اسم مجرور
بمن او في نحو منا ظعن ومنا اقام اي منا فريق اقام وكما في قوله حتى ان قلت
ما في قومها يفضل فيها حسب وميسم قوله اي احدا يفضلها وهنا ليس كذلك
وانا ابن جلا وطلاع الثنايا اي ابن رجل جلا فشاذ قوله اي ولو مع الاجل منفعة
اي المعروف ولو حاول تلك المنفعة قليلة قال في ... ومن ذلك من عليه مال وهو ان يقول
لشخص لربه الدين ان انا بدين وانا اعطيك فالمقاصة لان انا خبير مسلف في ان قال
لرازه وانا اقضيه عنه جاز قوله وبشرط دفع الاولى ان يعبر بفقط هنا وفيما بعده لاجل
ان يقع في المنفعة للقرض قوله او لو كاح اي فلا فاعلة الجديدة من جواز ذلك الكاح ونحوه
قوله اي بخبز ملة اشار الشيخ الى انه على حذف القولين في الملة بالكلام حذف مضاف وهذا
كله اذا كانا من جنس واحد ربوي فان كانا من جنسين او من جنس غير ربوي فانه
يعتبر وزنهما فقط وقيل ان الملة اسم لما يخبز في الرماد الحار الذي في الجبة وعلى هذا
فلا يحتاج لتقدير الخبز بكلام المص ومفهوم قول المص ودقيق وزن يعلمه ان قرض الخبز
بمثله وخبز ملة بمثله الجواز مع تحري ما في الخبزين من الدقيق ولا يكفي وزنهما
من غير تحر كما هو به قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله فذكر ابن عرفة هنا ان ذكر
عن اللخمي انه يعتبر وزنهما وقد تقدم ان شيخنا اعتمد الاكتفاء بالمماثلة في العدد
في قرض الخبز لانه مما يتسامح فيه وهذا كله اذا كان من جنس واحد ربوي فان كانا من
جنسين او من جنس غير ربوي فانه يعتبر وزنهما فقط تنبيه خبز الملة هو المشهور

بالعطير الدطاس والمراد الاجيبه انه اذا كان المراد ما ذكر فالمناسب اسقاطا قوله
او دقيقه او كعك ببلد لانها من جزئيات قوله او عين عظم حملها انا مل قوله والمثلى اي
سواء كان نقدا او طعاما كالدقيق والكعك قوله معناها الكتاب الخ اي وهي السفاتج
الان بالبارصة قوله كتطيير ما اخذه منه ببلده الخ وانما منع لان المقرض انتفع بحرز ماله
من آفات الطريق قوله ويحتمل انه مثال لما جر منفعة هذا معطوف على قوله في شيء ويحتمل
ايضا انه مثال للعين التي عظم حملها وعلى هذا فقوله سفتجة فيه حذف مضاف اي
كمضمون سفتجة اي ما تضمنه السفتجة وهو العين العظيمة الحمل تامل قوله الا ان
يعم الخوف اي على النفس او المال جميع الطرق فلا يجوز والمراد بالخوف على النفس
والمال ان يغلب على الظن الهلاك او نهب المال في كل طريق قوله للامن اي تقديما
لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة سلف جر نفعا قوله خوف تلف او فتنة اي
سوس او عفن وحاصله ان العين سالمة من ذلك فلا ... عنده بها بكونها
خوفا من تلفها بطول مكثها فيعرضها بشرط ان يأخذ جديدا قوله ليأخذ بدلها لانه
سلف جر منفعة لانه انما قصد نفع نفسه قوله او جهة الخ شرطه قوله ثم تسليفها
ليأخذ بدلها يعني ان محل منع سلفها ليأخذ بدلها ان شرط اخذ البدل جديدا وجرى
العرف بذلك والا فلا جواز تنبيه من مثال الامر الداخل تحت الكاف في التمثيل قوله
كشرط عفن الخ من شاة مسلوخة ليأخذ منها كل يوم رطلا فلا ... او مع قدر
معين من دقيق او مع خباز و قدر معين من خبز على ان يأخذ منه كل يوم قدرا
معينا قوله الا ان يقوم دليل اي مع الشرط او العادة قوله فقط اي لا نفع المقرض اي
نفعه مع نفع المقترض ... بالبلاد المقرض فلا ... البذر ليزرعوا ويدفعوا
لهم الخراج او يقع اجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كنفعه فيمنع في الثلاثة
قوله المسائل الخمس اي الخ اولها قوله كشرط عفن بسالم قوله والمقترض يحصده
ويدرسه اي وكما يمنع حال حصده ودرسه من مقرضه قوله اسم فاعل احصد الاولى
اسم فاعل استحصد قوله والتشبيه يفيده هذا يقتضي ان قوله كذا ان تشبيه في الجواز
اذا كانت المنفعة للمقترض ويجب ان يكون مثالا لما اذا قام الدليل على ان القصد
نفع المقترض قوله وتقدم الخ اي تقدم ان المقرض لا يجوز ان يصدق المقترض في قدر
القرض اذا اتى له به قوله ملكه المقترض اي وصار من جملة امواله ويقضى له به وقوله بالعقد
اي وان لم يقبضه قوله كملك موهوب اي فانه يملك بالعقد لكن لا يتم ذلك الملك الا بالقبض والحيازة على

ما ياتي

ما ياتي والحاصل ان القرض وغيره من العقود كالهبة والصدقة يلزم بالقول ويجبر على
ما اقول المعطى بالفتح بمجرد القول ويقضى له به الا ان القرض يتم ملكه بالعقد وان لم
يقبض فان حصل للمقرض مانع قبل الحوز لم يبطل بخلاف غيره من العقود فانه
لا يتم ملكه للمعطى بالفتح الا بالحيازة فان حصل مانع للدافع قبل الحوز بطل هذا
هذا ما يفيده ... ... هذا ان المقرض كغيره لا يتم ملكه
الا بالحوز فان حصل مانع قبل حوزه بطل قوله ولم يلزم الخ اي ولا يلزم المقترض ان يرد
القرض لمقرضه ان طلبه قبل ان ينتفع به عادة امثاله فان لم يشترط المقرض عليه رده
متى طلبه منه او جرت العادة بذلك والا لزمه رده ولو قبل انتفاعه به عادة امثاله
والحاصل ان المقترض اذا اخذ القرض فان كان له اجل مضروب او معتاد لزمه رده
اذا انقضى ذلك الاجل وان لم ينتفع به عادة امثاله وان لم يضرب له اجل ولم يعتد
فيه اجل فلا يلزم المقترض رده لمقرضه الا اذا انتفع به عادة امثاله واعلم انه
يجوز للمقترض ان يرد مثل الذي اقترضه وان يرد عينه ان كان غير مثلي وهذا ما
لم يتغير بزيادة او نقص فان تغير وجب رد المثل كما ان المثلي كذلك فيجب رد
مثله قوله على الارجح اي خلافا لمن قال ان القرض اذا ... بلا شرط او عادة كان على
الحلول فاذا طلبه المقرض قبل انتفاع المقترض به رد اليه قوله لزم المقترض قبوله
الخ اي لزم ربه ... العين ... كانا في محل القضاء والا فلا يجبر المقرض على
قبوله بخلاف العين فانه يلزمه قبولها مطلقا كانا بمحل القضا او غيره كما
ذكره المصنف بعد قوله وينبغي الا الخوف اي خلافا لما في ... العين يلزمه
اخذها مطلقا ولو قبل المحل والاجل ولو كان في الطريق خوف قوله وان كانت في البائع
السابق ... فالحاصل فقه المسألة ان القرض ان كان عينا واراد المقترض رده
لزم ربه قبوله مطلقا كان في محل القضا او في غيره حل الاجل او لا الا الخوف في الطريق
او احتاج اي كبير حمل فلا يلزمه قبولها قبل المحل وان كان القرض غير عين بان كان
عرضا او طعاما فيجبر المقرض على القبول اذا اتى به المقترض في محل القضا حل الاجل ام لا
والا فلا يجبر ... البيع وان كان عينا فحكمه حكم عين القرض وان كان غير عين فيجبر
رب الدين على القبول ان كانا في محل القضا وحل الاجل وان كان غير المحل حل الاجل ام لا
او كانا في المحل ولم يحل الاجل فلا يجبر ربه على القبول فصل في المقاصة ... ترك المصنف
اي ترك المصنف بيانها ... باب الرهن وانما ... هذا البيان

معجل المقاصة لقوله اي ان مادة الاشياخ في الغالب ان يذكروا هذا الباب اي باب
القرض بذكر المقاصة والشيخ رحمه الله ينعرض لذلك الوجه فلو دخل ان اذكر شيئا منها
ليكون تتميما للغرض المنظر له قوله اما لانه الغالب اي فيها مقالب احوالها الجواز واما
وجوبها فهو قليل اذ هو في احوال ثلاثة قوله اولان المراد بالمتفق الصادق بالوجوب اي وليس
المراد بالجواز المستوي الطرفين المنبع للوجوب والوجوبها اذا حل الدينان الخ واعترضه بان
بان هذا يقتضي حرمة العدول عنها في صور الوجوب ولو تراضيا على ذلك وليس كذلك
بل المراد بالوجوب هنا القضا بها لطالبها اي وحينئذ فالمراد بالجواز في المصنف
الطرفين وهو الاتيان المقضي بها لطالبها في هذه الاحوال الثلاثة فيما حصل
قوله وفي كل اما ان يكون عينا او طعاما او عرضا الخ اي فهذه تسعة احوال والاثنين موجلا او يكونا
موجلين متفقين في الاجل او مختلفين فيه فالجملة ستة وثلاثون حالة وفي كل اما ان
تتحد قدرا وصفة او في القدر فقط او في الصفة فقط او يختلفا فيهما فالجملة مائة واربعة
واربعون حالة قوله ان اتحد قدرا وصفة حاصل ما ذكره المص ان دين العين ان اتفقا
قدرا وصفة ففيه اثنا عشر صورة كلها جائزة وان اختلفا صفة ففيه اثنا عشر صورة
ثلاثة جائزة وتسعة ممنوعة وان اختلفا قدرا ففيها اثنا عشر صورة واحدة جائزة
والباقي ممنوع فجملة ما في دين العين ستة وثلاثون قوله ان اتحد قدرا وصفة اي ويلزم
من اتحادهما في الصفة اتحادهما في النوع لان المراد بالصفة الجودة والرداءة والذهبية
والفضية قوله حلا معا اي ويقضي بها حينئذ لمن طلبها احدهما وقوله او احدهما اي ويقضي
بها ايضا في هذه الحالة اذا طلبها من حل اجل دينه لان طالبها قد عجل دينه اذ للذي
حل دينه الامتناع منها واخذه لدينه ليتعجل بربح دينه الان فيقبضه لو وقوله
او لا اي ويقضي بها ايضا في هذه الحالة اذا اتفق اجل الدينين وطلبها احدهما
وانظر وقت المقاصة في هذه الصور الاثني عشر لان المعقود المعاوضة المبارات (?)
قوله ولو خف في هذا اي قوله حلا الخ قوله وان اختلفا صفة هذا مفهوم اتحاد الصفة
فيما مر اي وان اختلفا صفة والموضوع انهما متحدين في العدد اي الوزن او العدد قوله ان
حلا معا اي سواء كانا من بيع او من قرض او اختلفا قوله فهو مطلع الدفة الخ اي وكلاهما جائز
بشرط التعجيل في الاول والحلول في الثاني والرابع جلا اي وانتفقا اجلا او اختلفا او حل
احدهما فهذه ثلاثة تضرب في احوال الاطلاق الثلاثة السابقة فالجملة تسعة وحاصلها
ان العينين اذا اختلفا صفة واتحد نوعهما او اختلف نوعهما وكانا موجلين باجل واحد
او

او مختلفي الاجل او احدهما حالا والاخر موجلا فالمنع سواء كانا من بيع او قرض او
احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه تسعة قوله كانا لطعام رتبه اي كدينار كامل
ودينار ناقص وقوله من بيع حال اي والحال انهما من بيع وقوله اختلافهما في الزنة اي
اختلافهما في العدد بل هي اخص فالمص نص على المتوهم فلا حاجة لما قيل ان الاولى
ان يقول كانا اختلفا قدرا الخ اي قوله كانا اختلفا زنة مفهوم قوله سابقا ان اتحد قدرا
وحاصله ان دين العين اذا اختلفا في الوزن او في العدد فان كانا من بيع جازت
المقاصة ان حلا او اجلا قوله والا بان حل احدهما دون الاخر وكانا موجلين
اتفقا اجلا او اختلفا فلا تجوز فهذه صور اربعة واحدة جائزة والثلاثة ممنوعة
فخ اذا حل احدهما دون الاخر فلا ... الحالة هي العين الوازنة جازت المقاصة
كما يفيده ابن عرفة انظر عبق قوله على المعتمد اي كما هو قول ابن بشير وغيره
وارتضاه ابن عرفة وقوله لا الخ قوله الخ اي لانه تتنبيه في قوله فلا مطلقا اي بحيث يكون
ماشيا على طريقة ابن شاس وابن الحاجب وحاصلها المنع اذا كان الدينان من
بيع حلا او اجلا اتفقا اجلا او اختلفا او حل احدهما لما فيها من المبادلة واحد
العينين اكثر فالخلاف بين القولين فيما اذا حلا فعلى الاول تجوز وعلى الثاني تمنع قوله
انهما ان كانا من قرض منعت اي في الاحوال الاربعة حلا او حل احدهما او اجلا واتفقا
اجلا او اختلفا قوله وان كان من بيع وقرض منعت ايضا اي سواء اتفقا اجلا او اختلفا
او حل احدهما فهذه ثلاثة واعلم ان ما ذكره الشارح من التفصيل على الوجه المذكور في العينين
المختلفين في القدر طريقة ابن بشير واعتمدها ابن عرفة وطريقة غيره المنع
مطلقا من غير تفصيل قوله كذلك اي كدين العين في ... صور الجواز والمنع والحاصل
ما ذكره الشارح ان الطعامين اذا كانا من قرض ففيه اثنا عشر صورة فان اتفقا قدرا وصفة
جازت في اربعة وان اختلفا قدرا منع في اربعة وان اختلفا صفة جاز في واحدة ومنع في ثلاثة
كما لو ... فيجوز ان اتفقا صفة وقدرا حلا او اجلا كاردب واردب ... وقوله او لا اي
او اجلا اتفقا اجلا او اختلفا وقوله ولو اجلا اي والحال انهما حل احدهما او اجلا واتفقا
اجلا او اختلفا فلا تجوز وقوله كان اختلفا قدرا اي فيمتنع عند ابن بشير وغيره
لانهما من قرض وسواء حلا او احدهما او اجلا اتفقا اجلا او اختلفا قوله وصفة من بيع
اي كان اسلمك في اردب وتسلمني في اردب او اكثر وقوله وصفة من بيع اي سواء حلا
احدهما او اختلف فصور الطعامين من بيع اربعة وكلها تمنع المقاصة فيها

ولو اتفقا قدرا وصفة وقدرا فقط او صفة فقط فهي اثنتا عشرة صورة قوله ولو متفقين رد بلو
على ابن شعيب القائل بجوازها عند اتفاق الطعامين في القدر والصفة والحلول بناء على انها
كالاقالة قوله بيع الطعام قبل قبضه هذه العلة تجري في الاحوال الاربعة قوله في غير الحالين
اي فهي تجري في احوال ثلاثة اذا كان الطعامان موجلان واتفقا اجلا او اختلفا فيه او كان
احدهما حالا والاخر موجلا قوله نسيئة راجع للامرين قبله لكن يرد ان العرف بالدين لا ينظر
له فهذا ان المقاصة مستثناة منه ولا شك ان في بعض صورها ضع الطعام فالاولى الاقتصار
على قوله وطعام بطعام نسيئة قوله ومن بيع ومن قرض الخ يعني ان دين الطعام اذا كان
احدهما من بيع والاخر من قرض تجوز المقاصة فيها بشرطين الاول ان يتفقا في القدر
والصفة والثاني ان يكونا حالين وعلة الجواز ان الذي اسلم كانه اقتضى من طعام السلم
الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا محظور في ذلك ولم ينظروا هنا الى بيع الطعام قبل
قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لانه معروف والحاصل ان ذلك في المقاصة
هو ما ابقيا ثبت الطعامان اذا كان احدهما من بيع والاخر من قرض فصوره
اثنا عشر وذلك لانهما اذا اتفقا صفة وقدرا صوره اربعة تجوز في واحدة وهي اذا
حلا وتمنع في ثلاثة اذا حل احدهما او اجلا واتفقا اجلا او اختلفا وان اختلفا
صفة او قدرا امتنعت في كل من هاتين الحالتين حلا او احدهما او اجلا واتفق الاجلان
او اختلفا فهذه ثمانية وقول الشارح ان اتفقا جنسا وصفة الاولى حذف الجنس
والاقتصار على الصفة والقدر لان المراد بالجنس النوع والاتفاق في الصفة
يستلزم الاتفاق فيه قوله ان اتفقا جنسا المراد بالجنس هنا ما يشمل الطعام وكذا
القرض النوع لان القرض كله جنس واحد وكذلك الطعام جنس واحد وتحت كل منهما
انواع مختلفة قوله لاختلاف الاغراض باختلاف الاجل اي وحينئذ فيصح تقدير بيع
الطعام قبل قبضه ومقابل ما لابن القاسم من المنع ما لاشهب من الجواز
تغليبا للمعروف قوله وتجوز المقاصة في الصرف من المراد بالعرض ما قابل النقد
والطعام فيشمل الحيوان وحاصله ان الدينين اذا كانا عرضين فان اتفقا
في النوع والصفة كثوبين هرويين او مرويين اي ثوبين من القطن جديدين
او رديين جازت المقاصة في اثنتي عشرة صورة وهي ما اذا حل الاجلان او اجل
احدهما او اجلا واتفقا اجلا او اختلفا وسواء كان العرضان من قرض او من بيع او احدهما
من بيع والاخر من قرض وان اختلفا نوعا كثوب وكساء او ثوب وجوخة ففيه صور اثنا
عشر

عشر تجوز المقاصة في تسعة وهي ما اذا حل احدهما او كانا موجلين واتفقا اجلا
او حل احدهما سواء كان العرضان من بيع او من قرض او مختلفين وتمنع في ثلاثة وهي ما اذا
كانا موجلين واختلفا اجلا سواء كانا من بيع او من قرض او مختلفين وان اتفقا نوعا
واختلفا في الصفة كثوبين من القطن مختلفين بالجودة والرداءة وكثوبين احدهما
هروية والاخرى مروية ففيه اثنتا عشرة صورة ايضا تجوز المقاصة في ستة اذا
حل العرضان او كانا موجلين واتفقا اجلا كانا من بيع او من قرض او مختلفين
وهذه ستة وتمنع في ستة ان كانا موجلين والاجل مختلف او حل احدهما دون
الاخر كانا من بيع او من قرض او كانا مختلفين قوله واتفقا اجلا اي كانا موجلين واتفقا
اجلا كانا من بيع او من قرض او مختلفين فهذه ثلاثة جائزة وان اختلفا اجلا
اي وان كانا موجلين واختلف الاجل منعت كان العرضان من قرض او من بيع
او مختلفين فهذه ثلاثة ممنوعة لعلة المقاصة من فسخ دين في دين قوله والا جازت
اي وان لم يكونا كذلك بان حلا او حل احدهما جازت كان العرضان من بيع او من قرض او مختلفين
فهذه ست صور جائزة على ما في المدونة ومقابله ما في الموازية من منع
هذه الستة قوله لا ان اتفقا قصدا المكايسة اي مع حلولهما او حلول احدهما اي
او الاتفاق في الاجل فيمنع معه قصد المكايسة والمقابلة كما يعلم مع اتفاقهما
في الصفة قوله ان اتفق الاجل اي ان كانا موجلين واتفق اجلهما قوله وان اختلف الاجل
اي بان كانا موجلين واجلهما مختلف او حل احدهما دون الاخر قوله مطلقا اي في جميع الاحوال
سواء كانا من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض قوله وتعبيره بالاطلاق
اي هنا وقوله فيما تقدم ان اختلف كون العرضين من بيع او من قرض او احدهما من بيع
والاخر من قرض قوله ان اعترض عليه اي وهو قول ابن شاس وقوله ان ما نص يحتاج على
تفصيل اي لا تجوز مطلقا بل على تفصيل وقوله ان ادى الى ضع وتعجل او حط الضمان
وازيدك اي وان لم يؤد لذلك جازت وحاصله ان العرضين المختلفين في الصفة اذا
اختلفا في الاجل بان كانا موجلين واجلهما مختلف او حل احدهما دون الاخر فان كانا
من بيع وكان الحال منهما او الاقرب حلولا اجود او اكثر امتنع لما فيها من حط
الضمان وازيدك وان كان الحال او الاقرب حلولا ادنى او اقل فامتنع ايضا لما في
المقاصة حينئذ من ضع وتعجل بخلاف ما اذا اتفقا اجلا فانه لا يلزم شيء من ذلك فلذا
جازت واما اذا كانا من قرض فان كان الحال او الاقرب حلولا اجود صفة جاز لان الاجل
حق

فلا يدخله حط الضمان وازيدك وانما يدخله ضع وتعجل ح

من حقه مما عليه الدين في العوض وتعجل وسلف جر نفعا بخلاف دين البيع فانه يدخله ضع وتعجل وحط الضمان وازيدك وان كان الحال او الاقرب حلولا اكثر فامنع لما فيه من سلف جر نفعا واما ان كان احد العوضين من بيع والاخر من قرض فاجره على ما سبق فنقول ان الحال او الاقرب حلولا من بيع فامنع ان كان اجود صفة او اكثر قدرا امنع لما فيه من ضع وتعجل وان كان الحال او الاقل اجود صفة او اكثر قدرا امنع لما فيه من سلف جر نفعا وان الحال او الاقرب حلولا من قرض فان كان ادنى صفة او اقل قدرا امنع لضع وتعجل وان كان اكثر قدرا امنع لما فيه من سلف جر نفعا واجز ان كان اجود صفة والحاصل ان العوضين المتفقين في الصفة اذا اختلفا في الاجل او حل احدهما ان كانا من بيع منعت المقاصة فيهما مطلقا لضع وتعجل او حط الضمان وازيدك وان كانا من قرض منعت المقاصة فيهما مطلقا الا ان يكون الاجود اقرب لضع وتعجل او لسلف جر نفعا وان كان احدهما من بيع والاخر من قرض منعت المقاصة ايضا الا ان يكون الاجود من بيع اقرب او حالا

باب في الرهن

قوله في الرهن اي في ذكر حقيقته وحكمه وما يتعلق به اي من المسائل قوله اللزوم والحبس قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة قوله كما قال اي ابن عرفة واعترضه الوانوغي بانه لا يشمل من الرهن الا ما هو مقبوض فظاهره ان غير المقبوض لا يسمى رهنا وليس كذلك اذ لا خلاف في المذهب ان القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرطا في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم بمجرد القول ثم يطلب المرتهن الاقباض قال ابن الحاجب بيع الرهن قبل القبض ولا يتم الا به فانت ترى القبض والاقباض هنا في باعث الرهن والاغناء عن النص غير ضرورة لتبين عينه وهذا الاعتراض يتوجه على المص ايضا ويمكن الجواب بانه ليس [illegible] الاعطاء في كلام المص والقبض في كلام ابن عرفة الاعطاء او القبض الحسي بل المعنوي وذلك يحصل بالعقد اي الايجاب والقبول فتامل قوله وعرفه المص بالمعنى المصدري اي بناء على الاستعمال القليل واما ابن عرفة فعرفه بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير قوله من له اي من فيه اهلية البيع صحة وهو المميز ولزوما وهو المكلف الرشيد فمن يصح بيعه يصح رهنه ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يميز له ويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة وليهم اي ان اشترط في صلب عقد البيع او القرض والا فهو تبرع باطل كما قال شيخنا ويلزم من المكلف الرشيد كالبيع فان قلت [illegible] الغرر يجوز بيعه فيجوز رهنه فلا يطرد ما قاله المص قلت [illegible] ما قاله المص محمول على ما في الوثائق

المجموعة

المجموعة من جواز بيع الغرر ورهنه فلا منافاة حينئذ لكن ما في الوثائق من الجواز محمول على رهنه في معاملة جديدة وقول المنع في كلامه في دين سابق على مرضه قوله ويجوز من المدين وغيره اي يجوز رهنه للمدين ولغيره [illegible] بمعنى اللام فالاول كان كان لك دراهم دينا على زيد وله عليك طعام او عرض دينا فاجعل الدين الذي على رهنا في الدين الذي عليه والثاني كما لو كان لي دين على زيد ولزيد دين على عمرو فيرهنني زيد دينه الذي على عمرو حتى يقبضني ديني قوله في الاصل مراده به شروح الشيخ عبد الباقي الزرقاني وحاصل ما في المسالة من التفصيل انه في القسم الاول وهو رهن الدين للمدين لا بد [illegible] الرهن سواء كان الدين رهنا من بيع او من قرض ان يكون اجل الدين المرهون مثل اجل الدين الذي فيه الرهن او يكون ابعد منه فان كان اجل الدين المرهون اقرب او كان الدين المرهون حالا منع الرهن لادائه للسلف والبيع ان كان الدينان من قرض وللادائه لاجتماع بيع وسلف ان كانا من بيع وذلك لان دين الرهن اذا حل اقرب اجلا فبقاؤه بعد حلوله عند المدين حتى يحل الدين المرهون فيه يعد سلفا وكذا اذا كان الرهن حالا فابقاؤه عند المدين الى حلول اجل المؤجل يعد سلفا وهو مصاحب للبيع او القرض واما في القسم الثاني وهو رهن الدين لغير المدين فاشترط في صحته قبضه بالاشهاد على حوزه ودفع الوثيقة للمرتهن واما الجمع بين من عليه الدين والمرتهن فمشترط كما قال هذا هو الصواب قوله ولو اشترط في العقد اي هذا اذا لم يشترط رهنه في صلب العقد بل دفع الرهن تطوعا بل ولو اشترط رهنه في حال عقد البيع او القرض ابن رشد المشهور جواز رهن الغرر في عقد البيع وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة يجوز رهن الزرع والثمر قبل صلاحهما اه بن قوله اي ذا غرر اي لان الابق مثلا اذا كان رهنا كان ذا غرر لانه يحتمل وجوده وقت الرهن وعدمه وعلى الاول يحتمل القبض عليه وعدمه وليس العبد نفسه الغرر قوله سريانه اي الغرر لعقد البيع اي او القرض المشترط رهنه فيهما وكان الاولى [illegible] بناء على عدم سريانه بانه الخ لان المقابل المردود يقول بالسريان قوله ولا منع كونه اي الحق الذي يتوثق فيه بالرهن قوله ولدى في الجعل اي لانه ايل للزوم بالشروع في العمل وقوله وكذى في الكتابة لانها ليست لازمة ولا ايلة للزوم قوله ملكه اي المرتهن وهو قابضا الرهن وهذا مفرع على كلام المص اي واذا كان المرتهن يقبض الرهن لاجل ان يتوثق به في حقه فله اذا [illegible] ان يحبسه حتى يستوفي حقه

منه اى من ثمنه للاجنبى ذاته او لا يتعلق ذلك قوله وتم بيعها بكتابته معا اجنبى اى تحمل ذلك الاجنبى
الكتابة ورهن عليها رهنا فهذا الرهن لا يجوز لان المعقود فى حمل الاجنبى لكتابته اذ لم
يجر يلزمه شى ما تكملة ولا آيلة للزوم قوله او غيره اى كوصى ومقدم قاض قوله لمصلحة ورهن
عليه تحمل الصغير ولو ربعا اى عقارا فاذا رهن عقارا فانه يحمل على المصلحة ولا يكلف
الولى بيان السبب خلافا لبيع عقار الصغير فانه لا يحمل على النظر والمصلحة الا حتى
يثبتها عند الحاكم قوله لا لمصلحة الولى اى فاذا رهن الولى مال محجوره فى مصلحة نفسه كان الرهن
باطلا قوله ومكاتب اى فله ان يرهن اذا اذن او اشترى بالدين ولا يرهنها لسيده فى نجوم الكتابة
لانها غير لازمة ولا آيلة للزوم كما مر قوله لحصول الاستغفال به الخ اى تيقنهما على
المضمون والمواظبة عليه بنوعها من هروبه والبحث عن احواله هل حدث له حال ام لا و
اعترض بانها لا يلزمها خدمة لسيدها و[illegible] الاستغلال مصالح السيد بل
مصالح انفسها فالاولى فى الرق يبطل الرهن والضمان لان الرهن معاوضة والضمان
تبرع وهما ماذون لهما فى المعاوضات دون التبرعات الخ بن قوله وبعد راجع لقوله او
غرر اى راجع له على انه مثال له قوله والمصدر فيه اى والمصدر المعقود فيه وهو قوله ورهن
احق وقوله بخلاف الثلاثة قبله اى قوله كرهن ولى ومكاتب ومأذون قوله والمراد بالغرر
اى الغرر يجوز رهنه قوله ولذا لا يجوز رهن الجنين اى على المشهور خلافا لابن الماجشون
القائل بصحة رهنه قوله بخلاف الآبق اى بالابق ونحوه كالبعير الشارد قوله قبل المانع اى
موت او فلس وقوله ان حصله قبل المانع اى بان استمر عنده بعد تحصيله وحيازته
حتى حصل المانع او ابق منه بعد ان حصله وحازه واستمر ابقا حتى حصل المانع ولا فرق
بينه وبين عبد حاضر رهنه وحازه المرتهن ثم ابق عنده واستمر ابقا حتى حصل
المانع ولا يضر فى المسالة شى الا رجوع العبد لسيده بعد حوز المرتهن له واستمراره
عنده حتى حصل المانع فيمنع المرتهن بذلك وسكوته هذا هو الصواب كما فى بن
واما ما فى عبق وخش من ان المرتهن اذا حصل الابق وحازه قبل المانع ثم ابق ثانيا
واستمر ابقا حتى حصل المانع فان المرتهن لا يختص به بل يكون اسوة الغرما بخلاف
ما اذا رهنه عبدا حاضرا وحازه ثم ابق واستمر ابقا حتى حصل المانع فانه يختص به
فقد رده بن فقال ان هذه التفرقة غير صواب والصواب اختصاص المرتهن به فى المسئلتين
قوله والا فاسوة الغرما اى والا يحصله قبل المانع بل بعده فهو اى المرتهن اسوة
الغرما اى فيتحاصون فى ثمنه بعد ذلك الآبق قوله وكتابته عطف على ولى وفى [illegible] ومكاتب

اي بناعلى

اى بناء على تحتم رهنه وقيل انه لا يجوز رهنه ويرد وقيل اذا وقع ينتقل الرهن للكتابة
وقيل يبطل الرهن ويصير الدين بلا رهن قوله ويستوفى منها اى من الكتابة
اى من نجومها ان لم يعجز قوله فيها اى فى رهن الكتابة والمكاتب وقوله ومن ثمن
رقبته ان عجز اى كذلك فيهما قوله قبل الاستيفاء اى واما اذا كان المكاتب عجز عن تحصيل
نجوم الكتابة قوله عطف على الصغير العبد [illegible] اى لا على كتابة لانه يقتضى ان رقبة المكاتب
انما يجوز رهنها اذا عجز لا قبل العجز قوله وخدمة مدبر الخ يعنى انه يجوز رهن خدمة
المدبر ومعتق لاجل مدة معلومة سوا اشترط ذلك فى عقد الرهن او بعده و
يستوفى المرتهن دينه من ثمنها [illegible] ولو رهن السيد
خدمة المدبر ومات السيد وعليه دين سابق على الكتابة لا حق له [illegible]
[illegible] منه فان المرتهن يستوفى دينه من ثمنه ذلك الجز الذى [illegible] قوله ليباع فى حياة
السيد [illegible] وما الدين قوله او حال ان يباع الخ اى فى دين [illegible] ولاحق وعلى هذا
يحمل قول المص فى التدبير وللسيد رهنه فلا منافاة بين كلامه هنا وما يأتى له
[illegible] بيان ما ذكر من انه اذا رهنه ليباع بعد موت السيد مطلقا فى الرهن [illegible] اذا
كان الرهن بعد عقد الدين واما لو اشترط فى صلب العقد فانه يجرى على الخلاف فى رهن
الغرر اذ لا يدرى [illegible] بموت السيد [illegible] بخلاف دين الخ اما فانه يجوز رهنها لبطلان
التدبير وذلك لان التدبير يبطله الدين السابق عليه كان السيد حيا او مات واما الدين
اللاحق فانه لا يبطله الا اذا مات السيد لا ان كان حيا قوله على انه مدبر اى وحملا على
الاطلاق من غير بيان انه يباع فى حال حياة السيد او بعد موته فهذا هو محل
التوقف قوله وهل ينتقل الرهن لخدمته اى فيستوفى دينه من خدمته لانه لا يباع [illegible] وقتا
بعد وقت قوله او يصير الدين بلا رهن اى ولا ينتقل الرهن لخدمته لانه انما رهنه
الرقبة وهى لا ترهن قوله ولذا قال المواق الخ [illegible] بمختصر المواق على هذا البحث
بل قال [illegible] كلامه بعد حتى اطلعت على كلام اللخمى فاذا هو عين ما فى المختصر فقيل
اى من محل قوله وهل الخ من تتمة قوله لا رقبته الخ وكان هذا من الملحقات التى
الحقها المواق بهامش نسخته ولذا ترى نسخ المواق مختلفة فيه لعدم الاطلاع على
المخرجات [illegible] والتشريح [illegible] كلام المص على ظاهره من محل قوله وهل
ينتقل الخ هو تتمة قوله لا رقبته وكذا الشيخ سالم معترضا على المواق بانه لا يعبر كذا
بما قاله لان المص نقله على الصلح [illegible] عن اللخمى [illegible] قوله وهل ينتقل

الى منتهية قوله لا رقبته ويكفي هذا شاهد المص قوله فيتفق حبسها عليه اي والحال ان كلا من
الراهن والمرتهن يكفيه مالها بالسبب ونقد الرهن هذا هو محل الخلاف اما لو كان المرتهن عالما
بانها وقف وغر المرتهن فانه يتفق على انتقال الرهن للغلة ولو انفرد المرتهن بالعلم بطل
الرهن قولا واحدا ولا ينتقل الى الغلة معاملة له بنقيض مقصوده كذا البد الهوارى في شرحه
قوله فعله بينتقل لمنفعتها وكرائها اي فيقبض المرتهن من اصل دينه ان يوفي الراهن
قوله لا يبطل هذا الخ اي رهن هذا الخ وقوله يبطلان بما اخذ اي ببطلان رهن الدار التي اخذ
منها هذا الخ والحاصل ان رهن الدار يتضمن رهن منفعتها فاذا ظهر انها حبس بطل
رهن احد الامرين ولا يلزم من بطلان رهن احد الامرين بطلان رهن الآخر هذا توجيه
القول الاول ولا يعود لمنفعتها اي لانها رهن الرقبة وهي لا يصح رهنها لانها لا تباع قوله وما
لا يبدو صلاحه اي على المشهور لما علمت ان الغرر جائز في هذا الباب قوله لبطلان الروايات
اي خلافها لما حشى من ان ما يخلق من الزرع او الثمر لا يصح رهنه كرهن الجنين وهو للمازري
ونص ابن عرفة المازري ورهن ثمر لم تخلق كالجنين قلت ظاهر الروايات خلاف
ذلك اهـ وقال ابن الحارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي لم تطب
واختلفا في ارتهان ما لم يطلع فاجازه ابن الماجشون مع الثمرة ومنعه ابن القاسم وقال المازري
في موضع اخر يجوز اعراء ثمر النخل بالرهن وان لم يطلع واذا جاز ارتهانه جنينه والا الذي
يطلع في الثانية انظر بن قوله وانتظر الخ يعني اذا رهن زرعا او ثمرا لم يبد صلاحه وحل او فلس قبل
بدو صلاحه ولا يباع حاله بل ينتظر بيعه والصلاح فيباع ويوفي في دين المرتهن من ثمنه
وهو احق به من الغرما بقوله وانتظر الخ اي واذا بيع انتظار الخ قوله وحاص مرتهنه
الخ يعني ان من رهن شجرا او زرعا بيع صلاحه في دين او فلس قبل بدو الصلاح وكان له مال
من نقد او عرض او حيوان غير ذلك الرهن الذي لم يبد صلاحه فان المرتهن يحاص الغرماء
بجميع دينه في المال الذي تركه غير الرهن قوله فاذا وفي ثمنها بما دين اي بدين المرتهن
كله قوله قدر الخ تعبيره بقدر ظاهر وذلك لان المحاصة قد وقعت والذي يقع به البيع تقدير
انه بجميعه لا بالا من نقض بعد ثمن ما بيع فكان الحاصة الواقعة لما لها بالباقي غيره ما حصل
به الوما قاله شب قوله ولو الرهن اي لا يكفي بيعه اي لان الرهن لا يكفي الخ فهو عطف على
معمول قوله الا ثلاثون وذلك لانك تجمع الديون وتنسب ما لكل واحد لذلك المجموع
وتلك النسبة يأخذ له من تركة الميت او من مال المفلس فمجموع الديون مائتان في
خمسون والمرتهن له منها خمسون تنسبها لمجموع الديون تجدها خمسا فيعطى خمسا مال
المفلس

المفلس وهو مائة وخمسون يكون ذلك ثلاثون قوله كأحد الوصيين اي على يتيم وقوله
فلا يرهن اي شيئا من مال اليتيم في دين عليه وقوله الا باذن صاحبه اي لانه له نصف
النيابة عن الموصي فان اختلفا نظر الحاكم في ذلك قوله مطلق التصرف اي من قبل الاب الذي
اوصاهما بان نص على استقلال كل منهما بالتصرف او بالرهن والظاهر كما في عبق ان
ايصاءهما مترتبين كنصه على الاستقلال بالتصرف قوله ودخل في كلامه الخ اي لان الكاف
في الحقيقة داخلة على المضاف اليه والمعنى كالعدد كوصيين قوله والقيمين اي الذين اقامهما
القاضي للنظر في شأن اليتيم قوله ومالك ما توقف الخ هذا بيان للمحذوف اي ونحوهما كل
ما توقف الخ وذلك كالناظرين على وقف قوله ولو دبغ اي هذا اذا لم يدبغ اتفاقا بل ولو دبغ
على المشهور وانما لم يجز رهن جلد الميتة والاضحية لان كلا منهما لا يباع لنجاسة
جلد الميتة في ذاته ولشرف جلد الاضحية لانها قربة لله تعالى قوله وكلب
صيد اي بناء على المشهور من منع بيعه للنهي عنه واما على القول بجواز بيعه وان
النهي انما هو عن بيع غيره فيجوز رهنه قوله وكجنين اي فلا يجوز على ما في كتاب الصلح من
المدونة واجاز ذلك ابن الماجشون واحمد بن ميسر وهذا الخلاف انما هو
اذا كان ارتهانه في عقد البيع واما ارتهانه بعد عقد البيع او في عقد القرض
فلا خلاف في جوازه قاله ابن رشد ونحوه نقله ابن عرفة عن اللخمي يجوز رهن الجنين
في عقد القرض وبعد عقد البيع واختلف في جوازه فيه اهـ بن قوله ولو لذمي اي هذا اذا كانت
ملكا لمسلم ورهنها عند مسلم او ذمي بل وان كانت ملكا لذمي ورهنها عند مسلم
قوله الا ان تخلل الخمرة الخ هذا استثناء من قوله والتعدير واريقت على المسلم ودفع
على الذمي الا ان تخلل الخ قوله قبل اراقتها على المسلم هذا راجع لما قبل المبالغة
وقوله وردت للذمي ان قبل رهنها للذمي راجع للمبالغة وهي ما اذا كانت لذمي
ورهنها عند مسلم وقوله فانها تكون للمرتهن اولى فانها لا تراق ولا ترد ويختص
بها المرتهن دون غيره من الغرما قوله ونحوه كخل النبيذ والزبيب والعناب وعرق
السوسن قوله اهرقه المرتهن اي وجوبا وقوله فان لم اي بعد رهنه للمسلم الذي يراد اراقتها و
حكمه بذلك فلا بد من الاراقة وما توقفت عليه من الرجوع واجبا فلا المعتبر العراقي ويؤخذ
من هذا ان رجع الحاكم هنا لا يتوقف على سبق دعوى لغيبة المدعى عليه انجاب
الخ اي اما في وجوب الرجوع للحاكم المذكور ان كان في البلد حاكم حنفي يرى بقاءها وتخليلها
دون اراقتها فانه لا يجب في البلد حاكم يرى بقاءها اراقها المرتهن بدون رجوع قوله فلان كان المرهون

اي وهو الضمير الذي تحته وقوله ردت له اي ان ما يبيعها قبل ردها والا اربعت وبقي الدين
بلا رهن والظاهر ان الاربعة تجاري على ما مر ثم قوله وصح مشاع اي صح رهن جزء مشاع كنصف
وثلث وربع كان ما لمه فان الربع رهن المشاع ولا هبته ولا التصدق به ولا وقفه على الحبس
قوله وحوز الكل ان الباقي اي الجزء الباقي بلا رهن للراهن او لغيره لكن ان كان الباقي لغير الراهن
اقتصر المرتهن في الحوز على حصة الراهن وان كان الباقي له حاز الكل فيها رهن وما
برهن كما قاله المص بعد ذلك ثم اي مع الى الفنار ان يخاله الباقي مع وفي جعلها
للمسيئة وانظر الشرح فعل ضمير جميعه ليملك الراهن لا للمرهون منه الجزء
للاشارة ان الراهن لو كان يملك النصف ورهن الربع فانه يكتفي بحوز ما يملكه الراهن
فقط وهو النصف ولو جعل الضمير راجعا للمرهون منه لاقتضى انه لابد
من حوز الجميع في الفرض المذكور وليس كذلك ثم قوله وليستاذن شريكه اي في رهنه لذلك
الجزء المشاع قوله لا ان الشريك اي في رهنه ~~مع ذلك~~ فيتصرف مع المرتهن اي
ولا يمنعه من التصرف رهن الشريك لحقه ابن قوله هذا قول ابن القاسم ومخالفه
قول اشهب حيا على الشريك اذا اراد رهن ابن الشافع ان يستاذن شريكه في رهنه
لانه يمنعه من بيعه ناجزا وابن القاسم ان ذلك لا يمنع الشريك من بيع حظه ثم قوله
بيده الخ اي كما صرح به المص في التوضيح حيث قال ينبغي ان يستاذنه على قول ابن
القاسم واعترض ابن غازي على المص حيث قال هنا ما هنا مع قوله في التوضيح
ينبغي ان يستاذنه ورد عليه بان غايته ما في المص هنا الوجوب والندب فحتى
تحصل المعارضة وانما ندب استئذان الشريك تخفيفا للاصحاب ومعاذ ذلك ان هذا ان
ما يخص باسم الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما على الاصح ولا يختص به من يخص
باسمه كخصص حصة شريكين في دابة او عبد او نحو وذكر الخلاف في برائة مدين انه
منه طالع وقوى القول بعدم البراءة لعدم تعينه وانما يحكم المقوذ وديعة او عارية
في البراءة لتعينها ثم قوله ان يقسم اي المشترك ان كان مما يقبل القسمة يبقى الرهن كما هو
بيد المرتهن ولا يخرج من يده ثم قوله باذن الراهن هذا هو الصواب دون قول بغير
اذن الراهن والمرتهن فان في المدونة اذا كان الشيء مما ينقسم من طعام ونحوه
في رهن الشريكين حصته منه جاز ذلك فلو شاء الشريك البيع قاسمه فيه الراهن
والرهن كما هو بيد المرتهن لا يخرج من يده فان غاب الراهن اقام الامام من
يقسم له ثم يبقى حصة الرهن في التوضيح رهنا ويطبع على كل ما لا يعرف بعينه

اهـ بن

اهـ بن واجاب بحثا بان مراد عبق بقوله بغير اذن الراهن اي بغير رضاه اي
لا انه لا تتوقف القسمة على رضاه بل يجبره الحاكم على ذلك وهذا لا ينافي انه لابد من حضور
الراهن ومقاسمته له اهـ وبه قد تبعت لظاهر العبارة فاعترض بما ذكر قوله ويبيع اي وله
ان يبيع منه اي قبل القسمة ولو بغير اذن شريكه وان يسلمه للمشتري ولو بغير
اذن شريكه ولا يكون رهن الشريك مانعا له من ذلك لان الرهن انما يتعلق بحصته وهذا
بخلاف الدابة تكون مشتركة بين شخصين فانه لا يجوز لاحدهما بيع حصته فيها و
تسليمها للمشتري بغير اذن شريكه الحاضر او اطلاع الحاكم ان غاب كما في المدونة
وغيرها على ما قاله ابن عرفة وذلك لانه يتصرف في حصة شريكه بغير اذنه لان كل
جزء منها يجيئه ولهذا التعليل قال بعضهم بعدم صحة رهن المشاع وان كان
المشهور ما قاله المص من الصحة فلو وقع وباع احد الشريكين حصته في الدابة و
سلمها للمشتري بغير اذن شريكه وتلفت فقال في الذخيرة مقتضى القواعد ان يضمن
البائع حصة الشريك لان اقل احوال هذا الشريك البائع ان يكون كالمودع والمودع اذا وضع
يده اجنبي على الامانة بغير اذن ربها فانه يضمن لتعديه ثم قوله لكن لا يمكن من جولان يده
عليه اي من اي على الجزء المستاجر ثم قوله ويقبضه المرتهن له اي ويقبض اي ينة المرتهن
ويسلمها له وكذا ابو حوله الى المرتهن ولا اجره هو لانه في حكم الجولان قوله او اما
شريكا اي الشريك الثاني ثم قوله ورهن الشريك الامين اي الذي هو الشريك الثاني قوله
للمرتهن اي الذي هو الاجنبي قوله اي الامين اي وهو الراهن الثاني وقوله والمرتهن
اي الذي هو الاجنبي قوله بطل حوزهما اي حوز الراهن الاول والثاني فان عثر
فيبعدت العقدة اي عقدة الرهن من اصلها وفيه نظر لان الذي يبطل انما هو
الحوز فقط لجولان يد كل من الراهنين في حصة الذي رهنها فاذا قام المرتهن في
وطلب حوز الرهن حوزا صحيحا قبل المانع قضي له بذلك كما يفيده التوضيح وغيره
اهـ بن الا ان هذا الكلام مبني على ما اذا حصل مانع والحالة هذه قوله والثاني اي والراهن الثاني
الذي هو الجيب الامين قوله ابطل الاستيفاء للاول وهي تقدير تعين فيلزم منه ان حصته بالاستيفاء
على حصة الاول تحت يده قوله بطل رهن الثاني اي لجولان يده في حصته تحت يده ما الاستيفاء
على حصة الاول وهي شائعة فيلزم ان حصته تحت يده قوله وصح رهن الشيء المستاجر
اي ما استاجر زيد دارا من ربها شهرا فيجوز لربها اذا اقترض من زيد دينا ان يرهن تلك
الدار قبل انقضاء مدة الاجارة قوله انه رهن عنده اي ما ذكر من المستاجر والحائط المساقى في رهنه

عقد هذا اي عقد المستاجر بالكسر وعامل المساقاة قوله جعله معهما اي جعل المرتهن
مع المستاجر والمساقي امينا بالارتهان في البيت المستاجر والحايط لاجل حوزه وهل يكتفي
بواحد منهما الحايط او لابد من واحد غيرهم قولان في ذلك وغيره قوله او يجعلانه اي المرتهن
والمستاجر او المساقي وقوله عند رجل اي غيرهما برضاهما لحوزه لهما ولا يكتفي بما تقدم
بحيث يجعل تحت يد المستاجر او عامل المساقاة لان منفعتها انما هي لهما لا للمرتهن
فيلزم عدم حوز المرتهن للرهن فان انتفع فيه وفي الباب ومن ساقى في حايطه ثم رهنه
ثم رهنه من غيره فليجعل معه وينبغي للمرتهن ان يستخلف مع العامل في الحايط غيره والمعلى
من الموازية من ساقى حايطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا او يجعلانه
على يد عدل قاله مالك وجعله بيد المساقي او اجيره يبطل رهنه فقال ابن عرفة وراهن
ما هو مسوق في تقرر حوزه لمرتهنه لكونه بيد من استاجره ولغوه ثالثها ان كان برضى
المستاجر يجوز مرتهنه جعل المرتهن بيده مع المستاجر الاول للخمي عن ابن نافع في
الثاني برواية محمد والثالث للاختيار واذا علمت هذا علم ان ما قاله المص والمستاجر
مبني على القول الاخير وكذا ما في القول الثاني والمثلي ولو عينا بيده الاولى المبالغة
على غير العين فيقول والمثلي ان طبع عليه ولو غير عين ذكون المبالغة على موهوم
الشرط لان الخلاف انما هو في غير العين اذا لم يطبع عليه واما العين فتتفق الايدي
عليها اكثر ما المنصوص فيصعد الطبع عنهما والحاصل ان المثلي غير العين فيه خلاف
بين ابن القاسم واشهب فابن القاسم في المدونة يقول بوجوب الطبع واشهب
يقول بعدم وجوبه واتفقا على ان العين لا يجوز رهنها الا بالطبع عليها هذه طريقة
المازري وابن الحاجب واما ابن يونس والباجي وابن شاس فلم يذكروا عن اشهب
الا ان الطبع مستحب كما في التوضيح فعلى هذه الطريقة لا وجه للمبالغة اذ لا جزم عنده
بين العين وغيره في عدم اشتراط الطبع ومذهب المدونة وهو المشهور ان جميع
المثليات لا ترهن الا مطبوعا عليها فالراجح والحاصل ان المثلي غير العين فيه
خلاف بين ابن القاسم واشهب فابن القاسم يقول بوجوب الطبع واشهب يقول
بعدم وجوبه فما كان عينا وجب الطبع عند ابن القاسم وفي وجوبه او ندبه عند اشهب
طريقتان انتهى قوله حمل اي علة لعذوب اي وانما اشترط الطبع عليه حماية اي سدا للذرايع
اي لاجل حماية الذرايع وسدها وقوله لاحتمال الخ علة للحمل مع علته اي وانما اشترط الطبع
لاجل الحماية لاحتمال الخ قوله والطبع مع المداينة ان المطبوع اما سواء كان السلف مشترطا
في عقد

في عقد المداينة او متطوعا به بعدها ممنوع لانه ان كان مشترطا في عقد المداينة فهو بيع و
سلف ان كان الدين من بيع او سلف واسلفك ان كان الدين من قرض وان كان السلف متطوعا
به فهو هدية مديان قوله كالعدم اي فلا يكون كافيا به في تحصيل الواجب قوله ان شرط محض
اي شرط في صحة الرهن وبه قيل وقيل انه شرط في صحة اختصاص المرتهن بالرهن وكلاهما
ضعيف وعلى هذين القولين اذا حصل للراهن مانع قبل الطبع فلا يختص به المرتهن
قوله ويكون المرتهن احق به بدليل لهذا ما في ح عن ابي الحسن ونصه قال الشيخ
ابو الحسن انظر لو فات الشيء ما على الرهن قبل ان يطبع على الرهن وفي بعض الحواشي
يكون المرتهن اسوة الغرما قال الشيخ والبين هنا يبطل لان هذا رهن محوز فيكون المرتهن
اولى به قوله قبل الطبع متعلق بقوله ان حصل مانع ولو قال الشراخيتي بان حصل مانع
قبل الطبع كان اظهر قوله وفضلته اي صح رهن فضلته وفضلته قوله في برهن الزايد اي من
قيمة الرهن قوله ان علم الاول اي ان علم المرتهن الاول برهنها ورضي بذلك وهذا اذا رهن
الفضلة لغير المرتهن الاول اما لو رهنها له فلا بد ان يكون اجل الدين الثاني معا للاول
لا اقل ولا اكثر والا منع وذلك لانه اذا كان اجل الثاني ابعد من اجل الاول يباع الرهن
عند انقضا الاجل الاول ويقضي الاثنان كما يأتي فيعجل الدين الثاني قبل اجله وهو
سلف وان كان اجل الثاني ويقضي اقرب من اجل الاول يباع الرهن عند انقضا اجل الثاني
ويقضي الدينان فيعجل الدين الاول قبل اجله وهو سلف وان كان الدين الاول من بيع
لزم اجتماع بيع وسلف وان كان من قرض لزم اسلفني واسلفك والحاصل ان الفضلة اما ان ترهن
للمرتهن الاول واما ان ترهن لغيره فان رهنت للاول فلا بد من تساوي الاجلين
وان رهنت لغيره جاز مطلقا تساوى الاجلان اولا نعم يشترط رضى الحايز له سوا كان هو
المرتهن الاول او كان امينا غيره قوله وعلمه اي اشتراط علم الاول ورضاه اذا كان الرهن
بيده قوله اشتراط رضى الاول فقط اي لاجل ان يصير حايزا للثاني وقوله دون المرتهن
اي فلا يشترط رضاه لانه غير حايز ولا يقال لم يشترط رضاه ومن حقه ان يجوز له الرهن
الا برهنه كله في دينه لانا نقول حينئذ كان الثاني لا يستحق منه في دينه شيئا الا بعد ان يستوفي
الاول جميع دينه فلا ضرر فيه على الثاني وهذا ملاثم لرهنها لان ايكن له كلام لان دينه
محصور فيه بانقضا وكما لو ان تغيرت الاسواق الخ قوله ولا يضمنها الاول يعني
ان الفضلة لا يضمنها الاول اذا كانت بيده وهي مما يغاب عليها وتلفت ولم تقم بينة
لانه فيها امين وانما يضمن مبلغ دينه منها ويرجع المرتهن الثاني بدينه على

صاحبه وهو الراهن الذي يأتيه برهن ثقة وهذا اذا رهنت الفضلة لغير المرتهن
واما لو كان كله عنده في مقابلة دينه وفيه فضل عن دينه فانه يضمن جميعه اذا تلف وكان
مما يغاب عليه ولم تقم بينة على تلفه قوله وهي مما يغاب عليها اي واما لو كانت مما
لا يغاب عليها او قامت على هلاكه بينة فلا ضمان عليه لا في الفضلة ولا في ما قابل المرتهن
الاول الفضلة قوله واما ضمن الجميع اي لانه يحمل على انه ضاع بتمامه قبل الرهن الثاني قوله
من رهن يغاب عليه اي فلو لم يكن مما رهن لا يغاب عليه كعقار وحيوان فلا ان
يقال فقيد بذلك لاجل قوله بعد فلا يضمن الا ما بقي قوله فلا يضمن الا ما بقي اي من غير
استحقاق فاذا كان المستحق النصف فانه يضمن فيتم النصف الباقي رهنا من غير استحقاق
واما النصف الذي قد استحق فلا يضمن قيمته قوله فلا يضمن كله بل نصفه اي ولا يحسب
عليه الا اذا ادخل كما في المدونة قوله فضمانه من ربه اي فضمان الدينار كله اي لان
القابض لم يمين به قبل الصرف قوله فان ضاع بعده ضمنه اي لانه بعد الصرف فقد
حق فيه وحينئذ فيضمن حصته فان تنازعا في كونه تلف قبل الصرف او بعده فالقول
قول الآخذ لانه وكيل في قدره قاله العدوي فان حل اجل الدين الثاني في بيعه فيحج
هل اذا تساوى الدينان في الاجل او كان اجل الثاني ابعد او قرب وهو انه يباع ويقضيان
معا مع التساوي ولو امكن قسمه اذ ربما اذى القسم لنقص الثمن واما بعد اجل
الثاني فالحكم انه اذا حل الاول يقسم الرهن ان امكن والا بيع وقضيا قوله قسم ان امكن
قسمه ويدفع لصاحب الدين الاول من الرهن قدر ما يوفيه ويبقى ذلك رهنا
عنده حتى يحل اجله واعترض بان في القسم اشكالا لان قسم الاول قد يعتبر سوقه
فلا يبقى بدينه مع انه انما دخل على رهن الجميع وجواب ابن عاشر ان الفضلة
رهنت بعلمه ورضاه فهو داخل على ذلك يرد بان المرتهن اذ كان بيد امين لا يشترط
فيه رضى المرتهن كما تقدم تأمله ابن زرقون يدفع للاول قدر ما يتخلص منه لا ازيد
اي بان ينظر لعدد الدين الاول فيعطي من الرهن مقدار ما يوفيه ويبقى ذلك
رهنا لحلول اجله قوله والباقي اي من الرهن للدين الثاني سواء كان ذلك الباقي يوفيه
اولا قوله والا بيع وقضيا ظاهره انه يباع ولا يوقف ويقضى الدينان ولو اتى المدين
الاول برهن ثقة وهو كذلك كما استظهره ابن رشد ولا يقال انه اذا اتى برهن ثقة فانه
لا يعجل الاول لان اجله لم يحل لانا نقول ان الراهن قد ادخل على المرتهن بيع رهنه
والتعجيل بذلك فلو باع الراهن بغير اذن المرتهن فانه يعجل الدين كما مر في هما

قاله

تنبيه قوله لبعض الرهن اذا اشترط في عقد ضمانه

قاله ابن رشد هو المعتمد خلافا لما في سماع القرويين مما ان قبل كونه بعض الدينار
اذ لا يأتي برهن كالاول فان اتى برهن كالاول فلا يقضى الدينان قوله وقضى الدينان
معا اي من ثمنه وصفة القضاء ان يقضى الدين الاول كله او لا ويقدم الحق فيه وما
بقي للثاني قوله حيث كان فيه فضلة عن الاول اي كما اشعر به قوله وقضيا قوله ورجع
صاحبه بقيمته يوم الاستعارة هذا القول هو الاقوى من القولين بالرجوع بالثمن كما
في البيع قوله وقيل يوم الرهن نظر ما فائدة الخلاف فيما اذا كان يوم الرهن
متأخرا عن يوم الاستعارة وكانت القيمة يوم الرهن ازيد او انقص من القيمة يوم
الاستعارة قوله او بما ادى اي او يرجع بما اداه المستعير من دينه من ثمن الشيء المستعار
فاو في كلام المص لتنويع الخلاف لا للشك بدليل قوله بعد تؤولت عليها قوله تؤولت المدونة عليها
اي حملت المدونة على كل من القولين فرواها يحيى بن عمر بقيمته ورواها غيره بثمن المستعير
بما ادى من ثمن سلعته ولما اختصرها البرادعي اقتصر على القول الثاني ولما اختصرها ابن ابي
زيد اقتصر على القول الاول وهو الرجوع بالقيمة قوله وعلى الاول اي وهو رجوع صاحبه
بالقيمة فاذا كانت قيمة الشيء المستعار خمسين وباعه المستعير بمائة وقضى بها دينه
يرجع صاحبه على القول الاول بخمسين وبالمائة على القول الآخر لكن للمستعير ان يحلفه
بعين السلعة وعدم حينئذ انما يقبضها على ملك الراهن المستعير وعلى القول الثاني
يرجع عليه بالمائة بتمامها ولو كانت القيمة مائة وباعه المستعير بخمسين فلا
يتبع المستعير قوله بعد راهم اي كاستعارته ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام قوله اي تعلق الضمان
ولو تلف بتلفه اي ان المستعير يضمن قيمته ولو تلف بتلفه لتعديه ولا اخذ من المرتهن
وتبطل العارية كما قال عبق وخوف الشيخ سالم وعج وابن عاشر وفيه نظر لانه محل
هذا الكلام لا يلائم ما قبله لانه التعبير بيقول بعد التخيير وايضا يكون الضمان
اذا تلف فقط فلو اخذ مثله ... واما اذا طلب ان يرجع بقدر الدراهم فيكون الذي لم يتبع له
من الطلب وهذا عكس القواعد في الصواب كما افاده ح والمواق وغيرهم ان المراد
ان ضمان العارية يتعلق به بحيث اذا هلك او سرق او ضاع فالضمانة عليه باقراره بالنفي
كان مما يغاب عليه اولا قامت على هلاكه بينة ام لا واما اذا كان قائما فلا سبيل
الى تضمينه بل يأخذه ربه ومبطل العارية مثله ما يأتي في الغصب من قوله وضمن
بالاستيلاء اي تعلق به الضمان وهذا هو الذي يدل له كلام ابن عبد السلام وابن عرفة
وغيرهما فان ذا علمت هذا تعلم ان لا دليل للشارح ان يقول اي تعلق به الضمان

اذا تلف ولو فاسقا الخ قوله سوا وافق المرتهن اي المستعير والمعير على التعدي وقوله او خالف
اي او خالفه بان قال للمعير انما اعرته ليرهنه في عين ما رهنه فيه وفي بتعدد قوله كما هو
ظاهرها اي بنا على ابقا ابن القاسم واشهب خلافا فابن القاسم يقول ان المستعير
يضمن مطلقا واشهب يقول بعدم ضمانه مطلقا وهذا تاويل الصقلي على ابي محمد قوله
اذا اقر المستعير لغيره بالتعدي اي ووافقه المعير على ذلك قوله وفي حلف المعير اي ونكل
المعير عن اليمين على ما ادعاه من التعدي قوله فقول اشهب حينئذ وفاق اي لان قول
اشهب بالضمان وتكون رهنا فيه قدر الدراهم من قيمة الطعام محمول على ما اذا وافق
المرتهن على المخالفة او خالفه وحلف المعير وقول ابن القاسم انه يضمن ليس على
اطلاقه بل محمول على ما اذا اقر المستعير لمعيره بالتعدي وخالفه المرتهن وفي حلف
المعير فكلام ابن القاسم محمول على حالة وكلام اشهب محمول على حالة اخرى قوله وبالاول
الاول لابن ابي زيد وبالثاني لابن يونس وقد صوب ابن عرفة الثاني وبالاول كما قاله الشيخ
محله حيث وافق الخ اي وحينئذ فقول المص او محل الخلاف حيث اقر المستعير بعدم
الادخاله في التوفيق اذ هو موضوع المسئلة ومحل التوفيق على الحال بعده وهي
قوله وخالف المرتهن الخ فقوله الا شرو خالف المرتهن الاولى حذفه فتامله قوله وبطل
بشرط الخ ظاهره ولو اسقط الشرط والفرق بين الرهن والبيع المصاحب بشرط مناقض
لمقتضاه فانه يصح اذا اسقط الشرط ان قبض الرهن وبيعه اذا احتيج له كلا منهما
ماخوذ من حقيقة الرهن والا بطل فهما مناقض للحقيقة واما شرط عدم
التصرف في المبيع فهو مناف لما يترتب على البيع لنفس حقيقته قوله بمعنى الارتهان
الاولى ان يقول بمعنى العقد لان الذي يتصف بالبطلان الرهن بمعنى العقد لا بمعنى
الارتهان ولا بمعنى المدفوع للتوثق في الحق لان يباع قوله لمقتضى العقد اي لما
يقتضيه عقد الرهن من الاحكام فهو يقتضي ان الرهن يقبض من الراهن وانه يباع
اذا لم يوف الراهن الدين واذا شرط الراهن انه لا يقبض منه او انه لا يباع في الدين الذي
رهن فيه كان ذلك الشرط مناقضا لما يقتضيه عقد الرهن قوله او لا يباع في الدين الذي رهن
فيه قوله وباشتراطه في بيع فاسد يعني ان البيع الفاسد كالواقع وقت نداء الجمعة
او لاجل مجهول والغرر الفاسد كالذي يجمع له عقد بيعا في جديد اذا شرط فيه رهن يدفعه
المشتري او المقرض ظانا انه يلزمه الوفاء بذلك الشرط واولى اذا لم يظن اللزوم
فان دفعه جازما بلزوم الوفا بالشرط واولى اذا شك في ذلك فان الرهن يكون فاسدا
او يستودعه

او يستودعه المرتهن للراهن ولو فات المبيع كما لو ظن ان عليه دينا فدفعه لصاحبه
ثم تبين انه لا دين عليه فانه يسترده مما اخذه واما لو دفعه عالما بانه لا يلزمه لفساد
البيع او القرض فانه يرد اذا كان المبيع قائما واما ان فات فانه يكون رهنا فيما يلزم من قيمة
او مثل كما ياتي للشارح قوله فدفعه اي المشتري للبائع رهنا على الثمن ظانا انه يلزمه الوفا
به او دفعه المقترض للمقرض ظانا انه يلزمه الوفا به قوله فيرد للراهن ظاهره ولو فات البيع
ولا يكون رهنا في عوض المبيع من قيمة او مثل لان الرهن مبني على البيع الفاسد والمبني
على الفاسد فاسد وما مشى عليه المص من بطلان الرهن المشترط في بيع فاسد
اذا دفعه المدين ظانا لزومه وانه يرد لربه ولو فات المبيع اي طريقة لابن شاس و
وهي خلاف المعتمد والمذهب انه اذا فات المبيع يكون ذلك الرهن رهنا فيما يلزم
المشتري من مثل او قيمة وقد حمل الشارح فيما ياتي كلام المص ماشيا على ذلك القول
قوله والمفهوم لا اشتراطه اي بل المتطوع به بعد العقد على ظاهر المذهب ظن فيه اللزوم
او لا بل ربما يقال ان المتطوع به اولى بالفساد لانه ربما يتوهم في المشترط انه يعمل بالشرط
خلاف المتطوع به فان البطلان فيه يعد بعض كذا عن ... لانه مانا لا انجا ان ظاهر
المذهب ان المتطوع به كالمشترط فانه انما يرد بين المشترط والمتطوع به قوله فلو دفع
الخ هذا مفهوم قوله ظن فيه اللزوم وحاصله انه لو علم بفساد البيع وانه لا يلزمه الرهن
ودفعه فانه يرد ايضا لربه لكن ان كان المبيع قائما وان فات المبيع كان رهنا في القيمة او
هذا باتفاق حتى على القول الذي مشى عليه المص قوله وحلف المخطي الخ اي ولو كان
كان رهنا في الجميع قوله وقوله ورجع رهنه راجع الخ الاولى ان يقول وقوله ورجع اي
الرهن راجع الخ لان المتبادر من رجع في رهنه ان المعنى ورجع الراهن في رهنه وهذا
انما يظهر في المسئلة الاولى وكذا في الثانية على ما مشى عليه من التصحيح ولا يظهر
في الثالثة بخلاف قولنا ورجع الرهن فانه صادق برجوعه بتمامه او برجوعه من جهة
لجهة اي فيظهر رجوعه للمسائل الثلاث قوله ورجع الرهن اي للراهن وقوله
جملة اي بتمامه وقوله في الاولى اي في المسئلة الاولى وهي قوله وبطل بشرط مناف
كان لا يقبض قوله وكذا في الثانية مع قيام المبيع اي المراد بالمسئلة الثانية قوله
وباشتراطه في بيع مع قيام المبيع اي المراد بالمسئلة فاسد وما ذكره الشارح
ان الرهن فيها يرجع جملة للراهن ان كان المبيع قائما واما ان فات فان الرهن
يرجع منه جهة لجهة هذا بنا على المعتمد لا على ما مشى عليه المص من القول الضعيف

لان عليه يرجع جملة ولا يرجع من حصة لحصة اطلاقا ان البيع فاسدا او جاب قوله كما يرجع
في البيع الفاسد اي اذا مات المبيع في المسئلة الثانية قوله من حصة العاقلة الاولى
لا جميع الدية الى حصة منها اذا وفى حصة منها اخذ رهنه ولا يبقى رهنا عن
العاقلة وهذا اذا لحق شيء منها ان كان غنيا الخ فان كان فقيرا او صغيرا فلا
يلزمه شيء منها وجميعه وله ان ياخذ رهنه من اول الامر قوله ومفهوم قوله
ظن انه الاولى ان يقول ومفهوم قولنا وظن ان الدية تلزمه لان قول المص انه
ظن اللزوم ليس من تصوير المسئلة بل المحكوم عليه وان كان يعلم منه تصوير
المسئلة تاملا او باشتراطه في قرض جديد الخ اعلم ان محل فساد الرهن اذا كان المدين
معسرا او كان الدين القديم موجلا حيث اخذ الرهن اما لو كان حالا او حل اجله لصح
ذلك لان كان الغريم مليا لا رهن في الدين لما كان قادرا على اخذه منه كان تاخيره
كابتداء سلف وكذا لو كان الغريم عديما وكان الرهن لا يبقى عليه دين يحيط الا
حينئذ كالملي انظر بن تنبيه قول المص او في قرض مفهومه لو كان في بيع
جديد لصح في البيع القديم والجديد كذا في عبق ونحوه قول ح وانظر لو كان الثاني غير قرض
بل من ثمن بيع ونشرطا ان القول داخلة رهنه الثاني في الاول فالظاهر الجواز انتهى وهو قصور
فقد صرح ابن القاسم بالجنة كما في المواق وكذا صرح ابو الحسن في كتاب العلية
ان دين البيع مثل القرض في الفساد انظر بن وعلة المنع اذا كان الدين الاول
حالا اجتماع بيع وسلف وان كان موجلا فالغرر اذ لا منفعة لهم في الرهن كذا في
عن ابن رشد وانظر وهبهم قوله فالمراد بالصحة الاختصاص هذا هو الصواب
وبه يندفع قول ح كلام المص نص في كل الرهن ولا افهم على ذلك لغيره انتهى بن
فلذا يجب رده قبل المانع اي فلاجل كونه فاسدا يجب رده اذا اطلع عليه قبل حصول المانع
ولو بالمعنى الاعم اي فهذا اذا فلسه بالمعنى الاخص بان حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء بعد
قيامهم عليه بل ولو كان تفليسه بالمعنى الاعم بان قام عليه الغرماء ومنعوه من
التصرف في المال قوله لا باحاطة الخ اي لا يبطل الرهن بمجرد الاحاطة المذكورة من غير
قيام للغرماء عليه قوله وبجنا يبطل بموته الخ اي وحكمه في جوازه حالة المرض والجنون
المذكور بين ولا يبطل قوله فلا يعتد على المشهور ومقابله انه يعتد وهو المردود
عليه بلو قوله لانهما لم يجعلاه بالقول اي فالمعتبر حوزهما بادنى شيء قوله بخلاف
الرهن اي فلا يكفي فيه ملك الراهنه فلابد في حوزه من امر زائد وهو القبض قوله وباذنه

في وطئ الخ اي الاذن في الوطء وما بعده قيل انه مبطل للحوز فقط وقيل انه مبطل للرهن
وهو ما مشى عليه المص وعلى الاول للمرتهن بعد الاذن فيما ذكر وقبل فوات الرهن
بعتق او تدبير او بيع او حبس او قيام الغرماء رد الرهن لحوزه بالقضاء الرهنه
وعلى القول الثاني ليس له رده لبطلانه انظر بن قوله وباذنه في وطء للامة مرهونة
اي سوا كان الراهن الماذون له في الوطء بالغا او غير بالغ تحول بيده في امته المرتهن
وان كان وطء غير البالغ ليس معتبرا في غير هذا المحل قوله او اسكان اي او اذن
المرتهن للراهن في ان يسكن غيره الدار المرهونة وفي الكلام حذف او مع ما
عطف اي او يسكن اي ويأذنه له في ان يسكن بنفسه الدار كلها او بعضها قوله او
اجارة اي او اذن المرتهن للراهن في ان يواجر الذات المرهونة اعم من ان تكون عقارا
او حيوانا او عرضا قوله ولو لم يسكن رد بلو على المذهب القائل انه لا يبطل الرهن بمجرد
الاذن فيما ذكر بل حتى يطأ او يسكنه او يواجر بالفعل قوله ولو لم يسكن او يواجر
او يطأ اي فالوطء بالفعل لا يشترط ما دلى الاحبال وذلك لان تصرف الراهن
في الرهن باذن المرتهن يبطل الرهن من اصله كما في ابي الحسن وابن ناجي في
شرحيهما على المدونة والاذن في التصرف كالتصرف بالاذن كما في ح وابن الحاجب
قوله وبعجز الدين بلا رهن اي واذا بطل الرهن لمجرد الاذن في واحد مما ذكر فيصير
الدين بلا رهن هذا وما ذكره الشارح من ان مجرد الاذن فيما ذكر مبطل للرهن وان لم ينضم
اليه فعل هو ما يفيده التوضيح انه الراجح وهو ظاهر المدونة قال وعليه فالمبالغة في كلام
المص ولو لم يسكن في محلها رد به على المذهب القائل انه لا بد في بطلان الرهن ان
ينضم للاذن فعل او اسكان او اجارة واما مجرد الاذن في ذلك فلا يبطل الرهن وفي محل
اخر من المدونة انه لا بد ان ينضم للاذن فعل واما مجرد الاذن فلا يبطل الرهن وعلى
هذا فالمبالغة في المص غير ظاهرة ووفق ابو الحسن بين المحلين بان ما لا ينفك يكفي
فيه الاذن كالاجارة والاسكان وما ينفك كالامة لا بد ان ينضم للاذن فعل الوطء
وعلى هذا التوفيق فالمبالغة في محلها لكن يحتاج لتقييد قوله وامة في وطء لقولها
ووطء الراهن بالفعل وقد مشى في المج على هذا التوفيق فتامله قوله هذا
عكس الخ بيان للمحذوف اي ونحوهما مما يقتضي عدم الاستغناء وذلك كالاعارة للرهن
اذا كانت مقيدة باجل او عمل ينقضي قبل اجل الدين قوله ووطء الامة المرهونة
قوله الى استيفا الخ اي مع بقاء الرهن قوله او في بيع عطف على قوله في وطء اي ويبطل

الرهن باذن المرتهن للراهن في بيع الرهن للراهن والحال انه سلمه له وباعه وبقي الدين بلا رهن ولا
يقبل قول المرتهن اني لم اذن له في بيعه الا لاحيائه بثمنه لا ليأخذ ثمنه كما في المدونة ونقل ابن
يونس عن بعض الفقهاء قبول قوله فلو اذن له في بيعه وسلمه له ولم يبعه فهل يبطل الرهن او لا
يبطل ويقبل قول المرتهن انه انما اذن له لاحيائه قولان على حد سواء فان اذن له في بيعه ولم يسلمه
اي وباعه وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن ما اذنت له في بيعه الا لاحيائه بثمنه
لا ليأخذ ثمنه حلف على ذلك وبقي الثمن رهنا للاجل الا ان ياتي الراهن برهن كالاول في جميع
الرهن قوله وسلم له الرهن اي واما لو سلمه للمشتري فلا يضر كما في حاشية شيخنا قوله والا
يسلمه له اي وباعه الراهن وهو تحت يد المرتهن بان اخذه من غير علمه وباعه قوله حلف اي فان
نكل بطل الرهن وصار الدين بلا رهن قوله لاحيائه بثمنه اي خوفا عليه من تلف او اكل
سوس او عفن قوله وتولاه باذنه اي فان ترك المرتهن اجارته مع اذن الراهن له في ضمانه ما
فات وعدمه قولان فان لم ياذن له في ذلك لم يكن له ان يتولاه قوله واحد فان اشترط ان كراه رهن مع
رقبته والا فان لم يكره بغير اذنه وكان هذا مرتبا على الاذن قوله فيمضي بيوم الوقفان للربح
البيع اي للاحتمال حوالة الاسواق بزيادة ونقص وهكذا قوله لانه لا بد من مماثلة الاول في
القيمة ولو كان الدين اقل وهو كذلك لانه تعاقدا عليه اولا قوله كعوضه اي تشبيه في قوله وبقي
الثمن الا ان ياتي برهن كالاول قوله بجنايته عليه اي اتلفه كله او بعضه قوله واخذت قيمته الواو
للحال واحترز بها عما اذا لم يوخذ للجناية شيء بان عجز الراهن عن ذلك فان الدين يبقى بلا رهن
كما في ابن عرفة ومفهومه ان عيبه لبعض ولو كان ... ما ذكره واحترز بقوله من اجنبي
عما لو جنى عليه الراهن فانه لو ... مع القيمة رهنا رهنا وللاجل لان ... ان كان
مليا فان كان معسرا فان اتلفه بالكلية بقي الدين بلا رهن وان اتلف بعضه بقي الباقي
رهنا قوله والماخوذ يبقى رهنا اي ويطبع عليه ان كان مثليا ووضع تحت يد المرتهن كما
مر والاهلا قوله ومعارية اطلقت اي لان ذلك لا يدل على انه اسقط حقه في الرهن قوله او لغيره
باذنه اي وان لم يكن ذلك الغير من ناحيته لان اذنه يحول ... قوله ان يشترط بها ردها في
الاجل اي في اجل الدين وقوله لم يكن للقرب متعلقا اي ردها قبل انقضا اجل الدين قوله بان
وقعت على شرط ردها اليه اي الى المرتهن وقوله في الاجل اي في اجل الدين متعلق بردها
وقوله حقيقة او حكما تعميم في شرط الرد فالشرط الحقيقي ان يقول المرتهن للمستعير
خذ هذه الدابة مثلا اقض عليها حاجتك وردها الي والحال ان فراغ الحاجة قبل اجل
الدين او عنده والشرط الحكمي كان يقيد بزمن او عمل ينقضي قبل اجل الدين وقوله فله

اي المرتهن

اي المرتهن اخذه اي اخذ ذلك الرهن من الراهن ان كان هو المستعار او من الاجنبي ان كان
المستعار اجنبيا باذن الراهن قوله وفوتها اي كما جازة انقضت مدتها قبل اجل الدين قوله او
اختيارا اي بغير عارية بحسب المقابلة واندفع ما يقال ان العارية بها رد اختيارا وما
تبع المقابلة قوله الا بفوته اي ان الرهن اذا عاد من المرتهن للراهن اختيارا او بعارية
مقيدة فله اخذه فان بقي عند الراهن قبل اخذه منه بفوته الخ قوله او تدبير ...
ان التدبير ليس مانعا من ابتدا الرهن لما مر انه يجوز رهن خدمة المدبر فكيف
يبطله واجيب ... بانه قد انتج له فيما ما هو مبطل للرهن في الجملة وهو رجوعه للراهن
اختيارا ... اخذه مطلقا اي ولو اخذه وخلص من الرهنية فالظاهر انه يلزم
الراهن ما فعله من عتق او تدبير او حبس او غير ذلك مما ذكر المص كما قال شيخنا العدوي
وقوله فله اخذه اي وله عدم اخذه ويعجل الدين كما اشار لذلك الشارح قوله فات اي لم يعد
الرهن ... يكون له اخذه بعد حوز المرتهن مع ما ذكره المص وغيره من ان الراهن الموسر
اذا اعتق المرهون او كاتبه فانه يمضي كما في المختصر قوله ومضى عتق الموسر وكتابته
ويعجل الدين والراجح فان العتق وقد يعرف بان ... اخذه الرهن من المرتهن غصبا
على قصد ابطال الرهنية من المرتهن معمولا بنقيض قصده بخلاف عتق العبد وهو
عند المرتهن فانه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على ابطالها للرهنية معمولا بنقيض
قصده بخلاف عتق العبد وهو عند المرتهن فانه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على الابطال
للرهنية حتى يعامل بنقيض قصده قال بن والصواب ما قاله الحطاب من تقييد
ما هنا بما ياتي اي ان الغاصب هنا يحمل على ما اذا كان معسرا واما لو كان موسرا فلا
يوخذ منه الرهن بل يمضي ما فعله ويعجل الدين والحاصل ان الراهن اذا اخذ الرهن غصبا
من المرتهن فان لم يفت في الراهن خير المرتهن بين اخذه وتركه ويعجل له الدين
وان فوته الراهن بمفوت فان كان موسرا مضى فعله ويعجل الدين وان كان معسرا
اخذه المرتهن فان حل الاجل وخلص الرهن لزم الراهن ما فعله في الرهن من
المفوتات وانما خلص الرهن من الرهنية ببيع في الرهنية وان لم يعجل له الدين اي فلا
يعجل له الدين فليس له اخذه والفرض انه رد للراهن غصبا وهو معسر واما لو كان موسرا
فلا يوخذ منه الرهن ان حوزه ويعجل الدين وان لم يفوته خير المرتهن اما ان ياخذه او
يتركه ويعجل له الدين قوله اي عجل الاقل من الامرين فان كانت القيمة اقل وعجلها طولب
عند الاجل بباقي الدين قوله قبضا اي بعد مضي الاجلين وهو صفة ا ...

حلول اجل الدين فتباع الآن اي بعضها بالدين ووجد من يشتري البعض بلا وفي
بعضها بالدين ولا يوجد من يشتري بعضها فيعت كلها قوله وهذه احدى المسائل
الخ اي وهي ستة هذه الامة التي اجبلها الشريك او عامل القراض او وارث المدين او
سيدها العالم بجنايتها مع الاعسار والثلاث اجبلها المفلس بعد ان وقفت البيع
والامة في هذه المسائل الست قد حاملة من وهي مستثناة من قاعدة لا تحل الامة حتى
بتوكيل اي بسبب توكيل او مع توكيل المرتهن مكاتب الراهن او اخاه في حوزه له
متعلق باضافة المصدر لمفعوله لان المكاتب احرز نفسه وماله فليس للسيد
عليه بيده سبيل كما ان اخاه غير محجوره كذلك قوله على الارجح اي عند الباجي وهو قول
ابن القاسم في المجموعة خلافا لما في الموازية والعتبية قوله وكذا وله الرشيد هو قول سحنون لو
كان الابن كبيرا بائنا عن الاب جاز للمرتهن قال ابن رشد قول سحنون في الابن صحيح
معتبر لقول مالك الخ قوله ورقيقه يشمل المدبر ولو مرض سيده والمعتق لاجل
ولو قرب الاجل قوله ولو ماذونا اي له في التجارة قوله والقول للطالب في حوزه الامين اي عند
امين وسواء جرت العادة بوضعه عند المرتهن ام لا خلافا لقول اللخمي اذا كانت العادة
تسليمه للمرتهن كان القول لمن دعى اليه لانه كالشرط والا فالقول لطالب الامين ومحل
هذا الخلاف اذا دخلا على السكوت واما لو امتنع المرتهن عند العقد من قبضه فلا يلزمه
قبضه ولو كانت العادة بوضعه عنده اتفاقا قاله في شرح التحفة اي بن قوله عند تنازع
الراهن والمرتهن اي في كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع تحت يد امين
وقال المرتهن يوضع عندي او بالعكس بان قال المرتهن يوضع عند امين وقال
الراهن يوضع عندك فان القول قول من طلب وضعه عند الامين قوله نظر الحاكم في
الاصلح منهما فيقدمه والامين لغيرهما فيقدمه ولو كان كل منهما يصلح لو قدم
عنده لرضاهما قوله وان استويا اي في الصلاحية من وضع عند كل منهما
وقوله خير اي الحاكم قوله اي تعلق به الضمان اي بحيث اذا تلف يضمن القيمة وليس
المراد انه يضمنها بالفعل ولو كان باقيا لانه اذا تعدى وسلمه للمرتهن وكان الرهن
باقيا فانه يوخذ منه ويجعل تحت يد امين الخ قوله اي تعلق الاولى ان يقول او تعلق الخ
لان اشارة الى تعريفنا نحو الطاء ان قول المصر وضمن فانه يحمل على الضمان من
بالفعل ويعتد بها اذا ضاع الرهن او يحمل قوله وضمن الخ على ان المراد تعلق به
الضمان ثناه عليه قوله سقط الدين اي دين المرتهن لهلاك الرهن بيده قوله دار ادني
اي قيمة

اي قيمة الرهن وسكت عن ما اذا كانت القيمة اقل من الدين والحكم انه يجبر الراهن
من الدين بقدر قيمة الرهن ولا غرم على الامين في هذه الحالة كحالة المساواة قوله ان محل تغريم
الامين الزيادة اذا سلم الرهن للمرتهن بعد الاجل او قبله ولم يطلع الراهن على ذلك
التسليم حتى حل الاجل واما ان علم بذلك قبل الاجل كان للراهن ان يغرم القيمة ايهما
شاء لانه متعد لان عليه هذا بالاخذ وهذا بالدفع ويوقف تلك القيمة على يد امين
غير هذا للاجل وللراهن ان ياتي برهن كالاول وياخذ القيمة وان للراهن ان ياخذ
القيمة من الامين فلا رجوع له على المرتهن لانه هو الذي سلطه عليه وان اخذها
من المرتهن فهل يرجع في بن عن اللخمي انه ان غرم المرتهن القيمة بالتعدي رجع بها
على الامين قوله الا ابينة الخ اي ان الامين يغرم تلك الزيادة ويرجع بها على المرتهن
سواء كان الرهن مما يغاب عليه ام لا قامت البينة على هلاكه بدون تفريط او لا
لان الامين متعد بالدفع للمرتهن والمرتهن متعد باخذه كذا قرره شيخنا ومثله
في بن قوله ضمنها اي قيمة الرهن للمرتهن قوله اي ضمن الاقل منها اي ضمنه للمرتهن
وغرمه له حيث تلف الرهن عند الراهن ورجع الامين على الراهن بكل ما غرمه للمرتهن
من قيمة او غيرها واشار المتن بقوله او ضمن الاقل منها الى ان او في كلام المص
للتفصيل لا للتخيير اي ضمن القيمة ان كانت اقل من الدين او الثمن ان اقل منها
وقوله والاول او الدين الخ شموله ما اذا كان الدين من قرض وقوله خلاف الثمن فانه
قاصر على دين البيع واندرج صوف تم اي لانه غلة مستقلة قصدت بالرهن
قوله والا لم يندرج اي والا يكن تاما وقت الرهن فلا يندرج فللراهن اخذه بعد تمامه
وذلك لان غير التمام بمنزلة الغلة وهي لا تندرج قوله وجنين اي لانه كالجزء
منها فدخل كالبيع ابن المواز ولو شرط الراهن عدم دخوله لم يجز لانه شرط مناقض
لمقتضى العقد لانه بمنزلة الجزء من امه قوله واولى نعده وجه الاولية انه في
الرهن يكون جزءا منها ومع تعلق الرهن بها فلا جهة قبل تغذيه انه ذات مستقلة
قوله وفرخ نخل اي واندرج في رهن النخل فرخ النخل وهو المسمى بالفسيل وبالودي
وبعضهم ضبطه بالحاء المهملة اي اندرج جرح النخل في رهنه قوله لا غلة عطف على صوف اي
لا تندرج في الرهن غلة فاذا رهن حيوانا فلا تدخل غلته في الرهن بل للراهن اخذها
وان وجدت اي وان كانت موجودة يوم الرهن ولو ازهت او يبست قوله ولا
بازهارها كالصوف الفرق بينها وبين الصوف انها تترك لتزداد طيبها بخلاف

للراهن والعوض لا عارية في بقايه بعد تقاضيه بل في نهاية تلف له هل يسكون عنه دليل
على ادخاله اي ضمنه وهذا الفرع ذكره ابن يونس وهو منقول بالشروط السابقة
قوله ولا هل عبداي ولا يتبع ح في رهن العبد ما لا لا يشترط قوله وارتهن ان اقرض
صورته ان يقول شخص لاخر خذ هذا الشي عندك رهنا على ما اقرضته منك او على ما
يقترضه منك فلان او على ثمن ما تبيعه لي او لفلان فالرهن على هذه الكيفية صحيح
لازم لانه لبيعه من شرطه الرهن ان يكون الدين ثابتا قبل الرهن لكنه لا يستمر لزومه
الا اذا حصل بيع او قرض في المستقبل فان لم يحصل كان له اخذ رهنه مفهوم الحصر وارتهن
اي واستمر لزوم رهنية الشي الذي رهنه ان اقرض او باع في المستقبل ولو قال الرهن
وقع اي الرهن فيما حصل في المستقبل من بيع او قرض ولزم بحصوله كان اوضح قوله استمرت
رهنيته اي استمر لزوم رهنيته الحاصلة بقبضه الاول من غير احتياج لاستيناف
عقد اي خلافا للشافعية فان لم يقرضه في المستقبل كان له اخذ رهنه والحاصل ان حكم
الرهن ولزومه حاصلان من الان والتوقف على القرض والبيع في المستقبل انما هو
استمرار اللزوم قوله على محل اقرض اي لانه فعل ماض مبني على الفتح في محل جزم لانه فعل
الشرط قوله كخياطة ثوب اي كان تستاجر زيدا على ان يخيط لك هذه الثوب بنفسه او
بغلامه او على ان يخيط لا بنفسه او بغلامه هذه الثوب او تستاجر دابته مدة معينة
باجرة مقدارها كذا و تعطيه رهنا في الاجرة التي تجب له عليك بعد العمل او يكون الرهن في
الاجرة اي حيث يباع الرهن وتستوفي الاجرة من ثمنه وقوله او يستوفي من الرهن
اي من ثمنه قوله بل ان كان العمل في جعل اي في عوض جعل اي في مقابلته والمراد بالجعل هنا
الاجرة لا العقد وقوله لان الجعل ان يبقى الاجرة وقوله وان لم يكن لازما اي حين العقد
قوله على انتهاء الدابة التي اشترطها قوله التي له بعينها من دابته فلا ترهن اي اخذه دابة
من ذات الرهن قوله وهو مثال عقلا اي لا يجيه فلما تعالى قوله على ان يستوفي قيمة المعين
منه اي بان يبيعه ويستوفي من ثمنه قيمة المعين او قيمة المنفعة قوله فجايز والحاصل
ان يشترط في المرهون فيه ان يكون دينا احترازا من الامانة فلا يجوز ان تدفع وديعة او قراضا
وتاخذ به رهنا ويشترط فيه ايضا ان يكون في الذمة احترازا من المعينات ومنافعها لان الذمة
لا تقبل المعينات واما اخذ رهن على ان يستوفي من ثمنه قيمة المعين او قيمة منفعته
فذلك جايز لان قيمة ذات المعين وقيمة منفعته في الذمة قوله وفي كتابة المراد به الشي
الصادق بالواحد والمتعدد قوله من اجنبي متعلق برهن وكذا قوله للسيد اي للبيع اي برهن

اجنبي

اجنبي للسيد رهنا فيما على المكاتب من النجوم ومفهوم قوله اجنبي صحة اخذ الرهن
من المكاتب وفي اوف الجميع وهو كذلك كما في المدونة خلافا لابن الحاجب وعلى الاول اذا
بقي على المكاتب شي ولم يات به بيع الرهن فيما بقي من نجوم الكتابة قوله لان الرهن
الاجنبي في الشي فرع عن صحة تحمله وضمانه لذلك الشي بحيث لو عجز المضمون عن ذلك
الشي لزم ايضا من دفعه والرجوع به على المضمون له قوله لا يصح التحمل اي لان الضمان
انما يكون في دين ثابت في الذمة لا يسقط بالعجز والكتابة ليست كذلك لانها تسقط بالعجز
قوله لانه في البيع بيع واجارة اي لان السلعة المبيعة بعضها في مقابلة ما سمي من الثمن
وبعضها في مقابلة المنفعة والاول بيع والثاني اجارة وهذه اي تلك المنفعة تقع على الراهن
بل وفي جزء من ثمن السلعة التي اشتراها قوله والتطوع بها في القرض ممنوع اي لا التطوع
بالمنفعة في البيع اي في العقد لانها هدية مديان في ما منعها قوله وكذا يمتنع في غير المعينة
في البيع بشرط اي للعلم ذلك من الجهالة في الاجارة قوله وهذا مفهوم الشرط اي وهو قوله
ان عينت قوله ثمان صور حاصلها ان منفعة الرهن اما ان تكون مدتها معينة او
غير معينة وفي كل اما ان يشترطها المرتهن او يتطوع بها الراهن عليه وفي كل اما
ان يكون الرهن واقعا في عقد بيع او قرض فاخذ المرتهن لها في رهن القرض ممنوع
في صوره الاربعة وهما ما اذا كانت مدتها معينة او لا مشترطة او متطوعا بها وفي
رهن البيع الممنوع في ثلاثة وهي ما اذا كانت متطوعا بها كانت مدتها معينة او لا
وكذا اذا كانت مشترطة ولم تعين مدتها والجايزة واحدة وهي ما اذا اشترطت وكانت
مدتها معينة وعلة الجواز فيها اذا اشترطت انها اخذها قبلنا كما قال الشراح لتحسب
من الدين على ان ما يبقى منه يعجل له واما ان كان الباقي يرجع له فيه شيا موجلا
امتنع الجميع في الدين موجل وان كان على ان ما يبقى منه يترك للراهن جاز الا اذ الكل
اشتراط ان الباقي يترك للراهن واقعا في صلب العقد والا منع للغرر اذ لا يعلم ما يبقى
واما الصور السبعة الممنوعة فالمنع فيها مطلقا سواء اخذ المرتهن المنفعة
مجانا او على ان تحسبها من الثمن وعلة المنع في صور القرض سلف جر نفعا ان اشترطت
مجانا وان اشترط اخذها لتحسب من الدين اجتماع السلف والاجارة وان كانت
غير مشترطة في صلب العقد بل اباح له الراهن الانتفاع بها فان كانت بغير عوض فهدية
مديان وان كانت لتحسب من الدين فكذلك فيها تهمة الهديان فان كان فيها مسامحة
[illegible] والا ففسخ دين في دين وعلة المنع في صور البيع انها ان كانت غير مشترطة

مهدية هديا ان كانت هبانا وان كانت لتحسب من الدين فيجري على ما يعني التعجيل وان
كانت مشترطة في عقد البيع والحال انه يعين مدتها فعلة المنع الجهل بالثمن اذا اشترطت
مجانا لان المرتهن لما اشترط اخذ هذه العقد صار من جملة ما سمى من الثمن فصار البيع
وهي غير معلومة الجهل بمدتها وان اشترطها لتحسب من الدين فعلة المنع اجتماع
البيع والاجارة المجهولة الاجل هذا كله في المنفعة التي ليست هي من جنس
الدين واما لو شرط المرتهن اخذ الغلة التي هي من جنس الدين من دينه فمنع نو جل
لذلك اجلا جاز في القرض ومنع في البيع لان القرض يجوز فيه الجهل بالاجل دون البيع وان اجل ذلك
باجل معلوم جاز دخلا على انه ان بقي شيء من الدين بعد الاجل يوفيه الراهن مما عنده
او من ثمن الرهن جاز ذلك في البيع والقرض وان دخلا على ان الفاضل من الدين يعطيه
له شيئا هو حامنع ذلك في البيع والقرض وان دخلا على ان الفاضل من الدين يترك للمدين
جاز في القرض دون البيع قوله تردد هذا التردد ذكره ابن يونس وقال ابن رشد الصواب في ذلك
ان يقلب حكم الرهن نقله في التوضيح وابن عرفة فلذا قال الشارح الراجح الضمان وقد علمت
من قوله اذا تلف عنده في العدة المشترطة الخ ان محل التردد اذا تلف في العدة
المشترطة منفعتها واما لو تلف بعدها فحكم الرهن في الضمان قولا واحدا ومحله
ايضا اذا اشترطت المنفعة ليأخذها مجانا فان اشترطت لتحسب من الدين فينبغي
ان يترجح الاول بعدم ضمانه ضمان الرهن لترجح جانب الاجارة فيه لكون المنفعة
وقعت في مقابلة عوض صار اجيرا قوله واجبر الخ حاصله ان الرهن اذا اشترط في عقد
البيع او القرض وكان معينا فان الراهن يجبر على دفعه لعينه للمرتهن قوله
اذ القرض كذلك هي كما نقله الحوفي عن ابن عرفة قوله وعين الجهل حالية اي والحال انه
عند العقد قوله ان وقع اي عقد البيع او القرض قوله فرهن ثقة اي فيلزمه اي الراهن برهن ثقة
فان هلك الرهن المعين او استحق قبل ان يقبضه المرتهن خير المرتهن في امضاء البيع
وبقى في دينه بلا رهن وبين الفسخ فيأخذ المبيع ان كان قائما وقيمته او مثله ان
فات فان حصل الهلاك او الاستحقاق بعد قبض المرتهن له فلا مقال له الا ان يغره الراهن
فيخير في الفسخ وعدمه فيبقى الدين بلا رهن قوله والحوز اي دعوى المرتهن الحوز
بعد حصول المانع اي دعواه بعد حصول المانع انه حازه قبل حصوله وهو على حذف
مضاف بدليل قوله ولو شهد الامين لان الشهادة تقتضي حصول دعوى وهي متعلقة
بدعوى المقدرة بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وانما كان السم على ظاهره
لا يفيد

لا يفيد لان من المعلوم ان الحوز بعد المانع لا يفيد لان الحكم لا يثبت اذا وجد المانع قوله
ونازعه الخ اي في ذلك وقالوا لان حوزه كالعدم بعد كونه حصل بعد المانع قوله ولو شهد
الامين اي او اقر الراهن انه حازه قبل الراهن وكذبه الغرما قوله لانها شهادة على فعل
نفسه اي وهو الحوز اي والشهادة على فعل النفس لا تعتبر لانها دعوى هذا ويستفاد
من التعليل المذكور ان شهادة القباض بان وزن ما قبضه فلان كذا لا تقبل لانها شهادة
على فعل نفسه خلافا لما اذا شهد ان فلانا قبض ما وزنه فلانه يعمل بشهادته
فان شهد بهما معا فالظاهر البطلان لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها حيث كان
بطلان بعضها للتهمة كما هنا وقيل ببطلان شهادة القباض اذا شهد بالوزن
ما لم يكن مقاما من طرف السلطان او نائبه كالقاضي كما يصرح الاجهوري بشهادته
كما استظهره الشيخ والظاهر ان نائب السلطان من القاضي مثله قوله وهو الاظهر لان
الاطلاع يحتمل وضع اليد وعدم الاطلاع عليه مثلا والمشترط في الحوز نقل الرهن من دار الراهن
البائع او يجعله في موضع منها ويطبع عليه او يأخذ ثمنه ان تعين ونقدم بينة الحوز
على النافية لان بينة مثبتة والمثبتة مقدمة على النافية وفي فتوى ابن رشد لما سأله عياض
عن رهن دار ادعى المرتهن حيازتها ببينة واقام الغرماء بينة على ان الراهن
ساكن فيها فقال المرتهن في اشتغاله برجوعه لها في السؤال ان العادة انه لا يخفى عليه
ذلك فاجابه ابن رشد لعياض ان يحكم بالبطلان انظر الحطاب قوله وفيها دليلهما فاراد الخ اشار
بذلك لظاهر كلام المدونة في كتاب الهبة ونصها ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة
بحوزه في حبس او رهن او هبة او صدقة ولو اقر المعطي في صحته ان المعطي قد حاز
وقبضه وقد شهد عليه باقراره بينة ثم مات لم يقض بذلك ان انكر الورثة حتى تعاين
البينة الحوز اه ووجه كون كلامها المذكور والامين القولين محتملا لهما ان قولها
حتى تعاين البينة الحوز يحتمل ان المراد حقيقة الحوز اي حتى تعاين البينة ان ذلك الشيء
الموهوب او المتصدق به او المرهون في حوز الشخص المعطى بالفتح قبل المانع ويحتمل
ان المراد التحويز اي التسليم كما هو المتبادر من المعاينة قوله وفي رده الخ ام يقل حاصل
هذا التأويل الثاني ان البيع يرد اذا لم يفت المبيع ويبقى ذلك المبيع رهنا على حاله
وان فات المبيع فلا يرد البيع ويجعل الثمن رهنا والتأويل الاول لابن زيد
والثاني لابن العطار وانما لم يحك الخلاف في بيع الراهن الرهن المعين المشترط في
عقد البيع او القرض كما قال الشارح والحال ان الراهن البائع من الرهن المبيع المشتري

فان لم يسلمه له كان للمرتهن ان يمنع الراهن من تسليمه ولو اتاه برهن بدله لان العقد وقع على رهن معين فلابد من تسليمه للمرتهن بعينه وان خالف الراهن وسلمه من المشتري كان للمرتهن فسخ العقد الواقع على المشترط فيه الرهن فان كان الرهن غير معين وباعه الراهن قبل ان يقبضه المرتهن فللمرتهن ايضا منع الراهن من تسليمه للمشتري جبرا عليه حتى ياتيه ببدله وان كان الرهن متطوعا به بعد العقد وباعه الراهن قبل ان يقبضه المرتهن مضى بيعه وهل يكون ثمنه رهنا او يكون للراهن ولا يكون رهنا فيه خلاف يخرج على الخلاف في بيع الهبة قبل قبضها وهذا على الموهوب له في مضي البيع ويكون الثمن للمعطي بالكسر او للمعطى بالفتح كما سياتي وهذا كله اذا كان الرهن معينا فان كان غير معين وقبضه المرتهن وباعه الراهن بعد قبضه مضى بيعه وللمرتهن منع الراهن من تسليمه للمشتري حتى ياتيه برهن بدله قوله وبعده فحاصله انه اذا باعه بعده فان اجاز بيعه باقل مما لم يخص به او باكثر منه او بمساو له في كله ان كان يكون الدين عينا مطلقا او عرضا من بيع او من قرض فان باعه باقل من الدين ولم يكمل له ما نقص من الدين خير المرتهن بين ان يرد البيع ويرجع الرهن لما كان عليه من الرهنية او يجيزه ويأخذ الثمن ويطالب ببقية دينه سواء كان الدين عرضا من بيع او من قرض او كان عينا مطلقا وان كمل له اخذه ولا كلام له وان باعه بمساو او اكثر فان كان الدين عينا مطلقا او عرضا من قرض فلا كلام للمرتهن بل البيع لازم ويعجل له الدين وان كان عرضا من بيع خير المرتهن في رد البيع وامضائه فان رد بيعه رجع رهنا وان امضاه عجل الدين فالخيار في خمس صور ولزوم البيع في اربعة قوله او عرض من قرض اي او من بيع قوله فان اجاز المرتهن البيع اي في الصور الخمسة التي يخير فيها بين الاجازة والرد واولى التعجيل في الصور الاربع التي يكون البيع فيها لازما ولا خيار له قوله وبقي ان دبره اي بقي على حكم الرهنية للاجل فان دفع لسيده الدين فالامر ظاهر والا بيع فيه وظاهره سواء كان السيد حين التدبير موسرا او معسرا وهو كذلك ان كان التدبير بعد قبض المرتهن كذا قيده كما قال الشارح وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن ان كلام المدونة على ما اذا دبره بعد القبض واما لو دبره قبله فلا يبقى على حكم الرهنية بل يجوز تدبيره لحصول التفريط بعدم قبضه [illegible] بعض هذا التقييد وعليه فانظر هل يبقى الدين بلا رهن كمسئلة العارية المطلقة ويكون التدبير كالكتابة والعتق فيعجل

بين كون

بين كون السيد موسرا او معسرا فانه ينبغي ان يفصل فيه الطالب ان يقال ان فرط المرتهن في القبض حتى دبره بقي الدين بلا رهن وان لم يفرط كان رهنا [illegible] فتنفعه ان رهن المدبر جائز ابتداء وحينئذ فلا يتوهم بطلان الرهن بطرو التدبير فلا فائدة في النص على بقائه فانه انما يجوز رهن المدبر ابتداء اذا دخلا على انه انما يباع بعد موت سيده والا فلا لانه يستوفى من ثمنه الدين واما اذا دخلا على انه يباع اذا حل الاجل فهذا ممنوع فلا يلزم طرو التدبير عليه لا يمنع من بيعه اذا حل الاجل الدين ولم يدفعه سيده لربه قوله ومضى الخ اي ولو كان العتق او الكتابة قبل قبض المرتهن له قوله ان كان موسرا يعجل اي بان كان عينا من بيع او من قرض وكان عرضا من قرض واما لو كان عرضا لا يعجل كالعرض من بيع فان رضي المرتهن بتعجيله فكذلك يعجل والا بقي رهنا على حاله وفيما تبقى قيمته رهنا وقيل ياتي سيده برهن مماثل له قوله ولا يجوز ابتداء فيه نظر والنص في التوضيح على قول ابن الحاجب فان اعتقه او كاتبه او دبره قبل القبض او بعده فكالبيع الخ لا يريد انه يجوز له ذلك ابتداء لان ذلك لا يجوز كما نص عليه في المدونة وغيرها وانما مراده انه ان فعل ذلك مضى ونحوه في ح اهـ بن قوله والا بيع منه اي المرتهن قوله والا بيع من العبد اي وان [illegible] بيع من العبد بقدر ما بقي من الدين لا كله فان كان لا يفي بالدين الا ثمن كل العبد بيع كله لكن لا يباع الا اذا حل الاجل لعله ان يحدث فيه يسار وان كان يفي بالدين ثمن بعض العبد بيع بعضه وكان الباقي حرا وهذا في العتق واما في الكتابة فانه يباع كله اذا حل الاجل ولو وجد من يشتري بعضه وفي التوضيح عن اشهب ان بيع البعض خاص بالعتق اذ لا يتصور التبعيض في الكتابة وحينئذ اذا حل الاجل في الكتابة بيع كله ولو وجد من يشتري بعضا والباقي من ثمنه عن الدين للراهن قوله ومنع الخ يعني ان السيد اذا رهن امة عبده وحدها او رهنها مع العبد منع من وطئها كان ماذونا له في التجارة او لا فان رهنها وحدها ومعنى يشبه الانتزاع من السيد لها لانه عرض كل واحد من العبد والامة للبيع وقد يباعان لجهتين فيحل له وطؤها بعد البيع او منفردين فلا يحل له وطؤها اختلف الامر في الوطء وعدمه صار ذلك التعريض يشبه الانتزاع منه فان تعدى ووطئ فانه لا حد وقولنا يشبه الانتزاع لانه ليس انتزاعا حقيقيا لان المشهور انه اذا انفك السيد من الرهن فللعبد ان يطاها بالملك السابق على الرهن ولو كان انتزاعا حقيقيا لاحتيج لتمليك ثان قوله المرتهن [illegible] صفة

لا انه ولما جرت الصفة على غير من هي له ابرز الضمير ولا يجب جعله صفة لعبد لما يلزم عليه
من الفصل بين الصفة والموصوف بعيد ونعتا لبيعها كذلك فالحق انه يجوز رفعه على انه صفة للعبد
وحينئذ فالابراز جائز لا واجب لجريان الصفة على من هي له وهو مثل زيد هند ضاربته هي
زاد في التج وجه الاولوية عدم اجتماع العبد مع امه في الرهنية قوله تزوجته اي محل
جوازه وطء زوجته ولو مملوكة للسيد ومرهونة مع زوجها العبد لان الرهن لا يبطل النكاح
والسيد ليس له ان ينتزع الزوجة فلا يمنع من وطئها كما لو باعها السيد قوله ان لا شبهة
له فيها اي فلذا كان وطئه لها زنا محضا فيحد ولو ادعى الجهل والولد الناشئ من وطء
رقيق للراهن ويكون ذلك الولد مع امه رهنا فيما نقصها الدين ولا يلحق بالمرتهن ولو
اشتراها المرتهن لا يعتق عليه ولدها الاخر لثبوت نسبه منه لكن لو كان الولد انثى
لحرمت عليه كما في المدونة عن ابن القاسم ولعله راعى في منع وطئها الزنى بالام
لانه يحرم على احد قولي مالك قاله الباجي وعلى ذلك مشى المص فيما تقدم حيث
قال وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه قوله وعليه ما نقصها اي بوطئه اي سواء كانت
بكرا او ثيبا او اكرهها او طاوعته وهي بكر اما لو طاوعته وهي ثيب فلا يلزمه ما
نقصها الا ان تكن صغيرة تخدع والاطوع عليها كالاكراه قوله ان حملت اي من وطء المرتهن
الماذون له في وطئها قوله وهذا اي عدم الحد اذا اذن له الراهن في وطئها محله اذا كانت
غير متزوجة و الا حد ولا يسقط عنه الحد باذن السيد له في الوطء قوله وتقوم الموطوءة
باذن بلا ولد الخ اي تقوم على المرتهن يوم الوطء من غير حمل اي على انها غير حامل
سواء كانت حاملا ام لا لاجل ان يغرم قيمتها للراهن وقوله وتقوم الخ مستانف او
معطوف على مقدر اي فان اذن فلا حد وتقوم الخ مستانف او معطوف على مقدر
اي فان اذن فلا حد وتقوم الخ قوله وتقوم الخ قاصر على الثانية لا للاولى لان قوله
بلا ولد يبعد رجوعه للاولى لانه في الاولى تقوم بولدها لا الحمل بعد نقصها وترجع
لمالكها مع ولدها واما في الثانية فتقوم وحدها لاجل ان تلزم للواطئ بالقيمة
فحول وتقومها اي لاجل ان تلزم له بالقيمة لا ليجري نقصها وترجع لمالكها قوله لان
حملها انعقد على الحرية اي الحرة للمرتهن وقوله فلا قيمته له اي فلا شيء له يرجع للراهن
قوله فتقوم مع ولدها ليتعرف نقصها فاذا وطئها ولد وكان الوطء ينقصها
عشرة ثم الولد فان كانت قيمته عشرة جبر النقص به وان كانت قيمته اقل رجع على
الواطئ بالباقي وان زادت قيمته فلا يرجع المرتهن بزيادة على سيدها وقوله

وترجع

وترجع مع ولدها لمالكها اي بعد وفاء الدين قوله ولا ترجع للراهن اي وانما ترجع للمرتهن
لانها حاز بالعجز ولد قوله وللامين بيعه الدين اي سواء كان دين قرض او بيع قوله باذن اي ان
اذن له الراهن في بيعه قوله واقع في عقد الرهن اي في وقت عقده قوله لانه اي الاذن محض
توكيل اي توكيل محض سالم من توهم الاكراه فيه واولى بعده ووجه الاولوية انه ربما
يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالاكراه على الاذن لضرورة حبكا عليه من الحق فاذن فيه
كلا اذن قوله ان لم يفتقر اي فان كان فلا يستقل الامين بالبيع حينئذ بل لا بد له اذن الحاكم
لاحتياج البيع الى ثبات الغيبة وغيرها قوله كالمرتهن بعده اي ولو اذن الراهن
للمرتهن في البيع حال العقد فقولان بالجواز في جواز استقلاله بالبيع لابن رشد والمنع
والمنع لبعض الموثقين قال لانه هدية مديان ولما ذكر ابن عرفة الخلاف في الاذن للمرتهن
في اصل العقد قال بعد ذلك وسوى اللخمي بين شرط توكيل المرتهن والعدل وهو نص
المدونة اه لكن المص قد مشى على ما قاله بعض الموثقين من منع استقلال المرتهن
بالبيع في تلك الحالة اطلق او قيد قوله والا بان قال ابن الحاجب والا بان قيد للامين في العقد
او بعده او قيد او اطلق للمرتهن في العقد او قيد له بعد العقد في بيعه في الصور الخمس اي
اذن الحاكم والحاصل ان الراهن اما ان ياذن ببيع الرهن للامين او للمرتهن في نفس
العقد او بعده وفي كل اما ان يطلق او يقيد فالصور ثمانية فان وقع منه الاذن للامين في
العقد او بعده واطلق جاز البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه للمرتهن حال
العقد فلا بد من الرفع فيه اطلق على ما قاله المص تبعا لبعض الموثقين قوله مطلقا
اي سواء قال ان لم اات بالدين في وقت كذا او بيعه بحضرة الخ اي فبيعه مما اذن له في بيعه
سواء كان امينا او مرتهنا بحضرة الخ قوله وان فيه فيبلد اي او بغير قوله والا جاز مطلقا اي مضى
الرهن له اولا داعي الى فسخه ان اصاب وجه البيع اما لو باع باقل من القيمة كان للراهن اخذه
من المشتري وان تداولته الاملاك فله اخذه باي ثمن شاء كالشفيع كما قال الشيخ العدوي
ونحوه منهما الراهن والمرتهن قوله اي لا يبيع الواحد منهما اي لا يجوز ذلك ولو الى بدل
اوثق منه وكما لا يجوز لهما عزله احدهما كذلك ليس له ان يعزل نفسه سواء كان موكلا بعد الرهن
او في بيعه على ما يظهر منها في عقد قوله وليس له ايصاء اي ليس له ان يوصي عند موته
غيره اذا اراد سفرا او حضرته الوفاة فان اوصى بذلك فتنفذ وصيته ولو قال المص ولا ينفذ
الايصاء لكان احسن لانه لا يلزم من عدم الجواز الايصاء به عدم نفوذه اه خش وقوله وليس
له الايصاء به اي كما ان القاضي ليس له الايصاء بالقضاء فالقاضي مثل الامين في ذلك والله اعلم

الوكيل ولو بغير خطابه وصوم القاضي المقام على ايتام فلا الخليفة وللوصي والمجبر
وامام الصلاة المقام من طرف السلطان وناظر الوقف الذي جعل له الواقف الايصاء والاجبر
كالقاضي فلكل واحد ان يوصي بمنصبه ويخلف عليه والمراد بالناظر كما في عبق قوله ان
امتنع الراهن من بيعه اي والحال انه لم ياذن للامين ولا للمرتهن في بيعه على ما مر قوله
ولا يعد اي لا يجوز لما ذكر من الحبس والضرب . وكذا يباع اي يبيعه الحاكم وقوله
اذا غاب الراهن اي او مات قوله والرهن اي وثبت ان الرهن ملك له او استعارة
اي وبعد حلف المرتهن يمين الاستظهار وفي ح عن ابن رشد ان الذي جرى به العمل
ان القاضي لا يامر للمرتهن ببيع الرهن اذا غاب الراهن او مات حتى يثبت عنده الرهن
وملك الراهن له وتحليفه مع ذلك انه ما وهب دينه ولا قبضه ولا احال به وانه باق عليه
الى حين قيامه قوله وتولاه غيره اي الرهن او ولي ما لبيع اي لوفاء الدين وذلك لتعلق حق
المرتهن بعينه وهذا ما استشكله ابن عرفة فلذا قال ابن يونس في قوله فينظر الحاكم
في الاولى بالبيع الرهن او غيره فيبيع ما هو الاولى لكن في كلام ابن رشد ما يقتضي ذلك ونص
الرهن لا يجبر على الراهن الا اذا امتنع من بيعه او غاب ولم يوجد له ما يقضي منه دينه
فيحتاج الى الكشف عن ذلك وعن قرب غيبته من بعدها ولا يفعل ذلك الا القاضي والشيء
حكمه على الغائب فقوله ولم يوجد له ما يقضي منه دينه ربما اقتضى انه لو وجد له شيء
يقضي منه دينه غير الرهن نظر الحاكم فيوافق ما لابن يونس انظر بن قوله ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ابن عاشر اي التي شأنها الوجوب على المالك لو لم يكن المملوك رهنا
بدليل ما ياتي في قوله وان انفق مرتهن على كشجر خيف الخ قوله وان انفق مرتهن على
كشجر اي مما يتوقف بقاؤه على النفقة ولا يلزم ربه لو لم يكن رهنا نفقته وبهذا القيد
فارقت هذه قوله ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة قال طفي وهذا الحمل صواب
ولعله اخذه من ابن عرفة فيوخذ من التقرير المذكور ان العقار كالشجر لا كالحيوان لان
نفقته غير واجبة واختار الشيخ المسناوي ما افاده شارحنا من ان العقار كالحيوان
لانه لما رهنه وهو عالم بافتقاره للاصلاح فكانه امره بالنفقة فيرجع بها في ذمته
فلا هو الفرق بينه ما هنا وبين الاشجار قوله ولو لم ياذن مبالغة في قوله في الذمة
ورد بلو قول اشهب ان نفقته على الرهن اذا لم ياذن له فيها لكونه في الرهن مبدا بها
في ثمنه قوله لانه قام عنه بواجب اما في الحيوان فظاهر واما في العقار فلتعلق حق المرتهن
به فاندفع ما يقال ان التعليل بقوله لانه قام عنه بواجب يقتضي قصر الرهن على الحيوان

دون العقار

دون العقار لان الانسان يجب عليه الانفاق على دابته وعلى رقيقه فان امتنع اجبر على
بيعهما ولا يجب عليه اصلاح عقاره وحينئذ فالاولى ما فهم الاقتصار على الحيوان واما
العقار فهو داخل في قوله الاتي وان انفق على كشجر وحاصل الجواب ان محل كون العقار
لا يجب على صاحبه اصلاحه ما لم يتعلق به حق لغيره كما هنا قوله رهنا به اي بسببه او
فيه وعلى هذا فالمراد بالانفاق النفقة اي الشيء المنفق اي وليس الرهن رهنا في
النفقة بل في الدين اي الذي اخذ الرهن فيه بالرهنية ويكون المرتهن اسوة الغرماء فيه
واعترض على المصنف بان الاولى حذف قوله وليس رهنا به لانه مستفاد من قوله
في الذمة فلا داعي لذكره ورد بان كونه في الذمة لا ينافي كونه مرهونا فيه الا ترى ان الدين
في الذمة ومع ذلك يرهن فيها وحينئذ فذكر قوله وليس رهنا به مطلوب لذكره والحاصل
ان ما في الذمة كون النفقة في الذمة انها اذا زادت على قيمة الرهن فانه يتبعه بذلك في
ذمته وهذا صادق بكون الرهن رهنا فيها وبان لا فاذا قال وليس رهنا فيها بقوله وليس
رهنا قوله فانه يرجع بها اي بالنفقة في عين الشيء الملتقط قوله ويكون اي المنفق مقدما
الخ فان زادت النفقة على قيمة الضالة فلا يرجع بتلك الزيادة على ربها وضاعت على
المنفق والفرق بين الضالة والرهن اذا كان مهملا حيث كانت النفقة عليهما
في عينها والنفقة على الرهن في الذمة ان الضالة لا يعرف صاحبها حين الانفاق
عليها ولا بد لها من النفقة عليها فلذا رجع بالنفقة في عين ما انفق عليه واما
الرهن فان صاحبه معروف حين الانفاق عليه فلو شاء طالبه بالانفاق عليه فان امتنع
او غاب رفع للحاكم قوله بان قال اي الراهن للمرتهن انفق عليه اي على الرهن قوله اولا
اي او لا يكون الرهن رهنا فيها لان هذه الصيغة ليست صريحة في ان الرهن رهن فيها
لاحتمال ان المراد انفق على ان نفقتك بسبب الرهن او واقعة في مقابلة الرهن فالرهن
رهن فيها على الاحتمال الثاني دون الاول قوله وهل اي وهل يكون رهنا فيها ان قال
الراهن للمرتهن انفق ونفقتك في الرهن او لا يكون رهنا فيها في هذه الحالة تاويلان
الاول لابن يونس وجماعة والثاني لابن رشد وابن تلمسان قوله فالمصنف راى انه لا فرق
بين على والواو اي راى انه لا فرق بين الصيغة التي فيها على والصيغة التي فيها الواو
وقوله وهو ظاهر اي وعدم الفرق بينهما ظاهر اي وحينئذ فيقاس الصيغة التي
فيها الواو على الصيغة التي فيها على في جريان التاويلين ووجه ظهور عدم الفرق
ان انفق ونفقتك في الرهن يحتمل ان المعنى انفق ونفقتك واقعة في مقابلة الرهن

وبحتمل ان المعنى وينفقه بسبب الرهن اي انه الحامل له على الانفاق فهي بمنزلة الا انها لي
كما المقيس قوله واجيب بانه ان مسلم ذلك ان ممن اسقط النفو وبليه اذا قال على ان
ينفقه في الواو وحاصل هذا الجواب انا لا نسلم انه قلل الثنا وبليه اذا قال على ان ينفقه
في الرهن جاز كلام ابن يونس صاحب الثنا وبل الاول يفيد ان الرهن رهن في النفقة
سواء قال على ان ينفقه في الرهن او قال وينفقه في الرهن وكلام ابن رشد يفيد
ان النفقة في الذمة سواء قال على ان ينفقه في الرهن او قال وينفقه في الرهن سلمنا ان
الثنا وبليه انما وقعا في على ان ينفقه الخ لا في الواو ولكن المص راى انه لا فرق بين كل والواو
والحاصل ان احوال الانفاق ثلاثة الاولى ان يقول الراهن للمرتهن انفق على
الرهن فقط ولا يزيد في هذه الحالة النفقة في الذمة قطعا الثاني ان يقول انفق عليه
وهو رهن في النفقة فالرهن في هذه الحالة رهن في النفقة اتفاقا الثالث ان يقول
انفق على ان ينفقك في الرهن وفي محل التاويلين ومثله عند المص ~~في هذه الحالة~~
~~الحالة~~ اذا قال انفق وينفقك في الرهن خلافا لمن قال انه رهن في النفقة في هذه
الحالة اتفاقا فاعترض خلافا لمكادي العرف اي فقال ان انفق على ان ينفقك في الرهن
فريب من التصريح بانه رهن في النفقة خلاف انفق وينفقك في الرهن فانه بعيد
من التصريح بانه رهن فيها الا ان المتبادر منه ان النفقة بسبب الرهن ومتقيد
فلا يتم القياس قوله على ان الخ استدراك على ما يتوهم من تساوي الثنا وبليه
في افتقار الخ اعلم انه قد وقع خلاف هل الرهن يحتاج للفظ مصرح به او لا
يحتاج لذلك والاولى قول ابن القاسم والثاني قول اشهب فاذا دفع المدين لرب
الدين سلعة ولم يزد قوله امسكها حتى ادفع لك حقك لا تكون تلك السلعة رهنا عند
اشهب لا عند ابن القاسم وعليهما يتفرع التاويلان في النفقة اذا قال الراهن
للمرتهن انفق وينفقك في الرهن فمن قال ان الرهن لا يكون رهنا في النفقة
بل في الدين فقد راعى قول ابن القاسم بافتقار الرهن للفظ مصرح به ومن
قال يكون الرهن رهنا في الدين والنفقة معا فقد قول اشهب بعدم افتقار
الرهن للفظ مصرح به والمص قد عكس في البنا لان الثنا وبليه في النفقة مفرعان
في الواقع على هذا الخلاف لا العكس واجيب بعضهم بان اللام في قول المص في
افتقار الخ للتعليل لا للتفريع اي فيه ثنا وبلان لاجل افتقار الرهن للفظ مصرح
به وعدم افتقاره لذلك فقوله لاجل افتقار الرهن فالثنا وبلان مفرعان على القولين

ومن هذا

ومن هذا نعلم ان قول الشارح جرى على الثنا وبليه الخ لا ينطبق ونعلم ان قول المص ثانيا
ثنا وبلان صوابه قولان الخ تنبيها عندي قوله في النفقة اي في كون الرهن رهنا في العلة
قوله وعدم افتقاره اي بنا على ان كون الرهن رهنا في النفقة لا يشترط فيه التصريح
بكونه رهنا فيها قوله من ماله اي ولو كان قد تداينه ليوفيه قوله خيف عليه
الظاهر ان المراد بالخوف هنا الظن فما فوقه ومفهومه خيف عليه انه اذا لم يخف
عليه اذا ترك بلا انفق انه لا يقضى المرتهن قوله ولو باذنه اي وانفق عليه مع علم الراهن
بالشرب والرضية قوله على العين متعلق بقوله بتدئ اي يبدئ بالنفقة على الكائن
في ذلك الرهن وان زادت النفقة على قيمته تتعلق بدمته الا باذنه قوله وكذلك العقار
اي لم يقبضه بالجبران ضمن حيث لم يتحملها لمن نو السكنى فقدمها قوله يبدئ به على دين
المرتهن قال عنى معنى التبدئة فيما انفق ان ما اذا ما انفقه يكون في ثمن الزرع
والثمرة وفي رقاب النخل بان ما ساوى ما ذكر للنفقة اخذ من المرتهن وان قصر
ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالزائد وضاع عليه وكان السوق الغير ما بدينه بخلاف
المسالة السابقة المتعلق انفاقه فيها بذمة الراهن فلو فضل شيء من نفقته
في ثمن الزرع دينه فان فضل شيء كان للراهن قوله عمل الشجر او الزرع ان المرهونين
و خيف عليهما الفساد قوله وهذا اي قول المص وتؤولت الخ قوله بالتطوع بعد
العقد اي فاذا كان الرهن متطوعا به فلا يجبر الراهن على النفقة عليه والمرتهن
مخير وان انفق كانت النفقة في الرهن لا في الذمة واما ان كان الرهن مشترطا
في العقد فان الراهن يجبر على الانفاق عليه فان امتنع وانفق المرتهن عليه
كانت نفقته في الذمة قوله وضمنه مرتهنه اي ضمن المرتهن مثله ان كان
مثليا وقيمته ان كان مقوما ان ادعى تلفه او ضياعه او رده وهل تعتبر القيمة يوم الضياع او يوم
الارتهان قولان ووفق بعضهم بين القولين بان الاول فيما اذا ظهر عنده يوم ادعى
التلف والثاني فيما اذا لم يظهر عنده من يوم قبضه حتى ضاع الخ بن نقلا عن الشيخ قوله
لا بعيد اي والاعلان الضمان عن الراهن فقوله بيان الخ بيان لمحذوف اي ونحوها مما
يغاب عليه وذلك كالسفينة وقت جريها فهي رهنت وحدها او مع اشياء فيها بعيدة
مطلقا رهنت وحدها السفينة او رسبت قوله لا كحيوان وعقار اي وسفينة واقفة في
المرسى فاذا ادعى ضياع ذلك الشيء لا يغاب عليه او تلفه او رده فانه يصدق ولا ضمان
عليه والقول تصديقه في دعوى الرد ما لم يكن قبضه ببينة للتوثق والا فلا يصدق كما

في واعلم ان مثل الرهن في التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه باب العواري وضمان
الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون اذا دفعت للحاضنة والصداق اذا دفع للمرأة وحصل
فسخ او طلاق قبل الدخول وما بيد الورثة اذا طرأ دين او وارث او والمشتري من غاصب
وجهل غصبه والسلعة المحبوسة للثمن او للاشهاد قوله لان الضمان الخ علة لمحذوف اي فان
شهدت بينة بتلفه او هلاكه بغير سببه فلا ضمان عليه لان الضمان هنا ضمان تهمة وهي
تنتفي باقامة البينة قوله والتهمة موجودة اي ولان التهمة موجودة عند عدم البينة
والاولى حذف هذا التعليل والاقتصار على ما قبله لان هذا انما يصلح علة لاشتراط
عدم البينة لا لاشتراط عدم الضمان فتامل قوله القابل بعدم الضمان عند الشرط فان
اللخمي ونحوه للمازري انما يحسن خلاف التشهيب في الرهن المشترط في عقد البيع او القرض
او في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف واسقاط الضمان معروف
ثان فهو احسان على احسان فلا وجه لعدم اعتباره قال شيخنا العدوي وهذا التقييد
معمول به قوله او علم الخ هذا داخل في حيز المبالغة على الضمان لا حتمال كذبه في خلافها
لكن الظاهر انه ليس كذلك بل هو غير مبالغ فيه لانه قسيم لما قبله قوله الا ببقاء بعضه محرقا
الولى غير محرق اذ البعض المحرق لا يكفي وانما الذي يكفي البعض غير المحرق واجيب
بان المحرق يطلق على ما احترق بالنار بالكلية وعلى ما لحقته النار ولم تذهب بالكلية
فاطلقه المصنف اولا في قوله لحرقه بالمعنى الاول واطلقه ثانيا في قوله الا ببقاء بعضه محرقا
ان كان متحدا اي الاتيان ببعضه محرقا وان كان متعددا فلا بد من الاتيان ببعض كل
واحد منه محرقا قوله فلا ضمان اي فلا يبرئه من الضمان الا مجموع شيئين الاتيان ببعضه محرقا
وعلم احتراق محله واما ان اتى ببعضه محرقا فقط بان علم احتراق محله او علم احتراق محله
ولم يات ببعضه محرقا فالضمان ثابت على المرتهن وزاد ابن المواز شرطا ثالثا وهو
ان يعلم ان النار التي حرقت المحل ليست من سببه فان جهل كونها بسببه او لا فالضمان
عليه وهذا التقييد معتبر فلا وجه لاهمال المصنف له قوله اي افتى الامام الباجي
اي لما احترقت اسواق طرطوشة وهو فيها قال به وبذلك جرى العمل عندنا
ونقل في التوضيح مثل فتوى الباجي عن المازري ونصه وذكر المازري انه نزل عندهم
سنة ثلاث وستين واربعمائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الاموال وكثرت
الخصومات مع المرتهنين والصناع وفي البلد مشايخ من اهل العلم متوافرون فافتى
بعضهم

بعضهم بتكلف المرتهن والصناع البينة ان ما عنده قد اخذه الروم وافتى بعضهم
وكان القاضي حينئذ معتمدا فتواه فتوقف لكثرة من خالفه حتى تشهد عنده عدلان
ان شيخ الجماعة السيوري افتى بما افتيت به ثم قدم علينا كتاب المنتقى فذكر فيه
الاختلاف مثل ما افتيت به وذكر كلام الباجي الخ قوله وفتوى الباجي ضعيفة قد علمت
ان به اعتمد فتواه وانها تجري في حانوته خشي وغيره فقد ضعفها ويجري القول بالضمان
وتبعه في ذلك شارحنا قوله الصفا والحال انه ثبت بعض وفا ادعاه
كل الخلاف قوله وهو مما لا يغاب عليه كدور وعبيد اي والحال انه قد قبل من المرتهن
نفد والاصح ومن التعدي ان يسافر بالرهن او يبيع الدين قبل قبض الرهن
للمشتري منه بغير اذن ربه كما في ح قوله او علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن
فقط ملازما للباجي فيما ادخال هذا تحت الا ليناسب لان هذا هو قول المصنف
وافتى بعدمه فالاولى حذفه فتامل قوله ولو اشترط ثبوته مبالغة في عدم الضمان
الا بد من حلفه انه تلف بلا دلسة منه كان او لا كما سياتي ورد بلو على اشهب
القايل لانه يعمل بالشرط قوله الا ان يكذبه عدول اي ان الرهن اذا كان مما لا يغاب وادعى
تلفه وكذبه العدول صريحا بان قالوا انه باعها ونحوه او ضمنا بان قالوا جيرانه ان
المصاحبين له في السفر لم نعلم موتها فانه يضمنها ومفهوم يكذبه انه لو صدقه
العدول كما لو قالوا ان هذا الرجل كانت معه دابة وماتت ولكن لا ندري هل هي دابة
الرهن او غيرها فانه لا يضمنه اولى اذا قالوا انها دابة الرهن لكن في الاولى لا بد
من حلفه انها هي دون الثانية ومفهوم عدول انه لو كذبه غيرهم لا يضمنه لتطرق
التهمة بتصحيح الشهادة ثم جرتها قوله وكذا عدل وامرأتان اي وكذا يكفي في
تضمينه تكذيب عدل او امرأتان وقوله فيما يظهر اي لانها دعوى مالية يكفي
العدل والمرأتان قوله في دعوى موته دابة المراد دعواه تلفها لا خصوص
الدابة والموت وذلك بان تكذبه العدول في دعواه سرقة الدابة او المصحبة قوله وحلف
انها الرهن اي حلف تلفه حبسه وان طال سجنه دين ومن كل حال الضمان عليه قوله
وحلف فيما يغاب عليه اي حيث قلنا بضمان المرتهن فيما يغاب عليه فلا بد من حلفه
سواء كان متهما او لا فان حلف غرم القيمة او المثل فان نكل حبس فان طال سجنه دين
وغرم المثل او القيمة قاله شيخنا قوله والحاصل انه انما امر بالحلف مع تضمينه خائفة
ان يكون اخفاه فان حلف غرم القيمة فقط وان نكل حبس فان طال سجنه دين وغرم

الغيبة او النقل على ما تقدم في ان القول قوله بيمينه مطلقا قول ابن مزين قال عياض وحمله عليه
بعض الشيوخ ظاهر المدونة ومقابله بقول لا يصدق على المرتهن الا ان يدعي الراهن
انه عالم بذلك والاحلف له المرتهن كذا في المواق عن ابن عرفة قوله واولى الخ اي لانه اذا طلب بيعا
بعينه فاولى بيعا لا بعينه الا انه بيعا لا يغاب عليه فيه خلاف ان يكون احكام فانتقل حبس
فان طال بمحبته دين ولا غرم ومادى الشرح من طلب المرتهن بيعا لا يغاب عليه الخ الراهنة
احد اقوال ثلاثة وهي طلبه مطلقا منتفيا اولا وعدم طلبه مطلقا ثالثها يطلبه العتد
دون غيره قوله واستمر ضمانه ان قبض الدين يعني ان الرهن اذا كان مما يغاب عليه
فان كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن او وهبه
له لان الاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يسلمه لربه ولا يكون ذلك الرهن عند المرتهن
بعد براءة ذمة الراهن كالوديعة وقوله اصل او وهبه اي هبة يبرا بها المدين الذي
هو الراهن بان وهب الدين له هذا هو المراد والاوجه كلامه اجمالا لانه يصدق على
هبته لغير المدين مع انه اذا وهب الدين لغير المدين بحاضر عند الرهن امينا على
الرهن لا مرتهنا وحينئذ فلا يضمنه قال ح واذا وهب المرتهن ابطال الهبة اذا حلف
انه انما وهب الدين للاجل ان يبرئ ذمته من الرهن ويلزم الراهن غرم الدين ونقل ابن
وان فضل عند احد من اللزيني … التهجب وتردد ح مقال يحتمل ان ابن القاسم
يقول بعدم الانتشيب ويحتمل ان يكون قائل بلزوم الهبة ان ضمن المرتهن الغيبة او
النقل قال شيخنا وما قال التهجب احلافج عليه كل ما قيل … بعد
البراءة من الدين او بعد براءة الراهن منه بقبضه منه او هبته له ومفهوم قوله بعد
البراءة انه لو احضره له قبلها فاعرض الراهن عنه فانه لا يسقط ضمانه من المرتهن
قوله فيقول اتركه عندك اي ابقه عندك او خله عندك او دعه عندك او امسكه عندك
قوله فاذا نقل في الثانية اتركه عندك فالضمان اي فان دعاه لاخذه من عنده فالضمان
فاعرض عنه ولم يجبه واما اذا احضره له ودعاه لاخذه فاعرض عنه ولم يقل اتركه عندك فلا
ضمان بقول المصنف فيقول اتركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج لرجوعه للاولى لانه حيث
احضره له كفى ذلك في اسقاط الضمان سواء قال له اتركه عندك اولا بل اعرض عنه ولم يجبه
قوله حتى قال بعد قضاء الدين في الثانية لعل الاولى حذف قوله في الثانية لانه متى قال الراهن
بعد براءته من الدين للمرتهن اتركه عندك فلا ضمان عليه سواء كان المرتهن احضره له
او دعاه لاخذه او لم يحصل واحد منهما كما انه اذا احضره له فاعرض عنه وتركه عنده

وفي نقل

وفي نقل اتركه عندك فلا ضمان على المرتهن ايضا اذا تلف او ضاع قوله وان جنى الخ يعني
ان الرهن اذا حازه المرتهن ثم ادعى شخص على الراهن ان الرهن اذا حازه المرتهن
جنى جناية او استهلك مالا واعترف راهنه فقط بذلك فان كان معدما وقت اعترافه
ولو ببعض الدين لم يقبل قوله لانه يتهم على خلاصه من يد المرتهن ودفعه للمجني
عليه في ان خلصه من الدين تعلقت الجناية برقبته وخير سيده بين اسلامه وفدائه
قوله اي ادعى شخص على الراهن جناية الرهن ظاهره انه لا فرق بين ان يدعي جناية
قبل الارتهان او بعده وهو كذلك لان الغرض ان الراهن المقر بالجناية معدم والمرتهن
جائز فيها واما يعتبر ان اذا كان مليا كما ياتي قوله واعترف راهنه بالجناية اي فقط
دون المرتهن والحال ان تلك الجناية لم تثبت بالبينة قوله حال اعترافه اي ولو كان
في الاجل قوله فان بيع في الدين فالمجني عليه الراهن اي في ذمته قوله واما بالنسبة
للراهن فالاوضح واما بالنسبة له في ذمته قوله ان احاط … الراهن …
فانه قوله بل كان مليا اي من حين الاعتراف بالجناية للاجل قوله بقي الرهن على رهنيته
اي للاجل ثم بعد ذلك اما ان يفكه سيده بدفع الدين واما ان يخير … بيعه واما
ان يتخير … على بقاء الدين اجلا ثانيا فكذلك الرهن ويرهنه بدله فاذا حل الاجل الثاني
فكذلك قوله والا بيع بعد الاجل ودفع للجني اي دية او ان بعده بقي ذلك الجاني رهنا للاجل
فاذا حل الاجل اجبر على وفاء الدين واسلام ذلك الجاني للمجني عليه ابن عرفة انظر
لو ابى من فدائه او لا وهو ملي في اراده حين حل الاجل ونازعه المجني عليه فالظاهر
انه ليس له ذلك لانه لو طلب كان من المجني عليه الخ ونسق اليه ابو الحسن الخ حتى
قوله وقدم … هذا ان التقرير الذي قلناه قوله في المسئلتين اي مسئلة العدا في
مسئلة عدم العقد قوله بقي ساقطا اي يبقى رهنا حالة كونه ساقطا حق المجني
عليه منه وقوله بقي معه اي يبقى رهنا مصاحبا لتعلق حق المجني عليه وعله قوله والا
يعني ان فداه اذا اعترف الراهن فالمعنى انه جنى بعد الرهن واما ان اعترف بعد الرهن
انه جنى قبله ثم رهنه بقي ايضا رهنا ان فداه فان ابى من فدائه حلف انه لم يرض
بتحمل الجناية واجبر على اسلامه مع تعجيل الدين ان كان مما يعجل وان كان مما لا يعجل
بان كان عرضا من بيع ولم يرض هو بتعجيله اتى باقراره على المرتهن كما لو كان
معسرا في المسئلة السابقة وخير المجني عليه بين تقويم الراهن قيمته يوم رهنه
لتعلق به وبين صبره حتى يحل الاجل ويباع وتبعه بثمنه وهذا ما بعد الارتهان فلو

والاعزمه قوله وان ثبتت الجناية بعد الرهن ببينة اي وان ثبتت الجناية ببينة حالة كونها
بعد الرهنية واشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف اذا جنى بعد رهنه اضافة اجنبي فقط فيه
تحصيل الخ وحاصله انه ان ثبتت ببينة وفداه الراهن بقي رهنا على حاله وان اراد اسلامه
اي الرهن ثقة للاول لانه اعذر المرتهن وان اعترفا فان فداه الراهن بقي رهنا وان اسلمه
فينبغي اذ يبقى الدين بلا رهن قوله فان فداه الراهن فحاصله ان الجناية بعد الرهنية اذا
ثبتت ببينة او اعتراف من المتراهنين فقد تعلق بالجاني ثلاث حقوق حق السيد
وحق المرتهن وحق المجني عليه فيخير الراهن اولا لانه المالك لذاته في فدائه ودفع
ارش الجناية واسلامه للمجني عليه فان فداه بقي رهنا على حاله وان اراد اسلامه
خير المرتهن لتقدم حقه على المجني عليه في فدائه واسلامه فان اسلمه كالراهن
بقي الدين بلا رهن واذا اختار فداه فماله يفديه بغير اذن الراهن او باذنه فان فداه
بغير اذنه كان الفدا في رقبته وبقي رهنا على حاله وان فداه باذنه كان الفدا دينا في ذمة
الراهن والعبد رهنا في الدين وقد ذكر المصنف كل ذلك الا ان الراهن لو جاء بتركه لاستغنا
عنه بما سبق من التصريح بالفدا لان الحكم هنا مستويا ولذا اذن بماله اي مع ماله فلا وكثر
قوله وان فداه المرتهن اي من ماله نفسه لا من مال العبد قال ابن يونس ليس للمرتهن
ان يؤدي ارش الجناية من مال العبد ويبقى رهنا الا ان يكون مسبقه زاد عبد الحق
في النكت وسواء كان مال العبد مشترطا دخوله في الرهن اولا كان المال اذا افتكه الجاني
الجناية قد يستحق منه تعلق بالسيد عن مثله لان رضاه بدفعه اليه كدفعه ذلك من
ماله واما اذا اراد الراهن فدا العبد من ماله وابى المرتهن فلا كلام للمرتهن والقول
للراهن سواء كان المال مشترطا دخوله في الرهن ام لا قوله ولم يبع اي جبر على الراهن
كما في [illegible] قوله وهو اي العبد الرهن انما يباع قوله اي باذنه الراهن اي الذي اراد اسلامه
قوله فليس الرهن اي فليس العبد المرهون ولا ماله قوله بل هو سلف في ذمة الراهن
اي لان ينص على كون العبد رهنا في الفدا قوله وهذا ضعيف هو قول اشهب ومحمد وقوله
والمعتمد لا هو قول ابن القاسم من عدم الاختصاص وقد خالف كلا من ابن القاسم واشهب
مذهبه من ان من يشتري له سلعة يتبعه ثمنها عنه فقد قال ابن القاسم لا يكون بيعه
الماذون رهنا فيما دفع لافتقار الرهن مصرح به وقال اشهب هي رهن فيه لقيام
ابتداره للعطا مصرح به ابن عرفة وقد يجاب لابن القاسم بان التراجع في الجناية
مرتهن ما استحبا عليه حكم وحيث لا شبهة تقدم اختصاص الراهن بمال العبد قبل
جنايته

جنايته ما استصحب وعدم تقدم اختصاص الامر بالسلعة قبل الشراء قوله فقد اهدر في رقبته
الخ اي انه يرهنه بماله والا بقي رقبته وماله قوله والمعتمد انه اي الرهن يكون رهنا له اي فيه
اي في الفدا كما انه رهن في الدين قوله والحاصل ان الراجح ان الفدا في رقبة العبد فقط ان رهن
بغير ماله والا كان في رقبته وماله سواء فداه المرتهن من ماله باذن الراهن او بغير اذنه
قوله وان قضى اي الراهن بعض الدين وقوله او سقط البعض اي او سقط بعض الدين
عن الراهن بهبة او صدقة من المرتهن قوله ولو تعدد اي هذا اذا اتحد كعبد ودار بل ولو
تعدد كثياب قوله لان كل جزء منه اي من الرهن ولو قال لا ان جميع الرهن رهن في كل جزء
منه اي من الرهن ولو قال لان جميع الرهن رهن في كل جزء من اجزاء الدين كان اوضح قوله
قد قول عليه الاسواق اي فيرخص الرهن ولا يبقى لما بقي من الدين الا الرهن بتمامه
قوله فليس للراهن اخذ شيء منه مفرع على قول المصنف فجميع الرهن فيما بقي واعلم ان كلام
المصنف فيما اذا كان من الراهن والمرتهن متحدا واما ان تعدد واحد منهما فانه يقضي لمن
وفى حصته من الدين باخذ حصته من الرهن ومثال تعدد كل منهما كرجلين رهنا دارا
لهما عند رجلين فقضى احدهما حصته من الدين كان له اخذ حصته من الدار واذا تعدد المرتهن
واتحد الراهن كما لو رهن زيد عمرا وبكرا رهنا ووفى احدهما حقه كان له اخذ حصته من
الرهن اذا كان الرهن ينقسم والا كانت تلك الحصة امانة عند المرتهن الثاني او في
جعل الرهن كله تحت يد امين ولا يمكن الراهن منه لئلا يبطل حوز حق الثاني واذا اتحد
المرتهن وتعدد الراهن كما لو رهنا زيد وعمرو دارا يملكانها عند بكر فكل من قضى
دينه يكن من حصته ولا يحتاج في هذه لامين قوله كاستحقاق بعضه سواء كان ذلك الاستحقاق
بعد قبضه او قبله فلا في استحقاق الكل فانه يفصل فيه بين كونه قبل القبض او بعده
كما قال الشارح فانه يفصل فيه بين كونه قبل القبض او بعده كما قال الشارح قوله عكسه فاقبلها
اي لان ما قبلها جميع الرهن رهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن رهن في جميع
الدين قوله والبيع جميعه اي والا يكن قسمه بيع جميعه وجعل ثمن حصة الراهن
رهنا ان اباه اي ثبت برهنه الخ قوله لغيره من المشترك كما تقدم كما لو كان حيوانا لم يجز تخصيص
برهنه احدهما حصته دون الاخر وطلب الاخر بيع حصته ولم يوجد مشتر لحصته او كان بيعها
وحدها ينقص من ثمنها كان الحيوان يباع بتمامه ويجعل ثمن حصة الراهن رهنا قوله
كبعد القبض اي كما يخير المرتهن بين فسخ البيع وامضائه اذا استحق الرهن المعين
بعد قبضه ان كان الراهن قد غره والا بقي الدين بلا رهن قوله بعد قبضه اي واستحق

بعد قبضه قوله جبر الراهن على الإتيان برهن بدله وقوله ولا يتصور استحقاقه اي غير المعين
قوله القول لمدعي نفي الرهنية الخ في تصوير هذه المسألة ما صوره ح ونقله في الموازية
عن المدونة وهو انهما تنازعا في سلعة معينة وعند صاحبها دين لم يرهن عنده هل
هي رهن او وديعة مع اتفاقهما على ثبوت الدين ومدعي نفي الرهنية هو رب السلعة
غالبا وقد يدعي تبييعها من هي في يده وديعة ويدعي الإيداع لأجل ان يسقط الضمان
عن نفسه فيما يضمنه المرتهن واما تصوير عبق لهذه المسألة فهو غير صواب انظر بن
ولذا صورها شارحنا بما صوره ح مقوله بان قال واضع اليد على شيء انا معامل غيره
وعليه دين لربه قوله … قيمته اي سواء كان قائما او فائتا قوله كالشاهد في قدر الدين اي
الذي رهن فيه لان المرتهن انما اخذه وثيقة بحقه ولا يتوثق الا بمقدار دينه فاكثر قال
ح وهذا انكار بعضهم بالكلية لو اقر به وادعى ان الرهن … قوله فاذا ادعى الراهن ان
الدين مائة دينار وان الرهن في خمسين فقط والمرتهن يقول انه رهن في المائة وفيه
خمسون فالقول قول الراهن بيمينه فيدفع الخمسين ويأخذ الرهن ويبقى الخمسين
الثانية بلا رهن وليس القول قول المرتهن انه رهن في المائة واذا قال الراهن الدين
فيه دينار وقال المرتهن ديناران صدق من يشهد له الرهن بيمينه فان كانت قيمته
دينارا صدق الراهن او دينارين صدق المرتهن وانظر لو قام للمرتهن او للراهن شاهد
واحد بقدر الدين هل يحلف للرهن وبعضا لليمين عنه او لا ولا بد من اليمين مع الشاهد
ونقل بعضهم عن الحنفي انه لا يحلف لدائم وانه لا بد من اليمين لان الرهن ليس شاهدا
حقيقيا وهو ظاهر اه بن قوله لا الذمة … اي لا يكون الدين كالشاهد
في قدر الرهن سواء كان الرهن قائما او فائتا فاذا ادعى له ثوبين وتنازعا في … رهن
او احدهما وديعة فالقول للمرتهن ولا يكون الدين شاهدا في قدر الرهن على
المعتمد قوله على المشهور هذا قول اشهب قائلا وان … بيعا والرهن الا … واحدا
وروى عيسى عن ابن القاسم نحوه وبه قال ابن حبيب وابن عبد الحكم … وهو المشهور ابن عبد … ح
وعلله القاضي في المعونة بانه موثق عليه ولا يتوثق منه بل يشهد على عينه ومقابل
هذا القول وهو ان القول للمرتهن ان الشبه … ان الدين يشاهد في قدر الرهن
الاصح واختاره ابن رشد اه بن قوله وتعتبر شهادته اي شهادة الرهن بالدين
الى قدر قيمته اي الى قدر بلوغ قيمته يوم الحكم فاذا قال الراهن الدين خمسة وقال
المرتهن عشرة وكانت قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فاكثر صدق مع يمينه وان

كانت

كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع يمينه قوله لم يبعد امين اي ولو كان الرهن
بيد امين فيشهد بقدر الدين على الراجح ابن عرفة وما بيد امين في كونه شاهدا ولغوه قولا
محمد واللخمي عن القاضي وصوب الاول اه وعليه فجواب المصنف الحق المختار ونسبه في التوضيح
المنسوب لابي محمد اه بن قوله لانه حائز للمرتهن فهو بمثابة ما لو كان في حوزه ووجه القول
الآخر القائل لا يكون الرهن شاهدا بقدر الدين اذا كان بيد امين ان الشاهد للمرتهن
… وقيل كون ما بيد الامين من الرهن شاهدا اذا كان قائما واما اذا فات فلا
يكون شاهدا لانه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات في ضمانه فلا يكون شاهدا كما
اشار له المص بقوله ما لم يفت في ضمان الراهن اما … ما مصدرية ظرفية مجرورة بما لمصدر
من قوله كالشاهد اي والرهن يشهد بقدر الدين مدة عدم فواته في ضمان راهنه بان كان
قائما اه قوله بان كان قائما اي مطلقا كان يغاب عليه او لا بدليل ما بعده قوله اذا لا يكون
شاهدا على قدر الدين اه بل القول قول المرتهن لانه غارم والذي … فلا رهن فيه
قوله والصور … يكون الرهن شاهدا على قدر الدين تستثنى منها ولا يكون شاهدا
على قدر … في ثلاثة وانما يكون شاهدا اذا فات في ضمان المرتهن وكذا يكون شاهدا اذا فات
في ضمان الراهن لانه اذا فات في ضمان الراهن … يضمن المرتهن قيمته ثم يوجد ما
يقوم مقامه … الدين عليه كذا بيد … قوله فيه لانه غارم قوله وكانت
احواله اي احوال الراهن ثلاثة قوله لان الراهن الخ تعليل لكون الاحوال ثلاثة قوله
قيمته اما عشرة الاولى وقيمته اما عشرون فاكثر او عشرة او خمسة عشر الاحوال قوله
اشار للاولى بقوله الخ قوله وحلف مرتهنه الخ حاصله ان المرتهن اذا ادعى ان الدين عشرون
وادعى الراهن انه عشرة فوجدت قيمة الرهن عشرون او اكثر فان المرتهن يحلف
بالمعنى الذي لانه لا … ان الدين عشرون فاذا حلف خير الراهن بين ان يدفع له العشرين
التي حلف عليها ويدفع له الرهن في دينه سواء كانت قيمة الرهن عشرون او اكثر واذا
دفع له الراهن الرهن فانه يجبر على قبوله على المشهور وقيل لا يجبر على قبوله
الا اذا حلف الراهن ان الدين عشرة بعد حلف المرتهن انه عشرون فاذا حلف
واراد ان يدفع للمرتهن الرهن فانه يجبر على قبوله وان ابى اجبر الراهن على
دفع العشرين وذلك لان المرتهن قد يكره اخذ الرهن لانه اخذه من … بيعه
وخوفا من استحقاقه … رجع المرتهن على الراهن بقيمته ان كانت قدر …
واما ان كانت اكثر مما ادعاه كما لو كانت قيمته ثمانية وعشرين فليس له الا دينه لانه

هو الذي فرع عليه دينه خلافا لما يوهمه عبق من الرجوع بالقيمة فهذه ايضا نظير قوله والا
فهو احق اي والا بان افتكه فهو اي الراهن احق به قوله وهذا اي قول المص وانه كان يفتكه
صادق الخ قوله كما ادعى اي المرتهن قوله وغرم ما اقر به اي فان نكل ايضا عمل بقول المرتهن
ويعمل بقوله اذا حلف او نكل قوله حلف الراهن على انه اي الدين عشرة قوله واخذه اي الرهن
وقوله ودفع اي للمرتهن ما اقر به وهو عشرة قوله واخذ ما ادعاه اي وهو عشرون فان
نكل المرتهن ايضا عمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين اذا حلف وحده او نكلا معا
قوله كل على دعواه اي يحلف كل واحد على ما يدعيه فيحلف الراهن ان الدين عشرة و
يحلف المرتهن انه عشرون وان كان ياخذ فيه الرهن فقط خمسة عشر وهذا الخلاف
هل احد على الشخص بعشرين واقام شاهد الخمسة عشر فانه يحلف على ما يشهد
به الشاهد فقط والحق ان المرتهن يدعي ان الرهن في مقابلة ما يدعيه من الدين
وان شهادة صارت في كلها من ما في الدين والبين ناقض للشهادة قوله او بيد امين
اي لان الرهن كالشاهد بقيمته ومن المعلوم انه لا يبدا بالحلف الا من تقوى جانبه
وقيمة الرهن قريبة من دعوى المرتهن فقد تقوى جانبه واخذه المرتهن اي
جاز اخذه واستحق ما بيده رجع على الراهن بقيمته خمسة عشر قوله (ان) يفتكه
الراهن بقيمته اي يوم الحكم فان افتكه بقيمته يوم الحكم وهي الخمسة عشر لقوله الا كثر
اخذه وهذا هو قول هلال وانى تابع وابن المواز خلافا لمن قال اذا اراد الراهن
ان يفتكه فلا يفتكه الا بدافع ما ادعى المرتهن وحلف عليه وهو العشرون والاصوب المعتمد
والا اعتبر همايكه بالقيمة فقط لا بما ادعاه المرتهن وحلف عليه لدعوى المرتهن الزيادة
على قيمته واخذه فيبطل ما زاد على ما ادعاه المرتهن ولو زادت قيمته على ما ادعى لشهادة
الرهن له قوله وكفى الواحد اي في التقويم لان التقويم من باب الاخبار لانه اعلام بالقيمة
لا من باب الشهادة على ما رجح خلافا لما في خش من انه لابد من اثنين لانه من باب
الشهادة قوله وقيل الخ هذا قول اشهب وهو ضعيف قوله فان تجاهلا الخ يعني ان
الرهن اذا هلك او ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتهن صفته وقيمته
بان قال كل منهما لا اعلم قيمته الان ولا صفته وان الشيء لو وجد مثله قبل الان لان
كلا لابد ان يعلم هل يعرف له شيء عند صاحبه ام لا وانظر هل لابد من ايمانهما كتجاهل
المتبايعين الثمن او لا فان الشيخ سالم السنهوري في احد جوابه والظاهر انه مثله
كما قال شيخنا وهو مفهوم قوله فان تجاهلا انه او جهل احدهما وعلمه الاخر حلف العالم
على ما ادعى

على ما ادعى فان نكل ما الرهن الذي رهنه فيه قوله واعتبرت قيمته الخ هذا اعتبار
القيمة لتكون شاهدة في قدر الدين لا لتضمين بدليل قوله ان بقي لانه اذا كان الرهن
باقيا لا يضمن قيمته واعتبار القيمة لتضمين قيل يوم قبض الرهن وقيل يوم التلف
وقيل انه يبرئ عنده من حين اخذه والضمان من يوم التلف وان رئي عنده بعده
فمن يوم التلف كما نص خليل وقوله يوم الحكم اي بقدر الدين خلافا لقول الشارح يوم الحكم
فيها وذلك لان قدر الدين هو الذي يحكم به لا القيمة وحاصل المسألة ان الرهن اذا كان
موجودا واختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فان القيمة تعتبر يوم الحكم لتكون
شاهدة يوم التلف لا يحكم لا يوم الارتهان قوله وهل يوم التلف الخ هذا ان الرهن اذا
تلف واختلفا في قدر الدين فهل تعتبر قيمته لتكون شاهدة يوم التلف لان قيمة
الرهن انما تعتبر يوم الضياع لان عينه كانت شاهدة الى وقت الضياع او تعتبر
يوم قبض المرتهن للرهن لان القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت فيرجع لخطه
فيقضي بشهادته يوم وضعها او تعتبر قيمته يوم الارتهان اي يوم عقد الرهن
اقوال ثلاثة والمعتمد منها الاخير قوله او الرهن اي الارتهان اي يوم عقد الرهن ولا
شك ان يوم القبض قد يتاخر عن يوم الارتهان ان تلف اعترض بانه لا حاجة له بعد قوله
يوم التلف واجيب بان قوله ان تلف من دخول هل وهو موضوع المسألة وقوله يوم
التلف صرح به لحذوه داخل الكلام وهل ان تلف تعتبر قيمته يوم التلف الخ وحينئذ فلا
زيادة في الكلام اصلا قوله وان اختلفا في مقبوض الخ حاصله انه اذا كان لزيد عشرون دينار
على عمرو وهو عنده عمرو على عشرة منها رهنا ثم قضاه منها عشرة ثم انهما بعد القضا
بمدة او حين القضا قال الراهن العشرة الى دفعتها لا فيد ينفك الا ~~[illegible]~~
وقت دفعها انها قضا الدين الرهن وقال المرتهن بل بينت انها قضا الدين بغير الرهن
والحكم انها يتحالفان وتفض العشرة المقبوضة على العشرين فيظهر العشرة الباقية
نصفها للرهن ونصفها الاخر بلا رهن وظاهره سواء حل الدينان او حل احدهما
او تأجلا واتفق اجلهما او اختلف تقارب او تباعد قال مبني وخنفس وهو كذلك على
المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف ومحل ذلك اي محل توزيع المقبوض على الدينين
ان كانا حالين او مؤجلين واتفق اجلهما او تقاربا واما ان كان احدهما حالا والاخر مؤجلا فتباعد
فالقول قول مدعي الاجل القريب وكذا ان حل احدهما فالقول لمدعيه الخ وقد علمت
مما قلناه ان موضوع المسألة ان الراهن قد حصل منه بيان عند الدفع وان الراهن

والمرتهن انما اختلفا في الذي بيده عند القضا هل في دين الرهن او الذي هو في دين غيره كما في
نقل ابن يونس وابي الحسن كقول المص فقال الراهن عندي بالرهن اي ادعى
انه بيده له ذلك واحلف دائنه فانه يوزع المقبوض على قدر الدينين مع غير حلف كما في
ونص ابن عرفة ابن رشد ولو اختلفا عند القضاء الغيبة بيد ابن ي على هذا الاختلاف
الا انه لا بينة في شيء مما ذكر اي فلو ادعى احدهما بيانه المدفوع عنه وادعى الاخر
ابهامه فنقل محمد عن اشهب وعبد الملك ان القول لمدعي الابهام لانه الاصل وقال
ابن يونس على قول ابن القاسم لمدعي البيان ثلاثة ارباع الحق لان الموضوع يقع
بين البيان والابهام والنصف الثاني فيه التنازع فيتشطر وذكر بن بعد ذلك ان فرعيف
وتحصيل اللخمي ضعيف فيه نظر فان ظاهر كلام ابن عرفة والتوضيح يقتضي ان تحصيل
اللخمي هو المذهب قوله بقدرهما اي لا على الجهة قوله بعد حلفهما اي بعد حلف كل
واحد على تحقيق دعواه ونفي دعوى خصمه . او لا اي او لا فحلف واحد منهما فان كانا
مؤجلين اتفقا اجلا او اختلفا كان الاجلان متقاربين او متباعدين قوله والقابض الى اخره
اي لا يجب حاصل غيره اي ضمنا قوله ادعى القابض انه بيده له عند الدفع ان هذا المقبوض
هاهنا الحمالة وقال الدافع بل بينته انه هاهنا الاصالة وكذا يقال في الصورة الثانية فمن
موضوع المسئلتين انهما اتفقا في حصول البيان وانما اختلفا في تعلقه بما فيه
للاصالة او الحمالة لان هذا هو محل حلفهما واما لو اختلفا اي المتبايعين فيه جانب
فان المقبوض يوزع عليهما من غير حالف كذا قرر شيخنا العدوي باب

في الفلس قوله بمعنى ما مل راجع لرب الدين لانه تمام لماله والمنع للمدين وقوله
او مفعول راجع لما عليه الدين لانه مقدم ومدفوع له المال مجهول وتنشر
قوله منع من احاط الدين بماله اي منع المدين الذي احاط الدين بماله او منع مدين
احاط الدين بماله فمن اما موصولة او نكرة موصوفة وعلى كل حال فهي واقعة
على المدين قوله ولو مؤجلا اي هذا اذا كان الدين حالا بل كان مؤجلا اشار بذلك
لقول المدونة ولا يجوز عتق ولا صدقة ولا هبة لمن احاط الدين بماله وان كانت
الديون عليه لاجل بعيد ام حالا بالمعاينة من ان الغريم اذا كان دينه مؤجلا
لم يكن له منع المدين الذي احاط الدين بماله من التبرعات المذكورة وهنا بحث
ذلك التنجيم الشيخ السنهوري لكن كلام ابن عرفة يفيد بل في كلام بعضهم ما يفيد
ترجيحه كما كشف ذلك بعض تلامذة ابن عرفة نقلا عنه قوله وكذا ان يساوله
اي لان

اي لان العلة اتلاف مال الغير وهي متحققة في الزائد وكذا المساوي بل النقص
ان الدين اذا احاط ببعض ماله فانه يمنع من التبرع اذا كان التبرع ببعض ماله
عن الدين اذا كانت حالته التي تحل بها الاجل ما فضل من ماله بعد الدين الذي
عليه فلا يجوز وتبعضه واما ان كان يحلها ما فضل من ماله بعد ما عليه من الدين
فهي جائزة في الكل مما يعتره فقط انظر بن فاذا كان بيده مائة وعليه خمسون
دينا فان تحل بالربعين جاز فان تحل بستين منع قوله من تبرعه متعلق بمنع قوله
وحاله اي لانها من ناحية الصدقة قوله ولا يجوز له هو اي من احاط الدين بماله وقوله
ذلك اي التبرع بما ذكر قوله حيث علموا اي ولم يعد حلول زمان قوله ومن التبرع قرض
لعديم الاولى حذف قوله لعديم لما ياتي له في الاعطا قبل الاجل قوله واجبة اي لانها
سنة وليست تبرعا ونفقة ابنه وابيه اي المعدمين لانها واجبة فليست تبرعا
واما اذا كانا موسرين فيمنع من الانفاق عليهما لانه تبرع قوله وخرج تصرفه
المالي اي فلا يمنع منه بعد احاطة الدين بماله وانما يمنع من ذلك بالتفليس ر
بالمعنى الاعم وهو قيام الغرما عليه واولى بالمعنى الاخص فيمنع بكل منهما من
التصرف في المال بالتبرعات والبيع والشرا ولو بغير محاباة قوله اي المدين مطلقا
اي لا بقيد احاطة الدين بماله في الكلام استخدام لان من واقعة على المدين بقيد
كونه احاط الدين بماله بدليل الصلة او الصفة وضمير سفره راجع للمدين الاعم
قوله ومنعه اي ومن التصرف المالي الذي لا يمنع منه قوله بغيبته اي ولو كان الدين
لاجل بغيبته فليس له منعه من السفر كما انه لو كان حل في غيبته ولكن ثابت الغريم
فلا يمنعه او كان موسرا او وكل في قضائه اذا حل او ضمنه موسر فلا يمنعه من
السفر ومحل عدم منعه اذا كان الاجل في غيبته فاما يكن موجبا للرد والا كان
للغريم منعه لاحتمال ان يترامى في الرجوع من السفر لذا قوله واعطا غيره قبل
اجله اي واما دفعه بعض ما بيده لغيره من الغرما بعد حلول اجله فلا يمنع
كما ذكره المص بعد قوله لانه سلف اي لان من عجل ما اجل عد مسلفا والسلف
من جملة التبرع فيرد كل ما اعطاه لذلك الغير بل بعضه لان قيمة المؤجل اقل من
قيمته معجلا فالزايد منه عطية تبرع انما قوله او اعطا غيره اي
غير الصانع له من الحق مالذي ما بيده وهو معطي ذا بقي في يده مثلة
لا حجافه الناس عليها فان وقع وامضي جميع ما بيده لبعض الغرما بعد الاجل

كان لغيره رد الجميع على الطلاق ولا يبقى البعض الجائز مع الحلول من باب صفقة جمعت
حلالا وحراما فيفسدت كلها قوله على المختار اي على ما اختاره اللخمي من خلاف حكاه
بالجواز وعدمه في ثلاث بعد ما حكاه وامر لا يجوز استبقى قوله والاصح اي لانه هو الذي
قضى به قاضي الجماعة حين نزلت تلك المسئلة بقرطبة وقال المتيطي هو المشهور
قوله وسواء في هذا تعميم في اعتبار اقراره لمن لا يتهم عليه قوله على احد القولين اي في
سيأتي القول الآخر وهو الراجح انه لا فرق بين المفلس ومن احاط الدين بماله من
ان اقراره لمن لا يتهم انما يمضي اذا كان دين الغرماء ثابتا بالاقرار والبينة قوله والفرق
بينهم اي بين من احاط الدين بماله حيث جاز اقراره لمن لا يتهم عليه مطلقا كان الدين
الذي للغرماء ثابتا بالبينة او بالاقرار وبين المفلس حيث جاز اقراره لمن لا يتهم عليه
اذا كان دين الغرماء ثابتا بالاقرار لا بالبينة قوله اخف من ذلك اي لان ذلك قام عليه
الغرماء ونزع الحاكم ماله منه وهو اشد قوله ان كان صحيحا لا مريضا هذا هو الذي
في كتاب المديان من المدونة لان الشأن ان المريض تنقطع معاملته او انه
مظنة لذلك بالموت وحكى ابن عرفة قولا لبعضهم بمقابله وان المريض كالصحيح
في الجواز قوله بشروط عدم الصنع اي من الرهن لبعض غرمائه فهاهنا ان يكون
المرهون بعض ماله وان يكون في معاملة حدثت بعد احاطة الدين بماله وان يكون
الرهن قد اشترط في تلك المعاملة وان يكون الرهن لمن لا يتهم عليه وان يكون الراهن
صحيحا وان يصيب وجه الرهن قال [illegible] لم ار من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة
وابن عرفة والتوضيح وغيرهم ان الجواز مطلقا وتعقب شيخنا هذه الشروط بما حاصله ان سياق
الكلام فيما بين الغرماء الاول بعضهم مع بعض فلا يظهر التقييد بالمعاملة الحادثة ويلزم
من ذلك عدم التقييد باشتراط الرهن ولا معنى للتقييد بعدم التهمة لانه هنا ليس اقرارا
واما كون الراهن صحيحا او مريضا فيه الخلاف السابق في اعطاء البعض كما في عج
اهـ والحاصل انه يجوز للمدين الذي احاط الدين بماله ان يرهن بعض ما بيده لبعض غرمائه
في معاملة حادثة او قديمة على الاحاطة اذا اصاب وجه الرهن كان ذلك المدين صحيحا
او مريضا على احد القولين كان المرتهن ممن لا يتهم عليه اولا اذا ان لمن احاط الدين بماله
ان وقع عليه الغرماء واما المفلس بالمعنى الاخص وهو من قام عليه الغرماء فليس له ان
يتزوج بالمال الموجود كما في المدونة وابن الحاجب اهـ بن قوله وفي تزوجه اربعا الخ
ظاهره ان التردد في غير طرو تزوجه ثانية زائدة على الواحدة التي يحل بها
الصداق

الصداق وليس كذلك لان التردد جار في كل ما زاد على ما يحصل به العفاف لا في حصول
الاربع كما هو ظاهره قوله تردد لابن رشد اي فهو تردد لواحد وسببه مخالفة التخيير
كما مر قوله تعجبه اي لان ذلك تعجب عادة ونص ابن عرفة بعد ذكر تردد ابن رشد والاظهر
منعه من تزوج ما زاد على الواحدة لعفته بها عادة في ان محل جواز تزوجه بالواحدة
اذا كانت ممن تشبه نساءه لا ان كانت اعلى وان يصدقها منه [illegible] لا اقل فان اصدقها
اكثر من صداق مثلها فللغرماء الزائد يرجعون عليها به وكان ذلك الزائد دينا لها
عليه قوله وقول مالك اي المختار قول مالك الخ قوله ولما انجر الكلام على التفليس بالمعنى
الاعم الخ هذا غير صحيح لانه انما تكلم فيما تقدم على احاطة الدين بماله ولا يسمى تفليسا
بل حالة قبله وقد يقال انما سمى ما قوله والتفليس منع من احاط الدين بماله بتمييز
لقيام الغرماء وهو تفليس بالمعنى الاعم والحاصل ان المدين له ثلاثة احوال الاولى
احاطة الدين بماله قبل التفليس فلا يجوز له في هذه الحالة اتلاف شيء من ماله بغير عوض
فيما لا يلزمه فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا حبس ولا اقرار بدين لمن يتهم
عليه واذا فعل شيئا من ذلك كان للغرماء ابطاله ويجوز تصرفه اذا كان ذلك التصرف
ماليا والى هذه الحالة اشار المص بقوله للغريم منع من احاط الدين بماله الحالة
الثانية قيام الغرماء عليه فيسجنونه او يقومون عليه فيستترون منهم فلا يجدونه فيحولون
بينه وبين ماله ويمنعونه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء والاخذ
والاعطاء ولو بغير محاباة ومن التزوج ولم يقسم ماله بالمحاصة وهذه الحالة سكت
المص عنها ولم يذكرها الحالة الثالثة حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء ما
لزمه ويترتب على هذه الحالة انه يمنع من التبرعات والتصرفات المالية و
قسم ماله بين الغرماء وحلول ما كان مؤجلا من الدين والى هذه الحالة اشار
المص بقوله وفلس حضر او غاب كما قال الشارح تبعا لغيره ويحتمل انه اشار بقوله
وفلس الى الحالة الثانية والثالثة كما قال بعضهم والمعنى حينئذ وحكم عليه
بسبب طلبه بدين حل عليه اي ان يكون ذلك الحكم من قيام الغرماء او من حكم
الحاكم بخلع ماله والحالة الثانية تسمى تفليسا بالمعنى الاعم والثالثة تسمى تفليسا
بالمعنى الاخص والاعمية والاخصية باعتبار التحقق لان حكم الحاكم [illegible]
[illegible] الحال انما يكون بعد قيام الغرماء على المدين [illegible] الامر
الحاكم كما افاده شيخنا قوله اي فلسه الحاكم اي جاز له ان يفلسه خلافا للعطار القائل انه لا يجوز

التفليس لان فيه هتكا لحرمة المديان واذا قال له قوله حضر او غاب اي حال كونه حاضرا او غائبا مثل ان
زيد اذا ضربته او جلس اي اضربه على كل حال او مجلسه على كل حال قوله مالم يعلم ملاؤه اي يعلم ملاؤه استصحابا
لحاله مثل غيبته قوله وقربت غيبته حاله كغيبته ظاهره انه اذا حضر المديان وغاب ماله
فانه يجوز تفليسه سواء كانت غيبة المال بعيدة او متوسطة او قريبة والذي في ابن عرفة انه
عند تعذر الاتفاق على التفليس ان بعد المال جدا كالشهر واما ان غاب غيبة متوسطة
كعشرة ايام فابن القاسم يقول انه لا يفلس واشهب يقول انه يفلس واما اذا كانت
الغيبة قريبة فانه يكشف عن المال و يفحص عنه هل يفي بالدين فلا يفلس
وان لم يف به فيفلس قوله واشار لشروط التفليس الثلاثة وهي ان يطلب الغرماء تفليسه
كلهم او بعضهم وان يكون الدين الذي عليه وطلب التفليس لاجله حالا وان يكون ذلك
الدين الحال يزيد على ما بيد المدين من المال او كان ما بيد المدين يزيد على الدين
الحال ولكن تلك الزيادة لا تفي بالدين المؤجل قوله بطلبه متعلق بيفلس قوله اي
غيره اي غير الطالب او سكت قوله فيكفي طلبه بعض الغرماء اي فيكفي في تفليسه الذي
لم يطلب بعض الغرماء تفليسه واشار بهذا لقول المدونة قال مالك اذا اراد واحد من
الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال بعضهم ندعه ليسعى حبس كما اراد حبسه وكذا في
التوضيح قوله كان الباقي كالعدم اي كان لم يكن يطلب تفليسه فاكثر من طلبه تفليسه
قوله انه لا يفلس نفسه اي ليس له ان يدفع الامر للحاكم ويثبت عدمه ويفلسه الحاكم من
غير طلب الغرماء قوله دينا مفعول لاجله اي لاجل دين اي لاجل ارادة دين لان المفعول لاجله
لابد ان يكون مصدرا قوله زاد ذلك الدين اي الحال الذي عليه على ماله الذي بيده سواء كان ذلك
الحال كله لطالب تفليسه او بعضه له وبعضه لغيره هذا هو الصواب خلافا لما يقتضيه كلام
بعضهم من ان المدين لا يفلس الا اذا كان دين الطالب لتفليسه الحال زائدا على ما بيده
فعلى هذا اذا كان الدين الحال زائدا ولكن دين الطالب لتفليسه الذي هو بعض الحال
لا يزيد على ما بيده لا يفلس وليس كذلك قوله فلا يفلس بمساو اي اذا كان ما بيده
مساويا للدين الذي عليه الحال فانه لا يفلس ولا تهتك حرمته وهذا الاخير يمنع
من التبرعات كما مر قوله فيفلس على المذهب وقيل لا يفلس في هذه الحالة لان الديون
المؤجلة لا يفلس بها والقول الاول للخمي والثاني للمازري قوله فيفلس ولو اتى بحميل
ظاهره انه يفلس في هذه الحالة ولو كانت الفضلة الباقية بيده يعامله الناس
بسببها ويرجى من تنميته لها ما يقضي به الدين المؤجل وقال ابن محرز انه لا يفلس

وظاهر

وظاهر كلام ابن عرفة ان هذا التقييد هو المذهب فيحمل القول بتفليسه على ما اذا كان
لا يرجى ان يتجر بتلك الفضلة وفي التوضيح ان قول ابن محرز لا يبعد اي ولو يرى ان هذه الفضلة تكون
فالابد … قوله من التصرف المالي اي واما من التبرعات فهذا يحصل بمجرد احاطة الدين
بماله قوله وبيع ماله اي ما وجد من ماله وقوله وحبسه اي اذا جهل حاله حتى يثبت عدمه
لاحتمال انه اخفى ماله واعلم ان هذه الاحكام الاربعة المذكورة كما تترتب على التفليس
بالمعنى الاخص الذي هو حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء تترتب ايضا على التفليس بالمعنى
الاعم وهو قيام الغرماء كما يدل على ذلك كلام ابن الحاجب وابن شاس نعم حلول … المفلس
بالمعنى الاخص دون الاعم فحلول المؤجل اذا علمت هذا فقول الشارح واما كان الحجر اي
الخاص بالتفليس الاعم او الاخص وقوله الاتي وحل به اي بالتفليس لا بالمعنى السابق بل
بمعنى الاخص وهذا مبني على ان قوله الحجر سابقا وحلت اشارة التفليس بمعنييه كما
مر شامل قوله بالمعنى الاخص بل وبالمعنى الاعم ايضا وهو قيام الغرماء كما تقدم قوله
من تصرف مالي دخل فيه النكاح كما قال ح قوله فلا يبطل وقال ابن عبد السلام انه يبطل وقد
نقله ابن عرفة ولم يتعرض لرده ولا قبول فكانه تحصيل على الصواب والا لنقله على عادته
انظر بن قوله على نظر الحاكم اي عند عدم اتفاق الغرماء واختلافهم في رده وامضائه
وقوله او الغرماء اي عند اتفاقهم وبهذا حصل التوفيق بين قول ابن عرفة اذا حصل من
المفلس تصرف مالي فلا يبطل بل يوقف على نظر الحاكم ان شاء رده وان شاء امضاه
وقول البراذعي بل على نظر الغرماء وهذا التوفيق للبخ واستحسنه بن قوله لا في ذمته اي
لا يمنع من التصرف في ذمته كما لو اشترى شيئا لغير رب الدين او اسلفه ثم حكم فلا يمنع من
دفعه له ان حجر عليه ملكه بعد وفاء دينه واشار بهذا لقول ابن الحاجب وتصرفه مشروطا ان لا يقضي
في غير ما حجر عليه فيه صحيح انظر ح قوله فلا يمنع منه اي من دفع ما التزمه قوله كخلعه تشبيه
في جوازه لا في ذمته وقوله وعلى هذا … هذا التعليل يقتضي ان المرأة اذا فلست لا يجوز لها
ان تخالع زوجها على مال وهو كذلك لان كلام ابن يونس او صريح في ان خلع المرأة
المفلسة كتزويج الرجل المفلس ونصه وما دام المديان قائم الوجه فاقراره بالدين
جائز وله ان يتزوج فيها من المال فاما يفلس وكذا المرأة تخالع زوجها بمال والدين
محيط بها وليس لها ان تخالع من المال الذي فلست فيه قوله وطلاقه اي طلاقه
من تحته امرأة … قوله وقاصصه به اي لانها قاضية به مطلقا سواء طلقها اولا وهذا
جواب عما يقال كيف يحل الطلاق مع ان الصداق المؤخر يصير حالا … الجواب

انها مخاصصة به مطلقا طلق امرا جليسه الطلاق موجبا لذا قوله وفحاصه اي لا يبيع
المجلس مما ان يفتضه من وجبه له عليه فغلاف عبد لان الواجب جبر على مذهب
ابن القاسم اما القفلان او العجوعا او بيع الجني عليه او عاقلته الزام الجاني
بالدية نع لم التراضي عليها واما على مذهب اشهب القابل ان الجني عليه يخير بين
الدية والقود والعجو مجانا مجتضاه للغرما منعه من القصاص ويلزمونه اخذ الدية
الان يقال قاعدة المذهب تقتضي جواز قصاصه حتى عند اشهب لقولهم ليس للغرما
جبر المجلس على انتزاعهم مال رقيقه ونحو ذلك قاله شيخنا قوله بخلاف الخطا والعمد
الذي فيه مال اي معقول كالمتالف الاربعة وللغرما منعه من العفو عن ذلك قوله
التي احبلها قبل التفليس الخ اي واما التي احبلها بعده فانه يتبع من قيمتها لا انها
تباع عليه ويجاب كونها حملها قبل التفليس بكون الولد معها او شهادة النسا اي
شهرة ذلك قبل العتق واما مجرد دعواه انه اولدها قبل التفليس فلا يقبل قوله وتبعها
مالها اي لانه لا يستثنى سببه ما اموال استثناه سوا كان قليلا او كثيرا اخذه الغرما
باتفاق لخراب دمتهم فيها فلو طلب بعض الغرما تعاطيه موجلا اجيب لذلك
لان للدين حقا في تحقيق ذمته في الشرع واما لو طلبه جميع الغرما فانه يباع
موجله كان لهم ذلك ان ما ذكره المصنف من حلول الموجل بالموت والفلس هو
المشهور من المذهب ومقابله ان الموجل لا يحل بهما قوله ما يشترط المدين اي على
رب المال قوله وملا يحل الدين المدين المراد بالدائن رب الدين والمدين ما عليه
الدين قوله بموت رب الدين او فلسه اي فالدين انما يحل بموت من عليه الدين لا بموت
من له قوله ولو دينة كما لو اكترى هذه الدابة او هذه الدار شهرا بعشرة دنانير
موجلة لمستحق فلس او مات قبل استيفا منفعة تلك الدار او الدابة التي اكتراها
فتحل تلك الدنانير بناء على ان قبض الاوائل قبض للاواخر وقوله فلسه قوله لم تستوف المنفعة الخ هذا هو
ظاهر كلام الشيخ بل هو كلام المصنف لانه مما حمله الشراح عليه مما ان دين الكرا اذا
كان موجلا لا تستوفى المنفعة يحل بالموت والفلس هو ظاهر المدونة وصرح
به ابو الحسن في شرحها ومقابله قول ابن رشد في المقدمات والنوازل انه لا يحل
بالموت والفلس بل يحاصص المكري بما ينوب المدة الماضية فقط منها والحاصل ان اخذ
الاجرة للمنفعة المستوفاة ويوقف ما يقابل ما لم يستوف وقيل ما استوفي شي من المنفعة
ان استوفاه الغرما اخذ المكري ما ينوبه منها وقيل الوقف يقابل ما لم يستوف

اذا بيع

١٦٦١

اذا بيع الكرا فيما بقي من المدة لانه يتنزل العلسا وعدمه في الفلس لا في الموت
ومما يخشى منه حمل كلام المصنف على ما اذا استوفيت المنفعة فيجب حمل ان المنفعة
اذا استوفيت تحل دين الكرا الموجل باتفاق والحاصل ان موضع الالتباس ينبع من الحل
عليه كونه محل وفاق وخلاف ابن رشد انما هو عند عدم الاستيفا ولو وجد الخلاف فيتعين
حمل المصنف على عدم الاستيفا وحمل الكراكالي الوجيبة لانها هي التي يتاتى فيها
كون الكرا موجلا بخلاف المشاهرة فان الكرا فيها حال بنفسه فلا يتاتى فيها وحل
به وبالموت ما اجل لا يقال ما ذكره المصنف مما ان دين الموجل يحل بالفلس يخالفه
قوله الاتي واخذ المكري دابته وارضه لانا نقول المراد اخذها في الفلس ان شا
لانه يتعين الفسخ قبل الاستيفا كما قطع به المواق انظر بن قوله للمفلس
هو بفتح العين وتشديد اللام المفتوحة ويقال فيه ايضا بسكون العين وكسر
اللام قوله وان ترك عبيا لشيم للمعلم اي الى ان قضى مدة للاجارة ثم باخذه بعدها
وقوله وان ترك الخ اي والموضوع انه مما لم يستوف منفعته قوله والا اي
والا يكن قبضه وقوله حاصص بالجميع اي جميع الاجرة اي اجرة ما استوفاه المفلس
وما لم يستوف قوله او قدم عطف على ديه كرا وهو داخل في حيز المبالغة اي ولو قدم
المدين الغايب مليا هذا ظاهره قول اصبغ ومقابله اختيار عبد الحق من انه اذا
قدم المدين الغايب مليا موجد الحاكم قبله فلا يحل ما كان موجلا عليه لان
الغيب كشف خلاف ما حكم به فما حكم تبين خطاوه قاله في التوضيح قال ابن عبد
السلام والاول اظهر لان الحاكم حين قضى بتفليسه كان يجوز الافلاطه الا انه من
الملا وايضا فهو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على انه من فلس ثم ابيا منه لم يبق
الموجل لا يبرد ذلك لا ان قدم مليا فكذلك مما يبقى الخ بن قوله ولعل ان يدعي
اي ينبغي للمدين ان يدعي ان الحاكم قد تبين خطاوه في حكمه فلعل مثل المدين
للغرما لان هذه الدعوى لا ينتفع شيئا قوله حلف كل الخ اي اذا كان كل من الغرما
غير محجور عليه واما لو كان منهم محجور عليه فيحلف المحجور عليه او وصيه وقيل
لا يحلف على واحد منهما وقيل يوخر لرشده ففي ذلك ثلاثة اقوال للاثمة لخمي والمغني
ابن عتاب بالاخير انظر بن ونقله خلف كل اي من جميع الحق الذي ادعى به
المفلس وقوله اي كل الغرما اي ان لو كان يحلف قوله مما دينه فقط اي اخذ
كل حالف حصته فقط من ذلك الدين الخاصة هذا اذا حلف كلهم بل ولو حلف

بعض وتكلم غير الحلف قوله سواهد زنصيبه اي بالحصاص من دلك الدين قوله على
الاصح هو قول ابن القاسم وروايته عيسى وهو اسند ابن ابي زيد كتاب نصيبه قوله باخذ
جميع حقه اي انه اذا حلف احد الورثة ونكل غيره فان الحالف ياخذ جميع حقه من
ذلك الدين الحصيب في المسائل وغيرها قوله فلا يشترك اي للغرما الذي حلف المطلوب فان
نكل عزم وقسم جميع الورثة قوله فان نكل غرم بقية ما عليه اي
وقسم جميع الغرما ما من حلف ومن لم يحلف فيأخذ الحالف حصته بالحلف وحصة
بالحصاص من النكول وهذا هو الظاهر دون قول حنش واقتصر ابن عرفة اه
~~بد تبيين~~ او طلبه من نكل من الغرما العود للحجب فان نكل بعد طلبه الطلب
وقد تقدم انه لا يقبل ان عاد فيحلف ونكل عليه نفي يمكنه فقولان الطرح منقض عدم
تمكينه كما يأتي ذلك في الشهادات ان شاء الله تعالى قوله وقبل اقراره بالمجلس
او قربه قال ابن عبد السلام اقراره بعد القيام عليه جائز ان كانت ديون الثابتة
عليه بغير بينة او بينة وهي التي تستغرق ما بيده او تستغرقه وعلم ما تقدم
معاملته من اقر له وكلام ابن عبد السلام هو الذي قرره شارحنا كلام المص
فقد رجع عنه واعترض بان قوله او بينة وعلم تقدم معاملته الخ خلاف مذهب
المدونة من ان مذهبها ان دين الغرما الذي قاموا عليه متى كان ثابتا بالبينة
فلا يقبل اقراره ولو علم تقدم معاملته لمن اقر له في التوضيح فانه هذا في ذكر
القول الاول وهو قبول اقراره سواء كانت الديون ثابتة عليه باقرار او بينة قال
واختاره بعض الشيوخ واستظهره ابن عبد السلام ثم قال لكن الذي نص عليه محمد
وتاولوا عليه المدونة ان هذا خاص بما اذا ثبت الدين الذي عليه باقراره فان كان
ببينة فلا يقبل وان كان بالمجلس وكذلك في الموازية قول ثالث انه ان كان قريبا من المجلس
ان كان وعلم تقدم مداينة وخلطة بينه وبين المقر له وقبل ... في الحصاص
مع من له بينة وجعل الثالث خلاف مذهب المدونة انظر قوله وهذا اي عدم
قبول اقراره لغير الغرما اذا كان دين الغرما ثابتا بالبينة اذا كانت الخ قوله والا
قبل اقراره اي وان لم تكن الديون الثابتة بالبينة ... لا تستغرق ما بيده او
علم تقدم معاملة للمقر له قبل اقراره ودخل المقر له مع الغرما في المحاصة
ان قلت اذا كانت الديون الثابتة بالبينة لا تستغرق ما بيده لا يحجر كما تقدم
قلت ~~~~ يحجر عليه اذا كان ما بيده لا يفي بما قاموا عليه كما صرح لا يساوي
الدين

الدين ولها جلس حصل للحال الذي بيده غلق وحل الدين لا يستغرق اذا اقر في هذه
الحالة قبل اقراره قوله وقبل من المفلس مطلقا اي سواء كان بالمعنى الاعم او الاخص
سواء كان صحيحا او مريضا كذا عزو الشرقوي وقبل تعيينه الخ مفهوم تعيينه انه اذا
لم يعين كما لو قال لفلان في مالي قراض كذا لم يقبل كما وانه يؤخذ من الخلاف ونص
المحقق عن ابن رشد ان عين في المجلس او قربه او لم يعين شيئا فلا يحاص
بذلك رب القراض لانها لا تحقق في الذمة الخ قوله او كان بعد المجلس بطول هذا عطف
على قوله يعين ربها وهو داخل في حيز المبالغة اي هذا اذا عين ربها بل ولو عينه
هذا اذا كان التعيين كما ذكر في مجلس التفليس او قربه ولو كان بعد المجلس بطول
والذي في التوضيح تقييده بالمجلس او قربه لكن نقل البدر القرافي عن ابن ناجي فانتفى
التوضيح رد هذا التقييد قوله ان قامت بينة باصله اي عند ابن القاسم خلافا لاصبغ
حيث قال يقبل تعيين القراض والوديعة ولو لم تشهد بينة باصلها واختاره اللخمي
قوله وقبل منه تعيينه اي ولو بغير يمين ان كان ما عينه حقا عليه ام لا قوله بلا
يمين باقراره اي خلافا لاصبغ كما علمت قوله لانه عينه هذا اشارة للفرق بين هذه
المسئلة والتي قبلها وهي قوله ويقبل في الذمة وهنا اقر بشي معين دون يقبل
منه وقد اعطى ما بيده للغرما فاتهم في دينه وطلاقه ولو احلفه المقر له قوله
واما ان اقر مريضا اي بغير مجلس كذا اقر الشرقوي ونحوه في خلافا لما في حنش وعق
من حمله قوله وقبل الخ على المفلس الصحيح ثم قال واما ان اقر المفلس المريض
وهذا غريب في النقل قوله ولو تقم باصله بينة لان الحجر على المريض اضعف
من الحجر على المفلس كان للمريض ان يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلس كذا هو في
ابن يونس وهذا يدل على ان دين هذا مريض غير مفلس لا مريض مفلس كما
توهمه حنش وعق قوله لمن لا يتهم عليه وان اقر لمن يتهم عليه قبل اقراره ان كان
باصله بينة والا فلا يقبل قوله والمختار الخ اي والمختار عند اللخمي قبول قول الصانع
في تعيين ما بيده لاربابه كما هو قول ابن القاسم واعلم ان المفلس اذا كان صانعا وعين
المصنوع او كان غير صانع وعين القراض او الوديعة فالمسئلة ذات اقوال اربعة
الاول لمالك في العتبية عدم قبول تعيينه مطلقا ومثله ان يحيى صديق القاضي وقبل
تعيينه القراض والوديعة ان قامت باصله بينة ويقبل تعيينه المصنوع مطلقا وهو
لابن القاسم والثالث يقبل تعيين القراض والوديعة والمصنوع مطلقا وهو

لاصبغ والرابع لمحمد بن المواز يفيد تفليس المفلس الغرماء والورثة والموضوع اذا كان
على اصل الرجوع او مال الاقرار قبل التفليس بينته خلاف اللخمي بعد حكايته هذه الاقوال
وقول ابن القاسم احسن لانه ما بيده امتعة الناس وليس الوجه الانتهاء عليه
عند الرجوع له وكذا قول اصبغ في الغرماء والورثة فاللخمي اختار قول ابن القاسم في تعيين
الصانع وقول اصبغ في تعيين الغرماء والورثة ولما كان اختياره في الغرماء والورثة
ضعيفا اعرض عنه المص وكان اختياره في تعيين الصانع قويا مشى عليه المص
ولهذا لان المص مشى في كل من المسئلتين على قول ابن القاسم كذا قرر
شيخنا قوله لا ان انتفت الخ مفهوم هذا التعليل قبول قول الصانع سواء كان الاقرار
بالعلم او بعده ولو بطوله وبذلك صرح عبق قوله انفا التي به اداه فتوهم ان المراد
والمشتري الخ عليه تجدد له مال مع ان منه حكم بخلع ماله واخذ المال من تحت
يده انفك الحجر عنه بمجرد ذلك فقط ولو لم يفسخه حاكم العص يقول الفائل انه
حجر ثان وحاصله ان المفلس اذا حكم الحاكم بخلع ماله واخذ ماله منه وعد انفك
الحجر عنه فاذا تجدد له مال كان له التصرف فيه حتى يحجر عليه مرة ثانية بحجر ثانيا
عليه اولا او غيرهم بالشروط الثلاثة المتقدمة قوله ان تجدد له مال ولو لم يحصل
قسم بعض العرضا لمال الذي اخذوه منه اولا قوله ومفهوم الشرطين وهو اذا
حلف الغرماء وتجدد له مال بعد اخذ المال منه وقوله بتجدد الحجر عليه وهو للا
المرصا الاصانه عدم تجدد المال قوله وقيل يجدد الخ اي انه ينكشف عن حاله كل ستة
اشهر لان الغالب تغير الاحوال فيها بحصول الكسب فان وجد عنده مال حجر عليه
والا فلا هذا هو المراد قوله وانفك الحجر عليه بعد قسم ماله المادي بعد اخذ المال منه
والقسم بين بشرطا الخ معنى اخذ المال منه ثبت به زال الحجر عنه الخ قوله كان
انتسبه اي لان الحجر ثابتا ما تجدد من المال انما يكون بعد فك الاول قوله ولو بلا حكم اي
ومثل هذا الحجر عن المفلس بمعنى كالحجر على السفيه عدم احتياج فك حجر المفلس
خلاف حجر السفيه فان فكه يحتاج له وارد المص بلوعي انه الفصار ولاحده بعد
الوهاب الغاسيين لا يعطى حتى عما يجوز عليه الاحكم الحاكم قوله ولو مكنهم الغريم الخ هذا يفيد ان
وقوله فيباعوا الخ فهو مما لو قاموا عليه ما بيده انتهيا فنزوه مع ان اخرين لو يحضروا
دخل الاولون مع الاخرين قوله حيث يبعور ذلك اي بان كان الرجوع الخ
سبيه صوا فعلا بيده حيث ونوما وحصنا قوله فلا دخول الخ جواب لو الشرطية
في قوله

في قوله ولو مكنهم اي لا نحو متعلم هذا التفليس كتفليس الحاكم في سماع اصبغ سمعت
ابن القاسم يقول عن مالك في رجل قام عليه غرماؤه فحلفوه فيما بينهم واقتدوا ما
في يديه اخوهم ان الاخرين اولى بما بيده بمنزلة تفليس السلطان قوله اثمان
ما اخذه اي في اثمان السلع التي اخذها قوله وفيما تجدد له وفيما تجدد عن اثمان
تلك السلع التي اخذها من الاخرين قوله الا ان يفضل اي بيد المفلس عن دين الاخرين
وقبله فيتحاصون فيها الاولون كما لو كانت السلع عند المفلس وقت التفليس فيشتركها
اذا اخذ الدين الكساد وما تجدد التفليس حصل فيها رواج وطرأ الشرع هنالك دين
فالرجوع ما قيل انه لا تفليس اذا كان ما بيده اكثر مما الدين كتفليس الحاكم
الاف داخلة مع المستثنى على قاعدة العلماء فلو كان لا ولاكن فيقال منه
قسم للمال به وقع القسم منهم قوله الا ان يفضل فضله اي بعد وفاء الاخرين دينهم
فان الاولين يتحاصون فيها قوله الا ان يجد له مال هذا المستثنى منه عدم دخول الاولين
مع الاخرين وهو متصل لان المعنى لا دخول للاولين مع الاخرين في حال من الاحوال
الا في استفادة مال من غير اموال الاخرين كارث قوله مع الاخرين اي فيتحاصون كلهم
فيه قوله الى بقية احكام الحجر اي التفليس قوله وبيع ماله اي وجوبا ان خالف جنس دينه
او صفته والا فلا يجب والمستحب ان يكون البيع بحضرة المدين لانه اقطع لحجته
وقال المص في التوضيح الابعد وجوبه وقوله وبيع ماله كلام المشعور للدين الذي له على
الغير وهو الذي نص عليه ابن رشد واختاره الا ان يتفق الغرما على تاخيرها
حتى يقبض وقيل انها الاتباع وتبقى على حالها قوله تثبت قوله بعد ثبوت الدين اي بعد
ان يثبت كل غريم دينه بالبينة وبعد اعذار الحاكم للمفلس في كل بينة وبعد اعذاره
لكل واحد من الغرماء في البينة الشاهدة لكل واحد من الغائبين والمراد
باعذاره له فيها قطع عذره وحجته بان يقول له الك مطعن في تلك البينة واذا
علمت ان الاعذار في البينة تعلم ان قول الشرح والاعذار للمفلس فيما ثبت عنده من
الدين فيه تسامح وكذا قوله ولكل من الغائبين في دين صاحبه لان الاعذار ليس في
الدين بل في البينة التي اثبتته فتامل قوله وبعد حلفه على الخ قال الشيخ ميارة في بعض
طرره تامل هل هذه اليمين يمين قضاء ومع انها وجوب هل على طالب ممن لا يمكنه
الرجوع من نعيمه اماطلا وعقابا للغائب اوحلا وسالا الى المنصف وهي يمين منكر
فلا تتوجه الا بعد ان كل واحد من الغرماء على غيره انه قبض او اسقط انتهى كلام

ابن رشد ما يوجد الثاني حيث قال اذا كان المطلوب حاضرا وادعى قضا ما ثبت عليه
قوله فيبين طالبه عيب حكم لا يبين فضاع به قوله وان باع بغيره اي بغير خيار ان اشترى
كثلث لطالب الزيادة فاذا زاد احد في تلك المدة على ثمن المشتري الاول رد الاول يبيع
وباع لهذا الثاني ان يبيع الحاكم وان كان غلا مع حجته بجيد لازم من مهر المشتري
ولهذا تلزمه نفقة المبيع واذا ضاع كان الضمان منه اي عدوي قوله في كل سلعة متعلق
بقوله بالخيار ثلاثا وقوله في كل سلعة اي سوا كانت عرضا او حيوانا او عقارا وهذا خلاف
خيار التروي فيختلف باختلاف السلع كما مر والظاهر ان الحاكم البيع بخيار التروي
وعليه فيكون خيار الحاكم بعده ثلاثا واعلم انه لا يتقيد ما ذكره المصنف من الخيار ثلاثا
بسلع المفلس بل كذا ما باعه الحاكم على غيره من سلع غايب ومفقود كذلك قوله الا
ما يفسد كالتاخير اي لطري اللحم ورطب الفاكهة فلا يستانى بها الا ساعة من
الزمان قوله وكتبا ردا على من قال ان الكتب لا تباع اصلا واعلم ان الخلاف في الكتب
الشرعية كالفقه والتفسير والحديث والنحو لا ما غيرها فلا خلاف في وجوب بيعها
قوله وثيابه كالة الصانع اي المحتاج اليها فان فيها تردد لان ثمان العلم
ان يجعلها ان ثمنها ان الحطا فقد ذهب الثمن فلذا اجراها المصنف على الة الصانع
ان كثرت قيمتها فيحتمل ان المراد ان كانت قيمتها كثيرة في نفسها ويحتمل ان كثرت
قيمتها بالنظر لصاحبها واذا بيعا فيشتري له دونها كما ان دار سكناه تباع عليه
ان كان فيها فضل ويشتري له دار تناسبه فان كان لا فضل فيها فلا تباع قوله
تلك القيمة اي القيمة المعتبرة قوله والعوا دار دفع بهذا ما يقال انه لا فرق
بين الثوب والاثواب وحينئذ فلا وجه للتثنية وقد اجيب بجواب اخر وحاصله
ان التثنية نظرا للغالب اذ الغالب لبس ثوبين قميص ورداء او جبة ورداء قوله
وهو يختلف باختلاف الحال اي فمنهم من يلبس ثوبا واحدا او ثوبين او ثوبا وثنى اخ
يجعله على المنكب او ازارا ورداء قوله وفي بيع الة الصانع المحتاج اليها القليلة
القيمة تردد وحاصله ان عبد الحميد الصايغ تردد في الة الصانع المحتاج لها هل
هي كثياب الجمعة لا تباع الا اذا كثرت قيمتها ويشتري له دونها او تباع مطلقا
قلت قيمتها او كثرت وكثيرة القيمة يجزم ببيعها والتردد في قليلة القيمة فقول
الشارح وفي بيع الة الصانع القليلة القيمة اي وعدم بيعها وانما تباع اذا كثرت
قيمتها كثياب الجمعة تردد قوله لعبد الحميد الصايغ وحده وحينئذ فمعناه التحير
واما اذا كان

واما اذا كان من اثنين فمعناه الاختلاف كان ينقل ابن رشد عن ابن القاسم
قولا جازما به وينقل اللخمي عنه قولا جازما به فاذا عبر المصنف بمثل هذا بتردد كان
المعنى خلاف في النقل من الخط خربها عن المتقدمين قوله كمدبر قبله الدين
ومعتق لاجل اللخمي فيباع خدمة المعتق لاجل وان طال الاجل كعشر سنين
ويباع من خدمة المدبر السنة والسنتين وانما قيد المدبر بقوله قبله الدين لان
المدبر بعد الدين تباع رقبته لبطلان التدبير كما تقدم قوله وولد ام ولده مثلا يعني
اي وانما القيمة التي وهذا يباع عليه مداخلة في قوله وبيع ماله قوله بخلاف مستولدة
اي التي اولدها قبل الحجر عليه واما من اولدها بعد الحجر عليه فانها تباع والحكم ان
ولو ادعى في امة انها سقطت منه فيصدق الا ان تقوم بينة من النسا او يكون مع
تغشي ذلك قبله او علم واما لو كان لها ولد قايم فقوله مقبول انه منه قوله ولا يلزم
الخ ولو عامله الغرما على التكسب اذا فلس ولو شرطوا عليه ذلك فلا يعمل بذلك
الشرط وسوا كان صانعا او تاجرا هذا هو المعتمد خلافا لما في عن اللخمي من
جبره على التكسب اذا كان صانعا وشرطا عليه التكسب في عقد الدين انظر بن قوله اي
لا يلزمه ان يتسلف اي يطلبه فالاولى وجه السلف لاجل وفا غرمايه قوله ولا قبوله
اي من غير طلب قوله هبة فيه فضل اي زيادة على الشرا الخ لانه ابتدا ملك اي وابتدا الملك
ولا استحداثه لا يلزمه لانها معاملة اخرى بعد ما وقت المعاملة على شيعهم ما
في الشفعة للورثة فيها للغرما كهاد ختمتى اي ولا عفوه اي ولا يلزم بعفو عن
قصاص لاجل اخذ الدية وهذا اطلاق على مذهب اشهب من ان المجني عليه
يخير بين امور ثلاثة القود والعفو مجانا ودخل الدية واما على مذهب ابن
القاسم القائل انه يخير بين القود والعفو مجانا وفقط فلا يتاتى النزاع مع
العفو لاجل الدية ومعلوم ان نفي الشيء فرع عن صحة ثبوته الا ان يحمل على ما اذا
رضي الجاني والمجني عليه بها ثم قال قوله اي ليس لهم ان يلزموه ذلك ابن عرفة
وفيها للغرما المفلس جبره على انتزاع مال ام ولده او مدبره ابن زرقون
وسماع ابن القاسم من حبس جبرا وشرط ان الحبس عليه البيع فللغرما بيع
البيع عليه ابن رشد روى محمد ليس للغرما ذلك وهو الاتي على قول المدونة لا يجبر
المفلس على انتزاع مال ام ولده ولا مدبره تنبيه فان في العقد مات فان
كان المفلس امراة فليس للغرما ان يانذ اخذ مهرها قبل الدخول ولا بعد تيام

بايام يسيرة لانه يلزمها ان تجهزه للزوج ولا يجوز لها ان تقضي منه دينها الا الشيء اليسير
قاله في المدونة انه دينار ونحوه وفي النوادر عن الدنانير والثلاثة واما بائعه لابنته بعد دخولها
دون قبضها فان مهرها يؤخذ فيه هذا نص رواية يحيى عن ابن القاسم وفيها نظر وسكت
عن حالها لو خرج الصداق هل الغرما يبيعونه ام لا والظاهر ان ذلك لهم والفسخ
لا يلزمها ان تجهزه للزوج اه ب قوله اي اعتصار الخ اشار الشارح الى ان المراد باستعمال الانتزاع
في حقيقته بالنسبة لانتزاع مال رقيقه ومجازه بالنسبة لانتزاع ما وهبه لانه لما يقال فيه
اعتصار فاطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء الا بالنسبة للغة لانه يقال
لغة لاخذ السيد مال رقيقه ولاخذ الوالد ما وهبه لولده انتزاع فالمجاز عرفي لغوي
قوله اي المستغرق اي في الصداق عليه وقوله فلا يتاتى انه يتربص به اي بالصداق عليه
وقوله الايام اليسيرة اي ثلاثة ايام ونحوها ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثا كما مر
قوله فليس المراد اي بقوله وكل بيع الحيوان انه يباع بلا تاخير اصلا اي بل المراد انه لا يتانى
به كما يتانى بالعقار وهذا لا ينافي انه يجوز في المناداة عليه ثلاثة ايام ونحوها ثم يباع
بالخيار للحاكم ثلاثة ايام كما مر قوله واستوني بعقاره اي في المناداة على عقاره وعلى
عرضه اذا الي كثير القيمة وقوله كالشهرين اي ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثة ايام مراعاة
لحال المجلس في احضار البيع ورده ولا يتحقق الحاكم الزيادة التي في سلع المجلس حيث باعها
بغير استيناء اذا احضى المعلقين بيع الحاكم لان الزيادة غير محققة والدينه لا تلزم الامام
محققه ام عدو ... ابن يونس قال مالك يستاني في بيع ربع المفلس فيتسوق بها
الشهر والشهرين واما الحيوان والعروض فيتسوق بها يسيرا والحيوان اسرع
بيعا وسمع ابن القاسم يستاني بالعروض الشهر والشهرين ليحصل الحد ... ابن رشد
لعظم مشكل لاقتضايه ان العروض كالعقار يستاني به الشهر والشهرين وهذا
خلاف ما قاله الدماء فيحتمل ان يكون معنى قوله يستاني بالعروض الشهر والشهرين
اي العروض التي لها رونق كثيرة الثمن يستاني بها الشهر والشهر بيامن بن قوله بالنظر
اي جميعه ما يراه القاضي كذا في ... فلا يستاني له اي في المناداة عليه قوله وقسم بنسبة الديون
يحتمل ان المراد بنسبة كل دين لمجموع الديون ويحتمل ان المراد بنسبة مال المفلس لمجموع
الديون ويأخذ كل واحد من دينه بتلك النسبة وهو صادق بكل من الطريقين في عمل
المحاصة قوله وهي نسبة مال المفلس لمجموع الديون اي وبتلك النسبة يأخذ كل غريم
من دينه قوله ان لا يكلف القاضي الخ اي بخلاف الورثة وان الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم
ببينة

وقوله واستوني اي
وجوبا وان يستاني
ذلك نظر المفلس
ح

ببينة تشهد بحصرهم وموته موتهم ومعددهم اي من تبعهم من الميت اتفاقا وذلك لان
عددهم معلوم الجيران واهل البلد فلا كلفة في اثباته والدين يعتقد اخفاؤه غالبا
فاثبات حصر الغرماء متعسر الخ انه يجب ان تكون شهادة البينة الشاهدة للورثة
على نفي العلم لا على القطع بان يقول الشاهد لا نعلم له وارثا سوى هذا فلو قال
لا وارث له غير هذا قطعا بطلت شهادته قوله واستؤني به الخ وجوبا وحاصله
ان الميت اذا كان معروفا بالدين فان الحاكم لا يعجل قسم ماله بين الغرماء بل يستانى به
وجوبا بقدر ما يراه لاحتمال طرو غريم اخر فيجتمع الغرماء واما المفلس فلا
يستاني بقسم ماله ان كان حاضرا او غائبا غيبة قريبة او كان بعيد الغيبة وكان لا يخشى
ان يكون عليه دين لغير الحاضرين من الغرماء وان كان يخشى ان يكون عليه دين لغيرهم
فانه يستاني بالقسم باجتهاد وفي بعض نسخ الموت وهو المفلس تفصيل قوله وقف مرتبط
بقوله ان عرف بالدين اي ان عرف بالدين لا غيره ولا يصح ان يكون مرتبطا بقوله في الموت لان معنى
فقط قسمه فهو صريح في الحصر كانه قال واستوني بالقسم في الموت فحسب لا لغيره
وهذا ينافيه ما علمت من التفصيل في المفلس فانه قد يستاني به قوله والرهن في ذمته
اي حقيقة او حكما قوله العدم خرابها الرهن اي العدم خرابها حقيقة وان رهنت حكما
ولذا جعل ما كان بيعها موجلا من العين في ذمة المفلس كالذي نته با فيه حقيقة وكذا
طرا غريم تعلق حقه بذمته ... للاستيفاء العلمي بخلاف الميت فان ذمته قد زالت
بالموت فلو طرا غريم لم يجد من يتعلق حقه بذمته فلذا اوجب الاستيناء الموت
ولان المفلس لو كان له غريم اخر لاعلم به بخلاف الميت فانه لا يمكنه الاعلام به ...
كون ذلك ... من جملة الدين قوله ... لمخالف النقد قوله ... عليه
من ... اي فان كان الدين عليه مخالفا للنقد عرضا الخ ... فليس المراد بمخالف النقد
من مال المفلس الخ اي وانما المراد بمخالف النقد من الدين الذي على المفلس وقوله
لا يتعلق به تعويض اي بل يباع ليقسم ثمنه على الغرماء وحاصله اذا كان على المفلس
ديون مختلفة بعضها نقد وبعضها عرض وبعضها طعام بان كان لاحدهم دنانير
ولاحدهم عروض ولبعضهم طعام فان ما خالف النقد من عروض وطعام يقوم يوم
قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فاذا كان لغريم مائة دينار عليه ولغريم
عرض قيمته مائة ولاخر طعام قيمته مائة ومال المفلس مائة فانها تقسم بين
الغرماء اثلاثا فياخذ صاحب النقد ثلثها وكل من صاحبي العرض والطعام الثلث

فيعطي لصاحب النقد منابه ويشتري لصاحب العرض عرضا من صفة عرضه بما نابه
وكذا صاحب الطعام كما اشار له المص بقوله واشترى له الخ واعلم انه محل تقويم قال ابن
النقد اذا كان مال المفلس نقدا واما لو كان العين كله عروضا موافقة لمال
المفلس في النوع والصفة فلا حاجة للتقويم بل يحاصص بنسبة عرض كل لمجموع الديون
قوله ومضى ان رخص او غلا فلو كان على المفلس مائة دينار لواحد وعشرة ارادب
لواحد وعشرة اثواب لواحد وقوم كل من الارادب والثياب بخمسين وقلنا الدين ثلاثمائة
وكان مال المفلس مائة فاقتسمها ارباب الديون فخص كل واحد ثلثها الثلث
والاثنين وثلث فلم يشتر لصاحب الطعام او الثياب بما نابه في الحصاص حتى رخص السعر
فاشترى له بنسبة ارادب او نصفه اثوابا او عشرة فان ذلك يمضي فيما يخصه من ذلك الدين وما بقي
الغرما وليس عليهم رجوع في الرخص فلا يجوز بعض دينه او كله دونهم وليس لهم ان يقولوا انه حاصص
فيما زاد على ثلث دينه بل يختص بما زاده الرخص لانه يزيد على دينه فيرد الزائد عليهم يتحاصون
فيه كما لو اشترى له عشرة اثواب بالقيمة الحادثة عشرين مثلا وكذلك لو ان الشراء حصل
غلو كما لو اشترى في المثال المذكور خمسة دينه كاردبين او ثوبين فليس لمالك الطعام
او العرض ان يقول ارجع على الغرما بما نقص عن ثلث دينه الذي نابني في الحصاص وانما يكون
التحاصص بنصف مال الطعام او العرض ويتبع المفلس بما يسقط عن المفلس فما زاد في
الرخص من دينه مال الطعام او العرض ذي الرخص في المثال نصف الارادب والثياب ويبقى
له في ذمة المفلس في الغلا اربعة اخماس دينه وهو ثمانية ارادب او اثواب قوله فلا رجوع
للغرما عليه اي على صاحب العرض الذي حصل الرخص او الغلو عند الشراء له قوله ويرجع اي
الغريم صاحب العرض على المدين الخ فيما اي الرخص والغلا فيسقط ما زاده الرخص
عن المفلس من دين مالك الطعام او العرض وفي الغلا يتبعه بما نقص لاجل الغلا من دينه
قوله بما يخصه اي بحصة الذي اخذه قوله على الغرما اي يتحاصون فيه قوله في شرط جيد اي
فيما اذا كان المبيع اشترط على المسلم اليه المفلس عند عقد السلم نجيبة ابان المسلم
في عشرة ارادب سمرا او محمولة جيدة او اسلمه في عشرة اثواب كتانا ذي جيدة قوله وسطه
اي وسط الجيد من ذلك النوع المسمى فيه قوله ادنى الجيد اي من ذلك النوع المسمى فيه قوله لانه
العدل بينهما اي بين المفلس وصاحب الدين كان الاعلى ظلم على المفلس والادنى ظلم على
صاحب الدين قوله ولو اشترط اي رب الدين على المسلم اليه المفلس دني هذا النوع المسلم فيه
قوله ان قلت ——— هذا يخالف ما مر من قوله في السلم وحمل الجيد والردي على الغالب
والا

والا فالوسط قلت ——— ما مر ادفي ففيما السلم اليه وما هنا فيما اذا فلس فللمفلس
حق غير حق غيره قوله وجاز اي عند القراف واما عند الشافعية فقد سبق انه يشتري له صفة
طعامه او مثل عرضه بما نابه في الحصاص قوله اخذ الثمن الذي نابه في الحصاص اي بدلا عما يتوبه
من دينه قوله الا الطعام كالاقتضاء الحوالة هذا مبني على ان التفليس لا يرفع التهمة
وقيل ان التفليس يرفع التهمة فيجوز في التفليس ولا يجوز في الاقتضاء الا عرضه وهذا
ر ونقل اعم من قوله وبغير جنسه اي وجاز في المسلم فيه بغير جنسه وقوله ان جاز وما
المسلم فيه بغير جنسه وقوله ان جاز بيعه اي المسلم فيه قبل قبضه قوله وبيعه اي وجاز
بيع المأخوذ بالمسلم فيه قوله وان يسلم فيه اي في المأخوذ قوله لانه اي لان المسلم ان اخره
وقوله الى اداء المسلم فيه قوله اي للمسلم اليه قوله فلا يجوز اخذ ما نابه بل يتعين الشرا
له من جنس دينه قوله لانه يودي الى بيع وصرف متأخر لمسي والى اجتماع البيع والسلف
قوله ان كان المسلم فيه طعاما فلا في النوع اي واسلم عشرين درهما في اردب قمحا
ونابه في الحصاص عشرة مثلا فلا يجوز ان يأخذه لانه يدخله بيع الطعام قبل قبضه ويدخله
ايضا البيع والسلف لم هو ظاهر لان العشرة عين قبضها من العشرين سلف والاردب
الماخوذ بصفته عن العشرين الاخرى بيع انتهى قوله وبيع الطعام الخ اي والبيع والسلف
ان كان المسلم فيه العين عرضا فتزيد في والحاصل ان راس المال اذا كان ذهبا فلا يجوز
اخذ ما نابه في الحصاص ان كان فضة ما فيه من الصرف المؤخر واجتماع البيع والسلف
او كان ذهبا وكان المسلم فيه طعاما او عرضا فتزيد في الاول منع بيع الطعام قبل
قبضه ولما في الثاني من اجتماع البيع والسلف قوله فما انفقت على نفسها حال عسر
زوجها سواء كان ما انفقته من عندها او تسلفته وسواء كان الدين الذي فلس فيه
قبل الانفاق او بعده لان ما انفقته حال يسره عوض عما لزمه قوله لا حال عسره اي
سواء تسلفته او كان ما انفقته من عندها وسواء كانت تلك النفقة حكم بها ام لا كان
الدين الذي فلس بسببه قبل الانفاق او بعده قوله وبصداقها كله فلو حاصت
به بصداقها قبل ان يطلقها الزوج قبل الدخول بها ردت ما زاد على تقدير المحاصة بنصف
الصداق ولا قاصص فحاصت على الصواب مثلا لو كان لرجلين على زوج مائتان ووقف
الزوجة مثلا مائة الصداق ومال المفلس مائة وخمسون فنسبته من الديون
النصف واخذ كل واحد نصف دينه وهو خمسون فاذا حدث بعد الطلاق فانه
خمسين نصف الصداق كان اهله الحصاص ثلاثون لتبينه ان مجموع الديون

ما ثمان وخمسون فقط ومال المفلس ثلاثة اخماسها وترد عشرين للغريم الاخر حتى
يكمل لكل واحد منهما ستين هي ثلاثة اخماس دينه ولا دخول لها معهم فيما رددته كما هو
ظاهر وقوله عمق وحشى فهو تخليط باطعة العمل كما قال تخبيا قولا لا نفقة الولد ما حله
ان الزوجة اذا انفقت على ولد المفلس في حال يسره فلا رجوع لها في الماضي بها مع الغرماء
وهذا الاخير انفاق رجوع بها على الاب في المستقبل اذا طرا له مال وهذا اذا لم يحط بها داخ
والاحاصة بها سواء كانت تسلفتها او انفقتها من عندها فالحاصة بها مشروطة
بامرين ان يكون انفاقها على الولد في حال يسر الاب وان يكون فيها داخل قوله لكن لها الرجوع
بها عليه اي في المستقبل اذا طرا له مال قوله ان انفقت حال يسره والا فلا رجوع لها
عليه قوله وكذا الانفاق اي الزوجة ما انفقته على ابوي زوجها المفلس الا بشروط
ثلاثة ان يكون قد حكم بتلك النفقة وان يكون الزوجة قد تسلفت تلك النفقة وان
يكون انفاقها عليهما حال يسره والحاصل ان الانفاق حال اليسر معتبر في الحاصة في
المسئلتين مسئلة الانفاق على ولد المفلس ومسئلة الانفاق على ابويه وكذا الحكم
بها وتسلفها في اشتراط التسلف وهو شرط في الثانية دون الاولى هذا محصل كلام
الشرح وما ذكره من انها تحاص بما انفقته على ابوي زوجها المفلس بالشروط الثلاثة
هو قول اصبغ والمعتمد رواية ابن القاسم عن مالك انها لا تحاص بنفقة الابوين مطلقا
انظر بن وعليه اقتصر في المج قوله وان ظهر دين الخ يعني ان المفلس او الميت اذا اقتسم
الغرماء ماله ثم طرا عليهم غريم بعد القسم ولم يعلموا به والحال انه لم يعلم به الوارث ولا
الوصي ولم يكن الميت مشهورا بالدين فانه يرجع على واحد من الغرماء بالحصة التي
تنوبه لو كان حاضرا ولا ياخذ احدا عن احد فلو كان مال المفلس عشرة وعليه لثلاثة
كل واحد عشرة احدهم غائب فاقتسم الحاضران ماله فاخذ كل واحد منهما خمسة
ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل واحد منهما بواحد وثلثين اهـ وقولنا لم يعلموا به احترازا
مما اذا قسموا عالمين به فانه يرجع عليهم بحصته وكذا ان يا قد القاضي عن العجز والحاضر
عن الغائب والصبي عن الميت كما سياتي للشارح نقلا عن المص وقولنا والحال انه احترازا
عما لو كان الوارث او الوصي عالما بالغريم او كان الميت مشهورا بالدين فسياتي لهم
ان الغريم الطارئ يرجع بحصته على الوارث او الوصي وهما يرجعان على الغريم هم دفعا
له واحترز المص بقوله ظهر عما لو كان احد الغرماء حاضرا للقسم ساكتا بلا عذر له
عن القيام بحقه فانه لا يرجع احد بشيء لان سكوته يعد رضا منه بما ينوبه في ذمة

المفلس واما لو حضر انسان قسمة تركة ميته ولم يدع شيئا من غير مانع يمنعه ثم ادعى
بعد ذلك بدين فلا تسمع دعواه حيث حصل القسم في الجميع فان بقي بعد القسم ما يفي
بدينه يسقط اذا حلف انه ما ترك حقه كما انه اذا لذلك ابن عاصم في التحفة بقوله ومن
وحاضر لقسم متروك له عليه دين لم يكن اهمله لا يمنع القيام بعد ان سقى
القسم عذر دينه المحقق ويقتضي من ذلك حقا ملكه بعد اليمين انه ما تركه اهـ
فان قال ما علمت بالدين الا بعد وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام فان نكل حلفت
الورثة انه لا يعلمون له حقا وان قال كنت عالما بديني ولكن كنت انتظر وجود الوثيقة او البينة
فلا قيام له بعد كما صوبه ابن غازي وقاله الجزولي وابن عمر وقال ابن عاتي واختار شيخنا
ابو مهدي انه يقبل وذلك عذر ثم رجع عنه انظر الح وان بيع الخ هذا اذا كان ذلك المحق
بيع بعد قبضه بل وان كان قد بيع قبل قبضه ونعم وقع الاستحقاق من المشترى بعد
القسم والحاصل ان بيع المستحق وقع بعد الموت او الفلس او وقع قبلهما لكن الاستحقاق
وقع بعد الفلس او الفلس او وقع قبلهما لكن انظر وبعد هذا فاعلم ان الصواب حذف
قوله وان مقبوض او استحق مبيع قبل قبضه لانه انما يرجع المستحق فيه على الشريك ما
بما ينوبه في الحصاص اذا كانت السلعة قد بيعت قبل الفلس واما لو بيعت بعده
ثم استحقت بعد القسم فانه يرجع على الغرماء بجميع الثمن الا بالحصة فقط كما هو ظاهر
كلام المص الاتي فخفف او او لحال وان زايدة وامثالها المبالغة في البيع والاستحقاق
والبيع والحاصل انها اذا بيعت بعد الفلس يرجع بجميع الثمن واذا بيعت قبله
يرجع بالحصة فقط انتقاله هذا الخ وان اتفقا في انه لا يوخذ ملي عن معدم واحاضر عن غائب
اضطرب قوله بالحصة اي التي تخصه ولو كان حاضرا للقسمة ولا يوخذ مليا عن معدم
ولا حاضر عن غائب قوله ولو اخذ غريم سلعته الخ هذا بيان لمفهوم قول المص او استحق مبيع
وقوله رجع على بقية الغرما بما ينوبه اي بالحصاص قوله ولو بيعت سلعته قبل القسم الاجني
هذا احل لمنطوق المتن ولو شرطية جوابها رجع الخ وقوله فاستحقت من يده الاجني
المشتري بعد القسم قوله ولو باعها المفلس قبل فلسه هذا مبالغة في قوله بعد القسم بعيد
بل ولو باعها المفلس قبل فلسه ولكن جيد بيان قول الشر رجع على جميع الغرما بالثمن
والمص لقول المص رجع بالحصة اي التي تخصه لو كان حاضرا للقسم فان ظاهر المص الرجوع
بالحصة سواء باعها المفلس قبل فلسه او بيعت بعد فلسه وقاله ما تقدم تحقيقه
من انه سواء يرجع على الغرما بالحصة ان كان المفلس باعها قبل تفليسه وان بيعت

بعد تفليسه رجع عليهم بالثمن وكان الاحسن خلافا لما ته للكلام المصنف ان يقول رجع عليه
جميع الغرماء بالحصة التي تنوبه في الحصاص فيأخذ من كل واحد ما زاد على ما يخصه
لو كان حاضرا ولا يأخذ احدا عن احد ولو بيعا لمعليسه من مليئه وان كان المعتمد في
المسئلة ما علمت من التفصيل فتامل قوله فان كان ينقصه اي وهو ثمن السلعة المستحقة من
يده قوله الانم في بيتنا ولوا من طلب شيئا اي ثلاثة اما غريم على غريم واما وارث او موصى له على
مثله واما غريم على وارث وانظر الكلام على الاول ونبه على الثاني بقوله كوارث الخ قوله
في ذكر معطوف الخ فيه ان هذا الذي ليس معطوف ما هو نعم هو تقييد لما مر والاولى ان يقول
في قوله وان طرأ الخ قوله رجع عليه اي رجع ذلك الطارئ على الوارث او الموصى له باخذ
منه ما قبضه بالحاصة لو كان حاضرا يرجع الوارث او الموصى له على العوض المدين قبضوا او لا
بعد رما اخذه هذا الطارئ منه كما هو قول المصنف ثم رجع على الغريم فهو مما تمم
هذا الفرع ولا باخذ للوارث اذا رجع بما دفعه الطارئ احدا مما رجع ما عن احد الا ان
يكون الغرماء ابعض بذلك الغريم الطارئ حين قسمه والا اخذ المليء منهم عن
المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت وقوله رجع عليه بما انتقل عن الميت
الاول رجع عليه بالحصة التي تخصه ان لو كان حاضرا ومقابله قول المصنف رجع عليه بما في يده قوله
ومنها البداءة بالغريم معطوف على معنى معطوف محذوف قوله واخذ ملي الخ ما تقدم في قوله وان طرأ دين
الخ وكذا قوله واخذ الخ في طرو غريم على ورثة وحاصله ان الورثة اذا اقتسموا التركة
ميراثا سواء كان الميت مشتهرا بالدين او لا علموا بان عليه دينا او لا ثم طرأ عليهم غريم
فانه يأخذ الحي عن الميت والملي عن المعدم والحاضر عن الغائب جميع حقه ما لم يجاوز
حق الطارئ ما قبضه الوارث والا فلا يأخذ منه الا ما قبضه فقط ويرجع ذلك الطارئ
ببقية دينه على بقية الورثة ان كانوا ملياء او الملي منهم فان اعدموا الكل ابرجع بذلك
البالغ على احد قوله عند معدم وغائب وميت رجع لقوله واخذ ملي او حاضر او حي على
سبيل اللف والنشر المرتب قوله ما لم يجاوز ما قبضه اي الوارث لنفسه اي ولا اشتهر الميت
بالدين ولا علم الوارث بالدين قوله فهذا اي قوله واخذ ملي عن معدم ما لم
يجاوز ما قبضه خاص بما قبضه الوارث لنفسه واما المقبض لغيره فلا يؤخذ ملي عن
معدم وهي قوله وان انتقل الخ قوله عليه اي على الغريم اذا قبضه لنفسه بيسار قوله انا وبان الاول
للخمي والثاني لابن يونس الخ والظاهر كما في الخ من التناول بين الفا وبالوفاق
بين المحلين جعلها على التخيير لا على التعيين كما هو نا وبين الخلاف قوله فلان المصنف

وان اشتهر طرو غريم على غرماء فيتبع او مقبضه واما قوله صح

اي في

اي في التوضيح قوله اذا علم الغرماء الخ اي في مسئلة طرو الغريم على الغرماء المشار لها بقوله
وان طرأ دين لغريم بعد القسم قوله ان يكونوا كالورثة اي القابضين لا يقسم اذا طرأ
عليهم غريم قوله وكذا ينبغي اذا علم الوارث اي حين القسم بذلك الغريم الطارئ وكونه
يستغرق التركة اي اذا كان دينه يستغرقها باتمامها قوله لا فيما قبضه لنفسه فقط
اي ووجه تقييد قول المتن هنا ما لم يجاوز ما قبضه على ما اذا كان الوارث المطرو عليه
غير عالم بالغريم الطارئ قوله فان تلف الخ لعل ان قسيم مال المفلس او الميت على الغرماء
لا يتوقف على حضور جميعهم بل يقسم ولو غاب بعضهم والحاكم يوكل للغائب فيعزل
نصيبه الى قدومه فيبين حكم تلف ذلك النصيب المعزول له بقوله وان تلف الخ وحاصله ان
ضمان نصيب الغائب المعزول له من او عزله الحاكم او نائبه لاصل الحاكم ولا من المديان
وان عزله الورثة او الغرماء فضمانه من المديان ومحل كون ضمان ما عزله الحاكم من الغائب
اذا كان ذلك النصيب المعزول من جنس دينه والا بأن كان من غير جنس دينه بل يحتاج لبشتري
له به من جنس دينه فضاع فضمانه من المفلس قوله فضمانه من المديان اي فانه
من ما انفقه في المستقبل وان كان ميتا ثم ظهور مال للمدين اخذ منه
فان لم يبق له مال ضاع المال على اربابه قوله فلا رجوع لمعين الغائب اي ولا على
غيره ايضا بالحصة التي كانت تؤخذ من نصيب الغائب لو بقي وما ذكره من عدم
الرجوع على الغائب هو ما نحيه في الشامل قال وهو خلاف ما عزاه المازري
لمعروف المذهب من رجوع الطارئ على الغائب بحصته مطلقا كما هو قول ابن
المواز لانه لما وقف له صار كانه قبضه وهلك بيده قوله كعين الخ ابلاغ في ذلك عن
ابن رشد معنى قول ابن القاسم ان ضمان العين من الغرماء ان كان دينهم عينا
ونحوه في ابن الحسن الخ في منعه هذا لو وقفت العين يشترى لهم بها من جنس
دينهم فضاعت كان ضمانها من المدين قوله وقف لغرمائه اي وقف ليقسم على غرمائه
قوله لتفريطهم ظاهره انه اذا لم يقع منهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل الضمان
مطلقا فالاولى حذف التعليل لان العين ليست معدة للنماء فلما وقفت للغرماء كان
ضمانها منهم بخلاف العروض فانه معد للنماء فليس في وقفه بيد حاكم ملكها الخ
ذا وضاع اي او تلف قبل دفعه لهم في الاولى وقبل بيعه في الثانية قوله والمراد بالعروض
ما قابل جنس العين اي فيشمل الطعام والحيوان والثياب والكتب قوله وهل عدم
ضمانهم اي الغرماء قوله او الا ان يكون الخ اي او محل ضمان الغريم للعرض الا ان يكون

ذلك العوض مما تلا الدين القديم وان كان الفضل منه قوله تاويلان الاطلاق للخمي
والمازري والباجي والتقييد لابن رشد وعبد الحق من بعضهم والحاصل ان ابن القاسم
قال ان فضل العيب الموقوف للتسع على الغرماء منع وفضل الوضائف الدين
فاختلف الاشياخ في فهم قوله فضل العوض مما يحدث فقال ابن رشد هذا مفهوم
العوض الغالب لعيب اشهرها ووقف للبايع ومشتري ثمنه فلا يمنع اذ لو كان موافقا
لا يمنع ووقف ليقسم بينهم قيمته منع وقال غيره فضل العوض الموقوف من
الدين مطلقا وظاهر المص اختياره حيث ذكره اولا ثم ذكر بعده ولا ظهر المسئلة
من الخلاف وانما كان المعتمد الاطلاق لان العوض وان كان موافقا للعيب لا يعطي
حكم العيب لان العوض لو حصل فيه انما كان رجع للمفلس ومن ثم اتما عليه القضاء قال
عج وانما ولا في كلام ابن القاسم في غير المدونة وقد اعترض المواق كلام
المص بان النص فيه تاويلان مع انهما ليسا على المدونة اهـ نبه واعلم ان الخلاف
محله اذا كان الذي اوقف العوض للغريم القاضي للغرماء او الورثة وان كان الطالب
من المديان اتفاقا انه منع قوله لا ما يتبرع به اي ما اذا كان نفقات بعطاء فيه تزوج
فلا يتزين له ذلك قوله والنفقة الواجبة عليه لغيره اي لم يترك له ما ينفق به الحنية لانه
فيتزوج به قوله الواجبة عليه لغيره اي بطريق الاصالة لا بالالتزام لسقوطها بالفلس
قوله لظن يسرته متعلق بقوله لانه وان كان حاملا اي المعنى المشتق وهو الانفاق
اي ما يتفق به الظن بيسرته يتعلق له وايضا فلعله تزوج ملالانه غرضه لان المعنى
حينئذ تزوج له تزوجا مستمرا الظن بيسرته وهذا غير صحيح لان التزوج لحظة فما
استمرار فيه قوله فلان مستغرق الدمة اعلم ان من اكثر ماله حلال واقله حرام
المعتمد جواز معاملته ومداينته والاكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا
لاصبغ القائل بحرمة ذلك واما من اكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب
ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والاكل من ماله وهو المعتمد خلافا
لاصبغ المحرم لذلك واما اذا كان كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذا يمنع
معاملته ومداينته ويمنع من التصرف المالي وغيره خلافا لمن قال انه يمنع
مما احاط الدين به انه يمنع من التبرعات لا من التصرف المالي ويجعل ماله اذا لم
يعلم ربه للربا به سبيل الصدقة على الفقراء ايس الا وقيل يصرف في جميع منافع
المسلمين كبنا القناطر وسد الثغور واختلف اذا انتزع منه ليصرف في مصالح
المسلمين

المسلمين هل يترك له منه شيء او لا والمعتمد انه يترك له ما يسد جوعته ويستر
عورته فقط لا الغرير ... سدوسي قوله والمصالح عطف تفسير قوله الا ما يسد
رمقه اي جوعته وهذا هو المعتمد وهو قول ابن رشد ونقل في المدارك
يفيد ان لا يترك له شيء ولا ما يسد جوعته قوله في حلوانه على ذلك اي على المتفق
من طالع اي خلاف المفلس فان ارباب الاموال عاملوه على ذلك او ولو ورث
اباه بيع الخ قول الشارح لو ورثه المفلس اي سواء كان بالمعنى الاعم وهو من قام
عليه الغرماء ومنعوه التصرف او بالمعنى الاخص وهو من حكم الحاكم بخلع ماله
للحجر عليه وقاما عليه وسكت المص عن حكم شراء المفلس لما يعتق عليه وحاصل
ما فيه ان شراءه ممنوع ابتداء وبعد الوقوع فاسد عند ابن عبد السلام ويحتج موقوف
على نظر الحاكم على قول ابن عرفة اوعلى نظر الغرماء وهذا هو محمله ما تقدم في تفريع
المالي فانه يجوز له ذلك في مسئلة شراء الابن لابيه فصوبها وتقدم ان الصواب انه يجيح
موقوف على نظر الغرماء فان رده الغرماء فظاهر وان اجازوه بيع كما نص عليه المص في
العتق انظر بن قوله لان وهبه لابي المفلس مطلقا من يعتق عليه قوله وحبس عطف
على قوله فيمنع من تصرف مالي وقوله المفلس بالمعنى الاخص فيه نظر بل فاعل حبس
ضمير راجع للمديان مفلسا كان بالمعنى الاخص اولا هو الظاهر لان من جملة
هذا التقسيم كما في طالع المال ومعلوم وهما لا يفلسان بالمعنى الاخص ويستفاد
من ذلك ان التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر وهو ظاهر المدونة وظاهر قول
المص وفيها الى قوله بطلبه الخ فانه يقتضي ان التفليس يحصل بمجرد طلبه بالشروط
السابقة وقد يقال بعد ذلك ما يحتاج اي يحبسه الى ان يثبت عسره وفي خفي
ما لا الخلاف لما يعيد ابن عبد السلام من توقف التفليس على ثبوت العدم قوله
لثبوته اي ثبوت قوله ان جهل حاله اي هل هو ملي او معدم لان الناس محمولون
على الملا وهذا مما قدم فيه الغالب وهو التكسب على الاصل وهو الفقر لان
الانسان يولد فقيرا لا ملك له غالبا قوله لا ان علم عسره اي فيحبس قوله وفي حبسه الصبر
جملة حالية من ضمير جهل اي ان جهل حاله في حال كونه في سبيل الخ فلو سال الصبر
عن الحبس لاثبات عسره فحميل بصحته حتى يثبت عسره فانه لا يحبس ثم ان اثبت
عسره او بعد ان اثبته بالبينة وقيل ان يحلف عدم الحميل الديه واليه اشار المص
بقوله فيغرم الخ قوله حميل بوجهه قال في التوضيح يحتمل في المدونة هل الحميل بالوجه

او الحمال والصواب ان يكون بالوجه واولى بالمال ولا يتعين ان يكون بالمال قاله
ابو عمران وابو اسحق وغيرهما من القرويين والاندلسيين ولا يقتضي النظر غيره
ونقله بعضهم عن المتيطي انه يكلف باقامة حميل بالمال الى ان يثبت العدم وان
عجز عن حميل المال سجن على القول المشهور المعمول به وانظره اه بن قوله وان اثبت
اي الحميل عدم المدين اي بعد ثبوت العسر او بالبينة وقوله يتوقف عليها بثبوت
عسره اي بل هو قوله اذا اثبت اي الحميل وقوله عسره اي عسر المدين قوله والمشهور
ما للخمي الخ قال بن نقلها عن بعضهم وهو الذي جرى به العمل عندنا بفاس قوله مطلقا اي سواء
اثبت عدمه ام لا قوله او ظهر ملاوه عطف على جهل حاله اي حبس ان جهل حاله
او ظهر ملاوه لثبوت عسره ولو كان معقدا وجد من يشتري هو وبه واراد البايس
كاجرة العون من بيت المال ان كان وامكن اخذه منه والا فعلى الطالب ان طلبه
المطلوب كما افاده عج والمراد بظاهر الملا من يظن به ذلك بسبب لبسه الفاخر
من الثياب وركوبه جيد الدواب وله خدم ونحو ذلك ولا يعلم حقيقة حاله قوله ولم
يسال الصبر اي لاثبات عسره حميلا اي فان ساله اجيب وهل يكفي حميل بالوجه
كالمجهول واولى بالمال وهو لابن القاسم او لا بد من حميل بالمال ولا يكفي حميل
الوجه وهو لسحنون وقيل ان الاول في غير الملد وليس في المسالة قولان بل قول
واحد وهو كمعلوم الملاء فانه يحبس ابدا ولا يقبل منه حميل كذا قال شيخنا رحمه الله
تبعا لعبق وظاهره ولو كان ذلك الحميل حميلا بالمال وبين نظر بل الذي
في المواق عن ابن رشد ولا ينجيه من السجن والضرب الا حميل غارم ومثله
في التوضيح عن عياض وكذا في منتخب الاحكام اه بن قوله وضمنه اي من الملد المعاند
وقوله الخبازة ابن لان يحجر لهم فيها حجر من الوجه مثلا قوله وليس للحاكم بيعه اي بيع
ماله قد ضربه مع جديه اي وهو حرمة الحاكم على جديه اي منعه من التصرف اي
الزامه ذلك المنع قوله ومنعه من التصرف اي بخلاف ظاهر الملا ومعلومه فلانه
لا يمنع من التصرف اذ لا يلبس واحد منهما فكان كل واحد هو الذي يتعاطى بيع ماله
قوله وفي حلفه اي المدين الذي بيع ماله وقبض ثمنه وقوله ولو محبوسا اي هذا اذا كان
غير محبوس بان كان معلوم الملاء او ظاهره بل ولو كان محبوسا لجهل حاله وقوله لم يعلم
اي الذي يعلم انه عنده ناض قوله اي في جبره على الحلف على عدم الناض الخ قال في التنبيهات
واختلف هل يحلف على نفي الناض اذا كان يكفر وجابه فقيل يحلف وهو مذهب
ابن

ابن دحون وقيل لا يحلف وهو مذهب ابي علي الحداد وقيل ان كان من التجار حلف وهو قول
ابن زرب ولا يحلف ان لم يكن تاجرا والخلاف في هذا مبني على الخلاف في توجه يمين التهمة
اه بن والظاهر الاول كما في التبيين قوله وطولب اي ملا جبر على الحلف ان طالب فان علم بالناض
اي علم بان عنده ناضا ام لا قوله لاحالي في بوقي اي لاقتضائه انه لا يجبره الا من علم بالناض وفقا
واما من علم بالملا وعلم بالناض فلا يجبره وليس كذلك قوله مرة اي بعد مرة اي حتى يؤدي
ما عليه قوله وبواسي الخ اي من عنيدان بعضه الحاكم ذلك اما لو ضربه قاصد التلف فانه يقتص
منه قوله اي تشهد بينة اي عدلان فاكثر خلافا لما قال لا يثبت العسر الا بشهادة
اكثر متعددين قوله قابلة الخ اشار الشارح بهذا الى ان قول المصنف لا يعرف الخ بكسر الجيم
على انها عليه بقول معتذر وهذا غير متعين بشهدا اي وان تشهد عسره مال انه الخ
وجه صحته ان الشهادة على نفي العلم لا على البت والا بطلت لاحتمال ان يكون له
مال في الواقع ولا يعلم الشاهد به وانظر هل يعتبر في ذلك العوام ام لا والظاهر كما قررته
الاعتبار قياسا على ما قالوه من ان الشاهد اذا شهد ثم حلف ان ما شهد به حق فانها
تبطل شهادته مالم يكن عاميا ولا اعتبار لذلك واما اذا احتملت الشهادة البت
ونفي العلم فهي باطلة وعدمه قولان كما لو قال انه فقير عديم ما له مال ظاهر ولا
باطن قوله اي معسر مجهول الحال وظاهر الملا اي واما معلوم الملا فلا ينفعه الا
بالبينة الشاهدة بذهاب ما بيده ولا يكفي فيها لا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا
ومثله من بين يديه عدم قدرته على دفع الحق ومطله فلا تنفعه البينة الشاهدة بعدمه وانها
لا تعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا لانه متهم بالعامل ان قام قرينة على كذبه في ذلك الاقرار قوله او جهله
اي علمه المقيد اي وانما حلفت على نفي العلم لا على البت لانه يحتمل الخ قوله والمذهب انه يحلف
على البت اي وعليه اقتصر ابن عرفة عن ابن رشد واقتصر عليه ايضا في المفيد ورجح ابن
سلمون انه يحلف على نفي العلم ومشى عليه المصنف وبه يعمل بالحمل ان يكون
له مال لا يعلمه بحادث او وصية فيحصل ان في اليمين قولين واما الشهادة فيجب على نفي
العلم على كل من القولين والحاصل ان اليمين لا تتوقف على قوله ظاهرا او باطنا اذ لو قال
والله ماله مال لكفى عن زيادة ذلك فهو توكيد وذلك لان اليمين على نية المحلف
كما ان قوله وان وجدته لاقضينه ليس شرطا في صحة اليمين وانما يؤتى بها لاجل دفع
اليمين عنه في المستقبل اذا ادعى عليه حدوث مال فزيادتها في ذا استحسان
لان المتنازع منتف في الخصوم اه تقرير قوله اذا ادعى عليه

اي في المستقبل قوله وانظر باجتهاد الحاكم الاولى ان يقول وانظر ليساره اي لثبوت ملائه وملاه رب
الدين الغريم بحميل كل هذا بالنسبة للذي يافد منه لان الحميل قد اوجبه انظاره للمعسر خلافا لمن جعله
القائل انه بعد اثبات عسر الغريم يلزمه رب الدين قوله وحلف المدين الطالب اي سوا كان المدين
مجهول الحال او ظاهر الملا او معلوم الملا وكان غير مورد بالناض لانه لا يقبل منه دعوى العدم
وليست ولاية السجن حتى يموت وحينئذ فلا يحلف ولا يحلف احدا قوله فان نكل الطالب حلف المدين
اي حلف ان الطالب يعلم عدمه وقوله فان نكل اي المدين نكل عن الطالب والحاصل ان المدين
سوا كان مجهول الحال او ظاهر الملا او معلومه اذا طالبه رب الدين بدينه فادعى ان طالبه
انه يعلم بعدمه فان صدقه على ذلك فلا حلف على واحد منهما وان جحده فان كذبه رب
الدين حلف انه لا يعلم عدمه وحبس المدين في الحالتين الاوليين الى ان يثبت
عسره وفي الثالثة حتى يودي ما عليه او يقيم حميلا بالمال فان نكل رب الدين ردت
اليمين على المدين فان حلف لم يحبس لان حبسه حينئذ ظلم وان نكل حبس قوله وان سال
تفتيش داره ففيه تردد اي وان سال الطالب الحاكم تفتيش دار المدين لعلمه ان
في بيتها ففيها من متاعه ما يباع له ففي اجابته لذلك وعدم اجابته تردد وظاهره ان
التردد لو بعد الشهادة بعدمه وحلفه على ذلك لان الشهادة على نفي العلم
لا على البت والظاهر كما في [illegible] انه اذا ثبت العدم فلا تفتيش اتفاقا قوله في اجابته لذلك
اي لذلك اي وعدم اجابته والقول بالاجابة افتى به فقها طليطلة قال ابن سهل وانا
اراه حسنا فيما ظاهره الالداد والمطل والقول بعدم الاجابة لابن عتاب وابن مالك
انظر المواق وفي بن عن ابن رشد الاظهر انها تفتش عليه فيما وجد فيها من متاع
النسا وادعته زوجته كان لها وما وجد من عروض تجارة بيع لغرمايه ولم يصدق ان ادعى
انه لبيتها واما ان وجد فيها من العروض التي ليست من تجارة وادعى انها وديعة عنده
او عارية او نحو ذلك جرى على ما تقدم من الخلاف اه فكلامه حق الظاهر الاقتصار على ما رجحه
ابن سهل وابن رشد من التفتيش اه بن وفي المعيار افتى بعضهم بتفتيش دار
من ادعيت عليه سرقة حيث كان متهما والا فلا انظره قوله والعمل [illegible] قوله
ورجحت بينة الملا ان بينت يعني ان المدين لو شهدت له قوم بالملا وقوم بالعدم فلينظر
بينة الملا تقدم ان بينت سبب الملا اي ان عينته ما هو مثل ان بينه بان قالت له مال
باطنا اخفاه سرا حيث بينة العدم سببه بالعدم بان قالت ماله وقف او غرق او ربا وان لم تبين
بينة الملا ما هو فهل يرجحنا بينة العدم بينة وبين العدم ام لا هذا هو الراجح والذي به
العمل

العمل على المشهور فالاولى للمصنف ان يقول ان بينت فالحيل لشهادة بينة الا المستصحبة
لان الغالب على الاول بينة العدم ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة واجيب
بان الناقلة هنا شهدت بالنفي فقد قدمت عليها المستصحبة لانها مثبتة وتقديم الناقلة
على المستصحبة مقيد بما اذا شهدت الناقلة بالنفي والمستصحبة بالاثبات ان تقرير
ثبت العدم قوله وان طال سجنه اي وان شهد له بينة بالعدم لان طول حبسه ينزل
منزلة البينة الشاهدة بعدمه فاذا حلف مع الطول اخرج قوله وحال الشخص اي فيحبس
الوجيه كالحقير ولا القوي كالضعيف ولا الدين الكثير كالقليل قوله بعد حلفه على
كذا مراي انه لا مال له ظاهر ولا باطن وان وجد مالا ليقضين الغرما حقهم قوله
لا اخرج الا بشهادة بينة اي لا يطول سجنه وحلفه ومعلوم الملا اخرج حتى يودي
او يموت او تشهد له بينة لذهاب ماله واما ان شهدت له بينة بعدمه فلا خرج بذلك
قوله عند امينة اي لا تحبس عند المرأة اذا حبست عند ها اي والامير البالغ والسجن
مشكل لحبسه وحده او عند محرم وغير البالغ لا يحبس قوله او ذات امين عطف على محذوف كما
قدره الشارح لتعيد اشتراط الامانة فيها ايضا مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على امينة
لان العطف باو يقتضي المغايرة فيقتضي عدم اشتراط امانتها وليس كذلك قوله
والسيد لمكاتبه كذا في المدونة قال ابن عرفة قال ابن محرز عن سحنون هذا اذا كان
الدين اكثر مما على المكاتب من الكتابة واما ان كان الدين مثلها او اقل منها لم
يحبس لان للسيد في الكتابة [illegible] وقوله في دين عليه لمكاتبه اي حال وامتنع
من ادائه وقوله لمكاتبه اي لانه احرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى
فيها الحرية ولا علو المنزلة الا ترى ان المسلم يحبس في دين الكافر قوله اذا قيل اي
واما لو كانت قيمته الكتابة توفي بالدين وان كان ما فضل منها لا يفي به او كان
الحال متقاربين بالدين فلا يحبس له لعدم [illegible] قوله اي لا يحبس الوالد لولده اي
الوالد بدين الجد والمراد بالوالد من له ولادة وامهات الوالد رضاعا فيحبس لدين ولده
قال فيه وان لم يحبس الوالدين في دين الولد فلا احكم الولد بهما اي يجب على الامام ان
يفعل بهما ما يفعل بالملد الذي هو الضرب وغيره ما لتغريم لان ذلك ليس لحق الوالد
بل لحق الله تعالى زجرا او صيانة لاموال الناس ولا يقال ان الضرب اشد من الحبس
فمقتضى كون الوالدين لا يحبسان للولد عدم ضربهما لانا نقول بل الحبس اشد لدوامه من
الضرب وحينئذ فلا يلزم من ترك الاشد ترك ما هو دونه قاله شيخنا قوله فللوالد حلف

ولده لا العكس اي لانه عقوق ولا يقضى للولد بتحليف والده اذا شح الولد وطلبه تحليفه واذا
كان الولد لا يمكن من تحليف والده فليس له حده بالاولى لان الحد اشد من اليمين وهذا في
انه ليس للولد تحليف والده في حق يدعيه عليه ولا يمكن من ذلك ولا من حده هو قول مالك
في المدونة وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون وهو المذهب
وروي عن ابن القاسم انه يقضى للولد ان يحلف والده في حق يدعيه عليه وانه يحده ويكون بذلك
عاقا ولا يعذر فيه بجهل وهو بعيد فان العقوق من الكبائر ولا ينبغي ان يمكن احد
من ذلك وعلى هذا القول الضعيف مشى المص في باب الحدود حيث قال ولد حد ابيه و
فسق قوله وفي تحليف اي الاب لرد دعوى ابيه وقوله تردد اي ابن قوله كدعوى الاب الخ
اي واما لو ادعى الولد على ابيه بحق واقام شاهدا فحلف الولد معه فردت اليمين
على الاب فهل يحلف الاب لرد شهادة الشاهد وهو واقف عنه وهو غير صواب كما
قال بن فقد صرح ابن رشد بان من مذهب المدونة ان الاب لا يحلف في شيء مما يدعيه الابن
عليه واما ان ادعى الوالد عليه فنكل الولد عن اليمين وردها عليه او كان للاب شاهد على
حقه على الولد فلا اختلاف في انه لا يقضى له عليه في الوجهين الا بعد يمينه انظر بن قوله
والزوجة ان خلا هذا قول ابن المواز وقول المص بعد كطلاق زوجة فانه قول سحنون
وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر ما لسحنون ونقل ابن عرفة كلامه وقبله وتبع
المص فيهما لانهما عنده ليسا بخلاف لعدم تواردهما على محل واحد انظر ابن غازي
وما ضعف المص قوله للباجي في المنتقى وجه قول ابن المواز انه في بقصد بكونها معه
ادخال الراحة عليه والرفق به وانما قصد بذلك استيفاء الحق منه … فكل منهما
مفهوم والتعريف ليس بمشروع بخلاف ما نصه المحبوس فانه يقع له اه بن قوله
ولا يمنع مسلما اي من حيث انه يسلم عليه اما من حيث يسلم عليه ان يعلمه
الحيلة في خلاصه فيمنع … ان يشدد واما لو كان مريضا او كان مرضا خفيفا فلا
يمنع من خادم يخدمه ولو كان مثله يخدم عادة وهذا هو الذي يفيده كلام ابن المواز وهو
المعتمد خلافا لاطلاق المص قوله كطلاق زوجة اي غير محبوسة معه وانما تمنع
من سلامها عليه قوله ان قصدت البيان اي واما اذا دخلت عليه بقصد السلام فلا تمنع لقول
المص ولا يمنع مسلما وهو متناول للزوجة والظاهر ان مثلها الجار قاله الاقفهسي قوله والا لم تمنع
اي الانظار … كما انها لا تمنع اذا حبسا معا في حق عليهما وخلا السجن عن الرجال
كما تقدم قوله واخرج اي المدين من السجن بغير كفيل لاجل اقامة حد عليه هذا اذا كان الحد غير

فتل بل

فتل بل ولو كان قتلا او ذهاب عقله اي ان المحبوس اذا ذهب عقله فانه يخرج من
السجن بغير حميل لا بالوجه ولا بالمال ويستمر خروجه الى ان يعود له عقله فان
عاد له عقله عاد للسجن قوله لعوده اي حال كون الخروج مستمرا الى ان يعود له عقله
وحينئذ فيرجع للسجن فالمستمر هو الخروج الذي هو صاحب الحال لا الاخراج اذ لا استمرار
له قوله واستحسن اي كما في نقله ابن يونس عن ابن المواز قوله لمرض ابويه اي لحضور جنازة
احد ابويه اذا كان الاخراج … كذا في الاعتكاف اه شيخنا عدوي قوله والقياس
المنع اي منعه من الخروج للمسلم على من ذكر ولو مريضا مرضا شديدا وانظر تركه المص القياس
الذي صوبه الباجي وجرى على استحسان ابن المواز وعبد … ولا لجمعة الاسلام فان كان قد احرم
بحجة او عمرة او نذر او حنث فانه يترك عليه بالدين حبس وبقي على احرامه واذا بقي على
احرامه وفاته الحج تحلل الا بفعل عمرة كما هو في الحصر وانقضى الحبس بعد الحجة
انظر … قوله … على عدم … لها …
قوله بل الوضوء به يخرج لوضوء اي اذا كان لا يمكنه فعله في السجن والا فلا يخرج له قوله
وللغريم اخذ عين ماله اي وله استيفاؤه للمفلس ويحاصص مع الغرما بثمنه واذا اراد
اخذه فلا يحتاج لحكم اذا لم ينازعه الغرما فيه … ضبط لام ماله بالفتح
فيكون مركبا من ما الموصولة ومن لام الجر … اخذ عين … ان كان ماله او فلا
ويجمع … اشتراط امكان اخذه … على جر اللام … ان لفظ مال مضاف لضمير
الغريم فلا يجمع معه شرط الامكان لان محترزه لا يدخل في الامكان اه نقله … او
اقرار المفلس قبل الفلس يعني او بعده على احد الاقوال قال في المقدمات والحوازق
مال الغريم يتعين باحد وجهين اما ببينة تقوم عليه او باقرار المفلس به قبل التفليس
واختلف اذا لم يعرف به الا بعد التفليس على ثلاثة اقوال احدها ان قوله مقبول
مع يمين صاحب السلعة وقيل بدون يمين والثاني ان قوله غير مقبول ويحلف الغرما انهم
لا يعلمون انها سلعته والثالث ان كان على الاصل بينة قبل قوله في تعيينها والا لم يقبل
وهي رواية ابي زيد عن ابن القاسم اه بن قوله من حاز اي لانه انما يقال حاز بالاثبات واسم
المفعول منه محوز قوله ولا يقال اجاز اي حتى يكون اسم المفعول منه مجاز واما
محوز … فاعله محوز بضم الميم وسكون الحاء وفتح الواو وتصريفه لا يخفى
عليك قوله او موهوبة له الثمن اي بخلاف من اشترى الثمن من بائع السلعة فانه ليس
له الا المحاصة للغرما بالثمن وليس له اخذ السلعة قوله الواقع بعد البيع ونحوه اراد بنحوه

هذه الفوائد وكذلك الفرض على احد القولين الآتيين فيه قوله جاز وفي قبله اي جاز وفي
المجلس قبل البيع كما بعد قبضه الخ قوله فلا يكون احق به اي وان لم يعين المبيع بل
لعدم تعينه بان هذا الذي اشتري منه مجلس واذا لم يكن البائع المذكور احق بسلعته
جاز بيع بالثمن من هذه المجلس ولا قوله مع الرهن ان المال الذي خلعه صبيده سواء وقع
البيع ~~لرهن المواضع اسلا~~ ابعد فسخ ذلك المال او قبله لانه حاصل بعد الخ فخلع فماله يقع
في الحد اذا كان تنبيه حلا لا عليه حينئذ سلعته ~~بعد الخ خلع فالرهن~~ في الثمن او يبعها
للاجل ولا حلول للاولين معه في ثمنها لانها حاصلة حادثة في ان حصل رجع كان
للمجلس وان كان الثمن موجلا فيكون له الا المطالبة به وحلول ما على المجلس
سابق على هذا فلا يقال انه حل به قوله خرابه دفعه في العيب وقوله فضاراي ربه
بثمنه اسوة الغرما بخلاف المجلس فان الدين موجود في الحياة دين الغرما فيتعلق
بها فلذا كان للمفرج ان ياخذ عين شيئه ولذا يحاصص معهم بثمنه قوله فهو احق
به اي في الموت ايضا كما انه احق به في المجلس والحاصل ان الشيء غير المحوز ربه احق
به في المجلس والموت واما المحوز فربه احق به في المجلس لا في الموت وعند الحنفية
ربه احق به مطلقا في المجلس والموت سواء كان محوزا او غير محوز وعند الشافعية
ربه ليس احق به في الموت والمجلس قوله ولو مسكوكا اي دفع مال سلم فيه للمجلس
المسلم اليه ونحو ذلك المسكوك عنه فيطبع عليه او بينة لانه متعلق ربه
من وقت قبضه الوقت تفليسه ورد المصنف على المذهب حيث قال لا يرجع
المسلم في عين دراهمه المسكوكة بل يحاصص بها لان المسكوكة لا تعرف بعينها
فمن وجد سلعته او صناعته والنقدان لا يطلقان عليها ذلك الخ وحجة ابن القاسم
قياسه النقود على الحلي قوله وانما هذا داخل في غير المبالغة قال انه لو باع
عبدا ابق عند المشتري ثم فلس المشتري فللبائع ان يرضى بعيده الابق
بان يبعه البائع مع الغرما على اخذه وانه لا شيء له في الحصاص فان وجده اخذه وان لم يجده
لزمه ولا يرجع للحصاص ولا شيء له والحاصل ان للبائع العبد الابق ان يرضى به او يحاصص
ولا يطلب العبد وله ان يرضى بعبد واذا رضي به فان وجده اخذه وان لم يجده لزمه ولا يرجع للحصاص
هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب انه رد عليه المصنف لا يجوز للبائع العبد
الرضى به ويتعين ان يحاصص بثمنه فان وقع ونزل ورضي به ولم يجده رجع للحصاص ولو
عبر باتفاقه مع الغرما انه لا يرجع للحصاص وهذا الخلاف الواقع بين الشيخين مبني على

خلاف

خلاف ان وهو ان اخذ السلعة من المجلس نقض للبيع الاول او ابتداء بيع فكلام ابن
القاسم مبني على الاول وكلام اشهب مبني على الثاني قوله ان وجده الاول حلة في
لقول المص ولزمه ان لم يجده قوله واولى بعد المجلس اي واولى اذا كان اخذ بعد
المجلس المخلوع منه قوله وامكن اي امكن اخذه واستيفاؤه وهذا حاصل علمه
فراجع قوله سدد فاطله بفتح اللام لان المال لا يكون الا معه الاستيفا فلا وجه لاشتراط
هذا الشرط فيه بخلاف الثمن الذي تبعه الغريم فانه تارة يمكن استيفاؤه وتارة لا يمكن
قوله فالزوجة اي المدخول بها تنبيه الخ وهل الفسخ قبل الدخول اي اذا فلس قبل
الدخول وهذه مسألة استطرادية غير داخلة في المص لان الكلام فيما قبض وحيز قبل
الفلس والزوج وهو المبتاع لم يحصل منه قبض للمبضع قبل الفلس قوله بنصفه اي ان
قلنا انها تملك بالعقد نصف الصداق والدخول يكمله او قلنا انها تملك بالعقد كل الصداق
والطلاق يشطره وقوله وهل الفسخ اي وهل الرضا بالاقامة معه وحينئذ فتحاص
جميعه بناء على انها تملك بالعقد النصف والدخول يكمله قوله كما قد من المص اي من
ان للزوجة الطلاق على المزوج قبل البنا بعد ثبوت عسره بالصداق قوله في قيمته
الجاني اي فيحاص المجني عليه او وارثه غرما الجاني بما صالح عليه قوله وفي جعل ما لا يمكن
شرطا الخ الاولى اسقاط هذا الكلام لان الذي جعله شرطا لاخذ الغريم عين شيئه
امكان استيفائه وهذا ظاهر ولم يجعل عدم الامكان شرطا فاسدا قوله الا ان طحنت
الحنطة عطف على معنى قوله ولم ينتقل اي واستمر الا ان الخ فاندفع ما يقال ان المص
قد عطف بالا بعد النفي مع انها لا تعطف بعده وانما كان الطحن هنا ناقلا مع انه
قد تقدم في الربويات انه غير ناقل على المشهور لان النقل هنا عن العين وهو
يكون بادنى شيء فلا يلزم من عدم النقل هناك عدمه هنا ولا عكس قوله او تعيبت
اي او خلط قمح جيد بمسوس قوله او قطع الجلد نعالا ما ذكره من ان هذا مفوت
هو ما في النوضيح ابن عبد السلام فلا يفوت الاخذ هاهنا كما تقدم اي وان لم يتغير فلا يفوت الرجوع في
اخذ عين شيئه قوله ان قلنا ان التعليلين الاولى ان قلنا ان اخذ السلعة من المجلس ابتدا
بيع ولا ان في اخذ التمر بيع رطبه بيابس من جنسه وفي اخذ الخروف بيع حيوان بلحم من
جنسه لانه قضاه عن ثمن الحيوان لحما من جنسه وهو يرجع لما قلنا وفي اخذ السمن الاقتضا
عن ثمن الطعام طعاما واما الفرض على اخذ النعال او اخذ الخشب فهو جائز على كلا
القولين قوله بنسا جيرة هذا مقيد بما اذا كانت الحواشي دايما او غالبا تنبت بالبلد

عند ربها واما اذا كانت تبيت عنده ذا بها او غالبا فانه يختص بها في اجرته قوله او صانع سلعة
جاز من ربها او بينة اي بينة ربها فلا يكون احق بها واما لو استوى الصانع على السلعة
فيبيت طار بصنعها في قلمه فهو احق بها الوفا في اجرته اذا فلس ربها كما يأتي قوله فيما به اي
مما فيه ابن عرفة فيها فيها ما امتنعة اسوة الوفاء الفوت والعيس اما رشد اتفاقا
ابن عرفة هذا خلاف نقل الصفار حيث جعل هذا قول الجماعة الا عبد الملك وانه
جعل رب الدور والحوانيت احق بما فيها من الامتعة كالحد وابا كمكترى ... عليها
ونفلس المكترى جريها احق بالحمل في اجرته كما يأتي ونقل ايضا المازري في عبرته
عن ابن الماجشون وذكر الحيان ان العمل جرى بفاس في الرهن بقول عبد الملك فيه
فالمهم صاحبها احق بما فيها من الالة كالدواب اهـ قوله فمجلس البايع اي نقضه
اوردت عليه بدليل ما ذكره من امثلة واما لو ردها المشترى بعد الفلس سواء كان
عالما بفلس البايع حين ردها عليه ام لا فيكون احق بها مطلقا سوا بينا على ان الرد
بالعيب نقض للبيع او ابتدا بيع لان ابتدا البيع حين الفلس يمنع البايع من اخذه
عينا شيئه الا ان يعطيه الغرما ثمنه فيها في المدونة وكما من انظر بن قوله فهو احق بها
الخ اي الا ان يعطيه الغرما ثمنه واعلم ان كلا من القولين اعنى محاصة المشترى للغرما
واختصاصه بها منصوص فقد حكى ابن يونس كلا من القولين انظر بن قوله واما لو تراخيا
الخ هذا البحث سلمه بهرام كلام المصنف ونحوه لابن عبد السلام والتوضيح في شرح قول ابن
الحاجب والمراد السلعة بعينه لا يكون احق بها في الثمن وما حمله عليه شارحنا قال ابن غازي
هو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام المصنف وقال ابن عاشر حمل المصنف على كل من التقديرين
اولى وكلاهما ذكره ابن رشد قوله وان اخذت عن دين اي هذا اذا كانت تلك السلعة
المردودة بعيب ماخوذة بثمن بل وان كانت ماخوذة عن دين وانه بايع على الماخوذة
من دين لدفع توهم انه احق بها فيما يؤخذ عن الدين او رب الدين يتسامح فيها باخذه
حتى يأخذ ما يساوي عشرة عن خمسة عشر مثلا ربما يتوهم ان من حق المدين اذا فلس
رب الدين اخذها بالعشرة ... ذلك من الرهن به اذا لو ردت البيعة مثلا بعشرة
فينبغي العشرة الاخرى فعله ... وباخذ ذلك تسقط عنه ... خلاف بيع
النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك ... المبالغة بالنقد بين
المذكورتم سقوطها قوله وقول المصنف وان اخذت عن دين لا معنى له لانه لما تقرر
بان المراد لا يكون احق بالسلعة اذا بيعت بالنقد فمن باب اولى اذا اخذت عن

دينا

دينا فلو قال المصنف وان اخذت بالنقد كان ابين النكت الا ان يحمل كلام المصنف على القول الاول وهو
اختصاص الراد بالسلعة ويكون قوله وراد السلعة ... عطفا على قوله او لو لم ... الخ فيختص
فيفيد المبالغة وبهذا حل ابن غازي المبالغة اهـ كلامه قوله كان على بايعها اي المشترى
فيحاص المقترض الخ اي واما ان فلس المقترض فان كان قبل حوز المقترض له بطل
الرهن لا القرض وان كان بعد حوزه فلا كلام للمقرض ولا الغرما مع المقترض قبل حلول الاجل
قوله لا يكون مقترضه احق به اي وهو قول ابن المواز ونسبه المازري قوله او كالبيع وهو قول ابن
القاسم وروايته عن مالك ورواية عامة اصحابه ايضا قوله فهو به اسوة الغرما مطلقا هذا هو
قول ابن المواز الذي هو اول القولين في كلام المصنف قوله فيه نظر اي لان ابن رشد صرح في سماع
سحنون بترجيح الثاني في كلام المصنف وكذلك الصراف والقول الثاني المرجح عنده هو مقابله
ابن رشد ولابن عرفة ولا في التوضيح انظر بن قوله بعد دفع مارهنه فيه اي معجلا لان الدين الموجل
فيه وان كان موجلا فهو حل بالفلس وهذا حيث لم يشترط الراهن عدم حلول ما عليه بفلسه
واما لو اشترط ذلك الراهن عدم حلول ما عليه بالفلس فليس للغريم بايع الرهن هذا
بدفع مارهن فيه حالا واخذه بل يبقى الرهن على حاله ويحاصص بايعه بثمنه قوله لا بعبدا
الجاني حاصله انه اذا باع عبدا ثم جنى جناية توجب ... ذلك العبد عند المشترى قبل فلسه او بعد
فلس المشترى بعد فلسه في الجناية فبايعه مخير بين ان يسلمه للمجني عليه ويحاصص بثمنه وبين
ان يفديه ولا يحاصص بما فداه به بل يضيع عليه الفدا بالكلية لان الجناية ليست في ذمة المفلس
بل في رقبة الجاني اذ لم تتسلمه فيها فصار فدا البايع له محض تبرع منه بخلاف الدين المرتهن
فيه فانه كان في ذمته والرهن من سببه واما لو سلمه المشتري للمجني عليه قبل التفليس
فلا خيار لبايعه وانما يتعين له المحاصة بثمنه قوله لا ابعد الجاني هو بالقصر مصدر وقد يمد
وبالمد مصدر فاداه وكل جايز لان المراد منه كل المفدى به وهو المال المدفوع لانه ليس
الموصوف بكونه يحاص به او لا يحاص به قوله بل ولا يرجع عليه اي على المفلس خلافا
لما يوهمه كلام المصنف من رجوعه به دينا على المفلس لان المصنف انما نفي المحاصة التي هي
اخص من نفي ترتبه في الذمة ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم قوله نقض المحاصة اي واخذ
تلك السلعة التي باعها للمفلس اي ولو المفاد المحاصة وبيع تلك السلعة للغرما وياتي
معه في ثمنها ... قوله ان وجد اي تلك السلعة التي كان بايعها بثمنها لعدم وجودها
عند المفلس وفقد المحاصة قوله بعيب اي حدث عند البايع الاول او حادث عند المفلس واخذها
بايعها بجميع الثمن ولا ارش له في ذلك العيب الذي ردت به ان كان ذلك العيب ظاهرا عند المفلس

وليس هذا تكرارا مع قوله فيما يأتي وإن ردها والعاقة بعيب ساوى الخ لان الكلام
هناك فيما اذا خرج عن ملكه قوله لا انها ردت عليه اي في المجلس بلا تجديد وبيع في
مجلس لبا يجعلها نقض العاقد واخذها وانما يحاص مع الغرماء بثمنها قوله وردها بالرجوع
عطف على جد الرهن وحاصله ان البائع اذا وجد عين سلعته عند المشتري المفلس فلما
أخذها وجد بها عيبا سماويا او ناشئا من فعل المشتري عاد لهيئته ام لا او ناشئا من فعل
اجنبي وعاد المبيع لهيئته سوا اخذ المفلس له ارشا ام لا خير البائع بالخيار ان شاء رضي بسلعته بجميع
الثمن ولا شي له [illegible] العيب الذي اخذه من الاجنبي وان شاء ردها للغرماء وحاص
بجميع ثمنه قوله او من مشتريه الضمير للبائع اي مشتري سلعة البائع وهو
المفلس قوله او اخذه [illegible] وعاد لهيئته استشكل بانه لا يعقل خروج الا بعد البرء
على مشين وحينئذ فلا يجوز العطف اذا عاد لهيئته وقد يجاب بانه يتصور ذلك في
الجراحات الاربعة فان فيها ما قدره الشارع سوا برئ على شين او لا فلت
ما الفرق بين جناية المشتري وجناية الاجنبي حيث جعلتم الخيار للبائع في
جناية المشتري عاد المبيع لهيئته ام لا واما في جناية الاجنبي فالخيار له على الوجه
المذكور انما هو اذا عاد المبيع لهيئته فقط قلت الفرق ان
جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس فيها تعد فاشبهت السماوي
بخلاف جناية الاجنبي قوله ولا شي له في ما الارش اي اذا رضي بها واخذها قوله مطلقا
اي اخذ المفلس من الاجنبي الجاني ارشا او لا قوله وبنسبة نقصه اي ويحاص بنسبة
نقصه اي ان اخذه واما ان تركه فانه يحاص بجميع ثمنه فيتحصل من كلام المص
في الفروع الاربعة التي قبله ولا تخيير بين ردها والمحاصة بجميع الثمن وبين
اخذها بجميع الثمن ولا ارش له وان الفرع الذي بعد قوله والا الخ له الخيار بين ان يردها ويحاص
بجميع الثمن واما ان يتماسك بها ويحاص بنسبة النقص فلو فرض انه اذا ابتاعها بمائة
وقيمتها سالمة خمسون وبعد الجناية اربعون فقد نقصتها الجناية الخمس فله ان ياخذها
ويحاص بعشرين خمس الثمن او يتركها ويحاص بجميع الثمن وهو مائة قوله كسلعتين
اي هذه المسئلة هي المشار اليها بقول المص واخذ بعض ثمنه وحاص بالقائب قوله وان شاء
تركه اي ترك ذلك المبيع للمجلس وهذا مفهوم قوله فان شاء اخذه بما ينوبه الخ قوله ورد
بعض ثمنه اي سوا اتحد المبيع او تعدد وليه قوله الآتي واخذ بعضه فتشبيها لهذا بمسئلة
منقطة من [illegible] قوله ورد بعضه اي هو راجع عطف على جد الرهن وحاصله انه لو باع

سلعة

سلعة او سلعتين بعشرة مثلا وقبض منها خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع مبيعه
قائما فهو مخير اما ان يحاص بالخمسة الباقية واما ان يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ مبيعه
قوله بوجود بعض المبيع اي قائما والباقي فات اي بيع او هوية قوله معطوفا على القبض
اي على قبض السلع قوله وباع المشتري احدهما اي او مات عنده احدهما قوله معطوفة
عليه ا ه محل [illegible] الصعيدي اي على قبضه يوم البيع ظرف لقوله قيمة الولد اي تعتبر
قيمة الولد يوم بيع امه او لا اي على انه على هذه الحالة التي هو عليها الان قوله فاذا قيل خمسة
اي بجملة قيمة الولد وامه خمسة عشر ونسبة الخمسة قيمة الولد للمجموع ثلث فاذا اخذ
الولد الباقي بلا شي حاص الغرماء بثلثي الثمن وذلك لان لكل واحد من الثمن بنسبته فيحاص
الى مجموع الخمسة عشر قوله ووجه المحاصة الخ اي ووجه اخذ الولد ما ينوبه من الثمن
المحاصة فيما ينوب الام من الثمن فيما اذا اشتراها غير حامل ثم ولدت عند المبتاع ان الولد
غلة ليس له اخذه ويحاص بجميع ثمن الام قوله اتفق للبيع اي كافقها ولدته وهذا البيع
قوله من اجزاء ما قبلها اي وجرى قول المص واخذه بعضه وحاص بالفائت لتعدد المعقود
عليه فلا يجري فيه موت احدهما او بيعه قوله وان مات الخ اي انه اذا باع امة مثلا فولدت
عند المشتري ثم مات احدهما عنده او باع الولد والغى الام ثم فلس المشتري فالبائع
مخير بينه اما يترك الباقي ويحاص بجميع الثمن او يأخذ الباقي بجميع الثمن ولا محاصة
له فيه في الاولى باتفاق ولا للولد المبيع في الثانية على المشهور والفرق هو بيع
الام وبيع الولد حيث قالوا اذا بيعت الام واخذ الولد حاص بالام المقابلة واذا
بيع الولد واخذ الام فلا يحاص بالولد الفائت ان الام هي المقصودة بالشرا عينها
فاذا باعها واخذ الولد يحاص بما يقع من ثمنها واما الولد فهو كالغلة فاذا
باعه واخذت الام فلا يحاص بقيمته فلو وجدها معا اخذهما البائع لان الولد
ليس بغلة حقيقة فلا يستحقه المشتري المفلس قوله واولى الخ لانه ياخذ بيده عوضا
قوله وجد المبيع في تعقيبه اي المشار له بقول المص كبيع ام ولدت وان باع الولد الخ وحاصله انه
اذا كان [illegible] مقابله الحاصل [illegible] الام اي اخذ ولدها حاص بما يقع من ثمنها وان كان
[illegible] الولد ان اخذت امه فلا محاصة [illegible] قوله والا فكالموت اي
المشار له بقول المص وان مات احدهما الخ قوله واخذ الثمرة يعني انه اذا اشترى اصولا عليها ثمار
مؤبرة فجذت تلك الثمار وجدها المشتري ثم انه فلس واخذ البائع اصوله فان المشتري
يفوز بتلك الثمار حيث جذها قبل الفلس والا [illegible] بخرصها ونكون قوله غير المؤبرة اي بل لم

مابعده قوله فإن كان باقيا اي فإن كان الثمن باقيا على اصوله حين التفليس قوله ورجع
عليه المفلس بسقيه وعلاجه ظاهر ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة وهو كذلك قوله كما لعبد
اي الحادث بعد الشرا وقوله اذا اشتراه اي المشتري قبل ان يجيبه وقوله اذا طلبه اي قبل
ان يجلسه واما الذي في يعليه فان كان في ضرع الحيوان حين التفليس فهو للبايع وقال المذهب
الاستخدال والسكنى قوله الاصواف ثمرة مؤبرة انا كان هذا الاستثناس قوله واخذ
الغلة لان دخلها لانها ليست غلة وان كان استثنا من قوله واخذ الثمرة والغلة كان متصلا
بالنسبة للاول ومنقطعا بالنسبة للثاني قوله فيأخذ البايع اصوله والصوف ولو جز هذا
قول ابن القاسم في المدونة والمذهب في المدونة ان الصوف اذا جزه المشتري غلة
ليس للبايع وحينئذ فيخير البايع اما ان يأخذها اي الغنم مجزورة بجميع الثمن او يتركها
ويحاصص الغرما بجميع الثمن واما ان اشترى الغنم ولا صوف عليها ثم فلس فالصوف
الذي نبت بعد الشرا تابع للغنم فان تركها بايعها للغرما وحاصص بالثمن كان الصوف
لهم وان اخذها البايع كان الصوف له فإن جز فإن كان غلة ولا اختلاف في هذا انظر بن
قوله فإن جزها حاصص البايع بما يخصها من الثمن ولو كانت قائمة ولا يأخذها البايع
اصلا ومحل هذا اذا كان الصوف يوم البيع قد طاب والا اخذها البايع ولو جزها المشتري
كالصوف كما صرح به ابن رشد وذكر انه لا خلاف في هذا بين ابن القاسم واشهب انظر بن
قوله والثمرة الخ اي حيث قالوا ان الصوف اذا جز يرد للبايع اذا كان موجودا واما الثمرة
اذا جذت فلا ترد ولو قايمة عندها ويحاصص البايع بما يخصها قوله جذه اي بقيمته اي
على البايع وانما يقيمه عليه وهذا عيبه قوله خلاف الثمرة اي المؤبرة يوم البيع وانما
يأخذ مستخلفة اذ لا يجوز بيعها منفردة عن اصلها فيجدها مقيمة على البايع ويؤخذ
من هذا الفرق ان الثمرة لو كانت طابت يوم بيعها لكانت كالصوف وهو كذلك كما تقدم
عن بن قوله واخذ المكري دابته وارضه حاصله ان من اكرى دابة او ارضا او دارا لشخص
ثم فلس المكتري قبل دفع الكرا وقبل استيفا جميع المنفعة فان المكري يخير
ان شا اخذ دابته وارضه وداره وفسخ الكرا فيما بقي ودخل الغرما باجرة المدة التي استوفيا
المفلس فيها المنفعة قبل الفلس وان شا ترك ذلك للغرما وحاصص بجميع الكرا كما انه
يخير كما ذكر في الموت وليس له اخذ شيء من قول المص واخذ المكري دابته اي له اخذ
ذلك لانه بعين الاخذ والمراد اخذ المعرة في هذا الباب وهو باب الفلس وقوله دابته
اي المكرية كرا وجيبة وحمله على باب الفلس لانه في الموت يحاصص مطلقا قوله وليس

فبل

قبل الخ جملة حالية ولو قال الذي فلس كان اوضح وانما قيد المكتري لكونه فلس قبل استيفايه
المنفعة لانه لو فلس بعد استيفا بيعا كان الكرا منقضيا فلا يقال حينئذ اخذ المكري الخ
وفسخ الخ عطف على قول المص اخذ المكري دابته قوله وان شا تركه اي تركه ما ذكر من الدابة
والدار والارض للمفلس قوله لحلوله اي الكرا المؤجل قوله فيتعين الترك اي ترك الشي المكترى
للغرما حتى تنقضي مدة الوجيبة كما لعبد الكاف للتقليل اي كما تقدم من قول المص
وحل به وبالموت ما اجل ولو دينا كرا وانما ذكر المص قوله واخذ المكري الخ وان فهم من قوله
فيما مر وللغريم اخذ عين شيئه المحوز عنه في الفلس لا الموت لاجل التوطية لما بعده وهو
قوله وله في زرعها قوله وهذا اي التقرير يعلم انه لا منافاة الخ حاصل المنافاة ان المص
قد افاد فيما مر ان دين الكرا حال بالموت والفلس واذا حل الدين المذكور كان الحق في المنفعة
للغرما وليس للمكري اخذ ما اكتراه وقد جعل له هنا الاخذ وحاصل الجواب انه لا يلزم من
الحلول كون المنفعة للغرما الا ان اخذ المكري دابته وارضه فرع عن حلول الكرا والمص لما افاد
فيما تقدم ان دين الكراء حال بالموت والفلس افاد هنا ان المكري مخير في الفلس بين ان يأخذ
دابته وارضه وبين ان يحاصص بجميع الكرا بخلاف الموت فانه يتعين فيه الثاني والحاصة
بالجميع قوله وقدم في زرعها الخ حاصله انك اذا اكتريت ارضا مثلا بمائة دينار عشر
سنين مثلا بعشرة في كل سنة فزرعت الارض بقيمتها في الزرع ثم ادا بقيت دينا وبقيت ذلك الزرع
فيه ثم انك فلست فرب الارض يقدم في الزرع لان الزرع له بالارض اتصال قوي فكانه في حوزها
فاذا بقيت بقية من ذلك الزرع بعد اخذ رب الارض اجرته قدم الساقي بأخذ حقه منها
على المرتهن في بقية المرتهن قوله وقدم رب الارض بكرا ايجاب الزرع المستقبل تقدمه
في زرعها بانه يلزم عليه كرا الارض بعد ان يخرج منها وهو ممنوع واجاب عنه بان هذا
موجب الحال لانه مدخول عليه واجاب المسناوي بان معنى تقدم رب
الارض بالكرا في زرعها ان زرعها يكون رهنا بيده فيباع ويأخذ من ثمنه الكرا فاذا بقي من ذلك
الثمن بقية قدم الساقي فيها على المرتهن فلا يلزم كرا الارض بعد ان يخرج منها وهو ظاهر
ولا حاجة لجواب عبق قوله ومثل الزرع الغرس فيما وكذلك السنابل انفا عدة الخ قوله
بالفوس كما ذكر شيخنا قوله واما في الموت فهو والساقي اسوة الغرما ويقدم عليهم المرتهن
هذا هو المعرفة في الفلس والموت هو المشهور ومقابله ان رب الارض يقدم في الموت
والفلس كما في التوضيح قوله الذي استوجر على سقيه الاولى ان يراد بالساقي الذي استوجر
على خدمة الارض وخدمة زرعها سوا كانت لسقي او باصلاحها بالعمق او الحرث

او غير ذلك كما قرره شيخنا العدوي وهذا غير كاف في المساقاة لانه يأخذ حصته قبل رب
الارض ويحرز بالموت والفلس لانه شريك قوله في زرع مرتهنه اي الزرع اي المرتهن الخ رهنه
المرتهن والزرع عنده في دين تداينه منه قوله احق بما بيده قال كما في التوضيح اذا فلس
ربه بعد تمام عمله اما اذا فلس ربه قبل العمل فيخير الصانع بين ان يعمل ويحاص بالكراء
او يفسخ الاجارة الخ بنحو ولو بعد الحوز ولو مات او ضاع لم يضع توضيح ان هذه المسألة مقيدة باطلاق
كالتي قبلها لاختلاف مذهبين اذ ليس في هذه المسألة خلاف وقوله في الخطبة وبلو الخ
خلاف مذهبي اي غالبا كما تقدم وما هنا من غير الغالب ام تثبت قوله بان سلمه لربه
الخ والمعنى ربه بعد ان قبضها وتسلمه ربه بعد تقليبه قوله كالبناء اي وكالصانع الذي يضع
لرب الشيء في بيته اذا انصرف بنحو في بيت ربه قوله فلا يكون احق به بل اسوة الغرما اي في
الموت والفلس قوله اي يضيف الخ شرط في قوله والا فلا يكون اسوة وقوله لا النسج استثناء
منقطع بمعنى لكن [illegible] وحاصل ما ذكره المصنف ان الصانع اذا كان مصنوعه
ليس بيده فيحاص باجرته ولا يكون احق به ما لم يكن الة الصانع نسجا والا شارك الغرما
بقيمة نسجه كما انه لو اضاف الصانع لصنعته شيئا من عنده فانه لا يحاص باجرته اذا
كان المصنوع ليس بيده بل يشارك الغرما بقيمة ما اخرجه من عنده والمشاركة في مسألة
النسج وكذا مسألة الاضافة انما هي في الفلس واما في الموت فانه يتعين ان يحاص بما
يقابل ما مر من الاجرة الا ان هو الضمير للنسج قوله يشارك اي الغرما في الفلس فقط
بقيمته ويعلم من بيان حكم المضاف بما ذكر انه يشارك بقيمة النسج لان المصنف جعله
تشبيها قوله اي قيمة المزيد اي قيمة ما زاد من عنده فقط واما اجرة العمل فهو
فيها اسوة للغرما كما في عبارته بان يقال الخ اي ولا يقال ما قيمته مصنوعا وما
قيمته بلا صنع لان الصانع ليس له الا الصنعة فلا تقوم الا صنعته ولو وقع في جلته
لربما زاد ذلك فيأخذ زيادة على حقه قوله والشركة بنسبة قيمته الخ فاذا كانت
قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب ابيض عشرة كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب
وللغرما ثلثاه واذا كان قيمته للبقل الخمسة وقيمة الصبغ وانه كان للصانع ثلث
الثوب وللغرما خمسة اسداسه قوله ضعيف الخ اعلم ان ما ذكره المصنف من ان النساج
كالصباغ هو نص ابن القاسم والذي عليه ابن رشد ان النساج ليس كالصباغ ونصه
ان كان الصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه فلا يكون للصانع فيها الا عمل
بيده [illegible] كالخياط والقصار والنساج والمشهور انه اسوة للغرما قوله بل كالعبد

العبد اي فيكون النساج احق به من الغرما حتى يستوفي حقه ان كان الثوب المنسوج
بعده والا فلا احق به بل اسوة الغرما قوله كما ان المزيد اي مثل الصبغ في الثوب
كمثل العبد فيحاص به الغرما اي ولا يشارك في الثوب بقيمة المزيد كمثله اليسير
قوله قبضت اي قبضها المكتري قبل تفليس ربها او قبل موته قوله لا بعده اي الا قبضه
بعده فلا يعتبر ذلك القبض وحينئذ فيكون اسوة الغرما باجرته قوله ولو ادير الخ اي
بان كان كلما هزلت دابة او هلكت اتى لربها التي لديه اهلكها فلبس ربها او هلك
فان المكتري احق بتلك الدابة التي قبضها قوله وذكر عكس التي قبلها اي من المسألة
السابقة فلبس رب الدابة وهذه فلبس المكتري قوله اذا فلس او مات اي اذا فلس
المكتري او مات قوله ورب الدابة احق بالمحمول مثل الدابة في ذلك السفينة التي
بينه هذه المسألة والمسألة المفقودة وهي قوله ولا ينقض دوره حانوت بغايبه
ان حيازة الظهر اقوى من حيازة الحانوت والدار لما فيها من الحمل والنقل قوله
الناص قوله باخذه في اجرة دابته اي انه يبدأ باخذ اجرة الدابة او السفينة منه فان بقي
من ثمنه فضلة كانت للغرما وليس المراد انه يأخذ المحمول مطلقا ولو كانت
قيمته اكثر من الاجرة قوله ورب الدابة احق بها اي في الموت والفلس وقوله حال نزوله
الاحمال في المنازل اي لان ربها لم يقبضها قوله ... قوله والامير بها اسوة الغرما
في الموت والفلس اي والاباب فيقبض المحمول وغيره في الموت والفلس وظاهر التوضيح
ان ربها اسوة فاعل لطلب الاجرة فالعذر من التشفيع ام لا وهو ظاهر وقياسه مسألة
هذا على ما يأتي في الاجارة لا يصح لان ما يأتي انما هو في الاختلاف في قبض الاجرة وعدمه
ولا يلزم من قبول قول الجمال فيها ان يكون له حكم الحوز الخ فيها في حق من انه
اذا مات ربها بالقرب يكون احق بالمحمول فيه نظر الطرب قوله وفي كون المشتري الخ
حاصله ان من اشترى سلعة شراء فاسدا انعقد دفعه لبايعها او اخذها عن دين
في ذمته ثم اذا وقع البيع فعند الاداني الثاني المحجة مثل في فلس البايع قبل فسخ
البيع وقبل الاطلاع على الفساد فهل يكون المشتري احق بها من الغرما في
الموت والفلس الى ان يستوفي ثمنه او لا يكون احق بها وهو اسوة الغرما
لانه اخذها عن شيء لا يتم وان كان اشتراها بالنقد وان كان اخذها عن دين في ذمة
البايع فلا يكون احق بها اقوال ثلاثة قوله يفسخ اي التي يفسخ الحاكم عقد
شرايها اي التي يستحق عقد شرايها ان يفسخه الحاكم لفساد البيع هذا هو

الاولى للمشتري قوله وهو اي القول بان المشتري احق بالسلعة في الموت والفلس سوا
اشتراها بالنقد او بالدين الاسعد قوله اقوال اي ثلاثة الاول لسحنون والثاني لابن
المواز والثالث لعبد الملك بن الماجشون ومحلها اذا اطلع على الفساد الا بعد
الفلس واما لو اطلع عليه فهو احق بها باتفاق ومحلها ايضا اذا كانت السلعة قائمة
وتعذر رجوع المشتري بثمنه واما اذا كان فائتا وعرف بعينه فيفيد اخذه ولا علقة
له بالسلعة وهذا التقييد انما يأتي اذا اشتراها بالنقد لا بالدين ومحل الخلاف ايضا
مقيد بما اذا ثبت السلعة وقت التفليس بيد المشتري واما لو ردت للبايع وفلس بعد
ذلك فهو اسوة الغرما وهذا هو الذي يفيده كلام ابن رشد وهو مبني على ان الاخذ نقض
وهو المعتمد خلافا لعج ومن تبعه من حيث عمم في محل الخلاف اي كانت وقت التفليس
بيد المشتري او بيد البايع وقد علمت ان الاقوال الثلاثة جارية في الموت والفلس
خلافا لمن قال انها خاصة بالفلس ولا يكون احق بها في الموت على جميع الاقوال
كذا قرره شيخنا العدوي قوله انه اي المشتري شرا فاسدا وقوله مطلقا اي كانت السلعة
قايمة او فاتت قوله وتارة بالسلعة اي وتارة يكون احق بالسلعة قوله والسلعة اي بعض
الخ يعني ان عمرو الو اشترى سلعة من زيد شرا صحيحا او لي فاسدا ثم فلس زيد او
مات واستحقت السلعة التي خرجت من يده من المشتري وهو عمرو احق بالسلعة
التي خرجت من يده ان وجدها بعينها في الموت والفلس ولذا اي اخذها في
الموت قول الدم والموج اخذ من ماله العوض عنه في الفلس لا الموت لان البيع لما
وقع على معين واستحق فانه انفسخ البيع بموجبه رجوعه في عين شيئه ان كان
قائما في الموت والفلس وبعوضه ان فات بخلاف مسألة الفلس المتقدمة انما يقول المص
والموت اخذ عين ماله المعوض عنه في الفلس لا الموت وان البيع فيها على ثمن غير
معين كالدنانير قوله لانتقاض البيع اي لان البيع اذا كان معينا ينفسخ البيع لاستحقاقه
قوله ولو حذف الخ حاصله ان قوله استحقت صفة لسلعة والصفة لا تعطف على الموصوف
فلا تقترن بالواو والا ان يقال انها زايدة بناء على ما قاله الزمخشري من جواز زيادة الواو في
الصفة لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف ويصح جعل الواو للحال وسوغ مجيء الحال من
النكرة وقوعها في حيز الشرط المشابه للنفي او يقدر لها صفة اي سلعة اشترى
والحال انها استحقت كما جعله الشارح ولا يصح جعل الواو عاطفة لجملة استحقت على
جملة بيعت لاقتضايه ان المستحق السلعة الخارجة من يد المشتري انما الحدث

عنها

عنها وليس كذلك قوله وقضى باخذ المدين الوثيقة يعني ان من عليه الدين اذا وفاه
لصاحبه وطلب منه الوثيقة التي فيها الدين ليأخذها او ليقطعها فانه يجاب لذلك ويقضى
له بذلك لئلا يقوم رب الدين بها مرة اخرى وقد يقال ان اخذ المدين الوثيقة او تقطيعها
لا يفيد فايدة وحينئذ فلا وجه للقضا باخذها او تقطيعها كما قال المص وذلك لانه
اذا اخذ الوثيقة فادعى من له الدين انها سقطت منه فالقول قوله كما يأتي فلا فايدة
حينئذ في القضا باخذها وان اخذها وقطعها لا يفيد ايضا لان من له الدين يخرج
عوضها من السجل وقد يجاب بان المراد قضى باخذ الوثيقة اي بعد الحكم عليها
وقوله او تقطيعها اي بعد الاشهاد على وفاء ما فيها وكتب وثيقة تناقضها وقد
يقال ان الحكم عليها لا يفيد لجواز ان رب الدين يدعي انها سقطت منه وان المدين
اخذها وحكم عليها بالاولى ما قاله ح والجزيري من انه يقضى باخذها ليحكم عليها
في ردها لصاحبها وهو صاحب الدين قوله باخذ المدين الوثيقة والحكم عليها اي وتبقى
بعد ذلك بيد ربها وهو صاحب الدين كما عليه العمل كما في ح عن ابن عبد السلام وقوله
تقطع عن الحضراوي وهو ابو القاسم الجزيري صاحب الوثائق وكلام الشارح يقتضي
انه يحكم عليها وتبقى عند المدين وليس كذلك لما علمت انه لا فايدة فيه الا ان يحمل على ما اذا
كان الحكم بها الاربعة فيها بان كان فيها الدين وخطه بعد رب الدين اي الذي اقتضى دينه قوله
قال صاحب التكملة هو العلامة النويري والمراد بالتكملة تكملة شيخ شيخه البساطي فانه
قد ترك مواضع من الفقه لم يكتب عليها فكتب عليها النويري وسماه التكملة قوله
الزم بالتا المثناة والراي المعجمة اي الزم المدين بدفعه كتابة براءة بينهما اي بان يكتب
في ورقة اخرى ان فلانا رب الدين وصل دينه من فلان او ابرأ المدين منه ويكتب
الشهود خطوطهم على تلك الورقة قوله قضى اي قضاه الزوج او وارثه وقوله باخذ وثيقة
صداق اي ليبقيها عنده او ليقطعها قوله ولحوق النسب اي نسب الولد بالزوج اذا قطعها
في ذلك الولد فله نسبه او لا فانه يعلم من تلك الوثيقة لحوقه به وعدمه اذا كتب فيها تاريخ
عقد النكاح قوله لربها اي وهو صاحب الدين يعني ان وثيقة الدين اذا وجدت بيد من
عليه الدين وطلبها صاحبها وقال سقطت او سرقت مني وقال من عليه الدين بل
وفيتك ما فيها فالقول قول رب الدين وله اخذ الوثيقة من المدين ان طلبه في سقوطها
او سرقتها وان لم يأخذ ما فيها ولا ابرأه منه ولا احاله به قوله وعليه اي على المدين دفع ما في
الوثيقة من الدين قوله وقضى لمرتهن الخ حاصله ان المرتهن اذا وجد بيد راهنه فطالبه المرتهن

بدين الرهن فادعى الراهن انه دفعه اليه فكذبه المرتهن وقال انه ضاع منه والرهن
سقط منى او سرق منى فالقول قول الراهن بيمينه ويبرأ من الدين هذا اذا قام المرتهن على
الراهن بعد طول من حوز الراهن للرهن فان قام بالقرب كان القول قول المرتهن بيمينه
قوله فان ادعى سقوطه او اعارته او سرقته اي في شرحه يعني دعوى الاعارة وغيرها [illegible] بل
التفصيل انما هو في غير الاعارة كدعوى السرقة او الغصب او السقوط واما في الاعارة فالقول
للراهن مطلقا قام المرتهن عن قرب او بعد انظر بن قوله ولا يجد فيه اي والحال ان المرتهن
لا يجد فيه شهودا انه دفع الدين الذي عليه قوله بعد طول اي من حوز الراهن للرهن وقوله
فان قام بالقرب اي من حوز الراهن لرهنه والقرب عشرة ايام فاقل والبعد ما زاد عليها
كذا في شرحها قوله فالقول للمرتهن الاولى فالقول لربها مطلقا سواء قام بالقرب او بعد
طول قوله انقص من الاعتنا بالوثيقة اي فالشأن ان الوثيقة توضع في البيت واما الرهن
فشأنه ان يوضع في الصندوق فيبعد سقوط الرهن بالنسبة للوثيقة قوله كوثيقة زعم
ربها سقوطها هذا تشبيه فيما تضمنه قوله وقضي لراهن الخ من انه لا شيء للمرتهن
وحاصله ان من ادعى على آخر بدين وزعم ان له وثيقة به وانها سقطت او تلفت ولم توجد
بيد احد وقال المدعى عليه قد دفعت له الدين وقطعت الوثيقة فالقول قول المدعى عليه
ولا يلزمه الا اليمين انه دفع له جميع الدين وذلك لان فقد الوثيقة من يد المدعي وهو رب
الدين بمنزلة شاهد للمدعى عليه فيحلف معه قوله بدفع الدين لربه اي بانه قد دفع الدين
لربه قوله وليس على المدعى عليه اي على الذي هو المدين الا اليمين وذلك لان فقد الوثيقة
من يد رب الدين شاهد للمدين فيحلف معه قوله لوجود الوثيقة بيد المدين فيها
اي فيحلف مع ذلك الوثيقة بيد احد قوله وهي اي هذه المسألة وهو قول المص كوثيقة
زعم ربها الخ قوله وهي القاعدة التي قالوها مخصوصة بهذه اي في غير هذه
المسألة قوله ولم يشهد شاهدها الا بحالة مستانفة لارتباطها بالمسألة قبلها
وفيه يعني ولم يكن ابهم والحال انه يكمله واشار الشارح الى ان ما ذكره المص من ان شاهد
الوثيقة لا يجوز له ان يشهد بما فيها الا بعد حضورها مقيد بامرين الاول ان يكون الشاهد
غير متذكر للقضية واما ان كان متذكرا لها فلا تتوقف شهادته على حضورها والثاني
ان يكون المدعى عليه منكرا للحق من اصله او مدعيا لدفع جميعه والمدعي يدعي
دفع بعضه والحال ان الوثيقة مكتتبة بما دفع فاذا كان الشاهد عنده مستحضرا لما دفع
فلا يشهد الا بها

باب في بيان اسباب الحجر

الحجر صفة حكمية

توجب

توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته او تبرعه بزائد على ثلث
ماله فدخل بالثاني المريض والزوجة ودخل بالاول الصبي والمجنون والسفيه والمفلس
والرقيق فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء
واما الزوجة والمريض فلا يمنعان من التصرف اذا كان غير تبرع وكان تبرعا وكان
بثلث مالهما واما تبرعهما بزائد عن الثلث فيمنعان منه قوله ومنها الجنون اي ومن
اسباب الحجر الجنون واراد به العلة لا ذات الجنون وقوله والسفه اراد به التبذير وعدم
التصرف في المال اي ومنها الرق والنكاح بالنسبة للزوجة فاسباب الحجر سبعة وليس
منها الردة لان المرتد ليس بالاصالة قوله المجنون بصرع اي وهو الذي يلبسه الجني قوله
او وسواس وهو الذي يخيل اليه وسواء كان كل منهما مطبقا او منقطعا وحمل الشارح
الجنون في كلام المص على ما يصرع او وسواس لان ما بالطبع اي غلبة السوداء ايضا
منه عادة فلا يعتبر خلافا لكلام المص قوله ان كان اي ان كان له اب او وصي وجن قبل البلوغ
وقوله والا اي وان لم يكن له اب ولا وصي او وجد احدهما ولكنه جن بعد البلوغ فالذي
يحجر عليه الحاكم قوله ان كان اي عند الافاقة صغيرا او كان كبيرا لكنه سفيه قوله والا اي
والا بان كان ليس صغيرا ولا سفيها بل رشيدا فلا حجر عليه بعد الافاقة من الجنون
من غير احتياج الى فك راجع لقول المص للافاقة اي انه بعد الافاقة اذا كان رشيدا فان
الحجر ينفك عنه ولا احتياج لحكم الحاكم بفكه قوله والصبي اي الذكر محجور عليه اي بالنسبة لنفسه
للبلوغ واما بالنسبة لماله فسياتي في قوله لحفظ مال ذي الاب بعده والمراد بالحجر
عليه بالنسبة في الحضانة من تدبير نفسه وصيانة مهجته من الهلاك او الفساد
فيه قوله لما ذكر اي من الاب ونحو وصيه والحاكم وجماعة المسلمين قوله ذهب حيث شاء ولا
يمنع من الذهاب لانفكاك الحجر عنه بالنسبة لذاته والحاصل انه متى بلغ عاقلا زال عنه
ولاية الاب والوصي والحاكم من حيث تدبير نفسه وصيانة مهجته اذ لو منا عليه
حينئذ من وقوع نفسه في مهواة او فيما يؤدي لقتله او عطبه وحينئذ فلا يمنع من
الذهاب حيث شاء الا ان خاف عليه الفساد لجماله مثلا والا كان لابيه او وصيه او
الناس اجمعين منعه قوله بالنسبة لنفسها اي واما الحجر عليها بالنسبة للمال فسياتي
في قوله وزيد في الانثى الخ قوله اي الانزال اي انزال المني مطلقا في نوم او يقظة قوله وان كان
الاصل فيه اي وان كان المعنى الاصلي للحلم الانزال في النوم او الحيض اي [illegible] فيه حمله
والا فلا يكون علامة الخ قوله اي النبات الخشن اي النبات الخشن للشعر وظاهره ولو حصل

في زمننا لا ينبت فيه عادة الخ وقوله لعادة متعلق بقول المص او الانبات قراد فيه نبات اي ولو
نبات الشعر في الابط ونبات اللحية والشارب ثيابا زعم البلوغ فرح فلا يكون علامة عليه
لان المراد بالعلامة ما يحصل البلوغ عند حصولها غيرنا في منتظر الا في حق الله تعالى اي
فليس علامة على البلوغ قوله تردد اي طريقتان الاولى للمازري والثانية لابن رشد وحاصل
ما في المقام ان المازري قال ان الانبات علامة على البلوغ على المشهور وقيل انه ليس بعلامة
له وقال في كتاب القذف من المدونة انه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم
في كتاب القطع وظاهره لا فرق بين حق الله وحق الادمي وقال ابن رشد هذا الخلاف بالنسبة
لما بين الشخص وغيره من الادميين من قذف وقطع وقتل واما فيما بينه وبين
الله من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف انه ليس بعلامة هذا محصل ما في التوضيح لكن
ما نسبه لابن رشد خلاف ما في العراقي عن ابن رشد من انه علامة مطلقا فالظاهر ان
لابن رشد طريقة اخرى وان المص اشار بالتردد لتردد ابن رشد لقوله انه علامة مطلقا
على ما نقله عنه العراقي ولقوله ثانيا انه ليس بعلامة في حق الله على ما نقله المص عنه
في التوضيح قوله في شان البلوغ اي ثبوتا او نفيا اي طالبا او مطلوبا اي كان مدعيا او مدعى عليه
قوله ادعى عدمه اي لاجل عدم وقوع الطلاق وعدم العقاب عنه اي فيصدق لان انكار
البلوغ شبهة والحدود تدرا بالشبهات قوله ولو بالانبات اي هذا اذا كان دعواه البلوغ
بالانزال او الحيض بل ولو بالانبات وفي عتق وغيره ان ادعاه بالسن لا يصدق ولا بد
من اثبات ذلك وفيه نظر والذي في ح عن زروق ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه
حيث يجهل التاريخ قوله فلا فحص عليه اي وعليه فلا يصدق في دعواه البلوغ لوجود
الشك في جده قوله (ان) يريبه محجوز فيه ضم اليا وفتح الرا مبنيا للمفعول والريبة
واقعة عليه لا منه اي ان لم يقع طريقة فيما قاله واما على قراءته بكسر الرا مبنيا للفاعل
فالمعنى ان لم يوقع غيره في ريبة قوله ان ادعى عدم البلوغ اي واما ان ادعى البلوغ
فانه يلزمه الطلاق دون الجناية للشبهة فراجع مفهوم الشرط تفصيل فتحصل من كلامه
ان الصبي يصدق في شان البلوغ اثباتا او نفيا اي ان لم يرتب و(ان) يشك في صدقه فان اخبر
به فان ارتيب فلا يصدق في الاموال ويصدق في غيرها كالطلاق والجناية ان ادعى عدمه
فان ادعى وجوده صدق في الطلاق فقط دون الجناية لان الريبة في قوله شبهة تدرا الحد
عنه قوله وللولي الخ حاصله ان المميز اذا تصرف في ماله بمعاوضة مالية بغير اذن وليه
وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد ولاحظ انتفاعه على نفسه فيما لا بد له منه والمتوقف

المصلحة

المصلحة في اجازتها وردها فانه يثبت لوليه اذا اطلع عليها الخيار بين اجازتها وردها
وهذا هو المشهور ولا فرق بين المبيع عقارا او غيره ولو لم يكن عنده غيره قال في البيان
اذا باع اليتيم دون اذن وصيه او صغير بدون اذن ابيه شيئا من عقاره او اصوله بوجه السداد
في نفقته التي لا بد له منها وكان لا شيء له غير الذي باع او كان له غيره وهو ذلك المبيع
احق ما يباع من اصوله فاختلف فيه على ثلاثة اقوال احدها ان البيع يرد على كل
حال ولا يتبع بشيء من الثمن لان ذلك المشتري سلطه على اتلافه وهو قول ابن
القاسم وهو اضعف الاقوال القول الثاني يرد البيع ان راى الولي ان الرد هو الوجه
والمصلحة ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله الذي صونه بذلك الثمن فان ذهب
ذلك المال الموجود المصون وتجدد له مال غيره فلا يتبع بالثمن فيه وهو قول اصبغ
القول الثالث ان البيع يمضي ولا يرد مطلقا ان كان قد باع باقل من الثمن او باع غيره
احق بالبيع منه في نفقته فلا يختلف في ان البيع يرد ولا يبطل الثمن عن اليتيم لادخاله
اياه فيما لا بد له منه قوله او غيره اي ونحو هبته والخلع ومعذبه قوله وتصرف مميز
اي في عقاره ولو كان لا شيء له غيره تنبيه قول المص وللولي رده الخ وله اجازته
فاللام للتخيير وهذا اذا استوت المصلحة في الاجازة والرد فان تعينت واحدة
تعينت وفي جعل اللام للاختصاص والمعنى وللولي لا لغيره رد تصرف مميز
هذا الايهام ان الرد متعين اذا كانت المصلحة فيه وان الاجازة كذلك متعينة اذا
كانت المصلحة فيها قوله بمعاوضة اي على وجه السداد فان كان البيع بالغبن او الاغلى
باع باقل مما تجب الشيء تحتم الرد ولا بد ان يكون تصرفه لاجل انفاقه فيما لا بد له
منه والا تحتم الرد ولا يتبع بالثمن اتفاقا اذا ح بلغ الخ اي بان كان انفقه فيما
لا بد له منه قوله وحمل عند جهل الحال على انه انفقه فيما لا بد منه فيه نظر بل يحمل
عند جهل الحال انفاقه على التبذير لانه الغالب على المحاجير كما في تفلاح وابن
عرفة قوله اتبع به في ذمته صوابه لا يتبع به في ذمته وانظر بن قوله اي المميز المحجور
عليه لصغر او سفه قوله او عاج وسكت فيه نظر اذ تصرفه في هذه الحالة ماض ليس
له رده لابن رشد لان سكوت الولي مع علمه امضاء مع العواق واذا تصرف المحجور بدون
من وصيه وطال تصرفه فافتى ابن الحاج وابن عتاب وابن رشد ان ما فعله من ذلك
فانه يلزمه وان تصرفه ماض قال البرزلي في نوازله وبه العمل قوله رد تصرف نفسه
ان رشد اي سواء كان تصرفه مما يجوز للولي كالمعاوضة او مما لا يجب عليه رده كالعتق

والهبة واما وارث المحجور البايع فهل ينتقل له ما كان لموروثه من رد التصرف وامضايه
قولان والحاصل ان المحجور اذا تصرف ببيع او هبة او عتق ولم يطلع على ذلك الا بعد موته
فهل لوارثه ان يرده كما كان له ان يرده لو كان حيا او لا يرده قولان مرجحان انظر
بن قوله ان رشد ما ذكره المص من تخييره بعد رشده هو الذي صرح به ابن رشد ولم يحك
خلافا وعليه اختصر ابن عرفة وغيره وخالف في ذلك ابن سلمون وابن عتاب فقالا ان
لا ولي اذا لم يعلم بالنكاح ولا بالبيع حتى رشد المحجور فان ذلك ماض انظر المواق قوله
انما ياتي على قول ابن القاسم الخ هذا الكلام ربما يوهم ان الخلاف الاتي جار في كل من
الصغير المهمل والسفيه [illegible] المهمل وليس كذلك بل ذلك الخلاف انما هو في السفيه
البالغ المهمل واما الصغير المهمل فلا خلاف في رد تصرفه وحينيذ فجعل كلام
المص شاملا لهما اذ لا [illegible] وليي للمحجور ظاهر بالنسبة للصغير المميز من غير احتياج
للبنا على قول ابن القاسم المرجوح وانما يحتاج لذلك البنا بالنسبة للسفيه فتامل
قوله ولو حنث بعد بلوغه مبالغة في ان له الرد والامضا هذا اذا كان تصرفه بغير يمين
او بيمين حنث فيه قبل بلوغه بل ولو كان تصرفه بيمين حنث فيها فيها بعد بلوغه
قوله لا يفعل كذا اي لا يدخل دار زيد مثلا وقوله فله رد ذلك اي الذي حلف به وهو عتق
والصدقة وله امضاوه وهذا هو المشهور خلافا لابن كنانة القايل اذا حنث بعد
بلوغه لزمه ما حلف به من صدقة او عتق وليس له رده وهذا القول هو المرد وعليه
بلوغ المحض وانما محل الخلاف اذا كان الحنث بعد بلوغه ورشده فلو حنث بعد
البلوغ وقبل الرشد كما لو حلف في حال صغره وحنث في حال صغره فان لوليه ان
عتق بلوغه او بعده وقبل رشده فلا يلزمه ما حلف به اتفاقا في الصورتين ولذا قال ح
لو قال المص ولو حنث بعد رشده لكان ابين واوضح واما لو حلف السفيه في حال سفهه
وفعل المحلوف على تركه بعد رشده فان كان الحلف بالطلاق لزمه قولا واحدا وان
كان الحلف بغير الطلاق كالعتق او صدقة او نحوهما فظاهر المدونة والمعتمد انه لا يلزمه
واستظهره ابن رشد وفي سماع ابن القاسم انه يلزمه قوله واعتبر ولاية عليه
اي على محل الطلاق حال النفوذ لا حال التعليق فاذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم طلقها ثلاثا وفعل المحلوف عليه وتزوجها بعد زوج فلا يلزمه الطلاق
لانه لم يبق ما كان محل الطلاق وهو العصمة حال نفوذ الطلاق ولو اعتبر حال التعليق
لوقع الطلاق لكونه محله حينيذ وتقرير المخالفة بين ما هنا وما مر ان ظاهره يقتضي
اعتبار حال

وقف لله تعالى برواق المغاربة

اعتبار حال النفوذ لا حال التعليق اي وقد اعتبر في هذه المسالة حال التعليق لا حال
النفوذ قوله او وقع الخ هذا مبالغة ايضا في ان له الامضا والرد بعد بلوغه ورشده اي ولو صدر
منه ذلك التصرف على وجه النظر والسداد فلا يلزمه امضاوه قوله فلا رد لبايع خلافا لظاهر
المتن من ان له الرد والامضا مطلقا سوا استمر المال على ما هو عليه او تغير بزيادة
فيما باع او نقص فيما اشترى قوله والتحقيق الاطلاق اي كما قاله الشيخ احمد الزرقاني
ورجحه شيخنا قوله والا رد الغلة ابتداء والاباب عن ذلك المشتري ان هذا البايع مولى
عليه فانه يرد الغلة كما يرد البيع ولو كانت امة زوجها المشتري لغيره فولدت منه
فترد هي وولدها فان ولدت من المشتري ردها مع قيمة الولد وترد الغلة بنسلها
والارض ولو بنيت وله قيمة [illegible] بنا به مقلوعا لانه كالغاصب ح فترد الغلة مطلقا
الخ هذا ما اعتقده عبق وقال الشيخ سالم السنهوري يجوز للمشتري من غير المحجور
الغلة مطلقا علم انه مولى عليه ام لا كما تقدم ان المشتري يجوز له الغلة في البيع الفاسد
ليوم الحكم بالرد قوله هذا هو الصواب نحوه في ابن عرفة عن ابن يونس وكذا في المدونة
ونصها في باب الوديعة ومن اودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك
في مال الابن فان لم يكن له مال فهي دين عليه وطالبه ان كان اتلافه باكله او بطرحه في
البحر او بغير ذلك ضمن به ماله ام لا واما قول عبق تبعا لعج ولا يتبع في ذمته فغير صواب
واستدلال عج بقول الرجراجي ولا خلاف في انه لا يتبع بالثمن في ذمته قال طفي انه
وهم لان كلام الرجراجي المذكور في الثمن الذي اخذه الصبي فيما باعه وانفقه فيما
لا بد له منه ولا خلاف انه لا يتبع به في ذمته كما ذكره ح في التنبيه الثامن انظر بن قوله
وضمن الصبي مثله السفيه فيما قبله الصبي من الضمان الا ان يومن والا فلا ضمان
ما يصون به ماله بثلاثة المجلس قوله ان لم يومن عليه نحو ابن الحاجب ومن اودع صبيا او
سفيها او اقرضه فاتلفها لم يضمن ولو اذن له اهله في اتلافه قال في التوضيح وانما لم يضمن
لان صاحب السلعة قد سلطه عليها وهو محجور عليه ولو ضمن المحجور لبطلت فايدة
الحجر قال اللخمي وغيره ان يصرف ذلك فيما لا بد له منه والا فهل فيرجع عليه بالاقل
مما اتلفه ومما صونه من ماله انتهى قوله لا بجنبه اي لان ربه هو الذي سلطه على اتلافه
لم يا له لو قوله الا قدر ما صون اي فاذا كان من عادته انه يكون بنحو يقف في بنصف فضة
فباع ما امن عليه وصار يتقضى كل يوم بخمسة انصاف فلا يضمن في ماله الا النصف
الفضة لا ما زاد انتهى وقوله الا قدر ما صون الخ في التوضيح عن اللخمي وابن عبد السلام

ان الرجوع عليه بالاقل مما انفقه وما صونه من ماله فاذا كان ما صونه اقل كمثلا
المثال المذكور نصفه واذا كان ما صرفه وصونه به ماله اقل لزمه القدر الذي صرفه والذي
به ماله تنبيه ـــــ ملخصه كلام المصنف وشرحه لو اودع المحجور شيئا عنده او ما تلفه فانه يلزمه
وان لم يعلم انه غير جائز التصرف قوله يرجع على الصبي بما ذكر اي فيما صون به ماله قوله ان المال
في ماله اي ان كان له مال والا فهي في ذمته اتباعا به قوله والدية على العاقلة اي والدية الثابتة على
نفس او على عضو على عاقلته اذا كانت دية ذلك قدر ثلث الدية الكاملة فاكثر فان كانت
اقل من ثلث الدية الكاملة ففي ماله وهو كالمميز في ذلك وهذا القول الاول هو الراجح
لقول المصنف في التوضيح تبعا لابن عبد السلام والقول الاول اظهر لان الضمان من باب
خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف بل ولا التمييز قوله وقيل المال هدر اي والدية
على العاقلة قوله وصحت وصيته اي بناء على ان المراد بالمميز فيما مر مطلق المحجور عليه
الشامل للسفيه وقوله او وجميع الخ اي بناء على ان المراد بالمميز فيما مر خصوص الصغير
فالمعنى كل من السفيه والصغير واشار الشارح بهذا الى ان الشرط في كلام المصنف راجع لما بعد
الكاف ولما قبلها على خلاف قاعدته الاغلبية وانه انما افرد الضمير باعتبار ما ذكر
قوله بان لا يناقض اي فيها بحق ان يناقض فيها كانت صحيحة سواء كانت لفقير او
غني كان الموصي له صالحا او فاسقا واما ان تناقض كان يقول اوصيت لزيد بدينار اوصيت لزيد
بدينارين كانت باطلة ولو كان الموصي له فقيرا قوله قربة اي واما لو اوصى بغيرها كالوصاية
لاهل المعاصي او للاغنيا كانت باطلة قوله تاويلان الاول لابي عمران والثاني للخمي
قوله الى حفظ اي مع حفظ الخ اي مع صيرورة حي الاب حافظا لماله وحاصله انه لما قدم
ان الحجر على الصبي بالنسبة لنفسه لبلوغه فقط ذكر ان الحجر عليه بالنسبة لماله يكون لبلوغه
مع صيرورته حافظا لماله بعده فقط ان كان ذا اب ومع فك الوصي والمقدم ان كان ذا
وصي او مقدم فذو الاب بمجرد صيرورته حافظا للمال بعد بلوغه ينفك عنه الحجر
وان لم يفكه ابوه عنه قال ابن عاشر ينبغي ان يستثنى منه اذا حجر الاب عليه في وقت يجوز
له ذلك وهو عند قرب البلوغ فانه لا ينفك الحجر عنه وان كان حافظا للمال الا بفك
الاب كما نقله ابن سهل عن ابن القطان قوله مع انه اي الاب الاصل والوصي فرع
وهو ومقتضاه ان يكون حجر الاب اقوى من حجر الوصي فيحتاج للفك بالاولى من حجر
الوصي قوله لان الاب لما ادخله في الحجر حاصل هذا الجواب ان حجر الاب لما كان اصالة
من غير جعل ولا ادخال احد كان للولد ان يخرج منه من غير احتياج لاخراجه وحجر

الوصي

الوصي بالجعل والادخال فلا يخرج منه الا باخراج الوصي الا ترى ان الولد اذا حجر عليه
ابوه لسفهه قبل البلوغ او بعده بالقرب منه بان قال الاب اشهدوا اني حجرت على ابني فان
الولد لا يزال في الحجر ولو صار في غاية التقوى في المال ولا ينفك الحجر عنه الا اذا اطلقه ابوه فكذلك الحجر
عنه او فسخ حاكم باطلاقه قوله ولو حجر عليه لسفهه اب فقال اشهدوا اني حجرت على ولدي فهل له
الحجر عليه للسفه بعد البلوغ او ولو قبله خلاف ذكره في حاشيته وقوله لا ينفك اي ذلك
المحجور عليه من الحجر باطلاقه وهذا اقوى طريقتين في المسالة وانما يحجر عليه الاب لسفهه
بعد بلوغه اذا كان بقرب البلوغ فان زاد فلا بد من حكم الحاكم بالحجر انظر ... وكذا يقال في الوصي
اي انه لما ادخل الولد الذي هو بمنزلة الاب في الولاية صار بمنزلة من حجر عليه الحاكم ومن
حجر عليه لا ينفك من الحجر الا باطلاقه قوله فانفعاله بعد ذلك على الحجر اي وحينئذ فتصرفه
بعد موت الوصي كتصرفه قبل موته فالاح وهذا هو الذي جرى عليه العمل وذكره البرزلي
ابن ناجي قوله لانه اي من مات وصيه قبل فكه الحجر عنه محجور عليه والخلاف الاتي في ضيعة السفيه
المهمل قوله الى دخول زوج اي فالغاية هنا منضمة للغاية السابقة فيكون غاية الحجر
مجموع الغايتين قوله بان اليتيم المهمل يخرج من الحجر لعدم الحجر الصغير وهذا الاتيان انه ان
طرا له سفه حين البلوغ فانه يحجر عليه وقوله بالبلوغ اي اذا كان ذكرا واما الانثى فسياتي
انها لا تخرج من الحجر الا اذا عنست او مضى لها عام بعد البنا بها قوله الا كدرهم اي الا تصرف
بكدرهم عيشه فليس للولي رده بل يكون ماضيا ولا حجر عليه فيه والظاهر لو وهب له مال
يشترط ان يتصرف فيه هل يعمل بذلك الشرط او لا وان الهبة صحيحة والشرط باطل
لوجوب حفظ المال قوله لا طلاقه هذا ان لم يكن السفيه البالغ قوله واستلحاق نسب
اي كاستلحاقه لولده سواء كان المعتق فيه او لا قوله وتبعها مالها اي مالها الا ان يستثنيه حين
العتق والا تبعها قوله على عبد اي فليس للولي ان يرد ذلك ويرد عنه قوله بالعفو عن
جان فاذا جنى شخص جناية على محجور عليه او على ولي ذلك المحجور فليس لوليه رد عفوه
عنه بل يمضي ذلك العفو قوله فليس له العفو لانه مال فالعفو عنه كان للولي رده وله
ابطال رده ان رشد كما مر قوله وتصرفه قبل الحجر اي سواء كان سفهه اصليا او طارئا او طرا
بعد ان كان رشيدا فالخلاف المذكور جار في المسالتين كما قال ابن رشد والراجح منه
القول الاول خلافا للعيني حيث جعل موضوع الخلاف المذكور الصورة الاولى وجعل
في الثانية قولان على حد سوا ونص كلام ابن رشد في الاسمعة واما اليتيم الذي لم يوص
به ابوه لاحد ولا اقام السلطان عليه وليا ولا ناظرا ففي ذلك اربعة اقوال احدها

اي افعاله بعد بلوغه جايزة نافذة رشيدا كان او سفيها معلنا بالسفه او غير معلن
اتصل سفهه من حين بلوغه او سفه بعد حصول الرشد من غير تفصيل فيفتي من ذلك
وهو قول مالك وكبراء اصحابه قال الرابع اي ينظر لحاله يوم بيعه وابتياعه وما قضى به فان
كان رشيدا في احواله جازت افعاله كلها وان كان سفيها لم يجز منها شيء من غير تفصيل
بين ان يتصل سفهه او لا يتصل وهو قول ابن القاسم والثاني حجة ان افعاله جايزة
لا يرد منها شيء اذا جهلت حالته ولم يعلم برشد ولا سفه والنظر في بقية الاقوال في ح اه فيما
عبد الرحمن بن القاسم او المصري تلميذ الامام مالك لا العتقي شيخ الامام قوله ان الصبي
والانثى اي المهملين وقوله تصرفاتهما اي اتفاقا الى ان يبلغ الصبي والى ان تفسد
الانثى او تقعد عن المحيض وتمضي سنة بعد دخول الزوج بها قوله وزيد في الانثى المحجورة اي
ذات الاب والوصي والمقدم اي زيد في الانثى البكر من ذي الاوليا الثلاثة شرطان دخول الزوج
بها وشهادة العدول على صلاح حالها وعلى هذا فذات الاب لا ينفك الحجر عنها الا بامور
اربعة بلوغها وحسن تصرفها وشهادة العدول بذلك ودخول الزوج بها واما ذات
الوصي والمقدم فلا ينفك الحجر عنها الا بامور خمسة البلوغ وحسن تصرفها وشهادة
البينة بذلك ودخول الزوج وفك الوصي او المقدم فان لم يفك الحجر عنها كان تصرفها مردود
ولو عنست او دخل بها الزوج وطالت اقامتها عنده قوله من حجر المال اي بعد
بلوغها قوله او فك الوصي او المقدم اي بعد البلوغ قوله وشهادة العدول على صلاح حالها
اي شهادة العدول بذلك بعد الدخول قوله ومجرد الدخول في ذات الاب كاف اي في فك الحجر عنها يعني مع
الشهادة برشدها ولا يحتاج لفك من الاب ولا لمضي مدة بعدها سنة او اكثر على ما قبل
وقوله ومجرد الخ دخول على كلام المصنف قوله لا يترتب هذا على القول بالشهادة اي على القول
بتوقف فك الحجر بالشهادة على صلاح حالها بعد الدخول قوله لا ينفك الحجر الا بعد سنة من
الدخول اي والشهادة على صلاح حالها بعدها قوله فلو قال المص وزيد في الانثى مضي سنة بعد
الدخول وشهادة العدول بصلاح حالها لكان ماشيا على ما به العمل ويجري قوله بعد
ولو جدد ابوها حجرا على الاطلاق سفهها اي ادعوا انه جدد الحجر لسفهها فلا ينفك الحجر
عنها الا اذا فكه قوله الدخول اي مجرد الدخول على العقد والشهادة المذكورة قوله او مضي عام
اي بعد الدخول وقوله او اكثر اي ستة اعوام او سبعة وهذا على مقابل المعتمد قوله فلابد
من فك بعد الدخول هذا هو الصحيح كما ذكره ابن رشد في المقدمات وتقلده والتوضيح
هنا ان المشهور المعمول به والمذهب ان ذات الوصي او المقدم لا تخرج من الولاية ما لم تطلق

من الحجر

من الحجر ان عنست او دخل بها الزوج وطال زمانها وحسنت حالها والقول بانها ذات الاب
لا يتوقف فك الحجر عنها على اطلاقها لابن الماجشون قوله فافعالها مردودة اي ابتداء حيث
لم يعلم سفهها فان علم رشدها فافعالها ماضية على ... افعالها ... عن ابنا صرح بها حتى ينفك الحجر
عنها بمضي سنة بعد اقامتها مع زوجها او تنقضي وتقعد من المحيض قوله وهي لا تدخل اي لام المص
قال ورشد اي في الانثى المحجورة على ما سبق في الذكر المحجور عليه وهو حفظ مال في الاب او في
وصي ومقدم قوله وللاب ترشيدها اي بان يقول انها رشيدة ورفعت الحجر عنك فاذا قال لها
ذلك ارتفع الحجر عنها وصارت تصرفاتها ماضية وان لم ... قبل دخولها او بعد وشهادة العدول
بصلاح حالها او لا بمعنى توقف فك حجر ذات الاب على الامور الاربعة السابقة اذا لم يرشدها
ابوها وكذا يقال في ذات الوصي قوله وكذا بعده اي وكذا له ترشيدها بعد الدخول وفي ترشيدها
انفك الحجر عنها قوله كالوصي اي ان الوصي قيل انه كالاب في ان يرشد البكر قبل الدخول وبعده
وقيل ليس له ذلك حتى يدخل بها زوجها وقيل كل محل الوصي مصدقة ذلك وان لم تعرف ابتة
رشدها وبه قيل او ليس له ذلك الا بعد ثبوت رشدها وقاله ابن القاسم في سماع اصبغ ونحوه
لعبد الوهاب والمعتمد من هذه الاقوال انه ليس له ترشيدها الا بعد الدخول فاذا دخلت
كان له ترشيدها ولو لم يعلم رشدها الا من قوله وهو المعتمد الذي به العمل انظر بن قوله من غيرهما
اي من غير الاب والوصي وهذا ظاهر في ان قول المص ولو لم يعرف رشدها راجع للمسألتين
وفي ... واعترض مصطفى فقال الصواب انه خاص بالثانية وهي التوفيق لكلام المشار
له بلو واما الاولى فلا خلاف فيها وبهذا صرح انظر بن قوله وظاهرها ان تصرفها اي تصرف
المرشدة التي رشدها ابوها قبل الدخول ماض اي وهو كذلك حالا ... وصغو حيث
لا يرده وان كانت لا تزوج الا برضاها فان هذه ... وهو خروج من المذهب لان الترشيد
لا يتبعض قوله الراجح لا ان والراجح ان فعل القاضي ليس له ترشيدها بعد الدخول بل وكذا
قبله وهذا اذا لم يعلم رشدها ببينة والا كان له ترشيدها والحاصل ان معلومة الرشد
يجوز ترشيدها مطلقا قبل الدخول وبعده لكل من الاب والوصي والمقدم ومجهولة
الرشد يجوز للاب ترشيدها قبل الدخول وبعده وللوصي بعد الدخول لا قبله ولا يجوز للمقدم
ترشيدها لا قبل ولا بعد ومعلومة السفه ترشيدها ... مطلقا قوله مطلقا اي قبل الدخول
وبعده قوله ولو لم يعلم اي الرشد من غيره قوله فيما الخ واما لو طرا عليه بعد البلوغ فالحجر
عليه للحاكم لا للاب كما مر قوله للاب الترشيد اي وان كان سفيها فلا كلام له ولا لوليه لانه
ينتقل على الانسان خاص معتبر لمتقدم على ابيه قوله وانا يكمل بسبب مما يأتي من الاسباب

الاتية في قوله وانما يباع عقاره الخ وكلامه يقتضي ان المنفي اشتراطه وجود سبب مما بانه
وهذا لا ينافي انه لابد من وجود سبب اي سبب كان وهو كذلك اذ لا محل للاب حينئذ وبينه
وبين الغير ان يبيع بدون سبب والشيخ وقال ابن رشد تصرف الاب محمول على غير السداد
حتى يثبت خلافه وحمل هذا الكلام اذا باع الاب ضياع ولده مما يعد نفسه واما لو باعه لغيره
فهو محمول على السداد والنظر لتعلقا حتى يثبت خلافه اذا ما ثبت هذا علم ان الاولى التفسير
ان يقول وحمله على السداد ولو باع ضياع ولده من نفسه عند كثير من اهل العلم لكان
اظهر والنبا المراد واذا كان بيع الاب متاع ولده للاجنبي محمولا على النظر والسداد اتفاقا
فلا اعتراض للابن بعد رشده ثم ما يأتي عليه ابوه ابا صبيا عما اصبح مبنى بيعه وان
باع رشده فما باعه عليه ابوه ان يبيعه مما اصبح مبنى بيعه واما باع لمنفعة نفسه
فيرجع لقول ابن القاسم ان باع لمنفعة نفسه وقفت ذلك فيفسخ الخ واطلقا الفسخ
فظاهره كان الاب موسرا ام لا وهو كذلك عند ابن القاسم ابن رشد فيحمل ما باعه الاب من مال
ولده الصغير مصلحة نفسه او حاباه به يرد مع القيام وفي جزم قيمته مع الفوات قوله
مطلقا اي كان المبيع عقارا او غيره قوله فيبينها الخ سببه المراد بيانه اثباته بالبينة لا مجرد
ذكره باللسان وان ابوي الامه قوله كما يعلم ذلك من كلام ابن رشد والتوضيح انظر في
والحاصل ان الاشياخ اختلفوا فيما اذا باع الوصي عقار اليتيم هل يصدق الوصي انه باع لاجل
السبب ولا يلزمه اقامة البينة عليه او لا يصدق ويلزمه اقامة البينة عليه قوله
بخلاف الاب اذا باع عقار ابنه الذي في حجره فانه لا يكلف اثبات الوجه الذي باع لاجله بل فعله
ولا محمول على النظر قوله خلاف ظاهر المصنف تشهير القولين معا اما الاول فقد شهره
ابن القاسم الجزيري في وثائقه واما الثاني فقد شهره ابو محمد وغيره المدونة عليه كما في
ابي الحسن وهذا يقتضي ترجيحه انظر قوله والوصي كالحاكم لا يبيع بالقيمة الخ هذا
ظاهر اذا كان البيع لغير حاجة اما اذا كان لحاجة فللوصي ان يبيع بالقيمة كما نص عليه
التتبعي وحينئذ نقول لا يكون هذا الفرض ان قبض هبة الثواب واجاب الشيخ
المسناوي بما حاصله ان هبة الثواب انما يقضى فيها بالقيمة بعد الفوات وقبل الفوات
لان الموهوب له قبل الفوات مخير بين ان يرد او يعطي القيمة والقيمة التي يقضى بها بعد الفوات
انما تعتبر يوم الفوات ومن الجائز ان تنقص قيمته يوم الفوات عن قيمته يوم الهبة وهذا
ضرر باليتيم فلذا لم يجز للوصي هبة الثواب بخلاف البيع فانه يا عقد بذلك في تخليها المشتري
يوم البيع فاذا حصل نقص بعد ذلك فلا ضرر على اليتيم الخ بنا قوله واهلا ان من وصي ومقدم

وملكه

قوله وملكه لها بيعوا ان ما قصد بيعه قوله وحيازة الشهود له اي واطلاع الشهود عليه ان كان عقارا بان
يرسل القاضي جماعة يطلعون عليه ويطوفون من داخل ومن خارج ثم يقولون الحالي هذا
الذي حزناه واطلعنا عليه هو الذي نشهد عندك بانه ملك للصغير او يرسل القاضي معهم
احدا من طرفه فيقولون له بعد الطواف به هذا البيت الذي حزناه واطلعنا عليه هو الذي
نشهد به عند القاضي انه ملك لليتيم قوله هو الذي شهدنا بانه ملك الخ هذا اذا كانت
بينة الحيازة هي بينة الملك وقوله او تشهد الخ اذا كانت غيرها قوله حقيقته لاعلة
للاحتياج لبينة الحيازة قوله والتسوق اي وثبوت التسوق للمبيع اي للشيء الذي اريد
بيعه وقوله اي اظهاره للبيع والمناداة عليه ان المراد بعد المرة قوله وعدم الغاز اي
وعدم وجود من يدفع زائدا على ما حصل فيه من الثمن قوله والسداد الخ لا يبطل الوصي
لا يبيع الا بالغبطة بان يكون الثمن زائدا على القيمة بقدر الثلث والوصي يقدم على
الاخ فيصار اقوى منهم فمقتضاه ان الاخ لا يبيع بالسداد لانا نقول هذا ممنوع في الوصي
يبيع لغبطة وغيرها من الاسباب الاتية والاخ لا يبيع الا لحاجة فصار الوصي بهذا الاعتبار
اقوى الخ قوله وفي لزوم الخ اي وعدم لزومه لما يكفي ان يقول ثبت عندي بالبينة الشرعية
او الولد الفلاني يتيم مهمل وانه يملك محلا وجهته كذا الخ قوله تصرحه اي في السجل الذي
يكتب فيه الوقائع التي حكم فيها قوله مبدأه اي بالامور المستند منه اي بالامور المستند منها
بان يكتب في السجل ثبت عندي بشهادة فلان وفلان اهماله وبشهادة فلان وفلان
ملكه لمحله وجهته كذا الخ قوله واما الغائب اي اذا اراد الحاكم بيع مال الغائب لدين عليه او لاجل
نفقة زوجته او اولاده قوله فلابد الخ قوله فان صوابه تردد انظر المواق وعلى القول بلزوم
التصريح بالسجل يقال فاذا ترك التصريح فقضى حكمه على البطلان فيا سيدنا علي فاذا ترك
ذلك في البيع في الغائب قوله اي كامل اشار بهذا الى ان المراد بالحاضن الكافل الذي
يكفل اليتيم ذكرا كان او انثى قريبا او اجنبيا قوله فلا يبيع شيئا من الخ وحاصل فقه المسألة
ان الكافل اذا لم يعرف بتولية امر اليتيم والنظر في شانه كان تصرفه صحيحا في القليل
والكثير اذا كان التصرف لحاجة وان لم يكن وصيا والمشهور انه لا يمضي تصرفه الا في القليل
ولا في الكثير ولابد من الرجوع للحاكم في الكثير ولا فرق في ذلك بين كون الكافل ذكرا او انثى
قريبا او اجنبيا خلافا لابي محمد في تقييده الحصر من اختصاص ذلك بالقريب قوله
واستحسن ان العرف كالنص اي ان العرف الجاري بتولية امر اليتيم والنظر في شانه كالنص
على وصايته ونقل ابن غازي رواية عن مالك ان الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف

وذكر ابو محمد صالح ان هذه الرواية جيدة لاهل البوادي لا ينتفعون بعملهم الا بها قوله وغيرهم
اي كاهل القرى الذين لا يحتاجون الا بها على اولاد الصغار وكلا سقطها عن صغار يعتد
في تعريفهم على ان لهم كبير الانواع قوله مشروطه اي وهو ان يكون البيع لواحد من الامور
الاتية قوله وعمل باصطلاء البسير ابن هلال في بيع الحاضن على محضونه اليتيم الصغير
اضطراب كثير والذي جرى به العمل من الاشياخ توارثه من المغربي بين القليل والكثير فيجوز
في التافه البسير فقال بعض من جرى به العمل للبيع الا بشروط وهي معرفة الحاضنة وحفظ
المحضون والحاجة الموجبة للبيع ونقاء الصيع وانه احق بالبيع مما غيره ومعرفة السداد
في الثمن وتشهد بهذه الشروط كلها بينة معتبرة شرعا فاذا اختل شرطا من هذه
الشروط كان المحضون اذا كبر الخيار في رد البيع وامضايه وقال ابو الحسن ايضا ونقله في المعيار
اهـ بن قوله اي الاخذ للمحجور باستغنية اي سواكان ذلك المحجور صغيرا او سفيها قوله
وترك القصاص اي وللولي سواكان ابا او غيره ترك ذلك المذكور نظرا او مصلحة للمحجور قوله وترك
القصاص بالعفو عن الجاني قوله واما السفيه فينظر لنفسه اي فيما وجب له من القصاص
اي وحينئذ فلا يتاتى لوليه ان يترك ما وجب له واذا نظر فيما وجب له من ذلك وعفى عن الجاني
فليس لوليه رد ذلك العفو كما تقدم في قول المص ونفسه كعفوه المشترك من وليه
وقصاص الاولى كما مر في قوله ونفيه او ضربة موله الخ لان قوله وقصاص مسلة اخرى مغايرة
اهـ قوله فيسقطان جواب شرط مقدر اي واذا حصل ترك ما ذكر من التشفيع
والقصاص بالقتل فيسقطان وعند انشاء الشرك قوله ولا العفو اي ولا يجوز للولي ان يعفوا
عن الجناية خطا كانت او عمدا اقل من الدية واما عمدا فقد تقدم في قوله والقصاص فقول الشر
عن عهد الاولى اسقاطه وقوله الا لعسر من الجاني وحتى الا لعسر الجني عليه واحتياجه
كما ياتي قوله ومضى عتقه بعوض يعني ان ولي المحجور اذا كان غير اب واعتق رقيق المحجور
سواكان صغيرا او سفيها فان عتقه يمضي اي اذا كان العتق بعوض معين حين العتق
واما ان كان بغير عوض رد العتق سواء كان الولي موسرا او معسرا هذا هو الراجح
والمعرفة بينهم انما هو اذا كان الولي ابا المحجور بحكم الفتور وما في خشية مما قاله
هذا بغير صواب قوله من غير مال العبد اي بان كان ذلك العوض من الولي او من
اجنبي فان كان العوض من مال العبد فان العتق يرد اذ لا مصلحة فيه للمحجور عليه
قوله اي ابي المحجور الصغير الخ اي كما يمضي عتق الوصي اذا كان ابا المحجور صغيرا او سفيها
وان بلا عوض معين حين العتق قوله اذا كان غير ابيه اي اذا كان الولي الذي اعتقه
غير

غير ابيه ويمضي ما اذا كان الولي الذي اعتقه اباه وانشار الشر بهذا الى ان التشبيه
في كلام المص غير تام قوله وعزله اي الاب والمراد به ما فيه قوله وانما يحكم في الرشد الخ
اي اذا احتيج للحكم بان حصل تنازع وليس المراد ان هذه المذكورات لا بد فيها من
الحكم مطلقا قوله من تفريع وصي اي على الوارث في الصلاة على الميت وتعاطي امور تركة
وولي ما عليه من الدين منها وغير ذلك قوله وصحتها وفسادها اي فلا يحكم بان هذه
الوصية صحيحة او فاسدة الا القاضي قوله في الحبس المعقب اي صحته وبطلانه واما
فلا يحكم بصحة الحبس المعقب او بطلانه اي بان هذا الحبس معقب او غير معقب
او ان هذا يستحق قبل هذا او هذا يشارك هذا الا القاضي واما الحبس غير المعقب
كحبس على فلان وفلان مثلا فلا يتعين القضاء لكون الحكم على غير غايب وينبغي
ان يكون مثل المعقب الحبس على الفقراء لانهم لما كانوا لا ينقطعون صار الوقف عليهم
بمنزلة المعقب وحينئذ فلا يحكم في شانه الا القضاة قوله وامر الغايب اي غير المفقود
لان لزوجته الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء او يقال مراده بالغايب ما يسمى
غايبا في اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غايبا في اصطلاحهم لان الغايب في اصطلاحهم
من علم موضعه والمفقود من لا يعلم موضعه ثم من جملة امر الغايب فسخ
نكاحه لعدم النفقة او لتضرر الزوجة بطول الغيبة فلا يفسخ نكاحه الا القاضي ما لم يتعذر
الوصول اليه حقيقة او حكما بان كان ياخذ دراهم على الفسخ والا فلجماعة
المسلمين كما ذكر ذلك شيخنا العدوي قوله والنسب اي انه لا يحكم في النسب اثباتا
او نفيا الا القضاة فلا يحكم بان فلانا من ذرية فلان او ليس من ذريته الا القاضي قوله والولاء
فلا يحكم بالولاء عن فلان الخ فاذا اتفقت بينة على ان زيدا اعتقه ابي او جدي وان لي الولاء
عليه وارثه اذا مات وحصل تنازع فلا يحكم بان الولاء عليه لهذا الا القاضي قوله
متزوج بغير ملك سيده اي بان كان متزوجا حرة او امة مملوكة لغير سيده واما
الرقيق المتزوج بملك سيده وكذا اذا كان غير متزوج اصلا فيقيم الحد عليه سيده
اذا ثبت موجب الحد بغير علمه قوله الاولى الخ قد يقال ان السفه والرشد يعتبرها قول
المص اولا في الرشد وضده واما ما بعدها فكله داخل في قول المص ومال يتيم وحينئذ
فلا حاجة لهذا التقويم قوله المفتاة اي ان هذه الامور العشرة لا يحكم فيها اذا احتيج
للحكم الا القضاة وزيد على هذه العشرة الا يحكم العتق والطلاق واللعان فان حكم
غير القاضي في هذه الثلاثة مضى حكمه ان كان صوابا وادب واما التفريق في اللعان

الموصدة على البر فانما يكون للسلطان او الباشا لا للقضاة فهم معدولون عن التقدير فيها كما ذكره شيخنا الحانقية نقلا عن الحج وحل كره هذه المسائل الثلاثة عشرة لا بيع فيها الا الفلق ان كان ولا يتعدل الوصول اليه حقيقة او حكما بان كان لا يأخذ دراهم على حصته والاختلاط بالمسلمين مقابله فيجاذ في تقرير شيخنا العدوي قوله لخطر هذه الصورة اى لعظمها اى لخطر عجبها للعصاة وقوله او تتعلق حق لسان بالنظر للسبب واو مانعة خلو فيجتمع حق الله والخطر في الحدود قوله او حق مالسبب موجود اى كالقاتل والحبس المعصب قوله والمراد الخ انما ينبغي الى ان التعبير بكلام المصر احاي اى انه بالنسبة للوالى ووالى المال المصح فلا ينافي ان نائب القاضي والسلطان مثل القاضي قوله خلاف الحج والواليه الخ اى فلا يجوز ان يحكموا في هذه الامور المذكورة ابتداء وان حكموا مضى حكمهم ان كان صوابا واجبوا قوله الموفق عليه مما طال اى باخذه غصبا قوله اى الشيخ الذى للوصى لوباع الدار اوله وصى نقل احد المشهورين الفقه من تنبع المسائل ذلك عن ولا صله لشيخي الشيخ سالم وانتقض طى قالا البيع لهذه الوجوه انما هو في الشيخ ذي الوصي خاصة كما صرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد من الايمة بان يكون وغيره اما الشيخ المهمل فقد تقدم ان الحاكم يتولى امره وانه انما يبيع لحاجته فقط وحينئذ فكلام الشيخ سالم غير مسلم وقوله على احد المشهورين يقتضي ان المشهور الاخر يقول ان الوصي له ان يبيع لغير هذه الوجوه وليس كذلك اذ الوصي لا يبيع عقار الشيخ الا الوجه من هذه الوجوه اتفاقا وانما الخلاف في كونه يكلف اثبات الوجه الذى بيع لاجله اولا يكلف اثباته ويصدق في ان البيع لهذا الوجه انظر بن تنبيه قوله اى الشيخ اى واما الصغير الذى لا اب فقال في التوضيح ظاهر المذهب ان الاب يبيع على ولده الصغير والسفيه الذى في حجره الربع وغيره لا لاحد هذه الوجوه ولغيرها وحمله في ربع ولده لغيره من السلع محمول على النظر وانما يحتاج لاحد هذه الوجوه الوصي وحده ونقل نحوه عن ابن رشد قوله مشروط المنفقة اى مما تنوب قيمته داخل له وملكه غاقصد بيعه وانه الاولى الخ ما مر قوله على احد المشهورين المتعدد دهما اى في قول الدرس وهل هو كالاب او لا الربع فيبيناه السبب قولان قوله من مال حلال التنصيص بذلك وقع في كلام سحنون حيث قال ويكون مال المبتاع حلالا طيبا كذا نقلا عنه ابن عرفة والابعاد ان الحلال وجوده متعذر لا ان نقول الحلال ما جهل اصله لا ما علم اصله واصله خفي بنقد قوله اكثر نفعا اى من الخالى عن التوظيف

قوله فلا يباع اى فلو كان نفع الموظف مثل نفع الخالى فالظاهر ما قال خلو او الفسك بالاصل وحمل يبيعه الا المانع اى انظر بنيب قوله اولكونه حصة اى يكفه مستحقا لا اراد شريكه البيع اى لا الدار له اى اليتيم مال قوله او قلت غلته اى فيباع ويستبدل ماله غلة كثيرة قوله واولى اذا لم يكن له غلة اى فيباع ويستبدل له عقار له غلة قوله فيستبدل خلافه ظاهره ولو كان ذلك الخلاف غير عقار لكن كلام الشيخ سالم السنهوري يقتضي تخصيصه بالعقار اهـ محشى قوله حتى ما يباع لغبطة اى فيجب الاستبدال فيها على ما قاله الاجهوري طى وهو المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما لمحه فانه بعدم وجوب الاستبدال فيما لا يباع لحاجة لقلوه غالبا اى لقلوه كوابه والمصلحة حينئذ في ابقاءه قوله فيخشى منع الفرو في الدنيا اى ما يأكله نور الخوارج يخشى على الولد ان يعتقد اعتقادهم قوله او في الدنيا اى او فيخشى منع مال الولد في دنياه بان يسرقوا متاعه قوله فيما لا ينقسم اى ولا انقسم الشيخ حصته ولا اتباع حينئذ قوله وحجر على الرفيق اى حجر اصليا كالحجر على الصغير وحينئذ فتصرفاته مردودة وانما يحجر عليه السيد قوله لسيده وذلك لما ثبت للسيد من الحق في زيادة قيمته بسبب المال لان العبد الذى له مال قيمته اكثر من قيمته بلا مال له قوله بمعاوضة او غير ما اى فلا يرد تصرفه كان بمعاوضة او غيرها قوله الا ان اذن له اى سيده في التصرف في يومه والا كان تصرفه فيه ماضيا قوله الا باذن اى الا ان يكون ملتبسا بالاذن له في التجارة فلا حجر عليه هذا اذا كان الاذن في كل نوع بل ولو في نوع واحد وعمه اذا اذن له في التجارة انه توكيل مفوض لانه وكيل فاذا تصرف مضى تصرفه ان كان صوابا او الابطال قوله ولو ضمنا اى هذا اذا كان الاذن صريحا كافتح في التجارة بل ولو كان الاذن ضمنا قوله وكشراء اى وكشراء السيد للعبد بضاعة ووضعها في محل التجارة العدوي ولا مانع هنا ان يجعل كل من الاذن الخ تم تقييد السيد له بان يقول لم اشتد لا قوله والماذون الخ اشار بهذا الى ان له اشياء ثلاثة يكون العبد وكيلا في صورة دنا الوكيل بحسن تنبيه فاذا تصرف فيها مضى تصرفه ان كان نظرا او الاعلا الا ان يقول له اصفته تصرفه كان نظرا او لا واما في الصورة التى يكون فيها وكيلا فتصرفه ماض لا يرد اصلا ولو غير صواب قوله موكيل للماذون اى وحينئذ فيكون محجورا عليه في غيرها وكل عليه كما قرره شيخنا قوله ولو في نوع خاص اى هذا اذا اذن له في كل نوع بل ولو في نوع خاص قوله فكوكيل مفوض فيما اذن له فيه وفي غيره فلا في التوضيح هذا حقيقة بما لا يشتكل انه اذن له في النوع العلائى خاصة واعلن ذلك كان

انتهى خلافا وعلته اختلف به قال شيخنا العدوي وهو خطاب النقل والنقف الإطلاق قوله
وفي غيره أي فلا يتصرف في غير ذلك النوع الذي أذن فيه بل كان تصرفه ماضيا بل وجاز ابتدا
أي مضيا عدوي والحاصل أن في جواز القدوم على التصرف في غير ما أذن له فيه وهو المشهور
منه خلاف والمعتمد الجواز كما قال محشي قوله في أي الأنواع أقعده أي فلو اقتصر على
النوع المأذون فيه فقط كان ذلك أعتبر اللفائف ولا بالمعروف متعلق ببيع أشار به
إلى أن محل الوضيعة من الدين إذا كان ما يضيع قليلا وإن كان كثيرا منعت الوضيعة
والقلة والكثرة معتبران بالعرف قوله حل بيعد التأخير أي الأجل وإسعافها
معتبر بالعرف كما ذكره اللخمي وبعدوا تأخير الدين للاستيلاف سلف لأجل منفعة
لتقدم تحقق النفع كمديون دفع لعبد الثنا عليه والمحمدة ومنعه سحنون قوله
ولذا إعارة أم استئلاف فيه نص في المدونة لا يجوز للعبدان يعير من ماله عارية
مأذونا كان أو غير مأذون وكذلك العطية أي قوله وقال ابن عرفة وفيها لا يعير شيئا
من ماله بغير إذن سيده اللخمي عن محمد لا بأس أن يعير دابته للمكان القريب أي
والمنع منها ولو بالاستيلاف هو الصواب أي بنا قوله استئلافا للتجارة أي ولذا أي يعف
على ولده ولو قصد استئلاف ولو فعل العادل إذا علم أن سيده لا يكره ذلك كما في المدونة
أي فيه جاز على كراهة السيد لذلك منعت وكل ما أكل منها ثمنا ضمنه للسيد
كما في عبق قوله ويأخذ قراضا ويدفعه أي ابن عرفة وفي استلزام الإذن في التجر أخذ
القراض وإعطاءه نقل اللخمي عن ابن القاسم وأشهب بناء على أنه تجر أو إجارة وإيداع
للغير إلخ شيخ فقال إن العمل في القراض من قبيل التجارة أجاز للمأذون أخذ المال
من غيره ودفعه قراضا لأنه مأذون له في التجارة ومن قال إن عمل عامل القراض
من قبيل الإجارة ودفع المال لغيره قراضا من باب الوديعة منع من دفع المال
لغيره وأخذه من غيره قراضا لأنه لا يجوز له أن يودع شيئا من ماله ولا يؤاجر نفسه
إلا بإذن سيده تنبيه كما يجوز للمأذون ما ذكره المص يجوز له أيضا الشراء
وهبة الثواب وقبول الوديعة وأخذ اللقطة للالتقاط والتوكيل بغير إذن سيده
قوله وتجره أي القراض وقوله بخلاف إجارة أي إجارة خدمته وقوله ما يشبه مالو استعمل
نفسه في الإجارة أي وما فضل من إجارته فهو لسيده قوله وتصرف في كهبة للإثابة
أي ولا يتوقف ذلك على إذن السيد قوله لا صدقة أي ولا يتصرف فيما ذكر بصدقة
ولا بهبة لغير ثواب ولا بنحوها مما ليس معاوضة مالية وإنما نص المص
على جواز

على جواز تصرفه في الهبة ونحوها بالمعاوضة وإن كان داخلا فيما جعل له من الإذن في التجارة لأن المال
الموهوب لما كان مطلوبا بالأذن ربما يتوهم أنه غير داخل في الإذن قوله وأقيم منها ما علم أن في
المدونة قالت وإذا وهب للمأذون مال وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده ولا يكون
للغرماء ما عليه يد من شيء ولا من خراج ولا أرش جراحه وإنما يكون في الدين من ماله وهب
للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد انتهى قال عياض هذا على أن العبد لا يمنع
من قبوله وظاهره أن الغرماء لا يجبرونه على القبول قوله قال المص أي في توضيحه قوله ولغير من
أذن له القبول بلا إذن أي وإن كان لا يتصرف في تلك العطية إلا بالإذن قوله وأولى المأذون أي
وحينئذ فلا حاجة لقول المص واتبع منها عد منه منع لعبده من قبوله ولغير من أذن له
القبول فالأولى قوله وهو استقل بالقبول أي استقل بالرد أي وحينئذ فكل من المأذون وغيره
له قبول الهبة وله ردها من غير إذن له في ذلك فإذا ردها فليس للسيد أن يجبره على قبولها وإذا
قبلها فليس للسيد جبره على ردها قوله جبر العبد على الهبة أي على قبولها إذا ردها ومعلوم
أن من يجبر على قبولها يجبر على ردها إذا قبلها قوله والراجح ما هنا أي من أنه لا يجبر على قبولها
إذا ردها كما أنه لا يجبر على ردها إذا قبلها قوله دون القاضي الزابي لأن الحجر بمعنى خلع المال
للغرما لا يكون إلا للحاكم بالشروط السابقة المختار لها بقول المص سابقا بطلبه دينا حل
أي إذا طلب الغرما تفليسه لأجل عجزه عن دفع دين حل قوله لا بعده أي فلا يفعل في المال الذي
خلع للغرما وإن لزمه فيما تجدد فيحاصص مع الغرما فيه قوله إسقاطه أي الدين أي عن المأذون
له في التجارة قوله بخلاف غير المأذون أي فإنه لا يفلس ولا يعتبر إقراره بدينه وللسيد إسقاطه
بأن يقول له أسقطت الدين عنك فيسقط ولا يتبع به ولو عتق قوله وأخذ الدين الثابت عليه
أي سواء فلس أو حجر عليه أم لا قوله أي من ماله لسلطنته عليه أي سواء كان محوزا بيده حيازة حسية
أو لا قوله وإن مستولدته أي فتباع لأنها مال له ولا حرمة فيها والأمة انتهى من
سيدها وكذا له بيعها للغير دين عليه لكن بإذن السيد لا بغير إذنه مراعاة للقول
بأنها تكون أم ولد إن عتق فإن باعها بغير إذن السيد مضى بيعها ومثل مستولدته
في البيع للمديون من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر فإنه يكون عليه دين محيط يبيع
أنه منع إحداهما إلا بإذن سيده كما في المدونة وقوله وإن مستولدته أي إلا إن اشتراها
من غير خراج وصيها بل من هبة أو صدقة أو وصية أو من مال التجارة أو ربحه قوله فلا تباع
في دينه لأنه ليس مالا له بل للسيد للاتفاق على عتقه عليه إن عتق ولو كان مالا له لبيعه إن عتق
واستمر على الرقية فقد يكون حملا فلو باع بغير إذن السيد رد بيعه وإذا علمت أن ما

بطلبها لسيده بالانتزاع في دينه الا بعد وضعها وتباع حينئذ بولدها ويقوم كل واحد بانفراده
قبل البيع ليعلم كم واحد ما بيع به ملكه اهـ بن قوله كعطيته انما ذكرها وان دخلت فيما
بعده ليبين ما فيها من الخلاف قوله وهل ان منح له وهل محل اخذ العطية في الغيبة منع
الاجل وجازته والا فلا فقد خذ فيه بل يكون للسيد قوله او يقضي دينه منها مطلقا اي
وهو الظاهر كما قال الشيخ في حاشيته قوله تاويلان الاول للقابسي والثاني لابن ابي زيد
فالسبب ومثله وهما جاريان فيما صح بعد قيام الغرما واما ما صح قبل قيامهم
فهو للسيد قال بن تباع في هذا القيد تت قال طفي وذكره الغبيري والاسلم لرفيه ولا
معنى له بل الاصل ان فيما صح قبل قيام صح وبعده يجريان الخلاف كما هو ظاهر اطلاق الائمة
انظر بن قوله لدخولها في المال الماخوذ اي الذي اذنه له في التجر فيه قوله ورقبته مثل رقبته
في كون الغرما لا ياخذون دينهم من ثمنها ان تقع الجناية عليه ولا يوخذ في دينه قوله تعلق بذمته
اي ولهذا الا فضل من دينه للتقوم ما قبله كانه يتبعونه بها ذمته ان اعتق يوما ما قوله
وان لم يكن نزع اي واما اذا كان لم ينزع فليس للسيد ان ينتزع الا ما فضل بعد وفاء
الدين فان لم يفضل شي فلا ينتزع شيئا قوله ولم يحجر عليه غير واضح قوله اي وهو غير
صواب لما نقض ما ان الحجر عليه كالبيع وقد نص في المدونة والجواهر على انه لا يحجر عليه
الا عند الحاكم سواء كان عليه دين مستغرق ام لا فالاولى تقرير كلام المص هنا بالانتزاع
فقط كما فعل تت انظر طفي اهـ بن والحاصل ان الرقيق محجور عليه بالاصالة لسيده
فان اذن له في التجارة انفك ذلك الحجر عنه فان اريد الحجر عليه بعد ذلك لدين مستغرق او لا
فلا يحجر عليه الا الحاكم قوله الاتي لسيده اي في مال السيد او في مال العبد لان تجارته بمنزلة
تجارة السيد اي لانه وكيل عنه فان مكنه السيد من ذلك وباع ما ذكر لوصي او مسلم
تصدق بالثمن ادبا للسيد سوا في ذلك العبد البايع والشراء لا على المعول عليه كما في
البح قوله ولا التجر عطف على قوله لدين اي لا محجور لدين ولا التجر قوله التوكيل على التقاضي
والسلم اي فاذا وكل عبده المسلم او الكافر على قبض ماله من الدين او على سلم
دراهم في سلع مع جوازه فانه لا يكفي ما اخذه الخمر والخنزير قضا عن الدين ولا يكفي
في السلم فيهما قوله فالمال اي لا يحل للسيد والامتنع اتفاقا هذا ظاهره والذي في حاشيته
تخصيص الخلاف فيما اذا اتجر العبد لنفسه سوا كان بماله او بمال السيد وهو
كلام المص قوله في تمكينه اي وهو المعتمد بنا على عدم الخطاب بفروع الشريعة وهو
مشهور مبني على ضعيف ويدل لهذا القول قول المدونة في السلم الثاني ولا يمنع
ذميته

ذميته النصرانية من شرب الخمر واكل الخنزير وبيعها او شرابها او باتي الكنيسة لان ذلك
دينهم فيأخذ قيل مراده بعبده هنا مكاتبه اذ لا يحجر له عليه وقيل هو ماذون في التجر
بماله لنفسه وقيل فيما تركه له سيده توسعة له اهـ واذا اهملت هذا تعلم ان ما
حمل عليه طفي كلام المص بان المراد منعه التمكين منع اخذ السيد ما اتى من الثمن
وان التمكين جوازه لا حقيقة التمكين اذ لا يجوز له تمكينه من التجر مطلقا فيه نظر اهـ بن
قوله تناوله اي اخذه ما اتى به من الثمن اذا اراد انتزاع ما بيده قوله ومنع تمكينه اي وحكمه
قبلا قبل للسيد اخذ ما اتى به من الثمن قوله اي ومن تقرب ستة اشهر ومن حامل ستة والمحبوس
للقتل وحاضر صف القتال قوله ولو لم يغلب اي ولو لم يحصل الموت به غالبا والحاصل ان المدار
على كثرة الموت من ذلك المرض فحينئذ يكون الموت منه مشهورا لا يتعجب منه ولا يلزم من كثرة
الموت منه غلبته الموت به فالسل في الشيخ انه كثير اذا مات وجوده مساو بالعدم
والغلبة اخص من ذلك قوله كسل اي الروح اي ذلك المرض يحل بدن البدن ويضعفه
ويتداوى منه ان الروح تسل اهـ قوله مرض معوي اهـ كذا في القاموس والذي ذكره داوود
الحكيم في التذكرة انه ريح غليظ يحتبس في المعا قوله هو صفة للمعي بكسر الميم والعين الامعا
اي المصارين محلولة فيها لا في المعدة قوله وحمى مطبقة اي وهي الحمى المطبقة بكسر
البا ويسميها اهل مصر بالنوشة قوله وحامل ستة بالسابع ولو بيوم اي ملوتير عنه بعد
الستة وقيل تمام اليوم الذي هو من السابع ان كان في اثنائه كان تبرعها ماضيا خلافا
لظاهر المص من انها يحجر دخول تمام الستة تمنع من التصرف ولكون فعله العمل يوم
لان قوله وحامل ستة معناه حامل منسوب للستة وهي التي على جميعها منسوب
اليها ويكفي في العلم ببلوغها الستة اشتهار اخبارها بذلك ولا يسال النسا قوله فالمحبوس
محذوف لا فعال ان معطوف العامل المحذوف الذي بقي معموله من مختصرات الواو
كما قال ابن مالك وهي انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله لانه تقول ذكر ابن
مالك ان او مثل الواو في ذلك وحبيس بالقطع مراده انه متى خيف بالقطع موته
ترك القطع فما ذكره من الشرط مشكل والحق انه بعرض في المقطوع الى انه
فانه يجوز ان يقطع ولو خيف موته لان القتل امر محدود فاذا قرب للقطع وخيف موته
من القطع فانه يحجر عليه حينئذ كحاضر صف القتال وهو معمول لمحذوف او هو مجرور بالعطف
كحاضر واحترز بصف القتال عما من حضر صف النظارة بكسر النون وتخفيف الظا من
او صفة الرد فانه لا يحجر عليه وصف النظارة في الديث ينظرون المغلوب من المسلمين

العاجز بنصوته وهي الردع الذي يردون من فوقها القصالب او يردون السلحة
اليه قوله بالحج بحجر الجيم الاولى مشددة اسم فاعل قوله احسن العوم اي واما من لا يحسن
العوم فلا يحجر عليه اذا كان بغير سفينة لان كان فيها قوله ولو حصل الهول رد بلوغها اي
من قال بالحجر عند حصول الهول اي على المريض المخوف اي المخوف عليه الموت من ذلك
المرض وقوله على المريض اي ومن تنزل منزلته قوله في غير مؤنته اي الحاصل ان
المريض لا يحجر عليه في تداويه ومؤنته ولا في المعاوضة المالية ولو بكل ماله واما
التبرعات فيحجر عليه فيها اذا كانت بزائد عن الثلث واما تبرعه بالثلث فلا حجر عليه
فيه ومن قبيل التبرعات النكاح والخلع فيمنع من ذلك كمنع التبرعات وكذا لا حجر عليه في
القصاص فاذا جنى جناية وصولح واراد ان يصالح بالدية فلا يمكن من ذلك اذا كانت
ازيد من الثلث وجعلها ارباب الجناية من القصاص قوله حسب ثلثه اي فتنفذ تلك المحاباة
من ثلثه فان وسعها مضت كلها والا فما يسعها فتنفذ منه محمل الثلث فقط وتعتبر
المحاباة يوم فعلها لا يوم الحكم فحوالة السوق بعد فعلها بزيادة او نقص لغو قوله والا بطلت
اي ولو حملها الثلث لانها عطية لوارث في المرض قوله ووقف اي حاصله ان المريض مرضا
مخوفا اذا تبرع في مرضه بشيء من ماله بان اعتق او تصدق او وقف فان ذلك يوقف فان مات
قوم بعد موته وخرج كله من ثلثه ان وسعه كله والا اخرج ما وسعه الثلث فقط وان صح
وان صح مضى جميع تبرعه هذا اذا كان ماله الباقي بعد التبرع غير مامون كالحيوان
والعروض واما لو كان ماله الباقي بعد التبرع مامونا وهو الارض والعقار فلا يوقف بل ما
تبرع به من عتق او صدقة لا يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا ووقف
منه ما زاد اي ان صح نفذ الجميع وان مات لم يمض غير ما نفذ قوله لانه معروف اي وكل
معروف صنع في المرض فانه ينفذ من الثلث والا مضى تبرعه اي ولو كان زائدا
على الثلث وقوله ولا رجوع له فيه اي لانه بتله وقوله وصنف قوله الذي فيه التفصيل
اي فيما كونه تارة يوقف لموته وتارة لا يوقف وينفذ حالا قوله الا لمال اي الوصية توقف
مطلقا اي سواء كان مال الموصي مامونا او غير مامون قوله وعقبه بالخامس اي ذكره
عقب الخامس وهو المرض قوله وحجر على الزوجة اي وحجر الشرع على الزوجة لزوجها
لا لابيها ونحوه قوله او ولي السفيه اي ولولي الزوج السفيه قوله ولو كان الزوج عبدا اي
فالحجر له لا لسيده بخلاف الزوج السفيه وكذا الصغير فان الحجر على زوجته لوليه لا له
لان العوض المقصود من مالها التجمل به انما هو للزوج ولو عبدا وهو في التجمل

بمالها

بمالها دون السيد ان قيل يلزم على هذا ان الزوج اذا كان سفيها ان يكون الحق له في الحجر
دون وليه وقد مر انه لوليه فجوابه ان السفيه للولي فقد تموت زوجته فيرثها فلذا كان
الحجر والنظر في تبرعها للولي بخلاف العبد فان زوجته اذا ماتت لا يرثها وانما له التجمل
حال حياتها فلذا كان الحجر له دون سيده تأمل قوله من تبرع احترز به عن الواجبات
عليها من نفقة ابويها فلا حجر عليها فيه كما لو تبرعت بالثلث فاقل ولو قصدت بذلك
ضرر الزوج عند ابن القاسم خلافا لما روي عن مالك من رد الثلث اذا قصدت ضرر الزوج
واختاره ابن حبيب ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد الثلث اذا كان التبرع لغير زوجها
واما له فلها ان تهب جميع مالها له ولا اعتراض عليها في ذلك لاحد انظر شب قوله ولو
بعتق اي ولو كان تبرعها بما زيد من الثلث بعتق قوله لانه لا حجر على نفسه لنفسه اي
فاذا ضمنت ما يزيد على ثلثها فان كان المضمون غير الزوج موسرا كان او معدما
كان للزوج رد الضمان من اصله وان كان المضمون زوجها كان الضمان لازما وليس
للزوج رد ضمانها له وهذا هو المعتمد وما يأتي في باب الضمان من ان ضمانها لزوجها
كضمانها للاجنبي وحينئذ فللزوج ان يرد كفالتها له بما زاد على ثلثها مبني على ما
للاجنبي اذا كفلته فيما زاد على الثلث وهو ضعيف انظر تقرير شيخنا عدوي قوله وهذا اي
التفصيل بين كون المضمون زوجها او غيره وكون ما ضمنته قدر الثلث او اكثر قوله في
غير ضمان الوجه والطلب اي وهو ضمان المال قوله فله منعها اي ولها هو اي فله منعها
منه لانها يؤدي الى خروجها والزوج يتضرر بذلك وقد تقدم قوله مطلقا اي للزوج او
الاجنبي قوله وان خالفت الزوجة المريض اي الزوج على ضمانه اي تقدم قوله في جواز
مخالعتها فراضها اي وحينئذ فليس لزوجها رده قوله ومنعه اي وحينئذ فلزوجها
اي او العبد ان يحجر عليها في ذلك قوله فلان قال بعضهم وينبغي ان يكون الفراق الرجعي
مرضا مخوفا كالفراق البائن للزوجة وجريان الخلاف المذكور قوله فليمض [illegible] الخ اي
انه هو جائز انفاذا قوله وهو جائز يرد الخ حاصله ان تبرع الزوجة والعبد
والمدين محمول على الاجازة حتى يرد وحينئذ فيمضي تبرع الزوجة بزائد الثلث
اذا لم يعلم به الزوج حتى زالت الزوجية بطلاق بائن او موت احدهما وكذا يمضي
تبرع المدين اذا لم يعلم به الغرماء الا بعد وفاء الدين قوله فيمضي الخ هذا مفهوم
ما قبله قوله وسكت اي الخ يرده فيمضي حتى تأيمت وقوله حتى تأيمت بطلاق
اي بائنا او رجعي وانقضت العدة لا ان لم تنقض لان الرجعية زوجة ما دامت

في العدة لان يتصفى لا مع شبب قوله كعتق العبد رقبته هذا يقتضي ان عتق مصدر فعدى
مع انه مصدر عتق الثلاثي وهو لازم لان المتعدي انما هو اعتق الرباعي ومصدره الاعتاق
وكان الشرح جعله عتق اسم مصدر الرباعي بمعنى اعتاق فيضاف للمفعول والاولى ان يجعل
من اضافة المصدر لفاعله وانه لازم لا يطلبه مفعولا اي كان يقع العتق على العبد بعد ان
يتبرع بتبرعات من عتق ونحوها في بيع سيده ما لا انها تمضي ولذا قال ابن غازي ما يقتضي
تبرع العبد اذا بيع سيده حتى عتق انظر به قوله ويمضي الخ هذا صريح في ان افعال العبد
محمولة على الاجازة حتى يردها السيد قوله كتبرع صدر بصدقة وعتق او وقف قوله حتى
وجبي دينه اي فلو علم الغرماء بتبرعات المدين وردها او بعيث بيده حتى او جمع ديونهم
فان تلك التبرعات تكون ماضية لا رد الغرماء رد ايقاف لا ابطال واما الوليف بيده قبل وفا
الدين فلا يلزم بدله قوله وله رد الجميع هذا مبين للاجمال قوله وعلى الزوجية الخ فلا مطارحة
انه شبب قوله رد الجميع اي لانها لما تبرعت بالزايد جعلت على قصدها اضرار الزوج فعوملت
بنقيض قصدها فانعجمع ما يقال انه قد مر ان الزوج ليس له رد الثلث ومعتقا ان انه
لابد الا الزايد ولو بعد طول عليه ولو رد الجميع اي ولو بعد مدة طويلة وهو كذلك كما
مر تجاه ما ذكره المصنف مراده للزوج رد الجميع هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال
ليس له الا رد الزايد على الثلث واجازته ولا كلام له في الثلث بوزنة الوليف تنبيه
رد الزوج رد ايقاف على المعتمد كما هو مذهب المدونة ورد ابطال عند اشهب
واما رد الغرماء فهو رد ايقاف باتفاق ورد الولي الشامل للسيد لافعال محجوره فهو
رد ابطال باتفاق وقال ابن غازي ابطل صنيع العبد والسفيه برد مولاه ووليه
واو فعت رد مديان غريم واختلف في الزوج والقاضي كما يدل عرف اي للقاضي حكم من ناب
عنه فلو رد على المدين فايقاف وعلى المحجور فابطال لو ان تبرعت بزايد على ثلثها
طلاقا ولو كانت الزيادة يسيرة وهو كذلك ولو رد الزايد فقط وهذا خلاف الوليف
اذا تبرع بزايد عن ثلثه فليس للوارث رد الجميع بل رد الزايد عن الثلث فقط والفرق
الجميع والفرق بين المراة والمريض ان المراة قادرة على انشاء ما ابطله الزوج بعده
مدة بخلاف المريض قوله على قول ابن قول ابن سهل وقوله على الخ اي وهو قول اصبغ
وابن عرفة وحكي في ترجيح الاول حيث قال قيل وهو الارجح ورجح الثاني الشيخ ابو ابراهيم
اللغاني مثال شيخنا والطاهر ان المعتمد قول اصبغ لانه تقييد اصحاب الامام كابن القاسم
واشهب وابن وهب وهو ادرى بالفروع خصوصا وقد قبله ابن عرفة واما ابن سهل
فهو

باب الصلح

قوله وهو ان الصلح من حيث من المناظر بين
اما بيع الخ اي لان المصالح به ان كان مغايرا للمدعى به وكان ذاتا فهو بيع وان كان
منفعة فهو اجارة وان كان بعض المدعى به فهو هبة وهذه الاقسام الثلاثة تجري في
الصلح على الاقرار وعلى الانكار وعلى السكوت اما جريانها في الاقرار فظاهر واما في
الانكار فبالنظر للمدعي به والمصالح به واما في السكوت فلانه راجع لاحدهما اي الاقرار
او الانكار ولان المدعى عليه في الواقع اما مقر او منكر فيقول الشارح بين هذه الاقسام
الثلاثة في الصلح على الاقرار اي وان كانت تجري في انواع الصلح على السكوت وعلى الانكار
وانما اقتصر المصنف على الاقرار والسكوت بالذكر فيما يأتي حيث قال او السكوت او الانكار
ولم يقتصر على ما هنا وبيع في قوله هنا الصلح الخ اي كان على اقرار او سكوت او انكار لا
يراد ذلك عن الصلح الاقرار بشروط ثلاثة ذكرها المصنف قوله به اشار بهذا الى ان في
كلام المصنف حذف الجار والمجرور لانه من باب حذف نائب الفاعل اذ لا يجوز وقوله
وقوله بيع لذات المدعى به ان كان المأخوذ عوضا عنه ذاتا وسواء كان المدعى به معينا
اي لا فهذا مجمل سياتي تفصيله بقوله وجاز عن دين الخ فان ينتفى بجرعة فالعا
فكان يقول بيع او اجارة فلابد في الجواز ان يكون المأخوذ في المعاوضة به عن المدعى
به في البيع بان يكون المدعى به معلوما وفي الاجارة معينا حاضرا فيشترط فيه شروط
البيع اي من كل كون من المدعى به والمأخوذ عوضا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
الى اخر ما مر من الشروط قوله تفسد الصلح انه انما يحتاج لهذا اذا كان الصلح فيه غرر
الحدث فلا يلزم فسخ الدين في الدين واما ان كان المدعى به معينا فلا يشترط
كون المصالح به نقدا قوله كذلك اي نقدا الا في الاجل فيمنع لربا النسا قوله فهو معاوضة
ان جائزة اذ هو بيع اي كبيع عرض او حيوان او طعام بنقد او بعرض مخالف او بطعام
له نقدا قوله او اجارة ان بالمدعى به معينا اي اجارة للمنافع المصالح بها بالذات المدعى
بها قوله وان كان المدعى به معينا الخ حاصله ان الصالح به اذا كان منافع فلابد ان يكون
المدعى به معينا حاضرا كالكتاب مثلا تدعيه على زيد وهو بيده فيصالحك على سكنى
دار وخدمة عبد فلو كان المدعى به دينا في الذمة كدراهم فلا يجوز الصلح عليه
بمنافع لانه فسخ دين في دين واما ان كان المصالح به ذاتا فلابد ان يكون المدعى به
معينا اي حاضرا بيد المدعى عليه قوله كهذا العبد او هذه الدابة او هذا الكتاب
الا قوله بمنافع معينة اي كسكنى هذه الدار او خدمة هذا العبد سنة وقوله او

او مضمونة اى كسكنى دار او خدمة عبد سنة الخ لانه فسخ دين فى دين اى لان المدعى
واقع تقبل المعيب فيقبل منافعه كما مر وقبض الاوايل ليس قبضا للاواخر كما هو
قول ابن القاسم قوله واما الصلح الخ مقابل لمحذوف اى ولا يشترط فى كل من الصلح عن الاقرار
والسكوت غير شروط البيع ان كان بيعا وغير شروط الاجارة ان كان اجارة واما الصلح
على الانكار الخ قوله وانزاحته الخ اشار بذلك الى انه ليس المراد الهبة حقيقتها حتى
يحتاج فيها للقبول من المدعى عليه قبل موت الواهب الذى هو المدعى بل المراد بها
الابراء وحينئذ فلا يشترط فيها قبول ولا حوز وحيازة على المعتمد فاذا ابرا شخص زيدا مما عليه
صح وان لم يقبل خلافا لما فى خش من ان الابراء يحتاج لقبول وانه يحتاج لحيازة والهبة فتاج
لها فى صالح تقرير عدوى الخ قوله وجاز عن دين الخ بيجوز فيها التعريج بدلا او لا
لانه هذا معطل لاجل قوله بيع وموضح له قوله اى بما يجوز به المعاوضة اى عن الدين وانما
يجوز المعاوضة عن الدين اذا انتفت اوجه الفساد من فسخ الدين فى الدين والفساد
وبيع الطعام قبل قبضه والصرف المؤخر وضع وتعجل كما ذكره الشارح وعرف المدعى قدر ما
يصالح عنه وان كان مجهولا الخ وهذا الشرط فى كل صلح كان بيعا او اجارة ولذا اشترط
فى المدونة فى صلح الزوجة عن ارثها معرفتها لجميع التركة الخ لكن اذا امكن معرفة
ذلك فان تعذر جاز على معنى التحلل اذ هو غاية المقدور كما نقله ح عن ابى الحسن
قوله كدعواه عرضا او حيوانا او طعاما اى كدعواه بان ما ذكر دينا عليه من قرض او سلم
قوله ويمتنع الخ اى ويمتنع الصلح عن الدين بما لا يباع به كصلحه بدنانير او بعض مما ذكر من
الدراهم والدنانير او العرض او الطعام المخالف عن دعواه بعرض او حيوان او طعام من بيع
او قرض وهذا بيان لمفهوم المتن قوله لما يؤدى الى فسخ دين فى دين اى اذا صالحه عن ما
يدعيه عليه من المال او العرض او الحيوان او الطعام بسكنى دار او خدمة عبد قوله
او صرف مؤخر اى كما لو صالحه عن ما يدعيه عليه من الدنانير التى فى ذمته من قرض
او من بيع بفضة مؤجلة قوله او ما لو صالحه عن ما يدعيه عليه من القمح المدين
بشعير مؤجل قوله ورد ممنوع الخ ما ذكره من ان رد الصلح الممنوع ان كان قائما ورد
قيمته او مثله ان فات والرجوع للخصومة هو الذى يفيده كلام ولد ابن عاصم
فى شرحه لتحفة ابيه ونقض الصلح باطل اى مفسوخ غير ان من عثر عليه قبل ان يفوت فان
فات رد قيمته او مثله كما فى البيع الفاسد ثم رجع على صاحبه فى دعواه الاولى الا ان
يصطلحا صلحا آخر بما يجوز به الصلح قوله وردّ اى الصلح بمعنى الشىء المصالح به وقوله

المصنوع

المصنوع اى الذى يمنع الصلح به وقوله ان كان قائما اى ان كان ذلك الصلح بمعنى المصالح
به قائما وقوله قيمته اى ورد قيمة الصلح بمعنى المصالح به او مثله ان فات وسكت
الشارح عن الصلح اذا وقع مختلفا فيه بالجواز والمنع والحكم انه يمضى ولو ادرك قبل ان
قبضه وهو قول مطرف خلافا لعبد الملك بن الماجشون حيث قال يفسخ ان ادرك قبل ان
قبضه ويمضى مع الطول وذلك كما لو صالح عن دين بثمرة حائط معينة قد ازهت
واشترط اخذها تمرا فقد سبق ان العقد على ذلك فيه خلاف فقيل انه سلم لا بيع
وهو الراجح وحينئذ فيكون الصلح ممنوعا وقيل انه بيع وحينئذ فيكون الصلح
جائزا واما الصلح المكروه فهو جائز اتفاقا او ادرك قبل قبضه او بعد طول اى المصالح
عنه طوله فحسب المدعى به مؤخرا وعجل اى المصالح به ولو لم يشترط تعجيل المصالح عنه
لانه تعجيل الحاصل فتامل الخ ان مفهوم كلام المص عدم اشتراط الحلول والتعجيل فى
صلحه عن ذهب بمثله وعن ورق بمثله كصلحه عن مائة بخمسين وانما اشترط
ان يكون الصلح عن اقرار والا كان فيه سلف جر نفعا والسلف من حيث ان من
اجل ما عجل يعد مسلفا والنفع للمدعى باسقاط اليمين عنه على تقدير لو ردت
عليه من المدعى عليه قوله ادعا بحالة اى حالة كونها حالتين وامالو كانا مؤجلين
منع الصلح بالمائة دينار والدرهم لانه فيه ضع وتعجل مطلقا اى كان الصلح عن
اقرار او عن انكار قوله على ظاهر الخ اى لان الصلح على ذلك الوجه يؤدى لسلف من
المدعى جر له نفعا وبه ذلك ان المائة دينار والدرهم الماخوذ ان صالحه وجلان
وتاجيله عين السلف منه لان المدعى به حال وقد انتفع هو بسقوط اليمين عنه
بتقدير رد اليمين عليه فيقول المدعى عليه قوله اى يجوز الا افتدا منها الخ اشار بهذا
الى ان المصالح عنه اليمين لا الافتداء منه وحينئذ ففيه داخلة على المصالح عنه وفى
بمعنى عن قوله ولو علم براءة نفسه رد بذلك على ابن هشام الحضراوى فى قوله ان علم
براءة نفسه وحيث اليمين ولا يجوز له ان يصالح لاربعة امور منها ان فيه اذلال نفسه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذل نفسه اذله الله ومنها ان فيه
اضاعة المال ومنها ان فيه اغراء الغير ومنها ان فيه اطعام ما لا يحل ورد بان
ترك الحلف وترك الخصام عز لا اذلال وحينئذ فبذل المال فيه ليس اضاعة له لانه
لحاجة واما اكل الغير الحرام فلا سبيل على المظلوم فيه انما السبيل على الذين
يظلمون الناس الاية الخ وحمل الشارح على ما قاله ابن هشام تقييد او جزم به

في تامله فلا ح وهو غير ظاهر اذ لا ما يعارض هذا الاطلاق ولا ما يقوم به
الحجة وعلى السكوت كان تدعي عليه شيئا بشيء معين فيسكت في ذلك
بشيء مما يقتضيه السكوت ويترتب عليه مناسبا وتقريره في ان المدعى عليه
او بكر فيصالح بمقتضى حل شك كالاقرار والانكار اي فيعتبر فيه حكم المعاوضة
من الاقرار ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الانكار وظاهر كلام ابن عرفة ان ما قاله
ابن محرز مقابل الراجح والراجح ما قاله عياض من ان حكم السكوت حكم الاقرار حكى قول
مالك وابن القاسم وقد شهره الطخيخي ما قاله عياض من ان حكم السكوت حكم الاقرار
فقط فمقتضاه اعتبار حكم المعاوضة فيها على دعوى المدعي ولا يعتبر الصلح على
السكوت اعتبر الانكار ومن الشروط الثلاثة فيه على انه كالانكار اذ لا يكفي ان يقال
فيه يمنع على دعوى المدعي دون المدعى عليه انظر به فيعتبر فيه ما في الصلح على
السكوت وقوله الشروط الثلاثة المعتبرة في الانكار في الخ اي لانه لا يجوز اخذ الدراهم
عن الدنانير مؤجلة لانه صرف مؤخر فيجوز لاحتمال انكاره او الدراهم انما دفعها افتداء
عن يمينه بل يلزم الصرف المؤخر وقد يقال انه يحتمل ايضا اقراره وقد كان او لانه
يعطي دعمه فافهم المنع يشعر بالنظر للمدعى عليه وانه من بيع اي بيع الطعام من
بيع قبل قبضه وهو ممنوع واما بالنظر لدعوى المدعي فهو جائز لانه غاية ما فيه بيع طعام القرض
قبل قبضه وهو جائز وما ذكره من منع الجواز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال اقراره بعد وانه من
بيع معيب نظر لانا اذا انزلنا السكوت منزلة الاقرار فالمدعى عليه موافق للمدعي وطعام
القرض يجوز بيعه قبل قبضه وان نزلناه منزلة الانكار كما قال ابن محرز ولمعتبر فيه
الشروط الثلاثة فلا دعوى للمدعى عليه لبطلان الامتناع من جهته واما في احتمال اقراره بعد ذلك
فانما هو بيع مبتدأ ولا نزاع لانه يجري ويؤثر فعل كالوسوسة التي يبني عليه حكم وحالف ان
المدعى عليه اذا ادعى بشيء من الشرط في الصلح ان يجوز على دعوى المدعي فقط وان لم يجز على
دعواه فمنع انظر فيه والاخلال اي والامر الصادق في الواقع المنكر لما ادعى فيما اخذه
من المنكر حلال ويشترط للصلح على السكوت او الانكار هذا بناء على ما لابن محرز
من ان الصلح على السكوت يشترط فيه ما يشترط في الصلح على الانكار وقد علمت انه مقابل
المشهور ويعمل فيه الافتداء من يمين او ضعيف ما الشرط راجع للثلاثة كما ابرء عليه
لا يسمعه كلام المص مقبلا واعاده المجاز في قوله وعلى الافتداء من يمين وكان المص
ابرد الافتداء من اليمين بالذكر مع انه داخل في الانكار كما انظر الى ان الصلح ثارة بلا
حط

في نظير اخذ الدعوى وتارة بلا اخذ لاسقاط اليمين المترتبة عليها ثلاثة شروط وهي
ان يكون الصلح جائزا على دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى عليه وعلى ظاهر الحكم والحق ان
هذه الشروط الثلاثة انما هي معتبرة في الصلح على الانكار واما في الصلح على السكوت
فالمشترط فيه انما هو جوازه على دعوى المدعي كما تقدم ان جاز اي الصلح وقوله
على دعوى كل اي على مقتضى دعوى كل من المدعي والمدعى عليه ان قلت
ان الغرض ان الصلح على الانكار او السكوت وفي السكوت فيحصل من المدعى عليه جواب
وفي الانكار اذا اجاب بغير ما ادعى به عليه كان اقرار لا دعوى واجيب بان المراد
انه لا بد من جوازه على دعوى المدعى عليه سواء قال المدعى عليه ليس عندي ما
ادعى به علي واجاب بغيره او سكت وفيه نص على تقدير لو اجاب لاجاب بغير ما
ادعى به عليه وتسمية هذا دعوى مجازا اذ هو اقرار فتامل وعلى ظاهر الحكم الشرعي
ليس المراد به خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين كما قال عبق اذ لا معنى
لهذا الاطلاق لنا عليه وعلى تسليمه فيقال ان فرضنا انه الجواز صار المعنى جوازه
على ظاهر الجواز ولا معنى له وان فرضناه غيره فلا معنى له ايضا اذ لا يكون الجواز على ظاهر
المنع فالمراد بظاهر الحكم ما ظهر من الاحكام الشرعية وهي التهمة الناشئة في
قولنا تهمة سلف جر نفعا توجب الفسخ وتهمة بيع الطعام قبل قبضه توجب الفسخ والمراد بكون
الصلح جائزا على ما ظهر لنا من تلك الاحكام ان يكون الصلح ليس فيه شيء من تلك الاحكام
التي ظهرت لنا المقتضية للمنع كذا قرر شيخنا العدوي ونفع اي واعتبر في بيع طعام ثمانية
معجلة او عرض حل الصلح جائز لان الدراهم الحالة يجوز الصلح عنها بدراهم حالة اقل منها على
ظاهر الحكم وكذا لا يجوز بيع الدراهم الحالة بالعرض الحال على ظاهر الحكم لعدم وجود ما يقتضي المنع
وكذا على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه ان لو اقر ان تلك الدراهم عليه اذ غاية ما
فيه هبة البعض واخذ الباقي واقرانها البينة عليه لان غاية ما فيه انه افتدى فداء عن اليمين
اي يدعي بمائة درهم حالة فينكرها المدعى عليه او يسكت فيصالحه والسلف الاخير
اي من المدعي وقوله سقوط اليمين اي عن المدعي وعلم من هذا المثال انه لا يلزم من جوازه على
دعواهما جوازه على ظاهر الحكم بل قد يجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم او طعم عطف
على اليمين وقوله فيسقطا مفرع على الحلف وهذا التفريع في الشفعة العائدة على المدعي والضمير
حلفه للمدعى عليه يعني لو حلف المدعى عليه لسقطا دين المدعي عنه فقال خبر المدعي له
مسقط لذا لا يعد حراما نفعا فيسقطا منصوب بان مضمرة بعد الفاء العاطفة على مصدر

صريح وهو حلف على حد وليس عبثا او نفرعيني ما يمتنع على دعواهما اي وكذا على ظاهر
الحكم فتكون هذه الصورة ممنوعة عند الامام وعند ابن القاسم وعند اصبغ فيعترض بالقطع
اي لا يقال الصلح على الاقرار المختلط بالانكار فالصلح على الاقرار المحض فلا وجه لادراجه في صلح
الانكار واعتبار شروطه فيه لانا نقول لما كان المقر به غير المدعى به واحتمل ان يكون جرى على
دعوى احدهما دون الاخر ادرجوه لذلك في صلح الانكار وجعلوا فيه شروطه بخلاف الاقرار المحض
فان المعتبر فيه جوازه على دعواهما وان كان يلزم من جوازه على دعواهما في الاقرار المحض
جوازه على ظاهر الحكم لكنه حاصل غير مقصود فتامله اكثر من طعامه اي فيفيد سلفا
بزيادة على دعوى كل من المدعي والمدعى عليه وعلى ظاهر الحكم بدنانير موجلة اي فيفيه
صرف مؤخر على دعوى كل وعلى ظاهر الحكم او بدراهم اكثر اي فيفيه سلف بزيادة على دعوى
كل وعلى ظاهر الحكم فحكى ابن رشد الاتفاق اي بين الايمة الثلاثة مالك وابن القاسم
واصبغ ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده اي ولا يلزم امتناعه على ظاهر الحكم
فالمحترز عنه بقوله وحده الامتناع على دعوى المدعى عليه ونظير هذا يقال الاتي ومثال
ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده اي ولا يلزم امتناعه على ظاهر الحكم والمحترز عنه بقوله
وحده الامتناع على دعوى المدعي اي لا دعوى المدعي وان كان ممتنعا على ظاهر الحكم
ولا يلزم من جوازه على دعواهما جوازه على ظاهر الحكم في الانكار فتامله فهذا ممتنع
عند مالك وابن القاسم اي ويجوز عند اصبغ لصحة اتفاق دعواهما على فساد ولا
يحل الصلح اي جعل المصالح به سواء كان الطالب هو المدعي او المدعى عليه حرم عليه الشي المتروك
وقوله وتعيب الامر اي فيما بينه وبين الله وظاهره ان الصلح لا يحل للظالم ولو حكم به
حاكم يرى حله للظالم وهو الموافق لقوله الاتي في القضا لا احل حراما وفرع الشيخ
حاصله انه فرع على قوله ولا يحل للظالم فروعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم فيها
نقض الصلح اتفاقا او على المشهور واثنان لا ينقض فيهما اتفاقا او على المشهور والتي
للمظلوم نقض الصلح فيها اتفاقا ثلاثة المسائل الاولى والثانية والرابعة في كلام المص
والتي له نقضه فيها على المشهور ثلاثة الثالثة والخامسة والسادسة والتي لا ينقض له
فيها على المشهور واحدة وهي السابعة والتي لا ينقض فيها اتفاقا واحدة وهي
الثامنة فلو اقر الظالم منهما بالحق حاصله ان الظالم اذا اقر ببطلان دعواه بعد الصلح
فان اقر المدعى عليه ان ما ادعاه عليه حق او اقر المدعي ببطلان دعواه كان للمظلوم وهو
المدعي في الاولى والمدعى عليه في الثانية نقض ذلك الصلح اتفاقا او شهدت بينة الخ
هذا

هذا مقيد بان يكون له على الحق شاهدان فان كان له شاهد واحد واراد ان يقيم معه اي يحلف
له بذلك قاله الاخوان وابن عبد الحكم واصبغ نقله القلشاني وابن ناجي في شرح الرسالة الخ
نقي وكذا ان لم يعلم الاولى حلفه فيه لان هذه مستثناة اي الصور وهي صورة المسئلة ان
يقول المظلوم وهو عند الصلح بحضرة جماعة يا هذه الجماعة ان فلانا جحدني الحق الذي لي
عليه وصالحني فلانا على كذا ولي بينة تشهد بذلك الحق الا انها غايبة فاشهدوا على
انها اذا حضرت قمت بها ولست ملتزما لذلك الصلح فاذا حضرت كان له نقضه اتفاقا
بشرط بعدها جدا كان بعيده من المدينة لا ان قربت او بعدت لا جدا فله نقضه اي باتفاق
في الاولى والثالثة والرابعة وعلى المشهور في الثانية ثم ان ظاهر قوله فله نقضه ولو وقع
بعد الصلح ابرا وهو ما قاله الناصر وتبعه البرهان اللقاني وحينئذ فيقيد قول المص
الاتي وان ابرا فلانا مما له قبله برى مطلقا الخ بما اذا لم يقع الابرا مطلقا غير معلق
واما اذا ابرا مع الصلح على شي فهو خلافه فلا يبرا لانه ابرا معلق على دوام صحة
الصلح لا ابرا مطلق فاذا نقض الصلح وجعل الشارع له نقضه لم ينفعه ابراه قاله عبق قال
العلامة بناني وما قاله الناصر من ان له نقضه ولو وقع بعد الصلح ابرا ظاهر اذا وقع مع
الصلح ابرا فقط واما اذا ابراه مع الصلح والتزم عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلا
قيام له كما ذكره ابن عاشر ونصه قوله فله نقضه ينبغي تقييده بما ذكره ابن هارون
في اختصار المتيطية ونصه فاذا اشهد عليهم وتبعه الصلح انه متى قام عليه فيه فدعواه
فقيامه باطل وحجته داحضة والبينة التي تشهد له زور والاسترعاآت وغيرها كذلك
فلا تسمع للمدعي بعد هذا الابرا بينة سواء كان عارفا بها حين الصلح ام لا وان اسقط
هذا الفصل من الوثيقة فله القيام ببينته اي بعد فيها الخ الاولان المذكوران في قول
المص فلو اقر بعده او يقر سرا فقط عطف على بعده اي وكمن يقر له المدعى
عليه سرا لا علانية فقوله يقر بياء المص تشتيت العامل فيه ضمير يعطف عايد على
من الواقعة على المدعي وضمير يقر عايد على المدعى عليه اتكالا على الفهم
واشهد بينة الخ والحال ان المدعي قد اشهد قبل الصلح وبعد الاشهاد على الانكار بينة
اي انه انما يصالح على التاخير لا على ان يترك له الحق علانية ثم يكون بينة وانه تشهد بالحق
ولانه انما صالحه على التاخير لاجل ان يقر له خفية علانية وانما لم يكن لها انه غير ملتزم للتاخير
عند اقراره خفية علانية لان الشهادة على انه انما صالحه على التاخير ~~عند اقراره~~ بالحق
علانية تتضمن كونه غير ملتزم للتاخير عند اقراره بالحق علانية وبا شده عما جا

اي ولا يلزمه على الترجمة هنا تاخيره لاقرار المدعى عليه على الاحسن فيها
ابيه المصطفى اللقاني بعد الكاف واشار بقوله على الاحسن بالنسبة للثانية الى
نقل اشياخ شيخه بذلك وهو قول سحنون ومقابله لمطرف كما في التوضيح واما
بالنسبة للصورة الاولى ففيه نظر فقد قال ابن غازي ذكر الخلاف فيها ابن يونس وغيره
ولم استطع فيها ابن عبد السلام مدح القيام عكس قول المصنف بالاحسن
واجاب بتشمس بان الاستحسان في الثانية للمصنف لا لغيره وهذا يشمله قوله واشير
بصح او استحسن الى ان شيخا غير الذي قدمتهم صحح هذا او استحسنه قال الشيخ
نفسه مماجلة غير الذي قدمه وتسمى هذه البينة اي التي اشهدها المدعي
بعد انكار المدعى عليه وقبل الصلح بالاسترعاء وشرط الاسترعاء اي وشرط افادته
نقض الصلح يجب ضبط وقته اي يجب على الشهود تعيين وقته الحاصل فيه
خوفا من اتحاد وقته اي الاسترعاء وقت الصلح فلا يفيد والا بعد الا برجوع بان
يثبت انكاره وتمادي عليه وصالح ثم بعد استرعاءه وقول العوام صح الحكم اثباتا لحق
الطالب فحكل منع فليس له القيام فيها اي اذا حضرت من غيبتها ولو غايبة اي الجملة
عالية وذلك لان البينة الطالب فيها اذا كانت حاضرة او غايبة غيبة قريبة او بعيدة لاجد الايام
لم يقم بها ولو استشهد واعلن كما مر واما اذا كانت غايبة غيبة بعيدة جدا ان اشهد قبل الصلح
انه يقوم بها اذا حضرت فله القيام بها وان لم يشهد فلا قيام له بها او ادعى ضياع الصك
صورته ادعى على شخص بحق فقال له المدعى عليه قد كنت اتيتني بالوثيقة التي فيها
الحق فقال المدعي ضاعت مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها ولا ينقض الصلح
اتفاقا لانه انما صالح على اسقاط حقه فهو منكره الحقيقة اي فالمدعى عليه في الحقيقة
منكر اي كما انه في المسئلة السابقة كذلك الا انهما يفترقان من جهة ان المدعي هنا ادعى
ضياع الوثيقة وصالح على اسقاط حقه وفي السابق المدعي قد اشهد سرا انه انما صالح لضياع
وثيقة وان وجدها قام بها فهو بمنزلة من صالح لغيبة بينته الغايبة البعيدة وله القيام
بها عند حضورها والماخوذ من كلام ابن يونس ان صورة المسئلة ان يدعي انسان على
اخر حقا فيقول له قد كنت ثابتا فات بالوثيقة التي فيها الحق واقبضها وخذ ما فيها فقال المدعي
ضاعت مني وانا اصالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فلا قيام له بها ولا ينقض الصلح
اتفاقا وفي التوضيح عن ابن يونس الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان غريمه في هذه
معترف وانما طلبه باحضار صكه ليمحو ما فيه فقد رضي هذا باسقاطه واستعجال والاول
منكر

به منكر للحق وقد اشهد انه انما صالح لضياع صكه وهو ظاهر صلح احد الورثة اي اذا
صولح بشيء من غير التركة واما اذا صولح بشيء من التركة فهو داخل في قوله وعلى بعض
هبة وحينئذ فهو منزل على غير المدعى بيع في الكلام حذف اي الخ الى اخره بحصته اي عن
ما يخصه وعن ارث زوجة حاصله ان الميت اذا ترك دنانير ودراهم وعروضا وعقارا فانه
يجوز لابن الميت مثلا ان يصالح الزوجة او غيرها من الورثة عما يخصها من التركة فان
اخذت ذهبا من التركة قدر موروثها من ذهب التركة فاقل او اخذت دراهم من التركة
قدر موروثها من ذهب التركة فاقل واخذت دراهم من التركة قدر موروثها من دراهم
التركة فاقل فان ذلك جائز كما لو صالحها اي كان المصالح فيه حاضرا كما لو صالحها الولد
بعشرة دنانير فاقل والمذهب ثمانون لانها اخذت بعض حقها من التركة وتركت
الباقي والذهب حاضر اي والحال ان الذهب المتروك المصالح به حاضر فلابد من حضوره
كله وكذا ان كان المصالح منه الورق فلابد من حضوره كله سواء كان غير المصالح به حاضرا
ايضا او غايبا وهذا اذا صولحت بقدر ما يخصها من الذهب او الورق او باقل مما يخصها
واما اذا صولحت باكثر مما يخصها فلابد من حضور جميع المتروك من ذهب وورق
وعروض ايضا وانما اشترط حضور النوع الذي اخذت منه ان يكون حاضرا لانه لو كان بعضه غايبا
لزم النقد بشرط في الغايب ايضا لا ان اي وانما يجوز مما تقدم ما يخصها من الذهب
او اقل حيث صولحت بذهب كذا اي صرف دينار او اقل فان جاز ما ذكر وذلك لان الذهب
هنا المبيع موجود في الخارج بخلاف ما في الذمة فمسئلة الاقتضاء لحيازته كما مر ولو كثرت
الدراهم اي هذا اذا قلت الدراهم التي قبضتها من التركة بل ولو كثرت فقد اجتمع البيع
والصرف في دينار من هذا يعلم انه يجمع بين الصرف [illegible] الدراهم في كلام المصنف ان يكون
نقطها منها قليلا لانه حل به الكثير [illegible] ان ياخذ [illegible] دينار [illegible]
يجتمع البيع والصرف فيه والاولى اذا [illegible] ان الصور الجائزة
اربع ان تكون الدراهم التي تاخذها عن صرف الدينار او بقليل مما صرف دينار او [illegible]
من دراهم والعرض دينار فقط واقل لا من غيرها مطلقا يعني اذا وقعت المصالحة
على شيء يعطيها اياه من غير التركة ذهبا او فضة او عروضا وان كان دنانير او دراهم
فانه مطلقا لما فيه من التفاضل بين العين [illegible] والعين
المصالح عنها لانها باعت حظها من النقدين والعرض [illegible] النقدين وفيه بيع
ذهب وفضة وعرض بذهب او بفضة والقاعدة ان العرض اذا كان مع احد [illegible]

التعيين وان كان عوض جاز مشروطا ان عرف

للعين بانه يعطي حكم جميعها هذا الشرط وما بعده يعتبر ان ايضا فقوله او
الخ بلا بد الصالح يعني عدد موزنها بافل او بعرض من التركة فانه لا يشترط معرفتها
وحضورها ليكون الصلح على معلوم لانها بعض نصيبها من ذلك وهكذا في
العرض الاولى ولو نكتة في العرض وقوله بان كان قريب الغيبة اي كيوم ونحوه وعلة الشرط
الثاني الخ اي انما اشترط حضور التركة لاجل السلامة من النقد في الغائب بشرط
وفيه انه لا تشترط هنا فكان الشرح جعل عقد الصالح على التعجيل مشروطا في المعنى فكان
واقر المدين بما عليه وحضر زمن عقده والابدان يكون العرض الذي اعطاه المصالح
مخالفا للعرض الذي على الغريم والا جاز لانه حينئذ يكون سلما منفعته ان الغائب
انها لا تؤخذ الا اقل من حصتها او بنى وعن دراهم الخ يعني ان التركة اذا كانت
الا دراهم وعرض فصولحت الزوجة عن ما يخصها بدراهم من غير التركة فهو جواز
اجتماع البيع والصرف فقوله ودهبه اي اذا كان المتروك عين الميت دراهم وعرضا
اوبه راهم ان كان المتروك ذهبا وعرضا فان كان حظها من الدراهم فليس هذا
من ان التركة دراهم واما اذا كان فيها دنانير فيقال ان كان حظها من الدنانير
اقل من دينار فنحوه اي كانت قيمة العرض اقل من دينار والاجاز والحاصل انه اذا
فلنت الدراهم التي تخصها وقيمة العرض التي تخصها ان نقصت او نقص قيمة العرض
عن دينار جاز الصلح لانه بيع وصرف اجتمعا في دينار وان كان فيها دين فكبيعه
لا يغني عن هذا قوله فيها حضر واقر المدين وحضر وذلك لاختلاف الموضوع فيهما
لان قوله فان كان فيها دين موضوعه ان التركة عروض ودراهم فصالح بدنانير
من عنده واما قوله سابقا واقر المدين وحضر فموضوعه ان التركة دراهم و
دنانير وعروض والصلح فيها بعرض من عنده فكبيعه اي فالصلح حينئذ مماثل
لبيع الدين في الجواز وعدمه وقوله يجوز اي الصلح وقوله حيث يجوز اي بيع الدين
وذلك حيث يكون الدين عينا ولا طعاما من بيع وان كان حيوانا او عرضا او طعاما
من قرض وكان المدين حاضرا مقرا تأخذه الاحكام وقوله ويمتنع اي الصلح حيث
يمتنع بيع الدين بان كان الدين عينا او طعاما من بيع او لم يحضر المدين او
حضر ولم يقر او لم تأخذه الاحكام فيمتنع اي لما فيه من التفاضل بين العينين
تقديرا والصرف المؤخر ان كان الدين اي الذي هو من جملة التركة دراهم
او دنانير حالة او مؤجلة وان كان الدين حيوانا الخ ظاهره ان الموضوع ان
التركة

التركة دراهم وعروض والدين حيوان او عرض فيجوز الصلح في هذه الحالة بدراهم
او دنانير حالة وفيه ان يمتنع الصلح حينئذ لما فيه من التفاضل بين العينين
فيتعين ان يحمل كلام الشارح على ان الدين حيوان او عرض والتركة كلها عروض فيجوز
الصلح حينئذ بدراهم او دنانير وان كان هذا خلاف المتبادر او كان طعاما من
قرض اي لا من بيع فيمتنع لما فيه من بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وهذا اي الخ
المشار اليه مراعاة بيع الدين اي ان ما ذكره المصنف من مراعاة بيع الدين جار
في جميع صور المصالحة من غير التركة من غيرها اي من غير التركة وجاز
الصلح عن دم العمد بما قل او كثر وفي جواز الصلح عن ما ذكر ولو قبل ثبوت الدم وهو كذلك
بما قل من الدية اي دية الخطأ وقوله لان دم العمد لا دية له ولعيب فيه الا ما اصطلحوا
عليه لا غرر عطف على ما يفيده الكلام السابق اي جاز الصلح بما استوفى الشروط
لا بغرر او انه عطف على ما من قوله بما قل ونبه على منع الصلح بالغرر لان دم
العمد لما كان للولي العفو فيه مجانا ربما يتوهم جواز الصلح عنه بالغرر فنبه على ذلك
دفعا لذلك التوهم ومثل دم العمد [illegible] المنع فيه بالطريق الاولى عن غرر
على معنى الباء اي بشيء غرر دية او غيره [illegible] وقوله والعفو عنه وحينئذ
فكان الاولى تقديمه على قوله على غرر [illegible] واذا ادعيت على
رجل بدين فصالحك عنه بعشرة ارطال من لحم شاة وهي حية [illegible] قال ابو الحسن
مجهول لقوله وهي حية ولو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكذلك يمتنع فان وقع
الصلح اي عن دم العمد وقوله بغرر اي كرطل من شاة او ثمرة [illegible] قبل طيبها فرع
لو وقع الصلح على ان يرحل القاتل من بلد الاولياء فقال ابن القاسم الصلح منتقض
ولصاحب الدم ان يقوم بالقصاص ولو ارتحل الجاني وقال المغيرة يجوز ويجبر القاتل
ان لا يسكن ابدا [illegible] وهذا هو المشهور المعمول به [illegible] سحنون
وعليه فان لم يرحل القاتل او عاد وكان الدم قد ثبت كان له القود في العمد والدية في الخطأ
وان لم يثبت كان لورثة المقتول العود للخصام ولا يكون الصلح قاطعا للخصام فيهم
لاستفاضة لاسقاط القصاص عن نفسه متعلق بالصلح اي له ان يصالح حال الاجل اسقاط
الخ كما فيه علة لمنعه من الصلح بالحلال كما فيه من اتلاف ماله الخ اي لما فيه من
اتلاف ماله في غير ما يطالبه الخ ما عليه لانه اعتق نفسه من القتل والقطع بذلك
وهو لم يطالبه بذلك الاتلاف ماله في صون نفسه [illegible]

لان الغرماء عاملوه على ذلك كما عاملوه على الانفاق على زوجته واولاده الصغار
مطلقا اي على اقرار وانكار   او ثوب معيب اي او في حصة في دار معينة   او اخذ
بشفعة اي او اخذ ما بيد المجني عليه بشفعة كما لو جنى انسان جناية على زيد
وصالحه بشقص في دار باقيها لعمرو فللعمرو ان ياخذ ذلك الشقص بالشفعة
من زيد ويرجع زيد بقيمة الشقص يوم الصلح على الشفيع وهو عمرو فالرجوع
بقيمة المقوم المعيب على الدافع في صورة الاستحقاق والرد بالعيب واما في
الاخذ بالشفعة فالرجوع بالقيمة انما هو على الشفيع   او ليس للدم الخ
هذا راجع للصالح عند الدم والعمد مطلقا وقوله ولا الحصاص راجع للصالح عن
الدم خطا في انكار   واما على اقرار اي واما الصالح عن الدم خطا على انكار
واما على اقرار اي واما الصالح عن دم الخطا في الاقرار وقوله رجع غير الدم
الخ هذا خروج عن الموضوع لان الكلام في الدم والجناية ومعنى كلامه انه اذا ادعى
على انسان بكتاب مثلا فاقر به وصالحه بثوب مثلا فان استحق ذلك الثوب او
رد بعيب فان كان الكتاب باقيا رجع به وان كان فات رجع بقيمته فان كان
اي من العبد المعيب او الثوب المعيب او المستحق او الدار المعينة   وقع
على مقوم اي معين كعبد معين او ثوبا معين او شقص في دار معينة وقوله
بوجد الزوج به عيبا اي فرده لذلك او استحق من يده او اخذ منه بالشفعة
بالقيمة اي بقيمة المقوم الذي وقع به النكاح والخلع   لا انها ترجع من البدء الا انه
لذاي اي ولا يرجع ايضا بصداق المثل وخلع المثل لان طريق النكاح المكارمة
فقد يتزوج الرجل المراة باضعاف صداق المثل وعشرة وكذا يقع الخلع بخلع
المثل واضعافه وعشرة واعلم ان هذه المسائل الاربعة التي ذكرها وهي
الصلح عن دم العمد مطلقا وعن دم الخطا في الانكار والنكاح والخلع في الرجوع
بقيمة العوض عوض القطاعة وعوض الكتابة وعوض العمرى فالاول كما لو
قال لعبده ان اتيتني بشقص فلان من الدار الفلانية فانت حر فاتى له به ثم
استحق ذلك الشقص او رده عليه بعيبه او اخذ منه بالشفعة فيرجع السيد
على العبد بقيمة الشقص في غير الاخذ بالشفعة ورجع على الشفيع
بقيمة الشقص والثاني كما لو كاتب عبده على عشرين دينارا فبعد ذلك
قال له ان اتيتني بشقص فلان من الدار الفلانية اسقطت عنك العشرين
دينار

دينار او فرجعة حرا فاتاه به فرده عليه بعيب او اخذ منه بشفعة او استحقاق
فان السيد يرجع بقيمة الشقص في الشفعة على الشفيع وفي غيرها على العبد والثالث
كما لو اعمرت زيدا دارك مدة حياتك ثم صالحته على شقص معين في عقار ان فرده
عليك بعيب او استحق من يده او اخذ منه بالشفعة فان زيدا يرجع عليك بقيمته
في غير الشفعة وفي الشفعة يرجع بالقيمة على الشفيع والحاصل ان المسائل احد
وعشرون مسئلة لان الشقص وقع اما صلحا عن دم عمد مطلقا او عن دم خطا عن
انكار او جعل صداقا او خلعا او قطاعة او عوضا عن الكتابة او عن العمرى والطارئ على
جميع ذلك عيب او استحقاق او اخذ بالشفعة وقد نظمها ابن غازي في بيت فقال
صلحان عتقان وبضعان معا   عمرى لارش عوض به ارجعا فقوله صلحان عن دم
العمد مطلقا وعن دم الخطا على انكار وقوله عتقان اراد بهما عتق الكتابة والقطاعة
اذ ادبا ما تواضعوا عليه وقوله وبضعان اراد بهما بضع النكاح وبضع الخلع وقوله
لا رشه عوض الحر اي لا رشه العوض فيمته اي شيخنا   جاز صلح كل اي جاز للمجني
عليه صلح كل ان كانت الجناية في دون النفس ولاوليائه ان كانت الجناية على النفس
الا ان الصلح في هذا الاخير يتوقف على رضى من صالح والحاصل ان الخيار لاولياء المقتول الى
ان الصلح لا يكون الا برضا القاتلين   والعموم فيه اي عن كل وقوله او القصاص اي
من كل   بدليل الخ اي لان القتل مصلحة انما يكون في العمد   لان من الازم الخ
اي فالمص اطلق اللي الملزوم واراد اللازم   فهاهنا   بدل على القطع اعلم ان كلام
المص مفروض فيما اذا وقع الصلح على الجرح فقط دون ما يئول اليه من الموت واما
اذا وقع عليهما فسياتي حكمه واعلم انه كما يجوز صلح المجروح عمدا عن الجرح
يجوز صلحه عنه وعما يئول اليه من الموت على ما قال ابن حبيب واختاره ابن
رشد قائلا ان المقتول اذا جاز له ان يعفو عن قاتله فانما جاز له ان يصالح بالاولى خلافا
لما رواه عيسى من المنع وهذا كله اذا كان الجرح مما يقتص منه لو خيف كقطع
يد واما لو كان من المتالف فيجب ان كان من المتالف الاربعة كالجائفة والامة والموضحة
المنقلة فلا يجوز الصلح عنه وعما يئول اليه من النفس لانه لا يدري يوم الصلح ما يجب
عليه وهل يصح او وقع واذا برئ فالارش واما في الدية على العاقلة مقسطة واما
الصلح عنه وعما يئول اليه من الزيادة دون النفس فقولان ارجحهما الجواز اذا كان في
الجرح شيء مقرر فان لم يكن فيه شيء مقرر فلا يجوز الصلح على ارشه الا بعد البرء وان وقع

الصلح عليه وعلى ما يؤول اليه من الزيادة قبل البرء كان الصلح باطلا وانما فسدوا
اي ولا يقتلوا الجاني من غير قسامة لتراخي الخ اي ويحتمل ان الموت من غير الجرح
لانه كان الاولى للفاضح للاتم يتقدم للضمير مرجع فكان الاظهر اولى
كما لو صالح المجروح خطا اي عن الجرح فقط اي واما لو وقع الصلح عن الجرح خطا
عن ما يؤول اليه مع المنفعة فانه يمنع كالعمد ويقسمون ويأخذون الدية
عاقلته من هذا ان قول المص كما خذ الدية اي في ثاني الامر والمعنى حينئذ كما ان الاوليا
المجروح ان يأخذوا الدية كاملة بعد القسامة في جرح الخطا الذي وقع فيه الصلح
على الجرح في نزيه فمات المجروح منه واعلم انه يجوز الصلح عن جرح الخطا واما الصلح
عنه وعما يؤول اليه مجهولا بعد ولو بلغ ثلث الدية على الاقوى واما طرو العفو
على الجرح اي العمد ومات المجروح وقوله فان فيه خلافا اي بقتله بنفسه من الجاني
بقسامة وقيل عليه نصف دية بلا قسامة اي فيه اشارة الى ان من المطرفية اي
هلك في زمنه مرضه للسببية لانه اذا تحقق ان موته من مرضه لم يثبت التأويلان من كونه
صالح عن الجرح للمجروح ما يؤول اليه او صالح عنهما معا لان الجرح لا يؤول لشيء وعلى
تسليم عدم بيانه يعني انه وقع الصلح عن الجرح وعن ما يؤول اليه على مرض الاول فالمعنى
معنى الاعتراض الثاني دون الاول جاز ولزم اي لان المعرفة المعقول ان يعفو عن دم
الهبة في حال مرضه وان لم يترك مالا فله ان يصالح عنه بما شاء بلا اولى تأويلان فقال ابو
الحسن عياض تأولها غير واحد على ان الصلح على الجرح دون ما يؤول اليه هو المنفية
وتأولها ابن العطار على الجرح وما تناهى اليه وعليه الخ حاصل ما في المقام كما في ح
وح وغيرهما انه ان وقع الصلح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين فان مات
من مرضه لزم الصلح الورثة وان نزي فمات فلا كما تقدم في المسألة الاولى من
ان للورثة رد الصلح والقتل بقسامة وللاقتصار الصلح لازم للورثة في هذه الحالة
لان الصلح على الجرح فقط فكيف يلزم جميعا ال اليه مع انه خلاف ما وقع عليه
الصلح وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فعلى التأويل الثاني الصلح باطل ويتحمل
بمقتضى الخ لو لم يكن صالح من ان للاوليا القسامة والقصاص وعلى التأويل الاول
يلزم الصلح وان نزي فمات منه فلا كلام للاوليا فيأخذ ما نوب به ولو طالب بقليل ولا
يرجع على الجاني واحد منهما بشي والذي نرجح ما نفي فلا لان له ان يدخل معه فيما
صالح به لانه يأخذ نصيب مما لنفاقا على حسب دية العمد وبجنه اي ما صالح به
ويقتسمان

ويقتسمان الجميع كان من المصالح به كما ذكره ولد ابن عبد السلام ايضا وبهذا النقل
تعلم ان ما في خش ومبني من التشطير الذي محصله انه اذا دخل الاخ مع الاول فيما
صالح به فله بعد ذلك مطالبته على الخارج بقية حقه من دية العمد او لا شيء له بعد دخوله
مثل الخارج قصور لوجود النقل لكن هذا الذي ذكره ابن عبد السلام خلاف ما ذكره المص
في قوله الاتي وان صالح عن عشرة من خمسية الخ فتأمله انظر بن والحاصل ان المسألة
ذات طريقتين والمعتمد منهما كما في بن ما مشى عليه شارحنا وهي الموافقة
لكلام المص وعليها اقتصر الشيخ الطريقة ابن عبد السلام وسقط القتل لو وقع
المص ويسقط القتل على قوله ولا الدخول معه كان اولى ليفيد سقوط القتل
وانه لا يدخل معه الخ وقد يقال انه اخره لاجل ان يشبه به فلا دخول للمصالح
معه اي ولا رجوع لواحد منهما بعد ذلك على الجاني بشيء ولمن بقي العفو اي ومن
لم الفقاد لقوله المص ويسقط القتل ان عفى رجل كالباقي والحاصل ان الاخ يخير
اولا في العفو ومعه فان عفى فلا دخول له مع المصالح فيما صالح به ولا رجوع لواحد
منهما على الجاني على المعتمد او لا يعفو فله نصيبه من دية عمد فانكر اي الجاني
يلزمه دفعه اي دفع ما يدفعه وهل مطلقا او ان دفع تأويلان الاول
لابن عمران والثاني لابن محرز وهما على قول المدونة لو اقر رجل بقتل رجل خطا
ولم تقم بينة فصالح الاوليا على مال قبل ان تلزم الدية على العاقلة بقسامة وطلب
ان ذلك يلزمه فالصلح جائز قال ابو الحسن اي لازم نافذ واختلف هل لا يلزمه فقال
ابو عمران ان بالعقد وقال ابن محرز انما يلزمه بالدفع اي اذا علمت هذا فكان الاولى
للمص ان ينبه على الخلاف في اللزوم بان يقول وهل اللزوم بالعقد فيلزمه
مطلقا او ما لم يدفع او اللزوم بالدفع فلا يلزمه الا ما دفع وقوله التشريفا على ان العاقلة
لا تحمل الاعتراف الخ فيه نظر لان التأويلين مبنيان على ان الاعتراف كما في ح ويعني
النظر فيه ولا يلزمه الخ جواب عما يقال مقتضى المص هنا ويلزمه يشعر بتشكيك مع
ان التشاعي مبني على ضعيف وحاصل الجواب انه لا يلزم من بنائه على ضعيف ان يكون
ضعيفا اذ لا يلزم من ضعف المبني عليه ضعف المبني فلا اعتراض في بنا انه مشهور على
ضعيف اي ظنا لزومه اي ظن لزوم الدية له وقوله فلا يلزمه اي ما صالح به بل يرد
له ما صالح به كما قال المص والدية على العاقلة ولابد الخ اي كون المال الذي صالح به لا يلزمه
ويرد اليه ما دفعه زيادة على حصته وقوله من ثبوت الخ اي من ثبوت جهله اي ظنه ان

الدية لا زمنة لو جيه ان هذا اصر خفي لا يعلم الا منه بكيف يتاتى اثباته واجيب بان المراد
لا بد من ثبوتها جهله بالعيب وهو قول المصنف وحلف لا المثبوتها بالبينة بلان ثبوتها انشغله
بجهله ذلك قال ابو الحسن يوخذ من هذا ان من ادعى الجهل بلزوم الدية فيما الغالب
ان يجهله فانه يصدق اهـ بقوله فان ادعى جهله بلزوم الدية من غير ان يثبت ذلا بالبينة
فان الصلح لازم له ويلزمه ما زاد على حصته وحلف انه ظن كلف عن العيب من كونه
من شانه يجهله انه لا يلزمه لزوم الدية للعاقلة لزمه جميع الصلح ولا يعذر
بالجهل ان يجهله انه لا يلزمه تحملها ان طلب به اي ان كان اولياء المقتول طلبوا الصلح من
ذلك الجاني وقوله او طلبه هو اي او كان الجاني هو الذي طلبه الصلح من اولياء المقتول
وجد ان وقت الرد عليهم فلا رجوع له عليهم اي على اولياء الدم كمن اعطى عطية لمن
تصدق عليه بصدقة ظنا منه لزوم الا ثابته فانه يرجع بها وجه مما ثاب ولا يرجع بما
فات منه وحينئذ لا رجوع له على اولياء الدم بما فات فهل يرجع على العاقلة بما زاد على
حصته منه ويحسب ذلك القدر على العاقلة من الدية واختاره المتيطي وقيل لا يرجع
به ايضا على عاقلته ويحسب لهم من الدية واختاره ابن هرون وقيل لا يرجع به لا
على العاقلة ولا يحسب لهم من الدية وهو مقتضى نقل المواق قال شيخنا وهذا هو
المعتمد وان صالح احد ولد ابيه اي ما علمه ان الولد الوارث يجب سواء كان ولد ابيه او اخويه
او عميه او غيرهما اذا ادعى مالا على شخص غائبا لمورثه في تجارة او وديعة او
نحو ذلك او نحو صالحه عليه فان للوارث الآخر ان يدخل مع صاحبه فيما صالح به من نصيبه
سواء كان ذهبا او فضة او عرضا وله ان لا يدخل معه ولا يطالب بحصته كلها وحالة
الاقرار وله تركها لوله المطالبة بالكل منه او له وحالة الانكار فان ان يكون له بينة
او لا فان كان بينة اقامها واخذ حقه او تركه او صالح بما يراه صوابا وان لم يكن له بينة فليس
على غريمه الا اليمين فلصاحبه الدخول معه في ان كان الصلح عن اقرار رجع غير
المصالح على الغريم بما بقي له من حقه ورجع المصالح على الغريم بما اخذه منه صاحبه
كما ياتي للمصنف وقال ابن يونس ما بقي على الغريم بعد صلح احدهما يكون بينهما
كما في المواق وفي جعلهما في المختصر ان الصلح لازم للاول ولها تقدير ربع الدين
الا ان اغتنامه مشاركة من عوض حصته وان كان الصلح عن انكار دخل غير المصالح فيما
صالح به ولا رجوع للمصالح ولا لشريكه على الغريم بما له الصلح لقطع النزاع ورجوع
المصالح عليه بما اخذه منه فتح لباب النزاع خلافا لمن حيث قال يرجع المصالح على
الغريم

الغريم بما اخذه منه صاحبه والامر يرجع لصاحبه على ولا على المصالح بما رجع به على
الغريم اي مشترك بينهما اشار الشارح الى ان اللام في قول المصنف لهما بمعنى بين
بموضوع الكلام هنا في المشترك واما اذا كان لكل منهما حقا وكان الحقان
على شخص واحد كتزويج ولا اشتراك بينهما كتب الحقان في كتاب واحد فيما ياتي
المصنف عليه ونقل فيه قولين الا الطعام فيمنع الدخول فيه وحاصله ان المدونة
قالت وان صالح احد الشريكين بطلا الدخول معه الا ان يشخص بعد الاعذار اليه
الطعام فصدر الكلام قوله بطلا الدخول معه وعجزه قوله الا ان يشخص بعد
الاعذار فاختلف شراحها في قولها الا الطعام هل هو مستثنى مما يليه من اول
الكلام او مما يليه من اوله على ما ذكر الشارح على هذا المصنف اي مسألة
ما اذا كان الشريكين حق على ثالث في كتاب او مطلق واقتضى احدهما شيئا
بطلا في الدخول معه من اول المسألة اي مما يليه من اول بعد الا ان قوله الا ان
يشخص بعد الاعذار اي يبيعه لحاضر ان يدخل مع الشاخص ويبيع من هذا
انه يجوز لاحد الشريكين ان يبيع او يبعث ما يخصه باذن شريكه الا الطعام فلا يجوز
له ان يبيعه او يبعث ما يخصه منه باذن شريكه لان ذلك منه قسمة للطعام والقسمة بيع
وهو يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه كما ياتي للمصنف وعلى هذا فيجوز للشريكين البيع
باذنه لشريكه الا ان يأخذ ما يخصه في الطعام انه مستثنى من اول المسألة اي من اول
من اوله او مما في اثنائها وان صالح احد الشريكين بطلا الدخول معه يتعلق منه انه يجوز
لاحد الشريكين ان يصالح عن حصته بغير اذن شريكه في كل شيء واستثنى من ذلك الطعام
فلا يجوز لاحدهما ان يصالح فيه عن حصته بدون اذن شريكه لانه اذا صالح عن حصته
يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه لان الصلح بغير المدعى به بيع كما مر وقد علمت
ان الشريك انما منع وجه الاستثناء للطعام لا في الدخول فيه وعدم الدخول فيه
اذ الدخول فيه ثابت باتفاق فلا خلاف لبعض ووجه الاستثناء ان الحكم وهو
عدم جواز البيع لقبض ما يخص احدهما في الطعام باذن الآخر متفق عليه
بما فيه ان القسمة بيع كما ان مع جواز صلح احدهما في الطعام باتفاق في اي منه
القضاء وبين اهل تقرير بعدوى الا ان يشخص الى الحق كما قال الاجهوري ان الاعذار
على الاعذار ولو كان نمن مسح يا ناحية بالحديد حاضرا بينه بما اهل عدوى ونحوه
قول ابي الحسن فيعلم في الحد وتبين في الغايب ويسكت عن الحاضر وهو مثله

في الاعذار اليه فيه   فيساوي لمداته اي فيساوي لما دفع بذاته   ويعذر اليه في الزوج اي ساكن
بطلبه عند القاضي او بحضور بينة ليخرج معه لتنقيف حصته او يوكل ويوكل من يساوي معه لتنقيف
حصته فيمتنع من ذلك فاذا اعذر اليه وامتنع وسافر للغريم وقبض منه نصيبه فلا دخول
له مع الشاخص فيما ... لعدم رضاه بالدخول معه فيما اقتضاه الشاخص   فلو كان الغريم حاضرا
الخ هذا مبنى على ما قاله تت من ان عدم الدخول معتد بقيد بين الاشخاص والاعذار لصاحبه
فيمتنع وحاصله ان الغريم اذا كان غائبا يخرج اليه احد الشريكين بعد الاعذار لصاحبه في
امتناعه فلا يدخل معه صاحبه فيما اقتضاه واما ان كان الغريم حاضرا سوا حصل اعذار
اولا او كان غائبا واشخص اليه من غير اعذار فانه يدخل معه في هذه الصور الثلاث
واما على ما قاله عج من ان المدار على الاعذار فان كان الغريم حاضرا او ولى غائبا
واعذر احد الشريكين لصاحبه وامتنع فلا يدخل معه فيما اقتضاه وان لم يحصل
اعذار كان الغريم حاضرا او عذر في الزوج لم فلا يدخل معه على كلام الاجهوري وهو
المعتمد ويدل على ما قاله تت وتبعه الشر   او يكون الاخذ على بينة كما اشار
له الشر   كدينين اي لانه كالشيئين بمعرفان ما كان اصله مختلفا لانه كالحفا سعة
فيما لعيب منتشركا اي وفي الدينين اللذين لعيبه اصله مشتركا بينهما   وباعه صا
معا بثمن واحد اي بعد تقويمه للسلعتين بمعرفة قيمتها واتفاقهما على بيعها
صفقة واحدة يوزعان الثمن على العيبين   وان اختلف قدر ما لكل اي ان المراد
وان اختلف قدر ما لكل من الشريكين بعيب وذلك كما لو كان لاحدهما ثوب وللاخر
ثوبان فباعهما صفقة بثمن واحد ويحتمل ان المراد وان اختلف ما لكل من السلعتين
من الثمن لاختلافهما في القيمة   فلان المعتمد فيهما دخول احدهما مع الاخر فيما
قبض   او اختلف الخ هذا ضعيف والمعتمد ان المدار في موضوع الخلاف على
بيعهما بثمن واحد في عقد واحد سوا اتفقا في الجنس والصفة او اختلفا فيهما او في
القدر والحال ان الثمن كتب في كتاب واحد اي عقود   او الثمن اي او اختلفا في
الثمن بان بيع العبدان في صفقة واحدة ثم سمى المشتري لهذا خمسين وللاخر
اربعين   او كل باع سلعته منفردة الاولى حذفه للاغنا عنه بقوله فلو باع كل بانفراده كاغنم
مطلقا اي كتب ما لكل بكتاب على حدة او كتب ما لهما في كتاب واحد   لا احد
شريكين اي الذي له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم ولم يدخل معه واختار
اتباع الغريم بجميع حقه   في حالة اطلاقنا التشركة بينهما وقوله بكتاب اي
سوا كانت

سوا كانت مشتركة بكتاب اولا   على اقرار اي حقيقة او حكما كما اذا انكرها المدعى عليه
وثبت عليه بالبينة   ولا رجوع لها اي للاخ عيب صار رجوعه على العرضية
المدفوعة للشريكين ذلك لان الصلح لقطع النزاع ورجوعه على الغريم بما اخذ منه
يخرج لباب النزاع او ... وما ذكره الشرح من رجوع الشريك على الغريم هو
في تبعي وتحقيق وفيه نظرا اذا المصرح ان شريكه على الغريم
في يصالح بالظاهر ان له ان يطالب الغريم حتى يحلف او يودي او يصالح اي بي   ولا يكون
الا على اقرار اي الظاهر ان الصلح عن انكار لا يجوز مع محل لا يجوز من سلف
جر نفعا لان التاخير سلف والنفع سقوط اليمين المنقلبة عنه   وان صالح الخ بمعنى
لمن استهلك لرجل شيئا من العروض او الطعام او الحيوان فصالحه على شيء من
في بنه من له حق اي وهو صاحب الشيء المستهلك مانه له حقا عند المستهلك وهو
قيمة شيء   مما عرضه او حيوان او طعام تبع وذكر الطعام تف والشيخ سالم خالطبي
وفيه نظر لان المسألة مفروضة في المدونة وغيرها في المقومات ولان الطعام مثلي يترتب
على استهلاكه مثله   واخذ العين عنه صح وكله فيه فسخ الدين في الدين واجاب
في بانه محمول على ما اذا كان الطعام جزافا والاظهر انه محمول على ما اذا استهلك محض الجز
من الشيخ ... فيتعينها ولا يجوز ان يصالح عنه الا بمعجل الا اذا كان ذلك المعجل
عينا وكانت قدر القيمة فاقل   كرصفة المستهلك اي حالته   او في جنسه بالانواع
وان في جنسه تجعل وهو تمييز ... والاصح اصلا   فان صح اي الصلح من ذلك اي من
فسخ الدين في الدين   انظره بالقيمة اي او حط منها وانظره بباقيها وهو
حسن اقتضاء وليس من فسخ الدين الممنوع   فيجوز اي لانه قصد انه انظره
بالقيمة او حط منها وانظره بباقيها   لانه سلف جر نفعا اي والسلف تاخير
صاحب المستهلك للمصالح والمنفعة الزيادة عن القيمة وفيه ايضا فسخ دين في دين
لانه فسخ القيمة اي انه يجوز مطلقا سوا كانت تلك العين الحالة قدر القيمة او اقل
او اكثر   وهو مما يباع به اي ان ما تقدم من جواز الصلح عن قيمة المستهلك
بالدراهم المؤخرة والذهب اذا كان قدر القيمة فاقل محله اذا كان المستهلك مما
يباع بما وقع به الصلح من الذهب والفضة والاصح   احترازا عما لو كان المستهلك
ذهبا الخ تبيع وذلك تف خلافا للطخي وفيه نظر اذ هو حاله اي تغيير المسألة
النقابة المقومات كما علمت فالصواب ان يقال احترز به عما لو كان المستهلك يباع

الاقل الاولى الزيادة هو ... لا اقل ... اعتبار القيمة صح

بالورق واخذ ذهبا موزونا او عكسه كما في العمدة وان اراد بالذهب الحلي الذي هو مقوم فلا يرد قوله فيمنع التاخير للصرف الموزون فلا يجوز حرام موزونة جميعها في غاصب الغصب وهذا غصب لو تلف سوا رقيق مما ذهب فاستهلكها فعليه فيقبضها من الدراهم وعليه ان يوزن بتلك القيمة الا بين ولو كان المستهلك فغاصله فعلى هذا يختبر لو فرض وهو مما يباع به نظر لان الطعام والمكيل يورد بيعهم بالنقد والعرض فلا والاصل مهو داخل في كلامه اي فيمن استهلك حين طعام فيه الذمة مثله والايجوز ان يصالح عنها الا بعين قدرها فاقل وهذا لا ينافي جواز الصلح عنها بطعام من غير الجنس او بوزن فقد اوما الصلح عنها بطعام مما بجنسه فلا يجوز جزاما واما في كيل لانه يكن انه افل مما كيل الصبرة الحرام فلا باس به لان صاحب الحرام اخذ بعض حقه وبعض المستهلك بالكسر هذا الطاق انظر تتشبه تام اي في المنع والجواز ان يصالح عنها بعرض اي لانه يمتنع دينا في دين ولا بعين اكثر الخ اي لانه صلح بربعها وفسخ دين في دين وليس هنا من باب بيع الرقيق اي لان الصلح عنه قيمة العبد لا للبيع العبد حتى يكون بيعا له لان الصلح على عبد الدعوى بيع فلان فلنعف فحمل الصلح عنه قيمة العبد ظاهر اذا كان الصلح باقل منها لان كان بقدرها فلت فلا كان قدرها موجلا والاجل له حصة صار كانه صالح على بعض الحق فيجوز اي لان محمله انه اتطوع القيمة او حط منها وانظره بالباقي وهو حسن اقتضا فلا استنيبا اي يجرد الاستيلا على المغصوب سوا استمر باقيا عنده او ابق منه كما يضمن الصناع والمعير ولو هنا اي كالمودع اي كما يضمن من ذكر القيمة حالا بتعديه حتى ابق او تلف ولا يجوز ان يصالح عنها بموجل الا اذا كان ذلك المؤجل عينا قدر القيمة او اقل وكان ذلك المصالح عن قيمته مما يجوز بيعه بالعين المصالح بها وان صالح بشقص الخ صورتها مختار او هو مختلف احد الصورتين منه عمدا والاخرى خطا في صالح عن ذلك بشقص مع شفعة فيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلا فاراد الشريك ان ياخذ ذلك الشقص اي الجاي المصالح به بالشفعة فان الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الموضحة العمد ونصف في مقابلة الموضحة الخطا فيدفع الشفيع للمجروح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المقابل المذكوره في مقابلة العمد لانه ليس فيه مال مقدر ويدفع له ايضا دية الموضحة الخطا وهو نصف عشر الدية الكاملة وهو خمسون دينارا لان النصف الثاني من الشقص في مقابلة موضحة الخطا فيما بني مقدر فيه كلام المصنف ان الصلح

عن اقرار واما في الانكار فالشفيع ياخذ الشقص بقيمته في الجميع فالدين خلافا فالقول ضعيف وان صالح اي من انكار او اقرار قوله في مقابلة معلوم ومجهول اي في مقابلة ما فيه شي مقدر وما ليس فيه شي مقدر فله للمعلوم نصفه وللمجهول نصفه اي فاذا اخذ الشفيع بالشفعة يدفع في مقابلة ما اخذ عن المجهول قيمته وما اخذ عن المعلوم يدفع فيه المعلوم الذي دفع نصف الشقص فحاصله قوله فنصفه وبه الخ اي فلو قطع زيد يد عمرو ثم قتله وكان احدهما عمدا والاخر خطا فدية النفس الف دينار ودية اليد خمسماية فعلى القول الاول القايل ان اختلاف الجرح حيث كانا وبقي يقسم الشقص بينهما فاذا كان القطع عمدا والقتل خطا فلا ياخذ الشفيع نصف القتل الا اذا دفع الف دينار واذا اخذ نصف القطع دفع عشرة قيمة نصف الشقص ولو كان القطع خطا والقتل عمدا فان الشفيع لا ياخذ نصف القتل الا اذا دفع عشرة والقول الثاني يقول ان الشقص يجعل على قدر دينين ومعلوم ان دية اليد خمسماية ودية النفس الف والمجموع الف وخمسماية ثلثها لليد وثلثاها للنفس فيقسم الشقص الثلث والثلثان ثلثه لليد وثلثاه تجعل في مقابلة النفس فاذا كان القطع عمدا والقتل خطا فلا ياخذ ثلثي القتل الا اذا دفع ثلثي قيمة الشقص ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ولا ياخذ الثلث الخ في مقابلة القطع الا اذا دفع خمسماية دينار ٥٧

باب الحوالة قوله شرط صحة الحوالة هي ماخوذة من التحول والاكثر على انها رخصة مستثناه من بيع الدين بالدين كما قاله عياض الخ قوله عقله متعلق بتنقل وكذا قوله اي ان ذمة اي تنقل الدين من ذمة لاخرى ثبت وجود مثله في الاخرى تبراء بها الاولى تبرا اي به عطف ولعلم انثه الضمير نظر للمعنى لان التعلق المذكور حوالة لا المحال عليه اي فلا يشترط رضاه على المشهور بل هي صحيحة رضي او لم يرض الا اذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح الحوالة حينئذ على المشهور وهو قول مالك فلو حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين من المحال عليه ووكل من يقبضه منه لئلا يبالغ في ايذايه بعنف مطالبته على احد القولين المرجحين فيه نظر بل الراجح اشتراط الحضور واما عدم اشتراطه فقد انفرد بتشهيره ابن سلمون وهو ضعيف بما نقله ح من اقتصار الشيوخ على اشتراطه الخ بما نقله في البدر القرافي خلافه مما ترجيح عدم الاشتراط والحاصل ان الموضع

الا ان تعيين اختلفوا هل يشترط في صحة الحوالة حضوره واقراره بما عليه من الدين
او لا يشترط ذلك وكلاهما من القولين قد رجح كما علمت والقول الاول مبني على ان الحوالة هنا
فنين بيع الدين فيشترط فيها شروطه غاية الامر انه رخص فيها بجواز بيعه لدين اخر
والقول الثاني مبني على انها اصل مستقل بنفسه فلا يسلك بها مسلك بيع الدين
الدين من اشتراط الحضور والاقرار وكالة اي المحال بتخليص الحق من المحال
عليه وثبوت دين قال ابن عاشر المراد بثبوت الدين وجوده لا خصوص الثبوت
العرفي ببينة او اقرار وحينئذ فيكفي في ثبوته تصديق المحال بثبوته كما يأتي
في الجواب وكذا المحال على المحيل اي وكذا يشترط ثبوت دين للمحال على
المحيل والثاني اشترط انما اشترط حضوره على هذا القول واقراره وان كان رضاه
لا يعتبر لاحتمال ان يبدي مطعنا في البينة اذا حضر او يثبت براءته من الدين ببينة
على الدفع او في اقراره به واذا لم يكن دين في الصورة الاولى واذا لم يكن دين للمحيل
على المحال عليه كانت حمالة اي وعليه لو اعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل
الا ان يعلم المحال انه لا شيء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع
له على المحيل ولو فلس المحال عليه وان كان ذلك حمالة لانه حق قد ترك حقه حيث
رضي بالتحول على هذا الوجه واحترز بقوله من دين الخ قال ابن عبد السلام نظر لان هذا
خارج بشرط ثبوت الدين لانه لا دين هنا ناعلا وفيه ان الدين ما جنيته هو ثابت
في المنظر لولي الصغير والسفيه ان اراد صرحا فيه فعلى رده والا الطيحنا بقدر ما
ضمنا به مالكا وصح ثبوت الدين في الجملة قبل تبيين بنى لانه غير محوز فلزومه
فلا تصح الحوالة اذ ذاك واما العبد فثبوت دينه ظاهر وانما يسقطه اسقاط السيد
بدليل انه لو عتق قبل الاسقاط لزمه في ما قاله الشارح فلا تصح الحوالة عليه
اي لعدم لزوم ذلك الدين لان لولي الصغير والسفيه وسيد الرقيق طرح الدين
عنهم واسقاطه ثمن سلعة مبيعة بالخيار اي وكذا دين الكتابة فانه غير لازم
لان المكاتب اذا عجز عنه لا يتبع به فلا يصح ان يحيل السيد اجنبيا على المكاتب كما
في التوضيح عن التونسي فلو اعلمه بعدمه وشرط البراءة صح التحول ظاهره
صحة التحول وان لم يرض المحال عليه وهو كذلك فلا بد ان رضي المحال عليه لزمه
والا فلا قال ابن [illegible] قوله وشرط البراءة ان له الرجوع ان لم يشترطها ولا بد
في صحة التحول حينئذ من رضى المحال عليه لانها حمالة ولا يطالب الا في حال عدم
الغريم

الغريم او غيبته خلاف ما اذا شرط البراءة فلا يشترط رضى المحال عليه لانه رضي باسقاط
دينه الخ خش وكذا ان علم الخ اي وكذا ان علم المحال بانه لا دين للمحيل على المحال عليه
من غير المحيل في الصحة وظاهره الاطلاق اي سواء علم المحيل بعلمه ذلك حين
الحوالة او لا يفيد به ورضي المحال حال من الضمير في قول المص وان علم
وهل على الخ يعني ان المحيل اذا علم المحال بعدم الدين على المحال عليه وشرط البراءة
وانه لا رجوع للمحال بعد الاعلام صح التحول وهل لا رجوع له بعد ذلك مطلقا سواء فلس المحال عليه
المحال عليه او مات او لا وهو ظاهر قول ابن القاسم ورواية اشهب عن مالك
من رجوع المحال على المحيل في هذه الصورة اذا فلس المحال عليه او قيد ذلك
بفلس او مات خلاف لا تقييد وعليه تأولها ابن رشد وبعضهم او محل ذلك ما لم
يفلس المحال عليه او يموت والا فللمحتال ان يرجع على المحيل بدينه وحينئذ
فرواية اشهب تقييد وعلى هذا تأولها ابن المواز الخ قاله خش ولو رضي
المحال عليه بالحوالة رجع بالاطلاق انه لا رجوع له على المحيل بل انه متبرع وفي
عبق عن الشيخ احمد الزرقاني ينبغي ان يكون له الرجوع لان اشتراط البراءة انما
هو بالنسبة للمحال ولان رضاه بالدفع صيره بمنزلة الحميل وهو يرجع
اذا غرم وقال شيخنا العدوي الذي ينبغي انه ان قامت قرينة على تبرع المحال
عليه فلا رجوع له بما دفعه والا كان له الرجوع وصيغتها عطف على قوله رضى المحيل
وفي كلام المص مسامحة لان الصيغة ركن لا شرط لكن الفقهاء قد يتسمحون فيطلقون
الشرط على الركن ما دل الخ ظاهره كانت الدلالة بطريق الصراحة او لا وقوله في
ذمة المحيل اي الكائن في ذمة المحيل وقوله بمثله متعلق بنقل اي بسببه ويوجد مثله
للطالب ذلك المثل في ذمة المحال عليه خلافا لظاهر المص فيه ان ظاهر المص لا يقتضي
انحصار صيغتها في اللفظ المشتق من الحوالة الا ان يقال ان هذا ظاهره بمعونة ما
ذكره في الهبة حيث قال فيها بصيغة او مفهمها فمراده بالصيغة ما كان مشتقا
من لفظ الهبة بقرينة قوله او مفهمها فلما اقتصر هنا على قوله وصيغتها ولم يقل
او مفهمها علم ان مراده بصيغتها ما كان مشتقا من لفظ الحوالة فتأمل تنبيه
يكفي الاشارة الدالة على الحوالة من الاخرس لا من الناطق خلافا لما يوهمه كلام ابن
عرفة من كفايتها مطلقا في تقرير الصحة كذا قرر شيخنا اذي الى تحصيل ذمة
الى ذمة المحال عليه وقوله بذمة بدليا ذمة اخرى وهي ذمة المحيل اذ الذمة

لا تنقص دخنة أرى واعترف بأن هذا التعليل موجود في حالة الحلول وقوله فيؤدي لبيع الدين
أي المحال به وقوله بالدين أي المحال عليه وقوله والذهب بالذهب أي ويؤدي لبيع الذهب بالذهب
إلخ وفيه أن هذا التعليل موجود في حالة الحلول فالأحسن أن يقال إنما اشترط حلول الدين المحال
به لأن الأصل في الحوالة المنع لكن رخص فيها عند حلول المحال به والرخصة لا تتعدى موردها
إلا أن يكون المحال عليه حالا هذا استثناء من كل محذوف قول المص وحلول المحال
به أي وإن كان الدين المحال به غير حال فلا تجوز إلا أن يكون المحال عليه حالا والا فلا يمنع كما
نقله المواق عن ابن رشد قال طفى فانظر حينئذ ما محل الرخصة بعدم حلول الدين المحال به
على هذا القواعد مع أن الممنوع ما منع والا فاجاز كما قال ابن رشد والحاصل
أن الشرط في جوازها إما حلول الدين المحال به أو المحال عليه أو هما لعدم وجودها
يقتضي المنع وأما إذا كانا معا غير حالين فالمنع لبيع الدين بالدين وإن كتابة أي
هذا إذا كان الدين المحال به غير كتابة بل ولو كان كتابة أي قلت ــــــ قد تقدم
أول الباب أن شرط الحوالة أن يكون الدين الذي على المحال عليه لازما ومقتضاه أنه لا تجوز
الحوالة على الكتابة لأنها غير لازمة ومفاد ما هنا الجواز قلت ــــــ لا يصح
ذلك لأن ما هنا إحالة المكاتب سيده بالكتابة على أجنبي مدين له وما تقدم إحالة
السيد أجنبيا على المكاتب والكتابة هنا محال بها وما مر محال عليها تأمل والحاصل
أن الكتابة تصح الحوالة بها وتمتنع الحوالة عليها ولو كانت حالة كما في التوضيح عن
التونسي خلافا لما عزى من الجواز تبعا للتت وعزوه طفى فانظره تنبيه
قال في التوضيح وأما الكتابة المحال بها فما اشترطه ابن القاسم في المدونة حلولها
قال والأقرب فيه جديدا وقال غيره فيها لا تجوز إلا أن يعتق مكانه لأن ما على
المكاتب ليس دينا ثابتا فإذا اتفقنا على أن عليه ذلك المال صار لازما وقد
اشترط ابن القاسم الحلول كما مر من أن شرط الدين المحال به الحلول ورأى غيره أن
ذلك ليس دينا ثابتا كالديون واختار سحنون وابن يونس وغيرهما قول ذلك الغير
إلخ وإذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح أو على العتق أو الكتابة الخ انظر ...
بشبه تعجيل السيد العتق حلول الكتابة حكما لأنه رجاء الأكثر هذا التعليل
لا يتم إلا إذا كان الدين المحال به مما يجوز قضاؤه بأزيد عددا فالأولى في التعليل
أن يقال لأنه بيع دين بدين في غير مورد الرخصة فتأمل وصيغة في النقول إلخ لا
لأن المحال أخذ أقل من حقه وانتفع المحيل ببعضه بتنزج عن المعروف الذي هو
الأصل

الأصل في الحوالة إذ هي ما بعدها قوله فالإبراء منه محقق تساوي ما عليه أي على المحيل
لما له أي على المحال عليه من عشرة على مدينه أي كانت تلك العشرة على مدينه
من سلم مثلا أي على حالة كانت على غريمه وفي قوله على الأدنى إلخ هذا مقابل الجزم
والأصل فلا تجوز الحوالة اتفاقا على الأكثر وفي قوله بالأعلى على الأدنى تردد وانتصار
بالتردد لقول ابن رشد المنع كما تقدم ولقول اللخمي والمازري والتونسي بالجواز
بصداده إلخ أي أن الجزم هنا أن يستعجل في الوطاب بخلاف القلة فإنها تكون
في الذوات والمصنوعات فالأولى أن يقول وفي قوله
على الأدنى والأقل تردد ويشمل كلامه أي منطوق قوله وأن لا يكونا طعامين
من بيع فإنه يشمل لما إذا كانا غير طعامين من بيع أو من قرض ولما إذا كانا
طعامين من قرض ولما إذا كانا طعامين أحدهما من بيع والآخر من قرض فهي الصور
الثلاث الأول ويجري في كل الحوالة فيها حلول المحال به بلا نزاع وأما الصورة الرابعة
فيجري الخلاف الذي ذكره الشارح فتجوز إذا حل إلخ أي فتجوز الحوالة في هذه الصورة
إذا حل المحال به فقط ابن عرفة شرط علة المنع المسابقة وهي بيع الطعام قبل قبضه
موجودة هنا فانظر ما وجه الجواز إلخ قلت وجهه أن قضاء القرض بطعام البيع
جائز وقد تقدم وكلام المص وقضاؤه من قبضه إلخ بن فقط أي سواء حل المحال عليه
أيضا أو لا الطعام المواق ابن يونس وقال بعض إلخ هذه العبارة أشبه
في حاشية ... الشروط الستة لعل السبعة الأول السبعة
لاشتراط كشفه إلخ أي لأن الحوالة معروف فاغتفر فيها الغرر بخلاف بيع الدين فإنه
يشترط فيه العلم بحال ذمة المدين والإكان غررا الغرر بيع الدين على حال
ذمة المدين والإكان غررا إلخ بخلاف الحوالة لأنها معروف فاغتفر فيها الغرر ونحو
هذا لابن يونس واللخمي انظر المواق إلخ بن وإن أفلس أو جحد ابن عرفة
سمع سحنون المغيرة إن شرط المحال على المحيل إن أفلس المحال عليه رجع
على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح
لا أعلم فيه خلافا ابن عرفة وفيه نظر لأن شرطه هذا مناف لعقد الحوالة وأصل
المذهب في الشرط المنافي للعقد أن يفسده تأمل إلخ بن ولا بينة أي والحال
أن المحال يصدق المحيل على ثبوت الدين أو الوصف لصحة لأن تصديق المحال بالدين
يقتضي ثبوته انظر بن حيث الحوالة أي منها بل يتحول الحق منه أي ينتقل الحال

حيث الحوالة عالما بافلاسه لانه غره المشفيع ... المشتري المحال اذا علم بافلاس
المحال عليه بذلك المحيل اولا فانه لا رجوع له على المحيل بالعلم بذلك لان للمحال الرجوع
عليه لانه غره فاو شك المحال في افلاس المحال عليه مع علم المحيل بذلك فهل له حرفة والترجيح
والنشا هل ان للمحال الرجوع على المحيل ايضا والظاهر ان القول القوي ان حلف
المحيل حين الحوالة بان ملاءة المحال عليه كعلمه بذلك وحينئذ يرجع عليه المحال
اوعدمه اي وان لم يكن مفلسا ولو غير المصنف بعدم بدل افلاسه كان اخصر واحسن
فيكون افلاسه او لا يليه كلامه يوهم ان العلم بالفقر ليس كالعلم بالافلاس وليس
كذلك ان كان مثله بطلانه ذلك اي يتبع على العلم بفلسه ويوجد من قول المصنف
ان كان مثله الخ ان هذه اليمين يمين تهمة فلا ترد على المحال بل يرجع المحال على
المحيل بمجرد نكوله فلو احال بائع فحصوصه انه لو احال مشتر بالثمن الذي عليه
البائع على غريم له ثم حصل رد بعيب او بفساد او حصل استحقاق قبل قبض المحال
للثمن فينبغي الجزم ببطلان الحوالة لبطلان حق المحال بالاستحقاق وما معه
وما ذكر خلف من الجزم بعدم البطلان وصحة الحوالة فهو غير ظاهر وانظر في ولو
وهب البائع في مسئلة المصنف الثمن او تصدق به على شخص ثم احاله على المشتري
ثم ردت السلعة بعيب او استحقت او ردت لفساد وفي التوضيح ان الموهوب من قول
ابن القاسم ان الهبة تبطل اذا لم يقبضها الموهوب له وان قبضها تبع بها الموهوب
له لا الواهب ويجري ذلك هل المشتري الخ ويظهر من كلامه ان هذا هو الراجح من
الاقوال الخمسة التي ذكرها في المسئلة واما في مسئلة بطلان الحوالة قبل قبض الموهوب
له ما اخذه من المشتري فهو قول اشهب انظر ثم رد البيع لعيب او استحقاق ان قبل
ان يقبض المحال الثمن من المشتري لانها معروف ولان الذمة لازمة للمشتري حين
الحوالة واختير خلافه اي واختير القول المقابل له وهو القول بفسخ الحوالة اعترض
على المصنف من حيث التعبير بمادة الاختيار وصيغة الفعل المقتضي ذلك انه للخمي
من عند نفسه مع ان هذا القول الثاني القائل بفسخ الحوالة لاشهب والذي اختاره
ابن المواز وقال انه قول اصحاب الامام كلهم وليس للخمي اختيار متعلق به فجعل ذلك
المصنف غير جار على قاعدته من وجهين تعبيره بالاختيار وكونه بلفظ الفعل
فكان الاولى للمصنف ان يقول والاصح خلافه ليكون جاريا على اصطلاحه انظر
ح اجابه ويعترض على المصنف ايضا من جهة تقديمه قول ابن القاسم
مع ان

مع ان الثاني هو المعتمد قاله شيخنا العدوي ومحل الخلاف الواقع بين ابن القاسم واشهب
في ان الحوالة المذكورة تنفسخ او لا تنفسخ حيث كان البائع يطلق ملكه كما في الاستحقاق
والاجمعت اتفاقا ومحله ايضا في الرد بالعيب اذا لم يعلم به المشتري والا فتبطل
اتفاقا وهل يرجع المحال عليه على المحال بالثمن الذي اشتري به مثلا فاسدا او يرجع
به القيمة قولان الاول لابن القاسم والثاني لاشهب ذكر ذلك في شرح الشامل قوله
ان ادعى عليه نفي الدين المحال عليه اللام بمعنى على متعلقة بالدين او بمعنى
من متعلقة بنفي وحاصله انه اذا تنازع المحيل والمحال بعد موت المحال عليه او في
غيبته غيبة انقطاع فقال المحال احلتني على دين فانا ارجع عليك بديني وقال
المحيل بل احلتك على دين لي في ذمة المحال عليه وقد برئت ذمتي فلا رجوع لك
علي فالقول قول المحيل يعني ان الحوالة اذا صدرت بينهما بصيغتها فلما تنازع
المحال الغير الذي احتال به فقال له المحيل انما احلتك لتقبضه لي على سبيل الوكالة
او على سبيل انه سلف مني لك ترد بدله وقال المحتال بيمينه تغليبا لجانب الحوالة
ان القضية ان مقتضى يد ان المحيل والاكثر ان القول قول المحيل بيمينه وهذا
قول عبد الملك واما ابن الحاجب فقال والاقبل قول المحيل في دعواه وكالة او سلفا
على الاصح اي في كل من الوكالة والسلف مقابل في التوضيح ان مقابل الاصح قول ابن
الماجشون في المبسوط في مسئلة الوكالة وما خرجه اللخمي عليه في مسئلة السلف
ومقابل الاصح قول ابن القاسم في العتبية في السلف وما خرج عليه في مسئلة الوكالة
فكل مسئلة فيها قول منصوص وتخريج عليه قول ابن في الاخرى فالتصحيح
ابن الحاجب للقول المخرج في السلف يدفع قول شارحنا تبعا للعيني وكان
ينبغي للمصنف الجري عليه اي على قول ابن القاسم في السلف لاجل ان يكون
جاريا على المشهور في المستقبل انظر ب

باب الضمان

قوله
جنس اي شامل للمعرف والبيع والحوالة لان في البيع شغل ذمة المشتري وفي الحوالة
شغل لذمة المحال عليه بحق المحال قوله والحوالة اي لان المراد بقوله شغل ذمة
اخرى اي كما ان الاول مشغولة ايضا والحوالة تبرئ الذمة الاولى فيها مشغولة
لا انها برئت قوله هما اضافة المصدر هذا دفع لما اورده بعضهم من ان قول الضمان
شغل ذمة الخ هذا مباين للمحدود وليس التعريف جامعا ولا مانعا لان الضمان
سبب في الشغل والشغل مسبب عنه لا نفسه كما ان العلا سببا عن

البيع لا النفس وسلمه ابن عرفة وح واجاب ابن عاشر بانا لا نسلم ان الضمان سببه
اي شغل الذمة بل هو نفسه لان شغل الذمة مصدر شغل الشخص ذمته واشتغلت
وشغل الذمة فعل للشخص لانه متعدي واشتغالها مسبب عنه وشغلها هو الضمان
فقوله شغل ذمة مصدر مضاف للمفعول بمعنى ان الشخص شغل ذمته بالحق اي
الزمها اياه فهو فعل مكتسب له والذي ليس بفعل للشخص انما هو اشتغال الذمة
والفلاح في شغلها لا في اشتغالها اللازم انظر بن فيشمل الواحد اي اذا كان الضامن
واحدا وقوله والمتعدد اي اذا تعدد الحملاء بلا توقف على شيء اي كما في ضمان
المال وقوله او مع التوقف الخ اي كما في ضمان الوجه والطلب وكان الاوضح ان يقول
وقوله شغل ذمة الخ اعم من ان يكون الشغل غير متوقف على شيء او كان متوقفا
على شيء فقد اشتمل الخ وحينئذ فيندفع الاعتراض عليه بان التعريف غير
جامع لخروج ضمان الوجه والطلب فخرج الخ اي وحينئذ فلا يعترض على
التعريف بانه غير مانع ولو قبيحا الخ اي ولو كان عقد الحجر عليه بالنسبة لما ضمن
فيه وان كان محجورا عليه بالنسبة لغيره فهو مبالغة بقوله لا حجر عليه كالواقع
من صبي وسفيه ومجنون اي فهو باطل فيه رده وليس له جبر العبد
بزائد الثلث اي ماله وان كان صحيحا لكنه غير لازم للزوج رد الجميع وله اجازة
الجميع وللورثة فيما زاد على الثلث وله اجازة الجميع بغير اذن سيده
اي فان للسيد اجازته وله رده وحمل لاهل التبرع بقوله كمكاتب وما
دون الخ فيه ان التعبير باهل التبرع فيما يتوقف على الاذن لها فيه
والحال مثلا جعل الكاف للتشبيه ويمكن ان يقال انهما صارا بعد الاذن من اهل
التبرع فقوله اذن سيده مع شرطه انهما كونهما من اهل التبرع وفي بن
ان الكاف للتشبيه بالنسبة للاول وللتمثيل بالنسبة للاخير بن بحثي صح
استعمال الشيء في معنييه في يلزمهما وانما مع اي فلسيده رده وله اجازته
واذا اجازه اتبع به المكاتب والماذون ان عتق وظاهر المص انه لا بد من اذن
السيد ولو ضمناه وهو كذلك جاز اضمانه بغير اذنه كان امر ذلك الضمان
في ان مراد المص المكاتب والماذون غير المحجور عليهما لا يدل دليل جعلهما
من اهل التبرع فتأمله وزوجة ومريض بثلث اي بقدر ثلث لا بازيد فلا يلزم
وظاهره لا يتوقف في ذلك بين ضمانها الزوج وغيره ولا بين ضمان المريض لوارثه
وغيره

وغيره ابن عرفة كفالة ذات الزوج في ثلثها وان تكفلت لزوجها وفيها قال مالك
عطيتها لزوجها جميع مالها جائزة وكذا كفالتها له عند الباجي بجميع مالها
وفيها ان ادعت انه اكرهها في كفالتها وعليها البينة او بما زاد عليه بيسير
قد يقال هذا مشكل مع ما تقدم انه اذا تبرع كل منهم بزائد الثلث ولو يسير
كان للزوج او الوارث الرد وهنا قالوا باجازة الضمان ومنع رده اذا حمل زائد
الثلث يسيرا الآن يقال ما تقدم تبرع محض لا رجوع بعوض والضمان فيه رجوع
على المضمون بما ادى عنه فنا على الغنى فيتوقف على اجازة الزوج
او الورثة اي فان شاء الزوج رد الجميع او امضى الجميع واما الورثة فان شاؤا
ردوا ما زاد على الثلث وان شاؤا اجازوا الجميع بخلاف ما لو ضمنا قدر الثلث
اي فانه لازم ولا يتوقف امضاؤه على اجازة ولا يطلع فيه واي ولا يباع ذا
الرقبة في المال الذي ضمنه قبل عتقه ولو كان ضمانه باذن سيده وليس
للسيد جبره عليه اما غير من له انتزاع ماله فظاهر واما من له انتزاع ماله فلانه قد يعتق
والضمان باق عليه فيحصل له بذلك ضرر وظاهر المص انه ليس له جبره ولو كان الضمان له وفيه
الخلاف كما في ح قال اللخمي للسيد ان يجبر عبده على الكفالة اذا كان بيده مال يفي بها في
الثلث اذا كان فقيرا وليس بيده مال فقال ابن القاسم انه لا يجبر وقال محمد انه يجبر وكان
المص مشى على ما به ومع الضمان عن الميت المفلس اي ولزم اتفاقا واذا تكفل عن الميت
المعسر عالما بعسره فادى عنه فانه لا يرجع في ماله يطرأ بعد ذلك لانه محمول على
التبرع منه واما ان ادعى انه له مالا او ظنه او شك فيه فيلزم له مال فانه يرجع بما دفع
عنه بخلاف ما اذا ادى عن المعسر بالتشديد فانه لا يرجع مطلقا كما قال عبق تبعا
لشيخنا العدوي قال بن وفيه نظر بل ظاهر المدونة ان له الرجوع ان علم ان له مالا
ولا فرق بين المعسر بالتشديد والتخفيف انظر نص الحطاب لمعنى الحمل عنه
اي للحقيقة الضمان الذي هو شغل ذمة اي لا معنى له لان ذمة الميت قد ذهبت اذ
منعه ابو حنيفة اي لانه لا يرجى له مال يوفي منه ما عليه واما الحي اي موسرا
او معسرا فلا خلاف في صحة الضمان عنه اي ويأخذ الضامن ما اداه عن الميت من
تركته ان كان الميت موسرا ويرجع الضامن بما اداه عن الحي والقول قول الضامن
للحي والميت الموسران يدفع عنهما الا قرينة اه خش وكذا ضمان الجعل
اي فانه ان لم يأخذ الغرم ما عليه فينقلب على الحاكم تفليسه اي فلم ماله للغرماء وغرمه فيبقى فان

فإن الضمان الذي هو الحالة بنقض للغرما يتحاصون بيه وما بقي لهم يديعي ذلك الضامن
من عنده ولا يرجع عليه بما اداه عنه مطلقا اي سواء علم ان له مالا او ظنه او علم
انه لا مال له وطرا له مال وهذا بخلاف من تحمل ما على الميت المعسر ودفعه
عنه فإنه يرجع بما اداه كما مر ان علم ان له مالا او شك في ذلك او ظنه ثم تبين ان له مال
واما ان علم انه لا مال له فلا رجوع له وان طرا له مال لحمله على التبرع كما اقرره شيخنا
العدوي وشيخنا … وعندي يمنع ان النقل خلافه   ولو تسلسل اي ولا
استحالة في ذلك لانه تسلسل في المستقبل والتسلسل انما يكون محالا اذا كان
في الماضي   ويلزم … اي ضامن الضامن ما يلزم الضامن الاصلي اي ونفي
الضامن للمدين والمراد انه يلزمه ما يلزمه في الجملة لاختلاف ان يكون الاول
بالمال والثاني بالوجه تامل   وظاهره يشمل الخ اي وهو كذلك من حيث
الغرم وان كانت مختلفة من حيث الرجوع فان كانا معا بالمال بدئ بالغريم
ان كان حاضرا مليا والا فالضامن الاول ان كان كذلك والا فالثاني وان كانا
معا بالوجه بدئ بالغريم ان كان حاضرا فان غاب كلف الاول باحضاره فان غاب الاول
ايضا كلف الثاني باحضار احدهما فان تعذر فان غاب الجميع اخذ من مال الغريم
ثم من مال الكفيل الاول ثم الثاني كذا في … وان كان الاول بالوجه والثاني
بالمال فمعناه انه ان ترتب على الاول الغرم لعدم احضار المضمون غرمه الثاني
… الضامن الاول   حالا اي على
الضامن وحاصله ان من له دين على شخص مؤجلا فاسقط ما على المدين من حق
من التأجيل وضمنه شخص على الحلول خوف … فان هذا الضمان صحيح
لازم بشرط ان يكون هذا الدين مما يعجل واعلم ان مثل ضمان المؤجل على الحلول في الجواز
بعيده ضمان المؤجل لدون الاجل فان ضمنه للاجل نفسه فجائز مما غير شرط ولا
… كما في المدونة لانه سلف جر منفعة … والتقييد بكونه مما
يعجل ذكره ابن يونس واعترضه ابن عبد السلام كما في التوضيح ونص … وليس
… رب الدين من اخذ زيادة في نفس الحق ولا منفعة ينتفع بها وانما
قصد التوثق وتعقبه بعض الشيوخ بالمنفعة للمتفضل الخ   توثقا معمول لقوله
وازيد اي انه وان كان حالا فله ان يطالبه او يبقى بالذمة فالضمان زيادة
توثق   اذ هو الخ جواب عما يقال ان حط الضمان وازيد موجودة في العرض والطعام
من قرض

من قرضا بحقيقته المنع وحاصل الجواب ان حط الضمان وازيد انما يؤثر المنع
في البيع لان الغرض للاجل في القرض من حق المقترض ان شاء عجل القرض او ابقاه للاجل
فلا يقال عند التعجيل انه طلب من المقترض حط الضمان عن نفسه بخلاف البيع فان
الحق في العين اذا كان طعاما او عرضا … كما مر فاذا عجل المسلم اليه شيئا منه
قيل انه طلب من المسلم حط الضمان عن نفسه   مشترطين اي على البدل ولو
قال بأحد امرين كان اوضح   ان ايسر غريمه اي ان كان الغريم الذي عليه الدين موسرا
هنا اذا كان يساره بالدين من قبل الاجل بل ولو كان ايساره انما حصل لدون الاجل
فقط اي حيث الضمان   للمسامحة من سلف جر نفعا اي لان رب الدين قادر على اخذه
الان فكأنه ابتدأ سلفها حينئذ وهو يسره في اول الاجل فيحصل نفع بالضامن وان حصل
سلف بالتأخير لان من الاجل فاقل او عكسه بعد مسلفا   او لم يوسر في الاجل
اي او يكون من عليه الدين معسرا والعادة انه لم يوسر في الاجل الذي ضمن الضامن
اليه بل بمضي ذلك الاجل عليه وهو معسر   فإن لم يعسر اي فان كانت العادة
انه لا يستمر اعساره لاجل الاجل   وان ايسر في اثنائه اي بل كانت العادة حصول
ايساره في اثنائه   بعيد فيه جانب الحق مسلفا اي وقد انتفع بتوثقه بالضامن …
قلت … ما الفرق بين الموسر حال العقد فيجوز ضمانه وبين من يكون معسرا
في اثناء الاجل فيمتنع ضمانه قلت … البساطي بطول الجواب عن الموسر حال
العقد قد رب الدين قادر على ان يستوفي دينه منه حالا فتأخيره تخفيف موهوب منه
وهو قد الانتفاع في المعسر او الانتفاع رب الدين بالضامن زمن الاعسار
وأجازه أشهب اي اجاز ضمانه اشهب في صورة ما اذا كانت العادة حصول اليسار لبعض
اثناء الاجل   لان الاصل استصحاب عسره اي وسيره …   بالموسرية
الخ اشار الشارح الى انه من باب الحذف والايصال … او فيما بين قولان
ذكرهما الارشاد ورجح منهما الاول … الاشارة الى … حذف
نائب الفاعل لانه لا يجوز حذفه وحاصل كلام كلام المصنف انه لو كان لزيد عند
شخص مائة دينار حالة وهو موسر ببعض منها ومعسر بالمائة الاخرى فضمنه
شخص بالمائة الموسر بها مؤجلة بان … المائة التي يقدر بها على الى
اجل يجوز ذلك بشرط ان يكون موسرا بها وقت الضمان ويجوز ان يضمنه بالمعسر
بها الى اجل مثلا ان كانت العادة اعساره بها جميع الاجل ولا يجوز ان يضمنه

بها ولو وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود السلف في تأجيل المعسر بها والانتفاع
بالضمان في المعسر بها وضمانه بعضه الموسر بها وقيل لاجل كضمان بكلها في
الجواز بشرطه وكذا ضمانه بعض الموسر بها فقط لاجل كضمانه بها كلها لاجل في الجواز
بشرطه ومثل ضمان الجميع في المنع ما اذا ضمن البعض حالا للجميع فالمنع من
منع ضمانه الجميع لاجل اذا حصل التاجيل للمطلوب وضمنهما معا اما اذا لم يحصل تاجيل
بل ضمان فقط او حصل التاجيل في المعسر به فقط فانه يجوز ضمانهما معا فليست
هذه الصورة لضمان المعسر به فقط اي لجواز الضمان في الثانية دون الاولى
للركن الثاني اي واما الاول فهو الضامن وقد تقدم الكلام عليه في قوله وصح من اهل
التبرع وبدين اللام بمعنى في اي يصح الضمان من اهل التبرع في دين لا في معين كما
اذا استعار سلعة او اخذ منه وديعة او مال قراض او شركة والتي لم يحصل عما انها
ان تلفت اخذ من تقاضي الحميل لاستحالته فان ضمن الحميل ما يترتب على ذلك
الاخذ بسبب تعد وتفريط في الغيبة صح الضمان ولزم وهو الذي يقصده الناس في
الاسواق من ضمان بعض الدلالين لبعض على ان المضمون ان هرب وكان بموكان
على الضامن غرم ما هرب به وهذا صحيح وان كان ضمانا في الامانة لانه صورة
كبايع اي في الوزن لانه اي كل من ثمنيه ادا الضمن في بايع وبايعه واحدا يقبضها
عاد رقيقا لان زوال العقد المحول عليه في ذمته الا ان يجعل الخ اي كما لو كانت جعالته فيه
فلان لم تتصرف وعليك قوم الكتابة فاني لم يحصل ضمنه بها قبلا ذلك الضمان فانه
اويشترط اي الضامن على السيد عتقه اي المكاتب بقول انسان انا اضمنه في
الكتابة بشرط ان يعجل السيد عتقه اذا عجز وزاد في الشامل صورة ثالثة وهي ما اذا كانت
الكتابة نجما واحدا وقال الضامن هو على ان عجز وانسالح الضمان في هذه الصورة وان
كان الخ غير لازم لغرب الي بتة ولو قبل الشروع في العمل اي هذا اذا كان ضمان
الجاعل بالسرع اي الاجرة بعد شروع العامل في العمل بل ولو كان قبل شروعه
فيه لان الجعل وان كان غير لازم قبل الشروع لكنه ايل للزوم ولذا جعله المص مثالا
للكول وضمن الغايب اجنبي اي خوفا من مماطلة ذلك الغايب او من تعديه
فبات اي الجاعل به اي بالعبد وكقول قايل للاخر داين فلانا اي وكقول قايل
لاهل سوق اجعلوه فلانا عندكم سمسارا او كلما اخذه بيستر عليه ضمانه مني
فيما ثبت اي ببينه وكذا باقرار ان كان المقر مليا او كان معدما وثبت عليه قبل والاخ

لايكون

لايكون ضامنا وانا ضامن اي كما تدانيه او لم جهم ولابد في كونه ضامنا من ذكر قوله وانا ضامن
والا كان غرورا قوليا لا يلزم به شي ولذا قال داين فلانا او بايعه او عامله ولا يكفي في نفسه ثقة
من جهة التنف ملية ثقة مأمون وفي نقل انا ضامن لم يلزم ذلك القايل شي اذا هرب
ذلك المشتري او مات او افلس ولزم فيما ثبت اي انه داينه فيه او عامله فيه او باعه
في ان يجاب به مقطاني فاذا قال عامل فلانا وضمانه مني وشان فلانا ان يعامل في
ثلاثة فعامله في عشرة فلا يضمن ذلك القايل الزايد على الثلاثة تأويلان الاول لابن
يونس وابن رشد المازري وهو الاظهر والثاني تشبيه ابن عبد السلام لغيرهم من ذكر
وانكره ابن عرفة فلو قال المص ولزم فيما ثبت وقيد بما يعامل به او تفصيل ذلك كما احسنا
الم يعد وله الرجوع اي سواء قيد بان قال داين فلانا او عامله بمائة او اطلق اي اتفاقا
في الاخير وعلى الراجح في الاول فله ان يرجع الضامن في ذلك بعلم المضمون له برجوعه حتى
عامله فيتقبل لا يلزم الضامن ما تداينه وهو ظاهر المص او يلزمه وهو ظاهر المدونة
والظاهر اللزوم فلا يدري عدم اللزوم ومع علم المضمون له بالرجوع ان تخاصم عدوى
وان عامله في البعض اي قبل رجوع الضامن ثم رجع بعد ذلك المعامله كما لو قال داين
فلانا في مائة وانا ضامن لها فدفع له خمسين وقال الضامن رجعت على الضمان فلا يكون
ضامنا الا الخمسين التي قبضها واما التي بقيت فلا يضمنها ان لو دفعها المرء في القال
بعد الرجوع اي قبل تمامها اي فهو صادق بما اذا كان قبل حصولها او بعد حصول
بعضها لتنزله منزلة الخ اي والمدعي عليه اذا قال للمدعي احلف وانا غارم لا علي رجوع
له بعد ذلك ولزمه الحق كذلك من قول عامله وانا ضامن فانه بمنزلة قول المعامل
نفسه عاملني وانا اعطيك حميلا فلما كان له ان يرجع لانه لم يدخله في شي كان عمه قال
عامله ان يرجع فان ظهر اي بان انه ليس عليه حق للمدعي في قوله فلا رجوع
للضامن بشي اي لا على المدعي عليه ولا على المدعي الذي ادى له وقوله وان نكل اي
المدعي عليه وقوله غرم له اي للضامن اي ما ذكره ولا يحلف الضامن لعدم علمه
ولا المدعي عليه لتقدم يمينه شرط في الضمان اي في صحة الضمان ان امكن
الخ شرط في قوله وصح من اهل التبرع اي صح من اهل التبرع ان امكن عقلا وشرعا استيفا
الحق من الضامن والحاصل انه يشترط في صحة الضمان ان يكون المضمون فيه مما يمكن
استيفاوه من الضامن واحترز بذلك من نحو الحدود والتعازير والقتل والجراح
وما اشبه ذلك فانه لا يصح الضمان فيها اذ لا يجوز استيفا ذلك من الضامن واحترز

ايضا من المعيبات فانه يستحيل عقلا استيفاؤها من الضامن   اخراج المعيبات
اي كاستعارة زكية دابة وثابت جميل على انها اذا تلفت تؤخذ قيمتها من الجميل فلا
يصح فيها الضمان لعدم جواز استيفائها من الضامن شرعا او لاستحالة ذلك اي وهذه
خارجة بالشرط السابق وهو قوله بدين لازم لان هذه الاشيا ليست دينا لان الدين
ما اثبت في الذمة وهذه الاشيا لا تقبلها الذمة واعترض على الاخراج بان مفهوم الاثبات
وهو شغل ذمة اخرى بالحق لا يشمل ما احترز عنه بهذا القيد لان المعيبات لا تقبلها
الذمة وكذا الحدود ونحوها لتعلقها بالابدان وحينئذ فلا حاجة لاخراج هذه الامور
بهذا القيد وهذا الايراد يتوجه ايضا على قوله بدين وذلك لان مخترزه لا يشمله
التعريف فلا حاجة لاخراجه به واجيب بان الغرض ايضاح ما يتعلق بالذمة وعدها الكل
ان الاصل في القيود ان تكون لبيان الواقع فتامل   وان جهل اي كان يقول الضامن
انا ضامن لكل ما على زيد لعمرو والحال انه لا يعلم وقت الضمان قدر ما عليه   صار الضمان
جهله او حلل الضمان للبايع على عامه بقدره بعد ذلك فلا يقال الخارج فيها الرجوع
وهو مستحيل بالمجهول   او جهل من له الحق اي في اول الشرائع الى اخره قوله او من له
عطف على ضمير الرفع المستتر من غير فصل وهو قليل   وهو المضمون له اي
كان يقول الضامن انا ضامن الدين الذي على زيد للناس والحال انه لا يعلم عين من له
الدين   او بغير اذنه هذا في المدونة وغيرها وقال القسطلي وابن فتوح
ان بعض العلما ذهب الى انه يشترط في حالة حياة المدين ان يكون باذنه والا
لم يلزمه ان يرجع للحميل بما دفع عنه ولذا جرت عادة الموثقين بذكر رضى المدين
بان يكتبوا تحمل فلان عن فلان برضاه او بامره كذا وكذا   كما دابه اي اقتدى به لقول المدونة
من ادى عن رجل دينا بغير امره جاز ان فعله رفقا بالمطلوب وان اراد الضرر لطالبه
واعناته لعداوة بينهما منع من ذلك وكذا ان اشترى دينا عليه اي رد البيع وردا على
اي بن   ويلزم رب الدين قبوله اي ولا كلام لورثة المدين اذا طلب احدهم للقضا واجابه
فان امتنعا معا كان يلزمهما معا فيما قاله عبق   بمجرد ما اداه لرب الدين اي انه
لا يعتق فان فلت ببيد رب الدين رد مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان مقوما
فمثل المثلي اي فلا لازم له رد مثل المثلي وقيمة المقوم   موت رب الدين
اي سواء كان غير بايع للدين كما في المسئلة الاولى او بايعا كما في الثانية   وهل
الخ راجع لما بعد الكاف لان الخلاف انما هو في شراء الدين واما دفع الدين فيبرئ ذلك
واحدا

واحدا وذلك لان الشرا لما كان عقد معاوضة كان قويا فلا يوجب رده الا ما هو
قوي كعلمها فلا يبيع الدين فانه ليس عقدا فلا يؤثر فيه الا الامر القليل وهو قصد
الراجح   فلا بد من علمهما لعل الاولى فلا بد من علمهما اي فلا بد في رد الشرا من
علم البايع ان المشتري قصد بشرائه العنت ويعلم ذلك اما باقراره او بقرائن الاحوال
لدخولهما اي البايع والمشتري   وعليه ان يوكل اي في النقل انه على الشرا وبل
الاول لا يفسخ البيع في هذه الحالة ولكن يباع الدين على مشتريه لينزع الضرر
كما في التوضيح وابن عرفة ونص ابن عرفة لو ثبت قصد مشتري الدين ضرر المدين
والبايع جاهل بذلك ففي فسخ البيع ومضيه ويباع على مشتريه نقلا عبد الحق
عن بعض القرويين وغيره مع العقل اه   واخرج من قوله ولزم الخ بعض ارحم
مطلق اللزوم او من مطلق الضمان الاخذ دين مما ذكر ولو عبر بهذا لكان اولى
وليس هذا من عطف المحترزات على القيود كما هو ظاهر الشرح   ثم انكر اي
ثم انكر ان يكون عليه دين لذلك المدعي فان الضمان يسقط ولا يلزمه وقوله ثم
انكر اي والحال ان الحق لم يثبت بالبينة واما لو حضر واقر به او انكر وثبت بالبينة
كان الضمان لازما لان معناه لزوده اذا اقر اذا كان موسرا ولو كان معسرا فلا يلزم
الضمان اذا اقر لاحتمال تواطيه مع المدعي على اكل مال الضامن هذا محل
المسئلة على ما قال الشراح   او ان لم اثبته اي بهذا المدعي عليه المنكر
لانه وعد وهو لا يقضى به واعترض هذا التعليل المسناوي بانه يصير ظاهر كيف وهو التزام
وايضا لو كان وعدا لم يلزم ولو ثبت الدين فالاولى ان يقال سقوط الضمان في المسئلة
يلزم ولو ثبت الدين الاولى لانه التزام معلق في المعنى على ثبوت الدين ولم يحصل
المعلق عليه واما في المسئلة الثانية فلانه التزام معلق على امرين احدهما في
اللفظ وهو عدم الاتيان به والاخر في المعنى وهو ثبوت الحق على هذا المنكر
فكانه يقول ان لم اتك به وثبت الحق فانا ضامن فاذا لم يات به ولم يثبت الحق فلا ضمان
اذا لم يحصل المعلق عليه بجملته واذا اتى به سقط الضمان ولو ثبت الحق لان
الاتيان به نقيض المعلق عليه كذا في نقلا عن المسناوي   مع الثبوت
اي ولا عدم الثبوت ايضا   باقراره اي باقرار المضمون   لا ان كان اي المحترز
نازيات الاول لعنعنه ولانه لغيره وقوله في المسئلة الثانية اي هذا
الكلام لابن ... والبساطي وقال في الشرح وما بعده راجع للمسئلتين فتامل النظر

المدونة في الحمالة وكلام ابي الحسن عليها يفيد منه ذلك انه قاله بعد قال بعض شيوخنا التاويلات
انما هي في الثانية وان كان في الاولى خلاف ايضا لكن ليس بتاويل على المدونة   وباقراره لاجنبي
الخ اي حيث كان معسرا والا كان موجبا للضمان فيضامن قطعا اهـ عدوي   كقوله الخ هذه المسئلة
ليست من مسائل الضمان بل من الصلح ذكرها للدليل المتقدم وذلك لان دلالة هذه المسئلة
على الاقرار ضمنية مع انهم لم يجعلوا ذلك من الاقرار فلذا لم يجعل ما تقدم منها   ولا بينة عليه اي الا
بينة افادت ما ادعى به او اقرار من المدعى عليه بعد انكاره والا كان مؤاخذا
قولا واحدا   وانما لم يجعل الخ هذا جواب عن سوال وارد على النسخة الثانية وحاصله
لم يجعل قوله عليه او وفا دينك الذي تدعيه علي اقرارا انه لحق اي مستلزما للاقرار به
ابطل الخ اي لتعليق الحقيقة عليه لان الحقيقة ليست ثابتة وانما هي معلقة على عدم
التوفية وعدم التوفية غير محقق حين التعليق فكذا الحقيقة فلذا حصل الابطال
تامل تقرير شيخنا عدوي   ولو صولح الخ ان محل رجوع الضامن بمثل المصالح به
اذا كان المصالح به من جنس الدين كما لو كان الدين خمسة اثواب فصالح
الضامن اثوابا فيرجع بمثلها لا بقيمتها فان كان من غير جنسه فانه يرجع بالاقل
من الدين وقيمة المصالح به كما لو كان الدين خمسة محبوب ودفع الضامن خمسة اثواب
فانه يرجع بالاقل من الدين وقيمة الثياب وزاد المص بلوغ على من قال بخير المطلوب
اذا دفع الضامن مقوما من جنس الدين في دفع مثل المقوم او قيمته ومحل الخلاف
اذا كان ذلك الضامن لم يشتر ذلك المقوم الذي دفعه بان كان عنده في ملكه ودفعه
لرب الدين اما لو اشتراه لرجع بثمنه اتفاقا كما قال ابن رشد وابن يونس واللخمي
والا لا يرجع بالزيادة فاذا اشترى ثوبا بعشرين والحال ان قيمته عشرة
ودفعه لرب الدين فلا يرجع الا على المدين الا بقيمتها وهو عشرة ويضيع الاخر
عليه عشرة الباقية   او باقرار رب الحق اي لا باقرار المضمون وفي الشاذلي ولو دفع
الضامن للطالب بحضرة المضمون دون بينة وانكر الطالب فلا يرجع الضامن على المشهور
بشيء لتفريطه بعدم الاشهاد وهو اقوى الاقوال كما في الحطاب فان كان الدفع من
مال المضمون فهو المفقود فان غرمها الضامن ثانيا لعسر المضمون لا يرجع على
المضمون لعلمه انه اداها الخ   وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على
الاصح اشار المص بهذه الى ان في مصالحة الكفيل رب الدين خلاف وقيل بالمنع مطلقا
وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع اذا وقع الصلح بشيء مخالف لجنس الدين فان كان يعوض

مسائل

مسائل لجنس الدين او مخالف جاز والمص مبني على القول بالجواز مطلقا سوا صالح بمثلي
او بمقوم لمن يستثنى منه الصورتان الاتيتان وقال بعض الطلبة ان المراد
المصالحة بالمقوم عن العين ويدل له قوله بعد ورجع بالاقل منه ومن قيمته وقد حكى
بعض الخلاف فيها كما في التوضيح وان كان نص المدونة فيها الجواز وحكى المازري عليه
الاتفاق ونقله ابن عرفة   فيجوز الصلح بعد الاجل الخ اي كما تجوز المصالحة بالمقوم عن
العين اما اتفاقا على ما نقل المازري او على الراجح عند غيره وفي الصلح بمثلي عن العين
قولان بالمنع والجواز فعلى الثاني بعد تمام الغرر بما يرجع به الحميل لتخيير الغريم في دفع ما عليه
وما ادى عنه ونحوه لانه معروف   بادنى منها اي لانه حسن اقتضا وقوله او عكسه
اي وهو الصلح بعد الاجل عن دنانير رديئة بجيدة لانه حسن قضا   ولا يجوز عن طعام
اي كما تقدم ان قضا القرض بالاكثر ممنوع مطلقا قبل الاجل او بعده في قول المص الاردب
عددا او وزنا الا كرجحان ميزان للسلف منفعة   بادنى اي لما فيه من ضع وتعجيل
وقوله او اجود اي لما فيه من حط الضمان واريدك   وكذا عروض من سلم لا يجوز
الصلح عليها قبل الاجل بادنى او اجود وهذا اذا صولح عليها بجنسها واما بغير
جنسها فيجوز بالشروط الثلاثة التي ذكرها المص في السلم بقوله وبغير جنسه
ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه راس المال
طعام بدينار اي حال عن دراهم حل اجلها وقوله وعكسه اي وهو صلحه بدراهم حالة
عن دينار حل اجله واورد على الشارح ان كلام المص لا عموم فيه اذ لم يقل كلما جاز صلح
الغريم فيه جاز للضامن الصلح فيه حتى يحتاج للاستثنا وانما قال وجاز الخ وهذه
قضية مهملة لا عموم فيها فهي قوة الجزئية ويكفي في صدقها الصدق ببعض الافراد
واجيب بان الشارح لاحظ ما قالوه ان مهملات العلوم كليات   جاز ذلك
جائز للغريم اي لانه صدق ما في الدين في الاولى وحسن قضا او اقتضا في الثانية   لا للضامن
اي للصور المذكورة الاولى بين الضامن والمضمون عند دفع الضامن وبيع الطعام
قبل قبضه في الثانية لان رب الدين قد باعه للضامن قبل ان يقبضه من المدين
ورجع الضامن اي فيما اذا صالح عن العين بمقوم كما اذا كان الدين خمسة دنانير
فصالح عنها بعشرة اثواب فيرجع الضامن على المدين بالاقل من الخمسة دنانير
وقيمة الاثواب العشرة   او موته مطلقا اي واما لو مات مع ما لزم الكفيل
بريء لثبوت الدين وقد انقضى ثبوته من الاصل بجهة الدين لو بموته حلا وربه

الدين وارثه   بلا ما يبرى اى الاصل ببراءة الضامن اى كما اذا ادى الضامن فان كلا منهما يبرا بدفع
بالقضا الخ اى جميعا لو كان الضامن لضمان معين ابو عبد كان يقول الضامن مثلا تحمل
على مدة سنة مثلا بما على اجل الدين اى انه اذا مات او فلس تبعا موعينه هنا عليه لانه يجوز
في الضمان ان يقع موجلا كان يقع لمدة معينة وان كان الاجل دلا في ان لاصل الطلب الحرجية
ما بالاصل يكون مطلوبا به او لا تم هذه المدة الا اذا عين الضامن دلا الدين مما
المدين قبل حصول المانع للواجب   وعجل الدين الموجل اى المضمون بموت الضامن قبل
الاجل وحاصله ان الضامن اذا مات او فلس قبل حلول اجل الدين فان الطالب يخير بين
ان يبقى للاجل ويتبع الغريم وبين ان يتعجل ماله فياخذه من تركة الضامن ان مات
مات ويحاصص به مع غرمائه ان فلس ولو كان الغريم حاضرا مليا فاذا حل الاجل رجع
ورثة الضامن على الغريم حاضرا مليا فاذا حل الاجل رجع ورثة الضامن على الغريم
بما دفعوا عنه من تركة مورثهم في الموت وفي الفلس يرجع الحميل بعد الاجل على
الغريم بما اخذه الطالب بالمحاصة من ماله اذا فلس هذا قول المص وعجل الخ اى انه
نفى الطالب لان التعجيل واجب كما يوهمه كلام المص وهو نص قول المشرف قبل الاجل
ان توهات الضامن عند حلول الاجل او بعده في لرب الحق طلب على تركة الضامن
اذا كان الغريم حاضرا موسرا او الا كان لا انباعها   او موت الغريم عطف على موت الضامن
ان تركه اى ان ترك الميت الحق   كلا او بعضا او يبقى البعض الخ ان تركه للاجل   فلو مات
المدين ان قبل الاجل ولم يترك شيئا الخ او وكذا لو مات الضامن قبل الاجل ولم يترك شيئا فالطالب
الغريم حتى يحل الاجل   ولا يطالب الخ ما ذكره المص من ان الحميل لا يطالب بالحق
في حال المكفول عنه وحضوره هو الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب
ابن رشد وهو الصحيح والقول المرجوع عنه ان الطالب مخير بين طلب الغريم او طلب الضامن
قال بن ويرجح العمل بفاس وهو لا ينبغي يكون الضمان شغلا لذمة اخرى بالحق
ان حضر الغريم موسرا اما ان حل الاجل وكان الغريم غائبا او مات او حاضرا وهو
معسر فله الطلب على الضامن   غير ملد فان كان ملدا فوجه الطلب على
الضامن والتقييد بكونه غير ملد ولا مماطل لغير ابن القاسم في المدونة وجعله ابن شاس
وابن الحاجب خلافا وجعله ابن عبد السلام وصاحب التسهيل تقييدا وظاهر كلام ابن
رشد ان التقييد به هو المعتمد اه بن   في الحالات الستة اى وهي العسر
واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة فان اشترط انه في الحالات الستة او شرط
ب

رب الحق اخذ ايهما شاء كان له طلب الضامن اذا حل الاجل ولو حضر الغريم مليا وما
ذكره الشارح هو المعتمد وهو مذهب ابن القاسم الجزيري وغيره خلافا لما في ابن
الحاجب من ان القول للطالب اذا حضر الغريم مليا مطلقا وهو ظاهر المص ايضا
او غاب الغريم الخ الشارح ينظر الى ان المعتمد فيه على حضر قدوم وقوله في
يعسر اثباته اى وكبينة عسر على الطالب اثبات مال الغائب وقوله فلا نظر فيه
الاولى والاستيفا منه   على الطالب المراد به رب الدين   والقول له في
طلبه حاصله اذا حل الاجل وتنازع رب الدين والضامن فادعى رب الدين ان المدين
معدم وطالب الضامن وادعى ان المدين ملي كان القول قول الضامن في ملاء المدين لكون
لان الغالب على الناس الملا التكسب فليس لرب الدين حينئذ طلب الضامن لتحقيقه
في ملاء المضمون ولا طلب له على المضمون لانه معدم الا ان يحبس رب الدين البينة
بعدم المدين فله مطالبة الضامن او يجد للمدين مال فله مطالبته اى ان قول المص
القول له في طلبه اى بلا يمين الا ان يدعي رب الدين انه علم بعدمه والا حلف له الضامن
على عدم العلم وما ذكره المص من ان القول قول الضامن في طلبه قول ابن القاسم
في الواضحة وقال سحنون ان القول للطالب الا ان يقيم الحميل بينة بملا الغريم قال
ح والعراقي وهو الذي اختاره ابن رشد قال التسطي وهو الذي عليه العمل ونصه
واذا طلب صاحب الحق الحميل بدينه والغريم حاضر فقال له الحميل شانك بغريمك
فهو ملي بدينك وقال صاحب الدين الغريم معدم وانا اجده مليا فالذي عليه العمل
وقاله سحنون في العتبية ان الحميل يلزمه الا ان يثبت يسر الغريم وملاءه فيبدا او
حلف له صاحب الحق ان ادعى عليه معرفة يسره على القول معتبة بذلك وغرم الحميل
وله رد اليمين على الحميل فان ردها حلف الحميل وبرئ وقال ابن القاسم في الواضحة
اليمين على الحميل فهل يبدا بالغريم ام حيث لا ان الراجح خلاف ما عليه المص فقال
في المص استظهرته توضيح ان القول قول الحميل وقد علم من عادة المص
انه لا يعتمد استظهاره اه بن   ولا المدين اى ولا يوجد له مال   ما لم
يثبت عدمه فان اثبت الطالب ببينة بعسر الغريم والا فله اخذ من الحميل حينئذ
واباه شرط اخذ ايهما شاء ابن رشد هذا هو المشهور المعلوم من مذهب
ابن القاسم في المدونة وغيرها وبه قال اصبغ وقال ابن القاسم ان الشرط المذكور
لا يفيد الا اذا كان الغريم ذا سلطان او كان في المطالبة اه بن   الا اذا مات الغريم

مقدما اي ولما دل حيا ولو معهما حاضرا او غائبا فلا يوخذ منه شيء وتفديته اي والحد
واما ان اشترط رب الدين تفريع الحميل بالمطالبة مال المضمون على خلاف الاصل وكذا ان
قال اي الضامن دخوله ان فلم او هذا اي المضمون كمشترط في الوجه اي ان صاحب ضامن
الوجه اذا اشترط على صاحب الدين انه مصدق في احضار المضمون بلا يمين او بيمين فانه يعمل
بشرطه وكذا اذا اشترط رب الدين على الضامن عدم اليمين في تصديق دعواه في عدم احضار
المضمون فانه يعمل بشرطه والحاصل انه اذا ضمن عمرو وجه زيد لبكر ثم انه تنازع رب
الدين والضامن في احضار المدين فادعى الضامن انه احضره وادعى رب الدين انه لم
يحضره فالقول قول رب الدين بيمينه هذا هو الاصل فان اشترط الضامن على رب
الدين انه يصدق في دعواه احضار المدين بيمين او بلا يمين عند التنازع في احضاره
عمل بالشرط في الصورتين وان اشترط رب الدين على الضامن ان القول قوله في عدم
الاحضار بلا يمين عمل بذلك الشرط فخلاف الاصل ثلاث صور تفهم جميعها من الضامن
وواحدة الشرط فيها من رب الدين فمشمل كلام المص بعد برشان عدمه
اي عدم احضار المدين ولم طلبه المستحق اي الزامه وقوله عند حلول اجله
متعلق بطلب لا بالتخليص لانه وان كان عند الاجل الا انه غير ملاحظ وكذا له
طلب المضمون اي فلا خصوص لقول المص طلبه المستحق ولو سكت اي هذا اذا
حل ما رب الدين مطالبة الضامن بل وان سكت عن الطلب به خلافا لقول ابن
شاس في الجواهر وللكفيل اجبار الاصيل على تخليصه اذا طولب وليس له ذلك قبل
ان يطالب فانه قد تعقبه ح بانه مخالف لنص المدونة انظره فان قلت
ما قبل المبالغة مشكل اذ كيف يتصور مطالبة رب الدين للضامن
ومن عليه الدين حاضر ملي قلت يتصور هذا فيما اذا كان من عليه
الدين ملدا او ان لرب الدين مطالبة الضامن حينئذ ولو كان المدين حاضرا مليا ويتصور
ايضا فيما اذا اشترط رب الدين اخذ ايهما شاء وشرط تقديم الضامن في الطلب او كان
ضامنا في الحالات الست بالتسليم ان الى ان متعلق بمحذوف كما قدره الشارح وهو
على قوله طلب المستحق والمطلوب منه فيهما مختلف في الاول المستحق وفي
الثاني المدين وليس قوله بتسليم عطفا على تخليصه لتعلق الطلب الاول
بالمستحق فلا يصح عطفه عليه بتسليم لان المطلوب منه التسليم المدين
وضمنه الى ان وادى ان الضامن تسلم الدين من المدين بعد الحوالة فضاع منه
او تلف

او تلف فانه يضمنه ان تسلمه على وجه الاقتضاء ولو بغير تفريط منه لان تسلمه على
وجه الرسالة بان دفعه له المضمون ابتداء او كان شرط براءته منه فتلف او ضاع بغير
تفريط فلا ضمان عليه والحاصل ان قبض الحميل للدين ينقسم الى خمسة اقسام لانه
اما ان يكون على وجه الاقتضاء او الارسال او الوكالة عن رب الحق او يتنازع رب الدين
والضامن فيه انه على وجه الاقتضاء او الارسال او يموت على ~~الاقتضاء~~ المدين او الضامن
ويعرى القبض عن القرائن الدالة على الاقتضاء او الارسال او الوكالة فيحمل الحكم
ان اقتضاه يعني او تنازعا فقال المدين اقتضاء وقال الضامن رسالة فالقول للمدين
وكذا ان مات ولم يعلم الامر بعد القرينة وقوله لا ارسال م اي تحقيقه او حكما بان
بقبضه على وجه الوكالة عن رب الدين وقوله وضمنه اي لمن تبضه منه وهو الغريم
وحينئذ فيكون الضامن غريم في الصور الثلاث الداخلة تحت قوله ان اقتضاه ومعلوم
ان غريم الغريم غريم فلرب الدين ان يغرم الاصل وله ان يغرم الضامن نيابة عن المدين
كما صرح بذلك الركراكي في شرح مشكلات المدونة وغيره ويعلم من التوضيح ان رب
الحق اذا رجع على الاصيل كان للاصيل الرجوع على الكفيل انظر شب او دفعه
اي المدين للضامن على الوكالة اي لاجل كونه وكيلا عن رب الحق اي والحال
ان رب الحق وافقه على دعواه الوكالة واما ان نازعه فيها فسيأتي ان القول قول
الموكل وحينئذ فيكون الحكم ضامنا لما قبضه فيبرأ الضامن فقط اي دون الغريم
ومع ذلك فمقتضى كون الضامن وكيلا لرب الدين في القبض انه اذا تلف او تلف منه
بغير تفريط ان يبرأ كل من الضامن والغريم واجيب بانه لما ضمن الغريم للاحتمال
تواطيه مع الضامن على اخذها الحق ودعوى الضياع نعم ان قامت بينة تشهد
على دفع الغريم للضامن الوكيل يبرأ كل من الضامن والغريم ان لم يفرط في
العدوه ولزمه اي بمجرد الضمان للكفيل طلب المستحق بتخليصه من
الضامن اذا حل الاجل وسكت عن طلب حقه ذكر حكم ما اذا اخر المستحق غريمه
اجلا ثانيا بعد مضي الاجل الاول فلا كلام للضامن اي فليس له ان يقول للمستحق
اطلب حقك من المدين او اسقط عني الضمان ان اخر غريمه اي حيث
لم يطالبه رب الدين عند حلول الاجل مع كون المدين معسرا بل ان اخر الدين اجلا ثانيا
ان يعلم اي تأخير رب الدين للغريم الذي انظره اليه اي اخره اليه الدائن ثانيا
ان علم وسكت اي ان علم الضامن بالتأخير وسكت بعد علمه به قدر ما يرى عرفا

انه رضي ببقائه على الضمان فلو ادعى انه جهله او سكوته يسقط الكلفة وانه يعذر بالجهل
وحينئذ فلو ان ينكر على رب الدين ذلك التاخير وان لا يرضى به ويقول لو تاخيرك ابرأني
من الضمان فيجري على الوجه الثالث الاتي فان حلف رب الدين انه لم يسقط ضمانه لزمه
الضمان وسقط التاخير وان نكل سقط الضمان ولزم التاخير الغريم ولا يعذره الا العالم
بان سكوته مسقط الكفالة كذا قرر شيخنا العدوي والشرنبا في كلام المصنف في المسألة
الثانية لان الاولى وهي تاخير المدين المعسر لازم مطلقا سواء سكت الضامن او
انكر او لم يعلم ان الحكم بالتاخير الذي انظر اليه اي ثانيا وهذا معسر الغريم مثله
في بج وهو خلاف ما نقله ح عن اللخمي من ان محله لزوم الضمان اذا كانت دمة الغريم
يوم حلول الاجل الاول والثاني سواء واما ان كان موسرا يوم حل الاجل الاول كما هو
الموضوع ثم اعسر الان عند حلول الاجل الثاني فيكون لرب الدين على الحميل لانه
لانه فرط في حقه حتى تلف حال الغريم واعلم ان التعجيل حتى يعذر لهما اعم من
حلف لهذا الشرط في لزوم الضمان مما دل عليه كلام الشرح لا في لزوم التاخير لما يقتضيه
كلام المصنف لا يتوقف على لزوم التاخير مع ان الاجل المؤخر اليه قد مضى انظرا بن
عاشر والحاصل ان فائدة الحلف لزوم الضمان واما لزوم التاخير فلا فائدة للالتفات
اليه لكون الاجل المؤخر اليه قد مضى وسقط التاخير بالنسبة لكل من
الضامن والمدين وحينئذ يبقى الدين حالا ويؤخذ من المدين لان الموضوع انه موسر
فان كان معدما او غائبا اخذ من الضامن كما في عبارة ابن رشد وابن عرفة وابن غازي
وح وعبر بهم النظر فيه فان نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التاخير هذا
قول ابن القاسم في المدونة كما في الحسني والذخيرة وفي التوضيح وان نكل
لزمه التاخير والكفالة ثابتة على كل حال هذا مذهب ابن القاسم في المدونة
وتعقبه طفي بانه سبق قلم لنظرنا والحاصل ان رب الدين اذا حلف في سقوط
الضمان عن المضمون ويسقط التاخير ويؤخذ الدين حالا وان نكل لزم التاخير
وسقط الضمان خلافا لما في التوضيح حيث قال بلزوم التاخير وبقاء الكفالة
وخلافا لما في ق من ان حالة النكول كحالة الحلف بسقوط التاخير ويلزم الدين
حالا فلو حينئذ طلب المدين اي لان رب الدين وضع الحالة من اطلها عن
الضامن ويطالب الغريم ولا يستشكل قوله وتاخر الخ حاصله ان الغريم
ان كان معسرا فلا يتاتى تاخير بتاخير الضامن الا اذا كان موسرا فلا يتاتى تاخير

بتاخير الضامن

بتاخير الضامن الا اذا كان موسرا وهو اذا كان موسرا فلا مطالبة لرب الدين على
الضامن حتى انه يؤخره واجيب بانه اي واجيب بان كلامه محمول على ما اذا زاح
وقوله فاليسر اي ذلك الدين المعسر واجيب ايضا بحمل الكلام على ما اذا شرط
رب الدين اخذ ايهما شاء فيه او شرط ضمان الضامن في الحالات الست ان فسد
متحمل به اي ان كان المتحمل به فاسدا كما لو كان ربا كما لو قال تحمل لي ان دفع لهذا دينارا
في دينارين لشهر او دفع له دراهم في دنانير الى شهر وانا حميل بذلك فالحمالة باطلة
ولا يلزم الضامن شيء مطلقا ولو فات الدين فعدما وقيل لا يسقط الضمان حيث
راس المال فقط كدراهم اي وكبيع سلعة بثمن مؤجل لاجل مجهول او معلوم وكان
البيع وقت نداء الجمعة ونحو ذلك فالضمان باطل ولا يلزم الضامن شيء
وظاهره ولو فات المبيع ولزم المشتري القيمة فلا يكون ضامنا لتلك القيمة او عوضا
عطف على قوله اي فالعوض والشرط يهذا الى ان المتحمل به اما ان يكون فساده اصليا
او عارضا فاندفع ما قيل الى ان قوله او يفسد عطف على ان فسد فيحمل
المعنى بطل الضمان ان يفسد الحالة ومعلوم ان الفساد هو البطلان والضمان هو
الحمالة فيلزم اتحاد الشرط والجزاء وهو تناقض وحاصل الجواب ان المراد بالبطلان النفي
اللغوي وهو عدم الانعقاد بالتثبي والمراد بالفساد الشرعي وهو عدم استتباع الاثر
فيحمل المعنى الى قولنا اذا كانت الحالة فاسدة شرعا غير مستوجبة للشروط
كانت غير منعقد بها كما اذا كانت بجعل فهي فاسدة لان شرط الحالة ان تكون
لله وحينئذ فلا يعتد بها بان كان اي الجعل وقوله او من غيرهما اي بان كان من
اجنبي والحال ان رب الدين علم به والا لزمت الحالة ورد الجعل انظره لانه اذا غرم
اي لان الضامن اذا غرم الذي للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما اخذه
من الجعل وهذا لا يجوز لانه سلف بزيادة وان لم يغرم بان ادى الغريم كان اخذه
الجعل باطلا واعلم ان الجعل اذا كان للحميل فانه يرد قولا واحدا ويختلف الجواب
في ثبوت الحالة وسقوطها وفي صحة البيع وفساده على ثلاثة اوجه ثبات تسقط
الحالة ويثبت البيع وثالثها تثبت الحالة والبيع والثالث يفسد البيع والحالة
جميعا فان كان الجعل من البائع كانت الحالة ساقطة لانها بعوض ويصح والبيع
صحيح لان المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الحميل وان كان الجعل من المشتري
لا غرض له فيما فعل البائع مع الحميل وان كان الجعل من المشتري او من الكل بيع فعلا اي

أجنبي والطالب عيره عالم به والحالة لازمة كالبيع واختلف اذا مات الطالب فقال ابن
القاسم في كتاب محمد تسقط الحالة ويرجع ويكون الطالب بالخيار بطلبه وقال محمد
الحالة لازمة وان مات الطالب أداها بكيل لصاحب الحق في ذلك بسبب الخ قاله ابن عاشر
واصله للخمي انظر ح والامتنع اي لما فيه من شبه ضع وتعجل لان الجعل
المدين بمنزلة الوضع عنه وحمالته بمنزلة تعجيل الحق او سلف جر نفعا ونلا لكان
بيد اي رجلان الخ وكذا اذا ضمن كل من الرجلين دينا لصاحبه على آخر او ضمن احد
رجلين الآخر فيما عليه وضمن ذلك المضمون دينا للضامن على آخر فالحد في كلام
المص مضاف لفاعله وهو يصدق بالصور الثلاث لان معناه ان يضمن كل من الرجلين
مضمونه في دين عليه او في دين له او يضمن احدهما صاحبه في دين عليه على ان يضمن له
دينا على آخر الا في اشترا شيء اي الا ان يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراء الخ
معين بينهما اي والحال شركة دمهم وهي مضمونة وهي شركتهما للتعلق
بلا مال على ان يشتريا في ذمتهما اي بشيء كان وكل حميل بالآخر كما يأتي شركة
اذ لو اشترياه على ان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثين مثلا وضمن كل منهما للآخر فيما
عليه من الثمن لم يجز لانه سلف جر نفعا وذلك لان رب الدين اذا اتى لاحدهما
واخذ منه ما عليه وما على صاحبه لكونه حميلا عنه يكون مسلفا لصاحبه وقد انتفع
بضمان صاحبه له الذي اداه هو عنه ولا يقال هذا التعليل يجري فيما اذا اشتريا السلعة
بالسوية بينهما لانا نقول وان وجد التعليل لكونهم حكموا بالجواز نظرا لعمل السلف
وعليه استلان عند التساوي كما لو اسلفهما الآلة للمتطير كما كتب شيخي
وحينئذ فالضمان في المعين بليه للاحتنا لا عيب او استحقاق وجعل الكافي التقلب
للتمثيل انه مع ما بقال المسح والمعينات للبيع لان المساح فيه لا بد ان يكون في
الذمة والاسند لا تقبل المعينات على الاصح راجع لما عند العادي بقوله الخلاف
دون ما قبله وقوله على الاصح اي عند ابي عبد السلام والبيه ذهب ابن ابي زمنين وابن
العطار خلافا لابن الفخار القائل بمنع ضمان كل منهما لصاحبه في القرض وراه سلفا
جر منفعة للتكثر والقول الاول لا يراه جر اما وان كان سلفا جر منفعة نظر السلف
والاصح اي لانه خلاف عمل السلف وفيه سلف جر نفعا عبر عنها لو تعدد
الحملا الغرما كما لو اشترى جماعة سلعة شركة بينهم وضمن كل واحد منهم
اصحابه فلا رب الدين يتبع كل من وجده منهم بجميع الثمن عند عدم الباقي او غيبته
قوله اتبع

اتبع كلا الخ اي عند غيبة المدين او عدمه او لدده او يطلق الجميع دفعة
واحدة اي بطول نفسه فهو مستقل اي بجميع الحق وقوله كما يأتي اي في قوله
كترتبهم الا ان يشترط الخ استثنا متصل اي اتبع كل بحصته في كل الاحوال الا ان
يشترط الخ ولا وجه لقول عبق انه منقطع في عدم الباقي او غيبته اي وحينئذ
يأخذ الملي من المعدم لا من مليء وياخذ الحاضر عن الغائب لا من حاضر مثله وياخذ
الحي عن الميت عليه اي يأخذ من كل واحد الجميع ولو كان غيره معا حاضرا وكذلك
ذلك اذا انفرد واو يشترط حمالة بعضهم عن بعض لانه قال ايكم شئت اخذت
بحقي والحاصل ان هذه المسئلة التي في بصددها وهي ما اذا تعدد الحملا
مع عدم ترتيب ذات اطراف اربعة منزه السلاوي يشترط حمالة بعضهم ولا اخذ ايهم شاء
جاء بيوخذ كل واحد الا بحصته تعدد الحملا واشترط حمالة بعضهم عن بعض يؤخذ كل واحد بجميع
الحق ان غاب الباقي او عدم تعدد الحملا واشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال ايكم
شئت اخذت بحقي اخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليا وللغارم في هذين
الاخيرين الرجوع على اصحابه وله الرجوع على الغريم تعدد الحملا ولم يشترط حمالة بعضهم
عن بعض وقال ايكم شئت اخذت بحقي اخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا
مليا وليس للغارم الرجوع على احد من اصحابه بل على الغريم في شبه ومعطوف
قوله الخ اي تشبيها غير تام لانه عند اشتراط حمالة بعضهم عن بعض يأخذ كل واحد
بجميع الحق عند عدم الباقي او غيبته وعند ترتبهم في الحمالة يؤخذ كل واحد بجميع الحق
ولو كان غيره حاضرا مليا ورجع المودي الخ حاصله ان الحملا اذا كان الحق عليهم او على
غيرهم على سبيل التساوي بينهم الاثنين وغرم احدهم الحق لرب المال فان المودي يرجع
على من لقيه من الحملا بما عليه خاصة وبالنيابة عنه ما دام على نفسه ثم يساويه
في غرم ما دفعه عن غيره كما في المثال المذكور في الشرح وابدل الخ اي بدل بعض من
كل ولا يحتاج لرابط اذا كان مجرورا او مجرورا كما هنا او كان نفسا كما في انتصل تجد له بر جك
اسم مفعول من الثلاثي وحينئذ فهو بزنة مفعول لقول الخلاصة
في اسم مفعول الثلاثي اطرد زنة مفعول كآت من قصد ملقوي اي ملتقي
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت
الضمة كسرة لتناسب من الياء وذلك معا اذا لقي نواحله غرم اخا اخذ الشرا لي
ان المشترى هو الكيفية التي ذكرها المص في قوله ورجع المودي اذا انه يرجع في

الاربع صور التي ذكرها وهي ما اذا كان الحملاء غرماء او كانوا غير غرماء اشترطا حمالة بعضهم عن بعض او لا فان ابيع بشيئ اخذت بغني ام لا والاثنى في مسئلة تونسيه والمريط اذا تعدد واحد بغير ترتيب او يكن بعضهم حملاء عن بعض ولو قال ابيع مع ذلك اخذت بغني لا المسئلة الترتيب انما يرجع العودي على الوجع ولا رجوع له على احد من اصحابه الحملا وكذا في مسئلة اذا لم يكن بعضهم حملاء عن بعض وقال مع ذلك ابيع بشيئ اخذت فهي يكل من غرم الجميع رجع على الغريم بما دفعه ولا رجوع له على احد من اصحابه الحملا كما مر واما اذا لم يقل ذلك جازله ان يغرم كل واحد ما ينوبه فقط على احداثهم الراجع لقوله او حملا بعضهم كما ياتي مثال ذلك اي هذا مثال لما اذا كانوا حملاء غرماء ومثال لما لو كانوا حملاء غير غرماء ما لو اشترى زيد سلعة بثلاث ماية وخمسين كل من ثلاثة وشرط البايع حمالة بعضهم عن بعض سوا قال ابيع بشيئ اخذت بغني او لا فاذا حل الاجل ووجد واحد اخذ منه الثلاثماية واذا وجد الغارم واحدا من صاحبيه رجع عليه بماية وخمسين واذا لقي احدهما الثالث رجع عليه بخمسين على احد التاويلين كما ياتي وكلا حميل عن بعض اي سوا قال رب المال وقت عقد الحمالة ابيع بشيئ اخذت بغني ام لا على ذلك اي على قوله رجع العودي الخ فيغني اربع ماية اي دفعتها عن اصحابنا وقوله فيساوونني فيها اي لانه شريكي فيها بالحمالة لانه غرم عنهم اي عن الاربعة الباقين اداها بالحمالة اي عن الثلاثة الباقية وقوله فيساويه فيها اي لانه شريكي فيها بالحمالة فقد غرم هذا الثالث ماية وخمسة وعشرين خمسون منها اصالة وخمسة وسبعون حمالة فيغني للثالث خمسون اي حمالة عن الاثنين الباقيين خمسة وعشرين اي فيكون هذا الرابع قد دفع خمسين نصفها اصالة ونصفها حمالة ثم اذا لقي هذا الرابع فانما الخ حاصله ان الرابع يقول للخامس انا دفعت خمسين خمسة وعشرين عن نفسي اصالة فلا رجوع لي بها ودفعت عنك وعن صاحبك خمسة وعشرين فيخصك نصفها اصالة اثنا عشر ونصف ويخص صاحبك اثنا عشر ونصف انت شريكي فيها بالحمالة فيأخذ اثنا عشر ونصفا ويخص صاحبك اثنا عشر ونصف انت شريكي فيها بالحمالة فيأخذ منه نصفها ستة وربعا فيكون مجموع ما دفعه الخامس للرابع ثمانية عشر وثلاثة ارباع يطلب من المطولات اي ولم نقف تنبيه العلامة درحمه لانه من القعد صيغا ولا العشار من قال شيخ العدو وهل لا يرجع الحميل اي على من لقيه من اصحابه بما يخصه وانما يرجع عليه بما غرمه عن اصحابه فيقاسمه فيه بعضهم بعض اي بعضهم حميلا بعض وهو المعتمد وعزاه في التنبيهات لاكثر مشايخ الاندلسيين الذي عليه الاقل كابن لبابة والتونسي ونحوهما او يرجع اي الغارم على من لقيه من اصحابه وهو بعض الشيوخ وهل يرجع بما يخصه اي وهل يرجع الحميل على من لقيه بما يخصه بحيث يقاسمه في جميع ما غرمه عن نفسه وعن اصحابه وقوله اولا اي اولا يرجع على من لقيه بما يخصه بل يرجع عليه بما دفعه عن اصحابه فيقاسمه فيه هي الاصوب اي واما الاولى بغير صواب اذا قرئ اولا بسكون الواو ومع لا النافية وجعل هذا هو التاويل الثاني وجعل قوله وعليه الاكثر راجعا له واما اذا قرئ بتشديد الواو ومع التنوين وجعل التاويل الثاني مطويا بعد قوله وعليه الاكثر كانت صوابا ايضا ولو قال الاكثر وهذه النسخة اولى اي لعدم احتمالها خلاف المراد خلاف الاولى كان احسن فيقاسمه في ما يتبعه اي في الماية التي يخصه لا يرجع بها عليه ويرجع عليه فيقاسمه في الماتين المتين دفعهما عن اصحابه فيأخذ منه ماية فقوله ثم يرجع عليه اي ذلك الغارم كذا قيل الاشارة راجعة لقوله وعلى الاولى الخ والصواب الخ اي والصواب ان يقال انه على الاول الذي هو قول الاكثر ان الغارم اذا لقي انه يأخذ منه الماية التي هي عليه بالاصالة ثم يقاسمه في الماية الاخرى التي دفعها عن صاحبهما فيأخذ منه خمسة وسبعين اي واذا لقيه الاخر طالبه ابتداء لا فيقول له اد بيننا لصاحبنا الملقي فبلغ خمسة وسبعين ساوتك فيها بعد لك زايدا على ما دفعناه كلنا فاخذ نصفه وهو سبعة وثلاثون ونصف فيرجع كلا من الثالث ومن لقيه اخرا على الذي لقيه اولا باثني عشر ونصف فيستوي الجميع في ان كل واحد دفع ماية الخ وبيان ذلك ان الذي لقيه اولا دفع عنه خمسين حمالة واخذ منه خمسة وسبعين فمعه زيادة عما دفع عنه خمسة وعشرون والذي لقيه اخرا دفع عنه خمسين حمالة واخذ منه سبعة وثلاثين ونصفا ومن اقل مما دفعه عنه باثني عشر ونصف والثالث عليه ماية دفع منها خمسة وسبعين للاول وسبعة وثلاثين ونصفا للثاني فقد رجع اربعة مما يلزمه من الماية وذلك الزايد اثني عشر ونصفا فيرجع كل من الثالث والملقي له اخرا على الملقي اولا باخذه منه الخمسة والعشرين التي معه زايدة يقتسمانها لكل واحد اثني عشر ونصفا الى ان توافق القولين اي قول الاكثر بما هي ما صوبه وقول الاقل وقوله فيما ذكرنا اي من ان الغارم اذا لقي اخر مانه يأخذ منه ماية وخمسين على كل من القولين والحاصل

عن بعض ما غرمه اي ... [illegible]

ان التعجيل الذي عنده اولا يرجع على ما لقيه بمائة وخمسين على كل من القولين ويعبد
فلا تظهر ثمرة الخلاف في الصور وانما تظهر في الرجوع على الثالث فعلى القول الاول يرجع
عليه كل من الاول والثاني بخمسين وعلى القول الثاني فيستوي الغارم ومن
لقيه في ان من لقي الثالث اولا يأخذ منه خمسة وسبعين ومن لقيه ثانيا يأخذ منه
سبعة وثلاثين ونصفا كما مر   شرع في بيان ضمان الوجه اي وهو التزام الاتيان
بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة اليه   وصح بالوجه عطف على قوله وصح من اهل
التبرع والبا للمصاحبة والمراد بالوجه الذات كما قال الشارح فهو مجاز مرسل من
اطلاق اسم الجزء وارادة الكل وفي الكلام حذف مضاف كما اشار له الشارح اي وصح
الضمان حالة كونه ملتبسا باحضار الذات التي عليها الدين وقت الحاجة اليها
لا في لزوم قصاص اي لا يصح في قصاص ولو كحد وتعزير ولذا قدمه الحكم هنا ذكره
في ضمان الطلب   لانه يقول قد تقدم ان قد تعجز عن الاتيان به فيحبس الخ وقد يقال
هذا او ما بعده ياتي في ضمان المال فلو علل بانه مظنة لخروجها للطلب وفي ذلك معرة
عليه كان ظاهرا الخ ففي ان ما ذكر من التعليل ظاهر في ضامنها لغيره وضمانها لانها
قال شيخنا لان المعرة الحاصلة بخروجها للتفتيش عليه وقد تقدم مع ثبوتها على
وجنبة فللزوج رد ضمانها بالوجه ولو كان الضمان له   ضمانها الطلب اي التزامها
طلب المضمون والتفتيش عليه فللزوج منعها منه ولو كان الدين الذي على المضمون
اقل من ثلثها بخلاف ضمان المال فان الدين الذي ضمنته اذا كان قدر ثلثها فاقل
فليس للزوج منعها منه   وهذا ان ما ذكر من رد الزوج ضمان الزوجة الوجه
او الطلب سواء كان لها او لغيره   في مكان يقدر على خلاصه ان يعذر رب الدين على
خلاصه من الدين فيه   وان بسجن محل البراءة فلا يشترط رب الدين على الضامن
تسليم المضمون بمجلس الحكم والا فلا يبرأ بذلك قال عبق والبراءة بتسليمه له
له في السجن مقيدة بما اذا كان يمكنه خلاصه منه وهو به قال بن وفيه نظر فقد
قال في التوضيح ما نصه اللخمي والمازري ويبرأ بتسليمه له في السجن سواء كان مسجونا
بحق او باطل لامكان ان يحاكم رب الدين عند القاضي الذي حبسه فان منع هذا الطالب
منه ومن الوصول اليه حتى يبرأ ذلك يجري دونه ومونته فيسقط الكفالة اهـ ونقله ابن
عرفة ايضا اهـ ومما يشبه ذلك ما اذا احضر المضمون في زاوية ولا يمكن اخراجه منها
فالذي وقع به الحكم وبه العمل ان ذلك احضار يبرأ به فلا في نسخة الحطاب

وضامن

وضامن مضمونه قد حضرا   بموضع اخراجه تعذرا   بكيفية ما في يفيد الاحضار له
بمجلس الشرع فبذا المنزلة   وهذا مما يدل على عدم صحة ما ذكره عبق من التقييد
اهـ بن   بان بقوله اي وليس المراد بتسليمه له في السجن ان يسلمه له بيده وهو في السجن
اي بالتسليم نفسه   لانه اي المدين بسبب امر الضامن له بتسليم نفسه كوكيل له
الضامن في التسليم   فان امره به اي وسلم نفسه وقوله بغير امره اي الضامن وقوله
لا يبرأ اي الضامن اذا هرب المضمون بعد ذلك ومحل عدم البراءة في الصورتين المذكورتين
ما لم يقل الضامن لرب الحق اضمن لك وجهه بشرط انك اذا قدرت عليه او جاء بنفسه
سقط الضمان عني فان قال له ذلك عمل بشرطه وبرئ في الصورتين   ان حل الحق على
المضمون اي سواء حل على الضامن ايضا ام لا كما لو اخره رب الحق وحلف انه لم يقصد بذلك
تاخير غريمه فانه يغرم تغابن بعض شيوخه اهـ وكان ذلك التعقب راي ان ضمان الوجه
كضمان المال في هذا   بالتسليم المذكور اي بتسليم الضامن المضمون له وتسليم
المضمون نفسه بامر الضامن وقوله في تسليمه نفسه والحاصل ان قوله ان حل الحق
شرط في المستثنى اي تشترط في البراءة بكل من تسليمه له وتسليمه نفسه بامره
واما ما قبله وهو قوله ان امره به فهو شرط في البراءة بتسليمه نفسه وهو المسألة
الثانية   ولذا اسقط العاطف اي لانه لو عطف الثاني بالواو لاوهم قصره على الثانية
كالتي قبله   والا يبرأ الا بحله اي بشرطه كونه محل الحكم وهو المحكمة باقيا على حالته
تجري فيه الاحكام فان ذهب فسلمه له فيه فهل يبرأ بذلك او لا قولان مبناهما هل
المراعى اللفظ او المقصد لان المقصد من اشتراطه ذلك وقوع الحكم عليه في ذلك المحل
والمقصد الثاني وهو عدم البراءة   اي بلد الضامن جوز ح كون الضمير عائدا
على الاشتراط المفهوم من قوله بشرط اي انه اذا اشترط رب الحق على الضامن ان يحضر
له المضمون ببلد معينة فاحضره له في غيرها فانه يبرأ بذلك اذا كان فيها قاض وهذا
احد قولين مرجحين في المسألة   ان كان به حاكم المراد ان كان ذلك البلد الذي احضر
فيه يمكن خلاص الحق فيه سواء كان فيه حاكم او لا بل وان فيها جماعة المسلمين
اهـ شيخنا عدوي   ولو عديما مبالغة في الابراء يعني ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم
المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور
خلافا لابن الجهم وابن اللباد القائلين من لا يبرأ الضامن بتسليمه بوجه
من الوجوه الا اذا سلمه وهو ملي فان سلمه وهو معدم لم يبرأ بذلك

التشليع وهذا القول هو المردود عليه بلو في كلام المص والا غرم الضامن اي ما
على المضمون وهذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم القايل انه لا يلزم ضامن
الوجه الاحضاره ولا غرم عليه ان فرقته غيبة غريمه واما ضامن المال فهل
يتلوم له اذا غاب الاصل او عدم او لا يتلوم له قولان لابن القاسم واشهب الثاني
كاليوم ونحوه المراد بنحوه يوم ثاني الحاضر اي الذي يسلم لعدم قدرته
على ذلك لكونه لا تاخذه الاحكام مثلا كما التلوم للغايب اكثر من امده للحاضر كما
عند عج لانه حكم مضى اي وحينئذ يكون الطالب مخيرا بين طلب الضامن والمضمون
وهذا اي غرم الضامن اذا لم يحصل براءته بوجه مما سبق اذا لم يثبت الضامن عدم
الغريم عند حلول الاجل واشار الشر لهذا الى ان قول المص لا ان ثبت عدمه عطف
على مقدر بعد قوله والا غرم والاصل والا غرم ان لم يثبت عدمه عند حلول الاجل
الا ان الخ لا ان اثبت عدمه اي لا ان اثبت الحميل بالبينة ولو بعد الحكم عليه بالغرم
ان المدين كان معدما عليه بالغرم او قد مات قبل الحكم عليه بالغرم فلا يغرم والاثبات
واقع بعد الحكم بالغرم والعدم او الموت واقع قبله وما قدمه المص اي في باب
الفلس ولو اثبت عدمه اي انه ولو اثبت الضامن ان الغريم كان معدما عند حلول الاجل
فقط او اما اثبات موته قبل الحكم على الضامن بالغرم فلا فرق بين كون المضمون
كان حاضرا ببلده او غايبا ولا يسقط عنه اي عن الضامن الغرم يثبت بالبينة
فقط هذا على طريقة اللخمي المصا بغية راجع الخ اي لقوله ونشر مرتب وتقدير
الكلام لا ان ثبت عدمه في غيبته او موته ولو بغير بلده ولا يرجع رجوع قوله ولو بغير
بلده لا لاثبات عدمه ايضا لان من اثبت عدمه في غيبته عدم في غير بلده فلا تتاتى
المبالغة فيها له ورجع الضامن اي الذي حكم عليه بالغرم واشار الشر بقوله ان
اثبت ان الغريم كان مات قبل الحكم او كان عديما الخ ان قول المص ورجع به راجع
لمسئلة العدم والموت وجعله بعضهم راجعا لمسئلة الموت فقال عبق وهو
قصور منه وصح الضمان بالطلب اي طلب الغريم والتفتيش عليه بقدر القدر
وهو التفتيش الخ الضمير للطلب لا لضمان الطلب والدلالة عليه اي من غير
احضاره ويحلف الوجه بالغير اي اذا لم يحضر الغريم ولم يأت طالب تقدم عليه
الاحضار واما ضامن الطلب فلا غرم عليه الا اذا فرط في الاتيان به او الدلالة عليه
وصح في الطلب اي وصح ضمان بغير المال في الطلب او ما يقوم مقامه اي مقام
الاشتراط

اثبت

حلول الاجل او اثبت
انتهى

الاشتراط نفى المال تصريحا بما يقوى عليه الخ تتعين حمل كلام المص عليه ما اذا كان
المضمون معلوم الموضع مع التوضيح والمواق نقلا عن ابن القاسم ان معلوم
الموضع ان كان مثل الحميل بعد بعد المتروج اليه لذلك الموضع كلف بذلك
وان ضعف عن ذلك لم يكن عليه ان يخرج واما مجهول الموضع فانما يطلبه في البلد او ما
قرب منه كما في التوضيح مقدما ما هنا انه انما يلزمه الطلب بما يقوى عليه اذا كان
موضع الغريم معلوما وعلمه منه ايضا ان ما عزاه عبق لابن القاسم من ان معلوم
الموضع يلزم طلبه في البلد وما قرب منه فيه نظر انظر بن في البلد الاولى ان يقول
كان مما يقوى عليه البلد فقط او البلد وما قاربها او مسافة يوم او يومين او ثلاثة
وحلف ما قصر المتبطي اذا خرج لطلبه ثم قدم وزعم انه لم يجده برئ وكان القول قوله
اذا مضت مدة يذهب فيها الموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية ما عليه ان يحلف انه
ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقر وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو
مثل قوله الاخير على نقل الحطاب انظر بن في قول الضمان اي وان الضامن
فيما انما يلزمه طلبه المكفول فان قصر عوقب والحاصل انه في ضمان الطلب ان كان
المضمون عليه مال وفرط الضامن في الاتيان بالمضمون او هربه فانه يغرم ما عليه
من المال وان كان الضامن في قصاص او جرح او حد او تعزير ترتب على المضمون
وفرط الضامن في الاتيان او هربه فانه يعاقب فقط هذا هو المذهب وقال عثمان
البتي اذا تكفل بنفسه في قصاص او جراح فان لم يات بالمضمون لزمته الدية وارش
الجراحات وكانت له في رأس مال الجاني اذ لا قصاص على الحميل وهو خارج المذهب
وحمل في مطلق الخ حاصله انه اذا ذكر لفظا من هذه الالفاظ وقيد بالوجه او بالمال
او الطلب او قام من القرينة على واحد انصرف الضمان لمدلول الكلام وان قال اردت الوجه
او غيره فقولان كما في الحاجب وفي المدونة ان اراد الوجه لزمه وصدق وان ادعى انه
لم يرد شيئا فاختلف هل يحمل على المال او الوجه اختيارا لابن يونس وصاحب المقدمات
انه يحمل على المال وقال المازري اختار بعض اشياخي انه يحمل على الوجه لكونه اقل
الامرين فقوله على الارجح اي عند ابن يونس والاظهر اي عند ابن رشد وقد علمت
ان مقابله ما اختاره بعض اشياخ المازري ويدل للاول قوله عليه الصلاة والسلام
الحميل غارم والزعيم غارم وانا زعيم من المغارمة وهي السيادة لغة
والضامن كالسيد للمضمون من التقييد يثني اي من الوجه او الطلب او المال

بلفظ او قرينة في حمل المراد بالطلب الذي في تحميل بمال والوجه لا بالطلب والانبينه
اذا نوى شيئا اعتبر كما في المدونة فاحترز بقوله مطلق عما لو قال اردت بما ذكر المال
او الوجه فيلزمه ما نواه   لا ان اختلف هذا مخرج من مقدر اي ولزم ذلك لا ان اختلفا
اي في الشرط او الارادة فلا يلزمه ذلك كما اذا قال الضامن انما شرطت حضوره او وجهه
او اردته وقال الطالب بل المال كان القول قول الضامن بيمينه وكذا لو ادعى الطالب
بدعوى عبارة دونه اصل جرانها مراد المص اختلافهما في نفي خصوصه وحينئذ
لا يدخل في كلامه اختلافهما في حلول المضمون فيه وتأجيله اي هل وقع حالا او
موجلا لان القول قول مدعي الحلول ولو كان هو الطالب اتفاقا واما لو اختلفا في
حلول اجله وعدم حلوله فالقول قول مدعي الحلول   فلا تجب على المدعى عليه
اقامة وكيل بذلك اي واما لو اقام المدعي شاهدا بالحق وطلب منه حميلا
فدوى الشاهد الثاني من غيبته   وانما سببية اي ولا يجب اقامة وكيل كحميل بسبب
الدعوى اي المجردة عن بينة حاضرة لان القاضي سماع البينة ولا البينة في
غيبة المطلوب   من انه يجب كحميل بالوجه اي في مجرد الدعوى سواء ادعى الطالب
قرب بينته او بعدها قال ابو علي المسناوي وهذا القول هو الذي جرى به العمل
اهج بنا   وليس كذلك لان الذي ان مذهب سحنون انه لا يجب مع الشاهد الا كحميل
بالوجه وقال ابن القاسم يجب حميل بالمال ذكر هذا الخلاف ابن هشام الخراوي
في المفيد وقال ان مذهب سحنون هو الذي به العمل نقله ابو علي المسناوي
فينبغي ان يحمل عليه المص هنا وفيما ياتي وهو المتبادر منه في الموضعين
خلافا لما في شارحنا تبعا للشيخ سالم اهج بنا   بل يجب الحميل بالمال وحينئذ
والاستثناء منقطع لان ما قبله الكفيل فيه بالوجه وما بعده فيه الكفيل بالمال
والله اعلم **باب** الشركة قوله وهي بكسر الشين وفتحها اي ٦١
مع سكون الراء بوزن نعمة ورحمة وتمرة   والاولى اي وهي بكسر الشين مع سكون الراء
اذن الخ اي ان ياذن كل واحد منهما للشريك لصاحبه في ان يتصرف للاذن ولنفسه في مال
لا انه يتصرف للاذن وحده والا كان وكالة والمراد ان كل واحد منهما للاخر في التصرف ولو في
ثاني حال ان بعد العقد وحينئذ فيشمل التعريف شركة المفاوضة وشركة الذمم ان
وهو متعلق بالتصرف اي وليس متعلقا باذن بل متعلقه محذوف اي للاخر كما اشار
له الشيخ وانما لم يجعل قوله لهما متعلقا باذن لما يلزم عليه من الفصل بين المصدر ومعموله
باجنبي

باجنبي ولصدق التعريف حينئذ بقول من ملك شيئا لغيره اذنت لك في التصرف فيه مع قبول
الاخر له مثل ذلك في ملكه مع ان ذلك ليس شركة لانه لو هلك ملك احدهما لا يضمنه الاخر وهو لازم
للشركة ونفي اللازم يقتضي نفي الملزوم   فيشمل الوكالة والقراض اي من الجانبين فيهما
مع انفسهما اي مع بقاء التصرف لنفسيهما اي الاذن والماذون وهذا المراد بالماذون فيه في كلام الشارح سابقا
وذلك لان كل واحد منهما اذن وماذون باعتبار وحينئذ فيصح جعل الضمير في لهما وفي انفسهما
للماذون فيه وللاذنين وللاذن والماذون لكن لما علمت من اتحاد ذلك بالذات واختلافها انما هو
بالاعتبار فقط وبهذا سقط ما قاله بعضهم من تعين رجوع الضمير للاذن والماذون وعدم
صحة رجوعه للاذنين وللماذونين اذ لو كان راجعا للماذونين لاقتضى ان كلا لا يتصرف الا لنفسه
ولو كان للاذنين لاقتضى تصرف كل واحد لشريكه فقط فيدخل فيه الوكالة من الجانبين تامل
والصالح من اهل التوكيل والتوكل اي انه يشترط في من كان منهما اهلا لان يوكل غيره
ويتوكل لغيره لان العاقدين للشركة كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه
ومن جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك فلا تصح شركة الرقيق ولا الصبي ولا المجنون
ولا السفيه والمراد الحقيقة وحكما ليدخل الماذون له في التجارة فان شركته صحيحة ولو
شارك بغير اذن سيده فلو اشترك عبد غير ماذون له في التجارة مع حر فخسر المال او تلف
رجع سيد العبد على الحر براس المال ان اشتغل الحر بالعمل لان عمله معا فان عمل العبد
وحده فلا ضمان عليه لان الاذن في العبد للحرية فتكون الخسارة في مال الحر جنايته في
رقبة العبد الخ قد عمل فان كانا عبدين فلا ضمان على واحد منهما سواء عملا معا او
احدهما كما في الحطاب وينبغي ان يكون الحكم كذلك اذا اشترك صبي مع بالغ او مع صبي او اشترك
سفيه مع مثله او مع رشيد الا انه الحر في الصغير والسفيه فلم يكون جنايته في رقبته
كما هو ظاهر انظر عبق   ولزمت بما يدل عليها عرفا اي سواء كان قولا كما ذكر المص
او فعلا كخلط المالين والتجر فيهما والحاصل انها تلزم بكل ما دل عليها عرفا سواء كان قولا فقط
او فعلا فقط واولى اذا اجتمعا وما ذكره المص من لزومها بالقول وهو الذي لابن يونس وعياض
وفي التنبيهات الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود المعاوضات وهذا مذهب ابن القاسم
ومذهب غيره انها لا تلزم الا بخلط المالين انظر لذلك قول اي لانه ان الظاهر من قوله
ولزمت بما يدل الخ ولو كانت تلك الشركة شركة زرع وهو احد قولين والاخر لا تلزم الا بالعمل
والاول لسحنون والثاني لابن القاسم   لزيادة اي كخلط الصابين   حتى يبيع المال
اي حتى يظهر المال بعد بيع السلع   اتفق صرفهما اي الدنانير والدراهم اي اتفق صرفهما

وهنف العقد بلا تغير الاختلاف في الصرف بعد العقد وظاهر الشرع عدم اشتراط اتحاد الذهبين
او الفضتين في السكة وهو كذلك فلا يضر كون احد الذهبين سكته محمدية والاخر سكته
بريدية مع فرض اتفاقهما في الجودة وانما كان الشان ان المحمدية اجود من البزيدية
في هذه الاعصار وهي الاتفاق في الصرف والوزن والجودة او الرداءة لتركيبها الخ المناسب
لما بعده ان يقول فلا يلزم التفاوت في الشركة او البيع ان فاسد من اصل ذلك وعلته في اتفاق
صرفهما حاصله انهما اذا اختلفا صرفا مع اتفاقهما وزنا واتفاقهما جودة او رداءة فان
دخل على الغاء ما زاد صرفه ادى ذلك الى الدخول على التفاوت في الشركة وان دخلا على
الغاية معه صرف الشركة بغير الوزن فيؤدي الى الغاء الوزن بين جوهرين في بيع الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة لان قيمة الجيد اكثر من قيمة الصوري اي وحينئذ فقد دخلا
على ترك ما فضلته قيمة الجيد وان دخلا على القسمة اي دخلا على ان كل واحد يأخذ
من الربح ويحمل من الوضيعة عدله يؤدي الى بيع النقد بغير معيارة الخ اي وبيع النقد
بجوهر لا قيمة والغاء الوزن لا يجوز فاذا كان احدهما عرضا الخ او احدهما عينا والاخر طعاما
وهذا وان لزم عليه بيع الطعام قبل قبضه الا انه غلب جانب العين او العرض ولا يمتنع الا في
الموزونات الاثنان في المصر وهذا ان اعتبار قيمة العرض يوم عقد الشركة فيما يدخل
في ضمان المشتري بالعقد في البيع وهو ما ليس فيه حق توفية ولا مواضعة ولا خيار ولا
غايب واما ما لا يدخل في ضمانه بالعقد اي وانما يدخل بالقبض كذي التوفية المراد
به هنا ما يكال او يعد او يوزن غير العين لان الكلام في العرض المقابل للعين لا لابات فلا طعم
انظر ما فائدة هذا مع ان عادة المص اذا انبنى تعقبا فانه يكتف الصحيحة يوم الفوات
مع ما تو هم عبارته ان القيمة تعتبر في الشركة الصحيحة يوم الاسوة معتبر بيوم
الفوات وليس كذلك كما اشار له ابن غازي اي فيما على تعادل الربح او العمل اي والعرض
ان القاليب متسا وبا في القدر فان كان بعض ما يبيع به اي للكون الموضعي خلطا في عمل
ما يبيع به كل واحد كبعضهما صفة مثلا كذا اي يكون راس مال كل ما يبيع به طعامه
ان خلط الطعامين هذا اشارة الفرق بين الطعامين والعرضين اذا خلطا في
بعض ما يبيع به كل مع العرضين تعتبر قيمته حل يوم البيع وفي الطعامين يوم الخلط
ورد عليه ان المذهب الخ اي ورد عليه ان المعتمد في المذهب وهو قول ابن القاسم
في المدونة لزومها بالعقد اي بما يدل عليها عرفا سواء كان قولا كاشتركنا او فعلا
كخلط المالين او هما معا واما القول بان الخلط شرط في لزومها فهو قول سحنون وادرج
عليه

عليه صاحب المعتمد المجود وصاحب المعونة الا انه خلاف المشهور وحينئذ فلا يجد المورد
وما ينبغي ان يقيد ان بغير التالف بينهما على ما دخلا عليه للعروض الفقرية في
العقد والبيع شرطا في الضمان اي انها بعد لزومها بالعقد ويكون ضمان كل مال من
صاحبه قبل الخلط فان وقع الخلط ولو حكما فالضمان منهما فاذا اشترى احدهما بماله
قبل الخلط فهو بينهما لانها لزمت وما ضاع فهو من صاحبه واعلم ان اشتراط الخلط
في الضمان انما هو بالنسبة لما فيه حق توفية واما غيره فلا يشترط فيه الخلط بل مع انعقاد
الشركة ولزومها كان المالين منهما انظر الخ ولو حكما هذا قول ابن القاسم وورد
المصنف على قوله بغيره فيها لا يكون الضمان الا بخلط المالين حسا والخلط الحكمي كما قال
ابن عرفة هو كون المالين في حوز واحد ولو عند احدهما هذا اذا كان عندهما بل ولو كان عند
احدهما فجابعد المبالغة كحفظ الثمر وما قبلها كان يكون المالان في صرتين محل وقفل
عليه بقفلين واخذ كل واحد مفتاح قفل او قفل عليه بقفل واحد وله مفتاحان واخذ كل
واحد مفتاح فهذا احد جملة الخلط الحكمي كما اختاره ابن عبد السلام لكلام ابن عرفة المتقدم
خلافا للبح ومن تبعه حيث في بعضه هنا حكمي والحصبا وعلى المتلف نصف الثمنيه
اي فاذا اشترى بالسالم سلعة بماله فيجعل الذي تلف ماله نصف الباقية وهو خمسون وقطع
الخ اعلم ان الخلاف المذكور انما هو اذا وقع الشراء بالسالم بعد التلف واما الشراء الواقع قبل التلف
فهو بينهما اتفاقا من غير تفصيل بين علم وعدمه او لا يفعل فيه التفصيل المذكور
والا ان يرضى المشتري اي وهو ذو السالم خير اي رب السالم بينهما وتنفي به الخ اي ان صاحبه
ان يقولوا لو تلف ان مال شريكي بقي الشراء لي نفسي فله وعليه اي فله الربح وعليه
الخسر صفقة وبلا اي كما قال الحطاب الاول لابن رشد والثاني لعبد الحق وابن يونس
وهكذا على الوجه الذي ينبغي الشراء على ظاهر المص انظر الخ وبالغ على جواز الشركة بما سبق
اي من الذهبين او الورقين والعين والعرض ولو غاب احدهما مع حضوره انه لو غاب
نقداهما معا امتنعت في التوضيح اي يشترط ان لا يتجر بالحاضر اي يمتنع التجر
بالحاضر قبل ان يقبض الغائب لان يدخل فان دخل على ذلك او دخل على السكوت ويمتنع من التجر
بالحاضر حتى يقبض الغائب امران اعلم ان هذا ان القيد من لابن يونس عن بعض شيوخه
ومقتضى كلام اللخمي عدم اعتبار هما لانه نبى كون الشركة مباحة انظر ابن عرفة
الخ ثم لاجتماع الصرف والشركة فالشركة من جهة بيع كل منهما بعض ماله
ببعض مال الاخر منقطع النظر عن كون احد المالين ذهبا والاخر فضة والصرف من جهة

بيع احدهما ماله بمال الآخر منظورا فيه لخصوص كون احد المالين ذهبا والآخر فضة فآل
الامر الى انه بيع الذهب بالفضة هو الشركة والصرف المختلفان مختلفان بالاعتبار فباعتبار
بيع احدهما بعض ماله ببعض مال الآخر شركة وباعتبار كون المبيع ذهبا بفضة والعكس
صرف قرره شيخنا العدوي قال ابو عبد الله السطي احتجاجه بالمدونة على المنع بهذا التعليل
غير بين لان العقود المنضمة للشركة انما تمنع معها ان كانت تلك العقود خارجة عن
الشركة وان كانت غير خارجة عنها فلا تمنع لانها تابعة لها وقد نص على معنى هذا في المدونة
واجيب بان هذه العقود المغايرة للصرف واما الصرف متى انضم للشركة اقتضى منعها
سواء كان خارجا عنها او لا لاجل ضعف الصرف وشدته ولو اتفقا نوعا وصفة وقدرا
رد على ما روى ابن [illegible] عن ابن القاسم من جوازها حينئذ فيما سوى العين
لانه يؤدي الى هذا التعليل لعبد الحق قال ابن يرهون واعترض ذلك بانه اجاز في المدونة
الشركة بالنقد والطعام والعرض والطعام ولو كان المنع لما ذكر من العلة لمنع لان فيه
بيع الطعام قبل قبضه اي واطلاق ابي الحسن وقد تقدم الجواب عن هذا بانه انما اجاز
الشركة بالنقد والطعام والعرض والطعام تغليبا لجانب النقد والعرض على الطعام واذا
كانت الشركة بطعامين فليس هناك شيء اخر غير الطعام تغلب جانبه لان كل واحد
باع الخ هذا التعليل يجري فيما اذا حصل خلط الطعامين ايضا لانه بيع طعام كل
في ضمان بايعه حتى يقبضه مشتريه بمعياره الشرعي في ان اطلقا اي في بعد
انعقاد الشركة بقولهما اشتركنا مثلا ان جعل كل واحد منهما للآخر التصرف في غيبته
وحضوره بالبيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك هذا اذا كان ذلك الاطلاق في جميع
الانواع بل وان كان في نوع فتلك الشركة تسمى شركة مفاوضة واعلم ان اطلاق التصرف
اما بالنص عليه او بالقرينة واما لو قالا اشتركنا مقتصرين على ذلك وليس هناك قرينة
على اطلاق التصرف من كل منهما للآخر فهل يكون ذلك شركة مفاوضة او عنان يحتاج
كل واحد لمراجعة صاحبه خلاف اظهرهما الثاني وهو انها شركة عنان بفتح
الواو لا غير وما ذكره عبق من جواز الكسر فقد رده بن بانه ليس في الصحاح
والقاموس والمصباح والمشارق الا الفتح اه وبالجملة فالكسر لا يصح في المصدر لقول
الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة نعم يصح الكسر بتكلف الاسناد المجازي للشركة على حد
جد جده كما قاله في المج لان الاطلاق اي اطلاق كل واحد للآخر في التصرف والاولى اي
وهي ما قبل المبالغة وهي التي اطلق فيها كل من الشريكين لصاحبه التصرف في جميع الانواع

قوله والثانية

والثانية اي ما بعد المبالغة وهي التي اطلق كل من الشريكين لصاحبه التصرف
في نوع وقيل هي اي الثانية بالاطلاق فيه اي باطلاق التصرف فيه ولا يفسدها انفراد
احدهما اي خلافا لابي حنيفة والشافعي في فسادها بذلك اي تبرعا في عمل الشركة
اولا اذا تساويا في عمل الشركة اي والا فسدت والمراد بتساويهما فيه ان يكون عمل
كل واحد على قدر ماله من المال فاذا كان المال مناصفة كان على كل نصف العمل وان
كان المالان الثلث والثلثان كان العمل كذلك ويقارض اي يدفع بعض المال لمن يعمل
فيه قراضا بجزء من الربح ويكون جزء الربح الآخر شركة وهذا اي جواز دفعه قراضا
وقوله وما قبله اي جواز الابضاع وقوله والا منع اي بغير اذن شريكه وهذا التقييد للخمي
وذكر انه اذا دفع المبضع ثم مات احد الشريكين قبل شرائه ان يشتري لصيرورة المال للورثة
والاختصاص وينبغي ان يصدق في دعوى العذر لانه كالمودع اذا
اودع وادعى انه اودع لعذر فانه لا يصدق لانه غير شريكه وله ان يشارك في شيء
معين ظاهره في مال الشركة في ذلك المعين شركة معاوضة او غير معاوضة
وهو كذلك كما قال طفي في جميعها اي بل في القدر المعين الذي شارك فيه فقط
قدر حصته منه اي من الربح الذي في تلك المقارضة ويقبل المعيب يعني انه يجوز له ان
يقبل المعيب الذي اشتراه هو او شريكه او المردود من بيع احدهما بغير اذن شريكه
يحتمل رجوع المبالغة لجميع ما تقدم اي وهو صحيح من جهة العقد اي ولجعله راجعا
لما قبله فقط اي واما الى الاخير من القبول والاول اولى والمراد بجميع ما تقدم قوله وله ان
يتبرع الى هنا ويقر بدين اي في حالة المفاوضة قبل التفرق وقبل موت شريكه
واما ان اقر بعد فلا يتبع عليه بعدهما مستثنى في قوله وان اقر واحد بعد تفرق او موت
فهو شاهد في غير نصيبه لا يلزم شريكه اي وان كان يؤاخذ بذلك الاقرار في حصته ومحل
[illegible] انه لو اقر ان هذه السلعة ليست من سلع التجارة بل وديعة لفلان فانه يصدق
بالاولى من الاقرار بالدين لان ذا الاقرار بها يعمر به ذمة شريكه مع انه يعمل به فاولى ما لم
يكن فيه تعمير ذمته وهذا واضح اذا شهدت بينة باصل الوديعة والا كان تعيينه للوديعة
كاقراره بها وحكمه انه يكون شاهدا سواء حصل تفرق او موت او لا ابن عرفة سمع يحيى
ابن القاسم ان مات شريك فادعى على شريكه فقال في يدي مما بيده هو وديعة فان لم
يعين ربها سقط قوله وان عين ربها [illegible] حتى يعلم صحة اقراره لمن استحق فان نكل
اخذ حظ المقر مفادا له وما يذكر حلف الشريك والوجه حلفه ان حقق عليه انه اقر باطلا

وان اتهمه فلا يمين عليه انظر فيه ولمن يبيع بالدين ان باع بيعا بثمن معلوم لاجل معلوم
فان دفع بالدين وفلس المشتري او مات فهو ما ضاع الثمن عليهما معا لا على البائع وحده
فان فعل اي الشرا بالدين بغير اذن شريكه فله اي فلشريكه ان اذن لمن في سلعة معينة اي اذن
له في شرايها بالدين والاطلاق والاتفاق معينة بان قال له كل سلعة وجدتها في
والحسنك فاشترها بالدين فلا يجوز وحاصل ما ذكر في الشرا الشريك اذا اشترى بالدين
فاما ان يكون باذن شريكه او لا وفي كل اما ان يكون السلعة معينة او لا فان كان بغير اذن
شريكه فالمنع كانت السلعة معينة ام لا وان كان باذنه جاز ان كانت السلعة معينة
والا منع هذا او من بعد الطهر ان ما ذكره المص من انه لا يجوز لاحد الشريكين الشرا بالدين
بغير اذن شريكه هو خلاف المذهب والمذهب ما لابن الحاجب وابن شاس واختاره ابن
عرفة من جواز شرا احد الشريكين بالدين اذ لابد للناس من ذلك وحينئذ فلا فرق بين البيع
بالدين والشرا به خلافا للمص تبعا لابن عبد السلام في تعقبه على ابن الحاجب وانما شركة الدمم
المنهي عنها اذا لم يكن بين الشريكين راس مال اي كل من كتابة وعتق اي لا يجوز لاحد
الشريكين فعل ذلك بغير اذن شريكه فان فعل لزمته الكتابة في بان نشابه الحرية
وعليه قيمة نصيب شريكه ويبقى مكاتبا بان رضي والا رجع رقيقا ولذا ينبغي ان ينفذ
عتقه ويلزمه لشريكه قيمة نصيبه كعبد مشترك اعتق احدهما نظرا الى انها عتق ام لا نظرا
الى انها بيع والا ان لاحد الشريكين يفعل بغير اذن شريكه واما اخر اجنبي
واما عتقه على مال يتعجله من اجنبي جاز ولو بغير اذن الشريك واذن ما بالجر عطف
على كتابة معاوضة ان بان يفوض له التصرف في الشركة الاولى كلها سوا الشركة في كلها
او في شي معين منها كما قال الشر لا المعنى المتقدم اي من كونه يدفع له بعض مال
الشركة ويشاركه فيه معاوضة بحيث يعمل فيه على حدته والمجول بذكره المال الاصل وجبر
خسره اي فيها اذا حصل التلف او الخسر وطو كوليه والا فعامل القراض لا يلزمه خسر
وانما هو الذي يقسم جزء من الربح اي فلا شي لشريكه فيه ويجوز ان ذلك لا يشغله
عن العمل ان ويجوز لاحد الشريكين ان ياخذ مالا من اجنبي يعمل فيه قراضا بغير اذن
شريكه اذا كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة او اذن شريكه اذا كان الخ اي ان
كان يشغله عن العمل فيه ولكن لم يكن لشريكه في اخذه اي لانه اذا اخذه باذنه يحمل
على ان تبرع له بالعمل في مال الشركة ولا يكون للشريك في هاتين الحالتين التي
يجوز فيهما اخذ القراض متعد بان اخذه ولا يكون متعديا باخذه القراض الا اذا اخذه

بغير اذنه شريكه وكان العمل فيه يشغله عن العمل في مال الشركة اي في حالة تعدية لا يكون
ذلك التعدي فائدة هي استبداده بالربح والخسر كما فرر شيخنا العدوي وان الشركة
اي في المال ان الامتعة التي حملت عليها للشركة وهو الاجر فيحاسب به لشريكه
اي ويأخذ منه ما ينوبه من تلك الاجرة وما ذكره الشر من ان الشريك المستعير بلا
اذن يختص بالربح وان المراد به الاجرة فيحاسب بها شريكه تبع فيه عج واعترضه طفي بان الدابة
المستعارة لا يتاتى فيها الاستبداد بالربح لانه ان حمل على ما نشا من خصوص العمل
كان حمل عليها سلعا للتجارة فما حمل العمل اي محله بسبب الحمل رمي فهذا ينوب
على نص بما عده وفي وجه وان حمل الربح على الاجرة كما قال الاجهوري فهذا بعيد
ومع ما بعده يحتاج لنقل يساعده فالظاهر ان المص اجمل في الربح والخسر وان في الكلام
توزيعا من صوب الكلام كما يجلع له في العارية لا يتصور فيها استبداد بالربح والخسر ويدل
لهذا انه في المدونة اقتصر في الدابة المستعارة على الخسر فقال وهو ضامن ان تلفت
اي لان الشريك ان يقول لو كنت استاجرت فلا تضمن ثم ان تعبيره بالخسر المختص بذا الشعار
بغير اذن بعضها انها اذا تلفت فيه شي لانه ان مات او تلفت ضمن بها او تعدى كما قال الشرعا
والضمان منه وحده لا فرق بين الاذن وعدمه وان لم يكن تعدي به فلا ضمان عليه لا فرق بين
الاذن وعدمه لانها مما لا يغاب عليه واجيب بان قوله اذا الاذن له في العارية والضمان
منه مما هو محمول على ما اذا تلفت بغير تعد بل بغير تعديه وفي التراجع لقاض
حنفي بر اضمان العارية مطلقا تعدى عليها ام لا فاذا حكم القاضي بقيمتها وكان تلفها
بغير تعد كانت القيمة عليهما اذا استعارها باذن من شريكه وان كان بغير اذنه فالقيمة
منه وحده فان اذن شريكه اي في اعارتها او وقعت عندها او عند احدها او لو
خلطها بمال التجارة او عند غير المفتي بها هذا يقتضي انه لو انفق عن هذا او وقعت
عنه احدهما بالربح والخسر لو علم الاخر بتعديه وهو خلاف ظاهر المدونة ونصها وان
اودع رجل احدهما وديعة فعمل بها فربح فان علم شريكه بالعمل ورضي بالتجارة بها
بينهما فلهما الربح والضمان عليهما وان لم يعلم فالربح للمتعدي وعليه الضمان خاصة
فظاهره ان رضى الشريك بمنزلة علمه معه والحاصل انه اذا علم شريكه بتعديه
بالتجر في الوديعة التي عندهما او عند احدهما سواء كان هو المتجر او غيره كان الربح
بينهما والخسر عليهما وينزل علم الشريك ورضاه منزلة عمله معه وذكر بعضهم انه ان
رضي الشريك وعمل معه كان له اجر مثله فيما اعانه وعليه الضمان وان رضي ولم يعمل معه فلا

يثبت له ولا ضمان عليه اهـ بن   او كوكيل اي فليس وكيلا حقيقة والا يشترط القرب
الاتي وهو قوله ان بعدت غيبته لان الوكيل يرد عليه ولو قربت غيبة الموكل بل ومع
حضوره   في قضى اي الحاكم بالرد بالعيب ان اثبت المشتري عهدة اي ان الثمن ذلك البيع
من عيب او استحقاق من البائع وقوله مؤرخة اه واثبت تاريخ البيع هنا هو المراد كما مر
وقوله اي قبل عليه اي على العهدة وصحة الشرا واما الشرا فلا بد من اثباته بالبينة
ان بعدت غيبته اي الغائب المشتبه لا المشبه به فهو على عشرة ايام ونحوها
شريكه الغائب اي الذي صدر منه البيع   والا برد على شريكه الحاضر فاولى اذا كان حاضرا
اي الا برد على الحاضر جبرا عليهما فلا بد من علم ان لها بقبول المعيب المردود من بيع
احدهما بغير اذن شريكه   وتفسد بشرط التفاوت من اخذه الفصل لمعموله
اي باشتراط احدهما التفاوت ومعلوم انه لا يبطل الاشتراط الا اذا كان ذلك عند العقد
في ذلك اي الربح والخسر والعمل   ولكل اجر عمله للآخر اي الذي عمله عن الآخر
اطلق الاجر على حقيقة ومجازه لحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازه الربح التابع
للمال والقرينة على ذلك قوله ولكل الدالة على المتنافي والاولى له اي العمل الذي عمله
عن الآخر عند اشتراط التفاوت انما هو احدهما   بعد العقد اي ولو كان ما تبرعه جوازا
والجواز مبني على ان اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها واما على القول بان اللاحق
للعقود كالواقع فيها فيمنع كل من الثلاثة المذكورة بانه العقد   لا قبله اي
فيه اي واذا كان ذلك مصنوعا وطوعا في التبرع والسلف والهبة اهـ السلف فظاهر
لانه سلف جر نفعا واما في الهبة والتبرع فلان ذلك اله من الربح فيكون قد اخذ الجزء
بعقد وما ذكره الشارح من منع كل من الثلاثة حال العقد كقبله هو ما في شب والذي
في عبق ان غير السلف يمنع في حالة العقد وقبله واما السلف فيمنع قبل العقد واما
فيه فيفصل فيه بين كون المتسلف ذا بصيرة بالبيع والشرا فيمنع لانه سلف جر نفعا
والا فيجوز وهذا هو الذي في كتاب ابن المواز عن مالك وبه اخذ ابن القاسم وروى
عنه ابن القاسم ان مالكا رجع عنه وقال يمنع السلف مطلقا وهو ما في المدونة وشب
لمدعي التلف فهو ما يشا لا على شريكه بل هو مصدق اولى واما الخسر فهو ما
تشاعر شريكه وانما كان القول قول مدعي ذلك لانه امين في مال الشركة   عند تنازعهما
فيهما اي بان ادعى احد الشريكين فيما بيده من بعض مال الشركة تلفا او خسرا وكذبه
الآخر وادعى عليه انه اخفاه ولم يحصل تلف ولا خسر   وحلف المتهم اي من اتهمه صاحبه

وان

وان كان في ذلك غير متهم وقوله وحلف المتهم اي ان كانت التهمة غير قوية واما التهمة
القوية فانها توجه الضمان عليها فانه عن ابن انظر بن ومراده بالتهمة القوية ظهور كذبه
بالقرينة   الا لظهور كذبه اي بالبينة او القرائن في دعواه التلف وهو في رفقة لا يخفى عليهم
ذلك ولم يعلم به احد منهم او كدعواه الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها
ولم يصدقه شريكه اي ويقال له بل اشتريته ذلك للشركة   واما غير الطعام واللباس
اي من عروض او عقار او حيوان عاقل او غير عاقل ولو كان للاكتساب   والقول لمدعي النصف
بان تنازعا وادعى احدهما ان له كل المال وادعى الآخر ان لكل نصفه فالقول قول
مدعي النصف فيقسم المال بينهما مناصفة بعد حلفهما وهذا قول اشهب نظرا
لتساويهما في الحوز والقبض بالحوز ولا يستقل الخ بدون يمين وقال ابن القاسم اذا
ادعى احدهما ان له الثلثين والآخر ادعى ان له النصف دفع لكل ما يسلم له وقسم السدس
المتنازع فيه بينهما وح فيأخذ مدعي النصف الثلث ونصف سدس ويأخذ مدعي الثلثين
النصف ونصف سدس هذا كله اذا كان وقع التنازع بينهما شفاها والا قسم المال
على عدد الرؤوس كما قال ابن غازي   فيحمل احدهما اي الاول على ما عهد لدون الآخر
اي فان مات احد الشريكين جاز ادخله ورثته المفاصلة مع شريكه وقالوا لورثتنا ثلثا
المال وثلثا الربح وقال الشريك بل المال بيني وبينه صورتها على التشقيص بحال
على النصف بعد حلف كل على ما ادعاه   وللاشتراك فيما بيد على التلف والا فقوية
وحاصله ان الشركة اذا انعقدت بينهما فادعى احدهما على ما في يده ببعد شريكه
انه للشركة وانه معاملة سلع التجارة وادعى الآخر الاختصاص فالقول قول من ادعى
انه للشركة اذا شهدت البينة انهما يتصرفان تصرف المتفاوضين سوا شهدت البينة
على اقرارهما بالمفاوضة اولا وان لم اذا شهدت البينة بوقوع الشركة على المفاوضة
الآن لا تشهد بينة المدعي الاختصاص على ارث او هبة فانه فخص به وكلا يكون للشركة
لان الاصل عدم خروج الاملاك عن يد اربابها وسوا قالت البينة ان ذلك سابق على المفاوضة
ولم يدخل فيها او قالت لا نعلم هل المفاوضة سابقة على الارث او هو سابق عليها فانه
يختص به في الحالتين واولى لو قالت نعلم تأخره عن المفاوضة في هذه الحالات الثلاثة
يكون لمدعي الاختصاص واما اذا شهدت البينة بتأخره عنها ولم تشهد بعدم الدخول
في المفاوضة ففي هذه الحالة تكون تلك السلعة المتنازع فيها على الشركة فالاحوال اربعة
منه على ثلثيها وزاد شيخنا حالا خامسا وهو ما اذا لم يحصل من البينة قول اصلا زيادة

على الشهادة بانه قد ورثه او وهب له ونحوه كما اذا قالت لا نعلم تقدم ملكها ولا نازعه عنها
الصواب نازعه عنها اى الصواب ان يقول لا بينة فالتا نعلم نازعه عنها وحاصل ما في المقام ان المص قد اعترض عليه بان ظاهره ان محل المبالغة
ما اذا قالت البينة نعلم تقدم الميراث على الشركة وهو لا يصح لان المسلئة حينئذ تكون
المشتركة لا لمدعي الاختصاص ما لم تشهد بانها تدخل في المفاوضة فالاولى للمص
ان يقول لا بينة على كارثه وان قالت لا نعلم نازعه عنها الاحال ان يفيد ان محل المبالغة
ما اذا شهدت بنازعه عنها واجيب عن المص بان الواو للحال وان زائدة لا لانفصال المبالغة
وان محل المبالغة ليس قولها نعلم تقدم الميراث عليها كما فهم المعترض بل
قولها نعلم نازعه عنها وتقدم محل المبالغة بهذا في صوب كلام المص وانت خبير
بانه اذا جعل محل المبالغة قولها نازعه عنها لا يتاتى الاعتراض على المص فكان
الاولى للشارح ان يقول فاندفع ما يقال الصواب ان يقول لا بينة على الميراث وان قالت
نعلم نازعه عنها فتامل ان تشهد بالمفاوضة اى بان قالت البينة نحن نعلم انهما
انهما يتصرفان في جميع اموالهما تصرف المتفاوضين ولو لم تشهد عليهما بالاقرار
اى هذا اذا شهدت البينة عليهما بالاقرار بها بل ولو لم تشهد عليهما بالاقرار بها
وقوله ولو لم تشهد الخ مبالغة في الشهادة على تصرفهما تصرف المتفاوضين
على القول الاصح اى عند ابن سهل خلافا لابن القطان وابن الشقاق وابن
دحون حيث قالوا ان شهادة البينة بالمفاوضة شهادة ناقصة لا يجب فيها
قضا بشركة بينهما اذ لا يثبتوا مع تقدم بالشركة ان كانت باشهاد من المتفاوضين
او باقرار منهم بذلك فيجوز ان يعتمدوا ذلك سماع وهذا لا يفيد لانه ان كان الشهود
من غير اهل لهذا الوجه ففيه من النقول المتعددة ما يقوي كلام ابن سهل وان قال
الشهود نحن نعرف انهما شريكان متفاوضان فشهادة تامة وان لم يبينوا الشهود
الوجه الذي عرفوا به ذلك فراجعه والاقرار اى الشهادة على مجرد الاقرار بالشركة
من غير معرفة تصرفهما تصرف المتفاوضين فلا يقتضيان المفاوضة الاولى
فلا يقتضيان الاشتراك اى في الشي المتنازع فيه وقوله وقيل يقتضيانها الاولى
وقيل يقتضيانه وقوله وقيل الشهادة بها تقتضيها الاولى تقتضيه لان الخلاف في
اقتضائهما للاشتراك لا للمفاوضة وان كان ذلك لازما وقيل الشهادة بها
تقتضيها الاولى وقيل الاشهاد على الاقرار يقتضيه والشهادة على مجرد الشركة
لا يقتضيه

لا يقتضيه فعلى الشركة مقلوب وذلك لان الشهادة بمطلق الشركة طريقان
ادناها للخمي ان ذلك ليس كالشهادة بالمفاوضة وحينئذ فلا يقتضي الاشتراك بل القول
لمدعي الاختصاص مطلقا والثانية لابن يونس والتونسي ان الشهادة بالشركة كالشهادة
بالمفاوضة فيجري فيها القولان لا بد من الشهادة على الاموال وكتابة الشهادة عليها
ولو لم تشهد على الاقرار كما قال المص انظر بن والقول لمقيم بينة الخ حاصله
ان احد الشريكين اذا اخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه اشهد عليه بها عند اخذه
بينة للتوثق خوفا من دعواه ردها ثم مات الاخذ ولم توجد عنده بعد موته فادعى صاحبه انها
باقية عند شريكه الميت وقالت ورثته انه ردها فالاصل بقاؤها عنده اذا اخذها والقول قول من
اقام البينة سواء طالت المدة او قصرت وكذلك الاصل بقاؤها عنده من اخذها ان كان قبضها
من غير بينة مقصودة للتوثق لم تحضر المدة ما بين يوم اخذها ويوم موته فان مضت سنة
كان القول قول الورثة في دعواهم الرد اى اذا كان الميت يتصرف في المال واما اذا علم انه فجل
المال في تلك السنة لمرض او حبس مثلا فلا يقبل دعوى الورثة انه ردها هذا حاصل الفقه
على شريكه الميت واما اذا ادعى على شريكه الحي انه اخذ مائة من مال الشركة فان
اقر باخذها وادعى انه ردها بعد ذلك فانه يقبل دعواه الرد قصرت المدة او طالت ما لم يكن
اشهد عليه شريكه عند اخذها بينة مقصودة للتوثق فلا يقبل دعواه الرد الا ببينة وان
انكر اخذها بالمرة واقام عليه شريكه بينة بالاخذ فادعى انه ردها فلا تقبل دعواه
الرد ولو طالت المدة ولا بينة الشاهدة له بالرد لتكذيبه لنفسه بانكاره الاخذ اولا هذا
حاصل ما في عبق واعترض بن بان الذي في ابن الحاجب ان التفصيل في الحي الحاضر كالميت
وحينئذ فان كان القبض بغير بينة للتوثق فلا تقبل دعواه اذا قصرت المدة وتقبل
ان طالت اذا كانت بيده فضل المال واما ان كان القبض ببينة مقصودة للتوثق فلا يقبل
دعواه الرد طالت المدة او قصرت الا ببينة بالرد اشارة الى انه لا بد من كونها
مقصودة للتوثق اى لا ان كانت على سبيل الاتفاق والمصادفة وهل يشترط قصد التوثق
بها ان يقال لم خوف دعوى الرد او لا يشترط في ذلك خلاف والاطلاق عدم الاشتراط
على الوجه المذكور اى قصد التوثق وهذا صادق بما اذا لم يشهد بها بينة اصلا وبما اذا
شهدت بذلك بينة على وجه الاتفاق والمصادفة او العكس اى بان ادعى الدافع
ان الصداق المدفوع من مال الخاص به وادعى الزوج انه من مال الشركة والزوج
انه من مال الخاص به لان امانة عند شريكه في انه من المفاوضة وحينئذ يرجع ذلك

الشريك على الزوج بما يقتضي من الطلاق والابينة على كارثة بان شهدت البينة
بان ذلك المدفوع في الصداق كعبيد وفرس ورثه الزوج او وهب له فيصدق انه ماله
وان قالت لا نعلم ناشزه اي هذا اذا قالت نعلم ناشزا الميراث عن المعاوضة بل وان قالت
لا نعلم ناشزه ولا نقدم عنها (وقالت نعلم تقدمه عنها وقت) يدخل فيها على ما مر
بل بمدعي الاختصاص اي لان عدم مطالبته لشريكه في هذه المدة يدل على صدقه
وهو شاهد ظاهره انه لابد من عدالته وهو الظاهر كما الخ وقال ابن رشد لا يشترط
عدالته وهو الظاهر لانه بمنزلة الشاهد من جهة الحلف معه لا الشاهد حقيقة
اذا كان له لا ينجع عليه اي وجد ذلك المقر له والحاصل انه ان كذبه المقر
له فلا يعتبر اقرار الشريك وان صدق المقر له فان كان متهما في الاقرار فلا يلزم الا في
حق المقر واما ان كان غير متهم في الاقرار له حلف المقر له مع ذلك الشاهد واخذ
حقه من الشريك وان نكل اخذ فقط الحق من المقر وبحق اي الجميع فان
نكل فله ان ياخذ الا نصيب المقر والغيب بنفقتهما وكسوتهما اي مطلقا تقارب الانفاق
اولا تساوى المالان اولا كذا قاله بح وتبعه عبق قال شيخنا وهو الاوجه وقال ابن عبد
السلام محل الغاء النفقة على الانفس اذا لم تساوى المالان فان لم يتساوى المالان وكانت
الشركة بينهما اثلاثا حسب نفقة كل واحد منهما عليه وان تساويا في النفقة والكسوة
او تقاربا وارتضى بن ما قاله ابن عبد السلام وقد الغا نفقتهما اذا كانتا معتادتين
متعارفتين بين الناس لا ان كان سرفا خارجا عن المعتاد وان ببلديهن اي هذا اذا
كانا ببلد او ببلدين متفقي السعر بل وان كانا ببلدين مختلفي السعر سواء كانا وطنين
لهما او غيره وطنيه او مختلفين ولو بينا اي ولو كان اختلاف السعر في البلدين بينا
وهو مذهب الشرح ذلك واختاره شيخنا العدوي وقال انه الراجح خلافا للبساطي اي حيث
قال وان ببلدين مختلفي السعر والسعر متقارب فجعل الشرط الاتي راجعا لما قبل الكاف
ايضا واختاره الشيخ ابراهيم اللقاني لان كل واحد انما عقد لا تجر اي وتجهيز على
نفسه من ضرورياته في ذلك وشان النفقة على نفسه الفلة فلذلك اغتفر اختلاف السعر
وقوله لان كل الخ تعليل لقول المصنف وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ذلك في العيال
الزوجة والخادم والاولاد وهو شامل لذلك كله لان عيال الرجل من يعول ويمونهم
ببلد الخ اي كانت عيالهما ببلد او ببلدين في مسألة العيال اي واما في مسألة الانفاق
على النفس فلا يشترط تساوي الحالين خلافا لابن عبد السلام نفقة كل وكسوته الخ يشير

الى ان

الى ان ضمير حسبا راجع للنفقة والكسوة وهذا ان بني الفعل للمفعول فان بني للفاعل
فالضمير راجع للشريكين وقوله نفقة كل الخ مفعوله معنى الاهل جواب عما يقال كان
الاولى للمصنف يقول كما لو انفرد احدهما بها اي بالعيال لانه جمع وحاصل الجواب انه اقرد نظرا
ان المراد بالعيال الاهل او ان الضمير للانفاق لا على نفسه فيه نظرا لنقل فلا بد
ابن عرفة وفيها ان كان لاحدهما عيال وولد وليس للاخر عيال ولا ولد حسب كل ما انفق
ما انفق ومثله في المواق والشربجان وغيرهما فقوله حسب كل واحد صريح في ان الذي له عيال
لا يحسب ما انفق على نفسه كان الاخر يحسب الجميع فانه ومقتضى الخ تنويع
ذلك الخ ومقتضى كلام ابن عرفة والمواق المتقدم عدم الالغاء وما ذكره من العرف فانما
هو على ما قال الناظر بين ان شا ان الاولى اي النفقة على النفس ولانها حبس التجارة
اي من ضروريات التجارة فان ابن وهب ان مثل المفاوضين في جميع ما مر ما يقع بين
الاخوة بموت ابوهم ويبقى المال بينهم يأكلون منه ويكتسون وربما تزوج بعضهم منه
او يتلف نفقته وكسوته ولو حصل تفاوت فيها ولو حصل اختلاف في الانصبا وكذلك
تلغى النفقة والكسوة على عيال الورثة ان تقاربت العيال والا حسبت النفقة والكسوة كما
انه يحسب ذلك اذا انفرد احدهما بالعيال ويرجع على من تزوج او حج بما تزوج او حج به
او وطئها اي واطلع شريكه على ذلك قبل ان يطأ فان وطئها اي فان اطلع شريكه على
ذلك بعد انه وطئ او لم يعلم اذا حملت ظاهر كلام ابن عرفة ان القيمة تعتبر يوم الوطء
اذا حملت وهو المعتمد وما ذكره الشرح من انه اذا وطئها ولم تحمل تكون له بالقيمة وللاخبار
لشريكه الاخ خلافا لما هو المعتمد والمعتمد ما مر من انها اذا لم تحمل سواء وطئت او لم توطا
فان غير الواطئ مخير في ردها للشركة او تقويمها على الواطئ وهذا انما ان التخيير ما مع
النص معتمد فاذا لم تحمل سواء وطئت او لا لانها اذا توطا كما قال الشرح انظر من الا ان يكون
اشتراطها للوطء باذنه معنى هذه النسخة الا ان يكون اشتراطها للوطء باذنه فلا يلزمه
الا الثمن وطئ او لا ولا الخيار للاخر وهذا هو الوجه الثاني في كلام التوضيح الا انه لا مفهوم
للوطء لانه متى اشتراها باذنه سواء كان الشراء للوطء او لغيره فلا يلزمه الا الثمن وطئها
او لا ولا الخيار لشريكه انظر بن والحاصل انه اذا اشتراها لنفسه فاما ان يكون باذن شريكه
او لا وفي كل منهما اما ان تحمل او لا فاذا اشتراها باذنه فلا يلزمه الا الثمن موسرا او معسرا
وطئ او لا ولا الخيار لشريكه وان اشتراها بغير اذن شريكه خير شريكه اذا لم تحمل
بين ردها للشركة والزامه الثمن هذا اذا لم توطأ وان وطئت خير بين ردها للشركة

والتزامها له بالثمن هذا اذا لم توطأ و التزمها له بالقيمة فان حملت قومت عليه يوم الوطء موسرا
كان او معسرا ولا خيار لشريكه بعض ان الشرا واعترض الخ حاصله ان العبارة في تقويمها
على الواطئ بالوطء او الاذن في شرائه وكلام المص يفيد ان غير الواطئ مخير في ردها للشركة
وتقويمها على المشتري ولو وطئها فكان الاولى للمص ان يقول فلا خيار ردها الا ان توطأ او
يكون المشتري اشتراها باذن شريكه وهذا الاعتراض مبني على ما قاله من ارجح د
وطئها ولو لم تحمل يخير غير الواطئ وقد علمت ما فيه فتقوم عليه مطلقا اي تعتبر
القيمة يوم الوطء بيعت فيها وجب لشريكه من القيمة اي اجبر على بيعها فلا ينافي
انه اذا كان موسرا كان له ابقاؤها بيعها وجب لشريكه من قيمتها الا ان لا يجبر على
البيع ولا تزد للشركة اي لانه ادى لم يطأها اخراج لها عن حال الشركة وتمليك
لشريكه بالاذن اي بسبب الاذن في الوطء اي والتزم القيمة للواطئ يوم الوطء
فهو اي الولد ملحق على الاخير حينئذ وان لم يلزمه فيبيع حصته منها الخ مما ذكره ان
عند اخذ الشركة من المسائل التي تباع فيها ام الولد محمول على ما اذا وطئها معسرا
بغير اذن الاخر وانه انما يباع عنها في هذه الحالة نصيب شريكه لا كلها خلافا لما يوهمه كلام
ابن ناجي من بيعها فيباع في هذه الحالة انظر عبق وقد اقتصر في البح على بيعها فتامل
في فسمي التخيير اي بين ابقائها للشركة وبين تقويمها عليه والولد وان كان لا يباع
فيها لكونه يقوم الواطئ فيها نصف قيمته لشريكه بعد الايلاج هذا احد القولين المذكورين
بعد قولان نظم فائدة الخلاف في الولد هل يلزمه قيمته اي لا فان قلنا ان القيمة تعتبر
يوم الحمل غرم الواطئ حصة شريكه في الولد وان قلنا يوم الوطء فلا يلزمه شيء لتخلق الولد
على الحرية او مفاوضة انها المفاوضة هي المزايدة في الثمن واتبعه اي بالقيمة او بالربح
عطف على قوله واتبعه وان شرطا اي وان شرط كل واحد منهما على الاخر نفي
الاستقلال بالبيع والشرا والاخذ والعطا والكرا والاكترا وغير ذلك مما يحتاج اليه في
التجارة وجاز اي ابتدا كما هو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية في
الموازية عن ابن القاسم عن مالك ونقله ابن غازي ان ظاهر كلام ابن رشد ان هذا
بعد الوقوع والنزول لا ابتدا العقد العام والوجود في الفراخ التي حصل الاشتراك فيها
لدجاج واوز ان لا يقرره الا النبي منهما بالحضن دون ذكرهما فان دفع احدهما الخ
دجاجة او وزة بمرقده فتصاور فشتركا في الفراخ فليس له الا مثل بيضه كمن دفع
بذرا لمن يزرعه في ارضه ان يتفقا اي الشركة اي مناصفة ان كانت قيمة عمل
الطير

الطير قدر قيمة عمل الطيرة واما ان كانت قيمة عمل الطير تساوي نصف قيمة عمل الطيرة
مع الثلث والثلثين وقوله ان يتفقا على الشركة في الفراخ اي والحال ان كل طير باق على
ملك صاحبه كما يفيده النقل الذي ع ابن غازي وغيره وهو محل التفرقة بين الحطاب وغيره
واما بيع كل واحد منهما نصف ما يملكه بنصف ما يملكه الاخر فالظاهر جوازه مطلقا في
الحمل وغيره والوجه لمنعه اه تت ونفقة كذا اي اذا حصلت الشركة في الفراخ مع بقا
كل طير على ملك ربه فيطالب بثمنه وهذا فائدة الوكالة وحاصله ان فائدة كون
المامور وكيلا في شرا النصف للامر ان يطالب ذلك المامور ابتدا بالثمن من جهة
البائع وهذا لا ينافي ان كل واحد ينفذ ما عليه ولا يبيعه الا باذنه اي ولا يبيع
المامور النصف الذي للامر الا باذنه لان وكالته قاصرة على الشرا لا تتعدى لغيره
وربما انتقض ملك الشرا ان بيع المامور حصته لا يتوقف على اذن الشريك الامر وبين كذا
لا ندري سياتي هذه المسالة بعد شركة العنان بقيد انها منها وحينئذ فلا يجوز للمامور ان
يتصرف فيها الا باذن شريكه واما الوكالة فتخفى اعترضه شيخنا بانها معلومة ايضا
من قوله اي واجيب بان المتبادر الالتفات بخروج قوله لي ولك وهو ظاهر في الشركة والالتفات
في حصوص ليعني فيما هل وانقد ما قبضه من الثمن اي وهو وكالة وشركة ابدا
ضمنه اي المامور مع الاخر وحمله وهو سلفه اي سلف المامور للامر وقوله مع
توليه الشرا اي مع تولي المامور الشرا عن الامر اي فهذه اشار بهذا الى ان اللام لك
في عن فاندفع ما يقال ان سلفه الشخص لا انتفاع له لانه سلف جر نفعا اي لان
المامور سلف الامر وقد جر ذلك السلف نفعا للمامور وهو تولي الامر البيع لخبرة
ذلك المامور وكانت السلعة بيده اي وان اعترض على ذلك بعد ان نقد امر المنقود
عنه بدفع ما نقد عنه معجلا ولو اشترط تاجيله وليس عليه اي على الامر البيع اي بيع
السلف الذي هو المؤثر فان باع اي الامر تلك السلعة في كونه احق بها اي عند موته
الامر او بسلعة اي تكون له اي للمامور حبسها حتى يقبض ما نقده عن الامر ويكون المامور
احق بها في موت الامر وفلسه ضمان الرهن اذا ادعى تلفها فان كانت مما يغاب
عليه ضمنها الا ان تقوم بينة بما ادعاه من التلف او الضياع وان كانت مما لا يغاب عليه
فالقول قوله بيمينه الا ان يظهر كذبه كما مر في الرهن فان قلت ان التشبيه في قول المص كالرهن
مشكل لانه من تشبيه الشيء بنفسه لانه اذا قال له انقد عني واحبسها عندك حتى ارضيك
كانت رهنا حقيقة وحينئذ فيلزم تشبيه الشيء بنفسه والجواب بان المراد كالرهن

المصرح فيه بلفظ الرهن فلا ينافي ان هذا من جزئيات الرهن في اية الامراة ان يصرح فيه بلفظ الرهن واجاب بعضهم بمنع كون هذا رهنا لان الرهن لا بد فيه من التصريح بلفظ الرهن وهذا لم يصرح فيه وحينئذ فالتشبيه ظاهر والجواب الاول مبني على المعتمد من ان الرهن لا يحتاج للفظ مصرح به والثاني مبني على مقابله كما اي المسلف ونزل من ناحية المقترض الاولى من ناحية الامراة لا فجاز اي السلف المستفاد من اسلف او اقرضه حال العقد المحتوي على ذلك الا لكبيرة المشتري اي معرفته ووجاهته وجاهه ولنظائره في الاضافة لانه لو قال الا لكبيرته لتوهم ان عود الضمير على المضاف لان الاصل عوده عليه دون المضاف اليه لكون المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه قيد له فقط لجر نفع المسلف هذا ظاهر اذا كان الامر هو المسلف وكذا اذا كان اجنبيا من ناحيته كصديقه لان نفع الامر حينئذ نفع المسلف

فسوقه هذا شروع في شروط الجبر على الشركة وهي ستة ثلاثة في المبيع المشترى وهو ان يشتري بسوقه وان يكون شراؤه للتجارة وان يكون التجارة في البلد وثلاثة في المشترك بالفتح وهي ان يكون حاضرا بالسوق وقت شراء المشتري وان يكون من تجار تلك السلعة التي بيعت بحضرته وان لا يتكلم واعلم ان محل الجبر اذا وجدت هذه الشروط ما لم يبين له المشتري للحاضر من التجار ويقول لهم انا لا اشارك احدا منكم ومن هنا ان يتبرع زاد قال ابن الحاجب واعلم انه ان وجدت شروط الجبر المذكورة فالظاهر من اطلاقهم جبره على الشركة ولو طال الامر حيث كان ما اشتري باقيا ويحتمل ان يفصل فيه كالشفعة فلا جبر بعد السلعة في ان عهدة الداخل الذي جبر المشتري على دخوله معه على البائع الاصلي لا على المشتري الذي اجبر على مشاركته كما قال ابن يونس واتبع قول المص واجبر المشتري عليها الخ انه لا يجبر الاخر بل لمن اراد على مشاركته له وهو كذلك عند عدم تكلمهم واما ان حضروا السوم وقالوا له اشركنا فاجابهم بنعم او سكت فانهم يجبرون على مشاركته ان طلب كما انه يجبر على مشاركتهم ان طلبوا وان كان المشتري من غير تجاره اي من غير تجار تلك السوق فلا اشتراط فيه كونه من اهل التجارة فضلا عن كونه من اهل السوق وانما يشترط فيه كونه ممن يريد المشتري مشاركته كما في الحواشي الخ ان للتجارة بان تلك المبيع احترازا مما اشتراه ليقتنيه اي يقتنيه البائع او المشتري او ليخرج به في بلد اخر ولو كانت غريبة لا يسمى المسبر البحاسبي اعرفا ما لم يكن البلدان في معنى البلد الواحد كمصر وبولاق كما استظهر

استظهر شيخنا الا لقرينة تكذبه كتكثير ما اشتراه للقنية في عوامه او يتبين السبع لغير عذر ظاهر من تجاره اي من تجار ذلك الذي المبيع سواء كان من اهل السوق الذي بيعت به تلك السلعة او لا ارجحهما عدم الجبر ان ولو كان الزقاق نافذا وجازت الشركة في العمل اي ولا يلزم المتفضل بالعمل وتفضل ان يتفضل بالمتفضل بان يا قدم المشار اليه بهذا الى ان الشرط اخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله او قريبا من عمله واما تساوي العمل حقيقة فلا يشترط وفي جواز اخراج كل منهما آلة لا الخ اي وهو قول سحنون وتاول بعضهم المدونة عليه وعدم جوازه اي ولا بد ان يشتركا فيها اما بملك واحد كشراء او ميراث واما باستئجار من غيرهما لم يجز فيه مع وهو ظاهرها اي وتاولها عليه عياض وعلى عدم الجواز لو وقع اي اخراج كل الالة متساوية للالة الاخرى بيشتركان احدهما نصف الة صاحبه بنصف الته وفي استئجاره الخ اي واختلف ايضا اذا اخرج احدهما الالة كلها من عنده واجر نصفها لصاحبه او اخرج هذا الة وهذا الة واجر كل منهما نصف الته بنصف الة الاخر فهل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة وتاولها بعضهم عليه او لا بد من ملكها لهما ملكا واحدا بشراء او ميراث او هبة او كراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وتاول بعضهم المدونة عليه ايضا كان اخرج كل منهما الة اي او اخرج احدهما الالة من عنده واستاجر منه للاخر نصفها فكلام المص صادق بالصورتين والخلاف موجود في كل منهما فعلم ان صور الخلاف ثلاثة اخراج كل واحد الة مساوية لالة الاخر وبيشترك كل واحد نصف الة صاحبه بنصف الته وهذه هي المشار لها بقول المؤلف وفي جواز اخراج كل الة والثانية اخراج احدهما الالة كلها من عنده واجر نصفها لصاحبه والثالثة اخراج كل منهما الة مساوية لالة الاخر واجر كل منهما نصف الته بنصف الة الاخر وهاتان الصورتان شملهما قول المص وفي استئجاره من الاخر فهاتان اي ملكها معا للالة او كراؤهما معا لها من غيرهما ليستا من محل الخلاف اي بل جائزتان اتفاقا وقوله وكذا لو اخرج كل الة وباع الخ نصفه في الخروج من محل الخلاف فعلم ان الصور المتفق على جوازها ثلاثة كما ان المختلف فيها بالجواز والمنع ثلاثة في الجواز اي وعدمه وقوله لا والمنع وعدمها اي للاختلاف على منعها بعد الوقوع ممنوع المص او للابتداء في الجواز ابتداء اخذ طبيها اي واطلاق اخذ طبيها كحال وجرائحه اي للغير لانه قد تروج صنعة احدهما دون صنعة الاخر واشتركا في الدواء اي على التفصيل السابق وفاقا وخلافا ولا يقال حيث اشتركا في

الدواب انت شركة اموال ابدان والكلام فيها لانا نقول مشتركة . الدواب تابع غير مقصود
والمقصود الشركة في التطييب اشتركا في البازين عملا اي بان يكون كلا بازمملوكا لهما
وهل وان افترقا اي ظاهر المص يقتضي ان اشتراط الاشتراك في البازين او الطيبين
متفق عليه في الروايتين والخلاف بينهما في انه لابد ان ينضم لذلك عدم افتراقهما اي في المكان
والطلب او يكتفي بذلك ولو مفترقا وهذا خلاف الفقه اذ الفقه انه لابد من اشتراكهما في الملك
واتحاد طلبها اي مطلوبهما بان كان ما يطلبه احد البازين ويقصده يطلبه الاخر ويقصده
ومن لوازم ذلك عدم افتراقهما في المكان وهذا هي احد الروايتين للمدونة والرواية الاخرى
ان المدار في جواز الشركة على احد الامرين اما اشتراكهما في الملك او اتحاد الصيد ان
اختلف اتحد المكان او اختلف واما اتحادهما في الطلب اي اتحاد مطلوبهما فاذا اتحد جاز وان
لم يحصل اشتراك في الملك اذا علمت هذا فكان الاولى للمص ان يقول وهل ان اتحد في الملك
والطلب او احدهما كان وقد نبت عليهما ونشارحنا حاولا في كلامه حتى اجراه على
الفقه لكنه اخرجه عن ظاهره في جعله معمولا لمحذوف اي جاز وان افترقا في الصيد او المكان
ان مع الاشتراك في طلبهما وقوله او في الملك اي مع اتحادهما في الطلب رويت عليهما
لفظ المدونة ولا يجوز ان يشتركا على ان الصيد بينهما بجارحيهما وكلبيهما الا ان يملكا رقابهما
او يكون الكلبان والبازان طلبهما واحد لا يفترقان فجايز او مباح روي في المدونة
بالواو واو وعندي الرواية بأو لاختصار الشيخ ولروايته عن شيوخه والحاصل ان الاحوال
ثلاثة ان اتحد طلبهما بان اتحد البازان في الصيد والمكان وحصل الاشتراك فيها ذاتهما
جازت الشركة اتفاقا وان لم يحصل الاشتراك في ذاتهما وقد اتحد طلبهما بان كان مقصد
احدهما الصيد والاخر الوحش منعت اتفاقا وان حصل الاشتراك في ذاتهما واختلف
طلبهما او اتحد طلبهما ولم يحصل اشتراكهما في ذاتهما فهذا محل الخلاف بجواز الشركة على
رواية او والمنع على رواية الواو فتأمل وكما يشترك حافرين بركاز اي الحفر في ركاز
ومعدن اي في المعدن فيه المح واشار المص الى جواز الشركة في الحفر على الركاز والمعدن
والابار والعيون وكذا البنيان بشرط اتحاد الموضع فلا يجوز ان يحفر هذا في غار وهذا في معدن
وهذا في غار اخر ولم يستحق وارثه اي وارث احد الشريكين في الحفر على المعدن
اي المعدن وهو الحفر المشار له بقول المص وكحافرين اشتركا في الحفر على ركاز
وقيد ابو بعض التهذيب قال في المعادن لا يجوز بيعها لانه اذا مات صاحبها الذي
عملها اقطعها الامام لغيره ورأى انها لا تورث اي عياض في التنبيهات لعلهم يريد

(اا)

اذا لم يدرك ذلك الميت نيل ما به ادرك النيل وهلت كان لورثته اي وبه نسب عبد الحق
في النكت هذا القيد لابن يسى فقال كلامها محمول على ما اذا اخرجا النيل واقتسماه
واما لو كان النيل ظاهرا فهو غير ارض اي كان لورثته النيل بفتح النون المشددة
وسكون اليا التحتية والراجح عدم التقييد اي وان للامام ان يقطعه لمن شاء ان لم
النيل قبل موت مورثه ولزمه يعني احد الشريكين بحق العمل اذا قبل شيئا يعمله
فيه فانه يلزم شريكه ان يعمل فيه ان لم يشترطا شركة العمل ان يعقدها وان
فاصلا اي هذا اذا كان التلف الموجب للضمان قبل المفاصلة معه بل وان
حصل بعد المفاصلة كما لو كان عندهما عشرة اثواب فيخيطانها متنازعا وتفاصلا واخذ
كل واحد خمسة فخيطها فاذا نزل السارق على احدهما فاخذ منه الخمسة ضمناها
منهما معا كما في المدونة لانه ضاع منه وهما فيه كالوصيين ان الفسخ التفاصل
وضع ما بيد احدهما فان الاخر يضمنه ايضا لتعديه برجع بيده وابا الوجل لاحدهما الثواب
بعد المفاصلة وتلفت فضمانها منه خاصة قال في المدونة ما يقبله احد شريكي
الصنعة لزم الاخر عمله وضمانه ويوخذ بذلك وان افترقا اي في المص تبع في الصالحة
المدونة وفيه نظر لان عدم تكلف حمل كلامه على ما اذا تلف قبل المفاصلة ويقع
صاحبه حتى تفاصلا وان العكس ولزم ضمانه ان تلف هذا اذا فات صاحبه بالتلف قبل
المفاصلة ولا ضع بعدان تفاصلا انظر وقيل اللزوم اي لزوم العمل فيما قبله
صاحبه والا يلزمه اي والاولى قبله بعد طول غيبة او مرضه فلا يلزم صاحبه العمل
فيه ولا ضمان عليه فيه لكن وقع قال في الكافي اسقطتيه اي وهو ظاهر المدونة
والذي استظهره ان الكافي اختلف الثلاثة وما قاربها وذكر انه يعلم من امر اي
الحسن في هذا ان القريب اليومان والثلاثة وان البعيد العشرة وما بينهما
من الوسائط فاقرب القريب منها فهو قريب وما قارب البعيد منها فهو بعيد انظر
بن فعلى ان يرجع عليه الاجرة عمله والاجرة الاطيبة بينهما فيما قبلاه في طرا
مرض احدهما او غيبته بعد ما قبلاه سوية ومثله اذا قبله احدهما مع وجود الاخر
مرضه او غيبته القريبة اللذين يلغيان اما ما قبله احدهما بعد طول غيبة الاخر او طول
مرضه فالاجرة الاطيبة كلها لمن تعلق بيعه ابي يونس واللخمي ان نبه على خياطة ثوبا
ان ذلك للعامل فانه عمله فالاجرة فيه انما اجرة ما اجتهد في عمله وما
انفرد به احدهما اي وما انفرد احدهما بعمله وقوله اختص به اي ما اختص باجرته

اي ما لم يشترطا العمل بالغيبة والمرض وتفصيل وقوله كلام

من ما عليه اى في غيبته الكثير او مرضه الكثير   لا بقيد الشرط اى فاذا تبرع احدهما لصاحبه
بعد عقد الشركة تكون فاسدة واما اذا تطوع احدهما بالالة الكثيرة بعد العقد فقال ابن
رشد يمنعه واقره ابو الحسن بناء على ان الشركة للابدان لا تلزم بالعقد وانما تلزم بالشروع
اما على انها تلزم بالعقد فيجوز واستظهره ح النظرين   خلاف الفاسد كان ذلك على سبيل
التبرع او الاشتراط   التي يغسل فيها الثياب اى للاجلال بنفسها   باشتراط الغاء الكثير
اى ما الغا الكثير من المرض او الغيبة   او لا يلغي بغير اى وباخذ اجرة جميعها على منفردا
في جميع المدة   وليس كذلك اى لان الفاسدة للخلاف وانما لا يلغي منها غير طعام
المصر وجود الخلاف فيها   وقدمه عند قوله لا ان كثر اى وقدمه بعد قوله لا ان كثر
تفرعه عليه قبل ذكر الفساد وقوله كان اصوب اى لافادته حينئذ الخلاف في الصحيح
او لا يلغي منها نفي اى لانه لا يلزم من اغتفار اليسير وحده اغتفاره مع كثير
وهل يلغي اليومان مع كثر الكثير ان التردد انما هو في الصحيحة اذا مرض احدهما
او غاب ما لا يلغي لكثرته وهو ما في المواق وغيره ونقل اهل المصر وهل يلغي اليومان
في الصحيحة تردد فيحمل تخريج الصحيحة لفعلة في الكاف والنشار بالتردد لقول ابن يونس
عن بعض القرويين يلغي اليسير وقوله لا يلغي لا يلغي ويرجع بالجميع قال ابو الحسن
والخلاف مبني على ان الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه ويصير له حكم اخر غير حكم
الجملة او لا لكن يجعل الاثنين بعد الايام ا هـ   غير معين اى حين العقد
للشركة وان كان الشراء انما يكون لمعين   مبينا على هذه انه لا يجد في البيع من
تعاقد على شراء شيء غير معين واشترط حمله بل منهما بماله الاخر فمتى تعاقدا
على ذلك كانت فاسدة وسواء اشتريا معا او احدهما   واستلفني واسلفك يعني انه يخل
اسلاف احدهما للاخر ان دفع الكل فقوله من باب تنازع الخ اى النظر للاول الامر
وقوله اسلفني الخ اى اذا حة الامر   جاز اى لعدل الخلاف من السلف وان كان علة المنع
وعدم الضمان تحقق والسلف بمنفعة موجودة   هذا هو المراد اى ان المراد بكونه
بينهما انهما يكونان مشتركين فيه على ما تعاقدا عليه من تساو او غيره وليس
المراد حقيقة البينة وهي التساوي واشار الشرح بقوله اذا وقع الى ان قول المص وهو
بينهما بيان الحكم بعد الوقوع لا انه من تمام تصوير المسألة وان كان التعلق محتملا
لذلك الا ان الاحتمال الاول اولى لان معقدة الشركة تستلزم كون ذلك بينهما على ما
دخلا عليه فلا يحتاج لبيانه انما هو الحكم بعد الوقوع والنزول والحاصل ان شركة الذمم
واسدة

فاسدة واذا وقع كان الثمن الذي اشتري فيه بينهما على ما دخلا عليه في الشركة سواء اشتراه معا او اشتراه
احدهما فان لم يجد البائع باشتراكهما فانه يطلب متولي الشراء بالثمن ولا يأخذ احدا عن احد وان علم باشتراكهما
وان جهل مساواتهما في ما وقع منهما من الضمان كما في الضمان الصحيح في غير هذا ا هـ حضرا ام لا
ولا يأخذ احدهما عن صاحبه ولا يأخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب وان علم بمساواتهما لا يأخذ احدا
عن احد مجانا وانما يأخذ من المشتري فقط بمساواتهما مع علمه باشتراكهما كجهله باشتراكهما
الخ خشي   فحمل اى ساقط لا التفات له   فيما سوا اى واذا وقع ذلك كان للوجيه اجرة مثله فيما
يلفت واما ما اشتري من الوجيه فان كانت السلعة قائمة فله الخيار فيه الرد والتماسك بالثمن وان
فاتت لزمت المشتري بالاقل من الثمن والقيمة   وظاهر المص هذا التفسير اى لان القادر
التفسيل بتعلق بكل المص قوله وكبيع الخ عطفه على ان يشتريا والكاف للتمثيل فهو مثال
ثان لشركة الذمم   ان هذه شركة وجوه اى وان شركة الذمم تسمى بها تفسير الا الاول ه
اى وتفسد الشركة من حيث هي باشتراكهما الخ المناسب في اى في اشتراكهما اي عند
تفقها في هذا الفرد   وتوحد الواو الاولى اى المداخلة على كبيع   ولو اتفقا اي ولو
اختلفا ونكرا واتفقا الخ والحاصل ان الصور ثلاثة اذا كانت الكراء غير متساو وتساويا في الغلة
كانت فاسدة وان تساوت الاكرية وتطوع ابى الغلة اتبعا بالجواز لتساوي الاكرية واخذ كل
واحد من الغلة ماله من الاكرية فالجواز ايضا والموضوع في الصور الثلاث انهم دخلوا على العمل
بايديهم   فقط اى او عمل رب البيت او رب الرحى وانما ذكر رب الدابة بالنص تبعا للرواية
وقضي على شريك الخ وشمل كلام المص ما اذا كان ذلك العقار الذي لا ينقسم بعضه ملكا وبعضه
وقفا وابى الموقوف عليه او الناظر التعمير بعد امر الحاكم له فانه يقضى عليه بالبيع على
المعتمد خلافا لمن قال انه لا يباع ويعمر طالب العمارة ويستوفي ما صرفه على الوقف من
غلته وعلى الاول فيباع منه بقدر الاصلاح لا جميعه حيث في الخراج لكذا في عبق وكتب الشيخ
احمد الغفاوي المعتمد انه يباع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي في العمارة وهو
الضرورة بتغيير الشركة كما صرح به المراغي الخ في هل البيع اذا بعث للوقف ربع يعمر منه
ولم يوجد من يستأجره سنين ويدفع الاجرة معجلة يعمر بها والا فيباع   لمن يعمر اى
لشخص يعمر فان ابى الشريك الثاني وهو المشتري الا يعمر فانه يقضى عليه مثل
ما قضي به على الاول   وقيل بقدر اى وقيل يبيع القاضي منه بقدر ما يعمر ما بقاه
من حظه   انما ابيح للضرورة اى وهي ترتفع بقدر الحاجة   الخفيف اى التي هو
اخف في الضرر من كثيرتهم   والمراد الخ جواب عما يقال ظاهره ان الحاكم يقول للشريك

المفتح مع التعجيز من اول الامر بكتفت عليك ان تعمر او تبيع وحيث كذا اذا لم انفا يكون يعني
وهو اذا قال له تحكمت عليك ان تعمر او تبيع) يكون المحكوم به معينا بان الحاكم يامره اولا بالعمارة
بان يقول له عمر فان امتنع قال تكفعت عليك بالبيع ويجبر عليه من الفقهاء ان يتعلق بالبيع
والمتعلق بالعمارة الامر واجيب بان اللفظ مستعمل في حقيقته وهو الامر بالنسبة
للبيع وفي مجازه وهو الامر بالنسبة للتعجيز فان قيل كلام المصنف للترديد فالجمع بل
التنويع اي تنويع حالتين احداهما من غير نفقا والثانية بنفقا والمقولي القاضي البيع
بعد عجزه به بل الذي يتولاه الشريك المحكوم عليه او وكيله وظاهر المصنف الابي يجبر
على البيع وان كان له مال ظاهر يمكن التعمير منه وهو كذلك خلافا لسحنون القايل
ان كان له مال اجبر على العمارة منه فقطا كما يفيده نقل ح عن البرزلي وانظر اذا اجبره
القاضي على البيع هل الشريك الذي اراد العمارة اخذه بما وقف عليه من الثمن اولا الاحتمال
ان يكون اراد اخراج شريكه او يجوز بينهما يجمع منه ارادة ذلك ملايكه ومن لا يجمع
منه ارادة ذلك … والطاهر كما قال شيخنا الاول وما ذكره المصنف من ان الحاكم يامر الابي
بالتعجيز فان امتنع حكم عليه بالبيع لجميع حصته ويجبره عليه احد اقوال ثلاثة ذكرها ابن
رشد اشارها ابن عرفة بقوله واذا ادعى احد شريكين هذا لا ينقسم صاحبه لاصلاحه امر به
فان ابى ففي جبره على بيعه ممن يصلح او يبيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزم من العمل
فيما بقي من حظه ثالثها ان كان مليا جبر على بيعه ممن يصلح او يبيع القاضي عليه
الاصلاح والا فالاول لابن رشد مع ابن القاسم ومالك وسحنون فلا من ابى
العمارة لا يجبر على البيع الخ اي سواء كان على البير او العين زرع او شجر فيه ثمر مؤبر
ام لا وهذا القول الذي ذكره الشارح هو قول ابن القاسم وقال ابن نافع يجبر الشريك
على البيع ان ابى العمارة ان كان على البير او العين زرع او شجر فيه ثمر مؤبر وقد نقله
ابن رشد ورجح ما قاله ابن القاسم ما حصل من الماء بعد زمن وهو لما كل الما
اذا كان التخريب … الما وحصل الما بالتعمير … من العمارة هذا هو
الصواب وسوا كان منهما اي من السفل والعلو فهذه مسئلة مما استثنى
الخ اي فهذه المسئلة وكذا ما قبلها مما استثنى الخ وحاصله ان المستثنى مما عدم
جواز بيع الوقف خمس مسايل هذه المسئلة والتي قبلها وبيع العقار الموقوف
لتوسعة المسجد والطريق والمقبرة اذا كانت الحاجة داعية لتوسيعها … وكان
التوسيع انما يكون بالعقار الموقوف لكونه بجوار المسجد او الطريق او المقبرة على

الاسفل

الاسفل اي الواهن وقوله اجبر رب الاسفل على البناء او البيع ان ولا ضمان على صاحبه
الاعلى الا اذا انذر صاحبه … وكذا عكسه وهو ما اذا وهى الاعلى وخيف انهدام الاسفل
بوقوع الاعلى عليه فاذا انذر صاحب العلو ومضت مدة بعد الانذار يمكن فيها هدمه
ولم يهدمه وسقط على السفل بعد ذلك لزم رب العلو اعادة السفل على حالته وان
تعذر فما يلزمه اي على صاحب السفل يعني اذا وهى كله وقوله تعليق الاعلى اي اذا خيف
سقوطه فيلزمه … الخشب الذي يعلق عليه الاعلى وان … يتولى التعليق وما ذكره
من ان تعليق الاعلى على صاحب السفل الواهي هو المشهور وقيل ان تعليق الاعلى
على صاحبه والبنا اي وعليه البنا … في السفل فاذا علقه … وسقط بعد ذلك
فلا ضمان على صاحب السفل لانه فعل المطلوب وعليه ايضا السقف بعد نقل ابي
الحسن عن الشيخ اي ابي محمد صالح ان على صاحب السفل الجوايز والورقة والمسمار والتراب
والما الذي يعجن به التراب اهـ واراد بالورقة الخشب الرقيق الذي يسمر في الجوايز …
فعلم ذلك ان … الذي يرص فوق الجوايز وعليه ايضا اي على صاحب السفل ايضا
يلقى فيه الاعلى الخ اي سواء كان فيه السفل ونزول صاحب العلو لصاحب السفل ويلقي فيه سقطاته
او كان لا يدخل عنده صاحب العلو ومع عند صاحب السفل هذا هو الظاهر لانه بمنزلة
سقف الاسفل اي في لزوم اصلاح صاحب السفل له مع انتفاع الاعلى به وقيل الكنس
الخ هذا قول ابن وهب واصبغ والقول الاول وهو انه على صاحب السفل خاصة قول ابن
القاسم والمذهب وهو المشهور … قال الشارح والذي ينبغي الفتوى به قول
اصبغ انه على الجميع بقدر الجماجم وهل الخلاف اذا لم تجر العادة بشي اما اذا جرت بشي عمل
به اتفاقا واختلف في كنس كنيف الدار المكتراة فقيل على ربها وقيل على المكتري والقولان
عن ابن القاسم في المدونة … وكل هذا … بشي والا عمل بالعرف
قطعا وعرف مصر انه على رب الدار واما كنس الطين الذي ينزل في الاسواق …
فلا يجب على ارباب الحوانيت كنسه لانه ليس من فعلهم … ارباب الحوانيت
السوق ما … عليهم كنسه البرزلي وهل على المكترين للحوانيت او على
الملاك ومعنى انه لا يجبر على كنس مرحاض الدار المكتراة الخ … وذكر المؤلف هنا
مسئلة وهي ما لو … دابة في دار وماتت فيها فقيل اخراجها على رب الدار
لانه من ربها لان ربها انما له … فاذا ماتت … شيا فيلزم رب
الدار اخراجها وقيل ان اخراجها على ربها لا على رب الدار لانه احق بجلدها وجيفتها …

اذا اراد اطعام دوابه ومونتها لا ينتقل بل ربطها عنها وصوب ابن ناجي وغيره والقول
الثاني انظر ابن [illegible] للمنع بالرجوع مطلقا على التعليق اي للاعلى صاحب الاسفل الا ان يرضى
عليه الاعلى كالبلاط الكائن على سقف الاسفل اي فانه على صاحب الاعلى واما
ما يوضع تحت ذلك للبلاط من تراب او طين او جبس فعلى صاحب الاسفل كما مر عن ابي
محمد صالح وبعدم زيادة العلو بمعنى ان صاحب العلو اذا اراد ان يزيد في البناء على علوه
الذي دخلا عليه فانه يمنع من ذلك ويقضى عليه بهدم ما عمله لانه يضر بالاسفل الا
ان يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر حالا ولا مآلا بالاسفل فلا يمنع حينئذ
ويرجع في ذلك لاهل المعرفة وقضى بالسقف له اي واما البلاط الذي فوقه فهو لصاحب
الاعلى للاسفل اي كما هو مصرح به ان الحمار يستره او ينفذه او يتعلق بلجامه فاذا تنازع
مع الراكب ولا بينة لواحد قضي بها للسابق او المتعلق بلجامها وان اقام احدهم
رحى اي او قام حماما تهدم او قام دار تهدمت في ربع واحد وبينه وبين [illegible]
وصورته ثلاثة مشتركون في بيت فيه رحى معدة للطحن انها خربت او انهدم البيت
واحتاجت للاصلاح فاقامها احدهم عند ابايهما من الاصلاح وبعد اذنهما له فيه وقبل القضا
بالعمارة او البيع فالمشهور ان الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد ان يستوفي منها ما انفقه
عليها في الاول يعطوه نفقته فالغلة له ومقابل المشهور ما روي عن ابن القاسم ان الغلة
كلها لمن عمر وعليه لمن شاركه حصته من كرائها خرابا على تقدير انه لو اكرى لمن يعمرها
واستشكل الاول بان المستوفي ما انفق من الغلة فيه ضرر عليه لانه دفع جملة واخذ
مفرقا واجيب بانه هو الذي ادخل نفسه في ذلك اذ لو شاء لرفعهما للحاكم يجبرهما على الاصلاح او على
البيع ممن يصلح قبل القضا بالعمارة اشار بهذا الى ان هذه المسألة مما يراد وهي
على شريك الحكم ما هو مبين للحكم ابتداء وهذا في عمارته اذا ابيا قبل رفعها للقاضي فلا منافاة
لاختلاف الجهة وبعد ان تهدم لربه العمارة اي سواء كانت ابيا من الاذن لمن [illegible]
طلب منه العمارة اي ابتداء او سكت حين الاستبداد ان ابيا حال العمارة او
عكسه بان ابيا حين الاستبداد وسكتا حين العمارة او سكتا حينهما العمارة [illegible]
اي سواء كان استبداد نهاريا لا واما ان فروع هذه المسألة ستة الاول ما اذا استاذنهم
في العمارة فابوا واستمروا على المنع الى تمام العمارة والحكم انه يرجع بما عمره في الغلة
والثاني ان سكتا دونه [illegible] في ابيا حال العمارة والثالث عكسه وهو ان يستاذنهم
فيابيا ويسكتا وتمام العمارة والحكم في هذين انه يرجع بما عمره في الغلة كالاول والرابع
ان يعمر

ان يعمر قبل علم اصحابه ولم يطلعوا على العمارة الا بعد تمامها سواء رضوا او لم يفعلوا والحكم
في هذه انه يرجع بما انفقه في ذمتهم لعمارته من سعيه ما لا بد لها منه والخامس ان يعمر
باذنهم وفي هذا يرجع بما ينفقه الاذن قبل القضا بالعمارة وحكمها كالتي قبلها والسادس ان يسكتوا
حين العمارة مع الطلب بها سواء استاذنهم او لا وحكمه حكم ما قبلها والسابع
ان يابوا من العمارة ثم ياذنوا بعد ذلك او كان المنع قبل شروع المعمر الذي يعمر
بها في عمره فانه يرجع في الغلة وان كان المنع بعد شروع المعمر رجع عليهم في ذمتهم ولا
يرجع في غلتها وقضى على جار بالاذن اي انه يقضى على الجار ان ياذن لجاره واذا اراد
الاصلاح او البناء من داره لاجل اصلاح حائطه الكائن من جهته ان تكلف اي الاخف اضر به او
دخول دار الجار وضرورة الاصلاح ودخول دار الجار احق وحينئذ من هذا ان يترك
الجار اذا كان في دار جاره ما له يقضى على الجار وان ياذن لجاره بادخال الفعلة في داره لاجل ترميم
وانشع قوله الضرر لاصلاح جدار انه لا يقضى على الجار بالاذن في الدخول لمعرفة الجدار
وهو ظاهر كلام ابن فتوح وانشع ايضا انه اذا اراد تطيينه او تبييض حائطه من جهة
جاره فله منعه حيث لا يترتب على ذلك اصلاح جداره كما ان للجار منعه من ادخال جص
وطين في داره ويبقى ركوة في طينه لانه ذلك لا ربها كان عليه داره بالقول اذا اذن الجار
لجاره وقصر زمن دخول الجار مع الفعلة كان له ويصحب ما يريد على الفعلة وهي بحاره
اي من حيث العرض اختار ابن عرفة تخيير مقول من ثابت العلة اي الاخيم عرضه فلينظر
بطوله من الجانب الذي عليه الصواب اسقاطه لان الاجنبي ان القسم بالقرعة تارة
ياتيه بطرفيه وتارة ما يلي صاحبه ولو اريد قسمه بالتراضي جاز القسم على ما
تراضوا عليه من الطول او العرض ذكره ابن خلدون وح اي بناه وقسم ان كان حوائز
تراضيهم على قسمه عرضا اذا تراضوا على ان كلا واحد ياخذ نصيبه من جهته فاخذه
فيمنع لان قسمة المراضاة بيع وشرط البيع الانتفاع بالمبيع فيمنع لان الجدار
يقضى بقسمته بالقرعة طولا لا عرضا ويجوز قسمه بالتراضي طولا وعرضا اذا تراضوا
على ان كلا واحد ياخذ نصيبه من جهته ولا منع وقال اللخمي يقسم بالقرعة طولا
اذا لم يكن عليه جذوع للشريكين والا منع جبرا الا طولا ولا عرضا بل يبقى ويباع جمعه
ما له انتفع به وله فلم يجر جذوع شريكه وقيل يصح قسمه حينئذ اذا لم يكن اي متى
كانت جذوعه في ناحية للاخر انهاها وقالها انظر التوضيح بان يشق نصفه المراد
ما لا يكون عليه من نصف العرض كرة ندب في الجدار على من هدمه لغير الاولى اعادة

هذه المسألة   لا ان هدمه لاصلاح اي فلا ان يقضى ظاهر او صريح في الجدار الذي هو ساتر
وهو ستره بينهما واما المشترك اذا انهدم فان اتسع موضعه قسم كما تقسم القاعة والا فهو ممن
اراد بناءه وقضى على شريكه الخ   او هدم بانيا المعمول للانتفاع المقابل لانه لم يرد الاضرار انما قصد
له بقوله اي انهدم بنفسه فهو تفسير مراد وهو عطف على هدمه الواقع في حيز لا فلو القصر فلا يقضى
على صاحبه باعادته في الحالتين اي ولو مع القدرة على اعادته   وباب كان اطلعها اي الطريق
في نزولا فلم عندها اي وحينئذ فلا يمنع من البناء فيها   وما يطلب للزمان الخ قال شيخنا والطول
عشرة اعوام على الظاهر   فليس له فيها كلام اي فاذا اراد البناء فيها فانه يمنع منه ولا يهدم
بناءه اذا بنى   وقضى بمنع الخ اي وافنية الدور التي تقضى بجلوس الباعة فيها متى زاد
على مرور الناس في طريق واسعة نافذة   ولا حيلة للضيف الخ اي لا عبرة بالدور التي بطريق
ضيق او غير نافذة اي لا فناء له يمكن منه الجالس لان الحق في غير النافذة مخصوص باهل
دورها والحق في النافذة لعامة المسلمين انما يمنع من ضيق عليهم والحاصل انه انما
يقضى بجلوس الباعة بافنية الدور بشروط اربعة ان يخف الجلوس وكان لا يضر بالمارة لاتساع
الطريق وان تكون الطريق نافذة وان يكون ملوسع للمبيع   للتحويز اي لا يقضى بجلوس
لتحويز بيت بل يمنع مطلقا من الفناء   وفناء المسجد كفناء الدور في كونه يقضى بجلوس
الباعة فيه ان خف ولم يضيق على مار   في العواج جواز كراء الافنية ان سواء كانت افنية دور
او حوانيت فيجوز لصاحب الدار او الحانوت اخذ الاجرة من الباعة الذين يجلسون كثيرا
في فناء داره او حانوته مع الصواق سمع عيسى ابن القاسم لا احب الافنية التي انتفاعهم
بها لا تضيق على المارة ان يكروها ابن رشد لا اشكال للرجل ان ينتفع بما يجوز ان يكون به
الا هو بشرط بخصوص فناء الحوانيت وغيرها وبه يسقط تنظير عبق في فناء الحوانيت
الخ به   خلافا لما يفيده نت اي ما صنع كراؤها وقد علمت ان النقل عن ابن القاسم
خلافه   كمسجد اي كما ان من سبق غيره بالجلوس في محل من المسجد لاجل صلاة او قراءة
قرآن او علم فانه يقضى له به واذا قام لقضاء حاجة او تجديد وضوء فهو احق به اذا رجع اليه لما
في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق
الخ به   وهل يكفي السبق بالفرش فيه او لا بد ان يكون بذاته واما السبق بالفرش
فهو تحجير لا يجوز خلاف ذكره الحطاب   فانه يقضى له اي بذلك المعتاد بذلك
العلم وبقاء السابق الذي سبق اليه منه   وقال الجمهور احق به اي وقال الجمهور
معنى قول الامام احق به استحسانا لا وجوبا ولكن رجح القول بالقضاء حقيقة فانتهى
مولانا الحاج

ان الحاكم يقول لمن نازعه اي بقول المساوي الذي نازع المعتاد   فيكون هلاسه اي فيكون
هلاك للحاكم المساوي   لتخف صحة الكوة وكذا القول اريد سد خلفها والمفهوم لقوله
اريد سد خلفها بل لو اريد بقاؤها وهاهنا غير سد خلفها كذلك من باب اولى وحاصله ان الكوة
التي احدث وتحتها يقضى بسدها واذا اريد سد خلفها فقط دون الاصل سدها فانه يقضى
بسد جميعها ولا يزال حالها بدال عليها ويقضى الفقها بسد الكوة التي حدث فتحها اذا كانت
غير عالية لا يحتاج في كشف الجار منها الى صعود على سلم ونحوه والا فلا يقضى بسدها
ومفيدة ايضا بما اذا كان يشرف منها الوجوه لا المزارع والحيوانات والا فسد انفا فاذا امكنت
مما حدث عليه فتح الكوة ونحوها عشر سنين ولم ينكر حيوان عليه ولا حمال له حيث لم يكن له عذر
في ترك القيام وهذا قول ابن القاسم وبه القضاء   تشرف على دار جاره اي حيث
تعين للرائي منها الوجوه وان كان لا يطلع منها الوجوه فلا يقضى بسدها اذ لا ضرر فيها
الخ عدوي   واما القديمة فلا يقضى بسدها ان سواء كانت مشرفة على دار الجار ام لا
خارجها اي وهو ملكه جهة الجار   كازالة العتبة الخ اي فلو ازالها ذلك ومن يبني
ما يرد لمطلها بوجه وسدها من خارج فقط وهو جهة الجار ويبقي داخلها فلا يسد
جاره ذلك لان للانسان ان يبنى من جهة حجرة في حائطه لينتفع بها لانه ملك من دون   بل لا بد
من سد ما يرد مطلقها الاولى بل لا بد من ازالة ما يرد مطلقها كان بسد او غيره   وكذا
غيرها اي غير الكوة كنبال وباب وغرفة مفتح حدث يبنى من ذلك وكان مشرفا على الجار
يقضى بازالته وهدمه   ومنع ذي دخان اي وقضي بمنع احداث دخان اذا تضرر
الجيران به بسبب تسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك   وقوله ورائحة اي وقضي بمنع
احداث ذي رائحة كريهة اذا تضرر منها الجيران كمدبغة ومذبح ومسمط ومصلق وفرن
والمذبح المحل للذبح والمسمط المكان الذي يوضع فيه مطارب البهيمة لسمطها كرشها
ويشعابيه ذلك في المحل للازالة ما فيه من الاقذار والشعر والمصلق هو الحانوت الذي
يطبخ فيه المصارين والرؤوس   بعد اخراج قذرها المسمط تنبيه يمنع المخذي
من تنفيض الحصر ونحوها على باب داره اذا اضر الغبار بالمارة والحجة له انه انما فعله
على باب داره اذا اضر الغبار قاله ابن حبيب   واندر اي وقضي بمنع احداث اندر
وقوله بفتح الدال المهملة فالاول اي افتح على غيره وهو مصروف لانه ليس علما
ولا صفة وان كان في وزن الفعل ووجد ... وهو لا يقضي المنع من الضرر وحده   قبل
بيت اعترض بان منعه لا يتقيد بكونه في مقابلة البيت بل بحصول الضرر بالبيت او غيره

الشرع بلو حذف قوله قبلا وابدله بعند او قرب لسلم مما اورد عليه وقد يقال ان الجوهي
اذا كان في اي ناحية من البيت يقال فيه انه قبالة البيت لو حانوت اي او نحوها كبستان بلا
معيصر لبيت ولو قال المص قبلا كبيت مالكان كان اشمل ويمنع احداث معصر
اي وقضي بمنع احداث معصر كرحى اي اعواد القصار والحداد والدق فاق اذا كان يوذي
وقع ضربها فيضر ولم يضر جدار الجار فلا يمنعون من ذلك واحداث اصطبل اي
وقضي بمنع احداث اصطبل لخيل ونحوها من الدواب واعترض بان هذا مستغنى عنه
لانه ان كان المنع للرائحة فهو داخل فيما قبله وان كان للتاذي بالصوت فهو لا يقضي
بمنع للاحداث كما ياتي في قوله وصوت ككمد واجيب بان العلة في منع احداثه الرائحة
والضرر بالجدار ومن المص اراد التنصيص على اعيان المسايل المذكورة في المدونة
او حانوت قبالة باب اي وقضي بمنع احداث حانوت للبيع او الشرا او الصنعة قبالة
باب شخص لما يلزم من ذلك من التطلع على عورات ذلك الشخص واولى في المنع من
احداث الحانوت قبالة باب احداث مصاطب لاجل الجلوس عليها قبالة الباب
ولو بسكة نافذة هذا خلاف ما لابن غازي من التقييد بالسكة غير النافذة فيما على
المشهور بين الحانوت والباب فلا ح وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان
وافتى به ابن عرفة لمن نقل الجزولي عن المازري ان بعض الشيوخ قال ان الحانوت
اشد ضررا من الباب للشهرة وملازمة الجلوس به وانه يمنع بكل حال قال المازري
وهو الصواب نقله وعليه جرى الشرح اطلاق كلام المص فقال نه ان تجدد
الشجرة اي ان حدثت الشجرة على الجدار ولا مفهوم للاغصان بل اذا اضر بعض
جدار الشجرة المتجددة بالجدار فانه يقطع ذلك البعض اخذا من قول المص ونضر بجدار
ولا تقطع الشجرة وكما يقضي بقطع اغصان الشجرة المضرة بالجدار يقضي ايضا بقطعها
اذا صارت سلما للص يصعد عليها لبيت الجار بخلاف ما جرته بجانب دار للانسان وخشي
توصل السراق منها للدار لا عن طريقه لغير الدار فلا يلزم صاحب الخربة بناها ويلزم
صاحب الدار الاحتراس وحفظ متاعه فقولان الاول لمطرف وابن حبيب
واصبغ وعيسى بن دينار واستظهره ابن رشد والثاني لابن الماجشون ان بناء
الجدار علم بان هذا يكون من جرم الشجرة فهو داخل على اضرار الشجرة لو وقد
علم انها اذا كانت قديمة على الجدار فالخلاف انما هو في قطع ما اضر من اغصانها
واما نفس الشجرة فليس للجار قطعها ولو اضرت اغصانها واحاط جدارها الهيئة

بجداره

بجداره كما ذكره ابن رشد انظر بنه ولا يقضي بمنع بنا مانع ضوء وشمس وريح
هذا هو المشهور ومقابله ما رواه ابن دينار عن مالك انه يمنع من مانع
الضوء والريح الا ان يكون اي البنا ولا يمنع من علو بناء اي ولو لغير منفعة
يعود عليه وتواضر بجاره قال ابن كنانة الا ان يرفعه ليضر بجاره دون منفعة اربانه
يمنع وفي المدونة في كتاب القسم ومن رفع بنائه فجاوز به بنيان جاره
ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنائه ويمنع من الضرر بالتطلع على جاره قال ابو
الحسن اللخمي لا يشرف الامام العافية اهـ وهو يفيد ان ما اذا الضرر لم يدخل
عليه وليس كالضرر الداخل عليه الا ان يكون ذميا فيمنع اي من علو بنائه
على بناء جاره المسلم وفي جواز مساواته لجاره المسلم ومنعه من المساواة قولان
قال شيخنا العدوي ولعل من يشترا ان كان علان وليس له منبا فيما عال يشرف منه
على المسلمين تنبيه كما لا يمنع الشخص من علو بنائه اي بنا جازما يمنع
من احداث ما ينقص الغلة اتفاقا فلو احدث فرنا قرب فرن او حمام قرب حمام او
مطاحن قرب طاحون اي كما قاله في معين الحكام والتبصرة انظر ح وقطار
اي وصوت قصار وهو الذي يبيض الثياب وكما ادخلت الكاف في كلام المص صوت
الحداد ومن معهم ادخلت ايضا صوت صبيان بمكتب امر معلمهم بالاصوات للعب
فيسمعون ودخل ايضا صوت مع الانعام وصوت الكوش المتخذة للصباح والحمام
المتخذة للهدير وظاهر المص عدم المنع ولو اشتد صوت كالكمد و ذاع وفي
الجواب خلافه وان محل عدم المنع ما لم يشتد وبعد والا فيمنع ومن هنا ولو كان هذا
اذا لم يضر بالجدار والا فالمنع اتفاقا بسكة نافذة اي واما بغير نافذة فلانه يمنع
من الاحداث الا برضى الجيران هذا اذا كان ذلك الباب الذي اريد فتحه قبالة باب اي
واما لو كان منكبا عنه فانه يجوز فتحه ولو بغير رضى الجيران ولو ضيقة اي هذا
اذا كانت واسعة وهي ما كان عرضها سبعة اذرع بل وان كانت ضيقة عرضها
اقل مما ذكر والا كالحلك لجميعهم اي والا يكن كالسكك لجميعهم الا باذن الجميع
اي ولو رجعه رجعا بينا ولا يكفي اذن مقابله وفيه ان المعتبر اذن من يمر من قبالته
منزلة واما من يمر من تحتها لمنزله فلا يعتبر اذنه وهذا القول الثاني نقله ح
عن الكافي واقره بانه المذهب والتزم وحاشية العيني ان الاول هو المذهب
والمعتمد انه كان ما ذكره المص في الروضة والمسا باط من التفصيل بين

كون المسكة نافذة او غير نافذة ضعيف والمعتمد جواز احداثه مطلقا كانت السكة نافذة او غير نافذة ولا يحتاج لاذن احد حيث رفع عن و بما الركبان رفعا بينا وفي بعض النسخ بضوء المارة قال طفي قال ابن عرفة التفصيل بين النافذة وغيرها لابي عمر ابن عبد البر وكافيه ونقله عنه المتيطي وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمص وابن عرفة فقد قال لا اعرفه لغير ابي عمر وظاهر سماع اصبغ عن ابن القاسم في الافضية خلافه وفي بعض ابن رشد في الطريق النافذة فتامله اه وتعقبه بان التفصيل الذي ذكره ابو عمر نقله ابن ابي زيد في النوادر ونقله ابو بكر الوراق ناقلا له عن ابن عبد الحكم وذكره ايضا ابن يونس ثم قال تح بعد نقل كلام طفي وبه يرد النقل لاقتصاره على ابي عمر على ان ذكر ابي عمر له ومن تبعه من الجماعة المذكورين كاف في الاعتماد عليه اه وهذا كله حاصل في قول شارحنا تبعا للعقباني ان التفصيل ضعيف والمعتمد انه لا تفصيل الا بابا ان تنكب اي حرف عن باب جاره ولا يقطع عنه منفعة حتى ماذا الا ضيقه حتى منعه من ربط دابته بمقابله مثلا واعترض ح قول المص الا بابا ان تنكب مانه يقتضي ان الباب الذي يفتح اذا كان منكبا عن باب جاره الذي يقابله يجوز فتحه ولو كان ذلك بقرب باب جاره الملاصق له حيث انه يضيق عليه فيها يقفه وبين يديه ويقطع ارتفاقه بذلك وليس كذلك لما في المدونة وكلام ابن رشد فلو قال المص الا بابا ان نكبه ولم يضر بجار ملاصق لوفى بما في المدونة ونقل كلام ابن رشد واعلم ان في فتح الرجل الباب او تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذ ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز له الابان لا باذن جميع اهل الزقاق وهو الذي ذهب اليه ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك له فيما لا يقابل باب جاره ولا قرب منه فيقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب والثالث ان له تحويل بابه على هذه الصفة اذا سد الباب الاول وليس له ان يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال وهو قول اشهب اه بن والاستثنا منقطع اي لان ما قبل الا متعلق بالروشن والساباط وما بعدها متعلق بالباب والا صعود نخلة الخ اي بخلاف المنارة المحدثة او القديمة حيث كانت تكشف على الجيران فانه يمنع من الصعود عليها لان الصعود لها لضرورة دون ذلك ادخل في خلاف الاذان ومحل منع الصعود على المنارة المشرفة اذا حصل لها سائر يمنع كما حيطان تمنع من الاطلاع على الجيران بحيث لا يتبين الاشخاص ولا الهيئات ولا الذكر ولا الانثى والا جاز صعودها وظاهر المص وجوب الانذار اي وهو المعتمد وقوله وقيل الخ اي وهو ضعيف

لغرز خشبة

لغرز خشبة فيه اي لادخال خشبة فيه والدليل على ذلك خبر الموطا لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره رواه ابن وهب خشبة بالافراد ورواه بعضهم بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الخاء وضم الخاء والشين وحمل مالك ذلك على الندب وحمله الشافعي واحمد على الوجوب واختلف هل لجار المسجد غرز خشبته في حائطه وبه افتى ابن عتاب نافلا لمعنى الشيوخ او ليس له ذلك ويمنع منه واليه ذهب ابن هلال قال ابن ناجي والتعميم الذي اصيل واستظهر غيره انه قوله وارفاق بما يعني انه يندب لمن عنده ماء في بير او نهر او غيرهما فضل عن حاجته ان يدفعه لغيره لينتفع به بشرب او في سقي زرع كان ذلك الغير جارا له او من اهله او من غيرهم قوله وفتح باب لجاره اي اذا كانت داره ذات بابين وكان يشق على جارك الدخول اليه من بابه او من طريقه ويسهل عليه ذلك من جهة دارك فيندب لك ان تفتح له بابا ليدخل الى داره من بيتك من بابك الثاني حيث لا ضرر عليك في ذلك قوله وله الرجوع هذا البيت مرتبطا بقوله وندب اعارة جداره لغرز خشبة كما هو ظاهره بل بجذوري بعد قوله خشبته اي وعرصته لبنا بدليل قوله وفيها ام وحاصل المسئلة ان من اعار عرصة لجاره او لغيره ليبني او يغرس فيها او نحو ذلك من العارية باجل حكما مثل المستعير البنا او الغرس اراد المعير ان يرجع عليه قبل المدة المعتادة في الاعارة للبنا او الغرس فلا يمكن من الرجوع قبل انقضاء المدة ان المعتادة الا اذا دفع المعير للمستعير ما انفقه في البنا والغرس كذا ذكر في المدونة في باب العارية وذكر فيها في الاول ان يدفع المعير للمستعير قيمة ما انفق والا ترك لما بين القاسم انه اعاره لمثله من الامد واختلف الاشياخ هل بين الموضعين المذكورين وفاق او خلاف علي ما ذكره الشارح الاول ما ذكره من البنا وبيان الثاني من انا وبيان الوفاق الا يطلق لانها بقيمته قيمته ما انفق يوم البنا فلا يراعي قرب الزمان او بعده الا اوكان المنظور له قيمة البنا لا قيمة المون مع ان المنظور لقيمة المون خلافا لما يفيده كلام الشارح وشب ومن تبعه فتامل بقي شي اخر وهو انه سيأتي للمص في العارية ولزمت المقيدة بعمل او اجل والا فالمعتاد وهو يفيد انه ليس له الرجوع في العارية الغير المقيدة ولو دفع ما انفق او قيمته وهذا بخلاف ما هنا واجيب بان المص فذكر ما يعتد بين والاجل المعتاد ما يفيد ان قوله والا فالمعتاد مخصوص بغير المعار للبنا والغرس واما ما هو المعار فله الرجوع فيه قوله لعله من الابقاء اي لا المعتاد من قوله وله الرجوع اي في اعارة الجدار لغرز الخشب مع انه متعلق بمسئلة العرصة

بدليل قوله وفيها ان رجع الخ لانه لا يذكر ذلك في المدونة الا في مسألة الروضة واما
مسألة غرز الخشبة فلا رجوع له بعد الاذن ولو قبل الغرز على الصحيح كما رجح الفاكهاني
خلافا لمن قال له الرجوع قبل الغرز لا بعده وقد حكى ابن ناجي القولين على حد سوى
فيا بعيد ترجيح لاحدهما والفرق بين اعارة الروضة للقبالة الرجوع بخلاف اعارة الجدار لغرز
خشبة فلا رجوع له ان اعارة الجدار لغرز الخشبة قد قال بعض اهل العلم بالقضاء به
قوله والاجمال مرادف لما قبله وهو الانتفاع بالموحدة **فصل في المزارعة** قوله
وعقدها غير لازم فلا كلام قبل البذر اي كما هو قول ابن القاسم في المدونة فلا تلزم
بمجرد الصيغة بخلاف شركة الاموال على المعتمد فيها كما مر وقد ذكر ابن الحاجب و
سحنون بلزوم المزارعة بالعقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون
وانظر وجه هذا الاختلاف في المزارعة لانها شركة عمل واجارة فمن غلب الشركة لم يرها
لازمة بالعقد لما مر ان شركة العمل انما تلزم بالعمل ولا اجارة الا على التكافؤ والاعتدال
الا ان يتطوع احدهما بالافضل الخ ومن غلب الاجارة الزمها بالعقد واجاز التفاضل
بينهما انظر ابن وقيل انها تلزم بالعقد اذا انضم اليه عمل محملة الاقوال فيها ثلاثة
وما في معناه اي كشغل البقر والنفس ولا بالعمل اي ولا بما فعل اي بدون بذر
قوله فيمنعها اي فيها على صورة ما اذا تساويا في الجميع فانها جائزة اتفاقا كما في
التوضيح وقول عبق لانه قد قيل بمنعها مطلقا صوابه حذف مطلقا لانه لم يقل بذلك
احد عندنا كما علمت من الاتفاق في صورة التساوي الا ان يقال مراده بذلك القائل ابو حنيفة
فانه يقول بمنعها مطلقا وان خالفه صاحباه قال عياض وجوهها ثلاثة اذا اشتركا
في العمل والارض والالة والزريعة جازت اتفاقا وان اختص احدهما بالبذر مع عنده
والاخر بارض لها بال واشتركا في غيرهما تساويا او تفاوتا فسدت اتفاقا الا اشتراطها
على كراء الارض بما يخرج منها الا على قول الداوودي والاصيلي ويحيى ابن يحيى بجواز الارض
بما يخرج وهو خلاف مذهب مالك واصحابه وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه
وهل اذا ابذر المعين الخ ظاهره انه لا نص في هذه المسألة قال طفي اطال هنا التوقف
عج وهو قصور فقد صرح ابن رشد بان مذهب ابن القاسم في المدونة انه لا بد ان البذر
فلا تلزم العقد الا بعد بذر وكلام الشيخ فيما بقي انظر فيه شروط اربعة جملها
المواز بعبارة مختارة لكلام الصح وسيأتي لهم ان الصواب كما لابن شاس وابن الحاجب وغيرهما
ان المشروط اثنان نفي السلامة من كراء الارض بممنوع والتساوي في الربح بان يأخذ كل
واحد منهم

منه بقدر ما اخرج وسيظهر لك وجه ذلك لكراءها بذهب او فضة هذا مثال الجائز وهي
السلامة من كراء الارض بممنوع فان بيان ما لذلك منعت قال الشافعية في منع كراء
الارض بما يخرج اذا اشترط الاخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صرحا او بمقتضى
الجنس وهو فيه وجه به جواز كراء الارض بما يخرج منها عن الداوودي ويحيى بن يحيى
والاصيلي كما مر وحينئذ فقول الشر منعت اي على المشهور لا اتفاقا ونحوه اي كالبقل
الفارسي والعود القاقلي والصندل والعلعل والحشيش والقصب والكبريت ونحوها من
المعادن والا فسدت اي والارباح حملا على المفاصلة في الصورة الاولى او على الثلث
والثلثين في الصورة الثانية فسدت لدخولها على التفاضل وشبه فيها مطلقا المخرج اي
منها اي فان كان المخرج منهما متساويا فلا بد ان يكون الربح مناصفة وان كان الخارج
من احدهما اكثر من الخارج من الاخر فلا بد ان يكون له من الربح بقدر ما اخرج بان
يأخذ كل من الربح بقدر ما اخرج والا فسدت اي والا يأخذ منه بقدر ما اخرج فسدت
كما اذا تساويا في جميع ما اخرجاه واشترطا في عقد الشركة ان جميع ما يحصل من
الزرع على الثلث والثلثين او كان ما اخرجاه على الثلث والثلثين وشرطا ان ما
يحصل من الزرع بينهما مناصفة على المقابلة بالنصف اي بان قيل وقابلها مساو
من بقر وعمل بان يكون اجرتها قدر اجرة الارض وتساويا في الربح بان كان لكل واحد
يأخذ نصفه اذا كان احدهما الثلث اي اخرج الثلث الخ فيها اي من
ان اشتراطا خلط البذر حقيقة او حكما قول سحنون والمذهب عدم اشتراطه ولذا كان خلطا بين
هو قول ابن القاسم ومالك على انه لا وجه لجعل خلط البذر شرطا من شروطها لان
شرطها ما كان معتبرا في جميع صورها وهذا خاص ببعض الصور بعد العقد لبيان
الواقع لان التبرع لا يكون الا بعد العقد اذ لو كان فيه لكان تبرعا ولو صرحا بانه تبرع
لانه حينئذ مدخول عليه فهو مشترط وذلك بان يخرج كل قدر ما اخرجه الاخر وعقدا
على التساوي في الخارج وبعد ان تبرع احدهما للاخر بشيء من حصته وخلط بذر
عطف على مثلها اي واشترطا خلطا بذر وهو عطف عليه النظر المعنى هذا
فيه خلط مصدرا او ماض وقرئ بصيغة الفعل فالعطف ظاهر كالقطن والقصب
ونحوها اي كالبقول والبصل وغيرها من الخضر التي تنقل من محل ان القطن يزرع
حبه وان كان لا يبقى ربما يبقى في الارض فان جعل قوله كالقطن راجعا للحب وما بعده
راجعا للغير والاولى حذف القطن اي منه انظر الشرح لا الى ان في كلام

المص ناقضة لانها تامة كما قال بعض وان الصحيح وخلطا بذرا ان وجد وان لم يوجد فلا
نفي الا الخلط الدرجية هذا اذا جعل البذر على حصصهم وان اريد به ما يشمل الزريعة
فلا مجهول ان وحد لانه واجب في المنطوق تامل قوله واشتراط المصنف تظهر ثمرة
القولين اذا اخرجاه معا وبذراه وصار لا يتميز بذر احدهما من بذر الاخر فيجوز على ما مشى
عليه لا على ما درج عليه بلونا وما مشى عليه المص من اشتراط خلط البذر ولو حكما
احد قولي سحنون قال طفي هذا الشرط انما يعرف لسحنون وعزاه في الجواهر واقتصر
عليه وتبعه المص وابن الحاجب ومذهب مالك وابن القاسم عدم اشتراط الخلط
لا حسا ولا حكما بناء على اصلهما في شركة الاموال وسحنون على اصله في اشتراط الخلط هناك
فكل طرد اصله ثم نقل عن اللخمي ما نصه اختلف اذا كان البذر منهما هل يشترط الخلط في
الشركة فاجاز مالك وابن القاسم الشركة اذا اخرجا قمحا او شعيرا وان لم يخلطاه بناء على
اصلهما في العين الدراهم والدنانير ان لم يخلطاها واختلف قول سحنون فقال مرة بقول
مالك وابن القاسم وقال مرة انما تجوز الشركة اذا خلطا الزريعة او حملاها الى
الفدان او جمعاها في بيت فظهر لك ان اشتراط الخلط ولو حكما انما هو عند سحنون
فقط اهـ كلامه فرده احد قولي سحنون وابن القاسم قوة في عبق قال بن وهو ايضا يقتضي
ان لابن القاسم موافق لسحنون وهو خلاف ما تقدم عن اللخمي وابن يونس
فكان الاولى للشارح ان يقول وهذا احد قولي سحنون ولم يقول الخ مع ابن القاسم
ومالك انه لا يشترط الخلط حسا ولا حكما تامل انظره فراجعه قوله ان تماثلا ما اخرجاه
من البذر ان كان البذر منهما فرع على ما مشى عليه من كفاية اخراجها والعود
الى الفدان وبذر كل واحد في جهة ان قول المص وان لم ينبت الخ انما يتفرع على قول مالك
وابن القاسم انه لا يشترط الخلط اصلا والاتيج تفريعه على قول سحنون باشتراط
الخلط لان التمييز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقا نبت بذر كل منهما او لا فتعين
ان يراد بالخلط في كلام المص مجرد الفعل وتتبينا هنا في التفريع والمعنى
ان البذر اذا كان منهما فيشترط اتفاقهما ولو باخراجهما بان يخرجا بالبذر معا ويبذر
كل واحد منهما بذره كان بذر كل واحد متميزا عن بذر الاخر او لا وهذا احد قولي
سحنون والمردود عليه بل قول سحنون الاخر لا يكفي اخراجهما على الوجه المذكور بل
لابد ان يصير البذران بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر والقول الاول الذي مشى
عليه المص موافق لقول مالك وابن القاسم انه لا يشترط الخلط خصوصا لا حكما

وحينئذ فحمل شارحنا تبعا لغيره الاخراج في كلام المص على القول الثاني غير مناسب
لعدم صحة التفريع وهذا الذي قلناه هو محمل كلام ح ومن هذا يعلم ان قول الشارح رد
بالمبالغة القول باشتراط الخلط الحسي لا يصح اذ لم ينقل عن احد اشتراط الخلط الحسي
في البذر وعدم كفاية الخلط الحكمي لان الخلط الحكمي يقتضي عدم التمييز فمتفق على الجواز
فيه وانما الخلاف في التعاون مع التمييز تامل انظر بن قوله بان علم انه لا ينبت
قوله وعليه مثل نصف النابت اي وعليه ايضا نصف مكيال زرعه لا ينبت ونصف قيمة
العمل فيه جرى بذلك في التوضيح وذكر بن في وجه ما يقتضي ان في ذلك خلافا انظره ابن عج
[illegible] اي من اشترى حبا وبيع للبائع انه للزراعة ولم ينبت فان
كان البائع يعلم انه لا ينبت او كان شاكا في ذلك فان المشتري يرجع عليه بجميع الثمن
وباجرة الارض والعمل ان فات الابان والا رجع عليه بالثمن فقط لان البائع غره والشرا
في زمن الزراعة شبهة ما يزرع به المشتري وان اشتري للاكل فزرعه فلم ينبت فانه يرجع
بثمن قوله وان الابان اي وموضوع المسئلة ان الابان لم يفت كان ينبت وبابه ولو
كان نبت وبان الخ اي ونقله المشتري للمنزل وتساويهم في جميع ما اخرجاه من الكلفة
التمثيل لا التشبيه وان مصدرية لا شرطية وقوله كان فضل وباه الجميع اي ودخلا على
ان كل واحد ياخذ من الربح بقدر ما اخرج والاصل يجوز كما مر لدخولهما على التفاوت قوله
وبذر اي ولو كانت الارض لها بال قوله او بغير بقعة احتراز به عن عمل اليد فقط لا يفتقر
مع مسئلة الخماس الاتية وما قاله من الجواز في هذه الصورة قول سحنون وقال ابن القاسم الجواز
بنفقها قوله الا العمل المراد به الحرث لا الحصاد والدراس لان مجهول فمتى اشترطا عليه
ازيد من الحرث فسدت وانتسب للعامل الاجرة علمه والعرف كالشرط واما لو
تطوع بزايد عن الحرث بعد العقد كالحراسة والسقي والتنقية والحصاد والدراس
ونحو ذلك ونحوه فذلك جائز انتهى خش وما ذكره من منع اشتراط الحصاد والدراس ما
معهما هو قول سحنون وحكمه ابن الحاجب والتونسي وابن يونس وعن ابن القاسم
ان المراد بالعمل الحرث والحصاد والدراس يجوز اشتراطها على العامل انظر بن لان
عقد هذا شروع في ذكر المسائل الفاسدة وهي ست ايضا قوله او اطلقا اي وعقد
بالاطلاق محمول على الاجارة باعتبار المعنى فلا يقال ان فيه عطف العمل على الاسم
الغير المشتبه للعمل قوله والاطلاق محمول على الاجارة عند ابن القاسم اي لكون
محضرية لا انها اجارة بجزء مجهول القدر وحمله سحنون على الشركة فاجازها والنقل

عن ابن القاسم ومن سحنون على هذا الوجه هو الصواب كما قال ابن عرفة وتبعه ابن
غازي وغيره وعكسه ابن عبد السلام وتبعه الابي في شرح مسلم والمواق واعترضهما ابن
عرفة ونص المواق ابن عبد السلام هذه مسألة الخماس ببلدنا وقال فيها ابن رشد ان
عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وان عقداها بلفظ الاجارة لم يجز اتفاقا وان عري العقد
عن اللفظين فاجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون ابن عرفة ما نقله ابن عبد السلام
عن ابن رشد من ان ابن القاسم اجازها ومنعها سحنون وهم لان لفظ ابن رشد
ما نصه حمله اي الاطلاق ابن القاسم على الاجارة فاجازه وابن حبيب
وحمله سحنون على الشركة فاجازه هذا تحصيل المسألة والعجب من المواق
كيف خالف هذا الخ
وهو اي ما قاله سحنون على ما لابن عرفة الخ المذهب
ما قاله المصنف وان كان ما قاله ابن عرفة اظهر في النظر وما حمله ابن عرفة قال المواق
الاقوال المذهب انها اجارة ولو وقعت بلفظ الشركة وانها فاسدة اما كونها اجارة
لا شركة لان من خواص الشركة ان يخرج كل واحد مالا وهذه ليست كذلك واما كونها
فاسدة فلان من شرط صحة الاجارة كون عوضها معلوما وهنا غير معلوم وحاصل
الرهوني ان الحكم بالفساد اذا وقعت بلفظ الشركة خلاف النقل عن ابن القاسم
وسحنون ولا ينبغي انها اجارة لانه اذا اخرج العامل العمل فقد خرج من يده ماله
تقويم بعدوي لعقد التساوي اي وان يقع عقد الغلة الارض ان كان يأخذ كل واحد منه
بقدر ما خرج من يده وحاصله ان علة الفساد الدخول على التفاوت على الاصح
في التوضيح ان الجواز لسحنون والفتح لابن عبد وشهر ابن يونس قال والمنع هو
الصواب ولذا قال ابن غازي لعل قوله على الاصح مصحف عن الارجح اذا ذكر ابو علي
المسناوي ان كلام ابن يونس يدل على انه الصحيح للقول بالمنع ابن عبد وس
لا ابن يونس ومنه يتبين فتصحيح المؤلف في محله وتقل كلام ابن يونس ما نظره فيه الخ
لما بلغت من الارض للبقر الخ العبارة قلب وصوابه لمقابلة جزء من البقر
للارض واما السابقة عن المدونة التي في قوله واما التي لا تبلغ بها اولغاها حاتم
وتقدمت الصورة السادسة الخ وهي ان وهي ان يخرج احدهما الارض وبعض البذر
ويخرج الاخر العمل وبعض البذر ويأخذ العامل من الزرع انقص من نسبة بذره للاول
البذر وهي من صور المنع ما اذا كان كل من البذر والارض لكل منهما والعمل من احدهما
ومنعها التفاوت وكذا اذا تساويا في الجميع واسقط احدهما البذر ففيه منع للسلف بمنفعة

او تساويا

او تساويا في الجميع وأن يأخذ احدهما من الربح بقدر ما اخرج ومنعها التفاوت كما
مر نزا والمراد بالعمل عمل اليد والبقر اي الحرث مع الات الحرث هذا هو المراد قوله
اي وجد عمله الخ اشار بهذا الى ان المراد تكافؤهما والعمل فالعمل الذي هو العمل
منهما لانساويهما فيه قوله فيهما اي على عقد جعلهما فلو جاز ان يكون لاحدهما
الاجر دعمله بدانه والعرض انها فاسدة بان عقد ابلفظ الاجارة او الاطلاق قوله
فعلى صاحب الارض اي فيهما اذا كانت الارض من عند احدهما والبقر من الاخر
وحصل العمل منهما الا كما مر من ان المراد تكافؤهما في العمل غالبا كحدوده منها
لانساويهما فيه قوله والمعاملة الزرع اي اذا انضم لعمله شي من ما سبق ه بقوله
سابقه الخ وهو التقييد للاطلاق هنا والامام لا يراه مثله قوله المفهوم منها الاخ بان كانت
الارض فقط لاحدهما وللاخر البذر والبقر والعمل او كان البقر من عند احدهما فقط وللاخر
الارض والبقر والعمل قوله ما كانت من عند العامل اي فان كانت الامور المذكورة وهي
الارض والبقر من عند العامل بان كان البذر فقط من احدهما وللاخر الارض والبقر
والعمل قوله وانما عليه اي العامل وقوله له اي للمشترك الخ من المعرور به لمن زعم قال
ابن غازي بعض الكلام مع الكامل مغني عن قوله مع عمل اي عمله اشار الى ان
التبويب في محل عوضا عن المضاف اليه قوله لمقابلة الارض في من البقر صوابه لمقابلة
البقر رجل من الارض الخ فانما قوله فاعترض الحطاب ان المصنف ذكر انها ان فقدت منها
فان كان العمل من احدهما فان خرج من يده شي اخر كالارض او بذر والزرع لم يلزمه
الاجر او البقر وان لم يخرج منه شي كان الزرع لغيره وله اجرة مثله وهذا كما نقول
قولا من الاقوال الستة المنصوصة في مسألة المزارعة وقد ذكر الشراح ان كلام المصنف
موافق للقول السادس الرهوني وانظره مع ما كان عند الشامل للاجرة موافق
وسيأتي للامام الثالث ان من اجتمع له شيئان من ثلاثة اشياء الخ اي ما اذا كان الشركاء
ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئا من الثلاثة المذكورة وانفرد كل واحد بشي
منها كان الزرع له دون غيره قوله والسادس الخ فقد نظم ابن غازي هذه الاقوال الستة
بقوله الزرع للعامل او للباذر في فاسد او لسوى المخابر وهذه جاب من احد الالات
بحاب وعلتي تابع لمن قدمه والمراد بالمخابر هنا الذي يعطى ارضه بما يخرج منها
والعتبان للعمل والاول للارض والثاني للبذر والثالث للمختبر الخ فقوله كما بانفراد
للقول السادس وما قبله للقول الثالث وما قبله اشارة للقول الرابع قوله او للبذر

كل واحد بثني منها هذه الصورة مما يتخالف فيها كلام المص والقول المساوى مانع على
كلام المص ليس للعامل وهذه الاجارة مثله وبهذا يظهر لا يصح صحة جواب الشيخ وذلك
بان المص قال وله فسدت ونكاحا على مثلها قال الشيخ فانى لكن الاحد كما لا يجد العمل
فلا يثبي له حصة القريع وانما الاجارة مثله

باب الوكالة

قوله وهو الصلاة الموكل فيه اي انما تصح الوكالة في احد العصر ما يكون المبتدا مضافا للموصوف
بلام الجنس وقد صرح اهل المعاني بان المعرف بها اذا اخبر عنه بظرف افاد الحصر
كالكرم في العرب والائمة من قريش وهو اي ما يقبل النيابة شرعا مالا يتعين الخ
انتها اي النيابة والوكالة وقوله متساويان اي في المحل وقيل النيابة اعم اي من
اي باعتبار المحل لا باعتبار المفهوم فيها اذ اولى الحاكم اميرا او قاضيا اي فالمولى المذكور
نايب عن من ولاه وليس وكيلا عنه واعلم ان القول بمساواة النيابة للوكالة لابن رشد
وعياض كما نقل ابن عرفة عنهما من حيث نيابة الامام وكالة والقول بان النيابة اعم وان نيابة
الامام عنه وكالة بغيرها من اهل المذهب الخ واعلم ان المراد بالنيابة في كلام المص
الفعل عن الغير مقابل النيابة ما يقبل فعل الغير عنه والمراد بالوكالة التوكيل وهما
متغايران في المفهوم وان تساويا فعلى القول الاول لا انهما مترادفان لان التساوي
في المحل لا يقتضي الترادف وبهذا يندفع ما يقال انه على التساوي يخل كلام المص
لقولنا تصح الوكالة في قابل الوكالة او لقولنا تصح النيابة في قابل النيابة وهذا معنى
غير صحيح لانه هو احالة الشي على نفسه وحكمها الجواز اي وانما يعبر به بدل
الصحة ليكون مفهومه عدم الصحة صريحا فيها ستوف الشروط لانه لا يلزمه من عدم الجواز
البطلان وما كان غير صحيح فهو باطل وقد يعرض لها غيره اي حيث متعلقها
كالوكالة على محاصة بيع لا يتوصل اليه الا بها وكالوكالة على الصدقة وعلى البيع
الحرام والمكروه ونحو ذلك لا مستحق اي فيجوز ان يوكل من يعقد عنه عقد البيع او
اجارة الزوج ثم خلقي فيها اذا اشترى الوكيل ما امر به موكله وادعى انه
اشتراه لنفسه وصدق بالقول ما تبعه فقيل يمينه وسياتي هذه المسئلة
للمشترى اخر الباب وبيع فاسد اي ومن المستحق الفسخ كالصادر من عبد
او صبي صغير او سفيه فللسيد ان يوكل في فسخه وكذلك لولي الصغير
والسفيه واما المتفق على فسخه فهو مفسوخ بنفسه فلا يحتاج لتوكيل بفسخه
ويدخل فيه اي في الفسخ الطلاق بناء على ان المراد بالفسخ مطلق الحل وفي نسخة
ان الطلاق

ان الطلاق داخل في العقد ونوق ويدخل فيه الطلاق اي فيجوز ان يوكل الرجل من يطلق زوجته
وان يبين مثلا لان النهي عنه عارض وكذا قضاء اي وكذا له ان يوكل في قضاء دين عليه اولى
مثلا ان يوكل يحتاط في الفعل كما ان الحاكم ان يوكل على الحد والقذف برئ وكذا في قبل الزوجة والرجعة
او ابتداء اي في عقد كما اذا تزوج بملكه فيجوز للزوج ان يوكل عن الزوجة عليه كذلك
الطلاق وحوالة زاد ابن شاس وابن الحاجب التوكيل في الحوالة ويسير ذلك ابن هرون بما اذا
يوكله على ان يتحول العلان حماء على فلان وقد كان التزم لوجه الدين بل على فلان ان يابه
يكون عنه ويزاد بعضهم الوظيفة كاذان واقامة وقراءة مكان مخصوص فتجوز النيابة فيها
حيث لم يشترط الواقف عدم النيابة فيها ولهم انه ان شرط الواقف عدمها كتب العلوم
الاصلي لتركه ولا للمنايب لعدم تقرره في الوظيفة اصالة وان لم يشترط الواقف عدم النيابة فالمعلوم
لصاحب الوظيفة المعذر فيها وهو في النايب على ما تراضيا عليه من قليل او كثير ما ثبت
الاستنابة لضرورة او لا كما قاله القرافي واختاره ابن [illegible] وهو ما استظله الافراد وقال
القرافي ان كانت الاستنابة لضرورة فكذلك والا فلا شي للنايب ولا للمنوب عنه من المعلوم
او وكالة ما يصح هذا اي الا كلامه في بيان ما تصح فيه الوكالة والاكثر [illegible] هذا الا في
بيان ما لا تصح فيه وهذا التصوير الثاني في الحقيقة استنابة للنيابة من غالبا فيما تقدم ونحو
النيابة لحج في برقة والا كره وكذا في هبة اي وكذا تصح الوكالة في هبة الخ وواحد
هذا مستثنى اي وبوكيل واحد ويعطف على الوكالة باعتبار المعنى اي انما تصح الوكالة
في قابل النيابة اي وانما تصح في واحد اي وكالة واحد في خصومة مثل الشروع فيها والمراد
واحد معين فلا يصح توكيل غير معين ما اذا كان الحق لاثنين فقيل لا من حضر منهما خاصم و
فليس له ذلك لانه كتوكيل اكثر من واحد واذا خاصم الولي فقيمته في النفقة واراد
الدخول في اخرى والوكالة صحيحة بلد ذلك بالقرب ولبعله خلاف فيها طال ثم استنكر المشتكي
واعاد القول الخصام فيها بل العكاح عنه وان طال الامر قاله ابن القاسم وذكر انه ليس
في الوكالة عذرا بل اذ توقفت محل بها ونقل للاحد منه وانكره الخصم اي توكيل ذلك الواحد
الا لعداوة اي بين الوكيل والخصم ابي يرضى في المدونة قال ابن القاسم وللحاضر
ان يوكل من يطلب بشفعته او قاضي عنه خصمه وان لم يرض بذلك الخصم الا ان يوكل
عليه عدو والعدل يجوز الخ كما ياتي اي في قوله ولا حد الوكيلين الاستبداد اي الاستقلال
بالبيع والشرا او الطلاق الا لشرط عدم الاستبداد الا ان قاعد الموكل الاولى الا ان قاعد
الخصم خصمه عند الحاكم هذا هو النص كما في سماع عيسى عن ابن القاسم

فالمقاعدة عند غير الحاكم لا الفتيا   كثلاث الاولى حذف الكاف ليعم ما زاد على الثلاث
منها بالطريق الاولى وظاهره التقييد بالثلاث ما لكثر وعليه فله ان يوكل في اقل
منها وهو مقتضى كلام المتيطي وهو خلاف ما في المعتمد قلت اذ مقتضى ما فيها ان
المرتين كالثلاث على المشهور في المذهب انظر نصها في المواق   الا لعذر اي
طراه بعد ان قاعد خصمه ثلاثا فله ان يوكل ويكون ذلك الوكيل على حجة موكله
ويحدث من الحجة ما شا وما كان اقامه الذي يوكل من بينة او حجة قبل وكان ماضي
فهي جايزة على الوكيل الخ ابن   ومن العذر ما لو حلف اي بعد ان قاعد خصمه ثلاثا
لا ان حلف لغير موجب اي فلا يكون عذرا يبيح له التوكيل بل يتعين ان يخاصم بنفسه ويحنث
في يمينه الا ان يرضى خصمه بتوكيله   معنى ان الموكل الاولى بمعنى ان الخصم   او
ابنه مرضا فعيا الخ اي واما لو كان مرضه ظاهرا فانه يصدق بغير يمين   فان حلف
اي كان له ان يوكل فجواب الشرط محذوف وقوله والا فيمين الخ اي وان لا يحلف فليس له توكيل
فجواب حذف فعل الشرط   والا فيمينه ان حيث اذا قاعد الخصم ثلاثا وقوله الا لعذر
اي كمرض او سفر او نذر اعتكاف رد فلا وليس له عزله نفسه حينئذ   ومفهوم حيث وكل
ان مفهومه ان الوكالة لو كانت في غير خصام فللموكل عزله وله عزل نفسه   وكذا
للموكل عزله قبل ذلك اي وان عزله موكله كان لخصمه ان يوكل كما صرح به ابن عاصم
بقوله ولمن له موكل وعزله لخصمه ان شاء ان يوكله   ونحوه في تبصرة ابن فرحون
كما زاد في شرحه على ابن الحاجب انه ينبغي ان لا يكشف عن الوكالة لانه صار كعدوه اهـ
ونحوه للبرزلي فقال ابن   تنبيه   اذا فعل الوكيل شيئا بعد عزله كان فعله
مردودا ان اشهد الموكل بعزله وبحضرة الموكل او اعلام الوكيل انه عزله حيث
كان الاعلام ممكنا ولا يشترط اشهاد العزل عند حاكم كما قال شيخنا خلافا لما يفهمه عبق
فان اختل شرط من هذين الشرطين فيتبع عزله ويمضي فعله بعد عزله لو حتى
اقراره بشرطه الاتي للمص وهو كونه مفوضا وهذا كله بنا على انه ينعزل بعزله واما
بعلى ما على انه لا ينعزل بعزله الا اذا علم فلا ينعزل قبل علمه ولو اشهد به وانظر عنده
حلولو   اي ليس للوكيل الاقرار عن موكله فان اقر فلا يلزم الموكل ما اقر به ويكون
الوكيل كشاهد   عند عقد الوكالة اي الخاصة   وليزمه اي الموكل ما اقر به الوكيل
وقوله بينهما اي فيما اذا وكله وكالة مفوضة وخاصة وجعل له الاقرار عند عقد الوكالة
وكان الاقرار من نوع الخصومة التي كان يوكله في دين بغير تاخيره او نقض بعضه

او ابرابه

او ابرابه من بعضه لا ان وكل على بيع داره منه فيقر له بدين على الموكل او بانه لا حق
وديعة له   اي لخصم الموكل اي وهو من طلبه الدين مثلا   لعلك ان لا يحب الخ اي بان
يقول احد الخصمين لصاحبه التي وكله او وكيلا لا نتعاطى المخاصمة مع وكيلك حتى
تجعل له الاقرار   اقر عني بالف اي لزيد او اعترف له بها وكذا ابرئ فلانا من حق الذي
عليه فانه ابراء من الموكل كما ذكره ابن عبد السلام في المعاني ان قوله وان قال الخ ليس نص
المازري صريحا في ذلك وانما عزاه المص فيه لابن شاس ونص لو قال لوكيله اقر عني
لفلان بالف درهم فهو بنفس القول كالمقر بالالف قاله المازري واستقراه من نص
بعض الاصحاب   لا في كيمين اعلم ان الفعل الذي طلبه الشارع من الشخص ثلاثة
اقسام الاول ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل وهذا لا يقبل
مصلحة الا بالمباشرة وتمتنع فيه النيابة قطعا وذلك كاليمين والايمان والصلاة
والصيام والنكاح بمعنى الوطي ونحوها فان مصلحة اليمين الدالة على صدق
الحالف وذلك غير حاصل بحلف غيره ولذلك قيل ليس في السنة ان يحلف احد
ويستحق غيره ومصلحة الايمان الاجلال والتعظيم واظهار العبودية لله وانما
تحصل من جهة الفاعل وكذلك الصيام والصلاة ومصلحة النكاح بمعنى الوطي انما
الاعفاف وتحصيل ولد ينسب اليه وذلك لا يحصل بفعل غيره بخلاف النكاح بمعنى
العقد فان مصلحته تحقيق سبب الاباحة وهو يتحقق بفعل الوكيل تحققه
بفعل الموكل الثاني ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لذات الفعل
من حيث هو وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة وحينئذ فتصح
فيه النيابة قطعا وذلك كرد العواري والودايع والمغصوبات لاهلها
وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها فان مصلحة هذه الاشيا ايصال الحقوق
لاهلها وذلك مما يحصل بفعل المكلف بها وغيره فيبرا المامور بها بفعل
الغير وان لم ينو   الثالث ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لجهة
الفعل ولجهة الفاعل فهو متردد بينهما واختلف العلماء في هذا بايهما يلحق
وذلك كالحج فانه عبادة تتضمن انفاق المال في المسالك ومن واجبه راو ان مصلحته
تاديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع واظهار الانقياد
اليه وهذا امر مطلوب من كل قادر فاذا فعله انسان عنه فاتت المصلحة
التي طلبها الشارع منه ورا ان انفاق المال فيه امر عارض بدليل المكي فانه يحج

بل هل عقد الجنوة بالفسخ الاول لان هذه المصالح لا تحصل بجعل الغير عنه ولو
كان لا يسقط الفرض عنه من حج عنه ولهذا في النفعة والدعا والتشفع وغير ذلك
ان المصلحة فيه العزة الطالبة التي لا ينفك عنها غالبا ما لجعوه بالفسخ لاتباع النظر
لا انقاتعتيه صدق الحالف وصدق الوكيل بحالا يدل على صدق موكله
وادخلت الغاية الوصف وذلك لان المصلحة التي اشتملت عليها هذه الافعال الخضوع
والخشوع واجلال الرب واظهار العبودية له ولا يلزم من خضوع الوكيل خضوع
الموكل فاذا فعلها غيره فاتت المصلحة التي طلبها الشارع من مكلف
وادخل بالكاف التمثيل الى فوا كطها لانه مثال للمعصية والظاهر ان خلافا لما
للشيخ احمد الزرقاني من انها لا انطلاق لاخر توكيل على معصية ومحل الخلاف اذا قال
الموكل للوكيل وكلتك على ان تطلقها في الحيض فطلقها فيه كما قال الشيخ واما لو
وكله على طلاقها فطلقها الوكيل وهي حائض كان الطلاق لازما اتفاقا فما يدل
عرفا الخ من الوجه في الوكالة بالعادة مما اذا كان ربع بيتي لخ واخته وكيل الاخ
بقوله كراه وقبض ثمنه فقط ولم يرد بالقول انه دفع لاخته ما يخصها من الكرا
قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لانه وكيل بالعادة وتصدقه الرجل في مال امرأته
محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي خلافا للاجهوري والمواق اه بن أو
اشارة الخ سمى لامع ناطق لا يمنع دو كلتك اي وانت وكيلي ونحوها من كل
ما ابيح فيه الموكل عليه فاذا قال له وكلتك كانت الوكالة باطلة خلاف انت وصيي
فانها صحيحة ونعم كل شيء وهذا قول ابن بشير وقيل انها وكالة صحيحة وتعم كل شيء
وهو قول ابن يونس وابن رشد في المقدمات قال وهو قولهم في الوكالة اذا قصرت
طالت وان طالت قصرت قال ابو الحسن وعرف ابن شاس يعني ويعرف وفيه الوصية
اي اذا قال فلان وصيي فانه يعم جميع اجوده العادة قال لانها تقتضي
عند الاطلاق ابطال الوصية المقصود بخلاف الاتصاف والانقضية في الوكالة ويرجع
الى اللفظ وهو معنى النافي ان الموكل محتاج للتصرف فلا بد ان يبقى لنفسه
شيئا فيمتنع بتغيير بط البعض والوصي لا تصرف له الا بعد الموت فلا يحتمل التفويض
اه بن لانه لا يدل عرفا على شيء اي وانما دل على الوكالة لغة فيمضي
النظر اي وهو ما فيه تنمية المال وقوله لا غيره اي وهو ما ليس فيه تنمية
للمال كالعتق والهبة والصدقة لثواب الاخرة الا ان يقول وغير النظر اي الا
ان يقول

ان يقول الموكل له امضيت فعلك النظر وغير النظر اي الا ان يقول الموكل امضيت
امضيته وقوله فيمضي اي غير النظر اي ونحوه لكان لا يجوز للوكيل فعله ابتدا
ما ليس معصية اي لان الوكالة على المعصية باطلة كما مر وقوله ولا ابتدأ اي
كان يبيع ما يساوي مائة بخمسين والحاصل ان المراد بغير النظر الذي لا يجوز للوكيل
فعله ابتدا او يمضي بعد وقوعه ما ليس فيه تنمية للمال لا ما كان معصية او ممنوعا
ولا نافيه ظاهر مع عدم صحة الوكالة في المعصية الا الطلاق الصواب انه استثنا
من مقدر بعد قوله وغير النظر والاصل الا ان يقول وغير النظر فيمضي النظر وغيره
الا الطلاق الخ خلافا لظاهر كلام تت من انه مستثنى من قوله فيمضي النظر
ونحوه لا بعد النفد وابن وجوه ورده الحطاب بان قوله بعد الا ان يقول وغير النظر
يقتضي انه اذا ذكر هذا القول لا تكون مستثناة وانها تمضي وهو خلاف
ما قاله ابن عبد السلام اه بن وبيع عبده القائم بامور كالنامي وأولى
عتقه فلا يمضي شيء من هذه الامور الاربع المستثناة في كلام المص ولو قال
له وكلتك وكالة مفوضة وامضيت فعلك النظر وغير النظر ومن بيع ملكي
اي بان يقول وكلتك على بيع داري الفلانية او هذه او دابتي الفلانية او هذه
او تزويج بنتي فلانة او طلاق زوجتي فلانة او هذه ومثل هذه امثلة التقييد
الموكل عليه بالنص وتخصص اي ما يدل اشار المص الى ان ضمير فتخصص راجع
لما يدل على الوكالة عرفا وان كان ما يدل عليها عرفا لفظا وغيره والذي يقبل
التخصيص والتقييد انما هو اللفظ قال المص اي اللفظ الخ وحاصله ان لفظ الموكل
اذا كان عاما فانه يتخصص بالعرف وان كان مطلقا فانه يتقيد به ايضا وقوله وتخصص
اي اذا كان عاما وقوله وتقيد اي اذا كان مطلقا وقد تقدم في باب اليمين ان العام
لفظا يستغرق الصالح له من غير حصر وان المطلق هو اللفظ الدال على الماهية
بلا قيد وهذا خاص بغير العرف اليه وهو ما عين له الموكل فيه تخصيص
بعض انواعها كالحمير مثلا وذلك لان تخصيص العام قصره على بعض افراده
لا يتجاوزه ما خصصه اي لا يتجاوز الوكيل الموكل عليه الذي خصصه الموكل او
قيده اي خصصه دليله او قيده في ان قوله الا ما ليس معصية ثمرة للتخصيص و
التقييد وحينئذ فليس تكرارا مع قوله او لا وتخصيص الخ كذا قرر شيخنا وكان
الاولى للمص ان يقول اي لا يتجاوز الوكيل ما وكل عليه سواء كان معينا بالنص او

او مخصصا او مقيدا داله بالعرف لاجل الاستثنا بعده في قوله الا اذا وكل على بيع الخ فانه
مستثنى مما اذا كان الموكل عليه معينا بالنص لا مخصصا ولا مقيدا بالعرف فتامل
اي عليه طلب الثمن اي من المشتري وقبضه منه اي وان كان مقتضى التوكيل
عليه انما هو البيع فجعله اللخمي في كلام المصنف معينا على ما اخذ من قول التوضيح
لو سلم الوكيل المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه الخ وهذا حيث لا حجر بعدم طلبه والا
يلزمه بل ليس له حينئذ قبض ولا يبرا المشتري بدفع الثمن اليه قال التتائي قال
ابو عمران في مسائله ولو كانت العادة عند الناس في الرباع ان وكيل البيع لا يقبض
الثمن فان المشتري لا يبرا بالدفع الى الوكيل الذي باع وانما يحمل هذا على العادة
الجارية بينهم ونقله في التوضيح وجزم به   او اشترى فله قبض المبيع وتسليمه
للمشتري اي له وكله على الشرا وما قاله المصنف تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب
وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وقال ابن عرفة مقتضى المذهب التفصيل
فحيث يجب عليه دفع الثمن يجب عليه قبض المبيع وحيث لا يجب عليه الدفع لا يجب
عليه القبض والذي يجب عليه دفع الثمن هو من لم يصرح بالبراءة كما ياتي وحاصله
ان الوكيل اذا اشترى وصرح بالبراءة بان قال و نقد الموكل دوني لم يكن له قبض
المثمن لانه لا يطالب بالثمن وان اشترى ولم يصرح بالبراءة وجب عليه قبض المثمن
لانه هو الطالب بالثمن   ورد المعيب اللام بمعنى على اي يجب على الوكيل
ان يرد المعيب اذا كان لا يعلم بالعيب حال شرايه والا لزمه هو الا ان يشا الموكل
اخذه بعلمه ذلك او بقليل العيب والشرا فرصة فيلزم الموكل كما ياتي وظاهره انه
يجب الرد على الوكيل حيث لم يعلم بالعيب سواء كان من العيوب الخفية
كالسرقة او كان من الظاهرة وهو كذلك ما لم يكن ظاهرا حيث لا يخفى على غير
المتامل والا فلا رد له ويلزم الوكيل هذا هو المعتمد كما قال شيخنا خلافا
لما في عبق وخش عن اللخمي   فان غيبه فلا رد للوكيل بل ان شاء الموكل
اجازه بقبوله او برده على بايعه   والا فله الرد اي فيجوز له ان يرده كما يجوز له
بقبوله   ان اشتراه لموكله او باع ماله والمطالب له بالثمن في الاولى البايع الاجنبي
وفي الثانية موكله   وحقه اي وطولب بثمن ما اشتراه او باعه له والمطالب به في
الاولى موكله وفي الثانية الاجنبي عكس ما قبله   ما لم يصرح بالبراءة اي ما لم
يكن العرف عدم طلبه والا عمل به كما مر   لا تولى ذلك اي تقدر الثمن او دفعه لكن

بل يتولاه

بل يتولاه الموكل دوني   فلا يطالب اي لا يتبع ولا يتبع   وقبض معطوف على يصرح
اي وهو ما اذا صرح بالبراءة   لتبيع كذا اي بيعا بتة وتولها او يشتري منه كذا اي
بيعا بتة قولا من صاحب السلعة   لا لاشتري منك الخ الجزري بين هذه وما قبلها
ان في هذه اسند الشرا لنفسه وما قبله اسنده لغيره   او لاشتري لفلان اي
من يأذن له لاشتري منه مع كونه وكيلا ولو نص المصنف على هذه لحقت صورته بالاولى
فان بعثت لمرسل الخ فيه نظر وصوابه كما في ابن غازي ان المرسل ان كان ارسله
كان للبايع غريمان يتبع ايهما شا كما نقله في التوضيح وح الا ان يحلف المرسل
انه دفع الثمن للرسول فانه يبرا او يتبع الرسول كما قاله ابن عرفة   وطولب الوكيل
بالعهدة اي طولب الوكيل في البيع بالعهدة اي طالبه المشتري بها اذا باع الوكيل
سلعة وظهر بها عيبا او حصل فيها استحقاق رجع المشتري على الوكيل   ما لم
يعلم المشتري انه وكيله اي كالسمسار اي وما لم يحلف الوكيل انه كان وكيلا في البيع
نقله المواق عن المدونة معترضا به اطلاق المص   الا ان يكون مفوضا اي وان كان
مفوضا كان له الرجوع عليه وعلى الموكل فيصير له غريمان يتبع ايهما شا كالقراض
المفوض والمعارض والحاصل ان الوكيل ان كان غير مفوض فانه يطالب بالعهدة
ما لم يحلف او يعلم المشتري انه وكيل والا كان المطالب بها الموكل وان كان مفوضا
كان للمشتري الرجوع عليه لا فرق بين عدم علم المشتري انه وكيل او علم انه
وكيل مفوضا او علم انه وكيل مفوض وفي المفوض يخير المشتري بتخيير غريمين كما ثبت
في التوكيل المطلق ببيع او شرا المراد باطلاقه عدم ذكر نوع الثمن او جنسه
عينه وقوله نقد البلد اي الذي وقع بها البيع او الشرا سواء وقع التوكيل فيها او في
غيرها   ولايق به قال ابن عاشر هذا لابد منه في قوله وتخصيص وتقييد بالعرف
فاذا اجرى العرف بقصر الدابة على الحمار وقلت لرجل اشتر لي دابة فلا يشتري
الا حمارا واذا كانت اجرة الحمير منقعا ومنة فلا يشتري الا لايق فلا يشتري
اخس مما قبله وهو معتنو بكل مورد بخصوصه   الا ان يسمي الثمن هذا
استثنا من مفهوم لايق به اي لا غير لايق الا ان يسمي الثمن فان سماه ففي
جواز شرايه وعدم جوازه تردد محل التردد انما هو في شرا غير اللايق مع التسمية
تردد وكان الاولى ان يقول تاويلان لان الخلاف به لشارحها وفهمها
وثمن المثل الخ فاذا وكله على بيع سلعة فلا بد من بيعها بثمن مثلها فاقل

منه فاذا وكله على شرا سلعة فلابد من شرا بمثل الثمن لا باكثر ومحل تعيين
ثمن المثل اذا كان التوكيل على البيع او الشرا مطلقا اي لم يسم له ثمنا فان اسماه
تعين وهل التسمية تسقط عن الوكيل النداء والشهرة اي النداء على البيع واشهاره
للبيع قولان قاله ... ابن بشير ولو باعه بما اسماه له من غير اشهار فقولان اددهما
امضاوه والثاني رده لان القصد طلب الزيادة وعدم النقص انظر ح بان خالف
نقد البلد اي بان باع بعرض او حيوان او بنقد غير متعامل به في البلد بين القبول
والرد اي واخذ سلعته في المسئلة الاولى ان كانت قايمة ولقيمته وثمنها ان
لتعديه وما ذكره من ان الوكيل اذا خالف فيما ذكر يخير الموكل بين القبول والرد
ظاهر اذا كانت المخالفة لا نزاع فيها وكذا ان ادعى الوكيل الاذن وخالفه الموكل
وادعى عدمه كان القول قول الموكل كفلوس اي كما لو وكله على البيع فباع
بفلوس كالبقل اي وكان ثمن القليل الشي كالسوط فاذا باع الوكيل بفلوس
او سوطا بفلوس لزم الموكل ذلك ولا خيار له في رد البيع وامضايه كصرف ذهب
الخ هذا تشبيه في تخيير الموكل كما اذا كان ما اشتراه اي بالدراهم التي هي صرف
الدنانير خير مطلقا اي قبضه الوكيل ام لا واعترضه بن بانه اذا لم يقبض يلزم
المحذور الذي ذكره في السلم ان اجاز من فسخ ما في الذمة في مؤخر وبيع الطعام
قبل قبضه ان كان الذي اشتراه طعاما والصواب ان التخيير في السلم بعد قبض
الوكيل المسلم فيه وكذا فيما تقدم وهو ما اذا باع بفلوس او بغير نقد البلد
التخيير انما هو بعد القبض وحينيذ فالتقييد تام ورده اي على الوكيل
واخذ ذهبه منه وليس له الاجازة اي بل يتعين اخذ ذهبه والمسلم فيه سوا
كان طعاما او غيره لازم للوكيل لما فيه من فسخ الدين في الدين اي لانه بمجرد
مخالفة الوكيل ترتب الثمن في ذمته دينا وقد فسخ ذلك في مؤخر وهو المسلم
فيه وبيع الطعام قبل قبضه انما لزم ذلك لان الطعام لزم الوكيل بمجرد شرايه
بالدراهم بالدراهم المخالفة لقصد الموكل فاذا رضي الموكل بذلك فكان الوكيل باع
الطعام قبل قبضه من الامسلم اليه هو العادة اي عادة الناس اي بان كانت
عادة الناس شرا تلك السلعة الموكل على شرايها بالدراهم او سلع الدراهم
فيها او كان نظرا اي او كان صرف الدنانير بالدراهم فيه مصلحة فيه
للموكل ولعل المص ترك ذلك لوضوحه والا فهو مصرح به في المدونة

وكمخالفته

وكمخالفته مشترى الخ فاذا قال الموكل لوكيله اشتر سلعة كذا ولا تبيع الا في
السوق الفلاني او لا تبيع الا في الزمن الفلاني فخالف خير الموكل ان شاء اجاز فعله
وان شاء رده وظاهره ثبوت الخيار للموكل سواء كانت الاغراض تختلف بالزمان
والسوق اولا واستظهره ابن عرفة وقال ابن شاس لا تخيير اذا خالف سوقا او
زمانا عين الا اذا كانت تختلف بهما الاغراض بفتح الراء اي ويجوز كسرها ايضا
فاذا قال لا تبع هذه السلعة الا من فلان فلا تبيع من غيره فان باع لغيره خير
الموكل اي بين او بيعه بافل اي و كمخالفته في بيعه باقل مع مقدرة وهو
التسمية اي وكمخالفته بسبب بيعه لان المخالفة بسببه لا فيه او اشترايه باكثر
اي بزيادة وهي صادقة بكونها كثيرة او يسيرة او يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير
وان كانت يسيرة فلا خيار واليه ذلك اشار بقوله كثيرا فاجا دالتكيب بالمنطوق
والمفهوم الا كدينار يه الخ تقريره على ان الاستثنا خاص باشترايه باكثر
نحوه في ابن غازي فلاح وهو الذي مشى عليه عبد الحق وابن يونس واللخمي في
المنتطي وصاحب الجواهر واما من باع بافل مما سماه له الامر ولو يسيرا يلزم
الامر ذلك و يخير اي بين والكاف استقصايية اي لان الزيادة اليسيرة نصف
العشر فاقل وما زاد عليه فهو كثير وثلاثة في ستين اي واربعة في
ثمانين وواحد في عشرين اي ونصف واحد في عشرة وربع واحد في خمسة
وهي الصواب اي لان القصد بيان المفهوم لا الاستثنا لان ما قبل الا لا يشمل
ما بعدها حتى يصح الاستثنا الا ان يجعل الخ اي او يجعل الاستثنا منقطعا
وصدق الوكيل بيمينه في دفعها للبايع من قال اي وحينيذ فيرجع بها
على الموكل ومحل حلف الوكيل اذا لم يصدقه الموكل على دفعها والا فلا يمينه
واذا صدقه الموكل في دفعها وطال الزمان وادعى الموكل دفعها للوكيل
فقال بن الظاهر انه يجري على حكم من ادعى دفع دين عليه لربه فيجري فيه
الخلاف المذكور في ذلك فقيل لا يصدق الا ببينة ولو طال الزمان وقيل ان طال
الزمان كعشرين سنة صدق ولا عبرة بوجود الوثايق بيد المدعي والطريقة
الاول كما قاله شيخنا العدوي وحاصل المسئلة انه اذا وكله على شرا سلعة
وعين له الثمن فادعى الوكيل انه زاد في الثمن زيادة يسيرة دفعها من ماله
وطلب الرجوع على الموكل بتلك الزيادة فانه يصدق في بيمينه حيث لم يطل زمنها

سكوته عن الطلب بتلك الزيادة سواء ادعى دفعها من ماله قبل ان يسلم
السلعة للموكل او بعد ان سلمها بان سلمها طال زمن سكوته عن الطلب
بها فلا تقبل دعواه ومحل حلفه عند عدم الطول فلا يصدق الموكل والا فلا يمين
عليه واذا صدقه وطال الزمان وادعى دفعها له جرى على حكم من ادعى دفع
دين عليه بل وان سلم اي الوكيل السلعة للموكل عن طلبها اي من الموكل
الدفع اي دفع الدينار من الزايد به شرع يبين انه اي الموكل اذا اراد الميع م ٦٧
على الوكيل في رد الوكيل البيع بل البيع لازم له وحيث انه يحتمل انها شرطية
والفعل في محل جزم والجزم بها دون ما قبل ويحتمل ان تكون ظرفية معمولة للزم
وهو الاحسن وتكون ظرف زمان او نحو ذلك الخ اي كما لو صدقه الوكيل الدنانير
بدراهم واشترى بها تقدم او اسلمها في عروض او طعام وكما لو وكله على شراء
متعدد من ثياب بصفة معينة بثمن معين فاشترى منها واحدا بالثمن كله
لزمه اي الوكيل ما اشتراه اي ولو كانت مخالفته خطأ لتقصيره الا ان يكون له
فيه خيار الخ اي الا ان قبل لزوم المبيع للوكيل الذي خالف في الشراء به اذا كان اشتراه
على البت او على خيار البايع وامضى البايع البيع واما لو اشتراه الوكيل على
خيار له وي بنقض زمنه فانه لا يلزمه وله رده على بايعه فلو كان الخيار لكل من البايع
والمشتري الذي هو الوكيل واختار احدهما الرد فقد تقدم في باب الخيار ان الحق في هذه
الحالة لمن اختار الرد منهما سواء كان البايع او المشتري ولا يلزم البيع الا ونظرا
مع النظر فيه ان لم يرضه اي ان لم يرضى بما خالف اليه بان كان اي ما خالف
فيه والا فعل اي والا بان كان المخالف اليه مسلما فلا منع الرضا به اي ان كان
الموكل دفع الثمن للوكيل ليسلمه فيه من فسخ الدين في الدين ويزيد اذا
كان المسلم فيه طعاما بيع الطعام قبل قبضه واما اذا لم يدفعه له كان له الرضا
به مع علمه به اي والا يلزمه وله الرد كما مر في كلام المص وقوله مع علمه
به اي او كان حاله لا يخفى على غير المشاهد بعيبه مثله اي اذا كانت
لغيره مما يزري به خدمتها وهو مرضية حال من الضمير في قوله الا ان يقل
الخ كداتة الخ وكجارية لخدمته ممن لا يزري به خدمتها وهي رخيصة
لغيره هيئته واما شراء دابة مقطوعة الذنب لذي هيئة فلا تلزمه ولو
رخيصة وكذا جارية عوراء لخدمة من يزري به خدمتها لكون العيب غير قليل
لان القليل

لان القليل ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولمن اشترى له بانقص مما
سمى له اي ولو يسيرا والا مضى اي وبأخذ الثمن الذي باع به وقيمتها اي واخذ
قيمتها من الوكيل فاتت اي من حوالة السوق كتغير بدن ونحوه هذا ان لم يبع
اي اخذه قيمتها ان فاتت والحال انه رد البيع فان سمى الثمن وفاتت اي وحال ان
الموكل رد البيع وقوله فله اي للموكل وقوله تقويمه اي تقويم الوكيل وهذا
كله اي ما ذكر من تخيير الموكل اذا بين الوكيل اي للمشتري اي ما ملك للموكل والا
والنقص لازم اي وان لم يبين انها ملك للموكل فالبيع لازم وليس للموكل اخذها ان كانت
قائمة ونقص ما سماه ان سماه او نقص ثمن المثل ان لم يسم لازم للوكيل وكلامه
هنا اي قوله او خالف في بيع فيخير موكله وثمن المثل اي وتعين ثمن المثل
لانه اعم اي لان ما تقدم تخيير بسبب المخالفة بشيء خاص وهو ما اذا باع باقل
من ثمن المثل وهنا تخيير بسبب المخالفة في امور كما يفيده الشراء ولا بقوله بان باع الخ
ولو كان الموكل فيه اي في بيعه ربويا فتعدى الوكيل وباعه بربوي او بغيره
والا فسد اي بان علم بالتعدي حين الشراء فسد فيخير الموكل في اجازة البيع ورده
انما الخير بين الامرين المذكورين مع ان الخيار في بيع الربويات بعضها ببعض مبطل
له لاداية لربا النساء بناء على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو المشهور اي الخيار
الذي جرى به الحكم كخيار الموكل هنا ليس من الرضا بما فعله الوكيل ورده ليس كالخيار المدخول
عليه وهو مبطل له اي لانه يؤدي للفسخ الا ان يلتزم الوكيل الزايد قد استعمل اللام
الزايد في حقيقته ومجازه وهو بيعه باقل اذ هو نقص في المعنى او هو من باب الاكتفاء
وهو الاولى فكانه قال الا ان يلتزم الوكيل الزايد او النقص على البيع والشراء الا انه
سبق ومن يقال المراد الا ان يلتزم الزايد على ما سبق له وعلى ما باع به واولى المشتري
انظر هل التزام الاجنبي كذلك ام لا لان فيه منة بخلاف الوكيل لانه لما تعدى كان ما
يلتزمه لازماله فان التزمه فلا خيار اي فان التزم الوكيل ما زاده من الثمن على ما
سماه له موكله في مسلة او التزم الوكيل الشراء او التزم الزايد على ما باع به
حيث باع بانقص مما سماه له موكله فلا خيار للموكل فالاولى كما لو وكله على شراء
سلعة بعشرة فاشتراها بخمسة عشر والتزم الوكيل الخمسة الزايدة على ما سمى
له والثاني وهو اذا التزم الوكيل الزايد على ما باع به كما لو وكله على بيع سلعة وسمى
له الثمن عشرين فباعها بخمسة عشر والتزم الوكيل او المشتري الخمسة الزايدة على

وقف لله تعالى برواق المغاربة

ما باع به الهكيلة كما سماه له   وتعدها الواو بمعنى ثم التي للترتيب   فلا خيار للموكل
اي لان الذي له حصة من الثمن انما هو الاجل وهو منتف هنا لما علمت ان المراد بقوله
في الدمنة ان يكون الثمن غير معين ولبين المراد بها التاجيل   وعكسه بالرفع مبتدا
خبره محذوف تقديره كذلك او بالنصب عطفا على اشتراءها اي او قال عكسه لانه هنا فيه
معنى الجملة فيصح ان يعمل فيه القول   عليه اي على الثمن   لتعلق غرضه بالمبيع اي ويقبل
قوله في غرضه كما في عبق ما اذا قال الموكل في الاولى انما شرطت الشرا بهذه الغاية
لان غرضي انه اذا ظهر بها عيب او حصل فيها استحقاق يفسخ البيع لانه ليس عنده
غيرها فيقبل قوله في ان غرضه ذلك ويثبت له الخيار في رد البيع وامضائه وكذا اذا قال
انما امرته بالشرا والدمنة خوفا من ان يستحق الثمن فيرجع البائع في المبيع وان
بقاؤه عائبه يقبل قوله في غرضه ويثبت له الخيار ان امضى البيع ورده   او قال اشتر
لنا شاة اي صفتها كذا فاشترى به اثنين اي فلا خيار للموكل ويأخذ الاثنين وان
تلفتا كان ضمانهما منه والموضوع انه لم يمكن افرادها والا لزم الوكيل واحدة كالموكل
قال تت   ربما اشعر قوله فاشترى به اثنين انه لو اشترى به واحدة وعرضا
معها في صفقة واحدة ان الحكم ليس كذلك ففي حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون
لو امره بشرا جارية بعينها او موصوفة بثمنه فاشتراها به وشيئا معها في
صفقة واحدة فالامر مخير بين ان يرد الجميع او يأخذ الجارية بحصتها من الثمن
على الصفقة اي حالة كونهما على الصفة التي عينها الموكل   او احداهما عطف
على محذوف تقديره كلاهما على الصفة التي عينها او احداهما   بان ابى البائع
من بيع احداهما منفردة اي والحال انه لم يجد الصفة المطلوبة في غيرها   والا اي
والا بان امكن افرادهما والحال انهما على الصفة واشتراهما بعقد   خير في الثانية
اي انه لا يلزمه واحدة منهما والا خير في اخذ واحدة منهما بما يخصها من الثمن   وخير
في الاولى وان لم تكن واحدة منهما على الصفة خير فيهما كانا بعقد او بعقدين واعلم
ان ما ذكره المصنف من انه اذا كان لا يمكن افرادهما لزما الموكل وان امكن افرادهما و
اشتراهما معا خير في قبول واحدة فقط هو الموافق لنقل ابن عرفة وانه لم يوافق
قولا من اقوال ثلاثة ذكرها في التوضيح وحينئذ فلا يعترض بما في التوضيح على
كلامه هنا   وضمان الرهن اي فيضمنه فيه ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه
بينة والا فلا ضمان   فهل علمك به ورضاك طرف لمحذوف اي ان حلف قبل علمك به
ورضاك والاولى

ورضاك والاولى حذف قوله قبل علمك به لاغناء ما بعده عنه لان الرضا يستلزم
العلم به   والا فالضمان منك اي والا بان رضي الموكل بالرهن الذي اخذه الوكيل
ولو حكما كعلمه به وسكوته طويلا فضمانه ان تلف بعد ذلك من الرهان من
الموكل فان لم يطل سكوته بعد علمه به وتلف حلف انه لم يرض به وضمنه الوكيل
ومحل التفصيل المذكور والوكيل المفوض والا فالضمان من الموكل مطلقا
علم به ورضي ام لا   في بدراهم في داخلة على محذوف كما اشار له الشارح لان حرف
الجر لا يدخل على مثله   وعكسه اي وهو بيعه بدراهم في قوله بعد بذهب
قولان اي في تخيير الموكل بناء على انهما جنسان ولزوم البيع بناء على انهما جنس
واحد في المذهب والقول بالتخيير بحثه ابن عرفة فهو الراجح كما قيل والقول باللزوم
اختاره اللخمي وصححه ابن الحاجب وتؤولت المدونة عليه واعتمده تت   فيما اذا
كان الخ اي محلهما فيما اذا كان نقد البلد الخ   وحنث الخ اي فاذا حلف لا يشتري لعبد
فلان فامر غيره واشتراه له فانه يحنث الا ان ينوي انه لا يشتريه بنفسه فلا يحنث
بشراء الوكيل وما ذكره المصنف في اليمين بالله او بعتق غير معين الا ان كان اليمين
بطلاق او عتق معين والا فلا تنفعه تلك النية عند القاضي كما مر في باب
اليمين في قوله الا امرأة فيه او بينة او اقرار في طلاق او عتق فقط اي معين
ويبر ايضا كما اشار بهذا الى انه لا فرق بين صيغة البر والحنث فيحنث بفعل
الوكيل في صيغة البر ويبر في صيغة الحنث فمثال فعل نفسه سواء اتى به
فلان عبق كلام المصنف والحملي يبنى تحصيل المقصود منه بفعل الوكيل او الموكل
كبيع و ضرب وكذا دخول دار فيما يظهر لقبوله النيابة حيث لم يقصد الدخول بنفسه
وهو ظاهر كلام اللقاني في صيغة البر كدخول لا في صيغة الحنث كلا دخلن
الدار فلا يبر بتوكيله في دخولها في حلفها ان والذي في المواق وح عن ابن رشد
انه لا فرق بين صيغة البر وصيغة الحنث من ان دخول الوكيل كدخول الموكل
فيبر به في صيغة الحنث ويحنث به في صيغة البر الخ بن وقال العلامة الامير
في حاشيته على عبق والظاهر انه لا يصح اطلاق قبول النيابة في دخول الدار
نعم ان كان الغرض منه التفتيش على شيء مثلا ما يقبل النيابة فيحنث
في حلفه لا يدخل الدار بدخول الوكيل ويبر بدخوله في حلفه لادخلن الا ان ينوي
بنفسه فيهما والا لم يحنث في الاولى ولم يبر في الثانية   ان توكيله اشار الخ

بكلام حذف مضاف لان المنع حكم شرعي لا يتعلق بالذات وانما يتعلق بالافعال
والمراد بالدين مطلق الحق وهو من عموم المجاز عن مسلم اي واما توكيل الذمي
لذمي فجائز على استخلاص دينه له على مسلم فمنع لانه ربما اغلظ عليه وشق عليه
بالحث في الطلب ان كان على غير ذلك والا منع او تقاضاه للدين ظاهره كالمدونة
تقاضاه من مسلم او من ذمي ولكن الحق جواز توكيله على تقاضي الدين من ذمي
كما هو مفاد بهرام في كبيره ونقل مثله وظاهر المص انه انما يمنع توكيل الذمي للمسلم
في الامور الثلاثة التي ذكرها ولا يمنع توكيله في غيرها كقبول نكاح ودفع هبة والبرا
ووقف وهو كذلك وينبغي كما قاله الوالد عبق انه اذا وقع البيع او الشرا او التقاضي
الممنوع على وجه الصحة ان يكون ماضيا ولو رضي من يتقاضا منه هذه المبالغة
مرتبطة بكلام المص ربما اغلظ على المسلم اي الذي عليه الدين ومن ذلك
اي ومن قبيل ذلك اي توكيل عدو على مخاصمة عدوه المسلم والكافر ولو
عداوة بينة اي ولو كانت العداوة التي بينهما ظاهرة بينة اي سببها اختلاف الدين فلا ابن
الحق تقييد العداوة هنا بالدنيوية واما منع توكيل المسلم لليهودي على مخاصمة
النصراني وعكسه فلعدم تحفظ منه لا للعداوة على واحد مخاصمة واحد
منهما سواء كان الموكل لذلك العدو مسلما او كافرا ابن عرفة اللخمي وخلاف صفة
الابذاء والاذية توكيله لان فيه نوع اذلال فان تحقق حرم واعلم انه مثل توكيل العدو
وتعليل من عنده لدد و يشتبه الناس الخصومات فلا يجوز للقاضي قبول وكالته
على احد كما قال ابن لبابة وابن سهل وللموكل ان يخاصم عن نفسه عدوه الا ان يبادر
لاذاه فيمنع من ذلك ويقال له وكل غيرك انظر والرضا بمخالفته الخ حاصله انه اذا
امر وكيله ان يسلم له في كذا فخالف واسلم له في غيره فلا يجوز للموكل الرضا بما خالف فيه الوكيل
الا ان كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل وكان مما لا يعرف بعينه وكان اطلاع الموكل على
المخالفة والرضى بها قبل قبض الوكيل ما خالف فيه فان كان لم يدفع له الثمن جاز
الرضا بمخالفته ان كان المسلم فيه طعاما او غيره بشرط ان يعجل له راس المال الان
والا منع ولو تأخر يسيرا لانه بيع دين بدين وكذا يجوز الرضا بما خالف فيه اذا كان قد دفع
اليه الثمن وكان مما يعرف بعينه ولم يفت وكذا لو اطلع على المخالفة بعد قبض الوكيل
المسلم فيه ولو قبل طول اجله فيجوز للموكل الرضا به طعاما كان او غيره كان الثمن
المدفوع مما يعرف بعينه ام لا وحبه اي وجب ذلك الطعام المسلم فيه الوكيل
قوله قبل

قبل قبضه اي قبض المسلم اليه فلا يكن الخ هذا قيد في منع بيع الوكيل لنفسه
وحاصله ان المنع مقيد بما اذا لم يكن تشاور بعد تناهي الرغبات وبما اذا لم يأذن له ربه
في البيع لنفسه فان اشترى الوكيل لنفسه بعد تناهي الرغبات او اذن له الموكل في
شرائه لنفسه جاز شراؤه ومضيه ومثل اذنه له في شرائه ما لو اشتراه بحضرة ربه
لانه مأذون له حكما ومحجوره عطف على بيع سلعة اي يبيعها لمحجوره من صغير
او سفيه او مجنون او رقيق غير مأذون اي له في التجارة واما يتيمه له فجائز كما يأتي
للمص لانه من قبيل البيع لنفسه اي لان الذي يتصرف لمن ذكر من المحاجير هو الحاجر
فكانه باع لنفسه ان اشترى بمال المعاوضة اي واما ان اشترى شريكه فله الخيار
به فالجواز ولا مفهوم لشريك المعاوضة بل وكذا شريكه الاخذ بعنانه يمنع البيع
له اذا كان الشرا بمال الشركة والا جاز فلاخ زوجته ذكر بعض الموثقين ان الرجل
اذا اشترى لزوجته شيئا بطريق الوكالة ثم طلب منها الثمن فزعمت انها دفعته له فان
نقد الثمن حلفت وان لم ينقد حلف ولكل منهما رد اليمين على صاحبه الخ نقب
المأذون اي ولو حلا المعانية فان جا اي بان باع فاسدا او عتق بجعسته وقوله
وحرم الوكيل اي لموكله وقف البيع اي لا وقف قيام الموكل او علمه اي الوكيل
ومثله المبضع معه وعامل القراض وقوله من يعتق على موكله اي واما شرا الوكيل
من يعتق على نفسه فقد سكت المص عنه لعدم النص عليه وفي جليس الغداة
انه لا يعتق عليه انه لا يملكه سوا قلنا ان العقد يقع فيه ابتدا للموكل او للوكيل
مراعاة للقول الاخر وان لم يعلم الخ اي وهو عتيق على الموكل واذا تنازعا
في العلم بان ادعى الوكيل انه لا يعلم بقرابة ذلك العبد من الموكل وادعى الموكل
انه يعلم بها وقوله او التعيين بان ادعى الوكيل ان الموكل عين له ذلك العبد وقال
الموكل بل عينت له عبدا غيره فالقول للوكيل اي على الراجح كما قال الحطاب
وقيل القول قول الموكل والعبد جرى على كلا القولين الا انه على الاول يعتق
على الموكل وعلى الثاني يعتق على الوكيل ويغرم ثمنه للموكل على الوجه المرجوع
اي بان علم الوكيل بقرابة العبد وبعينه الموكل له عتق عليه هذا وقيد
كما في التوضيح بما اذا لم يبين الوكيل للبائع العبد انه يشتريه لفلان فان بين ولم يجز
الامر نقض البيع الخ وان لم يعلم الخ اي هذا اذا علم الوكيل بالقرابة او التعيين
بل وان لم يعلم بهما وهذا مبالغة في قول المص فعلى امره وان لم يعينه اي والحال

انه لا يجيئه عتق عليه اي بمجرد الشراء والولاء للموكل عتق عليه او على الوكيل
لانه كانه اعتقه عن الموكل اهـ عبق ومنع توكيله اي منع ان يوكل الوكيل غيره
على ما وكل فيه بغير رضى موكله لان الموكل لم يرض الا بامانته وهذا اذا كان الوكيل
غير مفوض اي واما المفوض فله ان يوكل بغير رضى موكله كوجيه الا كتوكيل وجيه
بتليل القدر على امر حقير كبيع دابة فمعروف في حقير اي وكل في حقير او اكثر
الوكيل فيها اي بالوجاهة لان الموكل حينئذ محمول على انه علم بها ولا يصدق في دعواه
انه لم يعلم والا فليس له اي وان لم يعلم الموكل بوجاهته ولا اشتهر الوكيل بها
لم التوكيل فان وكل فتلف ضمنه لتعديه لانه يوكل غيره استقلالا اي خلاف الصورة
الاولى فلا ينعزل الثاني اي الوكيل الثاني وهو وكيل الوكيل بعزل الوكيل الاول
نظرا لوكالته للاصل حيث اذن فيه حكما فهو من اضافة المصدر لمفعوله اي لا
المعنى فلا ينعزل الثاني اذا عزل الموكل الوكيل الاول اي اذا عزل الاصيل اي الموكل
وينعزل كل منهما بموت الاول المراد به الاصيل الذي هو الموكل وقوله وله اي للاول
وهو الاصيل وقوله وللوكيل عزل وكيله اي نصا لحقه وكانه لم واما المعوق
اي محترز ~~[illegible] الاجل طوعا~~ [illegible] ما لم يفوت اذ يتعدى الاول اي
الوكيل الاول فاع قبل الاجل طوعا لعدم جواز الرضا اي وعدم جواز رضاه مدة عدم
حلول الاجل لانه دين فيه دين فان حل الاجل جاز لسلامته من دين بدين هذا
ظاهره وفيه ان فسخ الدين في الدين ممنوع ولو بعد حلول الاجل فالاولى للشرح في
قوله ماع قبل الاجل ويبدله بقوله ما لم يقبضه الوكيل كما في [illegible] تت وبيان الثاني
لابن يونس والاول [illegible] التوضيح لبعض [illegible] اهـ وغايبه اي [illegible] [illegible]
والاجاز اي والا يكن التعدي بالتوكيل في سلم بل في شراء نقدا او لو كان في سلم
ولم يدفع الموكل الاول الثمن للوكيل الاول او دفعه لو كان مما يعرف بعينه ولم يغب
او كان مما لا يعرف بعينه ولكن قبض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدي
جاز الرضى باتفاق في سلم او سماه الموكل لم [illegible] الوكيل عنه لغيره
ان دفع له اي ان دفع الموكل على المخالفة قبل قبض الوكيل للا [illegible] — للموكل راس المال او كان لا يعرف بعينه واطلع ع
عنها [illegible] اي وهو قوله ومنع الرضا بمخالفة في سلم [illegible] التكرار [illegible] على ما حمل
به [illegible] [illegible] حمل المخالفة هنا على المخالفة في جنس المسلم فيه كما هو
[illegible] كلام المص [illegible] بعضهم المخالفة هنا في راس مال السلم فقال ومنع
رضاه

رضاه اي الموكل بمخالفة الوكيل في راس مال السلم ان دفع له الموكل الثمن اي راس
المال وقوله بمسماه بدل من راس مال سلم بدل كل فكانه قال ومنع رضاه بمخالفة
في راس مال سلم سماه له ودفعه له وامره ان يدفعه بعينه للمسلم اليه وعلة
منع الرضا ان الوكيل لما تعدى صار الثمن دينا فاذا رضي بالسلم فقد فسخه فيما
لا يتعجله فهو دين بدين وعلى هذا فالمخالفة هنا في راس مال السلم وقوله سابقا
ورضاه بمخالفة في سلم المخالفة فيه في جنس المسلم فيه وحينئذ فلا تكرار على
كل حال اي سواء حملنا كلام المص على المخالفة في جنس المسلم فيه كما هو ظاهر
او حملناه على المخالفة في راس المال كما قرره به [illegible] وابن غازي اما الاستغناء عن
ما هنا بما تقدم ان حملت المخالفة هنا على المخالفة في جنس المسلم فيه وظاهر لانه
عين ما تقدم واما الاستغناء بما تقدم عن ما هنا على حمل ما هنا على المخالفة في
راس المال فبالنظر للعلة لان العلة في منع الرضا عند المخالفة في راس المال وهو
الدين بالدين كامل ومنع رضاه بدين فحاصله انه اذا وكله على بيع سلعة بنقد — بيل طعاما
فباعها بدين فانه يمنع من الرضا به سواء كان ذلك النقد الموكل عينا او عرضا او طعاما
والمنع مقيد بقيود ان يكون النقد الموكل الذي سماه او كان قد باع بجنس
المسمى او يكون من غير جنس المسمى والحال ان البيع قد فات فلو باع بجنس
المسمى وكان اقل او مساويا لما سماه لم يجز الرضا بالدين وكذا ان كان المبيع قائما
وباع بغير جنس المسمى او بجنسه باكثر منه فيجوز له الرضا بذلك الدين ويبقى لاجله
وان شاء اخذ عين شيئه ورد البيع مما سماه موكله اي بان امره ان يبيعها بعشرة
نقدا فباعها باثني عشر لاجل او من غير جنس ما سمى كما لو سمى له عشرة
محبوب نقدا فباعها باثني عشر ريالا لاجل او من غير جنس القيمة كما لو كان شانها
ان تباع بالريالات فباعها بالمحابيب لاجل ان فات المبيع اي لو كان قائما جاز للموكل
ان يرضى بذلك المؤجل ويبقى لاجله وان شاء رد البيع واخذ عين شيئه وبيع
فيه اي في ثمنه المخالفة حينئذ اي حين اذا حصلت المخالفة وباع بدين بالتسمية
مصدر بمعنى اسم المفعول اي بالمسمى بان ساوى اي ثمن الدين التسمية
او القيمة او زاد ثمن الدين عليهما وقوله اخذه الموكل جواب ان وضمير اخذه
راجع لثمن الدين والافلا للوكيل اي اذا زاد ثمن الدين عن التسمية او القيمة
وذلك لانه متعد ولا ربح له والا يوف اي ثمن الدين التسمية اي وان طلب الوكيل

من يوكله انه يقول له حالا مما عنده المسمى الذي سماه له او القيمة ولا يباع الدين
بل يبقى لاجله ويجبر الوكيل ليقبض ذلك الذي دفعه من الدين اذا حل ويدفع ما
بقي من الدين للموكل جاز لحاجته لذلك بشرط ان تكون قيمة الدين وقت السؤال قدر
التسمية او اقل لا ان كانت اكثر مثلا لو كان المسمى عشرة وباع السلعة بخمسة عشر
لاجل وكانت السلعة عند المشتري فسال الوكيل موكله ان يدفع له المسمى
وهو عشرة مما عنده حالا ويصبر لحلول اجل الدين وهو الخمسة عشر فاذا حل
اخذ منها المسمى وهو العشرة التي دفعها لموكله والخمسة الباقية يدفعها
للموكل   جاز اي ويجبر الموكل على ذلك على الصواب كما قال ابن القاسم والجواز الاتفاقي
الجبر وانما عبر المص بالجواز رد القول اشهب بالمنع ان كانت قيمة الدين الان
اقل من التسمية او من القيمة واما اذا كانت مساوية فيجوز والظاهر
انه عند تساويهما فالجواز اتفاقا او ان كانت قيمة الدين اكثر من التسمية منع الصبر
اتفاقا وان كانت قيمة الدين اقل من التسمية جاز الصبر عند ابن القاسم ومنع
عند اشهب   اذ لعله للوكيل في ذلك نفع اي لانه اذا كانت القيمة قدر التسمية
او بيع الدين حالا بقيمته لكن من الوكيل غرم لان القيمة قدر التسمية واذا دفع
الوكيل الان التسمية وانتظر حلول اجل الدين فاذا حل اخذ ما دفع من التسمية
وما زاد دفعه للموكل فلا نفع للوكيل فيه بل ذلك احسن للموكل لانه اخذ
التسمية وزيادة عليها واما اذا كانت قيمة الدين اقل من التسمية فنفع
الوكيل ظاهر بيانه ان الوكيل يلزمه التسمية وهي اكثر من القيمة فاذا بيع
الدين بقيمته غرم تمام التسمية وان اعطى التسمية الان ليقبضها عند الحلول
فما اعطاه الان سلف وقد انتفع باسقاط غرم ما بين القيمة والتسمية لكن
لا نقول ان ما بين القيمة والتسمية لازم له ودفعه فاذا دفع التسمية حالا فقد
انتفع باسقاط ذلك عنه الان اذا قلنا ان بيع الدين لازم له ويجبر عليه كما قال
اشهب وقال ابن القاسم ان بيع الدين لا يلزم الا برضاهما فاذا دفع الوكيل
التسمية حالا فلا نفع باسقاط الغرم لان الغرم لم يلزمه وانما يلزمه لو كان يجبر
على البيع وليس كذلك فيجبر الموكل على القبول اذا سال الوكيل غرم التسمية
الان اي نقدا   وان كانت قيمته اكثر اي ما بيعت قيمة الدين الان اكثر من
التسمية او القيمة   لم يجز الصبر اي بل يتعين بيع الدين   وفي الثالثة كانه
الخ

الخ اهـ وفي الثالثة انه لا يجوز سؤاله تعجيل العشرة والصبر الى حلول الخمسة عشر
لان الموكل صار كانه فسخ الاثني عشر الثابت في الزائد بناء على القيمة او التسمية
في خمسة لان ما يتاخر من قيمة الدين بعد التسمية وهو اثنان سلف لان من
اخر ما يعجل يعد مسلفا فاذا حل الاجل اخذ من الاثني خمسة وقد صح في
عليه انه فسخ اثنين في خمسة   وان الوكيل الخ علة لقوله كانه اي الموكل
فسخ اثنين في خمسة وقوله فتامل علة معترضة بين العلة ومعلولها
وكان الاولى تاخيرها لعدم تمام العلة وانما امر بالتامل لدقة المقام
فوات الخ اي اخذ الوكيل لذلك الثمن عوضا عما دفعه من التسمية او القيمة
اي المعتبر الخ اي لان بعضه القيمة او التسمية اولا فقد دفع القليل
وضمن ان اقبض الدين بلا بينة اي لتفريطه بعدم الاشهاد وقيل الضمان حال كون
الدفع بحضرة الموكل وان كان بحضرته فلا ضمان على الوكيل بعدم الاشهاد
ومصيبة ما اقبض على الموكل لتفريطه بعدم الاشهاد بخلاف الضامن يدفع
الدين بحضرة المضمون حيث انكر رب الدين القبض فانه يضمنه ما دفع من
الضامن ولا رجوع له به على المضمون والفرق بين المسالتين حيث جعل الدافع
في الاولى غير مفرط وفي الثانية مفرطا مع ان الدفع في كل منهما بحضرة من عليه
الدين ان ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان على رب المال ان يشهد
بخلاف الضامن فانه انما يدفع من مال نفسه فعليه الاشهاد حفظا لمال
نفسه فهو مفرط بعدم الاشهاد   وانكر رب القبض   او غاب او هلك وطلبه
ذلك الدين وكيله لعدم علمه بقبض موكله   على المذهب وقيل لا ضمان
عليه اذا جرت العادة بعدم الاشهاد وعلى المذهب فيستثنى هذا من
قاعدة العمل بالعرف اما لو اشترط الوكيل على الموكل عدم الاشهاد فلا غرم
عليه   سواء الخ فيه في المفهوم اي فان قامت له بينة بالاقباض فلا ضمان
عليه سواء اشهد على الاقباض اتفاقا او عاينت الاقباض بدون قصد اشهاد
على المشهور   ويصح الحالي مع ضم الياء مبنيا للمفعول ونائب الفاعل ضمير
مستتر عائد على الاقباض اي او يشهد عليه اي وقع له شهود بالاقباض
او باع بكطعام الخ حاصله انه اذا وكله على بيع سلعة فباعها او عرضا والعادة
انها لا تباع بذلك الا بالعين وادعى الوكيل ان موكله اذن له في ذلك ونازعه الموكل

بان قال ما اذا ادعته كان القول قول الموكل ويضمن الوكيل اذا فاتت السلعة
بمعنى ان الموكل مخير ان شا اخذ منه قيمتها وان شا اجاز البيع بما وقع به وقع
ضمانه انه معرض للضمان لانه يضمن بالفعل واما ان كانت السلعة قائمة فان الموكل
يخير بين رد البيع واخذها وبين اجازته او بالرد اى لم تقبض منه بتوما عليه
من الدين الاولى بنكر المعاملة لان قوله لا دين لاحد على مثل قوله لا حق لاحد على وقوله
ولا تسمع دعواه الاولى ولا تسمع بينة لانه اكذبها ان ادعاه اى ما ذكر من التلف
والرد ثم لا تسمع بينته اى لا تسمع بينة المطلوب اذا شهدت بالقضا بعد انكار
المعاملة بخلاف لا حق لك على اى بخلاف ما اذا قال المدعى عليه لا حق لك
على فاقام المدعى بينة بالحق واشهد المدعى عليه بينة بالقضا فانها تقبل
بينته برئ الوكيل اى بالنسبة للموكل لانه امين علة لمحذوف اى وصدق
فيما ادعى لانه امين وفي الجهل اى وفي جهل الغريم بتفريط الوكيل وعدم تفريطه
قولان بالرجوع على الوكيل وعدم الرجوع عليه الاول منهما لمطرف فجعل الوكيل
مع الجهل على التفريط والثاني لابن الماجشون حملاه على عدم التفريط الا
ببينة فيبرى الغريم فقط اى دون الوكيل ويضيع المال على الموكل ومثل
البينة الشاهدة بمعاينة القبض من الغريم اقرار الموكل بدفع الغريم للوكيل
بخلاف شهادة على اقرار الغريم فانها لا تنفع لانها شهادة على فعل نفسه الوكيل
واعلم ان للغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه للوكيل وعدم وصول
المال اليه عند بينته للغريم تشهد بمعاينة القبض كما يبرى اى الغريم
بل وكذا الوكيل ويضيع المال على الموكل حينئذ لان الاقرار من موكله
يفهم من هذا التعليل ان الوكيل المخصوص اذا جعل له الاقرار يكون كالوكيل
المفوض في هذا اعنى براة الغريم اذا قال ذلك الوكيل قبضته منه وتلف مني
وهو كذلك ان لم يدفعه الخ انما ضمنه الموكل عند عدم دفعه قبل الشرا ان
كان الدفع بعده لان الوكيل انما اشترى على ذمة الموكل فالثمن في ذمته حتى
يصل للبايع وقوله ان لم يدفعه ابتدا مفهوم الشرط عدم غرم الموكل ان دفع الثمن
للوكيل قبل الشرا وتلف بعده لانه مال بعينه لا يلزمه غيره سوا تلف قبل قبض
السلعة او بعده وتلزم السلعة للوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا
حيث لم يجزه بالشراء الا فلا بيعه والا لزم الموكل الا ان يضل لربه وفي
المفهوم

المفهوم تفصيل اي عينه فان دفعه له ابتدا قبل الشرا وتلف قبل ان يشترى يلزمه
ان يدفع بدله ولا يلزم الوكيل الشرا ايضا هذا القيد اعنى قوله قبل الشرا لانه
ليس معناه ان لم يدفعه للوكيل اصلا لانه يقتضى انه متى دفعه للوكيل قبل الشرا
او بعده فلا غرم عليه مع انه ان كان الدفع قبل الشرا فلا غرم وان كان بعده فانه
يغرم وهذا اى وعلى هذا اى غرم الموكل الثمن ولو مرارا الى ان يصل لربه فيجعل
اى ثم بعد ذلك اخذه من الموكل ليدفعه للبايع قبل منه قبل وصوله له ثم يلزم الخ
ويفسخ البيع اى لانه بمنزلة استحقاق الثمن المعين بعينه اى ولو كان غير
متهم يصدق في رد الوديعة اي بيمين ولو كان غير متهم اي عينه فله التاخير
لواى لاجل الاشهاد كعه الراجح ان له التاخير للاشهاد اى للوكيل والمودع الذى
قبض بغير بينة التاخير للاشهاد خلافا لما مشى عليه المص تبعا لابن الحاجب
وابن شاس والحاصل ان المودع اذا بينة مقصودة للتوثق فله تاخير
الرد للاشهاد اتفاقا فلا ضمان عليه اذا تلف للتاخير لذلك واما الوكيل والمودع
اذا قبض بغير بينة للتوثق ففيه لكل واحد منهما التاخير للاشهاد واذا
اخر لاجله وتلف ضمن وهو ما مشى عليه المص تبعا لابن الحاجب وابن شاس
وقيل له التاخير ولا ضمان وهو ما لابن عبد السلام وارتضاه الاشياخ وفي ابن عرفة
ابن عرفة ان هذا القول للغزالى لا لاهل المذهب فيبعد قوة ما ذكره المص من
عدم التاخير على حال الضمان وكلها على بيع او شرا او اقتضا دين وقوله
ونحوه اي غير خصام كطلاق وعتق وابرا وهبة ووقف ونحوه اى غير خصام واما
على الخصام فقد تقدم انه لا يجوز فقد الوكيل فلا يوكل اثنين على خصام واحد
الا برضاه فان رضي فكذلك لاحدهما الاستبداد ان ترتبا ان لا يستبد اى واحد
منهما او ان لا يستبد فلان كما اذا ولاهما معا ان واحدا اى فليس لاحدهما
الاستبداد الا بشرط ان كل واحد يستبد والحاصل انهما ان وكلا مترتبين
فلاحدهما الاستبداد الا اذا اشترط الموكل عدم الاستبداد وان وكلا معا فليس
لاحدهما الاستبداد الا اذا اشترط الموكل لهما الاستبداد هذا هو المعتمد
في المسئلة وكالوصيين مطلقا اى فلا يستقل احدهما بالتصرف سوا اوصاهما
معا او مترتبين وذلك لان الايصا انما يكون لحفظه ولو وصى لحظة الموت اذ له الرجوع
قبل ذلك وحينئذ فلا اثر للترتيب الواقع قبله وحينئذ فلا يلزم ما الاصقا في

الترتيب اي في ترتب وكالتهما وعدم ترتبها   فالاول مبتدا خبره محذوف اي فالماضي
بيع الاول كما قرره الشارح او فالبيع الاول هو الماضي او خبر لمبتدا محذوف اي فالماضي
بيع الاول   الا بقبض اي الا ان يكون بيع الثاني ملتبسا بقبض المبيع منه والا كان
الماضي بيع الثاني   اذا لم يعلم هو اي البائع الثاني   والا فالاول اي وان لم يكن باعها
الثاني وقبضها المشتري منه والحال ان البائع الثاني او المشتري منه عالم ببيع الاول
فالحق فيها للمشتري الاول   كذات الوليين اي فانها للذي العقد الاول فلا يفيت ذلك
ها الثاني عالما بنكاح الاول فان الحق فيها للاول   بخلاف النكاح اي ان الوليين اذا عقدا
عليها في وقت واحد فان النكاحين يفسخان لعدم قبول النكاح للشركة   وان جهل
الزمن اي انه وقع ترتيب بين الموكل والوكيل لكن جهل هل البائع اولا الموكل او الوكيل
فقد وقع الجهل في الزمن الذي باع فيه هذا وهذا وقوله وبلا قبض اي فالسلعة
لمن قبضها فان لم يقبضها احد من المشتريين اشتركا فيها ان رضيا والا اقرعا
لوقوع ضرر الشركة وانما قيل بالقرعة عند جهل السابق دون ما اذا اعتقدها
لانه عند تحقق السابق الحق في الوقع لاحدهما والتبس فلاف ما اذا اعتقدا
معا فانه لا حق فيها للقرعة وفيه مع نوع بحيث ان الاجارة لبيت كذا والحكم
انها للاول سواء حصل قبض ممن استاجر ثانيا او لا او كما استاجر ثانيا او لم يحصل
منه قاله ابن رشد وقال ابو الحسن فان الجاري على ما قبض الاوائل يكون
القابض اولى والحكم انه ليس قبضا للاواخر تكون للاول انظر بن   تنبيه
كلام المصنف فيما اذا باع الموكل والوكيل واما لو باع الوكيلان نفسه ووكلا مترتبين
او معا ويشترط الكل الاستغلال فيعلم ان المعتبر البيع الاول ولو انضم له
قبض والذي ذكره الشيخ احمد الزرقاني انه كبيع الوكيل والموكل واختاره فيه
تبعا للمسناوي ورد ما قاله عبق من الفرق وهذا اذا باع الوكيلان مترتبين
فان باعا معا او جهل السابق فبيعهما كبيع الموكل والوكيل اتفاقا
فرع اعترف المسلم اليه اي ولا حجة للمسلم اليه مع وجود البينة اذ قال لا ادفع الا لمن
اسلم الي   ولو اقر المسلم اليه الخ فلا تقبل شهادته على المعتمد لانه يتهم على
تفريغ ذمته وان كان قادرا على تفريغها بالدفع للمالك لان الدفع للمالك لا يتوقف
على اثبات وصول مقعده وهذا هو الراجح وقيل تقبل شهادة المسلم اليه لانه
قادر على تفريغ ذمته بالدفع للمالك حيث كان الوكيل المسلم ثابتا   باع موكل

تسميته

تسميته بموكل باعتبار الدعوى فقط   ونحوه اي كوقف او هبة او صدقة   فالقول
لا بيمين انما حلف في هذه المسألة لتقوى جانب الوكيل بتصديق الموكل له على
الاذن بخلاف الاولى فان الموكل لم يصدقه فيها على الاذن   صفة لدابة الاذن
بلبعه رهنه اي او اجارته   الا ان يشتري لو صور بمن وكلته على شراء سلعة ودفعت
له الثمن فاشترى به سلعة فزعمت انك امرته بشراء غيرها فالقول للوكيل مع يمينه
فاذا حلف لزمتك السلعة الموكل وسواء كان الثمن المدفوع للوكيل باقيا بيد
البائع او لا وسواء كان مما يغاب عليه او لا وتقييد تت وعبق الثمن في هذه المسألة
بكونه مما يغاب عليه تبعا للشيخ يوسف الفيشي فقد رده شيخنا انه لا دليل
عليه   لزمتك السلعة اي وجبت لازمة للموكل في حالتين فيما اذا حلف الوكيل
وما اذا نكلا معا   كقوله امرت ببيعه الخ حاصله انه اذا وكله على بيع سلعة
فباعها بعشرة وادعى ان الموكل امره بذلك وقال الموكل بل امرته باكثر
من ذلك فالقول قول الوكيل بيمينه اذا فات المبيع بزوال عينه واشبه قوله ذلك
الوكيل سواء اشبه الموكل ام لا وكذا ان لم يفت والحال انه لم يحلف الموكل فان حلف
الموكل كان القول قوله والقول قول الموكل بيمينه اذا فات المبيع واشبه
قوله وحده او لم يشبه واحد منهما وكذا ان لم يفت وحلف فتلخص ان القول للموكل
في ثلاث صور اي وهي ما اذا فات المبيع بزوال عينه واشبه الموكل وحده
او لم يشبه واحد منهما او كان المبيع قائما وحلف والقول للوكيل في ثلاث
ايضا فوات المبيع واشبه اشبه الموكل ام لا او لم يفت ولم يحلف الموكل والثلاثة
الاخيرة وهي التي القول فيها للوكيل مستفادة من قول المص كقوله امرته
الي قوله ولم يحلف والثلاثة الاولى التي القول فيها للموكل مستفادة من مفهومه
فالصورتان الاوليان من تلك الثلاثة الاولى مستفادة من مفهوم واشبهت
والثالثة من تلك الثلاثة مستفادة من مفهوم ولم تحلف   وجاز والاصل
اشبه الوكيل في دعواه انه امره بعشرة   في الصورتين اي المستفادتين
من قوله الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وقوله كقوله امرتك
ببيعه بعشرة الخ   فان حلف اي والحال انه لم يفت فالقول قوله ولو لم يشبه
لان الاصل بقاء ملكه على سلعته فمن ادعى اخراجها عن ملكه كان مدعيا
فعليه الاثبات وهذا بيان لمفهوم قوله ولم يحلف فان حلف فالقول للموكل

فيحلف ويأخذ ما ادعاه وهو ان عدد الزايد على العشرة في العرف المذكور وهذا اذا
كانت السلعة او كانت قايمة ولم يفت باخذها ورضي الوكيل بدفع الزايد واما ان لم يرض
فيتعين اخذ الموكل السلعة وليس له ان يجيز البيع ويجبر الوكيل على دفع الزايد
على المعتبرة فلو اراد المشتري اخذها بما قال له الوكيل فهل يجبر الموكل على ذلك
او لا قولان انظرح فان كان القول قوله اي الموكل ولم يحلف دفع الوكيل العشرة فقط
وهل يمينه او لا قولان وعلى الاول فان نكل غرم ما ادعاه الموكل على المعتبرة
فقول الموكل مقبول في حالتين ما اذا حلف او نكلا معا وهذا عند فقد البينة
اي للموكل والوكيل واما ان كان لاحدهما بينة عمل بها اي بجارية يعني غير الموكل
فيها فهو كقولك عندي درهم ونصفه وليس ضمير بها راجعا للجارية الموكل على
شرايها لقوله هذه لا والاولى وديعة ولو قال المصنف ببعث بجارية لكان احسن لان
النكرة اذا اعيدت بلفظ النكرة كانت غير الاولى وقال هذه لك اي هذه هي التي
اشتريتها لك ابدا والاولى وديعة اي ارسلتها وديعة عندك وان لم يبين
اي الوكيل لا حين بعث الاولى مع الرسول او مع غيره انها وديعة واشار البرهان بهذا
الى انه ليس المراد بالبيان في كلام المصنف اقامة البينة بل ارساله معه وكلمه انها وديعة
وكذا اذا لم يعلمه الرسول اي وكذا اذا بين للرسول ولم يعلمه الرسول بذلك
وحلف فان نكل الوكيل عن اليمين لم يأخذ الاولى بل تلزم الموكل وخير الموكل
في الثانية ان شاء اخذها ايضا وان شاء ردها انقضى وان بين اي للرسول انها
وديعة وبلغه الرسول فله اخذها بلا يمين سواء وطئ او لم توطأ واذا وطئها مع
البيان فهو غيران يشهد بينة عند الارسال انها وديعة فذكر بعضهم انه يحد
لانها مودعة وذكر بعضهم انه لا حد عليه لاحتمال كذب المبلغ وللخلاف في قبول
قوله انها مودعة عند شرائها لنفسه وهاتان شبهتان يحكم عنه الحد وهذا
القول الثاني استظهره المسناوي كما قال الله واقتصر عليه البدر القرافي
فان لم يبين ولم توطأ الح الحاصل انه ان بين مع الرسول او غيره ان الاولى
وديعة اخذها بلا يمين وطئ او لا وان لم يبين او لم يعلمه الرسول اخذها بيمين ان
وطئ وبغير يمين ان كانت لم توطأ الا ان تفوت عند البيان وعدمه
اشار بهذا الى ان الاستثناء من المنطوق والمفهوم معا كما هو الصواب فكانه
قال ومحل اخذه لها بيمين ان لم يبين او بلا يمين ان بين ما لم تفت بما ذكر فان فاتت
بما ذكر

بما ذكر لم يكن له اخذها للامين اخذها عند عدم البيان الذي هو المنطوق كما قال
بعض الشراح تبعا للبدر القرافي لانه يقتضي انه لو بين ولم يشهد بينة فانه
يأخذها ولو فاتت والحق انها متى فاتت بولد لم يكن له اخذها بينا ام لا كما هو
مفاد المدونة فالاستثناء منقطع صوابه متصل كما تبين وتكون للموكل
اي بالثمن الذي سماه فان ادعى العامل زيادة يسيرة قبل قوله كما تقدم في قوله
الا كدينارين في اربعين بذهاب عينها اي بالموت انتهى اي او انها وديعة
عند المرسل اليه ولم يبعث الرسول اي هذا اذا بين له الرسول انها وديعة
مع وجود البينة التي اشهدها الوكيل بل ولو لم يبين له ذلك اخذها اي الوكيل
واعطاك الثانية لان الوكيل متعد حينئذ اي فالولد ابن زنا لسيد امه وقوله فيه
الولد اي وليس له اخذه لانه حر نسيب للشبهة والحاصل ان الصور اربع
بيان البينة والبيان ففي الثلاثة الاولى ليس وطؤه زنا بل وطء شبهة فلا حد عليه
ولا يؤخذ الولد ثم توقف فيه في الثالثة لان الاولى بعوت الايلاد فلا يؤخذ هي
ولا ولدها ولا قيمته والوطء في الرابعة زنا يوجب الحد ويأخذ الوكيل الولد
يوم الحكم اي باخذها ولو قبضها موكل الاخر لزم المسلفين هذا تصريح بما علم
التزاما وذلك لان المصنف ذكر مما تقدم انه يقبل قول الوكيل واذا قبل لزم منه ذلك
ان الموكل يلزمه ما اشتراه له وكيله اذا لم يبين فحلف واخذها الخ وان بين
واخذها بدون يمين ولا اذا فامت بينة اي على دعواه انه شهدها عند الارسال
واخذها سواء كان مع تلك البينة بيان ام لا واما اذا بان الوكيل الاولى لموته ثم بين
ونكل عن اليمين فالموكل مخير في اخذ الثانية ان شاء اخذها وان شاء ردها مع
لزوم الاولى له وبعثها اي واشتراها وبعث بها ان حلف شرطا في قوله
خيرته في اخذها بما قال وردها وعمل حلفه ان لم تقم بينة بما اشتري والا خير الموكل
فلا يجبر يحلف الوكيل في اخذها بما قال او ردها والحاصل انها اذا لم تقم
لم يجبر الموكل فيها في حالتين الاولى ما اذا كان للوكيل بينة بالشراء بالعاشر الخمسين
والثانية اذا لم يكن له بينة لا ولكن حلف عليه ومحل التخيير في هاتين الحالتين
ما لم يبطل الزمان بعد قبضها فلا عذر فان طال الزمان بعد قبضها ولم يحكم
للوكيل عذر يمنعه من طلب الزيادة لم يقبل دعواه الزيادة لتفريطه
بعدم اعلامه به اي بما قال من الزيادة حتى كانت اي فصار كالمتطوع بذلك

الزيادة ولا شيء عليه اي اذا ارد دتها عليه بما تقدم اي تبذيرا واستبدادا او عتق
او كتابة او صوف وان رد دراهمك اي وان رد المسلم اليه دراهمك للوكيل التي دفعها
له ليسلمها له في شيء ما فان عرفها مأمورك اي وكيلك لزمك بدلها سواء قبلها
مأمورك او خالف الواجب في قبلها لانه متى عرفها المأمور وجب عليه قبولها كما لبنا
وشيخنا وان قبضت فيه الوكالة اي وهو المسلم فيه طعام فوه تاويلان اي
المذهب منهما الاول وهو مبني على الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الموكل الشيء الموكل
عليه والثاني مبني على عزل الوكيل بمجرد قبض الموكل ما وكل عليه وحينئذ فلا يصدق
عليه قوله انها دراهم موكله والتأويل الاول لابن يونس والثاني نقله ابن يونس
عن بعضهم وعلى التأويل الثاني فهل يلزم الوكيل ايضا ابدالها اولا يلزمه ابدالها
مطلقا اذا قبلها او في بيعها والاول هو المطابق للنقل كما في عبق واما هو فيلزم مطلقا
اي فيلزم الموكل بدلها حينئذ فالاذا الوكيل انها دراهمك وسواء قبض العامل فيه اولا وذلك
لان المعروف لا ينعزل بمجرد قبض الموكل ما وكل فيه اتفاقا حلفت ايها الموكل اي وعدم
الوكيل بدلها القبول اياها فالخسارة انها جاءت عليه وحده وهل تحلف مطلقا اي لاحتمال
نكوله فيغرم بمجرد النكول لانها يمين تهمة ولا يغرم الوكيل او انما تحلف لعدم المأمور
اي عند عسره لانعقد سبير اي لان مما يجب الامران يقول للوكيل عند [illegible] انتقد الحسبا
التزمت بقبوله لم يلا نيابة لك ولا للبايع [illegible] وذكر مع قول حلفت اي المهدي لم يجئ
الى المحذوف اي على اني ما دفعت الخ وان دفع ما يقال ان حلف لازم ما دفعت الا جيادا
اي على طعامي انه يحلف على نفي العلم ولو صيرفيا ولا نعلمها من دراهمك انها
احتاج لزيادة ذلك لانها قد تكون جيادا في علمه حين الدفع ولكن يعرف الآن انها من
دراهمه لانه انما يقول الجملة لقوله بالمعنى واما المصر فيفتحها اي لانه
يخاطب الموكل تاويلان نقلهما عياض وفي بعض ما وعن الموثق الثاني لابي عمران
انظر [illegible] كذلك اي كحلف الموكل في الصورة الاولى فكل من الآمر والوكيل فيحلف
اي فاذا حلفا ضاعت الدراهم على المسلم اليه وللامران بعد غرمه للبايع
وان نكل البايع اي نكل الآمر ولبيه له اي للبايع حيث نكل هو والآمر
وتغرمه اي والغرم البايع المأمور وقوله في هل له اي بعد ان غرم المأمور للبايع هل
[illegible] المأمور تحليف الآمر او لا بموت موكله اي وكذا بعزله الاخص لا انفصال الحال للبغا
فلا يلزمهم ما باع او ابتاع بعده اي بعد موت الموكل بل ان شاءوا اجازوه وان
شاءوا [illegible]

قولان ذكره اي هذا التفصيل الراجح [illegible]

مقابل في نحو او حينئذ اذا كان قد ابتاع لزم الوكيل غرم الثمن واذا كان قد باع غرم
له قيمة المثمن ان كان قد فات ورد المبيع له ان كان قائما فتاويلان في عزله
الخ وعلى الاول لو اشترى او باع شيئا بعد موته وفي علم بالموت فيلزم الورثة ذلك
وعليه غرم الثمن وقيمة المثمن ان فات وهذا اذا كان البايع الخ الانسب اعتبار
الحضور في نفس الوكيل ان يقول وهذا الخلاف محله اذا كان الوكيل حاضرا ببلد موته
لان حضوره مظنة علمه وكأنه انتفى التلازم بين المتعاقدين فيلزم من حضور
احدهما ببلد موت الموكل حضور الآخر وفي عزله الوكيل بعزل الموكل لم في بعلم
الوكيل بذلك هذا القول ضعيف فيما اذا اشهد للوكيل على عزله كان بعد اعلامه بذلك
لعذر كبعده عنه فان ترك اعلامه لغير عذر مطلقا اي اشهد بقوله اولا او ترك اعلامه
بعذر او في [illegible] يشهد به مضى تصرفه اتفاقا خلاف محله في غير وكيل خصام قاعد
خصمه ثلاثا واما وكيل الخصام اذا قاعد خصم الموكل ثلاثا فانه لا ينعزل في
بعزل الموكل له سواء عزله في غيبته او حضرته كما صرح في عبق لا ينعزل الوكيل بجنونه
او جنون موكله الا ان يطول جنون الموكل جدا فينظر له الحاكم ولا تنعزل الزوجة
وكيلة لزوجها بطلاقها لها الا ان يعلم من الموكل كراهة ذلك لاضطها وتنعزل هو عن
وكالته لها بطلاقها اياها كما استظهره ابن عرفة وكان العرف ان الطلاق يقيده
واذا الظاهر من الاعراض [illegible] وانعزل الوكيل بردته ايام الاستتابة وايامها
في بعدها فان قتل فواضح وان اخر لمانع كالحمل فعند تردد العلماء في عزله وكذا
ينعزل بردة موكله بعد مضي ايام الاستتابة وفي [illegible] بقتل لمانع
ادخلي من العقد والجائزة اي الغير الملازمة كالقضا اي فعقد القضا من السلطان
غير لازم فلمن ولي قاضيا ان يعزل عن نفسه وكذا من وكل على شيء فله عزل
نفسه ان يوكله على تقاضي دينه اعلم ان التوكيل على اقتضا الدين تارة فتكون
اجارة وتارة تكون جعالة ففي الاجارة لا بد من بيان القدر الموكل على اقتضائه
وان يبين من عليه الدين ليعلم حين العقد هل هو معسر او موسر مماطل
او لا فالتوكيل على اقتضا كذا من فلان ولا كذا اجرة واما في الجعل فالواجب بيان
احد الامرين اما القدر او من عليه الدين فوله كتوكيله على عمل معين اي او مجهول
غير معين في زمان معين كتوكيله على ان يبيع له في صلعة خمسة ايام وله من
الاجرة كذا بمضي المدة باع اولا واما فيتعين العمل والزمان فانه يفسد الاجارة

كما يأتي   وليس المراد وقوعها بلفظ اجارة او جعالة اي لانها لو كانت بلفظها كقوله
اجرتك بكذا على ان تتوكل لي على كذا او جاعلتك بكذا على ان تتوكل لي على كذا كانت منحصرة
حقيقة فيصير التشبيه في قوله فكهما غير صحيح لانه تشبيه الشيء بنفسه وقوله وليس
المراد الخ اي وانما المراد ان العقد وقع على صورة الاجارة بان عين الزمان او العمل
او على صورة الجعالة بان لم يعين الزمان وكذا قال المصر اولا وفصلت باجرة او جعل
وهي بعقد او ان كانت اجارة او جعلا   فهي الاجارة الخ اي فهي الوكالة اذا وقعت على وجه
الاجارة تلزم كلا من الوكيل والموكل بمجرد العقد وقوله وفي الجعالة اي وفي الوقفة
على وجه الجعالة لا تلزم واحدا منهما قبل الشروع وتلزم الجاعل وهو الموكل بالشروع
واما المجعول له وهو الوكيل فلا تلزمه   مما تمخض القول الثاني اي وليس تكرارا مع
قوله وهل لا تلزم الخ   تردد محله الوكالة بغير الخلع واما الوكالة فيه فهي لازمة
مطلقا على وجه الاجارة او الجعالة او لا اذا قاعد الوكيل الخصم كثلاث والا فلا
حيث لا تلزم اما على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع باجرة او جعل   فبل قوله
اي بيمينه وهذا احد اقوال ثلاثة ذكرها ح وصدر به وقيل لا يقبل قوله وثالثها
يقبل ان لم يكن الموكل قد اقبض الثمن والا فلا بد لا يقبل الموكل   باب في الاقرار
اعلم ان الاقرار خبر كما لابن عرفة ولابن هلال في ايجابه كما حكاه على المغرانه انشاء
فيعتنى بل هو خبر كالدعوى والشهادة والفرق بين الثلاثة ان الاخبار ان كان
حكمه قاصرا على قائله فهو الاقرار وان لم يقصر على قائله فاما ان لا يكون للمخبر فيه
نفع وهو الشهادة او يكون وهو الدعوى اهـ بن   والسفيه اي وكذا الرقيق
بالنسبة للمال فلا يقبل منهم وان كان مكلفا لكن محجور عليه بالنسبة للمال   والمكره
اي لانه غير مكلف   وكذا السكران اي فلا يواخذ باقراره لانه وان كان مكلفا الا انه محجور
عليه في المال كما ذكره بن شيخنا العدوي وكما لا يلزم اقراره لا تلزمه سائر
عقوده من بيع واجارة وهبة وصدقة وحبس بخلاف جناياته فانها تلزمه
ودخل في كلامه اي في المكلف الملتبس بصفة الحجر السفيه المهمل فيصح اقراره
على قول مالك لان المانع من تصرف السفيه عند مالك الحجر واما ابن القاسم فالمانع
السفه كما مر   وكذا المريض والزوجة اي فيصح الاقرار منهما ولو بازيد من ثلثهما
حيث كان المقر له غير متهم عليه والا منع اقرار المريض له ولو في الثلث
مخصوص بالتبرعات اي والاقرار ليس في الدين ليس من التبرعات حتى يحجر عليه

في زايد

في زايد الثلث وحينئذ فمعنى قول المصر يوخذ المكلف بلا حجر معناه الموصوف بعدم
الحجر عليه في المعاوضة فيدخل في كلامه ما ذكره من كل من الزوجة والمريض لا يحجر
عليه في المعاوضات وان حجر عليه في التبرعات بالنسبة لما زاد على ثلثه
باقرار ويوخذ منه ان المال المقر به لا يشترط فيه ان يكون معلوما حيث يقبل باقراره
بمال معلوم وهو كذلك   وقابل او يلا اي للشيء المقر به هذا اذا كان قابلا للملك
باعتبار الحال اي الزمان المستقبل بالنسبة لزمن الاقرار هذا اذا كان المقر
له متاهلا وقابلا للمقر به باعتبار ذاته بل ولو باعتبار ما يتعلق به من اصلاح لبقاء
عينه او لاستحقاق   كالحمل اي يقرله بان له عندي شيئا من ميراث ابيه او من
هبة او صدقة فالاقرار بذلك صحيح لان الحمل قابل للملك باعتبار الحال   من اصلاح
ونحوه مما يتعلق   فيصح الاقرار لهما اي لان المسجد قابل لملك المقر به باعتبار
اصلاحه لاجل اخذ المستحقين له الغلة او لاجل سكناهم فيه   وخرج عن الاهل
نحو الدابة والحجر اي فلا يواخذ باقراره لهما بل هو باطل الا ان يعلم الاهل اصلاح
الحجر كسبيل او لعلف الدابة فيصح وتأمل   اي للاهل غير مكذب المقر في اقراره
له اي بل مصدق له وانما اشترط في صحة الاقرار تصديق المقر له للمقر لانه لا يدخل
مال الغير في ملك احد جبرا في ما عدا الميراث   ان استمر التكذيب اي فيها فان رجع
المقر له الى تصديق المقر في الاولى فانكر المقر عقب تصديق المقر له فهل يصح
اقراره او يبطل قولان الثاني منهما هو الذي في النوادر وعليه اقتصر ابن الحاجب
والقول الاول هو الذي عزاه ابن رشد للمدونة انظر كلامه في الحطاب اه بن
واما ان رجع المقر له الى تصديق المقر في الثانية فانكر المقر عقب تصديق المقر
له صح الاقرار ولا عبرة بانكار المقر بعد ذلك اولى ان رجع المقر له لتصديق
المقر وبطل من المقر نكار اقواله وح فيلزم المقر ما اقربه اهـ ان
كذباه   وهي تصح المقر اقراره اي بما اتهم باقراره كما لاطفة وقوي مجلل
والعاقل والحال اي وصاحب الكل هو المقر   والعطف يقتضي انتفاء جبه ان هذا
سلم في مجرد عطف الفعل على الفعل مجردا من اداة نحو اكل وشرب زيد لا في عطف
الجملة على الجملة نحو ضرب زيد وقام عمرو وما هنا من هذا القبيل تأمل   ونحوه
اي مثل حامل مغرب وحاضر صف القتال ومحبوس لقتل او قطع   والصحيح
ان المراد به المفلس واعترضه بنا بان اقرار المفلس المحجور عليه لمن يتهم عليه

لازم يتبع به في ذمته وان كان المعترف له لا يحاصص به مع الغرماء خلافا لما يوهمه كلامه
من بطلان الاقرار فالصواب ان محل الاتفاق انما يعتبر في اقرار المريض فقط فان اقر
الصحيح لمن يتهم كان اقراره لازما له بمن يتوهم ان معناه عن يتوهم عدم صحة اقراره
في غير المال اي واما اقراره في المال فهو باطل لانه محجور عليه بالنسبة للمال لانه
لسيده وقد قال المصنف للحجر وكسرقة بالنسبة اي فيقبل اقراره بالنسبة للقطع
دون المال المسروق فلا يلزمه قيمته ان تلف ولا يوخذ منه ان كان قائما وما زاد
اي من المال المقر به فلا ياخذه اي بل هو لسيد العبد حتى يثبته اي مدعيه
بالبينة او باقرار السيد على كل حال اي سواء اقر بالسرقة او ثبتت ببينة او
باقرار السيد واخرس لما كان يتوهم عدم صحة اقراره لكونه مسلوب العبارة نبه
المص على صحته منه فهو تمثيل بالخفي بلزمه اقراره بالاشارة اي لان اشارته انما
تنزل منزلة العبارة فلو انطلق لسانه ورجع عن اقراره لم يعتبر رجوعه كما انه
لو لاعن زوجته بالاشارة ثم انطلق لسانه وادعى انه لم يلاعن لم يعتبر رجوعه
كما يكفي اشارة الناطق اي وحينئذ فلو قال المص عقبه قوله باقراره ولو باشارة
ناطق لافاد ذلك وسلم مما يدل عليه كلامه هنا من ان اشارة الناطق لا تعتبر
انظر شب ومريض اعلم ان المريض اذا اقر بمال لوارث قريب او بعيد او
لقريب غير وارث اصلا او لصديق ملاطف او لمجهول حاله لا يدرى هل هو قريب
او ملاطف او اجنبي او يقر لاجنبي غير صديق فان اقر لوارث قريب مع وجود
الابعد او المساوي كان الاقرار باطلا وان اقر لوارث بعيد كان صحيحا ان كان
هناك وارث اقرب منه سواء كان ذلك الاقرب حائزا للمال ام لا ويشترط ان يكون
ذلك الاقرب ولدا وان اقر لقريب غير وارث كالخال او لصديق ملاطف او مجهول
حاله صح الاقرار ان كان لذلك المقر ولد او ولد ولد والا فلا وان اقر لاجنبي
غير صديق كان الاقرار لازما كان له ولد ام لا ان اقر لابعد اي لوارث ابعد في
هذا الفرع اي وهو اقرار المريض لوارث ابعد فقط مع ابن عم اي الذي هو المقر
له وقوله بعبد اي الذي هو المقر فيصح مطلقا اي كان للمقر ولد ام لا وحينئذ
فهو غير داخل في كلام المص فيلزمه الاقرار بلا قيد اي سواء اقر لوارث بعيد
او قريب او لملاطف او لمجهول حاله او لقريب غير وارث او لاجنبي غير ملاطف
سواء كان المقر له في غير الصحة او في المرض او بعد الموت لما مر من ان محل الاتفاق
انما يعتبر

انما يعتبر في اقرار المريض وقول ابن عبد البر في الكافي وكل من اقر لوارث او لغير
وارث في صحته بشيء من المال او الدين او البراءة او قبض اثمان المبيعات فاقراره عليه
جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن فيه توليج اي ادخال شيء بالكذب والاجنبي والوارث
في ذلك سواء وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق في الاقرار في الصحة سواء وكل
يحتاج مما اقر على نفسه في الصحة ببيع شيء وقبض ثمنه الى معاينة قبض
الثمن اه ولو اقر بعد ذلك بالتوليج فلا عبرة كما في ح واذا اقام بعض اولاده مرهون
بعد الاشهاد في صحته بالبيع لبعض اولاده فلا كلام اي لهم ان كتب الموثق ان الاب
قبض من ولده ثمن ما باعه له وان لم يكتب قيل يحلف الولد مطلقا وقيل لا يحلف
مطلقا وقيل ان اتهم الاب بالميل له حلف والا فلا واقتصر في التحفة على الاخير
حيث قال ومع ثبوت ميل بائع لمن منه اشترى يحلف في قبض الثمن اه وما نقل
عن الكافي من ان اقرار الصحيح على قبض اثمان المبيعات جائز ولا تلحقه فيه
تهمة ولا يظن فيه توليج لعله محمول على ما اذا كان المقر له يظن به المال واليه
فقد يجري غيره لو اقر الاب الغني لولده الصغير مثلا وعلمنا انه لا مال للولد بوجه
فذلك تركة لانه لم يجعله صدقة عليه حتى يحوزه له فهو توليج فيما هو في بين اذا صير
الاب لابنه دورا وعروضا في دين اقر له به فان كان يعرف سبب ذلك الدين بان باع
له شيئا او اخذ منه شيئا جاز ذلك التصيير سواء كان في الصحة او في المرض وان لم يعرف
اصله فحكمه حكم الاقرار بالدين فان كان في المرض جرى على تفصيله وان كان في الصحة
كان ماضيا على قول ابن القاسم في المدونة وبه العمل كما قال المتيطي وقيل انه
غير نافذ وهو قول ابن حبيب او لمجهول حاله كقوله لعلي او لعمرو الذي سكنه
عندي كذا ولم يعلم حاله اصديق ملاطف او قريب او اجنبي والا يصح اي وان لم
يكن لذلك المريض المقر ولد لم يصح ذلك الاقرار والاعمل اي والا يرج في جهل الحال
بل تبيين محمل الخ وقيل يصح الاقرار وان لم يكن للمقر ولد كان المال المقر به
قليلا او كثيرا وقيل ان كان المال يسيرا اي وقيل يصح الاقرار لمجهول الحال
اذا كان المال المقر له به يسيرا لا ان كان كثيرا والموضوع انه ليس للمقر المريض
ولد كزوج مما جرى في اقرار الزوج ان يشهد ان جميع ما في بيتها ملك
لها وان كان مريضا جرى على ما ذكره المص من التفصيل في الزوجة وان كان
صحيحا كان اقراره لازما على مذهب ابن القاسم وغيره من المصريين من

غير تفصيل بين كونه علم بغضها له اولا وللوارث تحليفها ان ادعى قد دلسني كما في
ح على المعتمد اى كما لابن رشد والناصر وغيرهما خلافا لابن الحاجب القائل بصحة
صحة اقرار الزوج المريض لزوجته التي علم بغضه لها (اذا) تفرد بالصغير والا كان باطلا
للتهمة فلابن الحجيج هذا محترز تقييد الزوج بمريض مطلقا اى علم ببغضه لها
او علم ميله لها انفردت بالصغير او لا ورثه ابن اولا ام لا الخ مفهومه انه ان علم
ميله لها كان الاقرار باطلا وان اجازه الورثة كان ابتداء عطية منه لها او
جهل حال الزوج اى المريض ورثه ابن هذا شرط في صحة الاقرار لها اذا جهل
حاله ومفهومه انه اذا لم يرثه ابن ولا بنون بان كان له اولاد له اصلا كان الاقرار باطلا
واحد منها او من غيرها الخ اى فصور الابن اربع او بنون اى ورثه بنون
ذكور وحدهم او مع الاناث واما ان ورثه اناث فقط فمفهوم قوله مع الاناث والعصبة
فولان وحينئذ فقوله او بنون صادق بما اذا كانوا ذكورا فقط او ذكورا واناثا سوا
كانوا كلهم صغارا او كبارا او بعضهم صغيرا وبعضهم كبيرا كان الجميع منها او من
غيرها او البعض منها والبعض من غيرها فهذه ثمانية عشر صورة داخلة تحت قوله
او بنون الا ان يتعدد الخ جعله في استثناء من قوله او ورثه بنون فقط ونصه
انما اتى بقوله او بنون ليستثني منه قوله الا ان تتعدد فعلى هذا اذا كان الوارث
له ولد صغير منها وامرأتها كان الاقرار صحيحا وجعله الشيخ ابراهيم اللقاني استثناء
من قوله وورثه ابن او بنون وحينئذ فيكون الاقرار في هذه الصور باطلا والحاق
بينهما انما هو في هذه الصور فقط ذكر في غير طاهر والحق ما ذهب اليه
اللقاني وتبعه شارحنا من ان الاستثناء راجع للمسئلتين لا لقوله او بنون اذ
لا وجه للتفرقة وحينئذ فالمراد بانفراده بالصغير ان يختص بجنس الصغير عليها
سواء كان واحدا او متعددا سواء كان لها ولد كبير ايضا او لا ولو كان له زوجة غيرها
قال في الصغير الجنس راجع لها اى للابن والبنون فهو راجع للابن تخرج
صورة من صور اربع وهي ما اذا كان اولاده كلهم صغارا منها اذ كان بعضهم
صغيرا او البعض كبيرا او الصغار منها والكبار من غيرها فقط او منها ومن
غيرها سواء كان الجميع ذكورا او ذكورا واناثا فهذه ست صور تخرج منها صور
البنين الثمانية عشر بالاستثناء والاقرار فيها باطل قال الزرقاني
المراد به الشيخ احمد الانفراد بالصغير اى خلافا لابو حميد طاهر القصر فقوله
الا ان تتعدد

الا ان تتعدد بالصغير اى بالولد الصغير وليس المراد الابن الصغير وفي جواز اقراره
اى مجهول الحال والعصبة المراد جنس العصبة اى غير الابن بدليل تقدمه في
قوله او ورثه ابن فان انفردت الخ اى بان ورثه مع العصبة اناث صغار منها في صحة
اقراره لها صح اتفاقا سواء كانت الكبار منها ومن غيرها او من غيرها فقط
نظر العقوبة اى مكانه اقر لابعد مع وجود اقرب نظر الصا وافيه لغيره في الولاية
اى والاقرار لاحد الصنفين من الوارثين باطل نظرا الصا وات ولدها لغيره
في الولدية اى لهذا وجد شرط صحة الاقرار لها وهو وارث ابن او لا ام اى اقر
يتخصص معقول بشانه (ان) يجر له البعيد منه والاقرب منه وهو عطفه المعتق على قوله
للولد العاق او لان المعتق كاقراره للولد او للمتوسط فالذي يتجه ولا لاقرب القاصر
الشر تقديره الا اى ان الواو على حالها او ان المعتق لا ان كان منه في يجر له مسا وبيا
والاقرب فلا يصح اقراره كما علمت من قول الشر وجرى الخلاف ايضا الخ ان عدم صحة
الاقرار لاحد قوليين منها ويجري في الافتقار عليه ليس ما ينبغي على ان بعضهم اعتمد
صحة الافتقار كاخر نفي نسبه اى كما انه لا يلزم ايضا اذا وعد بالاقرار ان اقره
واخذ عنه او الغي فعله الحواف وابن غازي عن الاستغناء هو التعبير بالماضي
كان يقول ان اخر نفي نسبه اقررت لانه انما تعين ما لي فلو عبر الحصول به لقطع عن اللزوم
في المضارع بالاولى التظرفية ورجع امر او اذا بلغ رجوع الخ ولزوم الجهل
حاصل فقه المسئلة انه ان اقر لحمل بان قال في ذمتي كذا لحمل فلانة فهو لا
يخلوا اما ان يكون لام الحمل زوج وسيد مسترسل عليها حين الاقرار ام لا فان كان
لها زوج وسيد وان ولدته لاقل اقصى الحمل من يوم الاقرار واولى لاكثر من اقصى
امده كان الاقرار باطلا لاحتمال وجوده بعد الاقرار وعدم خفيا فان كان ظاهر
حينئذ لزم الاقرار ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر من يوم الاقرار ان كانت
ام الحمل ليس لها حين الاقرار زوج او سيد مسترسل عليها كان الاقرار لازما
ان ولدته لاقصى امد الحمل فدون من يوم انقطاع الارسال عليها فان ولدته
بعد اكثر امد الحمل بطل الاقرار ان وطئت اى ان كان وطئها محققا وقوله
مسترسل عليها المراد انه ليس به مانع من وطئها بان كان حاضرا غير مسجون
لدون اقله ان شار الشر الى ان في كلام المصنف حذفا والاصل ووضع لاقل من
اقله او لدون اقله بعد ستة اشهر الا خمسة ايام اى من الاقرار فالشر راجع لقوله

الاقرار

[illegible]

ستة اشهر فهو مرتبط به وذلك كستة اشهر الا اربعة ايام او الا ثلاثة او الا يومان او
ستة كوامل والا بان ولدته لاكثر اي وهو اربع سنين على المنصوص هنا فان جاوز الاكثر
لم يلزم اي خمسة والذي في فيق ان الخلاف في اكثره هل كونه اربعا او خمسا جار هنا
ما يومي ان هو الاكثر معتبر من يوم الخ   وسوي الخ اي وان اقر بحمل سواء الخ
بين توصيه ان كان وصيا حسيبين والاولى حسين منهم ولا شيء لمن وضع ميتا لانه لا يصح
تملكه   وترث الام اي ام الحمل حيث ميت منه اي من العقوبة وقوله حينئذ اي حين
اذ قال هو ديه لا ايجابا   الشف ان كانت زوجية للاب وارثة احترازا مما اذا طلقت
منه وابانها في حال حملة فيحط ث عند وحصل الاقرار قبل الوضع   فيجب اي كعلي
الف بعلمان او في دمتي او الف او له عندي الف او قال اخذت منه الفا واما لو قال ان
اخذت من فندق فلان مائة او من حمامه او من مسجده فليس ذلك اقرار القلاه
صاحب الفندق او الحمام او المسجد ولو كتب في الارض ان لفلان عندي كذا وقال اشهدوا
علي بذلك لزمه فان لم يشهد لم يلزمه واما لو كتب في صحيفة او لوح او خرقة او نقش
في حجر لزمه مطلقا اشهد ام لا ولو كتب في الهوا او الماء فلا يلزمه مطلقا ولو
اشهد بينة في جرح باقراره به شيء   ولو وارد دلو قوله انه الصواب انه لا يلزمه
شيء اذا قال ان شاء الله او ان قضى الله او ان اراد الله او ان يسر الله
لانه لما اقر الحق بالاقرار   كالاستثنا اي بالمشيئة مجرد التفويض
وهو الراجح واداة الشرط مخرجة   بخلاف ان شاء فلان اي فاذا قال له عندي
مائة ان شاء فلان فلا يلزمه شيء ولو قال فلان نشيئه فلا اي لانه خطر لانه حين
قال ذلك كان يجوز ان يشا وان لا يشا وقد جهل ذلك فلعله ان لا يشا   فاقرار منه
اي ممن المدعى عليه بالملك للمدعي   وعليه اي وعلى المدعي عليه
بالملك للمدعى المقر   منه المدعى اي الذي هو لمقوله   والبيع اي في
دعوى المدعى عليه البيع   خلاف هو مبني على الخلاف في اليمين هل تتوجه
في دعوى المعروف اي كهوطلاق وهو ما الخلاف سواء كان الشيء الذي حيزت فيه
الهبة في يد المقر لا او هنالك قول ثالث وهو توجه اليمين على المدعى عليه
ان كان المدعي حاضرا او الا فلا وعليه اقتصر صاحب التحفة وان ادعى الحائز في دعوى
الهبة او البيع اقرار الشيء اذا لم تحصل الحيازة المعتبرة شرعا فات منهم
مدة الحيازة المعتبرة وقال المدعى عليه انه باعه او وهبها له فانه يصدق في ذلك
بيمينه

بيمينه ولا يكون هذا اقرار بالملك للمدعي وفي ح عن ابن رشد ما نصه قال ابن
رشد اذا حاز الرجل مال غيره في وجه مدة تكون الحيازة فيها عاملة وادعاه
ملكا لنفسه بابتياع او هبة او صدقة كان القول قوله في ذلك بيمينه قال ح في غيره
وسوا ادعى صيرورة ذلك له من غير المدعي او ادعى انتقاله اليه من المدعي
اما في البيع فلا اعلم في ذلك خلافا واما في الهبة والصدقة ففيه خلاف انظره
او قال وفيته اي قال لما ادعى عليه حق وفيته لك   فانه اقرار من المدعى عليه
بالحق للمدعي وعلى عليه بيان الوفا   او اقرضتني اي او قال له لي عندك كذا فقال
اقرضتني اياه فهو اقرار بمجرده   ان اجابه اي الاخر فيها بنعم او بلى او اجل واما
فلا   ولا ينفعه ان المقر انكر بعد ذلك اي بعد جواب الاخر واعلم ان هذا القيد
الذي هو اجابة الاخر انما يحتاج له اذا وقع هذا اللفظ من المقر ابتدا واما اذا
وقع قوله اقرضتني وما بعده جوابا لقول الطالب عندك كذا فلا يحتاج لاجابة الاخر
لان هذا اللفظ اقر او مطلقا قال نعم او لا   فليس باقرار اي لانه يحتمل نفيه
فلا يلزم بقيديه اي لانه يحتمل نفي اللفظ النفي الذي   او قال نعم او بلى او اجل الخ وذلك
لاتفاق معناها في الوجوب اتفاقا وان اختلف معناها لغة لان بلى في الجواب بها النفي
فتصيره موجبا اي انها توجب الكلام المنفي اي تصيره موجبا بعد ان كان منفيا
واما نعم فانها تقرره فانها لما قبلها من ايجاب او نفي وكذا اجل   جوابا اي حالة كون
الالفاظ الثلاثة او الستة وهو قوله بسا هلني وما بعده جوابا لا ليس لي عندك كذا
وهو راجع الخ اي قوله اليس لي عندك كذا راجع الخ أ   او اقتضيني او لعنت
منه الها او ارسل رسولك يا خذها   لا بقوله للمدعي اقر الخ فاذا قال له لي عندك كذا
فقال اقرانك بها فهو عد لا بالاقرار واما اذا قال لا اقر بها فليس اقرار قطعا والوعد
به واما اذا قال له لي عليك مائة فسكت ففيه حكي ح الخلاف في كون السكوت
اقرار او ليس باقرار وان الاظهر انه ليس باقرار وذكر ح ان مما ليس اقرار اذا قال
له لي عندك عشرة فقال وانا الاخر لي عندك عشرة وهو مستغرب الا ان يقال معناه
وانا اكذب عليك بان لي عندك عشرة كما كذبت علي بعقل ذلك   فليس باقرار
اي وحلف وسواء كان فلان كبيرا او صغيرا الا ان يكون ابن شهر فانه حينئذ كالعدم وهو
كالعدم في فعله فهو اخذ المقر باقراره كقوله علي او على هذا الحجر او على هذه
الدابة   فليس باقرار اي ان جمع بين اللفظين او اقتصر على ثانيهما وكذا على اولهما

ان جحده انه لم يرد الاقرار بذلك بل الانكار والتهكم وفي قوله اي جواب الطالب الذي قال
له اقضني العشرة التي لي عندك او اسال عن تزاو حتى تاتيني جابية او يرح تردد في
ان مراده الاقرار او عدمه اي والراجح ان اقرار اتفاقا في الاول وعلى اقرار اجماعا في
الثاني فالاقرار قطعا اي واما اتبيد او انا هم او في شكي او وهمي فلا يلزمه
اقرار اتفاقا وعلى ما افاده النقل تكون الامثلة ثلاثة اقسام قسم يكون اقرار
قطعا وهو فيما اعلم وفي علمه وقسم ليس اقرارا قطعا وهو في اشك او
انا هم او في شكي او وهمي وقسم فيه الخلاف وهو فيما اظن او في ظني هذا
وما افاده الشارح تبعا لعج وتبعه من ان مفاد النقل انه لا خلاف فيما اعلم او في علمي
وعده طفي من التعليق بالعلم فيه شيء بين التشكك ولهذا لا يكتفي به في اداء
البتة وحينئذ فالخلاف في مطلق الظن فقط او لو كان اي الصغير فقال المدعى عليه
نعم لكن تبين اي منكر انتفاعه بثمن خمر اقر بعارة دهنة اي قوله عندك هذا ثمن خمر ندما
وظاهر كلام المص انه لا يراعى حال المقر من كونه يتعاطى الحرام او لا
بحيث يقال ان كان يتعاطى الخمر صدق ولا يلزمه الاقرار وان كان لا يتعاطى ذلك
فلا يصدق بل متى نوكر لزم الاقرار ولا يصدق في دعواه انها ثمن خمر مطلقا
ويحلف المقر له اي اذا ناكره سواء كان مسلما او ذميا انها ليست ثمن خمر وياخذ
الالف فان نكل لم يلزم الاقرار هذا اذا كان المقر له مسلما فان كان ذميا
كان له قيمة الخمر كما اذا في نسخ اي كما لا يلزم الاقرار اذا في نسخ المقر له
المقر صدقه وهذا اذا كان المقر له مسلما فان كان ذميا كان له قيمة الخمر مثل
اذا ناكره ونكل عن اليمين وبعيد قوله ولم اقبضه ندما اي قبل قد تقدم انه
اذا اختلفا في قبض الثمن فالاصل بقاؤه وحينئذ فلا يكون قوله ولم اقبضه ندما
قلت ان الاقرار بالثمن في ذمته لا الاشهاد به في ذمته وقد سبق انه اذا اشهد
المشتري بالثمن فمقتض لقبض مثمنه كدعواه الربا فتشبيه في لزوم الاقرار
وحاصله انه اذا ادعى عليه بالف فاقر بها وقال عند اقراره هي من ربا واقام بينة
على ان المدعي رابا في الالف فلا تفيد تلك البينة شيئا ويلزمه الالف التي اقر بها
ولا تفيد البينة اي على بقية الاحتمال الخ فلا يلزمه العقد الزايد على راس
المال او يلزمه راس المال فقط فيه اختلاف في قدره والبينة لواحد منهما كان القول
قول المقر انه غارم او فالا اشتريت منك خمرا بالف اي او قال لمن طلبه منه حقا
عليه

عليه اشتريت منك خمرا بالف او عبدا او لم اقبضه وفيه بحث هذا البحث للمص
في التوضيح وحاصله ان قوله في التعليل المشار اليه في عبارة الدين الا بالقبض ممنوع
لان الضمان من المشتري بمجرد العقد وحينئذ فدينه تقرر بمجرد العقد ولا توقف
على تقرره على القبض او قال اقررت به وانا صبي اي او نايم فلا يلزمه شيء حيث
قاله نسقا لان هذا خارج مخرج الاشهاد فلو قال اقررت بالف ولم ادر اكنت
صبيا او بالغا لزمه شيء حتى يثبت انه بالغ لان الاصل عدم البلوغ بخلاف ما لو
قال لا ادري اكنت عاقلا ام لا فيلزمه لان الاصل العقل حتى يثبت انتفاؤه هذا
ما استظهره الحطاب او اقر اي بان الكتاب لفلان اعتذارا كمن سئل اعارته
او شراه وكان السائل ممن يعتذر له لكونه ذا وجاهة اي او يستحي منه
او يخاف منه وحاصل ما ذكره الشارح انه اذا اقر اعتذارا فان المقر له لا ياخذه الا ببينة
تشهد له بملكه قبل الاقرار بشرط ان يكون السائل ممن يعتذر له فان كان ممن
لا يعتذر له كرد النه فان المقر له ياخذه بغير بينة وقد تبع الشارح في هذا القيد
الشيخ احمد الزرقاني واعترضه طفي بان النقل في السماع وابن رشد الاطلاق
فمتى اقر اعتذارا فلا ياخذه المقر له الا ببينة كان السائل ممن يعتذر له ام لا
ولا يتوقف ذلك على ثبوت الاعتذار فلا يلزمه وان لم يدع بان ملكه بعيد نقل
المواق ايه بن ... وقد يقول الرجل للسلطان هذه الامة ولدت مني وهذا العبد
مدبر ليمنعه بذلك فلا يلزمه ولا شهادة فيه ومثل ما يقول الانسان حمايته
كان يقول صاحب سفينة او جرين عند ارادة ذي شوكة اخذها انها لفلان ويريد
تخلصا لمن ينسب ما ينسب اليه فانه لا يكون اقرارا له او بقرضه اي مثل قوله
فلانا اقرضني مائة وضيق على حتى او فيته او اقرضني فلان مائة وضيق على
حتى قضيته لاجزاه الله عني خيرا وصوب ابن يونس منه اي من الخلاف عدم
لزوم الاقرار اي خلافا لمن قال ان قوله في الذم حتى قضيته بعد ندما ويلزمه
الاقرار جرى على قاعدته الاكثرية اي من رجوع القيد لما بعد الكاف فان اقر
بقرض لا على وجه الشكر ولا على وجه الذم فيه تفصيل بين القرب والبعد فان اقر انه
كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان لم يطل الزمان من يوم المعاملة ليوم المرافعة
لم يتبع قوله قضيته الا ان تقوم له بينة وان كان زمان ذلك طويلا فالقول قول المقر
وقبل اجل مثمنه حاصله انه اذا ادعى عليه بالف حالة من بيع فاجاب بالاعتراف وانه

موجل فإن كان العرف والعادة جارية بالتأجيل لكان القول قول المقر بيمينه وإن كانت
العادة عدم التأجيل أصلا كان القول قول المقر له بيمينه وإن لم يكن عرف يقضي فإن
المقر بيمينه وإن ادعى أجلا بعيدا استنكر فإنه لا يصدق والقول قول المقر له بيمينه
وهذا إذا فاتت السلعة فإن كانت قائمة تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه ولا لعدمه
هذا محصل الفقه وظاهر المصنف أنه لا ينظر للعرف وأنه متى ادعى المقر أجلا
يشبه أن تباع السلعة بمثله بالدين فإن القول قوله بيمين ولو كان العرف
عدم التأجيل وليس كذلك إذ العمل بالعرف أصل من أصول المذهب فينبغي أن يحمل
كلام المؤلف على ما إذا لم يجر العرف بشيء   أجلا مثله أي مثل ذلك المبيع الذي ادعى
به   فإن أنكر المبتاع أي في الأجل الذي ادعاه بأن كان بعيدا استنكر   لا في قرض
حاصله أنه إذا ادعى عليه بمال حال من قرض فأجاب بالاعتراف وأنه موجل
فالقول قول المقر له بيمينه لأن الأصل في القرض الحلول ولا يقبل قول المقر أنه موجل
ولو ادعى له أجلا قريبا وهذا إن لم يكن عرف بالأجل به   وفي الأقرب يقبل في البيع
والقرض أي في قبول قول المقر بيمينه إن ادعى أجلا قريبا   بل قبوله أي قول المقر
إذا ادعى أجلا قريبا في القرض أقرب الخ   هو ظاهر المدونة أي وصفاله أما عن ثمن
مجرد نكث وإن ارتقاه   وقيل بتفسير ألف أي أنه إذا قال لفلان علي ألف ودرهم
أو ألف وعبد أو ألف وثوب ونحو ذلك وأبهم في الألف فإنه يقبل تفسيره الإبهام أي
بشيء كان ذكره سواء فسره بألف دينار أو درهم أو جديد أو ثوب أو حجر ولا يكون
المعطوف مفسرا للمعطوف عليه   إذا قال ذلك نسقا أي ما إذا قال ذلك
نسقا فيقبل قوله ولا يلزمه إلا الخاتم دون الفص وأما إذا قال خاتم لي أو ولدها
لي بعد فيحلف وإنه لا يصدق في أن الفص أو الولد له ويأخذ المقر له الخاتم بفصه والأمة
مع ولدها   فصيف منه أي من فلان   وفصه لي أو باب والحال أنه قال ذلك
نسقا   فقولان أي في تصديقه في الفص وعدم تصديقه فيه   قبوله أي قبول
قوله وإن الفصل   لا بجذع الخ حاصله أنه إذا قال لفلان حق أو فعل في
شيء من هذه الدار أو من هذه الأرض أو فيها ثم فسر ذلك الحق أو الفعل
بجذع أو باب منصوب فلا يقبل ذلك التفسير منه ولا بد من تفسيره بجزء من
الدار أو الأرض كالربع أو الثلث أو النصف ولا فرق بين من وفي على الأحسن
عند المصنف كما هو قول [illegible] وقال ابن عبد الحكم يقبل التفسير في بالجذع والباب
عند

عند التفسير بغير لا إنها المطرحية ولا يقبل عند التفسير بمن ولا بد من تفسيره بجزء
لأن من للتبعيض   أو من هذه الأرض يعني بشيء أو حق أو حظ   أي فكذا لا يقبل
تفسيره أي للشيء والحق والحظ في الدار والأرض بالجذع والباب إذا قال الخ
إذا قال له من هذه الخ أي له في هذه الدار وفي هذه الأرض حق أو شيء أو حظ
معاذل أي من الدار أو من الأرض   وسواء قال مطيع أي لا فرق بين النزاح
وفي ابن الحاجب أنه إذا قال مال عظيم خمسة أقوال نصاب الزكاة نصاب السرقة الخ
زيادة على النصاب اللازم له في الإقرار بالمال المطلق الذي لم يقيد بعظيم ونحوه
في كلا الزيادة التفسيرة تلزمه الدية والخامس يؤمر بتفسيره ويلزمه ما فسر
به   أي من مال المقر ولا ينظر لمال أهل المقر له عند التخالف فإن كان المقر
من أهل الذهب لزمه نصاب من الذهب إن كان من أهل الفضة لزمه نصاب
منها وإن كان من أهل الماشية لزمه نصاب منها وإن كان من أهل الحب لزمه
نصاب منه فلو كان عنده الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحب أو ثلاثة
مثلا فهل يلزمه أقل الأنصباء فيه لأن الأصل براءة الذمة فلا تلزم بمشكوك فيه
ولو قال له علي نصاب لزمه نصاب السرقة لأنه المحقق الآن في [illegible] نصاب
الزكاة والأول أصح وهذا كله مبني على أن المراد بالنصاب نصاب الزكاة   وقيل والمراد
الخ أي لأن الله أطلق المال على نصاب الزكاة فقال خذ من أموالهم صدقة ومعنى
الأموال المطاب والقول بلزوم نصاب الزكاة هو المشهور خلافا لمن قال يلزم في
المعتبر بالمال نصاب السرقة وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو بما في ذلك من
العروض وخلافا لمن قال يلزم تفسيره   والأحسن أي عند صاحب [illegible] ابن عوف
تفسيره فإن فسره فالكلام ويلزمه ما فسره به قليلا أو كثيرا فإن أبى سجن حتى
يفسره   ولو بعشيرا [illegible] أو درهم فإن ادعى المقر له أكثر مما فسر
به حلف المقر فإن نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه هذا كله على القول
بلزوم تفسيره الحال وقد علمت أنه ضعيف فإن تعذر التفسير على هذا القول بأن
مات المقر قبله فالظاهر أنه يقبل قول المقر له بيمينه   مشهورا أي قوله مشهورا
ومقابله بطلان الإقرار من أصله   ولو بأقل من واحد كذا قال ابن عرفة خلافا للقول
ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح لا يفسر إلا بواحد فأكثر وحلف المقر
إن ادعى المقر له أكثر مما فسره فإن نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه

للتعسير ان لتعبير النبي وكذا بدون تمييز واذا احتمل التعسير ملا يخرج منه الا بعين
حتى يعسر وكعشرة ونيف اي فاذا قال له علي عشرة من الدراهم ونيف فانه يقبل
تفسير النيف وقوله ولو بواحد فقط اي او باقل منه واحدا او باكثر منه وصفل ماذا اعطى
الشيء كالمثال ماذا افرده كما اذا قال له نيف من الدراهم فيلزمه تفسيره ويقبل
تفسيره لدرهم كامل وباقل منه وباكثر وقيل لا يقبل في تفسير النيف الكسر مطلقا
سواء جرد او عطف ما زاد على العقد اي من جنس الكامل كما قيل وقيل انه
مطلق ما زاد على العقد من جنسه ولو كسرا وعلى هذا فيقبل منه تفسير النيف
بالاقل من الواحد الكامل لا على الاول بالمعسر ان بكسر الباء وسقط نيف الخ
حاصله انه اذا قال له علي عشرة ونيف او مائة ونيف او الف ونيف ثم مات قبل تفسير
الزائد على الجملة يسقط لانه مجهول مغريته ما يأتي اي ان ما يأتي قرينة على ان
فاعل سقط ضمير النيف لا ضمير الاقرار وكذا اذا قدم نيف اي بان قال له عندي
نيف ومائة وقد يقال انه يتكلف على هذا القول من وجه السقوط فله على مائة ونيف
مثلا لما بعده ابن عبد السلام والتوضيح ان العرب انما يقال مائة ونيف اذا اريد تحقق
المائة اي انها مائة كاملة كما يقال فلان رجل ونصف اي كامل في الرجولية فاذا لم يكن
عرف لذلك فلا يسقط ووجب تفسيره اهـ وظاهر انه لا يأتي الا وانا خبير شيء لا يقدمه
متاملا فلا به معرد اي فلا يقال ماذا قال له علي شيء معرد فانه يجب عليه
تفسيره كما انه لو قال له علي عشرة الا شيء اعتبر العشرة وطولب بتفسيره وقيد
ابن الماجشون السقوط اي سقوط النيف اذا تعذر سؤاله واما اذا لم يتعذر سؤاله
فلابد من تفسيره وهو خلاف لظاهر المصنف وابن الحاجب وابن شاس من السقوط مطلقا
ولو وجد المقر وامكن تفسيره وان كلام ابن الماجشون مقابل لا تقييد له لزمه
عشرون اي عند ابن عبد الحكم وقال سحنون لا اعرف ذلك ويقبل تفسيرها لا كذا
سواء كان معرودة ونصب تمييزها او رفع او خفض او ذكرت بدون عطف او مع عطف
وهو اللائق باصول المذهب لبناء الاقرار على العرف والمراد الناس لا اعرف ما ذكره ابن
ويلغي المشكوك اي لان الاصل براءة الذمة منه فمن تحقق عليه او ادعى المقر له اكثر من
العشرين لزمه مائة اي لانه كذا كناية عن عدد واقل عدد يميز بالمفرد المجرور
المائة لكن المعمول عليه كما قرر في خلاف واحد لانه الجاري على عرف الاستعمال وان
خالف مقتضى اللغة والقاعدة انه ان وافق العرف اللغة فيها وان خالفها فانه يعتبر
المقر كلامه

المقر كلامه فيما يوافق العرف فيما منه والا يقبل لزمه ثلاثة اي لان اقل عدد
يميز بالجمع المجرور الثلاثة وهذا اي لزوم العشرين اذا نصب الدرهم المميز
لكذا ولزوم الواحد اذا رفع ولزوم المائة اذا خفض ولزوم الثلاثة اذا جمعه قول
اذا كان اي المقر نحويا لان العرف لبس جاريا على قانون اللغة الاتي انه
لو قال كذا درهم بالجر العرف يلزمه درهم واحد ومقتضى اللغة يلزمه مائة احد
وعشرين فلو كرر كذا ثلاثة ما استظهر التاكيد احد عشر طرح التمييز قبلا بالمائة
كما قال ابن عطية وقد علمت ان اصل سحنون التفسير في جميع ما ذكر وهو
اللائق بالعرف وفي قوله له علي جمع لزمه ثلاثة اي لان الجمع من ثلاثة لتسعة
فيلزمه المحقق او دراهم اي لو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة لان الدراهم وان كان
جمع كثرة الا ان الصحيح مساواته لجمع القلة في المبدأ والدعة لا تلزم الا المحقق
والمحقق من الجمع ثلاثة وانما محل اعتراف عبد الملك القول به حيث كان لكل
صيغة والاستعمال احدهما في الاخر وكثيرة اي اذا قال له عندي دراهم كثيرة فالمشهور
انه يلزمه اربعة دراهم كما قال ابن عبد الحكم وقيل يلزمه تسعة لان ذلك اقتضى
لاقل الجمع ثلاث مرات وقيل يلزمه نصاب الزكاة على ثاني مراتبها وهو الخمسة
اي لا على اول مراتبها وهو الاربعة والالزم التناقض لانه يصير ناحيا له بقوله
لا كثيرة منتبها لها ثابتا بقوله ولا قليلة لان الا قليلة تحمل على اول مراتب القلة
وهو ثلاثة وهذا يستلزم ثبوت الكثرة بالاربعة فلو حمل نافيا لها لزم التناقض
واعقل العقلاء نكال عن مثل هذا كما في مصر اي فان المتعارف فيها ان الدرهم من
الفضة ما يعدله ستة جدد من الفلوس النحاس والا فالشرعي يلزمه اي وهو
من الفضة وزنه خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط وما ذكره من لزوم الشرعي
عند عدم العرف نحوه لابن الحاجب ابن عرفة هو قول ابن شاس تبعا لوجيز الغزالي
ولا اعرفه لاهل المذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم وعنده ان الواجب ما فسر به المقر
مع يمينه ان خالفه المقر له وادعى اكثر انظر المواق وابن غازي اهـ فلي غشه
ونقصه اي فيلزمه قوله معشوش فما هو مما شواء جمعه او اقتصر على احدهما
فلا يلزمه درهم خالص او كامل ويقبل تفسيره بقدر النقص وظاهر الشراح ان الضمير
للدرهم وهو ظاهر الشرعي ولذا هو المتعارف اي كان النقص والغش يجريان فيه
ويحتمل ان الضمير المقر به اعم من ان يكون درهما او غيره ان وصله [illegible]

اي قوله ناقصا او مغشوشا وقوله باقراره اي بقوله له علي درهم كعطاس اي او تثاوب
او انقطاع نفسه او اغما بخلاف فصل بسلام اي وا ولى لو فصله لانشى اصلا فلا يقبل
قوله مغشوش ولا ناقص وهذا في اقرار بغير امانة واما بها فانه يقبل دعواه الغش
والنقص وان لم يصل على الراجح كما قال الناصر لو عندي درهم وديعة ثم قال مغشوشا
او ناقص لان المودع امين حينئذ في عرف خلافه كان يكون قوله درهم
في مقابله درهم اخذته منك والاكان اللازم درهم واحد وهو ما تقدم بلاي مما تقدم
على المقابل وحاصله انه اذا قال له علي درهم لا بل دينار ان فان الدرهم يسقط ويلزمه
الدينار ان وذلك لان بل تقلب حكم الاول للثاني ولا الانحية على المذهب جمهور
النحاة واختاره ابن مالك وعند غيرهم ان النفي ما قبلها وبل لاثبات ما بعدها قاله
شيخنا اعلم انه اذا اضرب لازيد من المقر به اولا مطلقا سواء اوصل الاضراب بالمقر
به اولا او لا واما اضرب لاقل كما لو قال له علي دينار بل درهم او له علي درهم بل نصفه فلا
يسقط عنه الاول الا اذا وصل كما في المواق عن سحنون واما اذا اضرب لمساو كما اذا
قال له علي دينار بل دينار فهل يلزمه احد المتعاطفين فيحمل الصيغة على تسمية
التكرار اللفظي لعدم وجود حقيقة الاضراب فيها او يلزمه المتعاطفان وهو الظاهر
كان بل حيث اضرب بها لمساو كالفا والواو في كونها في العطف من غير اعتبار اضراب
على انها بيانية اعترضه شيخنا بان شرطها اختلاف اللفظين اذا هي اخذ لعطف
الصفات والمضاف اليه متفق باتفاق البصريين والكوفيين مع الصواب ان الاضافة للسبب
اي انها من اضافة المسبب للسبب فتامل في الصور تبع ابو هي على درهم ودرهم
بدرهم وقوله ما اراد هما اي ما اراد الدرهمين كان شهادتي من المقر في ذلك بخطه او امر
بكتابته وحاصله ان المقر اذا كتب وثيقة بخطه ان لفلان عندي مائة دينار او امر بكتابتها
واشهد على ما في تلك الوثيقة ثم كتب او امر بكتابة اخرى بمائة دينار واشهد على ما
فيها الشاهدين الاولين او غيرهما فيلزم ذلك المقر مائة واحدة وتعد الثانية
توكيد الاولى ويحلف المقر ما اراد هما وهذا اذا لم يذكر السبب في صورة او ذكره وكان
متحدا كما اذا كتب كل من الورقتين له عندي مائة من بيع او من قرض والموضوع
اتحاد المكتوب في الوثيقتين قدرا ونوعا كمائة ريال او محبوب فيلزمه مائة واحدة اي
وتعد الثانية توكيد الاولى فان اختلفا سببا بان كتب في واحدة له عندي مائة
ريال من بيع وفي الثانية مائة ريال من قرض او قدرا كما لو كتب في وثيقة مائة ريال وفي

الثانية

الثانية مائتين او محبوب ريال او نوعا كما لو كتب في وثيقة مائة ريال وفي الثانية مائة
محبوب لزمه المالان الاولى لزمه ما في الوثيقتين معا لانه في مسئلة اختلاف
ما في الوثيقتين قدرا اللازم له اكثر من مائتين وما مشى عليه المص ان محل ان
اذا اشهد على ذكر مائة وعلى ذكر اخرى بمائة يلزمه مائة واحدة والمذهب لزوم
المائتين عليه ان حمل كلام المص على المذهب بان يحمل كلامه على ان كلامه الذي هو
كتبه المقر له واشهد على ما فيه بان اقر المقر بمائة وكتبها وفي بامر بكتبها في
مجلس ثم كذلك في مجلس ثان فكتب المقر له وثيقتان وقال للحاضرين في المجلسين
اكتبوا شهادتكم في هذه الوثيقة على ما سمعتم وعلى هذا المعنى قرر عبق كلام المص
حيث قال لا اشهاد من المقر له ذكر اي وثيقة كتبها لنفسه بمائة وفي ذكر بمائة بخط
المقر له ايضا فيلزم المقر واحدة اموال اي لا مال واحد ومن اقر بالبين للشخص لزماه
كما اذا اقر عند قوم الخ اي انه اقر في مجلس بمائة وشهد عليه بها وفي مجلس امر
بالكتب ثم اقر في مجلس اخر بمائة كذلك من غير كتب ولا امر به لزمه مائة واحدة بمنزلة
ما اذا كان الذكر بخط المقر له وبمائة وبمائتين اي وكان اشهاد في ذكر بمائة وفي ذكر اخر
بمائتين وكلاهما بخط المقر لزمه الاكثر هذا ظاهر المص كابن الحاجب ذكر ابن عرفة
ذلك تاويلا لا لابن الحاجب من لزوم مائة في المسئلة الاولى والاكثر في الثانية لا لزمه
بالمذهب والمعروف لزوم مائتين في الاولى وثلاث مائة في الثانية لان الاذكار اذا
كتبها المقر او امر بكتبها اموال باتفاق ابن القاسم واصبغ وحمل الشيخ عبق
كلام المص على ان كلا منهما من الذي بخط المقر له مما غير انا مر المقر بكتبها
ونشارحنا هنا حمل كلام المص على الاقرار المجرد عن الكتابة لاجل التخلص من
اعتراض ابن عرفة بل كتابة فيهما اي من المقر ولا بامر منه بالكتابة مطلقا
اي تقدم الاقرار بالاقل او بالاكثر قولا ابن القاسم القول الذي مشى عليه المص
اي من ان الاذكار اذا كتبها المقر او امر بكتابتها تكون مالا واحدا وانه يلزمه
في المسئلة الاولى مائتين وفي الثانية الاكثر قوله ابن القاسم اي مقابل المعتمد
الذي وافقه اصبغ عليه من ان الاذكار اذا كتبها المقر او امر بكتابتها اموال لا مال
واحد والحاصل ان المقر اذا كتب الوثيقتين او امر بكتبهما واشهد على
ما فيهما ولم يبين السبب او بينه فيهما وكان متحدا فالمعتمد انه يلزمه ما
في الوثيقتين سوا اتحد القدر او اختلف واما الاقرار المجرد عن الكتابة او الصاحب

للكاتبة المعزولة اذا تعدد فان كان المعترف به اولا وثانيا متحد العدد لزمه احد الاقرارين وان
كان مختلف العدد لزمه الاكثر منهما على المعتمد لزمه الثلثان منهما فالاكثر هذا هو
المعتمد وقيل انما يلزمه الثلثان منها فقط والاجتهاد مما الحاكم في الزيادة اي
بالنسبة لعسر المقر ويسره وصدق بيمينه اي صدق في ان هذا مراده ان نازعه المقر
له وادعى الزوجة فيصير به بيمينه ومحل حلفه ان حقق عليه الدعوى واما ان اتهمه ففي
توجه اليمين عليه قولان والمعتمد عدم توجه يمين التهمة ان فسر بالخزانة اي وانما
يصدق في ان هذا مراده ان فسر بالخزانة وهو اي القول بلزوم عشرة لعدة بيمين قول ابن عبد
الحكم وقوله وهو الصواب اي واما القول بلزوم عشرين وهو ما مشى عليه ابن
الحاجب فقد قال ابن عرفة لا اعرفه لكنه موافق لعرفنا الان بالمغاربة او يلزمه مائة
اي وهو قول سحنون هل تلزمه عشرة اي بيمينه وقوله او مائة اي من غير يمين
ولزوم العشرة فقط اي كما قال ابن عبد الحكم على ما في علم الحساب اي ان كانا
معا او احدهما لا يعرف علم الحساب والا اي والا بان كانا معا يعرفانه لزمه المائة
اتفاقا وهذا شيخ العدوي وذلك انه لا يعلم من معرفة الحساب مع علمه الان بقية
علم الشرع اذا كانت محاورتهما جنحة عليه فيلزمه من قبيل تعليق الحكم بمشتق
لزمه المطروح فان وقيل تفسيره للثوب والزيت اشارة الى انه لا فرق الخ لا ما
لمن قال الخلاف انما هو اذا كان المظروف يستقل بدون ظرفه كالثوب واما اذا كان
لا يستقل كالزيت فان الظرف يلزم اتفاقا مع المظروف واما لو قال له عندي صندوق وعينه
بالاشارة لشخص او بوصف فهل يكون له ما فيه او لا قولان وعلى الاول انه قال وما
فيه لي فهو كمسألة له عندي خاتم وفصه لي فيقبل قوله ان كان نسقا ولو اقر
شخص بارض تناول الاقرار ما فيها من بناء وشجر اذا اقر بها في الارض من بناء وشجر
دخلت الارض فالاقرار كالبيع في بعيده نقص بل يقال انه اولى من البيع بهذا
الحكم وهو التناول لخروجه على غير عوض فيتسامح فيه لا يلزمه الظرف بل اتفاقا
لانه لا يستقل وانما تلزمه الدابة وقيل تفسيره كلها بقطع الشجرة اي لانه ليس من
الاسماء التي تبدل بصفة او حال المشتركة بقوله الخلاصة وفي واسع انت ابن
ابنه سعيد واضيف وامر وكانت تقع في غير الدعوى المراد بالدعوى الطلب
وانما يعتد حاكما اي كان قال ابتداء من تقدم طلب له عندي كذا ان حلف فحلف
لا يلزمه شيء فان كان حلفه بعد تقدم طلب منه الخ بان قال له لي عليك عشرة

فاتني

فاتني بها فقال له ان حلفت عليها دفعتها لك فاذا حلف ان له عنده عشرة لزمه دفعها
له ومطالبته وقيل رب الحق مطالبته في اذا قال له احلف وخذ في مسألة الدعوى اي
تقدم الطلب ليس له الرجوع ولو قبل حلف ولا يعتبر رجوعه كما في كث عن ابن عرفة
واما لو قال له احلف على كذا وخذه من غير سبق دعوى اي طلب فله الرجوع وفي
يلزمه شيء ولو حلف كما مر لزمه اي ما حلف عليه في الصورتين ومثله الضمان
ما حلف وانا ضامن انظر حج كم يلزمه شيء اي في ذلك القول كان فلان عدلا او
غير عدل لانه غير اقرار خلافا للشافعية واما الشهادة فيعمل بها ان كان فلان عدلا
ولا يعمل بها ان كان غير عدل لانه يوهم خلاف المراد وذلك لانه يوهم انه اذا كان عدلا
فانه يكون اقرارا وليس كذلك وانشار الشرح بقوله لان شهد فلان الى ان غير العدل
منسوب على الحال من مقدر مع عامله اي لان شهد فلان غير العدل ولا يجوز كونه حالا
من فلان المذكور لان هذا ليس من قول المقر ولا يجعل انه صفة لفلان لان
فلان لا يكتفي به عما هو فيه جهو معرفة وغير نكرة واتفاق الصفة والموصوف
في التعريف والتنكير واجب والاصل انه بدل من فلان المذكور لانه يقتضي انه اذا
كان عدلا كان اقرارا وليس كذلك تنبيه قد علم من المصنف انه اذا قال ان شهد بكذا
ان شهد به فلان لم يلزمه شيء واما لو قال ان حكم به فلان فيجا كما اليه فانه يلزمه
ما حكم به سواء كان عدلا او غير عدل لشرطه ان يكون حكمه على مقتضى الشرع
بان يكون مستند البينة او شاهد ويمين والا فلا لانه جعل ما حكم به حجة
لزمته الشاة اي التي اقر بها اولا وحلف عليها انما حلف بناء على وجود او
لاحتمال انها المشكوك لا المشك او لاحتمال زوال شكه ولو عكس بان قال له
عندي هذه الناقة او هذه الشاة لزمته الناقة وحلف على الشاة انها ليست
المقر به ولو قال المصنف وكذا لزمه الاول وحلف على الثاني اي على نفيه اي نفي
كونه للمقر له كان اشمل في قال لا بل من ان مثل ذلك ما لو اسقط الابن غصبته
من فلان بل من ان يقيمه ان كان معدوما وتعتبر القيمة يوم الغصب اي علم
الاعيوم الاقرار وظاهر المصنف انه لا يمين على كل من المقر له اولا وثانيا وهو
قول ابن القاسم وقال عيسى ان ادعاه الثاني حلف تحليف الاول فان حلف
الاول فكما قال المصنف فيقضي به للاول وبقيمته للثاني فان نكل الاول حلف
الثاني واخذ المغرم ولا شيء للاول على المقر ابن رشد وهو قول عيسى تقييد

لقول ابن القاسم لا يمين عليه وان نكل الثاني فلا شيء له من القيمة لانه انكر ان تكون
القيمة له بسبب دعواه ان الذي له نفس الشيء المغصوب ولكونه ذلك المقر به شركة بين
المقر له الاول والثاني كما في عتق وخنثى لتساويهما في النكول وتعجبه من بان لا يظهر
انه للاول خاصة لان نكول الثاني تصديق للناكل الاول انتهى باليسير   احد ثوبين
اي احد هذين الثوبين او احد هذين العبدين   حلف ان اتهمه المقر له بان يشك
فلا حلف فان اتهمه المقر له وطلب يمينه فنكل حلف المقر له واخذ الاعلى وبقي للمقر
الادنى فان نكل ايضا فينبغي ان يشتركا فيهما   والا بعين بان قال لا ادري الخ اي
واما لو امتنع من التعيين مع معرفته فانه يحبس حتى يعين او يموت بخلاف المقر
لو عاند اذا امتنع من التعيين مع معرفته فانه لا يحبس بل يعطى الادنى وقوله
فان قال لا ادري اي معين للمقر له وان كنت اعلم ان له احدهما   حلفا على نفي العلم
واشتركا وكذا يشتركان فيه اذا حلف احدهما والموضوع ان كلا قال لا ادري   كالطلاق
والعتق اي والحد والقذف بلا سبب والقدر   مشترطه اي كونه يصح بشرطه وهو ان يتصل
الاستثناء بالمستثنى منه فالفصل بينهما مضر الا لامر عارض كسعال وعطاس وان
ينطق به فلا يكفي في غير هذا الباب يكفي النطق به ولو سرا مع تحريك لسانه واما هنا فلا
بد ان يسمع به نفسه لانه حق لمخلوق ولابد ان يقصد الاستثناء اي الاخراج والا ان يكون
غير مستغرق للمستثنى منه ولا مساويا له واستثناء الاكثر والمساوي باطل
ويجوز استثناء الاكثر من المستثنى منه وانما افله لقوله على عشرة الا تسعة
خلافا لعبد الملك واذا تعدد الاستثناء فلكل واحد يخرج مما قبله فاذا قال له علي
عشرة الا اربعة الا اثنان الا واحد فالواحد مستثنى من الاثنين يبقى منهما
واحد مستثنى من الاربعة يبقى منها ثلاثة مستثناة من العشرة يبقى سبعة
هي المقر بها   وصح له الدار التي بيدي او الدار الفلانية الا هذه الدار
والبيت لي او والبيت الفلاني منها لي ونظير هذا المثال هذا الخاتم لفلان وفصه
لي ما لم   بان تعددت بيوتها ولم تعين اي البيت الذي هو له بان قال هذه
الدار لفلان ولي بيت من بيوتها فانه يؤمر بتعيينه فان لم يعين جبر على ما لم
كالف من الدراهم الخ اي كقوله له علي الف من الدنانير او الدراهم الا عبدا
وكذا يصح عكسه كقوله له علي عبد الا عشرة دنانير فيقوم العبد وتسقط العشرة
من قيمته ويلزم الباقي من القيمة   وسقطت قيمته اي يوم الاستثناء وبيان

ذلك

ذلك ان يقال للمقر اذكر قيمة العبد فاذا ذكرها قوم على الصفة التي ذكرها وطرحت
قيمته من الالف فما بقي فهو المقر به اللازم للمقر وان ادعى جهلها فينبغي
ان تسقط قيمة عبد من اعلى العبيد لان المقر انما يؤخذ بالمحقق وهذا في
المقر به وعكسه تعتبر قيمة ادنى عبد وتسقط العشرة دنانير منها.   فان
استغرقت الخ اي فان استغرقت قيمة العبد الالف المقر بها وقوله بطل
الاستثناء اي ولزم الالف المقر بها تماما   كان صرفها اي صرف الدنانير مما
الدراهم ولزم ما بقي من الدراهم   وان ابرأ شخص فلانا او كل رجل وشمل
البراءة مع ما يجب المقر له كما يقرب رجلا مما قاله شخص وقوله وان ابرأ فلانا
اي باحدى صيغ ثلاث كما بينه المص والحاصل انه لا تحصل البراءة مطلقا اي من كل
حق مالي او بدني الا اذا وقعت بصيغة من الصيغ الثلاث التي ذكرها المص واما
ان ابرأه بغيرها كابرأتك مما عليك فلا يبرأ مطلقا اي من كل حق بل من الدين لا من
الامانات لانها ليست دينا واذا قال ابرأتك مما عندك برئ من الدين من الحقوق
الدينية اذا وقعت البراءة بصيغة من هذه الصيغ   برئ مطلقا ولو اقر
المبرأ بالفتح بعد الابراء الواقع منه بعد انكاره وهو ظاهر كلام المص والذي افتى
به الناصر اللقاني واشتهر في المذهب اللقاني ان الاقرار الصادر بعد الابراء الحاصل
بعد الانكار يعمل به لانه بمنزلة اقراره بدين جديد ما لم يحلف ان ذلك لم يقر الصادر بعد
الابراء وقوله برئ مطلقا ظاهر حتى في الامانة ايضا فلا يؤاخذ المولى بحق جحده
وابرأه صاحبه منه وهو احد قولين ذكرهما القرطبي في شرح مسلم والقول
الاخر لا يسقط عنه مطالبة الله في الاخرة في خصمه   من الحقوق المالية
كديون المعاملات والقرض والقراض والودائع والرهون والميراث ودخل في
الحقوق المالية المعينات كدار على الصواب فلا يرجع فيسقط بالبراءة الطلب
بقيمتها اذا فاتت للمبرأ والطلب برفع اليد عنها ان كانت قائمة ودخل
فيه ايضا الحق المترتب على الاتلاف ما لم يعلم المال فيسقط ذلك بالابراء وان
معلومة له للمبرأ وقت الابراء وكانت مجهولة   فلا يبلغ الامام اي فلا يقبله
فلا يصح ابراؤه ولابد من اقامة الحد الا ان يريد المقر ستر نفسه ان قام اراد
ذلك فان له ابراؤه ولو بلغ الامام لان اراد الشفقة على القاذف بعضهم ابراؤه
ولابد منه   فلا تقبل دعواه جهله او نسيان وكذا لا تقبل دعواه ان

اى الابرا انا لمن منا لان فيه الخصومة فقط وكذا اذا قال ليس قصدى عموم الابراء بل
تعلقه بشى خاص وهو كذا فلا يقبل منه كما قاله شيخنا العدوى فيحق فيلحق بدعوى
وقوله منسيا اى بسبب نسيان له على تقدمه اى الحق الذى فى الصك الا بينة انه بعده
اى فيلزمه ذلك الحق المدعى به بر اى بقوله ابرانه مما معه وقوله مطلقا اى من الدين
والامانات عند المازرى اى وهو الظاهر اى من الدين والامانات هو عرف مصر الان
فعلى هذا فيعمل عندى على عرف اهلها فصل فى الاستلحاق وهو ادعاء الرجل انه اب لهذا فهذا جف ٧١
قيد لبيان الواقع لان الشخص لا يدعى انا بنفسه ان قلت الاستلحاق
طلب لحوق بشى والادعاء اخبار بقول يحتاج لدليل فكيف يصح تفسيره مع ان الخبار
مقابل للطلب واجيب بانه طارى على اصل الاستلحاق فى اللغة غلب فى عرف
الفقها على ما ذكره الشارح مجهول النسب اى الانتساب لاب معين ويستثنى
منه اللقيط فانه لا يصح استلحاقه الا ببينة او بوجه كمجاعة او لكونه لا يعيش له
اولاد فيطرحه لاجل ان يعيش انما يستلحق الاب اى لا الام اتفاقا والمراد بالاب
دنية فلا يصح الاستلحاق من الجد على المشهور وقال اشهب يستلحق الجد ونا ولم
انه رشد على ما اذا قال ابو هذا ولدى لا ان قال هذا ابن ولدى فلا يصدق وسياتى نحو
هذا للمتن فى الاقرار بوارث غير الابن وحينئذ فلا مخالفة بين الشيخين وسئل هذا
ان الرجل انما يصدق فى الحاق ولد بفراشه لا فى الحاقه بفراش غيره واعترض على
الحصر بانه انما حصر الاستلحاق فى مجهول النسب وهو ما يفيد انه لا يصح الاستلحاق الامن
الاب فكان الواجب ان يحصر الاستلحاق فى الاب بحيث يقول انما يتعلق بمجهول
النسب الاب فيوخر الاب لان المحصور فيه انما يلى تا خيره واجيب
بجعل المورخ مفعولا لمقدر معطوف على يستلحق لتيعلق به الحصر لعطفه على
مدخول اداة الحصر اى انما يستلحق الاب ويستلحق ولده مجهول النسب او معمولا
لمقدر مستانف استئنافا بيانيا لانه لما قال انما يستلحق الاب كانه قيل ومن الذى
يستلحقه فقال مجهول النسب اى يستلحق مجهول النسب او يقال ان الغالب
فى انما الحصر المتاخر فقط وقد يكون فيه وفيما قبله ايضا كما تقدم فى انما يجب
القسم للزوجات فى المبيت فكذا هنا الحصر فى الفاعل والمفعول معا لنا فى تمهيد
العقل ولو كذبته امه ولا يشترط ان يعلم تقدم ملك اب هذا الولد او نكاحه لهذا
المستلحق على المشهور وظاهر المدونة وقال سحنون يشترط ذلك ابن عبد السلام

وهو قول

وهو قول لابن القاسم ووجه الاول ان الشرع تشوف فى هذا الباب بالامكان فقط لتشوف
الشارع للحوق النسب مالم يقم دليله على كذب المقر انظر ح الا ان يكذبه
العقل هذا شرط اول لصحة الاستلحاق وقوله وفى يكن رقا الخ شرط ثان ومنطوقه
صورتان ومفهومه صورتان اذا كان رقا او مولى لمكذبه وفيه تفصيل تارة يحصل الاستلحاق
غير تام وتارة لا يحصل اصلا واشار المص للاول بقوله لكنه الخ لصغره
اى صغر الاب المستلحق مع كون الولد المستلحق بالفتح كبيرا فان ذلك يحيله
العقل لما فيه من تقدم المعلول على علته كاستلحاقه من ولد ببعيد الخ اى
وكاستلحاق من علم انه لم يقع هناك نكاح ولا تسر او جرت العادة لا العقل
تحيل ان يكون له ولد لان كون المولد انما يكون بين ذكر وانثى عادى لا عقلى ولذا قيل فى
قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ان هذه حجة عرفية لا عقلية علم
انه لم يدخله فان شك فى دخوله فمقتضى ابن يونس انه كذلك ومقتضى البراذعى لحوقه
استلحاقه لانه يتبع على ازواج الرفقة الخ اعترضه المسناوى بانه لا يلزم من
اللحوق زوج الرفقة من الرفقة اذ قد يتزوج امراته وبولدها فالولد له لا يلحق بابيه
وعتق لسيد امه ولذا قال ابن رشد الظاهر من جهة النظر قول اشهب للحوق
بلا دفع مثله لابن القاسم فى سماع عيسى فكان ابن القاسم قوله المشهور
وموجب اللحوق راى ان السيد قد تلحقه مضرة فى المستقبل لو ثبت اللحوق
اذ قد يعتق هذا العبد ويموت عن مال فيقدم عصبة نسبه على سيده فلتلك
المضرة قيل بعدم اللحوق الخ بل لكنه يلحق به اى الحقه يلحق نسبه به استلحاقه
ان تقدم له على امه ملك اى ولما ان المستلحق رقا لمكذبه او مولى لمكذبه ولم يتقدم
له ملك على امه فانه لا يلحق به اصلا لا فى الظاهر ولا فى الباطن والحاصل انه اذا
استلحق رقا لمكذبه او مولى لمكذبه فتارة لا يصح الاستلحاق اصلا وذلك اذا لم
يتقدم المستلحق ملك على ام او ولد المستلحق وتارة يحصل الاستلحاق ناقصا
وذلك اذا تقدم له ملك على امه فقول المص لكنه يلحق به اشارة لبعض مفهوم قوله
ولم يكن رقا الخ وهو القسم الثانى منه الا انه يستمر ملكا اى والاضافة
بين ثبوت نسبه وكونه رقا لان الشخص قد يكون رقا نسيبا كما تزوج
امة الغير وولدها فذلك الولد نسيبا اى ثابت النسب ورقيق لسيد الامة وفيها
ايضا يصدق الخ لما ان من باع عبدا او حدا او مع امه وبقى او اعتقه المشترى الحقه

البايع فانه يلحق به وينقض البيع والعتق وينزعه المستحق من المشتري ويرد له
الثمن يصدق المستحق وينزعه المستحق اي الذي كذبه المالك وقوله وان اعتقه
المشتري اي الذي هو مكذب للمستحق فهذه المسئلة اي قوله وفيها الخ وقوله
وما قبلها وهي قوله وان يكن مكذبا اي مان كان رفاله في بعض الاستحقاق والحاصل ان هذه
المسئلة محمولة على ما اذا تقدم له عليه ملك وما تقدم محمولة على ما اذا لم يتقدم له عليه
ملك فقد اختلف موضوع المسئلتين وان كان المالك مكذبا للمستحق فيهما ولاختلاف
الموضوع كان الحكم فيهما مختلفا فقد حكم في الاولى بعدم صحة الاستلحاق وفي الثانية بصحته
وهذا التوفيق لابي الحسن والعوفي خلافا لبعض الشراح اي حيث جعل هذا معارض
للاول اي فمعنى قوله وفيها اي وفيها قول اخر معارض للاول والموضوع فيهما واحد وهو
عدم تقدم ملك المستلحق له او لامه فقد تقدم انه يستقر ملكا للمكذب يتصرف فيه كيف شاء وهنا
حكم بان المستلحقة يصدق وينزعه من المالك قال من وقد جعل ح هنا مذهب ابن القاسم
فقال فتحصل انه اذا استلحق من هو في ملك غيره او في ولاية سواء تقدم ملكه له اولا هل يصدق
اولا قولان وعلى تصديقه وهو الظاهر فان كان المستلحق لم يدخل في ملكه فانه ينزع من ملك
مالكه وان كان هو البايع له فانه يلحق به وينقض البيع ان كان المشتري لم يعتقه
فان اعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق او لا قولان وظاهر كلام ابن رشد
ترجيح القول بنقض البيع والعتق اه وظاهر سيدي فم كما قال بعضهم ان مورد هذا
التقسيم هو صورة التكذيب والداعي اي كلامه واما في صورة التصديق فيلحق به جميعا اركان
المستلحق لم يدخل في ملكه مجوه في ملك مالكه وان كان هو البايع له نقض البيع والعتق قولا
واحدا اه وان كبر او مات اي لانه لا يشترط تصديقه لمستلحقه كما هو قول ابن رشد وابن
شاس وقال ابن خروف والعوفي باشتراطه وقال ابن يونس يشترط تصديقه ان كان
في حوز مستلحقه لا ان كان في غيره انظر بن بكسر الباء اي لانه بمعنى طعن في السن
ومضارعه بالفتح واما كبر بالضم فمعناه عظم في الجسم او المعنى ومضارعه
بالضم ايضا ونظم هذا بعضهم بقوله كبرت بكسر الباء في السن واجب مضارعه بالفتح للاخبار جاء
وفي الجسم والمعنى كبرت بضمها مضارعه بالضم جا بانتظام لكن ذكر شيخ العلامة
العدوي نقلا عن ائمة اللغة جواز كل من الضم والكسر في المعنيين وان كبر اي الولد
او مات وسواء كان المستلحق بالكسر صحيحا او مريضا احاط الدين بماله او لا وان كان مشكلا
اي لان الولد الرقيق والكافر لا يرثان فيصير بمنزلة عدمهما فينتفي التهمة في استلحاقه لاجل

اخذه

اخذه المال الكثير فلا فرق ما اذا كان الولد وارثا وقد يقال ان الشارع متشوف الى لحوق النسب
فالبرائية الاولى فتنتوها فاذا وجدت اولاد فقد تقوى جانب الاستلحاق فتثبت معه
الميراث وان لم يكن اولاد كان الاستلحاق ضعيفا فلا ميراث الا اذا قل المال لان المال
القليل كالعدم فتامل فتقييد المصنف بالصحة في باب اللعان ضعيف ولا يقال
ان ما هنا في الاستلحاق ولده فلا يعتبر فيه فلا يشترط ولده من بين ولا الاسلام وما تقدم في
اللعان والاستلحاق من لا يعتبر فيه مشترط في ولده الحي بينه والاسلام لانا نقول انه لا فرق
بينهما من حيث الحكم المذكور اعني عدم اشتراط الحي بينه والاسلام على الصحة
او باعه اي وان كان قد باعه اولا ثم استلحقه بعد ذلك وقوله او باعه ونقض البيع الخ ذكر في
النص هذا وان علم من قوله وفيها ايضا ليرتب عليه قوله ورجع الخ على التحقيق
اي خلافا لما في عبق حيث قيد النقض بالتصديق والا فلا على التخفيف اي لان ابن
القاسم قال في هذا الموضع ينقض البيع حينئذ ويتبعه المشتري وان اعتقه في
نقض العتق قولان سواء صدقه المشتري او كذبه كذا في بن على الارجح اي على ما رجحه
ابن يونس من الاقوال الثلاثة في المسئلة حيث قال صواب بعدها الرجوع مطلقا اي
الرجوع بالنفقة مطلقا كان له خدمة او لا بنقض البيع وعدم لما ان هذه المسئلة
يعتض فيها الامة من غير ولد معها والاحسن ما بعدها والقولان جاريان فيها اذا باعها
سيدها سواء اعتقها المشتري او لا على الصحة اي في المدونة اي وليس العوائد بقوله فيها
اي في الامة وان كان لم يحج فان باعها حاملا اي بسبب دعوى البايع لان الحمل معلوم
لان الفرض انها غير ظاهرة الحمل غير ظاهرة الحمل اما واما لو كانت ظاهرة الحمل يوم
البيع لحق به ولو لم يصدقه كما في ح واعترضه طفي بان ولد الامة ينتفي بغير لعان وحينئذ
فمقتضاه انه لا يلحق به الا اذا استلحقه واجيب بحمل كلامه على ما اذا كان البايع
اقر بوطيها قبل البيع مطلقا اي سواء صدقه المشتري او كذبه نقص وفيها لمشتري
الخ اي اه انت هذه المسئلة عين قوله فيما مر وفيها ايضا ينقض على التحقيق
ووفاق لما مر للشراح وذلك لاختلاف الموضوع لان المبيع هناك الولد والمبيع هنا الامة
فقط قاله بنا ومما هذا تعلم ان الاولى التفرقة تقدم حال بيع الولد لاجل ان ينتفي التكرار
في بعد قوله الخ حاصله ان الولد وان لحق به لكن امه فيها تفصيل فان اتهم
البايع فيها بمحبة او عدم ثمنها او وجاهته فانها لا ترد للبايع ولزمه ان يرد الثمن للمشتري
وان لم يتهم فيها بواحد مما ذكر فانها ترد له وله كالتف اولا ويرد الثمن للمشتري

وظاهر ان هذا انما يكون الخ اي فيقتضي انه اذا لم يقبضه فانه يصدق فيها وهو كذلك
والغرض منه الا انه كمن بجنة او وجاهة اي عسره لا يقال انه ليس بعديم لانه مالك للامة
لانا نقول هي ام ولد وهي لا تباع او وجاهة اي وجاهة الامة ويلحق به الولد ان لم يتهم
بهذا بعد قوله او للحق لاجل قول مطلقا وان اشترى مستلحقه اي الذي نفي عن نكاح
او ملك بان قال هذا ولدي من زوجتي فلانة او من امتي فلانة وقوله مستلحقه اي من
كان استلحقه في حال كونه ابان الاستلحاق مملوكا لغيره وكذبه ذلك الغير حال
كونه اي حين الاستلحاق عتق لو قال لحق وعتق كما جمع بينهما في المدونة لكان احسن
في افادة المراد لكنه اكتفى بلازم اللحوق للعتق لان المراد بالعتق هنا العتق بالنسبة
واللحوق لازم له ولم يجمع بينهما اختصارا بمجرد الملك اي ولا يتوقف العتق على
حكم ومحل كونه يلحق به ويعتق عليه حيث لم يكذبه عقل او عادة والا لم يعتق ولم يلحق
به ثم اذا عتق المستلحق بالفتح في مسئلة المص فان اشترى الام بعد ذلك كانت به ام ولد
ان كان الولد المستلحق ثابت النسب عن ملك لا عن نكاح شهد بعتق عبد اي ادعى ان العبد
المعتق لمقتضي اي كعدم تمام النصاب او فسق او رق ثم اشتراه اي الشاهد بعد
رد شهادته وقوله فانه يعتق عليه اي بمجرد الملك لا بحكم كما في خش وفي عبق والعتق
عليه بلا قضا كما في المدونة في محل وفي محل اخر منها انه يعتق عليه وقال اللخمي يحتمل
ان يريد بحكم ويحتمل انه لم يقصد التشريك الا انه لو اشترى حرا والحر لا يحتاج الى حكم وفايدة
كون العتق بالحكم انه لا يجد له وطيها اذا كانت امة بل لا يحل له البيع او الترد الى البايع
او اعلى ان العتق يحكم فللمشتري ما ذكر ما لم يحكم القاضي بالعتق وولاؤه للمشهود عليه
ووجهه ان الشاهد لما شهد بعتقه على سيده فقد ثبت بمقتضى شهادته ان الولاء
لسيده فلما اشتراه بقي الولاء لسيده ان كان وارث اي ان كان للمقر وارث حايز لجميع
المال وانما يرث المقر به في هذه الحالة لان المقر تبع على خروج الارث لغير من كان يرث
لا يبعد على هذا التعليل ما ذكر المص من ان المعتبر الوارث يوم الموت لا يوم الاقرار لان
الشخص قد يتزوج يوم موته فيحصل عليه بالاحتياط ولا يخبر بعد اي وهو الشرط
الحقيقي ان لم يكن وارث للنقل فلا ينافي ان نسخة ابن غازي اصوب من جهة الصناعة
لان حذف الجواب يكون مع معنى الشرط لا مع مضارعيته لا الاقرار ان لا يوجد
الاقرار او وارث غير حايز كما اذا اقر بعم مع وجود بنت او اخ لام والاختلاف
يستثنى من كلام المص ما اذا اقر شخص بمعتقه بان قال اعتقني فلان بعد ان كان لا اقرار بالبنوة

فيرث

فيرث المقر به من غير خلاف حيث لم يكن له وارث حايز لانه اقرار على نفسه فقط
لان المعترف يورث ولا يرث فهو داخل في قول المص سابقا يوخذ المكلف باقراره
خلاف الاقرار بالاخوة انه هو اقرار على الغير ايضا لان كلا منهما يرث الاخر والاقرار على الغير
في الشيء المعين دعوى والراجح الارث اي سواء كان الاقرار في حالة الصحة او في حالة
المرض كما في بن وعلى الارث فهل يكون المقر به ان الاقرار حق او بالحلف قولان في ج
ليس كالوارث اي بل هو حايز يجوز الحالف لا بل سرقه في مسائل المستلحق ويجري
الخ اي فيعطى الابن المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح وارث حايز لجميع المال والثاني
خلاف فلو كذبه فلا ارث اي فلا ارث لاحدهما من الاخر ان كان له وارث حايز او لا فهل هو
كالتصديق اي فيرث كل منهما الاخر ان لم يكن هناك وارث حايز على الراجح فان كان وارث حايز
فلا ارث ومضى المختار الضمير الخلاف وعلى ما وقع المص من اختار فهو اسم مفعول الا ان
هذا هو اسم فاعل لمعنى ان اللخمي قال محل الخلاف السابق اذا لم يطل زمن اقرار المقر بالاخوة
ونحوها فان طال فانه يرثه قولا واحدا لان قرينة الحال دلت على صدقه في ذلك انه على المختار
بنوا وان كان عند الطول نوارث ثابت النسب بالبينة الشرعية كما نقل ذلك ابو عبد الله المسيلي
في شرحه لمختصر الحوفي وغيره عن اللخمي وعلى هذا فالغراخ وكان له اخ وصدقه
الاقرار شارك الاخ المقر به الاخ الثابت النسب واما تنظير خش في كونه يرث ميراث
ثابت النسب او ارث المقر به فلا يرث ان كان هناك وارث حايز غيره فهو قصور كما قال
بن وانه وقع للمص بان التعبير بصيغة الاسم غير ظاهر لان اللخمي اختار التفصيل
وهو غير الاطلاق فهو غير القولين فهو مختاره من عند نفسه والمناسب ان يقول في
اختار تخصيصه بما اذا لم يطل الاقرار وقد يجاب بان مختاره هذا لم يخرج عن القولين موافقه
لهذا تارة ولهذا تارة فيكون اختياره من خلاف وان لم يطل زمن الاقرار ان من محل او كله
جانب مع كسوق الاخ بنا على انه كالتصديق على ما مر كالثلاثة اي واما الستة والثمان
فالخلاف جار فيها فلا خلاف في انه يرثه ان طال لانه قرينة على عدم الغرابة الموجبة للارث
وفي عبق وانظر اذا مات المقر به وله ولد هل ينزل منزلته في مسئلة المص بنها منها ام لا
اي فلا بد فيه من قصور فقد جزم المسيلي بانه لا ينزل منزلة ابيه فلا يرث شيئا من المقر
وان لم يكن لمورث وذكر ابن عرفة عن ابن سهل خلافا فاذا فتى اكثر اهل بطليوس بان
الولد يرث المقر وابن مالك وابن عتاب افتوا بانه لا يرث نقله ح وظاهر جميعه
وهو صحيح انه اذا كانت جميعه انه عن وكذلك حين الانتظار حتى يقدم على الدفع فيجري
عليهم ما كان من عتق الاصح ام وكذا يعتق اصح لام واحد ولدها من سيدها
فيكون ام ولد والعتق الخاص بها ولعل واحد منها او ولادها منها اربعة

المال لامه الثلث على كل حال اي سواء كان ولده او ولد الغير وان كان ولد غيره
فقوله الخ لان هذا الاصغر انما وجد بعد صيرورتها ام ولد بالاوسط والاكبر وما حدث
لام الولد من الاولاد من غير سيدها يكون بمنزلتها يعتق معها من راس المال
بموت سيدها واما ما حدث لها من الاولاد من سيدها فهو حر مختلف ... الاجنبية اذا كان سيدها
حيا او الابراء او كون الصغير هو الاكبر فيكون الاوسط حدث لها بعد صيرورتها ام ولد
بهذا الاكبر وما حدث لام الولد من الاولاد بعد صيرورتها ام ولد بمنزلتها يعتق من
راس مال السيد بموته وهو كون الصغير الاوسط او الاصغر وذلك لان وجود الاكبر كان
قبل صيرورتها ام ولد بهذا الاوسط والاصغر فيكون رقيقا بل ان كان كل واحد منهم امه ام اي
وقال احدهم ولدي ولم يعينه فواحد بالقرعة اي على الرؤوس ولا يتقدم الغير كما وقع للخمي
وامه ام ولد كما هو عتق خلافا لما استظهره شيخنا لانه حيث ثبت العتق كاملا في حالة
الشك فالارث اولى لاولويته ولا ارث لواحد منهم لان عدم تحقق سببه وهو النسب في واحد
منهم وقوله ولا ارث لواحد منهم اي لا من السيد ولا من الاخ بل وهو ... افترقت امهاتهم
اي في هذه المسالة وقوله الخ اي بخلاف المسالة السابقة وان ولدت زوجة رجل بسوا
من تنصرح او امة وقوله وامة رجل الخ اي ولدت منه او من غيره بغير نكاح
واختلطا اي الولدان اي وقال كل واحد ادعاه لعكسه ونفيا الاخر وقوله عينته القافة
ان وليس للابوين في الصورتين المذكورتين ان يصطلحا على ان ياخذ كل ولدا واما اذا لم
يختلف الابوان في تعيينه بان اخذ كل بعينه ولدا من غير قافة وقوله وزوجته
الخ واما ولد زوجته وامة الموطوءة له اذا ولدتا في ليلة واحدة واختلطا ولداهما
في يجعل ولد كل منهما فلا قافة بين الامهات كذا في عبق ونحوه لمطفي معترضا على تت
وخش التابعين للبساطي من دخول القافة قائلا انما تدعى القافة لتلحق بالاباء
لا بالامهات نعم في عق ابن حبيب عن سحنون ان القافة تدعى لتلحق لكل واحدة
ولدها وعلى هذا الخلاف الان يقول الرجل احدهما ولدي والاخر زنت به جاريتي فان قال
الان ذلك واختلطا فالقافة فمن الحقته به فهو ولده وكان الاخر غير ولده والقافة
لا تكون في تلك فاذا ولدت زوجة رجل وزوجة اخر واختلط الولدان فلا يلحق
واحد من الرجلين المذكورين والمذهب ان القافة الخ تحصل من كلامه ان القافة
تكون في ملكين ونكاح وملك اتفاقا وهل تكون في نكاحين اولا قولان والمعتمد
انها تكون فيهما وهل تكون في نكاح ومجهول اولا قولان والمعتمد انها ولا على اب ايدفع
اي على معرفة اب يدفع بعد الموت او قبله اي والحال انه يدفعا واما لو عرفته
بعد الدفن فليس لها ان تعتمد في معرفة النسب على الشبه به بشرط لم يتغير عن
حالته

حالته الاولى وطال ... اذا وقف وكانت القافة تعرفه معرفة تامة قبل موته انه صار
لا تعتمد على تلك المعرفة وليس كذلك فلو قال الصحيح بل في تحصل معرفته لكان اشمل
ثالث اي بالنسبة لكم والا فهو قد يكون رابعا او خامسا بحسب الامر ثبت
النسب اي فياخذ من التركة لواحد منهم وهو ... عليه نكاح ام الميت وابنته ان كان
الصغير ابنا او اختا للميت ولا يثبت النسب اي فلا يحرم على الصغير اذا كان ابنا او اخا
للميت تزوج بنته او امه وقوله ولا يثبت النسب اي بالاجماع اهل العلم انه لا يثبت
النسب بغير عدول ولو كانوا حائزين للميراث كما للخمي بتونس وللمازري عن ابن
القصار ثبوته باقرار غير العدول اذا كانوا حائزين والميراث بلغوا المعتمد الاول
فان كانا غير عدلين فالمقر به ما نقص اقرارهما لعله الاحسن ما نقصاه باقرارهما
فاذا كان الميت خلف ثلاثة اولاد اقر اثنان منهم بثالث وانكره الثالث فقسم
على الانكار وعلى الاقرار فمسالة الانكار ثلاثة ومسالة الاقرار اربعة ومسطحهما
اثنا عشر لتباينهما فقسمها على الانكار يحصل كل واحد اربعة وعلى الاقرار يحصل
كل واحد ثلاثة فالباقي نقص اقرار كل واحد من المقرين واحد فيعطي الاثنان للمقر
به مثلهما اجنبيان فاذا شهد عدلان اجنبيان ان زيدا ابن ثالث للميت او اخ
اخ ثالث له ثبت النسب ومراد المص بالاقرار الشهادة اي بقرينة قوله عدلان وقوله
ثبت النسب لان النصب الخ علة لمحذوف اي لا حقيقة الاقرار لان النسب لا يثبت
بالاقرار بل بالشهادة وقوله لانه اي الاقرار قد يكون باطلا فيجوز للانسان ان يقر
بما ظنه بدون تحقيق ولا يشترط فيه اي في الاقرار عدالة الابناء الا البنت والذي
الذي هو العلم وعدل يحلف معه ولا نسب اي فاذا اقر وارث عدل باخ ثالث
وانكره الاخ الثاني حلف المقر به وورث اي اخذ ثلثا مما بيد المقر من غير ان يثبت نسبه فله ان
يتزوج بام الميت وبنته واخته كما للباجي والطرطوشي وابن شاس وابن الحاجب
والذخيرة الا انه ضعيف كما في التوضيح والمعتمد انه ليس للمقر به الا ما نقصه
المقر بسبب اقراره كان المقر عدلا او غير عدل كما ... لا يؤخذ من حصته
شيء من التفصيل اي بين كون المقر عدلا او غير عدل لحصة المقر هي
النصف الخ اولا تقسم المال الخ وعلى الانكار وعلى الاقرار فمسالة الانكار اثنان
ومسالة الاقرار ثلاثة ومسطحهما ستة للتباين فاذا قسمت الستة على الانكار
كان لكل من المقر والمنكر ثلاثة وعلى الاقرار كان لكل واحد اثنين فياخذ المقر به

فلنقص المقر بافراده وهو واحد الخنثى ويأخذ المقر اثنين ويأخذ المنكر ثلاثة
للمقر به ثلثه ان وللمنكر ثلثاه وهو ثلث جميع المال اخذ جميع المال اي الشقيق
كان يأخذه المقر بلولا ان للعصبة اخوان افراد منهما ابن واحد وانكره الاخ واخذ الاخ
المقر به نصف المال واخذ المال واخذ الاخ المنكر نصفه ولو كان للميت اخ واحد
والمقر به اخذ الابن جميع المال واذا اقر احد الورثة بدين على مورثهم وانكره الباقون
اخذ من نصيب المقر بقدره عند ابن القاسم فاذا كان نصيبه نصف التركة اخذ منه نصف
الدين المقر به وان كان نصيبه ثلث التركة اخذ منه ثلث الدين وهكذا ويكون هذا الوارث
المقر شاهدا بالدين بالنسبة للمنكر فيحلف معه المقر له ويأخذ من المنكر ما ينوبه وقال
اشهب يؤخذ جميع نصيب المقر في الدين ان كان بعضه لا يفي به لانه لا ارث الا بعد
وفاء الدين لا ابل للاضراب الانتقالي اي حيث كان العاطف للاضراب كما هنا فلا فرق
حينئذ بين المعطوفة والعورية والمعرفة بين المعطوفة والعورية انما هو اذا كان العاطف
للتشريك كالواو قيل هذا اخي وهذا اخي وان كنت [illegible] في التوضيح انظر
خلافا لما في بعض الشراح اي وهو ابن حبيب قال هذا اذا اقر للثاني بعد الاول بتراخ
اما لو كان الاقرار بفور واحد فالمال بينهما يعني مع المقر على قاعدة الارث فيكون اثلاثا
فله منه اي من حصته التي اخذ وهو الثلث السدس فلهذا هو السدس
الذي اخذه المقر به وحينئذ فالمسئلة من ستة للاخ الثابت نسبه اربعة وللاخ
السدس واحد وللاخ المقر به السدس الباقي واحد ولو كان اي الاخ الثابت النسب
لانه انما يأخذه اي لان المقر به انما يأخذ السدس بالاقرار بالا نسبة والاخ
الثابت منع اي للمقر فهو معترف بان الام ترث معه الثلث وانه لا يرث غير الثلثين
وحينئذ فلا يستحق من ذلك السدس شيء وعلى هذا فالمقر ونحوه لاخ لاب اخذه من
الميراث مع وجود الشقيق وما ذكره الشارح من اخذ الاخ للاب السدس بالاقرار
مع وجود الاخ الشقيق مثله في عبق وخش اذ لا وجه له اي لان الاخ للاب لا يستحق
شيئا مع وجود الشقيق والام في اقرار الاخ للام بالسدس واذا اقرت بانه اخ لاب
وهذا الاقرار لا يوجب له شيئا من الارث كما علمت انه لا يرث شيئا مع الشقيق
باقرار الشقيق او بينة اي فيأخذه الاخ الشقيق اي المقر فقط بافراده اي المقر وقع
بانه قد اقر ولد طفلة من امة الجارية معلوم موته له وهو معلوم ان لها ثلاث بنات فلا قيل
من مولانه هذه بنتي من جاريتي والمقربان وابواها ما تميز ثلاثة ابيتة واحوانه
نسبوا

فنسوا عينة تلك البنت التي سماها لهم الشيخ فلا يعلم اهل المال بعتق الورثة بان الميت
قد اقر مع نسب نوع لعينها واما ان لا يعترفوا بالغالية ولا نسب لواحدة منهن
مقتضى ذلك انه يجوز لابن الجنة ولا نسبة لهما اي واحدة او اثنتين منهن وانظره
ولهن ميراث بنت اي فلهن بالعرف بين هذه المسئلة حيث حكم
فيها بثبوت ميراث بنت لهن وبين المسئلة السابقة وهي ما اذا قال لاولاده
امته احدهم ولدي ومات ولم يعينه فقد تقدم انه يعتق الاصغر وثلثا الاوسط
وثلث الاكبر ولا ارث لواحد منهم ولا نسب مع ان الولدية متحققة في المسئلتين
فالعرف ان الابنة في مسئلتنا هنا عارض بخلاف المسئلة السابقة ذا فيل
وقال ابن التحقيق انه لا فرق وان المسئلة خلافية هنا وهناك وما قيل في كل يجري
في الاخرى اذ الشهادة اذا بطل بعضها بطلت البينة تشهد على ان احدى الثلاثة بنته
وانها فلانة وقد حصل النسيان لاحد الامرين المشهود بهما ونسيان بعض
المشهود به مبطل للشهادة كلها ووقف مال اي مال ذلك الولد فلو رثته
اي حين موته مال الولد الموقوف لورثة ابيه ووقف الباقي اي حتى يموت الاب فتأخذه
ورثته فلو مات الاب اولا ورثه الولد فان مات الولد بعد ذلك ورثه عصبته من قبل
ابيه المستلحق كما قال ابن رشد ورثه الولد اي بالاستلحاق الحاصل اولا ولا
يضره الانكار اي لانه لا يسقط نسبه بانكاره بعد استلحاقه واعلم ان هذه المسئلة
يلغز بها من اربعة اوجه الاول ان يرث اباه ولا عكس وليس بالابا مانع الثاني
فلا يرثه الوارث ولا يبطله موته الثالث مال يوقف لوارث الوارث دون الوارث
الرابع مال يقضى منه دين دين الشخص ولا يأخذه هو باب في
الايداع اي في بيان حقيقته توكيل بحفظ مال علم منه ان الايداع نوع خاص
من التوكيل لانه توكيل على خصوص حفظ المال فالتوكيل على البيع او الشراء او الافتقار
او الطلاق او النكاح او الخصومة لا يسمى ايداعا واذا علم ان الايداع توكيل خاص تعلم
ان كل من جاز له ان يوكل وهو البالغ العاقل الرشيد جاز له ان يودع ومن جاز له ان يتوكل
جاز له ان يقبل الوديعة والذي يجوز له ان يتوكل هو المميز على من قاله ابن رشد وحكى
عليه الاتفاق وخالفه اللخمي وقال لا بد ان يكون بالغا رشيدا ووافقه القرافي وابن
الحاجب وابن عبد السلام والمص في التوضيح قال ابن عرفة وعليه عمل اهل بلدنا
داخلة على مقدر اي والقرينة الدالة عليه ان الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر

بجعت المتواضعة اي بخرج التوكيل على الامة المتواضعة وخرج ايضا التوكيل
على النكاح والطلاق واقتضاء الدين والمخاصمة لانه ليس توكيلا على حفظ مال لان
القصد منها اخبار الامين الخ اي لان القصد من التوكيل عليها اخبار الامين بحيضها وليس
القصد منه حفظ الجارية الى ان يأتيها الحيض والوكالة اي على البيع او الشراء مثلا
لانها على الحفظ الخ اي ان كلا منهما وان كان فيه توكيل فهو ليس على مجرد الحفظ
بل عليه مع النظر والتصرف قال وحل الخ دخل في التعريف ذكر الحقوق لان الوثيقة
مثلا يراد حفظها لاجل ما فيه وتشمل ايضا العقار اذا وكل على حفظه فيسمى
وديعة وهو ما ارتضاه الونوغي وهو ما يأتي لا يراد اخرج العقار عن ان يكون وديعة
لعدا ابن عرفة شرط في الوديعة ان يكون مما يمكن نقله وحينئذ فيخرج العقار انظر بن
وظاهره ان الاشتراط فيه نظر لانه سبق عنه قوله مجرد وكذا ان التوكيل يفتقر
الى صيغة فكذلك الايداع لانه نوع منه وصورة السكوت التي ذكرها لا تسلم خلوها عن
الصيغة لان السكوت قائم مقامها كالمعاطاة في البيع اه بن والحاصل انه يكفي في
قبول الوديعة الرضا بالسكوت واعلم انه لا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره الا التحليل منها
كما يقع ايام النهب من ايداع الناس عند ذوي البيوت المحترمة ويحرم قبولها من
مستغرق الذمم ومن ردها له ضمن لبيت المال كالخ فمن وضع الا عقد تضمن
اي عاقد تلك الحال تسقط بشيء عليها اي على الوديعة المقبوضة من الايداع وقوله
ولو خطا الخ هذا اذا كان السقوط عمدا بل ولو كان خطا ثم اذن له في تقليب شيء فسقط
من يده فكسر غيره فلا يضمن الساقط لانه ماذون له فيه ويضمن الاسفل لجنايته
عليه خطا والعمد والخطأ في اموال الناس سواء وفي خ لا يجوز للمودع اتلاف الوديعة
ولو اذن له ربها في اتلافها فان اتلفها ضمنها لوجوب حفظ المال في نقل مثلها
نقل المثل يختلف باختلاف الاشياء فبعض الاشياء تحمل على جمل وبعضها
تحمل على الرجال وبعضها يحمل سبه المثلي يسرعتها وبعضها على بغل ماتح
يحتاج لمن تعلق اصلا ونقلت نقل امثالها او بغير نقل امثالها وقوله فيها
اي في الصور الثلاث ان انكسرت والحاصل ان الصور اربع لا ضمان في صورة فقط
وهي ما اذا احتاجت للنقل ونقلها نقل امثالها فانكسرت والضمان فيما
عداها وهو ثلاثة ما اذا لم تحتج لنقل ونقلت نقل امثالها او بغير نقل
امثالها او احتاجت للنقل ونقلها بغير نقل امثالها فانكسرت وحفظ خلطها
بغيرها

بغيرها اي وترتب في ذمته بمجرد خلطها بغيرها وان لم يحصل فيها تلف اذا تعذر التمييز وتمييز
هذا فاحسنه كلام اللخمي وقبله المواق وصرح خلافا لابن غازي حيث قيد الضمان بالتلف اذا
حصل فيها تلف اه بن اذا تعذر التمييز كما لو كانت الوديعة سمنا وخلطها بدهن
او زيت او عسل او نفيس كما لو كانت فولا وخلطها بشعير الا كقمح لو قال الا
مثليا بمثله للامن لشمل او دنانير بمثلها نبه ان هذه الصورة وكذا خلط دراهم
بمثلها كلتاهما داخل تحت الكاف في قوله الا كقمح بمثله فيحة او دراهم بدنانير اولى
راجع للصورتين اي خلافا لابن غازي في ارجاعه هذا القيد للاولى خاصة قائلا انه النص
في المدونة فقط واما الثانية فلا نص فيها ولو فعل ذلك لغير الاحراز ورد عليه بان ابا
عمران وابا الحسن قيدا الثانية ايضا بذلك كذا في عبق ورد عليه بان تقييدهما
انما وقع بمسئلة خلط الدراهم بمثلها والدنانير بمثلها وهو مما دخل تحت الكاف في
الاولى واما خلط الدنانير بالدراهم فلم يقع من احد تقييدها فلذا انظره فعلم منه
ان الحق ما قاله ابن غازي من رجوع القيد للصورة الاولى واما الثانية فلا ضمان فيها
مطلقا فعله للاحراز او لغيره على حسب الانصباء هذا هو المعتمد ومقابله
ان ما تلف يكون بينهما على حسب الدعاوى فصاحب الواحد يقول ساع واخره وذا يقول
هو الهالك فيقسم ذلك الهالك عليها مناصفة على كل واحد نصفه فلصاحب الاثنين
واحد فقط من الباقيين وتنازعا في واحد يقسم بينهما فلصاحب الواحد مما بقي
نصف ولصاحب الاثنين واحد ونصف وعلى ما صح الاثنين ثلثاه وحينئذ فيكون
لصاحب الواحد مما بقي ثلث اردب ولصاحب الاثنين اردب وثلثا اردب الا ان يتميز
التالف اي بان يعرف انه لشخص معين منهما فمصيبته من ربه خاصة قال محشي وحذ
منه ان المركب اذا وسقت بطعام لجماعة بغير شركة واخذ طعام منه شيء
فان كان الطعام مخلوطا بعضه على بعض فما اخذ مصيبته من الجميع يقسم بينهم
على حسب اموالهم واما اذا كان غير مختلط بعضه ببعض بل كان طعام كل
واحد متميزا على حدة فما اخذ فمصيبته من ربه واما طرح طعام على المركب
بقصد ما فيجوز على جميع ما فيها كان ثمة اختلاط او لا كالعمود على الفاقة
كركوبه الخ اي وكاكله للحنطة وكاعل ما ذكره الشارح ركوب الدابة ان المودع
اذا ركب الدابة وعطبت كان ضامنا اذا كانت المسافة تعطب في مثلها وان عطبت
بمثلها سوا كان عطبها من ركوبها او سماوي واما اذا كانت تلك المسافة

اوضمان ان لا تعطب الدواب بمثلها وعطبت فان كان عطبها بسماوي فلا ضمان عليه
وان كان مما ركوبها فانه يضمن والنفع في عبق ومثله انه اذا انتفع بالدابة انتفاعا لا تعطب
به عادة وتلفت بسماوي او غيره فلا ضمان فان نشا من الامران العطب وعدمه فلا ضمان
كما يفيده اول كلام ابن ناجي الضمان ولو بسماوي وكذا ان جهل الحال للاحتياط والحاصل
ان الصور ثمانية فاذا ركبها بما تعطب به مثله غالبا او جهل الحال او استوى الامران
وتلفت ضمن كان التلف بسماوي او بتعديه وان ركبها بما لا تعطب به عادة
فلا ضمان اذا عطبت بسماوي او بغيره كما قال ابن القاسم خلافا لسحنون القائل
بالضمان ولو كان العطب بسماوي وعلى شبه ما قاله شارحنا لبعض المغاربة وبقاعه
بضمان واما لو تعدى عليها اجنبي واتلفها والا فلا ضمان على المودع لعدم انتفاعه
وتبيع ربها من اتلفها والا فلا ضمان والا بقدر على ايداعها عند امين وان علقها
ان تركت فلا ضمان عليه اذا اخذها معه فتلفت ولا يفرق في السبيل الذي فيه الضمان والذي
لا ضمان فيه بين سبع النقلة للاهل وسبع التجارة والزيارة الا ان ترد سالمة
الخ والقول قول المودع انها ردت سالمة عند تنازعه مع المودع واذا ردت سالمة بعد
انتفاعه بها فلربها اخذ ذلك ان كان مثله يأخذ ذلك والا فلا هذا هو الذي قاله الذكره
في اول الغصب من اطلاق لزوم الاجرة في التعدي وحرم سلفه مقوم الخ اي حرم على
المودع بالفتح سواء كان مليا او معدما تسلفه الشيء المودع اذا كان مقوما في
حاصل ما ذكره ان الوديعة اما من المثليات او من المقومات وفي كل اما ان يكون
المودع مليا او معدما فالصور اربع فان كانت من المقومات حرم تسلفها
بغير اذن ربها مطلقا كان المودع المتسلف لها مليا او معدما وان كانت من
المثليات حرم عليه تسلفها ان كان معدما وكره ان كان مليا ان محل كراهة
تسلف المودع المليء للمثلي حيث لم يبح له ربه ذلك او يمنعه بان جهل الحال
والا ابيح في الاول ومنع في الثاني ومنعه له ربها بالفعل او بحكم العوائد يعم كراهة
المودع تسلف الوديعة لها قال سيف [illegible] تفريع ان مثل المودع [illegible]
في تفصيل [illegible] ناظر الوقف وجابيه فلا يجوز لواحد منهما تسلف مال الوقف
ان كان معدما ويكره له ان كان مليا واذا تسلف واخذ منهما مال الوقف فيه سواء كان
المتسلف ناظرا او غيره وحصل ربح فالربح له دون الوقف من المثلي من التعيض
اي بعض المثلي والتصرف الواضع فيه اي في المثلي من المودع بالفتح

فتحرم

فيحرم في المقوم اما في المثلي فيحرم بغير اذن ربها اذا كانت مقوما كان المتصرف فيه
بالفتح مليا او معدما او كانت الوديعة مثليا والمودع معدما وفوقه وكره في نقد
اي اذا كان المودع مليا وقيل تتقييد الكراهة فقط في البيع هذا ضعيف
والربح لذي والربح الحاصل من التجارة بعد البيع له وهذا واضح اذا كانت الوديعة
الفتح فيها دراهم او دنانير لانه يرد لصاحبها مثلها فان كانت الوديعة اي الشيء
فيها فلربها المثلي اي والمودع ما يحصل من الربح وان كانت عرضا الخ اي
سواء باعها بعرض وباعها المودع بالفتح فيها سواء باعها بنقد او بعرض فان ربها
بخير ان كانت قائمة بيد المشتري بين اخذها ورد البيع وبين امضائه واخذ ما بيعت
به وان فاتت بيد المشتري خير ربها بين رد البيع واخذ قيمتها من المودع وبين
امضاء البيع واخذ ما بيعت به لانه بيع فضولي فان مر [illegible] البيع واخذ ما بيعت به فلا
يكون هناك ربح للمودع وان اجازه واخذ ما بيعت به او اخذ قيمتها فقد يكون له ربح او لا
[illegible] قبل قيام ربها عليه واما لو لم يبق وخشي اذا كانت عرضا وبيعت بعرض وفات
[illegible] ربح لو لم [illegible] وان باعها بدراهم او دنانير فان كانت فلربها قيمتها الخ ما قال
الشارح وقد رده شيخنا في حاشيته خشي بانه لا وجه لهذا التفصيل ولا نقل يساعده
وفات اي ذلك العرض فلربه قيمته اي وله اجازة البيع واخذ ما بيع به وبرئ الخ
غير المحرم يعني ان ادعى رده لمحله وحاصله ان المودع اذا تسلف الوديعة وادعى
انه رد ما تسلفه لمحله ثم ضاعت بعد ذلك وطالبه صاحبها فان المودع يبرأ منها
ويصدق فيما ادعاه من الرد بيمين اذا كان تسلفه مكروها بان كان مثليا في
تسلف نقدا او مثليا سواء اخذ الوديعة من ربها ببينة او لا واما التسلف الحرام
بان كان لمقوم فانه اذا تسلفه مليا او غيره واذهب عينه وادعى انه رد مثله
فانه لا يبرأ ولا بد من الاشهاد على الرد لربه ولا يكفي الاشهاد على
الرد لمحل الوديعة واما ان كان تسلف مثلي لمعدم فانه يبرأ برده لمحله ويصدق
في دعواه الرد بيمين ان لم تكن له بينة به كالتسلف المكروه اي فلا تكفي
فلا يقبل دعواه الرد ولا بد ان يدعي انه رد عينه او جنسه لمحل او بمعنى الواو
والعطف تفسيري فاندفع ما يقال ان فرض المسألة انه تسلف الوديعة وشان
المتسلف ان لا يرد العين لانه قد انتفع به والا فلا انتفاع تفصيل بان
يقال قوله ويبرأ ان رد غير المحرم اي المكروه كالمثلي للملي ومفهومه ان المحرم

فيه تعجيل تارة للابرا ابرده ان كان مقوما مطلقا او تارة يبرا برده ان كان مثليا لمعدم
تردد في ذلك اي في ابرا المعدم اذا تسلف المثلي ورده لمحله ولحوق الابرا وذلك لان المعدم اذا
منع من تسلفها خشية ان لا يردها فاذا ردها فقد انتفت العلة التي منع لاجلها من تسلفها
او بقول ان احتجت الخ فيه ان هذا من افراد الاذن وعطف الخاص على العام بأو لا يجوز
واجيب بان المراد بالاذن مطلق او مقيد كأن يقول ان احتجت الخ فلا يبرا الخ فلو رد ما
اخذه لمحله ثم ضاع فيبرأ بيمينه بمجرد ما تسلفه والاحسن رجوع الخ اي فالمعنى ولا ان تسلف
مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والاذن فلا يحرم والربح ويبرا ان رد غير المحرم
الا باذن فلا يبرا الا برده ما اخذه منها لربه وخلاف الاحسن رجوع الاستثناء لخصوص قوله
ويبرا برد غير المحرم كما قرر اولا وانما كان ما ذكره احسن لانه اكثر فائدة واذا اخذ
بعض الوديعة اي سلفا او للتجارة حراما او كان الاخذ بغير اذن حراما او مكروها
ضمن المأخوذ فقط لانه هو الذي تعدى عليه باخذه من غير اذن ربه ولانه هو
الذي تسلفه في حالة الاذن على التفصيل الخ اي وهو ما اذا رد ذلك البعض اخذه باذن
او بغير اذن وكان الاخذ حراما سواء رده لمحله عينا او لا او كان مكروها في برده واما
ان كان مكروها ورده فلا ضمان عليه لما انه ولا لما باذنه او بقفل بفتح القاف
بمعنى الفعل كما يقتضيه مزج الشارح لا بالضم بمعنى الآلة وان صح ايضا من جهة المعنى
ولا بقفل عليها اي خالف ووضعها فيه وقفله عليها فسرقت فيضمن لطمع السارق
في الصندوق بسبب قفله ولا يضمن غير السرقة كالحرق والتلف عند ابن القاسم
لقوله لا يضمن الا اذا تلفت بالوجه الذي قصد الاحتراز منه لاجله فان تلفت بغير
السرقة فالحكم يضمن ومفهوم قوله بقفل انه لو قفل عليها حيث نهي لا ضمان
وانه لو ترك القفل عليها مع عدم النهي وعدم الامر فلا ضمان وذكر ابن رشد في
مذهبه انه لو جعلها في بيته من قفل وله اهل غير ثقة انه يضمن بخلاف
العرف وظاهره ولو علم ربها بانه لا يضمن لانه يجب على المودع حفظها ولو شرط ربها
ربها خلافه لانه شرط مناقض لحقيقتها لا ان زاد قفلا هو بفتح القاف بمعنى الآلة
فلا ضمان وكذا لو وضعها في مثل ما امر به في الاحراز كما لو قال له ربها اجعلها في هذا
الصندوق او في هذا السطل فخالف وجعلها في مثله كما نقله ابو الحسن عن اللخمي
او امر بربطها الخ عطف على زاد فعلا وحاصله ان رب الوديعة اذا لقي المودع في غير بيته
فدفع الوديعة له وامره ان يربطها في كمه حتى يذهب بها لبيته فاخذها بيده او وضعها
في

في جيبه فضاعت فانه لا يضمنها على المختار الا ان يكون قصد اخفاءها عن عين الغاصب
فالا عبق انظر هل يقبل قول ربها انه اراد ذلك بمجرده او لابد من قرينة تصرفه في ذلك قال
شيخنا والظاهر انه لابد من قرينة فلا ضمان وظاهره كان الجيب بصدره او بجنبه وهو
مقتضى كلام بهرام واستظهر شيخنا قصره على الاول وانه يضمن بوضعها في جيب
اذا كان بجنبه ولو جعلها في وسطه وقد امره بجعلها في حافظته بجنب ونحو في العكس
اي ما اذا امره بجعلها في وسطه فخالف وجعلها في حافظته وكذا في جيبه او كمه انظر في
على المختار راجع لما بعد الكاف اي على ما اختاره اللخمي خلافا لما في الزاهر لابن
شعبان من الضمان وكان الاولى ان يبدل قوله على المختار بقوله على الاحسن لان الذي
رجح القول بعدم الضمان انما هو ابن عبد السلام لا اللخمي كما في المواق انظر في
وا او في غيره اي كما لو حمل مال انسان ليشتري له به بضاعة من بلد اخرى حتى اتى موضع
خوف فاخذ ذلك المال في يده خوفا عليه وترك جيوبه فوضعه في الارض قام ونسيه
فضاع ولا يدري محل وضعه فانه يضمن كما افتى به ابن رشد وابن الحاج عصريه
لانه نسي ثم جناية على ذلك المال المودع خلافا للعقوري التاجي وابن عبدوس بعدم
الضمان وقول الشارح او في غيره كان وجه الاولوية انه حصل منه تفريط بفعلها
وبدخوله الحمام بها اي او دخوله الميضاة بها لرفع حدث اصغر او اكبر فتلفت محل
الضمان فيها حيث كان يمكنه وضعها في محله او عند امين ولو كان المودع غريبا في البلد
لقدرته على سؤاله فيما عن امين فيجعلها عنده حتى يرجع وانه والا لم يضمن ونحو
ان قوله بها وهو ذاهب للسوق لقوله بها وهو يريد الحمام فاذا قبلها وضاعت
في السوق ضمنها اذا كان يمكنه وضعها عند امين ومحل الضمان ايضا ما لم يعلم ربها
عند الايداع ان المودع ذاهب للسوق او الحمام فان علم بذلك فلا ضمان اذا ضاعت
في الحمام او السوق على الظاهر قياسا على ما اذا اودعه وهو عالم بعورة منزله
كذا قرر شيخنا قال عبق والظاهر انه يضمن في مصر اذ لم يجد احدا يضعها عنده ودخل
الحمام بها لان عرف مصر ان الداخل يودع ما معه عند رئيس الحمام ونحوه وجيبه
بها الخ اي وكذا يضمنها ان بطنه ربها لا يضمن ان نسيها في كمه هذا مقيد بما اذا كانت
غير مشدودة والا ضمن لانه ينسب حينئذ لا ان شرط عليه الضمان لعله الخ
اي فلا ضمان اذا تلفت لما فيه اي كما في شرط ضمانها وباعها
عند امين اي بغير اذن ربها فتلفت او ضاعت وقد اخذها اي والحال

او قد اخذها من ربها في السفر   وانما بالغ الخ هذا يفيد ان معنى قوله وان بسفر معناه
وان قبلها في سفر اي وضمنه ان اودعها في حضر او سفر هذا اذا قبلها في الحضر وان قبلها
في سفر   لغير زوجة   او امة الخ منصوب عطف على ما اذا اودعها الاجنبي او لزوجة
او امة او عبد او ابن او اجير في عياله والذي بان يعلمها عند الزوجة بالتزوجه او عند
الامة او العبد بالتسري او بمدة الاجير باستئجاره ومفهومه صورة واحدة وهي
ايداع المودع لها لزوجة او امة او ابن او عبد او اجير اعتيد والذلك بان طالت اقامتهم
عنده ووثق بهم فلا ضمان عليه ان تلفت او ضاعت عنده هذا ذكر وصدق المودع بالفتح
في دفعها لاهله وحلف ان انكرت الزوجة دفعه اليها ان اتهم وقيل مطلقا فان نكل غرم
وليس لرب الوديعة تحليف اهل المودع بالفتح الا ان يكون المودع بالفتح معسرا فله
تحليفهم ودخل في قوله لغير زوجة وامة الزوج فتضمن الزوجة اذا اودعت لزوجها
التي تحت يدها عنده ان لم تجد قولين وقد رجح لظاهر المدونة   عند عجز الرد كلام
المدونة صريح في انه قيد في المستثنى فيلزم كلام المواق وظاهر الخ   ولا ضمان
عليه ان تلفت او ضاعت اي عند المودع الثاني   فليس للمودع بالفتح الايداع
بل يبقيها عنده وان ضاعت عنده فلا ضمان   وهذا مبالغة الخ اي وحينئذ فالمعنى
فان حدثت له عورة بعد الايداع او طرأ له سفر بعده وعجز عن ردها لربها جاز له ايداعها
وان اودعت عنده في سفر   تعيبه وهو العجز عن ردها لربها   ووجب الاشهاد
الخ واذا حدثت له عورة او اراد سفرا او عجز عن ردها واراد ايداعها وجب عليه الاشهاد
بالعذر لاجل ان ينتفي عنه الضمان ان اودعها وتلفت   فلا يضمن ان تركه اي بل لابد
من ان يعرف ربها انه اذا كان عورة حدثت في البيت او بقول اهل مريد السفر وان رجع
الوديعة عنده قبلان ويشرع في السفر لجيرته   خلافا للقابسي الخ اي فلو قال انه
بدل قوله ووجب الخ ولابد من ثبوت العذر كان احسن   وبرئ ان رجعت سالمة
ليست هذه مكررة مع قوله سابقا الا ان ترد سالمة من السفر لان ما مر فيما اذا
ردها سالمة من سفره بها وما هنا رجعت سالمة من عند المودع الثاني لامر يسع
فلا تكرار   اذا زال العذر المسوغ لايداعها هذا يفيد ان كلام المصنفين اودعها
لعذر كسفر او طرو عورة وهو كذلك اما من اودعها لغير عذر وجب عليه ان
استرجاعها مطلقا نوى الاياب ام لا اه عب وفي حاش كلام المص ان المودع بالفتح
اذا اودعها لعورة حدثت او لطرو سفر وجب عليه استرجاعها ممن هي عنده
اذا رجع

اذا رجع من سفره او زالت العورة كان بنى جداره الذي سقط وحل وجوب استرجاعها
اذا رجع من سفره ان كان قد نوى عند سفره الاياب منه فان لم ينو الاياب عند
سفره ندب له ترجيعها فقط اذا رجع والقول له انه لم ينوه فلا يضمنها اذا لم يرجعها
وهلكت الا ان يغلب الاياب من ذلك السفر والا لم يقبل قوله   ان نوى الاياب ان رجع
من سفره وقد كان نوى الاياب عند سفره   فان لم يسترجعها ضمن الخ فلو طلبها
المودع بالفتح ممن هي عنده وامتنع من دفعها له فينبغي القضاء بدفعها له واما ان
حصل تنازع في نية الاياب وعدمها فالظاهر انه ينظر الى السفر فان كان الغالب
فيه الاياب فالقول قول المودع الاول فيقضى بدفعها له وان كان الغالب فيه
عدم الاياب او استوى الامران كان القول قول المودع الثاني فلا يقضى بدفعها
للاول وحينئذ فلا يضمن الاول تلفها في هذه الحالة والتي تعلق ضمانه بها الثاني
ان لم يعدو ذلك   وبعثه بها يستثنى من كلامه من اودعت معه وديعة يوصلها
لبلد فعرضت له اقامة طويلة في الطريق كالسنة فله ان يبعثها مع غيره ولا ضمان
عليه اذا تلفت او اخذها اللصوص بل بعثها في هذه الحالة واجب ويضمن ان حبسها
واما ان كانت الاقامة التي عرضت له قصيرة كالايام فالواجب ابقاؤها معه فان بعثها
ضمنها ان تلفت فان كانت الاقامة متوسطة كالشهرين خير في ارسالها وفي
ابقائها فلا ضمان ان ارسلها وتلفت او حبسها هذا ما ارتضاه ابن رشد كما في
فضاعت او تلفت اي او اخذها اللصوص   وكذا لو ذهب بها لربها الخ اي وكذا لو ذهب
المودع بالفتح بها لربها بغير اذنه وكذا بعث المودع بها في الضمان ومن ادب
المال يبعث المال لمورثه او يسافر بعوضه ابعثه من غير اذنهم فانه يضمن اذا ضاع
كما نص عليه في التوضيح والمدونة خلافا لما في كبير الخرشي من عدم الضمان وكذا القاضي
يبعث المال لمستحقه من ورثة او غيرهم بغير اذنه عند ابن القاسم خلافا
لقول اصبغ بعدم ضمانه وان مشى عليه غير واحد انظر عبق   فضاعت
اي او تلفت او اخذها منه اللصوص   وضمن اي المودع بانزائه الخ قال شيخنا مثل
المودع في ذلك الشريك فاذا انزى على الحيوان بغير اذن شريكه فعطبت فانه يضمن
حصة شريكه وان كان الموت من الولادة الا ان يكون العرف ان الشريك يفعل ذلك من
غير اذن شريكه فلا ضمان عليه حينئذ   عليها اي على الوديعة اذا كانت نوقا
او شياها   بلا اذن ربها اي واما ان كان باذنه فلا ضمان عليه والقول قول ربها

في عدم الاذن بينهما اذا تنازعا في الاذن وعدمه   خلاف الراعي فلا ضمان عليه اي اذا انزى
عليها فماتت تحت الفحل او من الولادة وهذا القول عزاه في المدونة لغير ابن القاسم والقول
الثاني لهم في باب التجارة عن الراعي وعزاه بهرام في كبيره لابن القاسم في المدونة قال
شيخنا والظاهر النظر للعرف والشرط   وصح الضمير اي في قوله فماتت وقوله لا نظر
للمعنى اي لان الوديعة تصدق بمتعدد وافرد الضمير اولا في قوله عليها نظرا للفظ لان لفظ
وديعة مفرد   فماتت من الولادة واولى من الوطء اي فيضمن ذلك المودع الذي تعدى
وزوجها كما كان يضمن الزوج اذا علم بتعدي المودع الذي زوجها ويخير ربها في اتباع ايهما
شاء فان غرم يبدا بالتعدي بدء بالمودع لانه المسلط له عليها فان اعدم المودع اتبع
الزوج   ثم اشترى اي بها بعد ذلك وادعى تلفها او انه ردها او قام ربها عليه ببينة
بالايداع فادعى تلفها او انه ردها فلا تقبل دعواه الرد او التلف حينئذ   والا فالقول
الخ اي والا يشتري بان لم تشهد عليه بينة بالايداع فالقول قوله .   ثم في قبول بينة
الخ اي انه اقام ربها عليه بينة بها بعد جحدها ولم يقم هو بينة بردها كان في قبول
بينة الرد خلاف مشهور كذا قرر بعض فقد جعل موضوع الخلاف ان ربها اقام عليه
بينة بالرد انها حين جحده وهذا يقتضي انه لو اقر بعد الجحد اقام بينة بالرد
انها تقبل من غير خلاف وليس كذلك بل لا فرق بين الاقرار واقامة البينة في جريان
الخلاف كما في المواق وتبصرة ابن فرحون ونقله الحطاب واشعر قوله بينة الرد ان
المودع اذا انكر الايداع من اصله فاقام ربها عليه بينة به فاستشهد ببينة قبلها
لا تقبل اتفاقا وليس كذلك بل الخلاف موجود في كل من بينة الرد وبينة التلف كما قاله
جد عج والشيخ احمد الزرقاني والمشهور شيخنا ثم الراجح من القولين عدم قبول
بينة الرد والتلف كما قال شيخنا واقتصر عليه في المج   وقد جزم الخ حيث قال
وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لم يقبل الخ واقتصر في الذهبي بينة بالقضاء ثم
اذا انقطعت البينة عليه لا تقبل الخ وانما جزم في الدين بعدم القبول لان الدين في الذمة
والاصل بقاؤها فيها بخلاف الوديعة فانها امانة ولما جحدها وظهر كذبه فانه
واقام بينة بالرد صار لتلك البينة طريقان مرجح وهو طروء الامانة مرجح لقبولها
وطروء الجحد مرجح لعدمه فلذا جرى الخلاف في الوديعة   ان الراجح قبولها هذا
يقتضي ان القول بعدم قبولها في القراض مرجوح بخلاف القول هنا بعدم قبولها فانه
مشهور والنص يقتضيه نقل ح في باب الوكالة كما قال ابن استوا الوديعة
والقراض

والقراض والبضاعة في وجود الخلاف في الجميع وان من قال بقبول البينة قاله في الجميع
ومن قال بعدم قبولها قاله في الجميع وان الراجح من القولين عدم قبولها في الجميع وحينئذ
فلا فرق اصلا   وبموته ولم توجد الخ محل الوديعة من تصدق على ابنه الصغير ثيابا
او غيرها وارادها المشهور وحازها الولد ثم بدا له فلك ولم توجد في تركته فيقضي
له بقيمتها من التركة الا انه هذا هو الصواب كما قال ابن سهل   وفي نوازل بها
ومفهومه انه لو اوصى بها في مرضه فان كانت اخبرت اخذها ربها وان تلفت فلا ضمان
ويدخل في ايصائه بها ما لو قال هي بموضع كذا ولم توجد فلا يضمنها كما قاله انه
وحمل على الضياع لانه بقوله هي بموضع كذا فلا انه لم يتسلفها وهو مصدق
لامانته   ان توخذ من تركته اي تؤخذ عوضها وهو قيمتها او مثلها من التركة
ويحاصص صاحبها بذلك مع الغرماء وهذا معنى قول المصنف انها انه يتبع بمثلها
او بقيمتها في ذمته كما قيل وفائدة ذلك انه لا يحاصص بها مع الغرما بل ان فضل
شيء كان للوديعة والا فلا والاصل ان المودع اذا مات ولم يوص بها انه يضمنها
وهل يكون متعلقة بتركته او بذمته خلاف والمشهور الاول وقد علمت فائدة
كل من القولين انظر شب   احتمال انه تسلفها اي وهو الاقرب واما احتمال ضياعها
فهو بعيد اذ لو ضاعت لتحدث بضياعها قبل موته   والاولى حذف الكاف اي لانها
لا تدخل شيئا لان العشر سنين مثلا فما زاد عليها اولى   اذا لم يكن بينة الخ اي اذا لم تكن
ثابتة ببينة بل باقرار المودع او ببينة غير مقصودة للتوثق   والا فلا تسقط
الخ اي والا بان كانت ثابتة ببينة مقصودة للتوثق قوله والا فلا تسقط الخ اي والا بان كانت
ثابتة ببينة مقصودة للتوثق ومثلها البينة الشاهدة بها بعد جحده لها فلا تسقط
الخ   واخذها الخ يعني ان من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة
فلان بن فلان فان ربها ياخذها بشرط ان يثبت بالبينة ان الكتابة بخط صاحب
الوديعة او بخط الميت ولو وجد ذلك في قفل مختوم عليه ويكون النفقة في مال
الميت ان علم انه يتجر في الوديعة والا فلا يضمنها   واخذها بكتابة الخ اي واولى
ببينة الا اطلاق الاستدلال انه رآها   معمول للكتابة اي او بدل منها او بيان
ان كانت الكتابة بمعنى المكتوب   جملة حالية من مكانه بدون حصلته
لما سيذكره ان قوله ان ذلك خط ... بكسر الدال اي لطالب صادرة
وطالبه بأخذها منه وصح فتح الدال ومعناه ان رب الوديعة اذا طالبه و

وظيفة ظالم لاجل اخذ مال منه وجنب المصادرة ذهب المودع بالفتح ودفعها المودع
بالكسر لحضرة الظالم عالما بذلك فاخذها الظالم فان المودع بالفتح يضمن بسبب ذلك لانه
يجب عليه اخفاؤها عن الظالم وحفظها تنبيــــه لو خشي المودع بعدم السبب بها
المصادر اطلاعه عليها ونهب متاعه معها ساغ له الجميع للمصادر فاز لم يسع بها
المصادر وفرّ به فيضمن وفيه نظر اذ لا يجوز لاحد ان يصون ماله بمال غيره كذا كتب
بعض تلامذة عبق عنه وكذا ان دل عليها اي على الوديعة وقوله كما دل لصا
على مال اي سواء كان وديعة او غيرها ويموت المرسل معه اي وتلف الوديعة بموت
الرسول التي ارسلت معه كان من طرف ربها او من طرف المودع قبل ان يصل لمربها
وقد ضاعت ولم توجد معه والقادح لها في هذه الحالة هو الرسول بعد وصوله لبلد
ربها ولم توجد الوديعة معه فلا ضمان على الرسول والمصيبة على ربها ان كان ذلك
الرسول رسوله وعلى المودع ان كان الرسول رسوله لان المودع لا يبرأ الا بوصول المال
لربه او لرسول ربه ببينة او اقرار تنبيــــه مفهوم قوله انه اذا لم يمت وكذب المرسل
اليه ذلك الرسول بان ادعى الرسول انه اوصلها المرسل اليه والمرسل اليه ينكر ذلك
لا يصدق الرسول الا ببينة ولا يحلف بتصديق المودع لذلك الرسول على انه اوصلها المرسل
اليه ويضمن ذلك المودع ايضا ان كان دفعها للرسول بغير اشهاد لانه لما دفع لغير
اليد التي ائتمنه كان عليه الاشهاد فلما تركه صار مفرطا واما ان دفع له باشهاد
فغير ويرجع المرسل اليه على الرسول عند عدم البينة ومثل الوديعة غيرها
من دين او قراض اشار بهذا الى ان هذا التفصيل المذكور في الوديعة يجري بعينه في
ارسال المدين ما عليه من الدين لربه باذنه وفي ارسال عامل القراض راس المال
لربه مع رسول باذنه فيموت ذلك الرسول ولم يوجد المال معه فيقال ان كان يموت
قبل الوصول لمحل ربه او بعده وفي كل اما ان يكون ذلك من طرف رب المال او من طرف
مرسله على ما مر في بحثها الا ذلك الرسول ويحمل على انه وصلها لربها اي وللمنازع
ومن كان ذلك الرسول من طرفه تحليف وارثه انه لا يعلم لذلك الذي مبلغا وان كانت
بعده الخ اذا علمت هذا الحاصل تعلم ان كلام المصنف يصح ان يحمل على رسول رب الوديعة
وعلى رسول المودع والمودع خلافا لان تفصيله في الرسول جار في رسول المودع
والمودع خلافا للشيخ احمد الزرقاني فانه قصر كلام المصنف على رسول رب الوديعة
وركوب الدابة كذلك والقاضي انها المودع بالفتح ان كان اللبس او الركوب حاصلا
منه او

منه او من غيره باذنه واما ان حصل من غيره بغير اذنه كغاصب فلا ضمان على المودع
والضمان انما هو على المتعدي والقول له ان ردها سالمة هذا الخلاف مفهوم
قوله سابقا وبرئ ان رد غير المحرم اي واطال الحكم بان له ان يبرأ بالاشهاد ببينة برده لربه
لا برده لمحل الايداع لان ما هنا انتفاع بها حال كونها وديعة وما تقدم انتفاع بها بعد
ان تسلفها فما هنا باقية امانته وما تقدم خرجت من امانته لدخلها في عيني سالمة
اي وانها انما تلفت بعد الرد وعليه القرا اي ان رب الوديعة نثا به اخذ الكرا
والاجرة في عليه هذا هو الحق خلافا للنشر من اطلاق لزوم الكرا انتفاعه في اول الغصب
قاله شيخنا العدوي وايضا لو شهدت عليه بينة بالفعل اي بعد انكاره له ورجعت
بحالها اي من غير نقص في ذاتها ولو تعيبت كما في مح الا انه حبسها عن اسواقها
اي حتى تغيرت اسواقها بنقص ومثل تغير سوقها ما اذا طال الزمان طولا مظنته
لتغير سوقها كما قال شيخنا بان نقصته الخ اي بان كانت قيمتها وقت كرايها اكثر من
قيمتها وقت رجوعها ولو كانت للقنية اي هذا اذا كانت تراد للبيع بل وان كانت
مرادة للقنية هذا هو الصواب كما طفى خلافا لما قاله اللقاني وتبعه حتى من
ان الوديعة اذا اكراها المودع ورجعت سالمة الا انه تغير سوقها فان كانت للقنية
فليس لربها الا الكراء واما ان كانت للتجارة فيخير ربها على ما قال المص فحمل كلام
المص على خصوص التي للتجارة ان عطبت اي بان ربها حيث اخذها مع الكرا
وليس له اي ليس للمودع بالفتح اذا زادت النفقة على الكرا انه ياخذ من ربها زائد
النفقة والحاصل ان النفقة والكرا ان تساويا او زادت النفقة على الكرا فان ربها
ياخذها ولا يدفع شيئا ولا ياخذ شيئا معها واما ان زاد الكرا على النفقة فله
ياخذها وياخذ زائد الكرا كذلك اي اذا رجعت غير سالمة فيخير ربها اما في
اخذها واخذ ارش المصيبة التي تعدى بها عليه وبين تغريمه قيمتها فان زادت النفقة
على الكرا يغرم ربها شيئا ولا ياخذ معها شيئا وانما قلنا ان رجعت غير سالمة
لانها اذا رجعت سالمة ليس له الا الكرا الزائد كما ياتي في الغصب اذا نقلت فظرها
القيمة الخ اي ولا كراؤها ولو كان اكثر من القيمة ولو طلبت ربها ما لم يرض المودع
بدفعه له اذا طلبه وان نقصت اي وان رجعت ناقصة في ذاتها بان رجعت مريضة
او هزيلة وسواء حبسها عن اسواقها ام لا والحاصل ان التخيير الذي ذكره
المص فيما اذا رجعت سالمة بحالها وفيما اذا رجعت ناقصة الا انها اذا رجعت

ان وضعه خير على الوجه المذكور مطلقا حيث كانت عن اسواقها ام لا واما اذا رجعت لحالها
فانما يخير التخيير المذكور اذا حبسها عن اسواقها هذا هو الصواب وبدفعها اي
وضمن المودع بدفعها وانكر ربها ان اخبره يكون امره بدفعها لذلك الشخص ه
تنبيه مثل انكار ربها انكار ورثته ان مات وفي لو مات المودع بالكسر
فادعى المودع بالفتح انه امره قبل موته بدفعها لفلان فانه يضمن ولا يصدق ويحلف ورثة
المودع على نفي العلم وتلفت اي والحال انها قد تلفت عند ذلك الشخص الذي دفعت
له وكانت عنده على الصور الاربع اي دعواه انه امره بدفعها لذلك الشخص مباشرة
او بواسطة كتاب يعني غير مطبوع او غير خط المودع بالكسر او بواسطة رسول
او امارة ولا رجوع له اي للمودع وقوله حينئذ اي حين اذ انكر ربها الامر بالدفع وحلف
على ذلك وقوله لا ان اعترف به الخ الاعتراف المذكور انما يكون عند تحقق اذنه بالدفع له بان
امره مشافهة واما ان لم يتحقق اذنه بالدفع له بان حصل الظن بامارته او برسوله
او بكتابة المطبوع او الذي هو غير خطه فانه يرجع على القابض حيث كانت قائمة
بيده او اتلفها لا ان تلفت بغير سببه وذلك لعلم المودع بعدم تعدي القابض
وهذه طريقة اللخمي والحكم ان له الرجوع عليه حيث كانت قائمة بيده او
اتلفها ولو صدقه على انه قبض بوجه صحيح كما قاله شيخنا وفي نقل ان المودع حيث ضمنها
في هذه الحالة وهي ما اذا انكر ربها الامر وحلف فان له الرجوع على القابض ولو
تحقق اذن ربها له في الدفع بان امره مشافهة او عرفه الخط والامارة كما في
النوادر عن ابن المواز ولا يمنعه من الرجوع عليه تصديقه فيما اتى به
من الامارة والخط ونحوه لابن سحنون وقول اللخمي انه لا رجوع للمودع على
القابض اذا اعترف بانه قبض بوجه صحيح بان تحقق اذنه له في الدفع وان المودع
ظالم باختياره خلافه كما ذكر في كلامه والاوجه ما قاله اللخمي ولذا اقتصر في
المجموعة عليه ثم ظلمه اي بانكاره الامر بالدفع حلف المودع اي انه امره
بدفعها لذلك الشخص في جميع الصور اي الاربعة السابقة الا ببينة اي
تشهد بان ربها امر المودع بدفعها لذلك الشخص وهذا مفهوم قوله فقد عينته
انه امره ومثل البينة الكتاب المطبوع مع الشهادة على ان الخط خط صاحب
الوديعة على ربها الامر مقتضى حل الشارح ان الامر مجرور بالعهد وهو غير متعين
بل يصح نصبه اي الا بينة تشهد على الامر من ربها مستثنى من قوله

وبدفعها

وبدفعها اي وضمن المودع بدفعها لشخص الا ببينة تشهد على ربها بالامر بالدفع
له ورجع الخ اي وحيث قامت بينة للدافع على ان ربها امره بدفعها لفلان وفلان
لا ضمان على الدافع حينئذ فان ربها يرجع على القابض ان ثبت تعديه عليها والا فلا
رجوع له على القابض كما انه لا رجوع له على الدافع مقبول الشارح وهذا اي رجوع
الامر على القابض ان ثبت تعديه عليها اي او كانت قائمة بيده راجع لقوله
الا ببينة اي واما الصور الاربعة التي قبل الا فلا يرجع المودع فيها على القابض
راجعا لما قبل الا اي وحيث ضمن المودع في الصور الاربعة التي قبل الا وعدمه رجع على
القابض بما دفعه له وعلى هذا يكون المصنف ماشيا على طريقة ابن المواز والحاصل
انه ان جعل قوله ورجع الخ راجعا لما بعد الا كان المصنف ساكتا عن رجوع المودع
على القابض في الصور الاربع التي قبل الا وعدم رجوعه عليه واما ان جعل راجعا لما قبل
الا كان متكلما على ذلك وساكتا عن الرجوع وعدمه فيما بعد الا والا اي وان لم
يثبت تعديه بان تلفت بغير سببه فلا رجوع له على القابض كما لا رجوع له على الدافع
لعدم تعدي القابض في قبضها والدافع في دفعها شاهد على قول ابن المواز
اي ممن انه ارسل ذلك وديعة او صدقة وليس المراد انه شاهد على فعل نفسه
لان العرف ان المبعوث لم يصدق على القبض لتمسكه بالاصل اي وهو عدم الصدقة
لان الاصل عدم خروج الشيء عن ملك ربه على وجه خاص والاصل كالشاهد فلما انضم
الاصل للشاهد صار الباعث كان معه شاهدان فلذلك اخذ المال من غير يمين
له بيمين اي لان الاصل كالشاهد الواحد فلذا حلف معه اولا اي بان كان باقيا
بيد الرسول او ليس بيد رسول صحيحا وقوله مليا او معدما اي كان المبعوث له مليا
او معدما وكان على الشراء بينة ونحوا لشهد للرسول بينة على الدفع للمرسل
اليه ام لا وهو قول ابن القاسم وذلك لعدم تعدي الرسول بالدفع للمبعوث
له بسبب اقرار ربها انه امره بالدفع بل كل منهما فيه جائزة وكلام المدونة
اي ان لنا قول الاطلاق هو ظاهرها وهو قول القاضي اسماعيل والحاصل ان ابن
القاسم جعله شاهدا واطلق ولم يجعله اشهب شاهدا واطلق فقيل بينهما
خلاف والمعتمد ما قاله ابن القاسم من جعله شاهدا مطلقا وهو تأويل القاضي
اسماعيل وقيل بينهما وفاق فكلام ابن القاسم محمول على ما اذا كان الحال باقيا
او معدما وكان المرسل اليه مليا او قامت بينة على الدفع للمرسل اليه وكلام اشهب

محمول على ما إذا لم يكن المال باقيا والمبعوث له معدم ولم تقم بينة على الدفع له وهو تأويل
ابن أبي زيد ومذهب سحنون التفصيل على نحو ما قبل الوفاق انظر بن (قوله) إن كان المال
بيده المراد بكونه بيده كونه قائما سواء كان بيده أو بيد غيره أي لم يكن قائما بل عدم وكان
المبعوث له مليا أو معدما وشهدت بينة على الدفع للمرسل إليه وقوله لا عند عدمه
أي عدم المال والحال أن المبعوث له معدم ولم تقم بينة بالدفع له (قوله) لأنه يتبع الخ وقوله
لأن المرسل إليه حيث كان معدما ولم يكن المال موجودا ولم تقم بينة على الدفع لم يكن
الرسول بجحف ولو كان المرسل إليه مقرا بالقبض لاحتمال أن يكون الرسول أخذ
المال وتواطأ مع المرسل إليه المعدم فإقرار المرسل إليه بالقبض لا ينفعه على
أحد القولين بخلاف الإشهاد على القبض فإنه ينفعه (قوله) تأويلان محلهما إذا لم يكن
المال باقيا بيده ولم تقم بينة على الدفع للمرسل إليه في هذه الحالة على الأول لا على الثاني
فيتفقان عند وجود المال بعينه بيد الرسول أو بيد المبعوث إليه أو بوجود
بيد واحد منهما وكان المرسل إليه مليا أو قامت بينة للرسول على الدفع للمرسل
إليه والخلاف بين التأويلين إنما هو في صورة ما إذا كان المال غير موجود أصلا وكان
المرسل إليه معدما ولا بينة للرسول بالدفع للمرسل إليه فعلى الأول تجوز شهادة
الرسول على فوت المرسل لا على الثاني (قوله) لأنه دفع لغير يد المؤتمن أي ومن ادعى
الدفع لغير من ائتمنه فلا يصدق إلا ببينة فلما قصر بترك الإشهاد ضمن
وكذا دعوى وارث المودع أنه ردها للمالك فإنه يضمن كما في الحطاب عن الجواهر وكذا
إذا ادعى وارث المودع بالفتح أن مورثه دفعها قبل موته لوارث المودع بالفتح
في هذه الصور الأربع وأما إن ادعى ورثة المودع بالفتح على ورثة المودع أو على
المودع أن مورثهم قد ردها للمودع قبل موته فلا ضمان عليهم في هاتين الصورتين
كما أنه لا ضمان إذا ادعى المودع بالفتح على المودع بالكسر أنه ردها له والحال
أنه لم يقبضها ببينة مقصودة للتوثق أو ادعى ورثة المودع بالفتح على ورثة المودع بالكسر
أنه ردها لمورثهم قبل موته والحاصل أن صاحب اليد المؤتمنة إذا كانت دعوى الدفع
منه لليد التي ائتمنته فلا ضمان على المودع سواء كانت الدعوى صادرة منه في اليد
المؤتمنة أو من وارثه على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثه وفيما عدا ذلك الضمان
أو على المرسل إليه المنكر على وارثه أي وتضمن الوديعة بدعوى الرد على المرسل
إليه المنكر وحاصله أن المودع إذا أرسل الوديعة مع رسوله إلى ربها
بإذنه فأنكر

بإذنه فأنكر ربها وصولها إليه ولا بينة تشهد عليه بقبضها من الرسول فإن
الرسول يضمنها لتفريطه بعدم الإشهاد (قوله) أو بعدم إقرار أي بقبضها من الرسول
لموته فيضمنها الرسول أو ورثته لتفريطه بعدم الإشهاد ومحل ضمان الرسول ما لم
يشترط على المودع عدم الإشهاد على دفعها لربها فإن اشترط ذلك فلا ضمان
عليه والضمان على المودع وسيأتي للشارح ينبه على ذلك (قوله) فإنه يصدق أي لأنه
إنما ائتمنه على حفظها لا على ردها (قوله) إن كانت لو بينة الخ الظاهر أن مثل البينة
المذكورة أخذ ورقة على المودع بالفتح بخطه كما يقع الآن (قوله) وتحملها أي كبير
له للإيداع أي واللام بمعنى على وقوله إيداعي حال من ضميره للإيداع بأن يقصد
أي المودع بالكسر بتلك البينة وقوله أن لا تقبل دعوى الرد أي منه أي المودع بالفتح
(قوله) ويشترطا على المودع بذلك أي بتلك البينة (قوله) فلا تكفي أي في الضمان بينة الخ
مستترة أي لأنه يقبل معها دعوى الرد (قوله) ولا مقصودة لشيء آخر كما إذا أشهدها خوفا
من موت المودع ليأخذها من تركته أو يقول المودع بالفتح أخاف أن تدعي
أنها سلف فأشهد لي بينة أنها وديعة فأشهدها فيصدق في دعوى الرد إذا
تبرع المودع بالفتح بالإشهاد على نفسه بالقبض كما قال عبد الملك وقال أصبغ
وزرب ونحوه لابن يونس لا يبرأ إلا بالإشهاد لأنه ألزم نفسه حكم الإشهاد ويفاد
الشيخ أن المصنف حذف نعت مقصودة قيد الإيداع منه وهو للتوثق لأن المقصود
(قوله) ولو مع البينة المقصودة للتوثق أي لأنه أمين على حفظها (قوله) ونحوه أي
تعرف في كل ما [illegible] هو مصدق فيه أي وأما إذا قال لا أدري أتلفت أم رددتها
ولا أدري هل ضاعت بسرقة أو رددتها فإنه يضمن حيث أن قبضها ببينة مقصودة
للتوثق لأنه ادعى أمرا فيه غير مصدق في أحدهما وإن لم يقبضها ببينة مقصودة
للتوثق فلا ضمان عليه ويحلف مطلقا سواء كان متهما أو غير متهم حقق عليه
الدعوى أم لا في صورة ما إذا قال لا أدري هل تلفت أو رددتها أو ضاعت أو رددتها
والحال أنه لم يقبضها ببينة للتوثق (قوله) وحلف المتهم قيل هو من يشار إليه بالتساهل
في الوديعة وقيل هو من ليس من أهل الصلاح (قوله) في دعوى التلف أو الضياع
وقوله وحلف كذا في صورة دعوى عدم العلم بالتلف أو الضياع وقوله وحلف
المتهم أي سواء حقق رب الوديعة عليه الدعوى أو اتهمه (قوله) دون غيره أي دون غير
المتهم فلا يحلف إذا لم تحقق عليه الدعوى وأما إذا حقق عليه الدعوى فإنه يحلف

وهذا الملوح للمسائل الثلاث دعوى التلف او الضياع ودعواه عدم العلم بالتلف والضياع
واما في دعوى الرد فقط وفي قوله لا ادري اهل تلفت او رددتها والحال انه ليس هناك
بينة مقصودة للتوثق فانه يحلف كان متهما او لا حقق عليه الدعوى او لا (الخ) حلفت
بالله والزمته الغرم في دعوى التحقيق فان نكل في التحقيق صدق المودع بالفتح
(قوله) واما في الاتهام فيغرم بمجرد نكوله لان يمين التهمة لا تنقلب كذا في مجمل
كلام المص على خصوص دعوى التحقيق ونحوه قول المواق عقب نقل ابن يونس ما نصه المتهم
اذا نكل لا يغرم الا بعد رد اليمين والذي في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد واصله
للبيان ان يمين التهمة تنقلب هنا على المشهور وكانهم شددوا هنا مراعاة
للامانة وحينئذ فيحمل المص هنا على يمين التهمة وغيرها اهـ بن (قوله) ولا ان شرط
الرسول على رب المال لعل الاولى ان يشترط الرسول على المودع بالفتح لان هذا
هو المناسب لجعل هذا تقييدا لقوله بشاهدا والمرسل اليه المنكر ويحمل
بشرطه ان ما حصل عدم الرسول تضمنه واما المرسل فانه يضمن للمرسل اليه
حيث لم يشهد الرسول على الدفع (قوله) وبقوله تلفت الخ صورته ان المودع لقي المودع
يوم السبت فطلب منه الوديعة فامتنع المودع من دفعها لعذر اعتذر به او
لغير عذر ثم انه لقيه ثاني يوم فطلبها منه فقال له انها تلفت قبل ان
تلقاني امس فانه يضمن (قوله) لان سكوته عن بيان تلفها حين لقيه اولا (قرينة) وامتنع
من دفعها اي والحال انه امتنع من دفعها له حين الملاقاة اولا بلا عذر بل امتنع
لغير عذر بالكلية او لعذر يجهل (قوله) لا ان يضمن اي حمله على انها تلفت قبل اللقاء وعلم بها الا
بعده (قوله) كان هناك عذر اي منع من دفعها له حين لقيه اولا (قوله) حتى يأتي الحاكم
اي من سحنون ويدفعها له فيحلف لقيه فطرته او حتى تاتي البينة ويدفعها لو فطرتها
واما اذا منعت المرأة الوديعة حتى يحضر زوجها حاجته فتلفت فلا ضمان
عليها كما في بن (قوله) فلا غاية اي قبل حضور القاضي او البينة وانما ضمن لانه يصدق
في دعواه الرد فلا يحتاج لدفعها لربها بحضرة الحاكم او البينة وحينئذ فهو متسبب
في ضياعها بحبسه لها واعلم ان مثل الوديعة فيما ذكر الرهن فاذا طلب ربه فكاكه
وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف قبل اتيانه فانه يضمنه
ان قبضه ببينة للتوثق (قوله) والا فلا ضمان اي اذا حبسها لمجيء القاضي او البينة
فضاعت او تلفت قبل حضورهما (قوله) وكنت ارجوها كتب بعضهم انه ينبغي ان ذكر
هذا

هذا لا بد منه في نفي الضمان وانه لو لم يذكره لضمن وذلك لان ربها يقول له لو اعلمتني بضياعها
كنت اقتفيتها فتركك اعلامك لي تفريط منك (قوله) فلا ضمان ايضا ولو لم يخبر بذلك احدا (قوله) ولعل
حضور جميعها اي هذا اذا كان صاحبها غائبا بل ولو حضر صاحبها خلافا لمن قال انه يضمن
ان كان صاحبها حاضرا بالبلد لان ترك اعلامه بضياعها دليل على كذبه (قوله) تشبيه
تام في قوله ويقوله تلفت الخ اي فيضمن العامل مال القراض اذا طلبه ربه فمنعه منه ولو لعذر
ثم قال له بعد ذلك ضاع قبل ان تلقاني او بعد ان لقيتني ان منعه اولا لغير عذر لانه
لا يصدق اذا تلف وقال لا ادري متى تلف وصف بمنعه من ربه حتى يأتي الحاكم اذا كان
ليس عليه بينة للتوثق لا ان قال ضاع من سنين كنت ارجوه (قوله) واما قبله
اي قبل نضوض المال (قوله) لمن طلبه بمثلها اي مملوكة لمن طلبه وقوله بمثلها متعلق
بطلبه والباء سببية وبعدها مضاف محذوف اي باخذ مثلها وتقدير الكلام وليس له الاخذ
منها اذا كانت مملوكة لمن طلبه بسبب اخذ مثلها اي في القدر والجنس والصفة
(قوله) ان امن العقوبة اي ان امن على نفسه العقوبة بالضرب فما فوق مما يجحد
او قطع او قتل (قوله) والرذيلة اي كان ينسب للخيانة لان حفظ العرض واجب كالنفس
(قوله) ويشهد له الخ اي واما خبر اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك واجاب ابن رشد
بان معنى ولا تخن الخ اي لا تاخذ ازيد من حقك فتكون خائنا واما من اخذ حقه
فليس بخائن (قوله) ولا اجرة حفظها عطف على الاخذ منها اي وليس له الاجرة حفظها
ان حفظها نوع من الجاه هذا يقتضي منع اخذ الاجرة على الحفظ ولو اشترطت
او جرى بها عرف والوجه لذا المذهب جواز الاجرة على الحفظ كما قال ابن عبد
السلام فالاولى ان يقال انما منع اخذ الاجرة على الحفظ لان عادة الناس
انهم لا ياخذون حفظ الودائع اجرة والحاصل ان تفرقة المص بين الحفظ والمحل
فيما اذا كان العرف اخذ اجرة المحل دون الحفظ ولو انعكس العرف انعكس الحكم
او استوى العرف استوى الحكم (قوله) فلك محلها اي الكائنة فيه فقط من المحل
او الحانوت كان ملكا للمودع او بالكراء له اجرة مثل) يشترط المودع بالكسر عدمه
او يجري العرف بعدمه (قوله) فلربها اخذها اي من عند المودع وترك الايداع
وهو مردود لان بعد الايداع فله عدم قبولها من اول الاول والحق انه
جائز من الجانبين بالنظر لذاته لا للعارض فيعتريه ما وجوب او حرمة او ندب
مما يقتضيه الاحكام الخمسة فالوجوب كمال في يد محجور عليه اذا لم يوخذ منه تلف

وكما يقع في زمننا المغرب من الايداع عند ذوي البيوت المحترمة والحرمة كقبولها
من غاصب ليحفظها لربها ليردها لربها قوله او اقرض اي دفع له مالا يعمل فيه قراضا اوقد
الضمير لان العطف باو قوله هو المسلط اي مما ذكر من الصغير والسفيه قوله عليها
اي على اتلافها اي على اتلاف ما ذكر من الوديعة والقراض والمبيع قوله وان كان مقبوله
اي قبول ما ذكر من الصغير والسفيه وفي كل ما ذكر من الوديعة والقراض والمبيع
وقوله باذن اهله اي في قبول الوديعة او القراض او الشرا والذي جرى به ابو علي المسناوي
وجمع من الحذاق انه للوديعة فقط كما يفيده لفظ المدونة في المواق واما ان اشترى
باذن وليه او قبل القراض باذن وليه واتلف القراض او ما اشترى فضمانه من
وليه انظر بنا قوله فيضمنه اي وليه الناصب له لا الصبي ما اتلفه مما اشتراه او دفع
له قراضا او وديعة وقيل عدم الضمان انما هو في الوديعة والقراض والمبيع ما لم يصون
الصبي او السفيه ماله بما اخذ والا ضمن ما اتلفه في المال الذي صونه به اي انما يضمن
القدر الذي صونه فقط مما كان ينفق مثله عادة ولا يعتبر زيادة النفقة على
ائقه او لبسه فاذا تلف المال الذي صونه به فلا ضمان عليه ولو استفاد غيره
قوله وتعلقت بذمة العبد الماذون اي ان اتلفها قوله فتوخذ منه الان ان كان
له مال او مما بطرا له من المال والمراد انه يوخذ منه الان عوضها قوله وليس
للسيد فسخ ذلك عنه اي اسقاط عوضها عنه قوله ان كان لعبيد اي اذا اتلفها
واما ان كان لم ياخذت منه قوله وتعلقت بذمة غيره اي اذا اتلفها وظاهره
تعلقها بذمة العبد وان اذن له سيده في قبولها ولا شي على السيد وهو
كذلك قوله لا برقبته اي حيث يدفع رقبته لرب الوديعة ان لم يفده سيده قوله
ان لم يسقطه السيد ذكر الضمير باعتبار عوض الوديعة او باعتبار ما تلفها
وانما كان للسيد اسقاط عوضها عنه لانه دين وهو يعيب العبد لانه ينقص
من ثمنه اذا اراد بيعه لان مشتريه يرى انه اذا طالت بعد ان اعتقه وله مال
ولا وارث له اتبعه بماله وياخذه غرماؤه قوله وان قال هي لاحدكما اشبع
ذلك انه حي اما لو مات وقال الوارث لا ادري هي لمن منكما الان ابي كان يذكر
انها وديعة والحكم انها توقف ابدا حتى يستحقها واحد منهما او من غيرهما
بالبينة لان الموضوع ان المودع بجهلها ولا عبرة قوله فالعاجز الخلاف
العيني اذا قال المدين هو لاد هذا ونسيه فانه يغرم لكل واحد قدر ما عليه

كذا قال

كذا قال عتق والقرض في نسيان وكل من الوديعة والدين خلافا ونقل ابن عرفة في كون
الدين كالوديعة او يقسم ثالثها التفرقة المذكورة لانه يتشدد فيها في الذمة اكثر من الامانة
ولو قاله لمن تنازعاها هي لاحدكما ونسيته ثم قال هي ليست لواحد منكما
فلا يقبل قوله وتكون بينهما بعد حلفهما قوله جعلت بيد الاعدل اي جعلها
الحاكم بيد الاعدل قوله فان تساويا في العدالة الخ اي واما لو كانا غير عدلين فهل
توضع عند غيرهما كالوصيين او تبقى بايديهما خلاف والاول ظاهر المدونة كما في
المواق والثاني جزم به عياض ونقله عن سحنون الخ بنه باب في حكم
العارية ماخوذة من التعاور اي التداول فهي واوية واصل عارية عورية
بفعلية بفتحات فخفف بالوهم وتشدد تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا وقيل انها ماخوذة من عرى يعرو بمعنى عرف فاصلها عارووة فاعولة فقلبت
الواو الثانية يا لتطرفها والياء في نية الانفصال فاجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت الياء في الياء فهذا اصل المشدد واصل
المخففة عارووة فاعلة فابدلت الواو يا لتطرفها وقيل انها يائية ماخوذة
من العار فاصلها عيرية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ورد بانها
لو كانت يائية لفعل القوم يتعيرون مع انهم فعلوها ورد اي بعيره بعضهم
بعضا قوله هي تمليك منفعة الخ يعني ان مالك المنفعة بسبب ملكه للذات
المنتفع بها او استيجارها او استعارته لها اذا ملكها لغيره تلك المنفعة
يخرج بقوله مالك الفضولي فاعارته ملك الغير غير صحيحة اي غير منعقدة كهبته
ووقفه وسائر ما اخرجه بغير عوض واما ما اخرجه بعوض كبيعه فانه صحيح
منعقد لكن يتوقف لزومه على رضى المالك لاجل افادته عدم الصحة في المخرجات
الاتية اي وعبر بندب لاجل افادة حكمها الاصلي في غيرها من العقود
لحكمها غالبا بل يعرض فيه عدم الصحة لان الاصل فيها الاباحة بخلاف هذه
فانه لما خالف حكمها وهو الندب الاصل في الصحة وهو الاباحة نص عليه
ان يكون مالكا للذات اي بان المعار على مالك المنفعة كان مالكا للذات او مستاجرا
لها او مستعيرا لها قوله متعلق بمالك اراد بالتعلق الارتباط يعني انه متعلق بمحذوف
حال من مالك اي حالة كونه مالكا الا ملتبسا بعدم الحجر عليه قوله فالصبي
والسفيه والعبد اي وكذا تخرج المريض اذا اعار عارية فيها منافعها ازيد من ثلثه

بانها غير مجحفة والايرد على المصنف مسألة الزوجة اذا كانت فيه منافعها زائدة من الثلث ثانيها مجحفة مع انه محجور عليها في التبرع بما زاد على الثلث لان فيه التبرع بالذات او المنافع لانه كما تقدم قوله وللزوج رد الجميع ان تبرعت بزائد انه مع نوع دخوله هنا في عدم الصحة وحاصله انها مستثناة من كلام المصنف بقرينة كلامه السابق

ونتحصل كلامه الخ اي فليس مراده خصوص الحجر الشرعي الاصلي وهو حجر المال بل مراده مطلق الحجر الشامل للجعلي والاصلي والجعلي ما جعله المعير على المستعير بان قال له لا تؤجرها لان مالك الانتفاع قال الاجهوري وملك الخلو من قبيل ملك المنفعة لا من قبيل ملك المنفعة لا من قبيل ملك الانتفاع وحينئذ فلمالك الخلو بيعه واجارته وهبته واعارته ويورث عنه اذا مات ويتحاصص فيه غرماؤه وقد افتى الشيخ شمس الدين اللقاني واخوه الناصر اللقاني بان الخلو معتمد به لجريان العرف به وقال ابن عنبل ما ما ذكر من الفتوى وعليه الفتوى من شيوخ فاس المتاخرين كالشيخ القصار وابن عاشر وابي زيد الفاسي وسيدي عبد القادر الفاسي واضرابهم والخلوات كما يعلمه دافع الدراهم من المنفعة التي دفعت الدراهم في مقابلتها ولذا يقال اجرة الوقف كذا واجرة الخلو كذا وشرط الخلو احتياج الوقف لعدم الريع وذلك بان يكون ارضا براحا موقوفة على جهة او دارا متخربة موقوفة على جهة وليس في الوقف ريع يعمر به فيدفع انسان دراهم لجهة الوقف وياخذ عليه الارض او الدار على جهة الاستحكار ويجعل عليه اجرة يدفعها كل سنة تسمى حكرا او يبنيها فالمنفعة الحاصلة بمائة تسمى خلوا فاذا كانت تلك الدار تؤاجر كل سنة بعشرة بعد البنا وكانت الاجرة كل سنة دينار واحد كانت التسعة اجرة الخلو والدينار اجرة الوقف وهو مفهوم الشارح الخ اي بخلاف مالك المنفعة فان الشارع جعل له الانتفاع بنفسه وبغيره كالمالك والمستاجر والمستعير فلكل منهم ان يواجر وان يهب وان يعير كما له ان ينتفع بنفسه كمساكن بيوت المدارس اي بوصف كونه مجاورا او مرابطا والحال ان المساكن موقوفة على المجاورين في تلك المدرسة او على المرابطين في ذلك الرباط فاستخلافه الانتفاع بذلك الوصف فلا يجوز له بيع ولا كراء ولا هبة ولا عارية ولا الخروج عنه نعم يجوز له ان يسقط حقه منه لغيره فيستحق ذلك الغير الانتفاع به حيث كان من اهله كما وقع للبرزلي في مسكن خلوة الزاوية فانه قد اسقط له حقه فيها ممن كان يملك الانتفاع فكما عند قدومه لمسع الحج ويجوز اسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس والوظائف في نظير مقابلة دراهم

على المعتمد

على المعتمد كما في البناني عن البرزلي واذا اسقط مالك الانتفاع حقه منه سقط حقه على الوجه الذي اسقطه فان اسقطه مدة مخصوصة رجع اليه بعد انقضائها في كالعارية وان اطلق في الاسقاط فلا يعود له كما افاده البرزلي وقوله لمساكن بيوت الخ اي وكالمستعير الخ منع من ان يعير لان المعير انما قصد انتفاع ذلك الشخص المخصوص الموصوف بكونه مستعيرا اي وكمن استعار كتابا وقيد المعير له ان لا يعير لانه مالك للانتفاع فقط الا ان يسقط ذلك المستعير حقه في العارية ويكون الثاني من اهلها كما مر وكالجالس في المسجد او السوق اي فانه انما يستحق الانتفاع بذلك المكان الذي اشتهر بالجلوس فيه من المسجد او السوق فليس له بيعه ولا اجارته نعم له ان يسقط حقه فيه لغيره على ما مر من اهل التبرع عليه اي بذلك الشيء المستعار بمعنى الكلام اعترضه بعض بانه لا داعي لذلك لانه يصح تعديته اعاد بمفعوله الثاني عن تارة وباللام اخرى كباع ووهب فيقال اعاره منه وله

وهذا اشارة الى الركن الثاني اي ركنها ذكر شروط المعير وهو كونه مالك المنفعة وان يكون غير محجور عليه في التبرع ذكر شروط المستعير وذكر انه لابد ان يكون من اهل التبرع عليه بذلك الشيء المستعار ممن يصح ان يتبرع عليه اي بذلك الشيء المستعار اذ لا يصح التبرع عليه اي وان كان اهلا للتبرع عليه في الجملة اي بغير ذلك واللام للعلة اي ومدلولها الاعارة الندب اي ان مالك المنفعة يعير الذات لاجل استيفا المنفعة منها وهو دال على انه لا مانع من جعل مدلولها الندب الا انه لو ندب اعارة الذات لاجل الانتفاع فقط والقول بانها تشبه لام العاقبة اي كما قال عبق وشبهها بلام العاقبة باعتبار الايلولة اي ندب باعتبار المنفعة ان يعير عينا يؤول امرها الى استيفاء المنفعة قال عبق وانما لم تكن لام العاقبة لانها التي يكون ما بعدها نقيضا لمقتضي ما قبلها في العداوة والحزن الصادقين لمقتضى الالتقاط من المحبة والسرور وهنا ليست نقيضا لذلك فجامعت مجيء شبهها من حيث الايلولة كما مر وقد رد عليه بان الحق ان لام العاقبة لا يشترط فيها ذلك بدليل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لان اي في الندب ثواب الاخرة مما لا يلتفت اليه اي لاجل جعلها للعاقبة كما قالت وقع جعلها للعلة ولا نسلم ان علة الندب الثواب بل الثواب مرتب على الانتفاع الذي هو العلة ولذا صرح البساطي بان الثواب عاقبة للاعارة ومعمول للاول هو من

اهل التبرع اي وعينا مفعوله الثاني واعترض فيه بان الصواب العكس لان قوله من اهل
التبرع مفعوله مقيد بالجار وهو المفعول الثاني وعينا مجرد عن الجار فهو المفعول
الاول كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا فيصح ان يعيرها مالك
المنفعة لمنفعة اي لاجل استيفاء منفعتها مباحة بالنصب صفة لعينا
استعمالا اي من جهة الاستعمال كانت مباحة من جهة البيع ايضا كالماء وجلد
الحوت او جلد ميتة الخ اي فهذه الاعيان كلها مباحة الاستعمال وان لم يجز بيعها
وحينئذ فتجوز اعارتها لا كذب المعطوف بلا محذوف بدليل المعطوف عليه
اي لا يصح ان يعير مالك المنفعة لغير اهل التبرع عليه كاعارة ذمي عبدا مسلما
فهذا خرج بمفهوم قوله من اهل التبرع فلا يجوز كما يفيده الدال الاولى
فلا نص لان هذه الامور خرجت من الصحة وغير الجائز قد يكون صحيحا ثم جعل
المص هذه العارية غير صحيحة يقتضي انه لا يجبر على اخراجه من ملكه ويؤاخذ
عليه لعدم استقرار ملكه عليه وهذا خلاف الظاهر والظاهر انها تمضي ويؤاخذ
عليه مثل هبة العبد المسلم للذمي كما صرح به خش وجزم به ابن عاشر فعلى
المص المؤاخذة في اخراج هذه الامور من الصحة وشارحنا تحمل بقوله اي لا يجوز
الى جعله الاخراج من الجواز الذي يستلزم الصحة تامل واذ دخلت الكاف المصحف
له اي اعارة المصحف له اي للذمي وكذا الكاف الاواني يستعملها في خمر ودابة
لمن يركبها لاذية مسلم ونحو ذلك فالاصل كل ما اداه الى امر ممنوع فالكاف يلاحظ دخولها
على ذمي والمسلم وجارية للوطء اي لا يجوز اعارة جارية للوطء وليس المراد
لا تصح اعارة جارية للوطء كما هو ظاهره لانها صحيحة لكن يجبر المستعير على اخراجها
من تحت يده باجارة وينبغي ان تكون اعارتها للوطء وان امتنعا من التقويم
تقوم جبرا عليهما او خدمة لغير محرم اي لا يجوز اعارة الجارية لخدمة رجل
غير محرم لها فان نزل ذلك بيعت تلك الخدمة من امراة او رجل مامون الا ان
يكون المستعير فقد بقيت المعار وتبطل العارية ثم محل عدم
الجواز ابتداء الا ان يكون مامونا وله اهل والا جازت العارية كما قال الاجهوري واقتصر
عليه المواق لانه يؤدي الى الممنوع اي وهو الخلوة او الاستمتاع بها وفي
عن ابن ناجي نقلا عن شيخه ابي مهدي الافتاء في خلوة الرجل بامة زوجته والظاهر
الجواز ان وثق من نفسه بالامانة والا فالمنع واما الخلوة بالاجنبية فممنوع مطلقا
لان النفس

يعطلها لو وجد احد اذا اضطر [illegible] على الواطئ

لان النفس مجبولة على الميل اليها وان كانت كبيرة انظر ين واعارتها لمن تعتق
عليه اي لخدمة من تعتق عليه وانما منع اعارتها لذلك لان ملك المنفعة يتبع
ملك الذات فلما كان من تعتق عليه لا يملكها اذ هذا منفعتها لا يملكها فلذا امتنعت
اعارتها لخدمته وهذا في غير الرضاع واما الرضاع فتستوي الاعارة والاجارة في الجواز
للام فابنت حرة واحد ولما الخدمة غير الرضاع فتمنع الاعارة والاجارة فيهما
للام ابنت حر او رقيق فلا يجوز للولد استخدام والده او والدته في غير الرضاع هذا
ما صرح به ابن عرفة والمنفعة مبتدا وقوله تكون للجارية اي المعارة خبره وقوله
للسيد هذا اي ان اعيرها ومنها اي من العارية والظاهر انه ليس لسيدها
منفعة من الاجارة وليس له نزع اجرتها منها لاعتراف السيد بملك الاخذ للاجرة
وعدم استحقاق لها فلا تنتزعها منها من قبيل رجوع الانسان في هبته مع
رد عينها اي والنقود والاطعمة انما ينتفع بها مع ذهاب عينها بل كل ما يدل
على تمليك المنفعة بغير عوض فهي لحن لا تلزم العارية بما يدل عليها المراد انه
يعمل او اجل او في يفيده وجرت العادة فيما ينبغي من العمل او الزمن والا تلزم كما
سيذكره المص وجاز اعني بغلامك اليوم مثلا اي بدابتك او بنفسك لاعينك
بغلامي او دابتي او بنفسي يوما او يومين وسوا فاثل المعان به للازام لا وسوا
اتحد نوع المعان عليه او اختلف كالبناء والحرث كما قال الشر وليلاذ هو التعميم
حذف المص متعلق الفعل الاول والثاني وهو المعان عليه بالنسبة للاول
والمعان عليه وبه بالنسبة للثاني اي الاعارة اي لانها بغير عوض وهذا
بعوض من الاجل اي من بيانه وتعيين العمل وقرب زمن العمل كنصف
شهر فلا يجوز اعني بغلامك غدا على ان اعينك بغلامي بعد نصف شهر لانه نقد
في منافع ثيابا فيضمنا واما قول عبق ان قرب زمن العمل كشهر فدونه تبعا
وتب ابن الصواب نصف شهر كمسئلة اجتماع النساء على ان يغزلن كل يوم
لواحدة فانه يجوز اذا كان بين ذ العمل لاخراهن نصف شهر فاقل والا منع
فالمسئلتان متفقتان في ان المعتبر نصف شهر فقط خلافا لما ذكره عبق
تبعا لابن ذلك وذكر المص هذه المسئلة هنا مع انها ليست عارية بل اجارة كما قال
نظرا لقوله اعني والاعانة معروف واذا وجب الضمان اي لدعواه التلف
او الضياع كان ذلك قبل الاستعمال او بعده او في اثنائه فانه يضمن [illegible] التلف

قيمتها بدون استعمال اصلا عشرة وبعد الاستعمال المأذون فيه ثمانية وضاعت ولو قبل
الاستعمال فانه يلزمه ثمانية وهذه طريقة لابن رشد في المقدمات نقلها ابو الحسن
وابن عرفة وغيرهما وفي المعونة وفي الشامل طريقة اخرى ضعيفة وحاصلها انه
يضمن قيمتها يوم اخر رؤية ان تعددت رؤيتها عنده وان لم تتعدد رؤيتها عنده فكما
لابن رشد قيمتها يوم قبضها ويوم تلفها هذا اذا كان التلف بعد الاستعمال المأذون
فيه واما لو تلفت قبل الاستعمال فانه يضمن قيمتها يوم انقضاء اجل العارية على ما
بنقصها بالاستعمال لانه يتهم اي انما حلف مع كونه يغرم القيمة لانه يتهم
فلا يضمنه اي لا يضمن العواري عنده لان تلفه ثبت باقامة البينة على ما
ادعاه خلافا لاشهب حيث قال ان ضمان العواري ضمان عداء لا ينتفي باقامة
البينة وتردد في النقل اي في عزو في العتبية الاول لابن القاسم واشهب
وعزو اللخمي والمازري الثاني لابن القاسم ايضا وعلى كلا القولين لا يفسد عقد
العارية بذلك الشرط وقيل ان شرط نفي الضمان اذا كانت مما يغاب عليه
يفسد العقد ويكون للمعير اجرة ما اعاره فلا ضمنه المستعير والقول
قوله في تلفها ولو بغير بينته الا ان يظهر كذبه ولو شرطا عليه اي ولو كان
الضمان ملتبسا بشرط عليه لان عدم ضمانه بطريق الاصالة وحينئذ فلا ينتفع
المعير بشرطه ورد بلو على مطرف كما في المواق حيث قال اذا اشترط المعير
الضمان لامر خافه من طريق مخوفة او نهر او لصوص او نحو ذلك فالشرط لازم ان
هلكت بالامر الذي خافه وشرط الضمان من اجله والمعتمد انه لا ضمان ولا عبرة
بشرطه ولو لامر خافه قاله شيخنا نعم تنقلب العارية مع شرط الضمان اجارة
فاسدة لانه كانه اجرها بقيمتها وهي مجهولة وحينئذ فيلزمه اجرة المثل مع الفوات
باستيفاء المنفعة وتفسخ قبل استيفاء المنفعة واذا لم يضمن الحيوان
ضمن لجامه وسرجه اي بخلاف ثياب العبد فانه لا يضمنها لانه حائز لما عليه كما في
التوضيح عن اللخمي وفي ابن يونس عن ابن حبيب اذا ارسل المستعير في
العارية مع الدواب مع عبده او اجيره فعطبت او ضلت فلا ضمان عليه لان الناس
هكذا يفعلون وان لم يعلم ضياعها او تلفها الا بقول الرسول وسواء كان مأمونا
او غير مأمون ذكره ابو الحسن في شركة المفاوضة اهـ كلامه دون غيره
اي فانه لم يجر فيه قول صرح بالعمل بالشرط وهذا لا ينافي وجود قول مرجوح فيه

وهو

وهو الذي اشار له المص بلو وحلف فيما علم انه بلا سببه اي فيحلف على انه بغير تفريطه وهذا
صادق بكونه حصل بتفريط منه فلذا حلف على نفي التفريط ومن هذا اندفع ما يقال اذا علم
انه بلا سببه فالتفريط منتف عنه فكيف يحلف انه ما فرط او ضاع الا في حدوثه
لما امرها بعد اجارته وحرق نار كما هو قول ابن القاسم في المدونة نظرا الى
انها تحرق بنفسها وكما في كتاب محمد جعل النار مما يمكن انه ناشئ عن فعله
فلا يبرئه الا البينة انظر فيه كان مما يغاب عليه اي كان ذلك المستعار الذي
حدث فيه ما ذكر مما يغاب عليه او لا وكذلك الوديعة والرهن اي فاذا ادعى الراهن
او المودع بالفتح ان السوس ونحوه كقرض الفار او حرق النار انما حصل بتنويه المرتهن
والمودع بالفتح فانه يحلف انه ما فرط وغرم بمجرد نكوله ولا ترد على المستعير
اي الذي هو المعير وكذلك الراهن والمودع بالكسر بترك التعهد اي عمدا
ترك التعهد وتفريطا ضمن واما اذا تركه لعذر كمرض وحدث العيب فلا ضمان
وحيث ضمنه اي لنكوله عن اليمين او نحو ترك التعهد تفريطا حتى حدث العيب
فقيمته بما حدث فيه الا لا اطلاقيته وسواء كان قليلا او كثيرا فان فات المقصود
منه بسبب السوس او النار او قرض الفار ضمن جميع قيمته اي كما هو نص
المدونة كما قاله ابن وحاصله انه اذا فات المقصود منه ضمن قيمته جميعه وان لم
يفت المقصود منه ضمن ما نقص قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه من العيب
سواء كان كثيرا او قليلا ونحوها مراة الحرب اي استعارها لملحمة وادعى انها
انكسرت منه في المعركة ان شهد له انه كان معه في اللقاء اي وان لم تعاين البينة
انه ضرب به ضرب مثله وذلك لان الشأن المحافظة عليه فلا يتهم في ضرب عند اللقاء لان ما
يحاذيه فلا يخرج ولا استغاثة البينة بالتعدي بخلاف غيرها والحاصل ان المعتمد
اذا كان انه ضرب ورده المستعير مكسورة فانه يبرئ من ضمانها اذا شهدت
البينة انها كانت معه في اللقاء وشهدت بعدم تعديه عليها في الاستعمال سواء ثبت
انه ضرب بها ضرب مثلها ام لا هذا مذهب ابن القاسم او كان السيف وغيره
ضرب اي كالفاس والقدوم ورده المستعير منكسرا فانه يبرأ من ضمانه اذا
شهدت البينة انه ضرب به ضرب مثله فانكسر فلو قال للتوضيح ان السيوف الموضوع
وعلى هذا فضمير به للمعنى المستعار لا للسيف اهـ وجعل تت او في كلام الكم
بمعنى الواو وهو غير ظاهر لانه يكون موافقا لسحنون اشتراط الامرين معا

الضمان عند كسر الة الحرب وقد قال فيه ابن رشد انه بعيد خلافا لسحنون اى القايل
انه يبرى بالشهادة البينة على انه كان معه حين القتال وانه ضرب به ضرب مثله وما شابهه
في مطلق الضرب اى كالفاس والقدوم وساطور الجزار ومعطه اى المستعير وفوقه
الماذون له فيه اى من المعير اى جاز له اما قال ذلك وفي نقل اى طلب منه فعل الماذون
فيه ومثله لانه الماذون فيه وكذلك مثله لا يطلب بفعله وانما هو حق مباح له ان شاء
فعله وان شاء تركه ومثله اى وفعل مثله في الحمل والمسافة على ما قال الشر
او ليركبها الى محل الخ قد تبع في ذلك عج ورده طفي بان المنع هنا اولى بالاجازة
لانه دفع في الاجارة عوضا دون ما هنا واجيب ذلك بقول عدة انظرين والحاصل ان المعتمد
ان المراد بالمثل الذي يجوز للمستعير فعله المثل في الحمل لا في المسافة فيمنع فعله
هنا كالاجارة على المعتمد كما في كل منهما من فسخ المنافع في مثلها وهو فسخ
دين في دين لطافيه من فسخ دين في دين ان اراد بالدين الاجرة ففيه انها ملكت
للصورة موجود في العارية فلذا قال الشر والحق الراجح الخ قوله لا اضر اى لا يجوز ان يفعل
الاضر مما استعارها له سواء كان ذلك الاضر اقل مما استعارها له في الوزن او المعطفة
او مساويا او اكثر اقل زنة واولى اذا كانت مساوية في الزنة او اكثر وان
زاد الخ اى وان استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما قرابا وزاد الخ اعلم ان الصور
ستة لانه ان زاد ما تعطب به تارة تعطب وتارة تتعيب وتارة تسلم فالاولى
منطوق قول المص وان زاد الخ والثانية في تكلم عليها المص والثالثة تحت
قوله والا وحكمها ان ربها ياخذ من المتعدى الاكثر من كرا الزايد وارش العيب
والثلاثة داخلة في قوله في المعير وفيما انه اذا زاد ما لا تعطب به ففيه الصور
الثلاثة وكلها داخلة في قول المص والا فكراوه وهذه الاحوال الستة اذا كانت
الزيادة في الحمل لا في المسافة واما الزيادة في المسافة فسياتي الكلام عليها
او كراؤه اى الزايد ومعنى ذلك ان يقال كم يساوى كراؤها فيما استعارها
له فاذا قيل عشرة قيل وكم يساوى كراؤها فيما حمل عليها الماذون فيه وغيره
فاذا قيل خمسة عشر دفع اليه الخمسة الزايدة على كرا ما استعيرت له كرديف
تعدى المستعير في حمله اى فيخير ربها على الوجه السابق اى ولو كان ذلك الرديف
صبيا او عبدا او سفيها واتبع به ان اعدم وفي يعلم اى واتبع الرديف بما رضى به
ربها من قيمة الدابة او كرا الزايد ان اعدم المردف والحال ان ذلك الرديف لم يعلم بالاعارة
وهذا قول

وهذا قول ابن القاسم وقال اشهب حيث كان الرديف لا يعلم بالاعارة فلا ضمان عليه
ولو كان المردف معسرا لانه غير متعد ورد اللخمي بانه وان كان غير متعد الا انه
مخطى والعمد والخطا في اموال الناس سوا وحمل اتباع الرديف بما رضي به رب الدابة
اذا اعدم المردف ان كان ذلك الرديف رشيدا واما ان كان عبدا او صبيا فانه لا يتبع
بشيء اذا لم يعلم بالتعدى والا كان جناية في رقبة العبد وكذا المحجور كما تقدم في قوله
وضمن ما افسد ان لم يومن عليه افاده شيخنا العدوى فان ايسر المردف
اى فان كان المردف موسرا خلافا لظاهر المص انه لا يتبع الرديف اى اذا كان المردف
مليا وقوله مطلقا اى علم الرديف بالتعدى اولا وليس كذلك بل في مفهوم قول المص
انه لا يتبع الرديف اى اذا كان المردف مليا وقوله مطلقا اى علم الرديف بالتعدى اولا وليس
كذلك بل في مفهوم قول المص ان اعدم المردف تفصيل وحاصله انه ان كان المردف
مليا لا يتبع الرديف ان لم يعلم بالتعدى والا اتبع ايضا وخير المعير في ايهما ومفهوم
لم يعلم الخ الاولى حذفه لانه مستفاد مما قبله وحاصل الفقه ان الرديف اما
ان يعلم او لا يعلم بها وفي كل اما ان يكون المردف مليا او معدما فان لم يعلم الرديف
بالاعارة غرم ان اعدم المردف وان كان مليا لم يلزم الرديف شيء وانما يغرم المردف
وان علم الرديف بالاعارة اتبع مع عدم المردف وملاه كما يتبع المردف فيكون
لرب الدابة غريمان فيخير في اتباع ايهما وحيث تعلق الضمان بهما اى كما لو علم
الرديف بالاعارة كان المردف مليا او معدما فهل نقض الغنيمة ان اخذ رب
الدابة من احدهما فيحصل القيمة وكرا الرديف في صورة التعيب اى ما زاد
ما تعطب به وتعيبت كما في عبق اى ان زاد ما لا تعطب به وتعيبت فليس
للمعير الا كرا الزايد والظاهر كما قالوا ان حكمها الخ والفرق بين زيادة
الحمل وزيادة المسافة ان زيادة المسافة محض تعد مستقل منفصل
بخلاف زيادة الحمل فانه مصاحب للماذون فيه افاده شيخنا واعلم ان ظاهر
المص عدم التفصيل في زيادة الحمل طريقة لابن يونس قال ابن عرفة وظاهر
كلام عبد الحق وغير واحد من الشيوخ ان زيادة الحمل كزيادة المسافة
في التفصيل المذكور فيها اذ في ذلك في باب الغصب ولزمت المقيدة الخ ابن
عرفة اللخمي ان جعلت العارية بزمن او انقضا عمل لزمت اليه وان لم يوجل
كقوله اعرتك هذه الارض او هذه الدابة او الدار او هذا العبد او الثوب

في مدة ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار اليه ش انه ان اعاره لسكنى
او غرس او بنى فالثاني والإطلاق الاول الاول لابن القاسم فيها مع اشهب والثاني
لغيرها والثالث لابن القاسم في الدمياطية فقول المص والإطلاق في خلاف بظاهر
المدونة الاول ابن يونس هو الاصوب اقض نب ان له ذلك اي لربها اخذها قبل مضي ما
جرت العادة ان تعار اليه بشرطه وهو ان يدفع المعير للمستعير ما انفق
من ثمن الاعيان على ان الراجح الخ اي وهو قول ابن القاسم في المدونة مع
اشهب حتى احيان ولو قرب قبضها وحلا اي وان لم يكن هناك تقييد
باجل فيلزم ما جرت العادة ان الارض تعار له للبنا او الغرس لان في حطها الخ اي
والاتيان لو بعد الرجوع حتى اجب على المعتمد وكذا يقال فيما والحاصل ان الاقوال
الثلاثة السابقة فيما اذا لم تقيد باجل او عمل فيما اعير للبنا والغرس
ولم يحصلا او كانت الاعارة لغيرهما واما لو كانت الاعارة للبنا والغرس وحصلا فانه
يلزم المعتاد اتفاقا خلافا لظاهر المص اي من اللزوم المعتاد مطلقا وحمل
لزوم المعتاد في البنا والغرس اي اذا حصلا بالفعل ما لم يدفع المعير للمستعير
ما انفقه والاحلال الرجوع قبل مضي المعتاد كما اشار بقوله ولربها اخراج
الخ انه فهو كالمستثنى من قوله والا فالمعتاد فكانه قال والا فالمعتاد في معار
لبنا وغرس وحصلا الا ان يدفع له ما انفق فلا يلزم المعتاد وله اخراج المستعير
وله اي وللمعير اخراج المستعير في كبناء اي فيما اذا اعاره الارض لبنا
او غرس وحصلا والحال انه لم يحصل تقييد باجل ويملك ذلك المعير بنا المستعير
وغرسه ان دفع له ما انفق لتفريطه بعدم التقييد اي بالاجل وفيها ايضا
قيمته اي والقولان كذلك في المدونة اي قيمة ما انفق من الاعيان التي بنا بها من
طوب وجير وخشب ونحو ذلك وهل وفق ما انفق اي من ثمن الاعيان او محله
اي محل دفع القيمة ان طال زمن البنا والغرس اي لتغير الغرس والاعيان بطول
الزمان تاويلات اربعة محلها في عارية صحيحة فان وقعت فاسدة فعليه اجرة
المثل ويدفع له المعير في بنائه وغرسه قيمته وكالغاصب اي فالمستعير
كالغاصب بخلاف من استاجر ارضا من شخص مدة طويلة كخمسين سنة على
مذهب من يرى ذلك ليغرس او يبني فيها وقيل في مضت تلك المدة واراد
الموجر اخراج المستاجر ويدفع له قيمة بنائه او غرسه منقوضا فانه
لاجابة

للاجابة لذلك وجب عليه نقض البنا والغرس في ارضه وله كرا المثل في المستقبل وسوا
كانت تلك الارض الموجرة ملكا او وقفا على جهة ونص على ذلك في التوضيح ونقله عنه
الشيخ العدوي في حاشيته خرشي واعرف وفيه دفع قيمة منقوضا ان لم يكن له
فيه منفعة وان خيرته ان يامره بقلعه وبين ان ياخذه مجانا واذا اخذه مجانا فلا يرجع
على المستعير بقيمة القلع والهدم وتسوية الارض فيما يظهر بخلاف الغاصب
اهـ عدوي وان ادعاها اي العارية لدابة او ثوب او آنية الآخذ لها كان ركب دابة
رجل يملك كذا او لبس ثوبا لانسان جمعة او استعمل آنية لانسان شهرا او رجع
بها فقال لربها اخذتها منك على سبيل العارية وقال ربها اكريتها منك فالقول
قول المالك انه اكراها منه بيمين كما ان القول قول المالك اذا ادعى الاعارة
وادعى الآخذ لها انه اشتراها منه لان القول قول من ادعى عدم البيع لان الشيء
لا يخرج عن ملك ربه الا ببينة فالقول لظاهر المدونة ان هذا الحكم محله اذا وقع
النزاع بعد الانتفاع اما لو تنازعا قبله فالقول للآخذ في نفي عقد الكرا لان القول
لمنكر العقد اجماعا وهو ظاهر اهـ بن وفي الاجارة اي في قدرها فالقول للمستعير
بيمينه اي انه اخذها على وجه العارية لا الاجارة غرم بنكوله اي غرم الكرا الذي
قاله المعير بنكوله ان كان ما قاله من الكرا متشبها والا غرم كرا المثل فالمالك
بيمينه ان فالقول للمالك بيمينه اي انه يحلف المالك انه انما دفعها له على وجه
الاجارة واخذ الكرا الذي يزعم انه اكراها له به ما لا يشبه له قال الشيخ
احمد وهذا هو الجاري على القواعد اهـ لكن الذي في النوادر عن اشهب كما في نص
ان المالك اذا نكل كان له كرا المثل وافتى تنت عليه اي على ان هذا التفصيل
يجري في ما ياتي ونحو ما لا ياتي من فيمن اسكن شخصا معه في دار سكناه كما
يجري في الدابة والثياب والآنية فلا يخالف لا ياتي فما اخذ الكلفة القول للمالك
انه اكراه بيمينه فان نكل فالقول قول الساكن بيمينه فان نكل غرم الكرا المدعى بنكوله
فلا ياتي في القول قول الساكن انه اسكنه بغير كرا بيمينه فان نكل حلف
المالك واخذ الكرا الذي يزعم انه اكراه به فان نكل اخذ كرا المثل او لا شيء له على
الخلاف الذي قدمته واما ان اسكنه بغير دار سكناه فالقول لربها انه اكراها
له انتهى ابهر كزائد المسافة اي كما كان القول قول المالك بيمينه اذا تنازعا
في زائد المسافة اي كما كان القول فيه بان قال المعير اعرتك دابتي من مصر لغزة

وقال المستعير بل الى دمشق فالقول قول المعير بيمينه اذا كان تنازعهما قبل ان
يزيد المستعير شيئا على ما ادعاه المعير وهذا صادق بثلاث صور ما اذا تنازعا
قبل ان يحصل ركوب اصلا او في اثناء المسافة التي ادعاها المعير او في اخرها بان تنازعا
في عدة لحمص ان كان تنازعهما قبل ان يحصل ركوب اصلا او في اثناء المسافة خير المستعير
في الركوب الى المحل الذي حلف عليه المعير او يترك فان خيف من المستعير ان يتعدى
الموضع الذي حلف عليه المعير توثق منه قبل ان يسلمها اليه لئلا يتعدى
والقول قوله في نفي الضمان والكرا اي فالقول قول المستعير بيمينه لنفي الضمان
ونفي الكرا مطلقا كان تنازعهما بعد وصول دمشق او قبله الا انه اذا كان التنازع
قبل وصولها فلا يقبل قوله بالنسبة لما بقي من المسافة وهذا ان اشبه
اي ان محل كون القول قول المستعير بالنسبة لنفي الضمان والكرا اذا تنازعا بعد
ان ركب المستعير الزايد ان اشبه قوله وحلف فان لم يشبه او نكل عن اليمين
كان القول قول المعير فيضمن المستعير قيمتها ان عطبت في الزايد وكراها
ان ردت سالمة كما اذا كان اختلافهما الخ اي كما ان القول قول المعير اذا كان
تنازعهما الخ والغ على ما بعد الكاف في المسئلتين وهو ما اذا تنازعا في زايد
المسافة قبل ان يزيد المستعير شيئا على ما ادعاه المعير وما اذا تنازعا بعد
ان زاد المستعير على ما ادعاه المعير وان كانت الاستعارة برسول اي قبضها
من المعير وسلمها للمستعير ان لم يزد اي المستعير على ما ادعاه المعير
وان برسول مخالف له وموافق للمستعير واولى اذا كان موافقا له ومخالفا
للمستعير واولى اذا كان الرسول لم يوافق واحدا منهما بل خالفهما وان برسول
مخالف له واولى اذا كان موافقا له ومخالفا للمستعير واولى اذا لم يوافق واحدا
منهما والحاصل ان الرسول هنا لغو فلا يكون شاهدا لاحدهما اذا عدم
مطلقا اي سوا قبضها ببينة مقصودة للتوثق ام لا ثم حلف الرسول وبري ما
ذكره المص في هذه المسئلة هو سماع عيسى عن ابن القاسم وهو ضعيف
والمعتمد مذهب المدونة وهو ان الرسول يضمن اذا انكر مرسله الارسال وحلف
فقول المص ثم حلف الرسول وبري ضعيف كما في البناني وغيره واذا كان ذلك
المرسل عبدا فالجناية في رقبته والى مذهب المدونة اشار الشر بقوله لكن الراجح
ان الرسول يضمن ولا يبرأ بالحلف لانه لو ثبت التلف اما قبل وصوله للرسل
قوله

لاستغناء في العارية بغير ارسال والحال انها تلفت اي الانتفاء الضمان في العارية
اذا ثبت تلفها بلا تفريط وان اقر اي الرسول بالعدا اي بتعديه في اخذ العارية
بغير ارسال والحال انها تلفت منه ضمنها الحر الرشيد اي عاجلا دون
السفيه والصبي اي لتفريط المعير بدفعها لهما مع عدم اختبار حالهما الا في ذمته
اي ولا في ذمته عاجلا وظاهره ولو كان ماذونا له في التجارة والذي ينبغي ان
الماذون كالحر في انه يضمنها في ذمته عاجلا كما هو في الوديعة فعليه وعليهم اليمين
قال مطهر هذا الاجاز على المعتمد في المسئلة الاولى سوا انكروا الارسال او وفي
او الاول فاما تقدم انهم يحلفون ويغرم الرسول واما الثاني فالرسول دفع بغير
البعير الذي دفعت اليه بغير اشهاد فيغرم على المشهور وصرح به في معين الحكام
ولذا قال الشر والراجح ضمان الرسول كما تقدم ويبداون باليمين كما في السوال
اي فكان الاولى للمص ان يقول فعليهم ثم عليه اليمين فان نكل ونكلوا فالغرم
عليهم وعكسه الغرم عليه فقط وهذا معنى قول الشر ومن نكل منهما ضمن
وان علف الخ العلف الذي فيه الخلاف بفتح اللام ما يعلف به واما بالسكون وهو تقديم
العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا وظاهر المص ترجيح القولين ولو كانت
المدة وهو خلاف لكنه لا خلاف لقول بعضهم انها على المستعير في الليلة والليلتين
وعلى المعير في المدة الطويلة والسفر البعيد كذا في المواق وقد عكس ذلك عبق
قيل على ربها اي لانها لو كانت على المستعير لكان كراء وربما كان علفها اكثر
من الكرا فيخرج العارية عن المعروف الى الكراء وقيل على المستعير اي للمروءة
فعل مرو وما قال لبعض ان يشد عليه والمعتمد من القولين ان علفها على ربها
بخلاف العبد المخدم فان مؤنته على مخدمه بالفتح كما افاده شيخنا العدوي في
ابن ... باصطلاح المص ان يعبر بتردد انظر المواق اه كلامه

باب في الغصب

في الغصب اي في بيان حقيقته اي الشي الذي يغرم عليه معنى ليس
الاخذ الحسي بالفعل لانه بل متى حال الظالم بين المال وربه ولو ابقاه في موضعه
الذي وضعه فيه ربه كان غاصبا واعترض قول المص اخذ مال الخ بانه يشمل اخذ
المنافع لانها متمولة مع ان المنافع لا يصدق عليها غصب اذ هو للذات فكان
الاولى ان يقول اخذ مال غير منفعة لاجل اخراج التعدي واجاب الشر بقوله
والمتبادر الخ اخذ ادمي اي سوا كان مسلما او ذميا سوا كان اجنبيا او قريبا

غير والد ولا يشترط كون ذلك الاجنبي بالغا
وهو ولد اي وخرج نحو ولد كاخذ الاب
العبد والجد مال ولده فقطوا عنه فلا يسمى غصبا وانما خرج ذلك بقوله تعديا لان
النفي من الشبهة في الاخذ تشرعيه الاب والجد لها شبهة لخبر انت ومالك
لابيك وحينئذ فلا يحج الا لا يحج الغصب وهو الحرمة والادب وادب اي وجوبا
بعد ان يؤخذ منه ما غصبه صغيرا او كبيرا اي سواء كان بالغا او غير بالغ وقيل غير
البالغ لا يؤدب وحكى القولين ابن عرفة عن ابن رشد واللخمي وابن شعبان
فلابن عبيره لخلاف غير المميز فلا يؤدب نحو انه فقال علة لقول المص
والاب صغير وهذا التعليل يجري في البالغ والصغير وقوله بعد واشار الخ علة او
لما يب الصغير وثم عنه المغصوب منه اي خلافا للمبسوط حيث قال
لا يؤدب اذا عفى عنه المغصوب منه باختصار والحطاب اي ونادبه الحاطب
المصنف حيث دالاخ فلابد بقدر معلوم من الاسواط المحدودة
على طالح فلان في النوادر رجل ادب ادعاه على صالح اذا ثبت الدعوى فعلى وجه
المشاتمة فلان كانت على وجه التظلم نعله ني ماذا ادعى عليه الغصب على وجه
التظلم فلا يمين عليه اتفاقا بل ان قام المدعى عليه بينة عزم والا فلا شيء عليه
وهو لا يتهم به اي ولو انه يغيره كن نحو مسكر فلا شيء وقيل ان المراد
بالصالح من كان من اهل الخير والدين فعلى هذا لا يؤدب من ادعاه على
من يتهم بالزنا والسكر فلا شيء عليه على فاسق اي وهو ممن يشتهر
اليه بالغصب ولم يكن مشتهرا او مجهولا وهو من لا يعرف بخير ولا بشر
وحلف الفاسق اي اذا ادعى عليه شخص انه غصب كذا وقوله ان لم يكن للمدعي
بينة اي على ذلك الفاسق بالغصب وانه ضمنه اي وان حلف الفاسق ضمنه ما ادعى
عليه بانه غصبه وفي حلف المجهول خلاف اي اذا ادعى عليه بانه غصب كذا اي وعدم
حلفه قولان واما اذا ادعي على من كان مشهورا بالغصب فانه يهدد ذلك المدعى
عليه ويسجن لعله يخرج عين المغصوب فان لم يخرج ثبت حلفه وبرئ فان نكل
حلف المدعي عليه واستحق وظهر لك ان الاقسام اربعة لان المدعى عليه بالغصب
اما صالح واما لا من يتهم بالغصب ولم يشتهر به واما مجهول حال واما
مشهور بالغصب وقيل اي وقيل للانتفع به عليه النفي بل ان قام المدعي
بينة عليه بالغصب غرم والا فلا شيء عليه والقول الثاني اظهر لقاعدة
ان كل

ان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها والغصب من باب التي يجري وهو
انما يثبت بعدلين وضمن الغاصب المميز اي تعلق به الضمان وقوله بالاستيلاء
اي بالحيلولة بينه وبين مالكه وانما قلنا اي تعلق الضمان به ولم نقل اي ضمن بالفعل
انه لا يحصل الضمان بالفعل الا اذا حصل مفوت ولو بسماوي او جناية غيره
عقارا او غيره هذا هو المذهب خلافا لما في ابن الحاجب من ان غير العقار لا يدخل
فيه الضمان بمجرد الاستيلاء بل حتى ينقل والاول ابن يونس وسلمه شراحه واعترضه
ابن عرفة بان المذهب ليس كذلك بل مجرد الاستيلاء على المغصوب يوجب ضمانه
قطعا كان عقارا او غيره ازلط ... واشار بقوله اي الحيلولة تعلق الضمان
بمجرد الاستيلاء اعتبار القيمة يوما اذا حصل مفوت لا يوم الفوات وثبت
الضمان حتى على الضعيف اي من انه يضمنها بمجرد انقطاعها ربها والحاصل
ان غاصب الذات تعلق به ضمانها من يوم الاستيلاء عليها ويضمن غلة تلك الذات
من يوم استيلائها واما المتعدي وهو غاصب المنفعة فيضمن المنفعة بمجرد
انقطاعها ربها وان لم يستعمل الا غاصب البقعة لاجله وطيبوا الحق الخال للمخدام
فانه لا يضمن الا بالاستعمال ما دام طيبا وانفع عزم صداق الاولى وانما الثاني
والا فلا الطريقة الاولى تحكي الخلاف اي تحكي ثلاثة اقوال فيما يضمنه وما لا يضمنه
اولا يضمنه المال الذي اي فعله بالنسبة للمال كفعل العمد واما الدية فعلى
عاقلته ان بلغت الثلث والطريقة الثانية تحكي الخلاف بعد السن اي
فهذه الطريقة تجزم بضمان المال والدية وانما تحكي الخلاف في حد اهل السن
الذي يضمنا فيه فقيل سنة فاذا كان عمره اقل منها لم يضمن عليه وقيل
بستة ونصف فان كان عمره اقل من ذلك عليه والا يكن الغاصب مميزا بان
كان غير مميز غير مميز وهذا المراد هنا بانه اي غير المميز يشمل الزمان الصبي
يتصور منه الغصب بان ياخذ المال قهرا ممن هو مثله او اقل منه او تلفه
له شبيبة خلافا لما فهم على الصبي الخ انت خبير بان الطريقتين المذكورتين
انما هما في الصغير وابن المعتوه ولا يساوي فيه الا الطريقة الاولى فالاولى
قصر كلامه على الصبي ولا اعتراض عليه ان الصغير الغير المميز لا يتاتى منه الغصب
كما عليه فتامله في المذهب انه جيد فالتردد ضعيف سواء كان فيما يضمنه
او في السن الذي يضمن فيه على ان انه ليس من عادته حمل التردد في موضع الخلاف